

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقهاء

الإلزام

دراسة نظرية وتطبيقية
من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء


إعداد الطالب:

فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم

الرقم الجامعي: ٤٢٦٨٨١٧٠

إشراف الشيخ: أ.د. عبد الله بن حمد الغطيميل

العام الجامعي: ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ



إلى والدي:

دونك بعض تعبك وسهرك...


فمواقع الماء بين يديك...

فأنهل وترؤى فإنك - والله - صاحب معروف...

ولا أكذب الله، فثوب الشكر منخرق...

أستسقي الكلمات، وأتفصح، ثم أرجع، وأووب، وأقول:

﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذه الرسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في موضوع "الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"، وينقسم البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب:

فالتمهيد: يشتمل على مقدمة الباحث وخطته، ويشتمل على ترجمة ذاتية وعلمية لابن حزم، ويشتمل كذلك على صلة ابن حزم بالإلزام، وعلى تعلق الإلزام بالعلوم.

والباب الأول: يشتمل دراسة نظرية للإلزام من حيث التعريف والشروط والأركان والأقسام والمصادر والغايات، ومن حيث أثر اللزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل، ويشتمل كذلك على دراسة تاريخية ومنهجية في "الإلزام"، وموقعه في القرآن والسنة، واستعمالات الصحابة، ثم دراسة في اعتبار "الإلزام" في المدارس الفقهية الأربعة.

الباب الثاني: يشتمل على دراسة تطبيقية في مسالك الإلزام.

الباب الثالث: يشتمل على دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم من حيث إلزاماته في إبطال أصول المخالفين، ومن حيث استخلاص النتائج من إلزامات ابن حزم لأهل العلم، ويشتمل هذا الباب على دراسة تطبيقية ونقدية في عشرة نماذج من إلزامات ابن حزم، وفي خاتمة هذا الباب ذكر الباحث بعض المؤاخذات على إلزامات ابن حزم.

الباحث:

فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المشرف على الرسالة

د. سعود بن إبراهيم الشريم

أ.د. عبد الله بن حمد الغطيم

THESIS BRIEFED

Prays be to ALAAH. Peace and blessing be upon last prophet

This thesis is to get the masters degree in the subject of (THE COMPULSION OCULAR AND APPLIED STUDY THROU THE COMPULSIONS OF IBN HAZM TO THE SCHOLARS)

THE RESEACH IS DIVIDED TO A LEAD-UP AND THREE MAJOR SECTIONS:

-The lead-up includes the searchers plan and a self and academic introduction for ibn hazm, also the relation between ibn hazm and the compulsion.

The first section includes the ocular study about the compulsion, and the effect of it at the doctrine and the setout of the proofs. Also contains a historicity and methodicalness stodieng about the compulsion, its stature in the holy quran and in companions uses.

THE second section contains an applied study in the routes of compulsion.

The the third section includes an applied study in IBN HAZMS compulsions to abrogate the essentials of the liabilities in ten praxis. Finally, In the end of this section the searcher mentioned some objections about IBN HAZMS compulsion.

The searcher: FOAAD IBN YAHIA IBN ABDULLAH IBN HASHIM

مَقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

يقول عليه الصلاة والسلام: "مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله." (١)، ويقول - بأبي هو وأمي - : "نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا" (٢)، وكان مِنْ دَعَائِهِ: "اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي." (٣)

ومنتهى الأمل والرجاء أن ينال الإنسان هذه الخيرية من الله سبحانه وتعالى، وأن يكون في جملة مَنْ دعا لهم النبي ﷺ بالنصارة، وأن يكون موفِّقا في طلب النافع من العلم. بيد أن الغيب مستور بالحجب، ولن يدخل الجنة أحد بعمله، فلا مناص من التعرُّض لرحمة الله التي وسعت كل شيء، فاللهم اغفر وارحم.

وفي المقابل فإنَّ أَوَّلَ مَنْ يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَى بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٧١).

(٢) أخرجه الترمذي وصححه (رقم ٢٦٥٧)، وابن ماجه (رقم ٢٣٢)، وأودعه محمد جعفر الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ٢٨٤٥)، وابن ماجه (رقم ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي في الكبرى (رقم ٧٨٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قيل: ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.»^(١)

وَمَنْ تَعَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ قَدْ اسْتَكْثَرَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَهْلٌ يَعْذُرُ بِهِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ يُوبِقُهُ، "وقد كنا زمانا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم."^(٢)

فياربَّ رحماك، فلياذأ بك، وعاذاً منك، وبك منك.

وبعد هذه المقدمة الموجزة أقول: هذه رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في شعبة "الفقه" قسم "الدراسات العليا الشرعية"، وهي بعنوان: "الإلزامُ دراسةً نظريَّةً وتطبيقيَّةً من خلال إلزاماتِ ابنِ حزمٍ للفقهاء".

أبدأ بذكر ما تشتمل عليه الخطّة من الكلام في موضوع الرسالة، والسبب الباعث الذي الذي حفّزني إلى الكتابة فيها، مبيّناً أهمية هذا الموضوع، وسبّقه، كما أبيّن فيها خطة البحث التفصيلية. فأقول - مستمداً العون والمدد من لا حول لنا ولا قوة إلا به -:

أولاً: موضوع الرسالة:

تنحصر الرسالة في محورين رئيسين:

الأول: دراسة نظرية في "الإلزام".

الثاني: دراسة تطبيقية في إلزامات الفقهاء من خلال النظر في إلزامات ابن حزم /.

ثانياً: أهمية الرسالة:

تبرز أهمية الرسالة من عدة جهات:

الجهة الأولى: السّبْق، فبحسب ما وقفت عليه، لم أعثر إلى الساعة على مَنْ بَحَثَ في إلزامات الفقهاء، أو بَحَثَ في إلزامات ابن حزم خاصة، أو حتى بَحَثَ في موضوع "الإلزام" من حيث هو بغض النظر عن تعلقه الفقهي، فكان كل هذا دافعاً إلى ما أقوم بصده.

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو معروفٌ بحديث نائل أهل الشام.

(٢) إصلاح غلط أبي عبيد لابن قتيبة (ص ٤٧).

الجهة الثانية: أنه محاولة للوقوف على أطراف مباحث "الإلزام" وصوغها كنظرية، ومن ثمَّ يكون الانطلاق منها للنظر في تقويم إلزامات الفقهاء.

الجهة الثالثة: أهمية الإلزامات التي استعملها الفقهاء، ويتجلى ذلك في أمور منها:

الأول: أنها تبين مدى انتظام المدارس الفقهية في أصولها.

الثاني: أنها تبدي العمق الذي يتحلَّى به الفقيه حينما يلزم؛ إذ الإلزام لا يكون إلا من متضلع بفقهِ المخالف، قد أدرك التناقض والتفاوت في مقالاته، سواء كان ذلك في المسائل أو الدلائل.

الثالث: الأثر الذي يحدثه الإلزام في إبطال قول المخالف، أو حتى توهينه بسبب الاضطراب الناشئ من تشغيب الإلزام، بل إنَّ أثر الإلزام قد يعود على قول المُلزم بالصحة في المسائل المتقابلة، كما سيأتي مفصلاً.

الجهة الرابعة: إدراك موقع ابن حزم "المنهجي" إذ كان / ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة، ناهيك عن محله "العلمي"، وغير خافٍ أهمية هذه المقابلة بين ابن حزم والجمهور، سواء أريد بها ما كان تاريخياً، أو ما كان منهجياً، والذي يهم هنا المقابلة المنهجية: أصولاً وفروعاً.

ولما كان "المحلّي" على وجه الخصوص، وبقية كتب ابن حزم على وجه العموم محشوة بال مناقضات التي ادّعاها ابن حزم على الجمهور، سواء كانت تناقضات بين تفرعاتهم المتباينة، أو تناقضات بين ما قرّعه، وبين ما أصلوه: ناسب أن تكون كتب ابن حزم مادةً لمبحث "الإلزام".

وطرّق الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كلُّ من راقه فقه ابن حزم؛ فإنه / امتاز بقوة الحجّة^(١) والمحاجة^(٢)، وهما طرفا المسألة، فمن رام الظفر بذلك فإنه ثمَّ، ناهيك عن التزامه اعتبار هذه الطريقة في كتبه في سائر الموارد.

(١) بإظهار قوله.

(٢) بإبطال قول خصمه.

الجهة الخامسة: إدراك محلّ " الجمهور " بمدارسه الأربعة، ويكون هذا عاملاً قوياً في إبراز أهمية الموضوع، بسبب أنّ إلزامات ابن حزم بالأساس متسلّطة عليهم، فكان حقاً لهم أن تقوم هذه الإلزامات وفق قانون متفق عليه قد فرغ من صياغته.

وهاتان الجهتان شكلتا النواة الأساسية التي قامت عليها فكرة هذا البحث بجملته، فكم كان يروعي ابن حزم وهو يرض أسئلته ويثيرها على الجمهور حسب أصولهم، فمن أقوال ابن حزم المكرورة: " هذا لو كان القياس حقاً، وكيف وكله باطل؟ فهم يتركون "أصحّ قياس في الأرض لو كان القياس حقاً، ثم يذهبون، ويعملون بـ" أحق قياس في الأرض " (١)، ويقول: " فإن كان القياس حقاً فقد أخطوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلاً فقد أخطوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم " (٢)

وقال مرة: " وفي هذا المكان عجب عجيب! وهو أنّ الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى! وحسبنا الله ونعم الوكيل. " (٣)

وقال في مذهب أهل المدينة: " إنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة. " (٤)

وكم كرر ابن حزم هذا السؤال: وهذا قول صاحب ولا مخالف له وهو حجة عندهم. وقال مرة: لا ندري متى عمر حجة ومتى هو ليس حجة؟ (٥)

فتولّد من أسئلة ابن حزم المتكررة هذا السؤال:

هل أجاب الجمهور على أسئلة ابن حزم الظاهري؟ (٦)

(١) الإحكام (٣/٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (٨/١١٠٨).

(٣) المحلى (٦/١٣٧)، وينظر: فتح الباري (٣/٤٣٢).

(٤) الإحكام (٤/٥٦٢، ٥٦١).

(٥) المحلى (٧/٣٤٨).

(٦) غير أنّ هناك كتاباً اسمه " السيف المجلى على المحلى " لمهدي حسن الحسيني القادري الشاهجهانوري، حيدرآباد الدكن:

المطبعة العزيزية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الجهة السادسة: اعتبار ابن حزم / للإلزام وولعه به، بل ربما يقال: إنه أخصُّ أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً، بل إنَّ منْ شغفه به أنْ كان له مؤلَّفٌ خاصٌّ فيه، وهو معلَّمته الرائعة التي رأت النور قريباً موسومةً بـ "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"، فهذا الكتاب وإن كان مختصاً بما ادَّعاه على القائلين بالقياس، أو الأحناف كما هو الموجود في القدر المطبوع منه، إلا أنه يبرز بقوة اختصاصه بهذا الباب، وله غير هذا الكتاب جملةٌ صالحة من المؤلفات القائمة على اعتبار هذه الطريقة لاسيما "المحلى" فإنه / لم يكن يترك شاردة فيه ولا واردة مما وقف عليه من تناقضات الفقهاء - حسب دعواه - إلا شرَّق به وغرَّب.

الجهة السابعة: يبرز هذا البحث "التطبيقات الأصولية في الفروع الفقهية" كحقيقة واقعة، بعيداً عن تكلف الأصوليين، وتبسُّط الفقهاء في ضرب الأمثلة الواقعة والنادرة، وحتى المستحيلة.

ولعلَّ ما يتتجه هذا البحث من "الإلزام والنقض - أي طريقة الجواب عنه -" يكون مثرياً لهذه التطبيقات، جنباً إلى جنب مع كتب "تخريج الفروع على الأصول"، وكتب "الفروق".

الجهة الثامنة: يبرز هذا البحث مدى انتظام المدارس الفقهية بأصولهم المذهبية، ومدى اطِّراد الفقهاء في قواعدهم.

ولذا فإنَّ اختيار ابن حزم كنموذج رئيسي لهذا الموضوع أمر في غاية الحسن، فهو إلى جانب ما ذكرناه من استطلته على الفقهاء في ما خرموا فيه قاعدتهم، أو نقضوا فيه أصلهم، فإنه / كواحدٍ من الأئمة الكبار، نهجَ نهجَه، والتزمَ بأصله، مهما كلفه الأمر، مع الأخذ بالاعتبار صعوبة مدرسته الظاهرية، المحدودة بحدود النص.

الجهة التاسعة: لعل هذا البحث يعالج الخلل الواضح في اعتبار قانون الإلزام، لاسيما ما كان من المحدثين، الذين يقصد كثير منهم إلى قسر الناس حسب أصولهم، ومحاکمتهم وفق قواعدهم.

الجهة العاشرة: لعل هذا البحث يجيى رفات بعض ما اندثر من تراث ابن حزم المفقود، وذلك
مثل:

- ١- كتاب " فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة " قال /: فقد ألفنا كتاباً ضخماً فيما خالفوا فيه الطائفة من الصحابة بأرائهم دون تعلُّق بأحدٍ من الصحابة والتابعين ."^(١)
- ٢- كتاب " فيما خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وما انفرد به كلُّ واحدٍ منهم. "^(٢)
- ٣- صَدْرُ كتاب "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس" حيث فقد منه الفصول الخمسة الأولى، وصَدْرُ الفصل السادس من مجموع أحد عشر فصلاً، بما يوازي نصف الكتاب تقريباً.

(١) رسائل ابن حزم، جمع إحسان عباس (٣/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧).

ثالثاً: هدف البحث:

يأملُ الباحثُ أن ينتهي إلى نتائج ولو تقريبية في تقويم إلزامات ابن حزم للفقهاء صحةً وفساداً، سبراً وتقسياً، فيقفُ على دعوى ابن حزم على الفقهاء في هذين المأخذين:

١- تناقض الجمهور بين أصولهم المقررة وفروعهم المدونة.

٢- تناقض الجمهور بين تفرعاتهم المتباينة.

ويبين هذا من جهتين:

١- دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم على جهة الاستقصاء النوعي لا العيني.

٢- النتائج العلمية المستخلصة من إلزامات ابن حزم للفقهاء.

فيتحصّل مما تقدّم: خلاصة تصلح أن تكون مقدّمة مُجَلِّي " نظرية الإلزام " على وجه العموم، وإلزامات الفقهاء على وجه الخصوص.

رابعاً: منهج الباحث في موضوعه:

١- محاولة استقصاء أطراف البحث النظري كتعريف وتكوين ومصدر وتاريخ ومنهج.

٢- تععيد نظرية " الإلزام " من خلال كتب الجدل وآداب البحث والمناظرة من جهة، ومن استقراء تطبيقات الفقهاء من جهة أخرى.

٣- مادة البحث " التطبيقية " هي إلزامات ابن حزم بشكل أساسي وأولي.

٤- تناول " الإلزامات " بطريقة العرض والمثال تارة، وبطريقة النقد والمناقشة تارة أخرى بحسب أبواب الرسالة وموضوعاتها.

٥- محاولة حصر الأصول العامة التي ألزم فيها ابن حزم الفقهاء.

٦- محاولة الوقوف على كل أصل اعتبره ابن حزم في إلزاماته ودراسته على حدة.

خامساً: أسبقية الرسالة:

لم يعثر الباحث بحسب ما نالته يداه، وأبصرته عيناه على مَنْ بحث في هذا الموضوع، غير أنَّ هناك بعض الأعمال المقاربة أو الموزعة، وإليك بعضُها:

١- ذكر الدكتور محمد زين العابدين رستم في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم: "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس": بعض الأمثلة من إلزامات ابن حزم / للأحناف في معرض كلامه عن منهج ابن حزم في كتابه "الإعراب" في المناقشة والتعقب والجدل.^(١)

٢- للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس مؤلف صغير من مطبوعات جامعة الإمام بعنوان "تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الأحكام"، وهو يختلف عن موضوع البحث من عدة نواحي منها:

١- أنه لم يتطرق إلى تفعيد نظرية "الإلزام".
٢- أن محل بحثه قاصر على "كتاب الأحكام" ومحل البحث هنا يعمُّ غيره من كتب ابن حزم.

٣- أنه لا يتناول الإلزامات، بل يبحث حُكْمَ المسألة من خلال بحث مقتضب، أما كاتب هذه الرسالة فإنَّ همته متجهة إلى الإلزام وتحريره، ومدى أثره في إحداث اضطراب إما في أصلها المتفرعة عنه، وإمَّا في نظيرها الفقهي بحسب إلزام ابن حزم /.

٤- خلو البحث من نتائج علمية مُحَقَّقه من إلزامات ابن حزم، سوى أنه ذكر في مقدمته الموزعة: تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء.

٥- صغر حجم البحث، فإنه مع كبر مجاله وهو كتاب "الأحكام" سوى كتابي الطهارة والصلاة إلا أنه لم يتجاوز المائة والخمسين صفحة.

(١) :
(/).

سادساً: مصطلحات الباحث في الرسالة:

١ - إحالة الأحاديث:

صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، والموطأ: حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود: ترقيم محي الدين عبد الحميد.

سنن النسائي: رقم المجلد والصفحة حسب الطبعة المحشاة بشرح السيوطي والسندي. سنن

النسائي الكبرى: ترقيم الأرنؤوط.

مسند أحمد: ترقيم الأرنؤوط.

٢- أذكر اسم الكتاب كاملاً مع ذكر اسم مؤلفه في أول إحالة فقط.

٣- اقتصر في إحالات كتاب "الإحكام" لابن حزم على التعبير بـ "الإحكام"، وما كان

لغيره بنفس الاسم فإني أميزه بنسبته إلى صاحبه.

٤- إذا أفدت من أكثر من طبعة فإني أقدم في ترتيب المصادر والمراجع المعتمد عليه في التوثيق.

٥- لم ألتزم بترجمة الأعلام الذين يذكرون في سياق الأسانيد، أو في تضاعيف القصص.

٦- ربما أنسقت النقل الطويل الذي يتجاوز الستة أسطر بخط أصغر، وبسطر جديد، وبدون

علامتي تنصيص، لاسيما النقول عن غير ابن حزم.^(١)

٦- إذا عبّرت في "الإحالة" بكلمة: "راجع" فمعناه أنني تصرّفت في النقل.

" () :"

"

()

"

سابعاً: خطة البحث التفصيلية:

تشتمل الدراسة على تمهيد وثلاثة أبواب:

الباب الأول: مباحث تأصيلية في " الإلزام " .

الباب الثاني: دراسة تطبيقية في مسالك الإلزام .

الباب الثالث: دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم للفقهاء .

التمهيد:

يشتمل التمهيد على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة ذاتية لابن حزم .

المبحث الثاني: ترجمة علمية لابن حزم .

الباب الأول: مباحث تأصيلية في " الإلزام "

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإلزام حقيقته وأركانه وشروطه وغاياته وأثره ومصادره:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإلزام لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: أركان الإلزام .

المبحث الثالث: شروط صحة الإلزام .

المبحث الرابع: أقسام الإلزام باعتبارات مختلفة، والفرق بينه وبين اللزوم:

وهو يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الإلزام باعتبار تكوينه .

المطلب الثاني: أقسام الإلزام باعتبار النتيجة .

المطلب الثالث: أقسام الإلزام من جهة الصحة والبطلان.

لمطلب الرابع: أقسام اللزوم باعتبار محلّه.

المطلب الخامس: الفرق بين الإلزام واللزوم.

المبحث الخامس: مصادر الإلزام.

المبحث السادس: أثر اللزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل لازم المذهب مذهب؟

المطلب الثاني: أثر التلازم في ترتيب الدليل.

المبحث السابع: تعلق مبحث الإلزام بالعلوم.

المبحث الثامن: ثمرات الإلزام وغاياته.

الفصل الثاني: الإلزام من عصر التشريع إلى تكوّن المدارس الفقهية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نماذج من مسالك الإلزام في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: نماذج من مسالك الإلزام في السنة النبوية.

المبحث الثالث: الإلزام في استعمالات الصحابة.

المبحث الرابع: الإلزام عند الأئمة الأربعة، وأبرز من استعمله من كل مذهب:

وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذهب أبي حنيفة:

وقد انتظم في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إلزَامات الإمام أبي حنيفة.

الفرع الثاني: إلزَامات محمد بن الحسن الشيباني.

الفرع الثالث: إلزامات أبي جعفر الطحاوي.

المطلب الثاني: مذهب مالك:

وقد انتظم في فرعين:

الفرع الأول: إلزامات الإمام مالك.

الفرع الثاني: إلزامات ابن عبد البر.

المطلب الثالث: مذهب الشافعي:

وقد انتظم في فرعين:

الفرع الأول: إلزامات الإمام الشافعي.

الفرع الثاني: إلزامات ابن دقيق العيد.

المطلب الرابع: مذهب أحمد:

وقد انتظم في فرعين:

الفرع الأول: إلزامات الإمام أحمد.

الفرع الثاني: إلزامات ابن تيمية.

الفصل الثالث: الإلزام عند ابن حزم:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجدل عند ابن حزم.

المبحث الثاني: تأصيل ابن حزم للإلزام نظريا وتطبيقيا.

المبحث الثالث: تفنن ابن حزم في الإلزام.

الباب الثاني: دراسة تطبيقية في مسالك الإلزام:

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإلزام بالمحال.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المحال شرعاً.

المبحث الثاني: المحال عقلاً.

الفصل الثاني: الإلزام بالتحكُّم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإلزام بالتحكم

المبحث الثاني: أنواع الإلزام بالتحكُّم.

الفصل الثالث: إلزام المخالف بالتناقض:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول.

المبحث الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع.

الفصل الرابع: الإلزام بالفرق والجمع:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإلزام بالفرق والجمع.

المبحث الثاني: أنواع الإلزام بالفرق والجمع.

الفصل الخامس: الإلزام بالحصر:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإلزام ببرهان الخلف.

المبحث الثاني: الإلزام بالسبر والتقسيم.

المبحث الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة.

الباب الثالث: دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم:

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين.

وينتظم في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال الإجماع الظني.

المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم في إبطال حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم في إبطال القياس.

المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي.

المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب.

المبحث السادس: إلزامات ابن حزم في إبطال قاعدة سد الذرائع.

المبحث السابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاستحسان.

المبحث الثامن: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بالمراسيل.

الفصل الثاني: دراسة إجمالية في إلزامات ابن حزم لأهل العلم:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف.

المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم للمالكية.

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم للشافعية.

المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم للحنابلة.

المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم لغير الأئمة الأربعة.

المبحث السادس: إلزامات ابن حزم للظاهرية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية ونقدية لنماذج من إلزامات ابن حزم.

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لعشرة نماذج من إلزامات ابن حزم للفقهاء.

المبحث الثاني: مآخذ على إلزامات ابن حزم.

وأخيراً: نتائج البحث وفهارسه.

هذا، ولن أنسى ما حييتُ نعمةَ الله عليَّ أنْ وفَّقني للدراسة في قسم الدراسات العليا في جامعة أم القرى، شعبة "الفقه"، فأحمده - سبحانه - على ما هيئ لي من الأسباب، وما منحني من الألفاظ، لاسيما ما كان من قُرَّة العين، الوالد العزيز: السيد يحيى بن عبد الله بن هاشم، الذي فرغني لطلب العلم، ودفعني لمواصلة مشوار الدراسة الأكاديمية، وكأنه يعيد لنا سيرة سميِّه حافظ الدنيا: يحيى بن معين حينما أهلك: ألف ألف درهم خلَّفها له أبوه، أهلكها في الرحلة، وطلب العلم.^(١)

أما الوالدة الكريمة، فحنانك، فلسان معقود، وبصر كسير، فمعروفك أوهن من جَلدي، وتجلدي لشكرك أرقدي، فأذيني بعثاق، فأُمّ كريمة بنت كريم، فياربِّ بعينك احفظها من كل سوء، وأقرَّ عينها بما تحب، واملاً قلبها بذكرك.

وإذا كان الناس قد تذوقوا من هذه الرسالة حلوها وشهدوا فقد تجرَّعت أمُّ فراس مَرَّها وحفظها، فتصبَّرت وصابرت، ثم نفذ صبرها فأيست واعتزلت، ثم آبت ورجعت، وناحت بحسرة وأنت، وكأنها تقول: زينُ الشباب أبو فراس لم يُمتَّع بالشباب!!
فاللهم أجزها عن صبرها، وتولَّ شكرها.


أما المشرف على الرسالة الوالد أ.د. عبد الله الغطيميل، فلا زالت غمائم الشكر تظله، ولا انقشعت عنه إلا ببردِ تكتُّه، وكلِّي حياء أن أسدي له الشكر، وبأياديهِ البيضاء كان غراس هذا البحث وبذره، فهو من تحيَّر هذا الموضوع من جملة عناوين عرضتها عليه، فما راقه إلا موضوع هذه الرسالة، وكان العنوان يومئذ: دراسة في إلزامات ابن حزم للفقهاء من المحلى، فأشار عليَّ أن أبحث في دراسة "الإلزام" ببحث نظري كمقدمة تمهِّد لي أرضية البحث في إلزامات ابن حزم للفقهاء، ثم أملاني عنوان هذه الرسالة كما هو الآن في صورته النهائية، فأسأل الله تعالى أن يبارك له علمه وعمله، وأن ينفع به، وأن يجلسه بجوار نبيه محمد ﷺ.

كما لا أنسى أساتذتي وزملائي الذين أفدت منهم، لا أستثني منهم أحداً، وما يضرُّهم تغييب أسمائهم، وقد حفظتهم المقل، وأناخت على ركايبهم المهج، فالله أسأل أن يُثبِّتني وإياهم على الصراط المستقيم، وأسأله - لي ولهم ولقارئ هذه الكلمات - نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، ولذة النظر إلى وجهه الكريم، في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلة، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأن يزيّننا بزينة الإيمان.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلَ هذه الرسالة خالصةً لوجهه، وأن يبارك فيها، وأن ينفع بها،
هذا، وأصليَّ وأسلمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً، وآخرُ دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

وكتب: أبو فراس

فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم



التمهيد

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة ذاتية لابن حزم.

المبحث الثاني: ترجمة علمية لابن حزم.

المبحث الأول: ترجمة ذاتية لابن حزم:

يقول ابن حزم / مُعرِّفاً نفسه: "أنا عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم" (١) "اللَّبِّي" (٢)،
وكنيته "أبو محمد" (٣)، ولقَّبه ابنُ القيم (٤) بـ "منجنيق العرب". (٥)
وكان نَقْشُ خاتمه:

ياعليُّ بن أحمد اتق الله ترشيداً (٦)
"أصلُ آبائه [الأذنين] (٧) من قرية مُنت لَيْشَم" (٨)، وقبل ذلك "أصله من الفُرس، وجَدُّه

(١) هذه جملة من نصِّ وِجْدَ بخط الفقيه علي بن الفضل بن حزم بآخر كتاب الأحكام، وهو المخطوط بمكتبة ابن يوسف بمرآكش. ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري (١/ ٦١)، وينظر: طبقات الأمام لأبي القاسم صاعد (ص ٩٧)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ص ٩٣)

(٢) نسبة إلى بلدته لَبْلَةَ، ولَبْلَةَ: مدينة قديمة في غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم، وتعرف بالحمرء، وفيها آثار للأول
كثيرة، تسمى الآن: منتيخر. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسَّام الشنتريني (١/ ١/ ٥٦٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي
(٣/ ١١٥٤)، لسان الميزان لابن حجر (٥/ ٤٨٩)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص ٥٠٧)، ابن حزم ومنهجه
في دراسة الأديان لمحمود حماية (ص ٤٢).

وقد نبَّه المُقري في كتابه "تَفْحَ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الأندلسِ الرَّطِّيبِ" (٤/ ٣٦٢) إلى أن "صاحبَ الروض المعطار... أقعد بتاريخ
الأندلس؛ إذ هو منهم، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه."
(٣) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي (ص ٢٩٠).

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١ هـ تفقَّه على
مذهب الحنابلة، ولازم شيخه ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، وكان ذا عبادة وتهجد، وهَجَّ بالذِّكر. من تصانيفه: تهذيب
سنن أبي داود، وطريق المهجرتين، ومدارج السالكين، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١ هـ. الذيل على طبقات
الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٤٠٠).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٢٢)، وفي بعض النسخ: (منجنيق الغرب).

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/ ١٦٦).

(٧) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٣).

(٨) مُنت لَيْشَم: من قرى لبلة السابقة الذكر، و"مُنت" كما يقول العبدري: "اسم جبل تنسب هذه المواضع كلها إليه، كما تقول
جبل كذا وكذا." طبقات الأمام (ص ٩٨)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/ ١/ ٥٦٨)، معجم البلدان لياقوت الحموي
(٥/ ٢٠٧)، ابن حزم خلال ألف عام (١/ ٢٧).

الأقصى في الإسلام اسمه: يزيد، مولى ليزيد بن أبي سفيان^(١)»^(٢)

" وكان جدُّه خَلَفَ بن معدان^(٣): هو أوَّل مَنْ دَخَلَ الأندلس^(٤) في صحابة مَلِكِ الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، المعروف بالداخِل.^(٥)»^(٦)

كما أنَّ ابنَ حزم / لم ينس أن يُورِّخ مولده فكَتَبَ: " وُلِدْتُ.. قبلَ طلوعِ الشمسِ مِنْ يومِ الأربعاء، آخرَ يومٍ مِنْ شهرِ رمضان، سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة، وهو اليوم السابع مِنْ نوفمبر."^(٧)

هذا الزمان، أما المكان فقد "سَكَنَ هو وآباؤه قُرْبَةَ"^(٨)، ونالوا فيها جاهاً عريضاً"^(٩)

(١) يزيد بن أبي سفيان: أخو معاوية من أبيه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق، أمره عمر عليها، توفي في الطاعون سنة ١٨ هـ. تاريخ دمشق (٢٣٩/٦٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٩/١).

(٢) جذوة المقتبس (ص ٢٩٠)

(٣) ابن معدان: خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حزم الأموي، وهو الجلد الخامس لابن حزم. السير (١٨٤/١٨)، رسائل ابن حزم. تحقيق: إحسان عباس (٩٣/٤).

(٤) الأندلس: جزيرة كبيرة تقع جنوب غربي أوروبا، وهي التي تسمى اليوم بأسبانيا والبرتغال، وهي ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث، تغلب عليها المياه الجارية والشجر، فتحها طارق بن زياد عام ٩٣ هـ. في معركة لذريق، وسقطت من أيدي المسلمين سنة ٨٩٧ هـ. بعد سقوط آخر معاقلهم: الحمراء. معجم البلدان (١/٢٦٢)، نفع الطيب (٤/٥٢٥).

(٥) الداخِل: عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقب بصقر قريش، ويُعرف بالداخِل، مولده بالشام سنة ١١٣ هـ. وهو مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، حين قتل مروان بن محمد سنة ١٣٩ هـ. وكان من أهل العلم، وعلى سيرة جميلة من العدل، توفي ١٧٢ هـ. تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/٤٤٥)، الأعلام (٣/٣٣٨).

(٦) السير (١٨٥/١٨).

(٧) كتب ابن حزم ذلك لمعاصره القاضي صاعد الأندلسي. طبقات الأمم (ص ٩٩)، ابن حزم خلال ألف عام (١/٦١)

(٨) قُرْبَةَ: قاعدة الأندلس، ومُسْتَقَرُّ خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة، وهي في ذاتها مدنٌ خمسٌ يتلو بعضها بعضاً، تغلب عليها النصارى سنة ٦٣٣ هـ. الرّوض المعطار (ص ٤٥٦).

(٩) طبقات الأمم (ص ٩٨).

ويَقَعُ قَصْرُ أَبِيهِ قَرِيباً مِنْ مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ^(١) الزَّاهِرَةِ ^(٢)، وَإِلَى جَانِبِ هَذَا الْقَصْرِ كَانَتْ تَقَعُ قُصُورُ الْبُيُوتَاتِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ الْكُبْرَى. ^(٣)

وَيُصَفُّ ابْنَ حَزْمٍ قَصْرَ أَبِيهِ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ بِأَنَّ فِيهِ: "قَصْبَةٌ" ^(٤)... مُشْرِفَةٌ عَلَى بَسْتَانِ الدَّارِ، وَيُطَّلَعُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ قَرْطَبَةَ وَفُحُوصِهَا ^(٥)، مُفْتَتِحَةَ الْأَبْوَابِ ^(٦)، وَفِيهِ "الْجَوَارِي اللَّاتِي يَمْلَأُنُ الْقَصْرَ، يَنْظُرُنْ مِنْ خِلَالِ الشَّرَاجِبِ" ^(٧).

مِمَّا سَبَقَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ / كَانَ قَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ عِزٍّ، وَشَرَفٍ، وَوِزَارَةٍ، وَ"فِي تَنْعَمِ

(١) المنصور بن أبي عامر: محمد بن عبد الله، من أهل الذكاء والنبيل والبأس والطموح، واصل الغزو بنفسه، فيما يناهز خمسين غزوة، لم تنكسر له فيها راية، تصرّف في الأمانات والقضاء أيام الخليفة الحَكَم، ثم ملك الأندلس بولاية الحجابة لهشام، فدانت له أقطار الأندلس كلها، توفي سنة ٣٩٢هـ. وهو منصرف من غزو بلاد الروم، وجديرٌ أن نذكر هنا أن من جملة مؤلفات ابن حزم المفقودة كتاب: غزوات المنصور بن أبي عامر. جذوة المقتبس (ص ٧٣)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (١٠٢/٣)، تاريخ ابن خلدون (٤/١٨٩).

(٢) الزاهرة: مدينة متصلة بقرطبة، بناها المنصور بن أبي عامر، سنة ٣٧٠هـ. وهي غير مدينة الزهراء التي بناها عبد الرحمن الناصر الأموي، وكلاهما خربت. الروض المعطار (ص ٢٨٣)، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري لعبد الحليم عويس (ص ٥٩)، رسائل ابن حزم (٩/١).

(٣) ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص ٥٩).

(٤) القصبية: جوف القصر، وجوف الحصن يُبنى فيه بناء، وهو أوسطه، وفي الحديث أن جبريل قال للنبي ﷺ «بَشِّرْ خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» قال أهل العلم واللغة: القصبُ في هذا الحديث لؤلؤٌ مجوف واسع كالقصر المنيف. تهذيب اللغة للأزهري (٨/٣٨١).

(٥) الفُحُوص: جمع فُحُوصٍ، وهو ما بَسَطَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ يُسَكَّنُ، وَكُشِفَ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمُسَمَّى بِفُحُوصٍ عِدَّةٌ مَوَاضِعٍ بِالْغَرْبِ مِنْهَا: "فُحُوصٌ طَلِيطَلَةٌ، وَ"فُحُوصٌ إِشْبِيلِيَّةٌ." لسان العرب لابن منظور (٧/٦٣)، تاج العروس للزبيدي (١٨/٦٤).

(٦) رسائل ابن حزم (١/٢٥٠).

(٧) الشراحيب: الشبايبك أو الطاقات؛ ويكون الشباك مُشْرِجاً إِذَا كَانَ مِنْ خَشَبٍ مَهِيئَةً مَرَبَعَاتٍ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامِيَّةِ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ مَذْكُوراً فِي كِتَابِ اللُّغَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ السَّابِقَ لِلشَّرَاحِيبِ أَحَالَ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْعَامِيَّةِ. رسائل ابن حزم (١/٢٥٠).

(٨) المصدر السابق.

ورفاهية" (١)، "وكان في صباه يلبس الحرير، ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير." (٢)

ويبوُّح ابن حزم في "الطوق" (٣) عن بعض مشاهداته المبكِّرة، فيقول: "لقد شاهدتُ النساء، وعلمتُ من أسرارهنَّ ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأنِّي ربَّيتُ في حُجُورهنَّ، ونشأتُ بين أيديهنَّ، ولم أعرف غيرهنَّ، ولا جالستُ الرجال إلا وأنا في حدِّ الشباب، وحين تبقل وجهي (٤)؛ وهنَّ علَّمتني القرآن، ورَوَّينني كثيراً من الأشعار، ودربنني في الخط، ولم يكن وكدي (٥)، وإعمال ذهني مذوَّلاً فهمي وأنا في سنِّ الطفولة جداً إلا تعرَّف أسبابهنَّ، والبحث عن أخبارهنَّ، وتحصيل ذلك، وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهنَّ، وأصل ذلك غيرةٌ شديدةٌ طُبعتُ عليها، وسوءُ ظنٍّ في جهتهنَّ فطرتُ به." (٦)

فهذه الأيدي النواعم، وذلك القصر المنيف، كل ذلك مع ما تقدَّم، كان اللبنة الأولى في تشكيل ابن حزم الأديب، مما أرفه حسَّه، وأذاب نفسه حتى "انماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي." (٧)

ولما خشِيَ ابنُ حزم أن يُجرَّ ما يبثه من أخبار النساءِ إلى مُهمَّته، استدرك ذلك بقوله: "ومع هذا يعلمُ الله - وكفى به عليماً - أنِّي بريءُ الساحة، سليمُ الأديم، صحيحُ البشرة، نقيُّ

(١) السير (١٨/١٨٦).

(٢) قاله اليسع ابن حزم الغافقي. السير (١٨/١٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/١٤٨)

(٣) أعني رسالته: طوق الحمامة في الألفة والألف.

(٤) تبقل وجهي: يقال: بقلَّت الأرض إذا خرَّج بقلُّها، وهو أوَّل ما ينبت من الزرع، ولعل مراد ابن حزم حين طرَّ شاربه، فهو أوَّل ما ينبت من شارب الشاب.

وقال إحسان عباس: "عند الصيرفي: "تفيل"..." ويقال: تفيل إذا سمن كأنه فيل، فيكون المراد: لما كبر وامتلأ وجهه. الجيم لأبي

عمرو الشيباني (ص ٤٠)، المُخصَّص لابن سيده (٣/٤٣٩)، لسان العرب (١١/٥١٣)، تاج العروس (٢٨/٩٩)، رسائل

ابن حزم (١/١٦٦).

(٥) وكدي: أي مُرادي وهَمِّي. لسان العرب (٣/٤٦٦)

(٦) رسائل ابن حزم (١/١٦٦).

(٧) روضة المحيين لابن القيم (ص ١٣٠).

الحُجْزَةُ^(١)، وإني أُقسِمُ باللهِ أَجَلَ الأقسامِ أي ما حَلَلْتُ مئزري على فَرَجِ حرامِ قط، ولا يُحاسبُني ربي بكبيرةِ الزنا مُدَّ عَقَلْتُ إلى يومي هذا."^(٢)

ويُرجِعُ ابنُ حزمِ عَفَّتَهُ إلى سببِينِ اثنين:

يقول عن الأَوَّل: "أني كنتُ وقتَ تَأَجُّجِ نارِ الصَّبَا وشِرَّةِ الحدائِةِ^(٣)، وتمكَّنَ غَرَارَةُ الفتوةِ^(٤): مقصوراً، مُحْظَرًا عليَّ بين رقباءِ ورقائبِ"^(٥)

وعن السببِ الثاني لعفته، يقول ابن حزم: "فلما ملكتُ نفسي، وعقلتُ صحبتُ أبا علي الحسين بن علي الفاسي^(٦)... وكان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً، ممن تقدَّم في الصلاح والنُّسك الصحيح، وفي الزهد في الدنيا، والاجتهاد للآخرة... فنفعني اللهُ به كثيراً، وعلمتُ موقعَ الإساءة، وقبح المعاصي."^(٧)

وظل ابنُ حزم يتفياً ظلالَ هذا القصر: من مولده إلى أن انتقل مع أبيه إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مُغيث^(٨)، وذلك في جمادى الآخرة سنة ٣٩٩ هـ. وهذه الفترة التي تبلغ خمسة عشر عاماً مثلت المرحلة الأولى من حياة ابن حزم /^(٩)، أما بعد ذلك،

(١) الحُجْزَةُ: في الأصل هي مشد الإزار، ثم قيل: للإزار حُجْزَةٌ للمجاورة، ويقال: فلانٌ كريمٌ الحُجْزَةُ، وطيبٌ الحُجْزَةُ يَكُونُ به عن العفَّةِ وطيبِ الإزار. تاج العروس (٩٧/١٥).

(٢) رسائل ابن حزم (٢٧٢/١).

(٣) شِرَّةُ الحدائِة: نشاط الشباب وعنفوانه. الفائق في غريب الحديث للزحخشري (٢٣٤/٢).

(٤) الغَرَّ: ويقال الغرير: الشاب الذي لا تجربة له، والغار الغافل، فيقال: كان ذلك في غرّاتي وحدائتي، أي في غرّتي. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢١٨/٥)، الصحاح في اللغة للجوهري (٧٦٨/٢).

(٥) رسائل ابن حزم (٢٧٣/١).

(٦) أبو علي الفاسي: أحمد بن الحسين. أحد شيوخ ابن حزم، وكان من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات. جذوة المقتبس (ص ١٨١)، رسائل ابن حزم (١٩٧/١).

(٧) رسائل ابن حزم (٢٥١/١).

(٨) بلاط مُغيث: هي محلّة بقرطبة في الجانب الغربي منها. رسائل ابن حزم (٢٥١/١).

(٩) رسائل ابن حزم (٢٥١/١).

فَشَغِلَ ابْنَ حَزْمٍ " بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته"، وامتحن كما يقول: "بالاعتقال، والترقيب"^(١)، والإغرام الفادح، والاستتار... إلى أن توفي أبي الوزير /"^(٢).

وكان أبوه: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم أحدَ العظماء من وزراء المنصور بن أبي عامر، ووزرَ لابنه المظفر بعده، وكان المدبّر لدولته"^(٣)، وكان "من أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يدٌ قوية"^(٤)، ووصفَ بأنه "المعقل"^(٥) في زمانه، الراجح في ميزانه... الذي بنى بيتَ نفسه في آخرِ الدهر برأسِ رابية"^(٦)، وعمّده بالخلال الفاضلة من الرجاحة، والمعرفة، والدهاء، والرّجولة والرأي، فاغتنى جرثومة"^(٧) شرفٍ لمن نأهم."^(٨)

ومما يدل على بلاغته قوله: "إنّي لأعجب ممن يلحن في مخاطبة، أو يجيء بلفظة قلقة في مكاتبة؛ لأنه ينبغي له إذا شك في شيء أن يتركه، ويطلب غيره، فالكلام أوسع من هذا."^(٩)

ونعرف بهذا أن ابن حزم / كان قد ورث من أبيه حظاً وافراً من الجاه، والوزارة، والمال والعقل، والبيان، والشعر، وقد ذكروا عموماً عن "بني حزم" أنهم "فتية علم وأدب، وثنية مجد وحسب."^(١٠)

(١) الترقيب: كلمة يستعملها الأندلسيون بمعنى الحبس والمراقبة. ينظر إضافةً إلى هذا الموضوع: الحلة السيرة لابن الأبار (١٥٩/٢).

(٢) رسائل ابن حزم (٢٥١/١).

(٣) طبقات الأمم (ص ٩٨).

(٤) جذوة المقتبس (ص ١١٧).

(٥) المعقل: أي الحصن، يقال: فلان معقل لقومه أي ملجأ. لسان العرب (١١/٤٥٨).

(٦) أي رابية بلدتهم "لبنة" التي يملكونها، كما يدل على ذلك تمام العبارة. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٧٠).

(٧) الجرثومة: الأصل، وجرثومة كل شيء أصله ومجتمعه. لسان العرب (١٢/٩٥).

(٨) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٧٠).

(٩) علق الحميدي على مقالة والد ابن حزم بأن: "هذا لا يقوله إلا المتبحر الواسع العلم." جذوة المقتبس (ص ١١٨).

(١٠) مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس لأبي نصر الفتح بن خاقان (ص ٥٥).

وفي سنة (٤٠٣ هـ.) ماتت جارية ابن حزم فيصِفُ تَفَجُّعَهُ بموتها بقوله:

وذلك أني كنت أشدُّ الناسِ كَلَفًا، وأعظمهم حبًّا بجارية لي، كانت فيما خلا اسمها نُعم، وكانت أُمْنِيَّةَ الْمُتَمَنِّي، وغايةَ الحُسْنِ خَلْفًا، وخُلْفًا، وموافقةً لي، وكنْتُ أبا عُدْرَها^(١)، وكُنَّا قد تكافأنا المودَّةَ، ففجعتني بها الأقدارُ، واخترمتها الليالي ومُرُّ النهار، وصارت ثالثةَ التراب والأحجار، وسنِّي حين وفاتها دون العشرين سنة، وكانت هي دوني في السن، فلقد أقمتُ بعدها سبعةَ أشهرٍ لا أُنَجِّدُ عن ثيابي، ولا تَفْتُرُّ لي دمعةً على جُمُودِ عيني وقلَّةِ إسعادها؛ وعلى ذلك فوالله ما سلوتُ حتى الآن، ولو قُبِلَ فداءً لفديتها بكل ما أملك من تالِدٍ وطارِفٍ، وبيعض أعضاء جسمي العزيزة عليَّ مسارعا طائعا، وما طاب لي عيشٌ بعدها، ولا نسيْتُ ذكرها، ولا أنسْتُ بسواها، ولقد عَفَى حُبِّي لها على كل ما قبله، وحرَّم ما كان بعده.^(٢)

وفي سنة (٤٠٤ هـ) كان خروج ابن حزم من قرطبة برُمَّتها بعد تهدده بين جنباتها حيناً من الدهر، يقولُ في ذلك: "صَرَبَ الدهرُ صَرَبَانَهُ"^(٣)، وأجْلِينَا عن منازلنا"^(٤)، "وَوَقَعَ انتهابُ جُنْدِ البربرِ منازلنا في الجانبِ الغربي"^(٥)، "فخرجتُ عن قرطبة... وغابت عن بصري بعد تلك الرؤية الواحدة ستة أعوام وأكثر."^(٦)

(١) أبو عُدْرَها: يقال للرجل إذا افتَضَّ الجارية هو أبو عُدْرَها، والأصل فيه عُدْرَةُ المرأة؛ واستخفوا بطرح الماء حين جرى في كلامهم مثلاً، وكثُر استعمالهم له، فيقال: هو أبو عذر هذا الكلام أي هو أوَّلُ مَنْ سبق إليه، أو ما أنتَ بذِي عُدْرَ هذا الكلام، أي لستَ بأوَّلِ مَنْ اقتَضَبَهُ. جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري (٢/٣٦٩)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/١٨٨)، الصحاح في اللغة للجوهري (٢/٧٣٨)، المزهري في علوم اللغة للسيوطي (١/٣٩٦).

(٢) رسائل ابن حزم (١/٢٢٣).

(٣) صَرَبَ الدهرُ صَرَبَانَهُ: أي أَحَدَتْ حَوَادِثَهُ، كما يُقال: خَطَرَ الدَّهْرُ مِنْ خَطَرَانِهِ، وقال أبو عبيدة: صَرَبَ الدهرُ بَيْنَنَا: أي بَعَدَ ما بَيْنَنَا. العين للفراهيدي (٤/٢١٤)، لسان العرب (١/٥٤٧)، تاج العروس (٣/٢٤٢).

(٤) رسائل ابن حزم (١/٢٥٢).

(٥) المصدر السابق (١/٢٦٠).

(٦) المصدر السابق (١/٢٥٢).

ف" سكن مدينة المزيَّة^(١)، " ولم تطل فيها إقامته، فقد نكبه صاحبها خيران العامري^(٢)؛ إذ اتهمه مع صاحبه محمد بن إسحاق^(٣) بأنهما يسعيان في استعادة الدولة الأموية، فاعتقلها أشهراً، ثم غرَّبهما، فذهبا إلى حصن القصر^(٤).

"ولما سوعا بقيام المرتضى عبد الرحمن بن محمد^(٥) لإحياء الدولة الأموية، ركبا البحر من حصن القصر إلى لقائه في بلنسية^(٦)، وسكنا معه فيها^(٧).

وفي سنة (٤٠٩هـ) سار ابن حزم إلى قرطبة، وبقي فيها حتى لاحت الفرصة بمبايعة عبد الرحمن بن هشام الناصري، الذي لُقِّب بالمستظهر^(٨)، فقرب إليه ابن حزم، وابن عمه أبا

(١) المزيَّة: مدينة مُحدثة بالأندلس، أمرَ ببنائها الأمير الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤هـ. وكان الناس ينتجعونها ويرابطون فيها، وهي اليوم أشهر مراسي الأندلس وأعرها. الروض المعطار (ص ٥٣٧).

(٢) رسائل ابن حزم (١/ ٢٦١).

(٣) خيران العامري: زعيم الصقالبة في بلاط هشام المؤيد، من سبي المنصور بن أبي عامر؛ لذا نُسب إليه، استولى على مرسية والمرية، وكان داهية شجاعاً، تسمَّى بالفتى الكبير، مات طريداً سنة ٤١٩هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٧/ ٢٠٧)، تاريخ ابن خلدون (٤/ ٢٠٨)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (٥/ ٢٤٤)، تاريخ الأدب الأندلسي: عصر الطوائف والمرابطين (ص ١٢)، عصر سيادة قرطبة (ص ١٧٥) كلاهما لإحسان عباس.

(٤) محمد بن إسحاق المهلبى: أبو بكر الإسحاقى الوزير، صاحبُ ابن حزم وشيخه، والمتنقل معه في الأندلس، والمعتقل معه على يد خيران، من أهل الأدب والفضل، وهو الذي خاطبه ابن حزم برسالته في فضل الأندلس. جذوة المقتبس (ص ٤٢)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (ص ٦١)، رسائل ابن حزم (١/ ١١٢، ١٧١، ٣٠٨).

(٥) رسائل ابن حزم (١/ ٣٨).

(٦) المرتضى: عبد الرحمن بن محمد، بن عبد الملك، بن عبد الرحمن الناصر. بايعه العبيد في ولاية علي بن حمود الناصر، ثم ندموا على إقامته لما رأوا من صرامته، وخافوا عواقب تمكنه وقدرته، فانهزموا عنه، ودسوا عليه من قتل غيلة، وخفي أمره، وذلك سنة ٤٠٦هـ. جذوة المقتبس (ص ٢١).

(٧) بلنسية: بلدة في شرق الأندلس، وهي مدينة سهلية في مستو من الأرض، كثيرة التجارات، وهي على نهر جار يسقي المزارع، وعليه بساتين وعمارات متصلة، والسفن تدخل نهرها. الروض المعطار (ص ٩٧).

(٨) رسائل ابن حزم (١/ ٣٨).

(٩) المستظهر: عبد الرحمن، بن هشام، بن عبد الجبار، بن عبد الرحمن الناصر، اتفق عليه أهل قرطبة بعد أن رأوا ردَّ الأمر إلى بني أمية، فبويع بالخلافة سنة ٤١٤هـ. وله ٢٢ سنة، ثم انقلب عليه بعض الأمراء مع أراذل من العوام، فقتلوه، وكان في غاية

المغيرة^(١)، وابن شهيد^(٢)، لكنَّ هذه الخلافة لم تدم أكثر من ٤٧ يوماً، وبويع المستكفي^(٣)، فاعتقل ابن حزم وغيره من رجال المستظهر وسجنهم^(٤).

وهكذا قطع ابن حزم هذه الحِقبة من عمره منتقلاً بين المرية وبلنسية وميورقة^(٥) وقرطبة وإشبيلية^(٦) وشاطبة^(٧) وغرناطة^(٨).

=

الأدب والبلاغة والفهم ورقة النفس، كذا قال ابن حزم، وكان خيراً به. جذوة المقتبس (ص ٢٤).

(١) ابن عمّ ابن حزم: أبو المغيرة عبد الوهاب بن العلاء بن سعيد بن حزم. الوزير الكاتب، من المقدمين في الآداب والشعر والبلاغة، وكان بينه وبين ابن عمه ابن حزم الظاهري منافسة ومخالفة، وذكر ابن حيان أنه قد ظهر على أبي محمد؛ لأنه كان أنه منه. توفي بطليطة سنة ٤٨٨ هـ. جذوة المقتبس (ص ٢٧٣)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٣٢)، الصلة لابن بشكوال (١/٣٦١)، لسان الميزان (٥/٤٩٢).

(٢) ابن شهيد: أحمد بن عبد الملك، بن شهيد، أبو عامر، من العلماء بالأدب، ومعاني الشعر، وأقسام البلاغة، وقد ذكره ابن حزم مفتخراً به، فقال: "ولنا من البلغاء أحمد بن عبد الملك بن شهيد، وله من التصرف في وجوه البلاغة وشعابها مقدارٌ ينطقُ فيه بلسان مركب من لساني عمرو وسهل. توفي سنة ٤٢٦ هـ. بقرطبة، وكان حين وفاته حامل لواء الشعر والبلاغة، لم يخلف لنفسه نظيراً في هذين العلمين جملة." جذوة المقتبس (ص ١٢٤).

(٣) المستكفي: محمد بن عبد الرحمن، وكنيته أبو عبد الرحمن، ولي يوم قتل عبد الرحمن المستظهر سنة ٤١٤ هـ. فمكث ستة عشر شهراً إلى أن خلع. جذوة المقتبس (٩/١)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/٤٣٣).

(٤) راجع: السير (١٨/١٨٨).

(٥) ميورقة: جزيرة في البحر تسامت مدينة برشلونة، فتحها المسلمون سنة ٢٩٠ هـ. إلى أن تغلب عليها العدو البرشلوني سنة ٦٢٧ هـ. الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ٥٦٧).

(٦) إشبيلية: مدينة قديمة أزلية في الجانب الغربي من جزيرة الأندلس، موفية على نهر قرطبة، وهي مدينة كبيرة عامرة لها أسوار حصينة، تغلب عليها العدو في سنة ٦٤٦ هـ. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١١٣)، معجم البلدان (١/١٩٥)، الروض المعطار (ص ٥٨).

(٧) شاطبة: مدينة جلييلة بالأندلس، متقنة، حصينة، وهي كثيرة الثمرة، طيبة الهواء، وكان ابن حزم فيها سنة ٤١٧ هـ. ولعله استوطنها قبل ذلك بقليل. الروض المعطار (ص ٣٣٧).

(٨) غرناطة: من أعمال الأندلس، وهي أقدم مدن كورة البيرة، وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها نهر قلزم، ويعرف الآن بنهر حداره. معجم البلدان (٤/١٩٥)، الروض المعطار (ص ٢٨)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١/٩١، ٤/١١٥).

معاش ابن حزم:

لم يُعرف عن ابن حزم أنه تقلد منصباً غير ما كان في مدة وزارته، لا قضائياً ولا علمياً^(١)، وإنما "زهَّد في الرئاسة، ولزم منزله مكيّاً على العلم"^(٢).

ويبدو أنَّ معاش ابن حزم كان مما يقتطعه من مكاسب آبائه وأجداده، وقد أشار إلى ذلك لما قال: "فأنت تعلم أنَّ ذهني مُتقلَّب، وبالي مُهصر^(٣) بما نحن فيه من نُبُو الديار، والجلاء عن الأوطان، وتغيُّر الزمان، ونكبات السلطان، وتغيُّر الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدُّل الأيام، وذهاب الوفر^(٤)، والخروج عن الطارف والتالد^(٥)، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار."^(٦)

محنة ابن حزم:

"قد امتحن [ابن حزم /] لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي^(٧) مناظرات

(١) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص ٧٠).

(٢) السير (١٨/١٨٦، ١٨٧).

(٣) أي منكسر. لسان العرب (٥/٢٦٤).

(٤) الوفر: الوفرة من المال والمتاع: الكثير الواسع، والجمع وفور. لسان العرب (٥/٢٨٧).

(٥) الطارف من المال: المُستحدث، والتالد: المال القديم الأصلي الذي وُلد عندك. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣١٠)، لسان العرب (٩/٢١٣، ٣/٩٩).

(٦) رسائل ابن حزم (١/٣٠٩).

(٧) الباجي: القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف، الباجي المالكي الأندلسي. رحل سنة ٤٢٦ هـ. إلى المشرق، فلقى بها جلة من العلماء، وكان مقامه بالمشرق نحو ١٣ عاماً، وجل قدره بالشرق، وحاز الرئاسة بالأندلس، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب، له تصانيف مشهورة جلييلة منها: المنتقى في شرح الموطأ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤ هـ. وهو سفير بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصره الإسلام. ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٨٠٢)، تاريخ دمشق (٢٢/٢٢٩)، الصلة لابن بشكوال (١/١٩٧)، السير (١٨/٥٣٥).

ومناقرات^(١)، ونَفَرَ منه ملوكُ الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقَتْ مجلِّداتِ مِنْ كُتبه".^(٢)

ويصف ابن حزم حال تأليفه لكتبه، فيقول: "وما أَلَفْنَا كُتَابَنَا هَذَا وَكَثِيرًا مِمَّا أَلَفْنَا إِلَّا وَنَحْنُ مُعْرَبُونَ مُبْعَدُونَ عَنِ الْمَوْطِنِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، مُحَافُونَ مَعَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِنَا ظَلَمًا وَعَدْوَانًا."^(٣)

"فطفق الملوك: يُقْضُونَ عَنْ قَرَبِهِمْ، وَيُسَيِّرُونَهُ عَنْ بِلَادِهِمْ، إِلَى أَنْ انْتَهَوْا بِهِ مُنْقَطِعَ أَثَرِهِ بِتَرَبِّهِ بَلَدِهِ مِنْ بَادِيَةِ كَبَلَةَ... وَهُوَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُرْتَدِّعٍ وَلَا رَاجِعٍ إِلَى مَا أَرَادُوا بِهِ، يَبْتَئُ عِلْمَهُ فِي مَنْ يَتَّبَعُهُ بِبَادِيَتِهِ تِلْكَ مِنْ عَامَةِ الْمُقْتَسِبِينَ مِنْهُ، مِنْ أَصَاغِرِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ لَا يُحْشَوْنَ فِيهِ الْمَلَامَةُ، يُحَدِّثُهُمْ وَيَفْقَهُهُمْ وَيَدَارِسُهُمْ، وَلَا يَدْعُ الْمَثَابَةَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْمَوَاطَبَةَ عَلَى التَّأْلِيفِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ التَّصْنِيفِ، حَتَّى كَمَّلَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ وَقُرُوبِهِمْ^(٤)، لَمْ يَعُدْ أَكْثَرَهَا عَتَبَةً بَابَهُ؛ لِتَزْهِيدِ الْفُقَهَاءِ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِيهَا، حَتَّى أُحْرِقَ بَعْضُهَا بِأَشْيِيلِيَّةٍ، وَمُرِّقَتْ عِلَانِيَّةً، لَا يَزِيدُ مَوْلُفَهَا ذَلِكَ إِلَّا بَصِيرَةً فِي نَشْرِهَا، وَجِدَالًا لِلْمَعَانِدِ فِيهَا، إِلَى أَنْ مَضَى لِسَيْلِهِ."^(٥)

"وقد كان ابن حزم / يَشْعُرُ بِاعْتِزَازٍ كَبِيرٍ بِهَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الدَّائِرَةِ حَوْلَهُ، فَهُوَ يَقُولُ فِي جَوَابِهِ لِابْنِ عَمِّهِ:

كفاني ذكرُ الناسِ لي ومَآثِرِي ومالكِ فيهم يا ابنَ عمِّي ذاكراً!

(١) ذكر القاضي عياض أنَّ الباجي سَجَّلَ هَذِهِ الْمَنَاطِرَاتِ فِي كُتَابِهِ الْفِرَقِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ مَنَاطِرَاتِهَا مَدُونَةٌ فِي جِزَاءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا الْيَوْمَ، وَقَدْ حَاكَى هَذِهِ الْمَجَالِسَ وَمَا فِيهَا مِنْ مَنَاطِرَاتِ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْمَجِيدِ تَرْكِي فِي كُتَابِهِ: "مَنَاطِرَاتٌ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْبَاجِي"، فَبِنَاهَا تَحْيِيلاً عَلَى أَصُولِ الرَّجُلَيْنِ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا صَنَعَهُ الْأَسْتَاذُ الْمُصْطَفَى الْوُضَيْفِيُّ فِي كُتَابِهِ: "دِرَاسَةٌ فِي التَّنَاطُرِ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْبَاجِي". تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، (٢/٨٠٥)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٢/٩٢)، لِسَانَ الْمِيزَانِ (٥/٤٩١)، مَنَاطِرَاتٌ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْبَاجِي لِعَبْدِ الْمَجِيدِ تَرْكِي (ص ١٣)، الْمَنَاطِرَةُ فِي أَصُولِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي التَّنَاطُرِ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْبَاجِي الْمُصْطَفَى الْوُضَيْفِيُّ (ص ٩).

(٢) السِّير (١٨/١٩٨).

(٣) رِسَائِلُ ابْنِ حَزْمٍ (٤/٣٤٦).

(٤) الْوَقْرُ: بِالْكَسْرِ الثَّقَلُ يَحْمَلُ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ عَلَى رَأْسٍ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٥/٢٨٩).

(٥) الذَّخِيرَةُ فِي مَحَاسِنِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ (١/١٦٨).

عدوي وأشياعي كثيرٌ، كذاكَ مَنْ
وما لك فيهم منَ عدوٍ فيتقى!
وقولي مسموعٌ له ومصدقٌ
ويقول ناعياً نفسه:

كأنك بالزوارِ لي قد تبادروا
فيا ربَّ محزونٍ هناك وضاحكٍ
وأبياته التي قالها عند إحراق كتبه مشهورة:

فإن تُحرقوا القرطاسَ لا تحرقوا الذي
يسيرُ معي حيثُ استقلتُ ركائبي
دعوني من إحراقِ رِقِّ وكاغِدِ
وإلا فعوداً في المكاتبِ بَداءةً
كذاكَ النَّصارى يَحرقون إذا اعتلَّتْ
تَضَمَّنَه القرطاسُ، بل هو في صدري
ويَنْزِلُ إن أنزلُ، ويُدفنُ في قَبري
وقولوا بعلمِ كي يرى الناسُ من يدرى
فكم دونَ ما تبغونَ لله من سِترٍ
أَكفهم القرآنَ في مدنِ الثغَرِ!"^(١)

وفاة ابن حزم:

عاش ابن حزم - / - ثنتين وسبعين سنة إلا أشهراً^(١)، وتوفي في بلدته "لبلة" سنة
ست وخمسين وأربعمائة.^(٢)

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٣٨)، لسان الميزان (٥/٤٩٣)

(٢) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب لمحمد بن إبراهيم الكتّاني (ص ٧٤)، وينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٧١).

(٣) راجع: تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٠).

(٤) راجع: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٦٨).

وقد وَصَلَ خبرُ ابنِ حزمِ الأندلسي إلى المشرق قبل وفاته، بما يقارب الثلاثة عقود^(١)، أي قبل رحيل الحميدي الذي نشر ذكره هناك فيما بعد^(٢).

ومما سبق يمكن إرجاع مراحل حياة ابن حزم إلى أربعة مراحل:

- ١- نشأته الأولى المرفهة في قصر أبيه بمدينة الزاهرة.
- ٢- انتقاله وأسرته إلى منازلهم القديمة في شرقي قرطبة.
- ٣- خروجه من قرطبة، وتقلبه بين البلاد، وسجنه، واستوزاره خلالها.
- ٤- انصرافه المحض إلى العلم في بلدته لبلدة إلى أن وافته منيته.

صفات ابن حزم /:

أولاً: الوفاء: يقول ابن حزم /:

"لقد منحني الله عز وجل من الوفاء لكل من يمُّتُ إليَّ بِلَقِيَّةٍ^(١) واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتَدَمَّمُ مِنِّي ولو بمحادثة ساعة حظاً: أنا له شاكر وحامد، ومنه مُسْتَمِدُّ ومُسْتَرِيد، وما شيء أثقل عليَّ من الغدر؛ ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عَظُمَت جَرِيرَتُهُ وكثرت إليَّ ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل، فما جزيت على السوء إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً"^(٢).

(١) استفدنا ذلك من ذكرِ الثعالبي خبره في "يتيمة الدهر"، وقد توفي الثعالبي سنة ٤٢٩هـ. بينما توفي ابن حزم سنة ٤٥٦هـ. ابن حزم خلال ألف عام (٢٣/١).

(٢) فقد ذكره من المشاركة المتقدمين تلميذ الخطيب البغدادي: الأميرُ ابنُ ماكولا الذي قُتِلَ سنة نيف وسبعين وأربع مئة، ذكره في كتابه: "الإكمال" في ترجمة: محمد بن الحسن المَدْحِجِي: أنه "هو الذي قرأ عليه ابن حزم المنطق... قاله لنا الحميدي عن أبي محمد بن حزم". الإكمال لابن ماكولا (١٨٧/٧)، السير (٥٧٦/١٨).

(٣) لُقِيَّةٌ واحدة: أي لقاءً واحداً. العين (٢١٢/٥)، لسان العرب (٢٥٣/١٥).

(٤) رسائل ابن حزم (٢١٠/١).

ثانياً: الإنصاف: يقول ابن حزم في ذلك:

"وأخبرك بحكاية لولا رجاؤنا في أن يسهل بها الإنصاف على من لعله يُنَافِرُه ما ذكرناه، وهي: أني ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة، فعلوته فيها ليُكْوِء^(١) كان في لسانه، وانفصل المجلس على أني ظاهر، فلما أتيت منزلي حاك في نفسي منها شيء، فتطلبتُها في بعض الكتب، فوجدتُ برهاناً صحيحاً يبيِّنُ بطلانَ قولي وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس، فعرفته بذلك، ثم رأيتُ قد عَلَّمْتُ على المكان من الكتاب، فقال لي: ما تريد؟ فقلت: أريدُ حَمَلَ هذا الكتاب وعرضه على فلان، وإعلامه بأنه المُحِقُّ، وأنِّي كنتُ المَبْطَلُ، وأنِّي راجعٌ إلى قوله، فَهَجَمَ عليه من ذلك أمرٌ مُبْهَتٌ، وقال لي: وتسمحُ نفسك بهذا! فقلت له: نعم، ولو أمكنتني ذلك في وقتي هذا لما أخَّرْتُه إلى غد."^(٢)

ومن إنصافه / ثناءه على خصمه ومناظره أبي الوليد الباجي إذ يقول:

"لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب^(٣) مثل أبي الوليد الباجي"^(٤)، مع أن تلك المجالس والمناظرات - كما سَبَقَ - كانت هي السبب في إخراج ابن حزم من جزيرة ميورقة^(٥)، وكانت هي السبب أيضاً في إقصاء الدولة له، وإحراق مجلدات من كتبه، "ولكنَّ أبا محمد وإن كان اعتقدَ خلافه، فلم يَطْرُحْ إنصافه، أو حاولَ الرَّدَّ عليه، فلم يَنْسِبِ التَّقْصِيرَ إليه."^(٦)

(١) البُكْوَاءُ: يقال للرجل إذا قَلَّ كلامُه عِيَاءً. العين (٥/٤١٨)، الأفعال لابن القطّاع (١/١٠١)، الفائق في غريب الحديث (١/١٢٥).

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٣٣٧، ٢٣٨).

(٣) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد ابن نصر الفقيه المالكي. دَرَسَ الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه، له تواليف مفيدة ككتاب التلقين، وكان حسن النظر جيد العبارة، ولي القضاء بالدينور وغيرها، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها سنة ٤٢٢ هـ. ترتيب المدارك (٢/٦٩١).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/٩٦).

(٥) ترتيب المدارك (٢/٨٠٥).

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/٩٦)، السير (١٨/١٩٨).

ومما يباري ما سبق: أن بلديَّه القرطبي ابن عبد البر^(١) كان قد اشتد على ابن حزم في بعض كتبه، حتى عقَّبَ مُعَرِّضاً به "أنه لا يكون إماماً من أخذ بالشاذ من العلم."^(٢)

إلا أنَّ نجد بإزاء هذا، الشناء العاطر من ابن حزم على قرينه ابن عبد البر، بل وعلى خصوص التمهيد والاستذكار، اللذين فيها وَقَع التعريض به، فيصنفهما ابن حزم مع ذلك بأحسن ما يكون، فيقول / في سياق تفاخره بأهل الأندلس:

"ومنها: كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعدد في الحياة لم يبلغ سنَّ الشيخوخة، وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً؛ فكيف أحسن منه.

ومنها: كتاب الاستذكار، وهو اختصار التمهيد المذكور، ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر المذكور كتب لا مثيل لها: منها كتابه المسمَّى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، خمسة عشر كتاباً اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبَوَّبَه وقَرَّبَه، فصار مُغنياً عن التصنيفات الطَّوال في معناه، ومنها كتابه في الصحابة ليس لأحد من المتقدمين مثله على كثرة ما صنَّفوا في ذلك..."^(٣)

ويقول أبو زهرة وهو يقرر هذه الصفة عند ابن حزم: أنه / "كان مخلصاً في طلبه الحق ولا يبغى الغلب المجرد... وأنه مستعد لترك ما يقول إلى غيره إن تبيَّن له وجه الصواب."^(٤)

ومن بلوغ ابن حزم الغاية في الإنصاف تجرُّده المحض للحق، وهي حالٌ عزيزة، وقد

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري، القرطبي، المالكي. حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨هـ. كان إماماً دِيناً، مُتَّقِناً، صاحب سنة واتباع، وكان أول أمره أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحوَّل مالِكياً مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، كما يقول الذهبي؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنَّفاتِه، بان له منزلة من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، ألَّف في "الموطأ" كتاباً مفيدة منها: "التمهيد" قرَّبَه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، ثم صنَّع كتاب "الاستذكار"، شرح فيه "الموطأ" على وجهه، وله "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"جامع بيان العلم وفضله"، وكان مَوْفَّقاً في التأليف، معاناً عليه. مات سنة ٤٦٣هـ. واستكمل ٩٥ سنة وخمسة أيام. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/٣/٩٦)، وفيات الأعيان (٧/٦٦)، السير (١٨/١٥٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/٦١).

(٣) نفع الطيب (٣/١٦٩).

(٤) ابن حزم حياته، أراؤه فقه لمحمد أبو زهرة (ص ٢٢٨).

حكى عنه ابنُ خليلِ العبدري^(١) أنه قال:

"ولسنا نرضى عمن يغضبُ لنا، وإنما نرضى عمن يغضبُ للحق، ولا نُسرُّ بمن ينصرُّ أقوالنا، وإنما نُسرُّ بمن ينصرُ الحقَّ حيث هو، ولا يجهلُ علينا جاهلٌ فيظنُّ أننا مُتبعون مذهبَ الإمامِ أبي سليمانِ داود بن علي^(٢)، إنما أبو سليمان^(٣) شيخٌ من شيوخِ، ومُعَلِّمٌ من مُعَلِّمينا، إنْ أصابَ الحقُّ فنحن معه أتباعاً للحقِّ، وإنْ أخطأ اعتذرنا له، وأتبعنا الحقَّ حيث فهمناه، وبالله تعالى التوفيق."^(٤)

ثالثاً: الذكاء المفرط والحفظ الواسع:

يقول الذهبي^(٥) / في سياق ترجمته لابن حزم: "وقد رُزِقَ ذكاءً مفرطاً، وذهناً

(١) ابن خليل العبدري: محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن خليل العبدري، بلنسي، كان من أهل العلم، ظاهرياً، ينافح عن ابن حزم، وهو صاحب تنمة المحلِّ الموسومة بـ "القدح المعلِّ في إكمال المحلِّ"، وكان حياً سنة ٦١٤ هـ. السُّفَرُ الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله المراكشي (١/٢٣)، مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/٣١٤).

(٢) داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني. الفقيه، إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً، ناسكاً، زاهداً، بصيراً بالفقه، عالماً بالقرآن، حافظاً للأثر، رأساً في معرفة الخلاف، له ذكاء خارق، وفيه دين متين. ولد على رأس المائتين وتوفي على رأس السبعين. تاريخ بغداد (٩/٣٤٢)، الأنساب للسمعاني (٨/٢٩٦)، السير (١٣/٩٧).

(٣) إذا ذكر أبو سليمان في كتب ابن حزم أو كتب أصحابه الظاهريين أو حتى فيه هذه الرسالة فإن المقصود به إمام المذهب الظاهري داود بن علي، وإذا قيل: أبو سليمان وأصحابه، فإنها يعنون أصحابه الظاهريين.

(٤) صدرت تنمة المحلِّ، الموسومة بـ "القدح المعلِّ في إكمال المحلِّ" لابن خليل العبدري، وقد أودعها محمد بن إبراهيم الكتَّاني في مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/٣٤٣).

(٥) الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، ثم الدمشقي، الحافظ، مهَرَّ في الحديث، وجمع فيه حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، وجمع تاريخ الإسلام فأرَبى فيه على من تقدَّم، واختصر منه مختصرات كثيرة، منها: سير النبلاء وطبقات الحفاظ. ولي تدريس الحديث. قال الصفدي: لم يكن عنده جمود المحدثين ولا كَوَدْنَةُ النقلة، بل كان فقيه النفس، له درية بأقوال الناس، وقال السبكي: كأنها جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار مَنْ حضرها. مات سنة ٧٤٨ هـ. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٩/١٠٠)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/٣٣٦).

سيلاً" (١)، ويقول في موضع آخر: "وأخضعُ لفرطِ ذكائه وسعةِ علومه." (٢)

ولم ير الحميدي (٣) - الذي قطعَ العالمَ من الشرق إلى الغرب - "مثله فيما اجتمع له مع الذكاء، وسرعة الحفظ." (٤)

ويقول عنه الحافظ ابن حجر (٥): "وكان واسعَ الحفظ جداً" (٦)، ووسمه ابن كثير (٧) بـ "الإمام الحافظ العلامة." (٨)

(١) السير (١٨/١٨٦).

(٢) المصدر السابق (١٨/٢٠٢).

(٣) الحميدي: محمد بن فتوح، أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي سمع بالأندلس من ابن عبد البر النعمري، ومن ابن حزم ولازمه واختص به، وكان على مذهبه، إلا أنه لم يكن يتظاهر بذلك، ولما شدَّ على ابن حزم، خرَّج الحميدي إلى المشرق. أتى ابن أبي زيد، وتفقه عليه، واستقرَّ أخيراً في بغداد واستوطنها، وكان إماماً في علم الحديث، فصيح العبارة، متبحراً في علم الأدب والعربية والشعر والرسائل، من مصنفاته: تجريد الصحيحين للبخاري ومسلم والجمع بينهما، وجذوة المقتبس. توفي سنة ٤٨٨هـ. تاريخ دمشق (٧٧/٥٥)، السير (١٩/١٢٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (١/٢٥).

(٤) جذوة المقتبس (ص ٢٩١).

(٥) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. الحافظ الكبير. ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ. ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، جدَّ في الفنون حتى بلغ الغاية، وأقبل على الحديث بكلِّيته، فلازم البلقيني والعراقي، فانتفع بهما، واجتمع له من جلة الشيوخ ما لم يجتمع لغيره. تصدَّى لنشر الحديث، وقصَّر نفسه عليه، وطارت مؤلفاته في حياته، والتي زادت على ١٥٠ مصنفاً، أجلُّها: "فتح الباري في شرح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"لسان الميزان". مات سنة ٨٥٢هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/٣٦)، البدر الطالع (١/٨١).

(٦) لسان الميزان (٥/٤٨٩).

(٧) ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، البصري. الحافظ الإمام. ولد سنة ٧٠٠هـ. ونشأ بدمشق. اشتغل بالحديث، وجمع التفسير، و التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، وعمل طبقات الشافعية، لازم المزي وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي ونحو ذلك، وإنما هو من محدثي الفقهاء، وكان قد أصرَّ في أواخر عمره. مات سنة ٧٧٤هـ. الدرر الكامنة (١/٣٧٣).

(٨) البداية والنهاية (١٢/٩١).

رابعاً: التّفنن: فقد تتابع الحميديُّ فأبو حيان^(١) إلى الذهبي كلهم على نعت ابن حزم بأنه كان متفناً، حامل فنون، أو أنه "ذو الفنون والمعارف من حديث وفقه ونسب وأدب، وما يتعلّق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة"^(٢)، كما ذكروا أنه / كان " له نصيبٌ وافر من علم النحو واللغة، وقسمٌ صالح من قرص الشعر، وصناعة الخطابة."^(٣)

وقال الحميدي: "أبو محمد أعلم بالتواريخ"^(٤)، وذكر بعض المعاصرين^(٥) أنّ ابن حزم / "أظهر عبقريةً فذةً في التاريخ"^(٦)

بل جزم إحسانُ عباس: أنّ ابن حزم / هو رائد ابن خلدون في المنهج الذي اتبعه في نقد الخبر التاريخي من الناحية الزمنية والعددية.^(٧)

ويؤكد هذه الحقيقة أيضاً: ما نزع إليه بعض المعاصرين^(٨) من أنّ سبّق ابن خلدون^(٩) بتأسيس علم الاجتماع مخدوش بما سجّله ابن حزم في كتبه من نتائج تشهد بسبقه في هذا

(١) ابن حيّان: حيّان بن خَلَف بن حسين بن حيان القرطبي، يكنى بأبي مروان، وهو صاحب لواء التاريخ بالأندلس، طبع من مصنفاته، أجزاء من كتابه الكبير: "المقتبس من أبناء أهل الأندلس". توفي سنة ٤٦٩ هـ.. الصلة لابن بشكوال (١/ ١٥٠)، مقدمة محقق المقتبس من أبناء أهل الأندلس (ص ١٦).

(٢) جذوة المقتبس (ص ٢٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٥١)، السير (١٨/ ١٨٤، ١٨٧).

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٤).

(٤) جذوة المقتبس (ص ٢٧٥).

(٥) وهو شوقي ضيف.

(٦) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص ٩).

(٧) رسائل ابن حزم (٣/ ١٧).

(٨) وهو سعيد الأفغاني.

(٩) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري. الفيلسوف المؤرّخ، العالم الاجتماعي، البحّاث، اشتهر بكتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر"، وأولها "المقدمة" التي تعدّ أصل علم الاجتماع الحديث، توفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ. الضوء اللامع (٤/ ١٤٥)، الأعلام (٣/ ٣٣٠).

المضمار^(١)، لاسيما وأنَّ ابن خلدون المغربي كان قد قرأ كُتُبَ ابن حزم، وشهد له بأنَّه "إمام النساين والعلماء"^(٢)، بل اعتمد عليه في نسب نفسه.^(٣)

وهذا كله في طَرَفٍ مِنْ علم ابن حزم، ناهيك عما اشتهر به مِنْ اشتغاله بعلوم الشيعة: أصولها وفروعها، وفي ذلك يقول ابن تيمية^(٤): "وإن كان له [أي ابن حزم] مِنَ الإيِّمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه مِنْ كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكوْنُ فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله مِنَ التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره مِنَ الفقهاء."^(٥)

خامساً: عَجْبٌ شَدِيدٌ:

وهذا باعترافه هو، فإنه لما عدَّد عيوبه ذكر منها: "عجبٌ شديد"^(٦)، وأنه حاول معالجته، فناظر عقله نفسه، فعرفها بعيوبها، حتى ذهب العَجْبُ كُلُّهُ، ولم يبق له أثر - على حَدِّ

(١) نظرات في اللغة عند ابن حزم لسعيد الأفغاني (ص ٢٨)، وينظر: رسائل ابن حزم (١/ ٣٣١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٣٠)، وللدكتور السيد علي شتا مؤلِّفين الأول: "علم الاجتماع الظاهري عند ابن حزم"، والثاني: "علم النفس الظاهري عند ابن حزم".

(٢) ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص ٨، ٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني. شيخ الإسلام. نزيل دمشق. وُلِدَ بحران سنة ٦٦١ هـ. نشأ في تصوُّن تام، يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفهم الكبار، فأفتى وله ١٩ سنة، وشرَّع في التأليف مِنْ ذلك الوقت، وكان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وإماماً قائماً ببيان الحق، وكان آيةً في الذكاء، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، أكثر مِنْ التصنيف، له: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. توفي مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. العقود الدرية مِنْ مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧)، السير (٢٣/ ٢٩١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٠).

(٦) رسائل ابن حزم (١/ ٣٥٤).

قوله - ولكن هيهات؛ إنها آفة الأذكياء، لم يكديسلم منها إلا النفر القليل.

وقد صرح ابن حزم / أنه يحيط بكل ما يحتج به المخالفون والموافقون، وأنه جمع صحيح أخبار رسول الله ﷺ، وجمهور ما رواه المستورون، ثم قال: "هذا أمرٌ نهتف به، ونعلنه على رغم الكاشح^(١) وصغار وجهه، فمن استطاع إنكاراً فليبرز صفحته، وليناظر مناظرة العلماء، فمن عجز عن ذلك فليسأل سؤال المتعلمين، أو ليسكت سكوت أهل الجهل الخبيرين بجهلهم، فإن أبوا إلا الرابعة، وهي هذر النوكى^(٢)، فتلك خطئة عائدة على أهلها بالخزي والدمار في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين."^(٣)

وفي المقابل اعتبر ابن حزم "أن الأكثر من الناس جداً، فالغالب عليهم الحمق، وضعف العقول، والعامل الفاضل نادر جداً، وقليل البتة."^(٤)، وعدد ابن حزم / أصناف الحمق في الناس فوجدها أكثر من أصناف التمر!^(٥)

ولابن حزم قصيدة تبين مدى اعتداده بنفسه، يقول فيها وهو يخاطب قاضي قرطبة:

أنا الشمسُ في جو العلوم منيرةٌ	ولكن عيبي أن مطلعِي الغربُ
ولو أنني من جانب الشرق طالع	لجد على ما ضاع من ذكرى النهب
ولي نحو أكناف العراق صبايةٌ	ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب
فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم	فحيثن يدو التأسف والكرب
هنالك يُدرى أن للبعد قصةٌ	وأن كساد العلم آفته القرب
فكم قائلٍ: أغفلته وهو حاضرٌ	وأطلب ما عنه تجيء به الكتب
فواعجبا من غاب عنهم تشوقوا	له ودنو المرء من دارهم ذنب

(١) الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته، ويطوي عليها كشح أي باطنه، والكشح الحضر. لسان العرب (٢/٥٧١).

(٢) النوكى: جمع "أنوك"، وهو الأحمق. لسان العرب (١٠/٥٠١).

(٣) رسائل ابن حزم (٣/٩٢).

(٤) المصدر السابق (٤/٣١٨).

(٥) راجع: المصدر السابق (٤/٥٠٨).

وإنَّ مكاناً ضاقَ عني لضيِّقٍ على أنه فَيَحُّ (١) مذاهبُه سَهْبُ (١)
 وإنَّ رجلاً ضيَّعوني لضيِّعٍ وإنَّ زماناً لم أنلْ خَصْبَه سَغْبُ (١)

ثم اعتذر ابن حزم عن مدحه نفسه، فقال:

ولكنَّ لي في يوسف خيرُ أسوةٍ وليس على مَنْ بالنبى اتَّسَى ذنبُ
 يقول - وقال الحقُّ والصدق - إنني حفيظٌ عليهم؛ ما على صادق عَتْبُ (١)

كما عدَّد ابن حزم من بين عيوبه التي عاجلها محبته في بُعْد الصَّيْتِ والغَلْبَةِ، فانتهى من معاناة هذا الداء إلى الإمساك فيه عما لا يحل في الديانة، واستعان بالله على الباقي. (١)

(١) الفَيَحُّ: مصدر الأَفْيَح، وهو كلُّ مَوْضِعٍ واسع. العين للفراهيدي (٣/٣٠٧).

(٢) السَّهْبُ: الأرض الواسعة. الفائق في غريب الحديث (٢/٢١٢).

(٣) السَّغْبُ: الجوع أو المجاعة، ومنه قوله تعالى: فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ (سورة البلد: ١٤). لسان العرب (١/٤٦٨).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٧٣)، معجم الأديباء (٤/١٦٥٨)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ص ٩٥)، السير (١٨/٢٠٨).

(٥) راجع: رسائل ابن حزم (١/٣٥٤).

وأخذ أهل العلم على ابن حزم أموراً منها:

الأول: أنه - / - كان "كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه"^(١): فقد "بسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّج العبارة، وسبَّ وجدَّع"^(٢)، وأنه - غفر الله له - "لم يكن يُلطِّفُ في صدِّعه بما عنده بتعريض ولا تدريج، بل يصكُّ به معارضة صكَّ الجندل"^(٣)، ويُنشِّقُه مُتلقِّيه إنشاقَ الخردل"^(٤) "حتى قال ابن العريف"^(٥): "كان لسانُ ابن حزم وسيفُ الحجاج شقيقين"^(٦)، "فأورثه ذلك: حقدًا في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بَغَّضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده، حتى كانت وفاته"^(٧).

كما أدَّى به ذلك إلى أن "تمالاً عليه فقهاء عصره، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا كبارهم من قبيله، ونهوا عوامهم عن الاقتراب منه، فطَفِقُوا يُقْضُونَهُ وهو مُصِرٌّ على

(١) البداية والنهاية (٩٢/١٢).

(٢) السير (١٨٦/١٨).

(٣) الجندل: صخرة مثل رأس الإنسان. لسان العرب (١٢٨/١١).

(٤) ويُنشِّقُه مُتلقِّيه إنشاقَ الخردل: وفي بعض المصادر: "ويُنسِفُه في أنفه أنسافَ الخردل"، وقد ذكروا أن الخردل إذا دقَّ وقرب من المنخرين حرك العطاس وأنه المصروعين، والنشوق: اسم لكل دواء يُنشق عن طريق الأنف، فكيف إذا كان النشوق هو الخردل، قال رؤبة يصف حمرا:

كَأَنَّهُ مُسْتَنَشِقٌ مِنَ الشَّرْقِ حَرًّا مِنَ الخَرْدَلِ مَكْرُوهِ النَّشِقِ

ينظر: رسائل ابن حزم (٢٩/٢)، الذخيرة (١٦٨/١/١)، معجم الأدباء (٣٠/٢)، لسان العرب - (ج ١٠ / ص ١٤٦، ٣٥٣) المعتمد في الأدوية المفردة ليوسف بن عمر بن علي بن رسول (١١٢/١).

(٥) ابن العريف: أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطا الله الصنْهَاجِي الأندلسي. مشاركٌ في العلوم، وكان ينظم الشَّعْر، متناهيًا في الفضل والدين، منقطعاً إلى الخير، وقد ازدحم عليه الناس يسمعون كلامه ومواعظه، فخاف ابن تاشفين من ظهوره، وظن أنه من أنموذج ابن تومرت، فيقال: إنه قتله سرا، فسقاه، وذلك سنة ٥٣٦هـ. الصلة لابن بشكوال (ص ٨٣)، وفيات الأعيان (١٦٨/١)، السير (١١١/٢٠).

(٦) تذكرة الحفاظ (١١٥٤/٣)، السير (١٩٩/١٨).

(٧) البداية والنهاية (٩٢/١٢).

طريقته، حتى كَمُلَ له من تصانيفه وقُرُوعه، لم يتجاوز أكثرها عتبةً بابيه؛ لزهده العلماء فيها، حتى لقد أُحْرِقَ بعضها بإشبيلية، ومُرِّقَتِ علانيةً^(١)، "فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعةً من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحْرِقَتِ في وقت."^(٢)

ويقول ابن خلدون: "وتعرَّضَ للكثير من أئمة المسلمين، فنقمَ النَّاسُ ذلك عليه، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً، وتلقَّوا كتبه بالإغفال والترك، حتى إنها يُحْظَرُ بيعها بالأسواق، وربما مُرِّقَتِ في بعض الأحيان."^(٣)

ومع ذلك فقد "اعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادةً، وأخذوا ومؤاخذهً، ورأوا فيها الدرَّ الثمين ممزوجاً في الرِّصْفِ^(٤) بالحرز^(٥) المهيمن، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرَّده يهزؤون."^(٦)

قلت: نعم كان ابن حزم / كما ذكروا حادِّ اللسان، ولن ندفعَ هذا بما حكاه عن نفسه إذ يقول /: "ولقد أصابني علةٌ شديدةٌ ولدت عليَّ ربواً في الطُّحالِ شديداً، فولد عليَّ ذلك من الصَّجَرِ وضيقِ الخُلُقِ، وقلةِ الصبر والنزق^(٧)، أمراً حاسبتُ نفسي فيه، إذ أنكرتُ تبدُّلَ خُلُقِي، فاشتدَّ عَجَبِي من مُفارقتي لطبعي، وصحَّ عندي أن الطُّحالَ موضعُ الفرح، فإذا فسَدَ تولدَ ضده."^(٨)

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٦٩).

(٢) السير (١٨/١٨٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٧).

(٤) الرِّصْفُ: صَمُّ الشيء بعضه إلى بعض ونظَّمُه، فيقال في الكلام المنتظم: هذا حسنُ الرِّصْفِ. لسان العرب (٩/١١٩)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/٢٥٩).

(٥) الحرز: فُصُوصٌ من حجارةٍ واحدها حرزَةٌ. لسان العرب (٥/٣٤٤).

(٦) السير (١٨/١٨٦، ١٨٧).

(٧) النزق: الخفة والطيش. لسان العرب (١٠/٣٥٢).

(٨) رسائل ابن حزم (١/٣٩١).

قلت: هذا وإن كان غايةً في التجرُّد والمحاسبة، والاعتراف بالخطأ، وهي حالٌ يندُر نظيرها، إلا أنها حالٌ عارضة، يَعْسُرُ أَنْ يُحْمَلَ عليها ما غَلَبَ على مؤلِّفاتِ ابنِ حزمٍ من قسوة العبارة، وخشونة اللفظ.

بيد أنه من الضروري القول: بأن ابن حزم / لم يطلق لسانه هكذا جُزافاً، وإنما قصره على طوائف لم يجاوزهم، وهم ينتظمون في ثلاثة طوائف:

أولهم أهل الرأي: حيث كان ابن حزم / له رأيٌ يتفق مع رأي جماعة ممن تقدّمه من أهل الحديث في الحطّ منهم؛ لمصادمتهم الحديث بالرأي.^(١)

وثاني هؤلاء المقلّدة: الذين يعتقد ابن حزم أنهم نبذوا الوحي، والتزموا أقوال أئمتهم ناكسين عن النص، ورأي ابن حزم فيهم صريح أن هؤلاء ليسوا من أهل العلم.^(٢)
وآخر هؤلاء: أهل الأهواء والبدع.

أما أئمة المسلمين الذين وَقَعَ في عبارة ابن خلدون وابن حجر ما يفيد أن ابن حزم كان قد نالهم بلسانه، فلا يبدو ذلك إلا إن حُمِلَ تهكُّمه في حكايته أقوال المذاهب على أنها واقعة على أربابها، وهذا فيه ما فيه، بل وجدناه يُعْظَمُ أئمة المسلمين، فهو يقول عن الشافعي مثلاً: "أمّا إمامة الشافعي / في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه بشرٌ يخطئ ويصيب."^(٣)، وقال عن ابن جرير الطبري وهو يتعقّب: "عظيمٌ من أسلافنا نحبه لفضله، ولكن الحقُّ أحبُّ إلينا منه وأفضل."^(٤)

وقد فطنَ لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية فأشار إلى أنه مما يُسْتَحَمَدُ به ابن حزم كونه

(١) سيأتي في إلزامات ابن حزم للأحناف التعرُّض بتوسُّع لموقف ابن حزم من الأحناف.

(٢) راجع: الإحكام (٥/٦٧٢).

(٣) الإحكام (٧/١٩٣).

(٤) رسائل ابن حزم (٤/٢٦٨-٢٧٠).

كان "يُعظَّم السلف وأئمة الحديث" (١)، "وأنه كان أعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله." (٢)

وإنما يشتد ابن حزم - / - مع أولئك فحسب مع إسرافٍ ظاهر، ولهذا فإن ابن خليل العبدري لما رأى أن قسوة ابن حزم كانت واقعة على تلك الطوائف، ادَّعى أن هذا من ابن حزم / "ليس خطأ، بل هو قربة إلى الله تعالى، وجهاد فيه، وزين للتأليف." (٣)، وأن من ناله ابن حزم بلسانه لا يخرج عن أحد وجهين اثنين:

الوجه الأول: من خطئه ابن حزم / وهو من أهل العلم؛ فإن الخلاف قد وقع بين السلف، ولم يقدح بسببه بعضهم في بعض؛ لأنهم كانوا لا يُراعون في ذلك إلا وجه الله تعالى، وعليه فإنَّ تخطئة ابن حزم / من أخطأ من السلف الصالح ليست نيلاً منهم... وإذا قال قائل عمن أخطأ في شيء وهو ممن يجوز عليه الخطأ: قد أخطأ، فهو إخبار بحق وصدق، ولو قال غير ذلك لكان كاذباً، والمصانعة والمداهنة في الحق لم يرض بها السلف، ولا كلُّ مُصمِّمٍ في الدين، ولا يموت بها الحق أبداً، ولم يأمر بها الله تعالى، ولا رسوله ﷺ. (٤)

الوجه الثاني: المقلدة والمتعصبة، فبين ابن خليل أن هؤلاء: منهم قوم جعلوا طلب العلم سبباً لنيل الدنيا للترؤس، وربما وَّضَع بعضهم الحديث على رسول الله ﷺ نصرةً لقوله في مذهبه، كما أنهم يعترضون على كتاب الله تعالى وعلى الصحيح عندهم من سنن رسول الله ﷺ بما قدروا عليه من أنواع الاعتراضات، فيحرفون الكلم عن مواضعه قَصْداً، ويُمزِّقون كتاب الله تعالى تمزيقاً بارداً، ويتحكَّمون فيه تحكُّماً فاسداً، ويعرضونها على كلام من قلدوه، فما وافقه منها أخذوا به، وما لم يوافقه منها نبذوه بالعراء، وقابلوه بالرد والتحريف.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠).

(٢) على أن ابن تيمية قال بعد ذلك: "مضموماً إلى ما في كلامه من الواقعة في الأكاير" مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠).

(٣) المورد الأحلى: المودع في مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/٣٤٢).

(٤) راجع: مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/٣٤٢)، رسائل ابن حزم (٢/٢٩).

فابن حزم / "يرى في مذهبه أن تلك المقولات منه مجاهدة شرعاً، ويحتج على ذلك بقوله ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَراً فليغيِّرْه بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعفُ الإيَّان »^(١).

والحقُّ في مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَعَنَّدَ عَنْ قَبُولِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَجَاهِدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ، وَتُحْرَقَ كُتُبُهُمُ الْمُضِلَّةُ... فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَفرضه على رأي أبي محمد أن يجاهدوهم بلسانه، كما فعل هو.^(٢)

وأخيراً فإنَّ هذا ليس تبريراً لقسوة ابن حزم، بقدر ما هو لفتُ انتباهٍ إلى محلِّ هذه القسوة، ودعوةٌ تأمُّلٍ في الطوائفِ الذين نالهم ابن حزم بلسانه، مع الأخذ بالاعتبار إسرافه الظاهر.

الثاني: تشيُّعه لأمراء بني أمية:

قال ابن حيان: " وكان مما يزيد في شتانه تشيُّعه لأمراء بني أمية، ماضيهم وبارقيهم بالمشرق والأندلس، واعتقاده لصحة إمامتهم، وانحرافه عن سواهم من قريش، حتى نُسِبَ إلى النَّصَبِ^(٣) لغيرهم."^(٤)

فتعقبه ابن عقيل الظاهري^(٥) وذكر أن: " ما حكاه ابن حيان عن تشيُّع أبي محمد لبني أمية تناقله المؤرِّخون والدارسون ولم يَمَحِّصُوهُ؛ فإنَّ تشيُّعَ أبي محمد لبني أمية يعني وفاءه لولائهم؛ لأنه من مواليهم، ويعني إيمانه - حسب أصول أهل الظاهر - بأنَّ الأئمة من قريش، ويعني

(١) أخرجه مسلم (رقم ٤٩).

(٢) مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/ ٣٤١).

(٣) النَّصَبُ: نسبة إلى النَّاصِبة، وهي طائفة تُبغِضُ علياً وأصحابه لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى، غير أن الرافضة تسمي أهل السنة نواصب مع أنهم يوالون أهل البيت بدعوى أنه لا يصح الولاء لهم إلا بالبراءة من الصحابة. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٣٠١)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٢٢).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/ ١٦٩)، السير (١٨/ ٢٠١).

(٥) ابن عقيل الظاهري: محمد بن عمر بن عقيل. المعروف بأبي عبد الرحمن الظاهري، شيخ معاصر، له عناية خاصة بابن حزم، وله تصانيف متنوعة أبرزها كتاب: " ابن حزم خلال ألف عام"، و " نوادر ابن حزم".

تنديده بملوك الطوائف الذين كانوا بداية الانحلال لدولة الإسلام بالأندلس، ولكنه لا يغفل عن التنديد بضعفاء وفساق الأمراء من بني أمية في المشرق والمغرب في كتابه "نقط العروس" وغيره، ولقد لعن قتلة الحسين وابن الزبير، وندد بظلم أعوان بني أمية، ولهذا فرح ابن الوزير في كتابه "الروض الباسم" بكلمة أبي محمد التي تدفع القول بأنه ناصبي. (١)

صفات ابن حزم الجسمية:

لم أقف على من ذكر شيئاً من ذلك، وقد ذكر معدوا نصب تمثال ابن حزم في قرطبة أنهم لم يجدوا من الناحية التاريخية أي وصف جسماني لابن حزم، فاجتهدوا أن تكون ملامحه ملامح رجل وسيم، مهيب الهيئة، عصبي المزاج، طويل التأمل، عميق التفكير، وأن تكون ملبسه ملابس رجل ثري. (٢)

بيد أن أبا الخطاب بن دحية (٣) ذكر أن ابن حزم كان "قد برص من أكل اللبان" (٤)، وأصابه زمانة. (٥)

وقد ذكر ابن حزم وهو يعدد عيوبه أن "منها: حركات كانت تولدها غرارة الصبا، وضعف الأعضاء، ففسرت نفسي على تركها فذهبت." (٦)

(١) ابن حزم خلال ألف عام (١/٩٢)، وينظر: العواصم من القواصم (٨/٣٧).

(٢) ابن حزم خلال ألف عام (٤/١٧١، ١٧٢).

(٣) ابن دحية: عمر بن حسن بن علي بن الجميل، أبو الخطاب بن دحية الكلبي الأندلسي البلسني، المحدث الرحال المتفنن. ولد سنة ٥٤٤ هـ. كان حافظاً ماهراً تام المعرفة بالنحو واللغة، ظاهري المذهب، رحل من المغرب إلى المشرق، له عدة مصنفات.

توفي سنة ٦٣٣ هـ. وفيات الأعيان (٣/٤٤٨)، السير (٢٢/٣٨٩).

(٤) اللبان: ضرب من الصمغ. لسان العرب (١٣/٣٧٢).

(٥) الزمانة: العاهة. لسان العرب (١٣/١٩٩).

(٦) تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٠).

(٧) رسائل ابن حزم (١/٣٥٤).

كما ذكر / أنه أصيب بعلة ولدت عليه ربوا في الطُّحَالِ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ مَزَاجَهُ، وَخُلِقَهُ،
حتى أنكر ابنُ حزم على نفسه تبدُّلَ أخلاقه^(١)، وذكر في موضع آخر أنه أصيب بعلةٍ أقام منها،
حتى أنسته كثيرا مما كان يحفظ، فما عاوده حفظه إلا بعد أعوام.^(٢)

(١) راجع: رسائل ابن حزم (١/٣٩١).

(٢) راجع: المصدر السابق (١/٣٨٨).

المبحث الثاني ترجمة علمية لابن حزم:

نظم في أربعة محاور: المحور الأول: مسيرته العلمية، المحور الثاني: المعرفة عند ابن حزم،

المحور الثالث: الدليل الشرعي عند ابن حزم، المحور الرابع: جهود ابن حزم العلمية.

المحور الأول: مسيرته العلمية:

اشتغل ابن حزم / "في صباه بالأدب والمنطق والعربية، وقال الشُّعْرَ وتَرَسَّلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ على العلم، فقرأ الموطَّأ^(١) وغيره، ثُمَّ تَحَوَّلَ شافعيًا"^(٢)، ف" أقام على ذلك زمانًا"^(٣)، " وناضل عن مذهبه، وانحرفَ عن مذهبٍ غيره، حتى وُسِمَ به، ونُسِبَ إليه، فاستُهدِفَ بذلك لكثيرٍ من الفقهاء، وعيِبَ بالشذوذ"^(٤).

"فمضى على ذلك وقتٌ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصَّبَ له"^(٥)، "وأفرطَ في ذلك، حتى أفرطَ على أبي سليمان داود الظاهري"^(٦)، "فَنَقَّحَهُ، ومَهَّجَهُ"^(٧)، وجادل عنه"^(٨)، "ورَدَّ على

(١) أخذ الشيخ محمد أبو زهرة من هذه الجملة أن ابن حزم كان مالكيًا في أوَّل أمره قبل أن يصيرَ شافعيًا، ولا جزمَ عندي في المسألة، وهذه الجملة وإن لم تكن صريحة إلا أنها مُعْتَصِدَةٌ بجريان العادة من قراءة الطالب لكتب أهل بلده في أوَّل أمره مما يقوي أنه بدأ مالكيًا، ويؤكد هذا أن لابن حزم أبياتًا كما في "نُفْحُ الطَّيِّبِ" (٤/١٦٠) أجاب بها على وَفْقَ المذهب المالكي، وفيها:

ففسى أخذ أشهب عن مالك عن ابن شهاب عن الغير قُبل

وينظر كذلك: ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (ص ٣٠)، نظرية المعرفة ومناهج البحث عند ابن حزم لأنور الزعبي (ص ٣٧).

(٢) لسان الميزان (٥/٤٨٩)، وينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٤).

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٤).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٦٧)، السير (١٨/٢٠٠).

(٥) لسان الميزان (٥/٤٨٩).

(٦) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٤).

(٧) تَهَجُّعُ الطَّرِيقِ: أي أبانه وأوضحه. الصحاح في اللغة (١/٣٤٦).

(٨) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٦٨).

مخالفيه" (١)، "وَوَضَعَ الكِتَابَ فِي بَسْطِهِ، وَثَبَّتَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، /" (٢).

شيوخ ابن حزم:

كان ابن حزم / قد "سَمِعَ سَمَاعًا جَمًّا" (٣)، فأوَّلُ سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور (٤) قبل الأربعمئة (٥) (٦)، وصحب أيضاً في تلك الفترة المُبَكِّرة من عمره "أبا علي الحسين بن علي الفاسي" (٧) الذي تقدَّم كيف كان أثره البالغ على صلاح ابن حزم وعِفَّتِه.

(١) لسان الميزان (٤٨٩/٥).

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٦٨/١/١).

(٣) جذوة المقتبس (ص ٢٩٠).

(٤) ابن الجسور: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر الأموي. مُحَدَّثٌ مُكْثِرٌ؛ سَمِعَ مِنْ "ابن سلمون" صاحب أبي عبد الرحمن النَّسَائِي، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الدِّينُورِي، عَنِ الطَّبْرِيِّ بِكِتَابِهِ "التَّارِيخُ"، وَسَمِعَ مِنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَزْمٍ. مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ بِبِلَاطِ مُغَيْثٍ بِقَرْطَبَةَ سَنَةَ ٤٠١ هـ. جذوة المقتبس (ص ٩٩).

(٥) سماع ابن حزم قبل الأربعمئة دليل على أنه طلب العلم قبل الخامسة عشرة من عمره، وهذا يُضَعِّفُ دلالة القصة المشهورة في تأخر طلب ابن حزم للعلم إلى أن بَلَغَ السادسة والعشرين من عمره أي سنة ٤٠٩ هـ. يقول ابن حزم في هذه القصة: إنه بلغ سنَّ السادسة والعشرين، وهو لا يدري كيف يجبر الصلاة، وأنَّ سببَ تعلُّمه الفقه هو أنه شهد جنازةً، فدخل المسجد قبل صلاة العصر، فلم يركع، فقال له أستاذه: قم، فصل تحية المسجد، فلم يفهم، فقال: له بعض المجاورين له: أبلغت هذه السنَّ، ولا تعلم أنَّ تحية المسجد واجبة، فقام، فركع، ثم انصرف، ثم رجع إلى المسجد، فبادر بالركوع؛ فقبل له: اجلس؛ ليس هذا وقت صلاة. يقول ابن حزم: "فانصرفت عن الميت وقد خزيت، ولحقني ما هانت علي به نفسي."

قلت: نَقَسُ ابن حزم وأسلوبه يجري في القصة، فلعل الخطأ قاصرٌ على تحديد السنِّ فقط، ولعلَّ المقصود سنَّ السادسة عشرة، وهذا قريبٌ من وقت طلبه للعلم الشرعي، وهذا على كل حال أحسن من التشكيك في أصل القصة، وهذه الطريقة اعتبرها الشيخ محمد أبو زهرة، بينما أنكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري هذه القصة من وجوه منها ما يتصل بمضمون القصة، ومنها ما يتعلق بالنقول التي صاحبها. معجم الأدباء (٤/١٦٥٢)، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقه لمحمد أبو زهرة، ابن حزم خلال ألف عام (٤٧/٢).

(٦) جذوة المقتبس (ص ٩٩)، ابن حزم خلال ألف عام (٤٧/٢).

(٧) جذوة المقتبس (ص ١٨١)، رسائل ابن حزم (١/١٩٧)، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي (ص ٦٦).

و"أخذ [ابن حزم] المنطقَ عن: محمد بن الحسن المذحجي (١) (٢)"

كما سمع ابن حزم: من مسعود بن سليمان بن مُفلت أبو الخيار (١)، ومن ابن الفرضي (٢)،
ومن يونس بن عبد الله بن مُغيث (١)، ومن يحيى بن مسعود بن وجه الجنة (١)،

(١) المذحجي: محمد بن الحسن، أبو عبد الله المذحجي يعرف بابن الكتّاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدّم في علوم الطب والمنطق؛ وكلام في الحكّم، ورسائل في كل ذلك، عاش بعد الأربعمئة بمدة. الاكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماکولا (١٨٧/٧)، جذوة المقتبس (ص ٤٥)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٢/٥/٥٣١)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٦).

(٢) السير (١٨/٢٠١).

(٣) أبو الخيار: مسعود بن سليمان بن مُفلت الشنتريني الأديب. فقيه عالم زاهد، من أهل قرطبة، كان داودي المذهب، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، ولا يرى التقليد، وذكر ابن حزم في المحلى أن أبا الخيار تزوّج قبل موته بسبع ليال، وهو مريض يائس من الحياة، ودخل بها إحياءً للسنة، على حدّ مذهب أهل الظاهر، ولم يزل أبو الخيار طالباً عالماً متعلماً إلى أن لقي الله عزّ وجلّ على هذه الحال. مات سنة ٤٢٦هـ. المحلى (١٠/٢٥، ٢٦)، رسائل ابن حزم (١/٢٤٣، ٣/١٤٤)، جذوة المقتبس (ص ٣٢٨)، الصلة لابن بشكوال (٢/٥٨٣)، بغية الملتمس (ص ٤٦٧).

(٤) ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي القرطبي الأزدي الحافظ. ولد سنة ٣٥١هـ. كان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم في الحديث، وعلم الرجال، رحل إلى المشرق، فحجّ، وروى فأكثر، ثم انصرف إلى قرطبة، وقد جمع علماً كثيراً، فنسّف "تاريخ علماء الأندلس"، وهو الكتاب الذي وصله ابن بشكوال. صحبه ابن عبد البر، وروى عنه ابن حزم، فقال: "أخبرني أبو الوليد ابن الفرضي قال: تعلّقتُ بأستار الكعبة، وسألْتُ الله تعالى الشهادة، ثم انحرقتُ، وفكرتُ في هول القتل، فندمتُ وهممتُ أن أرجعَ، فأستقبلَ الله ذلك، فاستحييتُ. فاستجاب اللهُ دعائه، فقتلته البربر سنة ٤٠٣هـ. جذوة المقتبس (ص ٥٣٧)، الصلة (١/٧/٢٤٦).

(٥) ابن مُغيث: يونس بن عبد الله بن مُغيث: كان من أعيان أهل العلم، وهو قاضي الجماعة بقرطبة، أخذ عنه ابن عبد البر، وأشار ابن حزم إلى روايته عنه في رسالته: "البيان عن حقيقة الإيوان"، وهو يدعو له في معرض الثناء عليه؛ لدفاعه عنه. وعُرف ابن مُغيث بالزهد، والميل إلى التحقيق في التصوّف، وألّف فيه كتاباً، تولى القضاء، وتوفي سنة ٤٢٩هـ. جذوة المقتبس: (ص ٣٦٢)، رسائل ابن حزم (٣/١٨٩).

(٦) ابن وجه الجنة: أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي. الشيخ الثقة المعمر. ولد سنة ٣٠٤هـ. سمع من قاسم بن أصبغ وغيره، وكان خيراً ديناً. حدّث عنه: ابن عبد البر، وابن حزم، وهو أكبر شيخ لقيه. مات سنة ٤٠٢هـ. الصلة لابن بشكوال (٢/٦٢٦)، السير (١٧/٢٠٤، ١٨/١٨٥).

وعبد الله بن الربيع^(١)، وعبد الله بن يوسف بن نامي^(٢)، وأبي عمر الطلمنكي^(٣)، في آخرين^(٤).

قلت: سماعُ ابنِ حزمٍ رحمه الله من كل هؤلاء، وأخذه الرواية عنهم: يُفندُ قولَ المغرَّبين:

الأوَّلُ منهما: الشاطبي^(٥): الذي أَرَجَعَ سَبَبَ تشييعِ الناسِ على ابنِ حزم: "أنه لم يلازمُ الأخذَ عن الشيوخ، ولا تأدَّبَ بأدابهم."^(٦)

على أنه قد يجاب عن الشاطبي: بأنه إنما أراد الملازمة لا مجرد الأخذ، وهو مع ذلك مجاب عليه في ملازمة ابن حزم لبعض شيوخه المتقدمين، وكيف كان بالغ أثرهم عليه من مثل ابن الجسور وأبي علي الفاسي.

(١) ابنُ الربيع: عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد. سكن قرطبة. سمع من جماعة، منهم: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي اللغوي. وروى عنه ابن حزم. مات سنة ٤١٥ هـ. جذوة المقتبس (ص ٢٤٣).

(٢) ابنُ نامي: عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرُّهوني القرطبي. يكنى: أبا محمد. ولد سنة ٣٤٨ هـ. قرأ القرآن على مكِّي بن أبي طالب، وروى عن أبي الحسن الأنطاكي، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهم. وكان رجلاً ورعاً، صالحاً، لا يزول عن تأديبه بمسجد أبي خالد بالمدينة. توفي سنة ٤٣٥ هـ. الصلة (١/٢٦٢).

(٣) أبو عمر الطلمنكي: أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الطلمنكي. ولد سنة ٣٤٠ هـ. رحل إلى المشرق، فحجَّ، ولقي جماعة من أهل العلم، وانصرف إلى الأندلس بعلمٍ كثير، وكان إماماً في علم القرآن ومعانيه، وجمع كتباً حسناً على مذاهب أهل السنة، وكانت له عناية كاملة بالحديث، كما كان سيفاً مجرّداً، على أهل الأهواء والبدع، وقد امتحن لفرط إنكاره. روى عنه ابن عبد البر وابن حزم. من مصنفاته: "الدليل إلى معرفة الجليل" في مائة جزء، "تفسير القرآن"، "البيان في أعراب القرآن". توفي سنة ٤٢٩ هـ. جذوة المقتبس (ص ١٠٦)، الصلة لابن بشكوال (٤٨/١)، السير (١٧/٥٦٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/١٢٣).

(٤) رسائل ابن حزم (١٩٦/١)، السير (١٨٥/١٨)، لسان الميزان (٥/٤٨٩).

(٥) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي. كان إماماً، محققاً، أصولياً، فقيهاً، نظاراً، نبتاً، بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع، واتباع السنة، وعرف بالشدّة في مقاومة البدع، فامتحن بسبب ذلك. من تصانيفه: "الموافقات في أصول الشريعة"، و"الاعتصام". توفي سنة: ٧٩٠ هـ. نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي (٣٣/١)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٢/٢٩)، الأعلام (١/٧٥)، ترجمة محمد أبو الأجناف في تقدمته لفتاوى الشاطبي (ص ٤٤).

(٦) الموافقات (١/١٤٤).

والمغربي الثاني هو ابن خلدون: إذ قال: "دَرَسَ مذهبُ أهلِ الظاهرِ اليومَ بدروسِ أئمتِّه، وإنكارِ الجمهورِ على مُنتجِلِه، ولم يبقِ إلا الكُتبُ المُجلِّدة، وربما يَعكُفُ كثيرٌ من الطالبين ممن تكَلَّفَ بانتحالِ مذهبهم على تلكِ الكُتبِ، يرومُ أخذَ فقهِهم منها ومذهبهم، فلا يخلو بطائل، ويصيرُ إلى مخالفةِ الجمهورِ وإنكارهم عليه، وربَّما عُدَّ بهذه النُّحلةِ من أهلِ البدعِ بنقلِه العِلْمَ من الكُتبِ من غيرِ مفتاحِ المُعلِّمين، وقد فعَلَ ذلكِ ابنُ حزمٍ بالأندلسِ على علُوِّ رتبته في حفظِ الحديثِ..."^(١)

وقد يجاب عن ابن خلدون: بأنه إنما أردنا أخذ ابن حزم مذهب أهل الظاهر من كتبهم لا أنه يريد أنه لا شيوخ له، فقد يكون له شيوخ لكن وقع له الغلط من أخذه تفاصيل مذهب أهل الظاهر من كتبهم، وهذا واضح، لكن يكمن الإشكال من جهة أن غالب هذه السياقات لا تحمل على وجهها، وإنما تساق مجملة على وجه يتنافر مع أصلها المفصل، فمثلا في هذه المسألة فقد يحمل كلام ابن خلدون ويفهم على أنه ينفي أخذ ابن حزم من الشيوخ! وبإعادة ترتيب كلام ابن خلدون حسب سياقه المفصل يظهر لنا ما يلي:

- ١- دَرَسَ مذهبُ أهلِ الظاهرِ اليومَ بدروسِ أئمتِّه، وإنكارِ الجمهورِ على مُنتجِلِه، ولم يبقِ إلا الكُتبُ المُجلِّدة.
- ٢- عكف بعض الطلبة بانتحال مذهب أهل الظاهر، ولم يخل بطائل، وصار إلى مخالفة الجمهور، ووقع إنكارهم عليه.
- ٣- ربَّما عُدَّ هؤلاء الطلبة بهذه النُّحلةِ من أهلِ البدعِ بنقلِهم العِلْمَ من الكُتبِ من غيرِ مفتاحِ المُعلِّمين.

٤- أنه ممن فعَل ذلك ابن حزم بالأندلس على علُوِّ رتبته في حفظ الحديث.

وهنا نبدأ بإثارة بعض الأسئلة والمناقشات على مقالة ابن خلدون حسب سياقتها المفصل:
أما كون من أخذ مذهب أهل الظاهر من الكُتبِ المُجلِّدة لا يخلو بطائل: فعلى التسليم

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٦).

أنَّ ابن حزم رحمه الله أخذ مذهب أهل الظاهر على هذا الوجه فإنَّ هذا لا يرد عليه فهو المؤسس الثاني لمذهب أهل الظاهر، وهو راسم أصولهم وفروعهم، وقد سلَّم الموافقُ والمخالفُ بإشرافه في العلم وبخاصة ضبطه وإتقانه لتفاصيل مذهب أهل الظاهر.

أما كون الاقتصار على تلقي العلم من الكتب المجلدة يؤول بصاحبه إلى مخالفة الجمهور فهذا هو طبيعة المنهج الظاهري القائم على تجريد اتباع النص من غير اعتبار للقائل أو السبق فضلاً عن مخالفة الجمهور، وقد وقع في هذا مؤسس المذهب، داود الظاهري، ناهيك عن تلامذته، "وينشئ ناشيء الفتيان منا على ما كان عودُه أبوه"، فلا يكون هذا حينئذٍ من الأخطاء التي كان سببها أخذ العلم من الكتب إذ هو صميم المنهج الظاهري ولُبُّه.

ثم إنَّ المنهج الظاهري نفسه: لا يقوم على التلقي من الشيوخ، فهو وإن لم يمانع من التلقي وأخذ العلم منهم إلا أنه قد نافر أهل التقليد من أتباع المذاهب منافرة شديدة، والتي تقوم كثير من مدارسهم على اتباع الشيخ حسب منهجه المذهبي، ليرقى الطالب بذلك أول درجة في الدراسة المذهبية.

والذي يعنيننا مما نحن فيه أنه لم يكن لأهل الظاهر عناية بتمرير مذهبهم عبر التلقي الفروعى أسوة بالمذاهب الفقهية، وإنما أقاموا مدرستهم على الأصول الظاهرية، والتي من اعتبرها كان منهم وإن لم يلتزم تفاصيل المذهب الظاهري.

وقد عقد ابن حزم رحمه الله الباب السادس والثلاثين من كتابه الأصولي "الإحكام" في إبطال التقليد، وذكر منافرتَه ومدرسته للتقليد الذي هو حسب قوانين مدرسته الظاهرية مضاد لتجريد اتباع النص.^(١)

أما قول ابن خلدون أنه ربما عُدَّ بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين: فهي دعوى لا تعد أن تكون مجرد احتمال غير واجب الواقع، والواقع منه لا يقتضيه ضرورة.

(١) الإحكام (٦/٧٩٣).

وهذا كله تنزلاً على مقالة ابن خلدون أنَّ ابن حزم إنما أخذ مذهب أهل الظاهر من كتبهم المجلدة من غير مفتاح المعلمين، وإلا فإنه ليس بأيدينا من الشواهد ما يؤكد ذلك، بل إنَّ عندنا ما يضعف هذه الفرضية وهو أن من أبرز شيوخ ابن حزم هو شيخه الظاهري: مسعود بن سليمان بن مقلِّت أبو الخيار، فقد كان من أهل قرطبة، وكان داودي المذهب، يميل إلى الاختيار، والقول بالظاهر، ولا يرى التقليد، فلعلَّ ابن حزم أخذ مذهب أهل الظاهر عنه، فقد تأثر به كثيراً، ووقع له من الثناء العاطر عليه ما يعز أن نجده لغيره من مشيخة ابن حزم، بل قد اعتبره مع شيخه الآخر ابن عبد البر، ممن أدركهم من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحقَّ الاعتداد به في الاختلاف.^(١)

ثم بعد أن فرغنا من دراسة مقالة الإمامين: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، وابن خلدون المغربي عبد الرحمن نرجع إلى أصل دعوى تعريِّ ابن حزم من الشيوخ أو قلتهم ونشير بإزائه هذا السؤال:

كيف يقلُّ شيوخُ ابن حزم، وهو لا يكاد يذكر حديثاً عن النبي ﷺ إلا مسنداً من طريق شيوخه إلى أصحاب المصنِّفات^(٢)، بل كان / كثيراً ما يُسندُ إذا ما حكى أقوال الناس المُجرِّدة، وكذلك إذا ما نقلَ عن أصحاب المصنِّفات، حتَّى أحوج جماعة من أهل العلم إلى اختصار كتابه "المحلِّي" لهذا المعنى، "فيختصرُ أسانيدَه [أي أسانيد ابن حزم] إلى حيث انتهى مُصنِّفه [أي المصنِّف الذي يروي عنه ابن حزم بإسناده]"^(٣)، ذكَّر ذلك تلميذاً للذهبي في اختصاره على المحلِّي.^(٤)

(١) الإحكام (٥/ ٦٧٤)، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان لمحمود علي حماية (ص ٤٨، ٦٥).

(٢) ذكر أبو صهيب الكرمي، محقق كتاب ابن حزم: حجة الوداع، مصادر ابن حزم في الكتاب الذي يحقق فقط، فسرد طائفة كبيرة من المصادر الأصلية، والتي يرويها ابن حزم من طريق شيوخه. حجة الوداع لابن حزم (ص ٨٣).

(٣) مقدمة المورد الأهلِّي في اختصار المحلِّي: مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/ ٣٢٦).

(٤) واسم المختصر: "مقدمة المورد الأهلِّي في اختصار المحلِّي"، والمختصر مؤلَّف مجهول من تلاميذ الذهبي، مما يعني أنه من أهل

كما أحوج هذا الصنيعُ من ابن حزم: ابن خليل العبدري لما تمَّ المحلَّى أن يعقدَ فصلاً كاملاً في صدر تكملته للمحلَّى، يسوقُ فيه أسانيدَ ابن حزم الدائرة والمتكرِّرة.

وقد ثارت هذ الشبهة في زمن ابن حزم، فكتبوا إليه أنه "ضعيف الرواية، عارٍ من الشيوخ، وإنما هي كتبٌ حسَّنها وأتقنها وضبطها؛ فمنها مروى مما قد رواها على شيخ أو شيخين لا أكثر، ومنها كتبٌ مشهورة ثابتة بيده صحيحة." (١)

فأجابهم ابن حزم بأنَّ: "هذا كلامٌ مُحلَّطٌ في غاية التناقض، أما قولهم عنَّا بضعف الرواية، والتعريُّ من الشيوخ، فلو كان لهم عقول لأضربوا عن هذا؛ لأنهم ليسوا من أهل الرواية... ثم يقولون: عارٍ من الشيوخ، وهم ما كان لهم شيخ قط... ثم لم يلبث هؤلاء... فشهدوا لنا بأننا كتبٌ أتقناها وضبطناها، منها مروى روينها عن شيخ أو شيخين، ومنها كتب مشهورة ثابتة بأيدينا، مثل المسانيد المصنفات، لا يمترون فيها، وهذا ضد ما حكموا من تعريينا من الشيوخ، ومن ضعف الرواية." (٢)

تلاميذ ابن حزم:

روى عن ابن حزم تلميذه الحميديُّ فأكثر عنه، وهو الذي نَشَرَ ذكره بالمشرق (٣)، كما روى عن ابن حزم أبناؤه: أبو رافع (٤)، وأبو سليمان (٥)،

القرن الثامن الهجري، ومقدِّمة هذا الاختصار مودَّعة في مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/ ٣١٠).

(١) رسائل ابن حزم (٣/ ٨١).

(٢) رسائل ابن حزم (٣/ ٨١).

(٣) لسان الميزان (٥/ ٤٨٩).

(٤) أبو رافع: الفضل ابن الإمام ابن حزم، وكان أكبر أولاد ابن حزم سنًّا، وأجلَّهم قدراً، وكان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء. توفي بالزلافة سنة ٤٩٩ هـ. مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/ ٣١١)، ابن حزم خلال ألف عام (١/ ٣٤، ٢/ ٣١٣).

(٥) أبو سليمان: المصعب ابن الإمام ابن حزم، سمعَ من والده ومن غيره، وكان على سننِ سلفه من طلب العلم وحمله. التكملة لابن الأبار (٢/ ٧٠٠) بواسطة: ابن حزم خلال ألف عام (١/ ٦٦).

وأبو أسامة^(١)، وروى عنه كذلك: ابنُ الحَوَّاتِ^(٢)، والقاضي أبو القاسم صاعد^(٣)،
والحسين بن محمد الكاتب^(٤)، وعمر بن حيان^(٥)، وعبد الله بن محمد بن العربي^(٦)، وغيرهم
كثير.^(٧)

وتقدَّم أنَّ ابن حزم / ظل " يَبُتُّ عِلْمَهُ فِي مَنْ يَتَّبَعُهُ بِبَادِيَتِهِ تَلِكِ مِنْ عَامَةِ الْمُقْتَسِبِينَ مِنْهُ،
مِنْ أَصَاغِرِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ فِيهِ الْمَلَامَةَ، يُحَدِّثُهُمْ وَيَفْقَهُهُمْ وَيَدَارِسُهُمْ " ^(٨)

(١) أبو أسامة: يعقوب ابن الإمام ابن حزم، وُلِدَ سنة ٤٤٠ هـ. روى عن أبيه وعن ابن عبد البر إجازة، رحل و حجَّ. كان من أهل
النباهة والاستقامة، من بيت علم وجلالة. توفي سنة ٥٠٣ هـ. الصلة (٢/٦٥١)، ابن حزم خلال ألف عام (١/٦٦).

(٢) ابن الحَوَّاتِ: أبو أحمد عبد الرحمن بن أحمد. الفقيه. كان إماماً مختاراً، يتكلم في الحديث والفقه والاعتقادات بالحجة، قوي
النظر، بليغ اللسان، وكان على مذهب ابن حزم كما تدل عليه رسالة ابن حزم إليه " البيان عن حقيقة الإيمان ". توفي قريبا من
سنة ٤٥٠ هـ. جذوة المقتبس (ص ٢٥٢)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٨).

(٣) صاعد: أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن القرطبي. ولد بالمرية سنة ٤٢٠ هـ. وكان من أهل المعرفة والذكاء، له
مصنَّفات، طبع منها: "طبقات الأمم"، وعُمُرُ صاعد يوم توفي شيخه ابن حزم ٣٦ سنة، ولعله تتلمذ عليه يوم تواجد ابن حزم
بالمرية. توفي صاعد وهو قاضي بطليطلة سنة ٤٦٢ هـ. الصلة لابن بشكوال (١/٢٣٢)، معجم الأدباء (٤/١٦٥٣)، ابن حزم
خلال ألف عام (١/٢٩).

(٤) الحسين بن محمد الكاتب: يُعرف بابن الفراء. شيخ من شيوخ أهل الأدب. يقول عنه الحميدي: " رأيتُه في مجلس أبي محمد علي
بن أحمد مرارا ". جذوة المقتبس (ص ١٨٠).

(٥) ابن حَيَّان: عمر بن حيان بن خلف بن حيان. أبو القاسم القرطبي. روى عن أبيه وعن ابن حزم. كان من أهل النبل والذكاء
والحفظ واليقظة والفصاحة الكاملة. قتله المأمون الفتح بن محمد بن عباد، ومثَّل به سنة ٤٧٤ هـ. الصلة (١/٣٨٢).

(٦) ابن العربي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، وهو والد القاضي أبي بكر بن العربي. سمع بقرطبة من ابن عبد البر
وجامعة، وصحب الإمام ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنَّفاتِه، حاشى المجلد الأخير من كتاب "الفصل"، ولم يقرأ
من كتاب الإيصال سوى أربع مجلدات، ولم يفته غير ذلك، ثم رحل إلى المشرق مع ابنه أبي بكر. وكان من أهل الآداب
الواسعة، ذا صيانة وجلالة، توفي منصرفا عن المشرق بمصر سنة ٤٩٣ هـ. الصلة (١/٢٧٨).

(٧) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (٢/٨).

(٨) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٦٨).

المحور الثاني: المعرفة عند ابن حزم:

العقلُ عند ابنِ حزم / : أصلٌ لكلِّ شيءٍ، فبِأَوَائِلِ العقلِ، وشهادةِ الحسِّ - وهو ما يسمِّيه أحياناً بالحاسَّةِ السادسة - "عَرَفْنَا صِحَّةَ الْقُرْآنِ وَالرَّبُوبِيَّةَ وَالنَّبُوَّةَ، فَلَمْ نَحْتَجْ فِي إِثْبَاتِهَا بِالنَّصِّ.. لَكِنْ حَسَبًا لِسُغَبِ أَهْلِ الضَّعْفِ، الْعَاكِسِينَ لِلِاسْتِدْلَالِ، الْقَائِلِينَ: لَا نَأْخُذُ إِلَّا مَا فِي النُّصُوصِ." (١) يثبتها لهم بالنص.

ويريد ابنُ حزمٍ بالعقلِ أحياناً: معنىً زائداً، و"هو استعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز؛ لأنه استعمالٌ ما أوجِبَ التمييزُ فضلَه، فكل عاقل فهو مميِّزٌ، وليس كل مميِّزٍ عاقلاً" (٢)، "وقد نصَّ اللهُ تعالى في غير موضعٍ من كتابه على أن مَنْ عصاه لا يعقل." (٣)

ويُنكِرُ ابن حزم / على طائفتين تطرَّفنا - حَسَبَ رأيه - في اعتبار الدليل العقلي:
ف"إحدهما: تُبْطَلُ حُجَجُ الْعَقْلِ جَمَلَةً.

والثانية: تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل أشياء لم يَحْكَمْ فيها ربُّهم بزعمهم، فَتَقْفُوها هم، وَرَتَّبُوها رَبُّها أَوْجَبُوا أَنْ لَا مَحِيدَ لِرَبِّهِمْ تَعَالَى عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَا تَجْرِي أَعْمَالُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا تَحْتَ قَوَانِينِهَا.

لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل إفكاً عظيماً، وأتوا بما تقشعروا منه جلودُ أهل العقول، وقد بيَّنا أنَّ حقيقةَ العقلِ إنما هي: تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط... والعمل بها صحَّحَه العقلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وسائر ما هو في العالم موجود، مما عدا الشرائع." (٤)

(١) الإحكام (٥/٦٧٨).

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٤١٢).

(٣) المصدر السابق (١/٣٧٨).

(٤) المصدر السابق (١/٢٧).

وبإزاء إنكار ابن حزم على هاتين الطائفتين، نجد طائفتين أُخريين تَقِفُ من ابن حزم الموقفَ نفسه الذي اتخذهُ من أولئك، وإليك خبرُهُما:

فالأولى: طائفة زعمت أن ابن حزم أهملَ العقلَ باستغنائه بالنص، ويُبَسِّه عليه في أخذ الأحكام الشرعية^(١)، ولهذا السبب أهمل المعاني والعلل المستنبطة، وهذا معنىً مكرور في هذه الرسالة، لاسيما مبحث إلزامات ابن حزم في إبطال القياس والعلل، فلا حاجة للاشتغال به ههنا.

أما الطائفة الأخرى: فإنَّها ادَّعت أن ابن حزم أَفْرَطَ في اعتبار الدليل العقلي، وذلك لاشتغاله بعلم المنطق نظراً وواقعاً، وقد بان إنكارُ السلفِ لمن اشتغلَّ به واعتبره، لاسيما ما كان في الشرعيات.

وخلاصةُ مأخذِ هؤلاء كان من جهتين:

١- من جهة اعتباره به كمبدأ، وتعظيمه له^(٢) مما رتبَّ على ذلك: تعلُّمه، وتعليمه، وكتابتُه فيه، فأدَّاه ذلك - حسب هؤلاء - إلى ما أدَّاه من خطأ وشدوذ في الأصول والفروع.

٢- من جهة خطئه فيه.

(١) ممن وصف ابن حزم باليُيس عن المعاني ابن القيم حيث قال: "أما أبو محمد فإنه على قدر يُبَسِّه وقسوته في التمسك بالظاهر وإغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية: انما في باب العشق والنظر وسماح الملاهي المحرمة، فوسَّع هذا الباب جدًّا، وصيَّق بابَ المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدا." روضة المحبين (ص ١٣٠).

(٢) برَّرَ أثرُ علم المنطق على ابن حزم في أمور: أوَّل ذلك ما ذكره ابن تيمية: أن من تعظيمه للمنطق أن: "رواه بإسناده إلى متى التُّرْجُمان الذي ترجمه إلى العربية." وألَّف فيه كتابه: "تقريب حد المنطق بالألفاظ العامية والأمثلة الشرعية" تقرُّباً إلى الله، وكذلك بان أثره في جدله كما سيأتي في "علاقة ابن حزم بالإلزام"، وكذلك قيام منهجه على اليقين والقطع الذي يستمده من البرهان الأرسطي تاركاً القياس الفقهي القائم على الظن، وأخيراً فإن دراسات ابن حزم الفلسفية المبنية على علم المنطق هي أحد العنصرين اللذين أقام كتابه "الأخلاق والسير عليها. الرد على المنطقيين (١/١٣٢)، ابن حزم لأبو زهرة (ص ١٣٩).

أما المأخذ الأول، فقد تولى ابنُ حزم بنفسه دفعه؛ فإنه علَّلَ بِدَارِهِ إلى التَّأليفِ في هذا العِلْمِ، وتعبه في شرحه وبسطه بما مُلَخَّصُهُ ما يلي:

١- أنه أيام عنفوان طلبه، وقبل تمكن قواه في المعارف وأوان مداخلته صنوفاً من ذوي الآراء المختلفة: شاهد طوائف من الأغرار يقطعون بظنونهم من غير يقين أنتجه بحث موثوق به على أن علم الفلسفة وحدود المنطق منافية للشريعة، فكان عمدة غرضه وعلمه إنارة هذه الظلمة. (١)

٢- " أن هذا العِلْمَ مُسْتَقَرٌّ فِي نَفْسِ كُلِّ ذِي لُبٍّ، فالذكي واصلٌ إليه، والجاهلُ مُحْتَاجٌ إليه حتى يَنْبَهَ عليه. " (٢)

٣- تَنْظِيرُهُ: إحدَاثَ هذا العِلْمِ وَتَعَلُّمَهُ وَتَعْلِيمَهُ والكتابة فيه " بمسائل النحو، وكتب اللغة، وتواليف الفقه؛ فإنَّ السلف الصالح غَنَوْا عن ذلك كله بما أبانهم اللهُ به من الفضل ومشاهد النبوة، وكان من بعدهم فقراء إلى ذلك كله. " (٣)

٤- أن من شأن من جهل هذا العلم أن يخفى عليه بناءً كلام الله مع كلام نبيه ﷺ، وجاز عليه الشَّغْبُ جوازاً لا يُفَرِّقُ فيه بينه وبين الحق، ولم يَعْلَمْ دينه إلا تقليداً، والتقليد مذموم. (٤)

أما القولُ بأنَّ عِلْمَ المنطق كان وراءَ خطأ أبي محمد في مسائل أصول الدين كما صور هذا الإمامان المتعاصران: ابنُ كثير وشيخُه الذهبي؛ فإنَّ الذهبي وَصَفَ حالَ ابنِ حزم بعدما مهر في عِلْمِ المنطق وأجزاء الفلسفة بقوله: " فأثرت فيه تأثيراً ليته سَلِمَ من ذلك، ولقد وقفتُ له على تأليفٍ يُخَصُّ فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمُه على العلوم، فتألَّمتُ له، فإنه رأسٌ في علوم

(١) رسائل ابن حزم (٤ / ٣٤، ٢٣١).

(٢) وقال أيضاً: " العلومُ الغامضة تزيد العقلَ جودةً وتصفيَّةً من كلِّ آفة، وتهلك ذا العقل الضعيف. " رسائل ابن حزم

(١ / ٣٤٤)، ابن حزم لأبو زهرة (ص ١٤١).

(٣) وقال أيضاً: يُرى ذلك حساً، ويُعْلَمُ نَقْصُ مَنْ لم يَطَّلِعْ هذه العلوم، ولم يقرأ هذه الكتب. رسائل ابن حزم (٤ / ٩٥).

(٤) رسائل ابن حزم (٤ / ٩٤).

الإسلام، متبحرٌ في النقل" (١).

ولما ذكر الذهبي قولَ صاعدٍ أن ابن حزم: "عني بعلم المنطق وبرع فيه، ثم أعرض عنه" (٢) "عقَّبَ بأنَّه: "ما أعرض عنه حتى زرعَ في باطنه أموراً وانحرافاً عن السُّنَّةِ" (٣) "فبقي فيه قسطٌ من نِحلةِ الحكماء" (٤)، وقال أيضاً: "وقد أخذ المنطقَ - أبعدَهُ اللهُ مِنْ عِلْمٍ - عن: محمد بن الحسن المَدْحِجِيِّ، وأمَعَنَ فيه، فزلزله في أشياء" (٥).

أما ابنُ كثيرٍ / فإنه قال: "والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول: بشيءٍ من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وَضَعَهُ عند العلماء، وأَدْخَلَ عليه خطأً كبيراً في نظره وتصرُّفه، وكان مع هذا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تأويلاً في باب الأصول، وآيات الصفات، وأحاديث الصفات؛ لأنه كان أولاً قد تَضَلَّعَ مِنْ عِلْمِ المنطق، أخذه عن محمد بن الحسن المَدْحِجِيِّ الكِنَانِيِّ القرطبي... ففسد بذلك حاله في باب الصفات" (٦).

(١) السير (١٨/١٨٦).

(٢) لعل مراد صاعد أنه أعرض عن الاشتغال به، ولا يبعد أن يكون ابن حزم في آخر عُمره لما استقرَّ في بلدته "بَلَّةَ" انصرفَ في التأليف إلى العلوم الأخرى، أو أن ابن حزم أعرض عن الجهر بالمدافة عنه، أما إن قَصَدَ صاعداً أنه أعرض عن اعتباره فلا، فكتبه ورسائله المتقدمة والمتأخرة ناطقةً بخلاف ذلك.

(٣) السير (١٨/١٨٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٧).

(٦) السير (١٨/٢٠١).

(٧) قال إحسان عباس: "وما لا ريب فيه أن ابن كثير كان معجباً بابن حزم حتى أنه رأى الشيخ محيي الدين النووي في المنام (ليلة الاثنين ٢٢ محرم ٧٦٣) فقال له: يا سيدي الشيخ، لم لا أدخلت في شرحك "المهذب" شيئاً من مصنفات ابن حزم، فقال ما معناه: إنه لا يحبه، فقال ابن كثير: أنت معذور فيه؛ فإنه جمع بين طرفي النقيضين في أصوله وفروعه، أما هو في الفروع فظاهري جامد يابس، وفي الأصول تول مائع قرمطة القرامطة، وهرمس الهرامسة، ورفعت بها صوتي حتى سمعت وأنا نائم، ثم أشرت له إلى أرض خضراء تشبه النجيل، بل هي أردأ شكلاً منه لا يتفجع بها في استغلال ولا رعي، فقلت له: هذه أرض ابن حزم التي زرعتها.

قلتُ: المتأملُ لأغلاطِ أبي محمد في المسائلِ الكبار: لا يكاد يجد فيها أثراً ذا بالٍ لعلمِ المنطق، وإنما أُتِيَ أولاً من جهةٍ عدمِ ضبطه لتفاصيلِ أقوالِ السلف في هذه المسائل^(١)، وأُتِيَ كذلك من جهةٍ إنكاره الحكمةَ والتعليلَ الذي رتبَّ يُبسِّه عن المعاني والمقاصد، كما أُتِيَ من جهةٍ تقحُّمه في الدلائلِ والمسائلِ ما هو من قضايا الفلاسفة^(٢) والمتكلمين^(٣)، وهما غيرُ علمِ المنطق^(٤)، فإنَّ ابنَ حزم كما يقول ابن تيمية: "قد خالطَ من أقوالِ الفلاسفةِ والمعتزلةِ^(٥) في مسائلِ الصفاتِ ما

=

قال إحصان عباس: فانظر إلى دلالة هذا المنام ما أعمقها: ابن كثير حزين في داخلته نفسه؛ لأنَّ الشيخ لم يقتبس من مصنفاته، ولكنه بقوة العامل الخارجي مدفوع إلى إنكاره وهو يكرر في المنام رأياً جهر به في اليقظة، ثم يرى ما زرعه ابن حزم خضرة تسر النظر لكنه مدفوع إلى إنكارها؛ لأنَّ أرضها لا تستغل (حتى النواوي لم يستغلها). البداية والنهاية لابن كثير (٩٢/١٢)، (٢٩١/١٤)، رسائل ابن حزم (١٥/٢).

(١) أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٣٤/٧)، والذي سوَّغ هذا هو منهج ابن حزم النصِّي، الذي لا يعترف بسوى النص.

(٢) الفلاسفة: جمع فيلسوف، وهي كلمة يونانية معناها: محب الحكمة، وكانت مسائل الأولين منهم قاصرة: على الإلهيات، وموضوعها الوجود، والطبيعات وموضوعها الجسم، ثم زادوا الرياضيات وموضوعها الأبعاد والمقادير. أساطينهم هم الحكماء السبعة من أثينا. الملل والنحل للشهرستاني (٥٧/٢).

(٣) المتكلمون: جمع متكلم، وهم من اعتبر علمَ الكلام، وعلم الكلام كما يعرفونه: هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة، هكذا قالوا، وهو في الحقيقة علمٌ مولدٌ من فلسفة أرسطو، ومما اعتبروه من الشريعة. مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٢، ٣، ٣٣٨)، المواقف للإيجي (٣١/١).

ومع ما قيل في تأثر ابن حزم بعلم الكلام فقد قال: "وأما طرُق الاستدلال التي عني بها المتكلمون فما افترضها الله تعالى قط على أحدٍ، وأقول قَوْلَهُ أَقَدِّمُ لَكَ فِيهَا مَقْدَمَةً تُصْلِحُ بَعْضَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكَرَهُ مُنْكَرٌ مِنْ قَوْلِي، وهي: إني أريد أن أقول قولاً يُعيِّدني الله من أن أقوله مُفْتَخِرًا أو مُتَدَحًّا، لكنَّ سياق الكلام والحجة أو جَبَّ أَنْ أقوله وهو: إني والله الحمد لستُ بمبخوسٍ الحظُّ من هذا العِلْمِ، أعني علمَ أهل الكلام، وطريقهم في الاستدلال؛ فيظنُّ ظانُّ أني إنما قلتُ ما قلتُ عداوةً لعلم جهلته، لا، ولكنَّ الحق لا يجوز أن يتعدى." رسائل ابن حزم (١٩١/٣).

(٤) سياقي تعريفه في موضعه.

(٥) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية بتأثرها ببعض الفلاسفة المستوردة؛ مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ص ٦٤).

صَرَفَهُ عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ، وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمُّه مَنْ يذمُّه مِنَ الفقهاءِ والمتكلمين باتباعه لظاهرٍ لا باطن له" (١).

ولعل هذا هو مراد الذهبي وابن كثير من مقالتهما تلك، بل لو زعمَ زاعمٌ أنَّ ظاهرية ابن حزم هي العامل الرئيس في خطئه في الأصول لم يكن مُفَنِّداً، وهذا لا يلزم بالضرورة أنه كان آخذاً بالظاهر؛ لأننا نعتبرُ ظاهرية ابن حزم ككُلِّ، لا الأخذ بالظاهر، ولعل مأخذ مَنْ اعتبرَ أنَّ ابن حزم / إنما أَخَذَ بالظاهر في الفروع لا الأصول، كما هي طريقة ابن كثير: هو انحرافه عن ظاهر النصوص في المسائل الكبار كمسائل الصفات، وأن هذا منافٍ للأخذ بالظاهر.

قلتُ: إنَّ هذا الغلط من ابن حزم / وإن كان خروجاً عن الظاهر، إلا أنَّ هذا لا يُوجِبُ أنَّ ابن حزم قد ودَّعَ ظاهرية هاهنا؛ لأننا إنما نعتبر ظاهرية ابن حزم فحسب، وهي معنى أخص من المعنى المتبادر والمتعارف عليه من الأخذ بظاهر النصوص؛ فإنَّ ظاهرية ابن حزم / قائمة على ركنين أساسيين:

٥- اتِّباع ظاهر اللفظ.

٦- نفي المعاني والعلل المنبثقة من نفيه الحكمة والتعليل.

فقامت المدرسة الظاهرة على معنى حسن وهو اتِّباع ظاهر اللفظ، ومعنى سيء وهو إنكار المعاني والعلل، والذي سبَّب لهم تراجعاً في اعتبار النص، حيث تمَّ اجتزاء النص، وهذا خلافٌ للظاهر، وإن كان محسوباً في ظاهرية ابن حزم، وعليه فإنَّ المشكك في أخذ ابن حزم بظاهرية في الأصول لم يستكمل أصول ابن حزم الظاهرية، وإنما اقتصر على جادة ابن حزم في اقتصاره على الظاهر فحسب، ولو كان ترك ابن حزم لظاهرية هي سبب خطئه في الأصول؛ لكان لازماً على قائل هذا القول أن يُصَحِّح مذهبَه في الفروع، وقد علِمَ نزاعهم إياه، فلا إذاً.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠).

والمقصود الإشارة إلى أنَّ الأخذَ بالظاهر إنما هي أداةٌ من أدوات ابن حزم، ولا يصحُّ بحالٍ أن يزوى ابن حزم بين جنباتها، ويحاسب على قانونها فحسب، وبالتالي يُحتزَلُ بقيةً منهجه الظاهري، ويصادر كأن لم يكن.

أما المأخذ الثاني: وهي دعوى خطئه في علم المنطق، فأوَّلُ مَنْ حَفِظَ عنه ذلك هو تلميذه أبو القاسم صاعدٌ، فإنه قال في ترجمة ابن حزم: "فعني بعلم المنطق وألَّفَ فيه كتاباً سماه "التقريب لحدود المنطق" بسَطَ فيه القولَ على تبين طُرُقِ المعارف، واستعمل فيه أمثلةً فقهيةً، وجوامع شرعيةً، وخالف (أرسطاطاليس)^(١) واضعَ هذا العلم في بعض أصوله، مخالفةً مَنْ لم يفهم غرضه، ولا ارتاض في كتابه، فكتابه من أجل هذا كثير الغلط، بين السَّقَطِ." (٢)

وقال ابن حيان بعد أن ذكر مشاركة ابن حزم في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة: "وله في بعض تلك الفنون كتبٌ كثيرة، غير أنه لم يخل فيها من الغلط والسَّقَطِ؛ لجرأته في التسوُّر على الفنون، لاسيما المنطق، فإنهم زعموا أنه زلَّ هنالك، وصلَّ في سلوك تلك المسالك، وخالف "أرسطاطاليس" واضعه مخالفةً مَنْ لم يفهم غرضه، ولا ارتاض في كتبه" (٣) (٤)

(١) أرسطاطاليس: الحكيم ابن الحكيم الفيثاغوري، وكان تلميذ أفلاطون الحكيم، وبه ختمت حكمة اليونانيين، وكان قد صحب الإسكندر، فتكلَّم في العالم العلوي والسفلي، وفي صلاح العالم وفساده، وفي أخلاق النفس، وفي حقيقة المنطق، ووضع أصول الحكمة وانقسامها وتشعبها، وهو أوَّلُ مَنْ خَلَصَ صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية، حتى لُقِّب بصاحب المنطق، والمعلم الأول. تاريخ اليعقوبي (١/١٦٤)، الموسوعة العربية العالمية (١/٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) طبقات الأمم (ص ٩٨).

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٦٧).

(٤) قال ابن عقيل الظاهري: وكلمة ابن حيان عن التقريب مقتضبة من كلام صاعد بن أحمد - وهما متعاصران - وإنما رجَّحتُ أنَّ ابن حيان أخذ عبارة صاعد: أن صاعداً أمهراً في المنطق وأعرف به، ولهذا كانت كلمته مرجعاً، وقول أبي مروان: (فإنهم زعموا أنه زل هنالك) دليل على أنه ناقل عن زاعم، وذلك هو صاعد. وذكر سعيد الأفغاني أنَّ المتقدين لم يكادوا يخرجون عن قولة صاعد. نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ٤٠)، ابن حزم خلال ألف عام (١/٩٢).

قلت: هذا المأخذ لم يكن معتبراً عند كلِّ مَنْ نَظَرَ في كتاب "التقريب" الآنف الذكر؛ فإنَّ الحميدي مثلاً يَصِفُ هذا الكتابَ بأنه "سَلَكَ في بيانه، وإزالةِ سوءِ الظنِّ عنه، وتكذيبِ المخترقين به: طريقةً لم يَسْلُكْها أحدٌ قبلَه فيما علمناه." (١)

وأياً كان فإنَّ ابنَ حزم استطاع "باقتدار تطوير المنهج الأرسطي، إن كان في مقدماته، أو في نتائجه، ليجعل منه برهانا عقلياً حزمياً منتجاً بالضرورة، أممَّنَ توظيفه في تأويلِ الخطاب الشرعي، وإلزامِ المخالفين، سواء في العقائد، أو في العمليات، أو كانوا فقهاء، أو متكلمين، أو من غير الملة." (٢)

ومَنْ كانَ هذا شأنه فكيف يُسألُ عن فهمه للمنطق الأرسطي؟ وقد بان ما حَطَّته يده من تطوير للمنطق، واستدراكِ على الرئيس (٣)، وهذه تواليف ابن حزم دونك ناطقة بما مارسه فيها ابن حزم من أَعْلَاقٍ (٤) المنطقِ وخباياه ما لا تكاد تجده عند غيره من المتمرسين فيه، فأبى درب بعد هذا أوعر على مَنْ رام الاستدراكِ عليه؛ فكيف بدعوى عدم الفهم؟ (٥)

(١) جذوة المقتبس (ص ٢٩١).

(٢) منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية لأحمد النقيب (ص ٢٦٣).

(٣) أي أرسطو الذي يصفونه بالمعلم الأول، كما تقدَّم في ترجمته.

(٤) أَعْلَاقٍ: جمع علق وهو النَّفِيسُ من كلِّ شيء. القاموس المحيط (ص ٩١١).

(٥) قال إحسان عباس: "أما أنه خالف "أرسطاطاليس" فشيءٌ واضحٌ في كتابه، وأما أنه لم يفهم غَرَضَه، فذلك هو الشيء الذي حاولنا رَفُضَه... أما إن كان ما يقوله صاعداً بأن ابن حزم وَقَعَ في الخطأ بمعنى أنه أجرى اجتهادات "لا منطقية" في محاولته للتبسيط، فشيء لا يمكنُ الحكم عليه إلا بعد فحص دقيق للمصطلح المنطقي، والتمثيلات التي جاء بها في كتابه، ومقارنتها بما لدى أرسطاطاليس، فقد اعتمد ابن حزم على منطقيات لم تكن موجودة لدى أرسطاطاليس، وأباح لنفسه القيام بأمر لم يجدها للمعلم الأول، فمن ذلك:

(١) أنه صرَّح بأنه لا يتقيَّد في هذا أو ذاك من الآراء بقول الأوائل.

(٢) صَدَرَ في مفهوماته عن مقدمات دينية لم تكن لدى أرسطاطاليس، وهو شديد الشَّغْفِ بالتقريب بين المنطق والشرعية، وجعل الأوَّل في خدمة الثاني...

(٣) تجاوز التمثيل بالحروف والرموز إلى انتزاع الأمثال من مألوف الحياة ومن الشريعة.

محال اعتبار ابن حزم للدليل العقلي:

طَرَدَ ابنُ حزمٍ / استعماله للدليل العقلي في سائر المحال، سوى ما كان من التشريع الذي التزم فيه بالنص باعتبارَه مستوعباً للحوادث، يقول /: "والعمل بما صحَّحه العقلُ من ذلك كله، وسائر ما هو في العالم موجود، مما عدا الشرائع." (١)

ولذلك فإنَّ ابنَ حزمٍ - / لا يوردُ الدليلَ العقلي في الشرعيات إلا على جهة التمييز المعرفي (٢)، أو على جهة الضرورة الدلالية (٣)، أو على جهة الإلزام، كما هو موضوع هذه الرسالة؛ ولهذا فقد ظهر استعمالُ ابن حزمٍ للدليل العقلي المجرد - فيما يمكن أن يحسب أنه من الشرعيات - في مواطن، منها هذان المواطنان:

الموطن الأول: مع من لم يلتزم النص:

كما " عند مناقشته للخارجين على الإسلام، كاليهود والنصارى، وغيرهم من الفلاسفة، فقد يعتمد على العقل المجرد، وردَّ المقدمات مُسَلَّسَةً إلى البداءة التي تقرُّرها العقولُ المستقيمة، ويراهما هو الطريق القويمة لإدراك الحقائق وفهمها، وقد كان مع ذلك المنهاج العقلي المستقيم يعتمدُ على الإفحام والإلزام ببيان التناقض في أقوالهم، والرد عليهم من كُتُبهم، أو مما يقرُّره علماءُهم." (٤)

الموطن الثاني: الدراسات الخلقية وأحوال النفوس وأسقامها وطُرُق علاجها:

(٤) حَكَّمَ نظرتَه الظاهرية في كثير من الأمور: فأنكر القياس والعلية في الأمور الشرعية، وأطنب في بيان المعرفة العقلية، وأضعف من قيمة الاستقراء، وهذا خالف أرسطاطاليس. رسائل ابن حزم (٤/٤٧، ٤٨).

(١) الإحكام (١/٢٧).

(٢) أعني مجرّد الإدراك والتمييز.

(٣) وهو الدليل عند الظاهرية، وسيأتي التعرُّض له.

(٤) ابن حزم آراؤه وفقهه (ص ١٣٧).

فقد كان يعتمد ابنُ حزم فيها على العقل والاستقراء^(١)، فنجده في "الأخلاق والسَّير" وفي "طوق الحمامة" مُستَقْرِيًا مُتَّبِعًا، ورباطا بعقله بين الأجزاء المتناثرة، ومكوِّنا منها حُكْمًا خُلُقِيًّا، ودواءً نفسيًّا.^(٢)

وهذا مما يدلُّك: على سعةِ أفقِ ابنِ حزم؛ فإنه مع كونه نصيًّا محضًا في استقواء الشريعة، إلا أنك تجده عَقْلِيًّا صِرْفًا إذا ما جاوزت مسألته الاقتراح على صاحب الشرع.

طريق المعرفة عند ابن حزم:

لا طريقَ عند ابن حزم إلى أيِّ عِلْمٍ إلا من وجهين:

الأول: ما أوجبه بديهَةُ العقل، وأوائلُ الحس.

والثاني: مُقَدِّمات راجعة إلى بديهة العقل، وأوائلُ الحس.

الوجه الأوَّلُ ينقسم قسمين:

أحدهما: ما عَرَفَهُ الإنسانُ بفطرته ومُوجِبِ خِلْقَتِهِ، مثل معرفته: أنَّ الكَلَّ أكثر من الجزء، وأنَّ مَنْ لم يولد قبلك فليس أكبر منك، وأنَّ كون الجسم الواحد في مكانين مختلفين في وقت واحد محال.

(١) الإِسْتِقْرَاءُ: أن تُتَّبِعَ بفكرك أشياء موجودة يجمعها نوع واحد، فتجد في كل نوع صفة قد لازمتها، وليس تلك الصفة مما يقتضي العقل أو الطبيعة وجودها، فيقطع قومٌ: أن كلَّ أشخاص ذلك النوع وإن غابت عنهم ففيها تلك الصفة. وتعبير أبي زهرة هنا: بأن ابن حزم اعتمد على الاستقراء من باب المساحة في التعبير، فهو يريد أن ابن حزم / كان يعتبر في دراساته الخُلُقِيَّةَ والنفسية على تأملاته وتجاربه، وما خَبَّرَهُ مِنْ أحوال الناس، هذا فحسب، وإلا فإن ابن حزم يعتبر "الاستقراء" نوع من الكهانة والتحكُّم، وإنما يصحَّح ابن حزم صورتين من الاستقراء: ما كان لإبطال التساوي في الحُكْمِ لا إثباته؛ لأنه أمر ضروري، فاختلف المشاهدات فيبدُ إبطال القطع بتساوي الغائبات، ويُصَحِّح كذلك الاستقراء إذا أحاط علما بجميع الجزئيات التي تحت الكل الذي يحكم فيه، وهو الاستقراء التام. رسائل ابن حزم (٤/٤٧، ٢٩٦، ٢٩٩)، ابن حزم آراؤه وفقهه (ص ١٣٨)، الإِسْتِقْرَاءُ وأثره في القواعد الأصولية (ص ٢٥٨).

(٢) راجع: ابن حزم آراؤه وفقهه (ص ١٤٠)، رسائل ابن حزم (١/٤٠١).

والثاني: هو ما عرّفه الإنسان بحِسِّه المؤدّي إلى النفس بتوسُّط العقل، كمعرفته أنّ النار حارة، والثلج بارد.

وهذان القسمان: لا يدري أحدٌ كيف وَقَعَتْ له صحّةُ معرفته بذلك، ولا كان بين أوّلِ أوقات فهمه وتمييزه وعودِ نفسه إلى ابتداء ذكرها، وبين معرفته بصحة ما ذكرنا زمان أصلاً، وإنما هو فِعْلُ الله عز وجل في النَّفْسِ، وهي مضطرة إلى فعل ذلك ضرورة، ولا تجد عنها محيداً البتة^(١)، وليس ذلك في بعض النفوس دون بعض، بل في نفس كل ذي تمييز لم تصبه آفة^(٢).

وهذان القسمان: لا يجوز أن يُطَلَبَ على صحتهما دليل.

وأما الوجه الثاني الذي هو مُقَدِّمات راجعة إلى بديهية العقل وأوائل الحس: فإنَّ المقصود به: ما يُعرفُ بالمقدمات السابقة الراجعة إلى العقل والحس، إما عن قُرْب أو بُعْد، وفي هذا القسم تدخل "صحّة العِلْم بالتوحيد والربوبية والأزلية والاختراع والنبوة، وما أتت به من الشرائع والأحكام والعبادات،... وصحّة الكلام في الطبيعيات، وفي قوانين الطب، ووجوه المعانة والقوى والمزاج، وأكثر مراتب العدد والهندسة."^(٣)

ونبّه ابن حزم إلى "أنه لا يُعلَمُ شيء أصلاً بوجه من الوجوه من غير هذين الطريقتين: فمن لم يصل منها فهو مقلدٌ مُدَّعِ علماً وليس عالماً، وإن وافق اعتقاده الحقّ، لكنّه هاهنا مبخوت، وسلامة العرر قد وجدنا أهل الحزم لا يحمّدونها، وانتظار وجود اللقطة، وترك الطلب، والاكْتِسَابُ خُلُقٌ ذميم، مرذول، ساقطٌ جداً... إلا أن تُوجِبَ الشريعة أن يُسمّى عالماً وإن لم يُعلَمَ ذلك ببرهان، فيؤقّف عند ما أوجبته الشريعة في ذلك."^(٤)

(١) غَلَطَ ابنُ حَجَرٍ / قطع همزة "البتة"، وذكر أنّ ألف البتة ألفٌ وَصَلٍ قطعاً، والذي قاله أهل اللغة: البتة: القطع، هو تفسيرها بمرادفها، لا أنّ المراد أنها تقال بالقطع. فتح الباري (٩/٣٠٤).

(٢) الإحكام (٥/١).

(٣) رسائل ابن حزم (٤/٢٨٧)، وينظر: الإحكام (٥/١).

(٤) رسائل ابن حزم (٤/٢٨٨، ٢٨٩).

المحور الثالث: الدليلُ الشرعي عند ابن حزم:

أولاً: لا فرَّق عند ابن حزم بين ما تصحُّ به الأحكام الشرعية^(١)، وبين ما تصحُّ به القضايا الطبيعية في مراتب البرهان؛ بل الخطأ في الشرائع أضرُّ وأشدُّ فساداً في الدنيا، وأزدي عاقبةً في الأخرى.^(٢)

ثانياً: الدليل الشرعي عند ابن حزم: هو النص، والنصُّ فقط، وكل دليل - إلا أن يكون مألّه النص - فهو باطل، وكلُّ قولٍ لم يُصحَّحه النصُّ فهو باطل.^(٣)

ثالثاً: محلُّ النصِّ عند ابن حزم: اثنان لا ثالث لهما: هما الكتاب والسنة، واثنان بناهما عليهما: هما الإجماع والدليل، يقول في ذلك ابن حزم: "أقسام الأصول التي لا يُعرفُ شيءٌ من الشرائع إلا منها أربعة، وهي: نصُّ القرآن، ونصُّ كلام رسول الله ﷺ، وإجماعُ جميع علماء الأمة، أو دليلٌ منها لا يُحتملُ إلا وجهها واحداً... فلا سبيل إلى معرفة شيءٍ من أحكام الديانة أصلاً إلا من أحدٍ هذه الوجوه الأربعة، وهي كلها راجعة إلى النص."^(٤)

رابعاً: يقوم منهج أهل الظاهر عموماً على الالتزام بحدود النص: وهو أن النصَّ لا يُعطيك إلا ما فيه: لفظه ومعناه، والزيادة على ذلك تقوُّل على الشرع: ف"لا يدلُّ شيءٌ مذكور على شيء لم يُذكر، وأن الذي لم يذكر في هذا النصِّ فإننا ننتظرُ فيه نصاً آخر، إلا أن تُوجبَ ضرورةً ما أن نعرفَ حكمه، كما أوجبت ضرورةُ الحسِّ في قوله تعالى: فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن

(١) هكذا في المطبوعة.

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٣٠٨).

(٣) المحلى (٢/١٠٩).

(٤) الإحكام (١/٦٤).

رَزَقَهُ^ط (١)، أَنَّنَا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَمشِي فِي الْهَوَاءِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَلَا أَنْ نَأْكَلَ مِنْ غَيْرِ رِزْقِهِ" (٢).

"وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين (٣): أَنَّ كُلَّ خُطَابٍ وَكُلِّ قَضِيَّةٍ فَإِنَّمَا تُعْطِيكَ مَا فِيهَا، وَلَا تُعْطِيكَ حُكْمًا فِي غَيْرِهَا، لَا أَنْ مَا عَدَاهَا مُوَافِقٌ لَهَا، وَلَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لَهَا، لَكِنَّ كُلَّ مَا عَدَاهَا مُوقُوفٌ عَلَى دَلِيلِهِ." (٤)

وعليه "فواجِبٌ أَلَّا يُوقَعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَّا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ الْاسْمُ فَقَطْ، وَلَا نَتَعَدَّى بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ." (٥)

ولذلك فإنَّ "الزيادة على ذلك [زيادة] (٦) في الدين، وهو القياس، والتقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا، فسبحان مَنْ خَصَّ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ بِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ، فَمَرَّةً يَزِيدُونَ إِلَى النَّصِّ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا قِيَاسٌ، وَمَرَّةً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّصِّ بَعْضَ مَا يَقْتَضِيهِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا خُصُوصٌ، وَمَرَّةً يَتْرُكُونَهُ كُلَّهُ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ." (٧)

(١) سورة الملك: الآية ١٥

(٢) الإحكام (٧/١٩٢).

(٣) الظاهريين: نسبة إلى أهل الظاهر، وهم أتباع دواد بن علي الأصبهاني، والذي تهجَّ مذهبهم، ودافع عنه ابن حزم الظاهري، ويقوم منهجهم على الاكتفاء بظاهر النص، كما هو مُبيَّن في هذا المبحث.

(٤) الإحكام (٧/٨٨٧).

(٥) المصدر السابق (٨/١٠٦٤).

(٦) اقتضى السياق إقحام هذا اللفظ، ولعله سَقَطَ في المطبوعة.

(٧) الإحكام (٨/١٠٦٤).

خامساً: الإجماع عند ابن حزم:

الإجماع عند ابن حزم /: "حجةٌ وحقٌ مقطوعٌ به في دين الله عز وجل." (١) غير أنه "لا يمكنُ البتةُ أن يكونَ إجماعٌ من علماء الأمة على غير نصٍ من كتاب أو سنة عن رسول الله ﷺ" (٢)، وعليه فمَن اتَّبَعَ النصَّ "فقد اتَّبَعَ الإجماعَ يقيناً" (٣)، "وأنَّ مَنْ اتَّبَعَ أحداً دونَ رسولِ الله ﷺ فلم يتَّبِعِ السنةَ، ولا الجماعةَ، وأنه كاذبٌ في ادِّعائه السنةَ والجماعةَ، فنحنُ - معشَرَ المتَّبِعِينَ للحديثِ، المعتمدينَ عليه - أهلُ السنة والجماعة حقا بالبرهانِ الضروري، وأنا أهلُ الإجماعِ كذلك، والحمد لله رب العالمين." (٤)

ولذلك اقتصرَ اعتبارُ ابنِ حزمٍ من الإجماعِ على ما تحصَّل فيه هذا المعنى، كالإجماعِ الضروري المتحصَّل من قطعيات الشريعة، وقل مثل ذلك في إجماع الصحابة الذين لا يقع منهم هذا الإجماع، إلا وعندهم من التنزيل ما يُبرِّره، ويشهد له.

يقول في ذلك ابن حزم /: "إنَّ الإجماعَ - الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجماع غيره -

ينقسم قسمين:

أحدهما: كلُّ ما لا يشكُّ فيه أحدٌ من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلماً: كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وكوجوب الصلوات... فهذه أمور من بلغته فلم يُقرَّ بها فليس مسلماً، فإذا كان ذلك كذلك، فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صحَّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيءٌ شهدَه جميعُ الصحابةِ من فعل رسولِ الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كلُّ من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله في خيبر « إذ أعطاهها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر،

(١) الإحكام (٤/٤٩٥).

(٢) الإحكام (٤/٥٢٥)، مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم لأبي الطيب مولود السريري (ص ٧٧).

(٣) الإحكام (٤/٤٩٥).

(٤) المصدر السابق.

يُخْرِجُهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا شَاءُوا. (١) ، فهذا لا شكَّ عند كلِّ أحدٍ في أنه لم يبقَ مُسْلِمٌ في المدينة إلا شَهِدَ الأَمْرَ، أو وصل إليه، يقع ذلك للجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مُسْلِمٌ إلا عَرَفَهُ وَسَّرَّ بِهِ. (٢)

وهذان النوعان من الإجماع: لم يتجاوزا دائرة النص، وبهذا استطاع ابن حزم / أن يُنظِمَ هذه الإجماعات في منهجه النَّصِّي، وأن يَفِيَّ بما قطعهُ على نفسه من الاقتصار على النص. ومع احتجاج ابن حزم بهذين النوعين من الإجماع إلا أنه: " لا معنى لمراعاة ما أُجْمِعَ عليه مما اختلفَ فيه، إنما هو حق أو خطأ، والحقُّ في الدين ليس إلا في كلام الله تعالى، أو بيان رسول الله ﷺ الثابت عنه بنقل الثقات مسنداً فقط. " (٣)

وإذا كان هذا موقع الإجماع عند ابن حزم، وأنه مستمد من النص ف" لا حاجة بأحدٍ إلى طلب إجماع أو اختلاف، وإنما الفرض على الجميع، والذي يحتاج إليه الكلُّ، فهو معرفة أحكام القرآن، وما ثبتَ عن رسول الله ﷺ فقط.

وهذا لا يسعُ أحداً خلافاً، ولا يُقَوِّبه ولا يزيدُه رتبةً في أنه حق أن يُجْمِعَ عليه، ولا يُوهِّنه أن يُخْتَلَفَ فيه، والخطأ هو خلاف النص، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخطئَ لأنه يُعذَرُ. وقد قلنا: إنه لا يمكن مع ذلك أن يُجْمِعَ أهل عصرٍ طرفةً عين، فما فوقها على خطأ؛ لإخبار النبي ﷺ بأنه: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق. » (٤) (٥)

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٢٩)، ومسلم (رقم ١٥٥١).

(٢) وقال أيضاً: " على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قومٌ بعد عصر الصحابة ، وهمأ منهم، وقصدا إلى الخير، وخطأً باجتهادهم. " الإحكام (٤/ ٥١١).

(٣) الإحكام (٤/ ٥١٥).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٩٢٠) من حديث ثوبان بلفظ " ظاهرين على الحق. "

(٥) الإحكام (٤/ ٥١٦، ٥١٥).

" فإن قيل: فقد صححتهم الإجماع أنفاً، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له.

قلنا: الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلا أننا لم يُكَلِّفْنَا اللهُ تعالى معرفة شيءٍ من ذلك، إنما كَلَّفْنَا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ وَبَيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. " (١)

قلت: إذاً ابن حزم / يعتبر صحة الإجماع ووقوعه، وهذا لا يلزم منه وجوب اتِّباعه؛ لأننا لم نكلِّف إلا باتِّباع النص، أما قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق. » (٢)، فهو خبر حق، وليس فيه وجوب اتِّباعه.

ثم يُبرِّزُ ابنُ حزمٍ ميلَ أهل العلم إلى معرفة الإجماع أن سببه هو: " لِيُعْظَمُوا خِلَافَ مَنْ خَالَفَهُ، وَيَزْجُرُوا عَنْ خِلَافِهِ فَقَطْ.

وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس: لتكذيب مَنْ لا يُبالي بادعاء الإجماع - جُرْأَةً عَلَى الْكُذْبِ، حَيْثُ الْاِخْتِلَافُ مَوْجُودٌ - فَيَرْدَعُونَهُ بِإِيرَادِهِ عَنِ اللَّجَاجِ فِي كُذْبِهِ فَقَطْ. " (٣)

وبإزاء هذين النوعين اللذين اعتبرهما ابن حزم، نجدُهُ يُبْطِلُ ما عداهما، وهي الإجماعات التي تنتظم باسم الإجماع الظني، فكان كل إجماع استند إلى الظن، لا إلى النص ولا إلى اليقين، فهو باطل عند ابن حزم بيقين.

مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجْمَاعِ:

يُبرِّزُهُ لَنَا ابْنُ حَزْمٍ، فَيَقُولُ: "نحن لم نخالفهم في صحة الإجماع، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادَّعَوْا فِيهِ الْبَاطِلَ، بِحَيْثُ لَا يُقْطَعُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِلَا بَرَهَانٍ:

١ - إمَّا فِي مَكَانٍ قَدْ صَحَّ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ مَوْجُودًا.

(١) الإحكام (٤/٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) الإحكام (٤/٥٠٦).

٢- وإما في مكان لا نَعْلَمُ نحن فيه اختلافاً، إلا أنَّ وجود الاختلاف فيه ممكن، نعم، وقد خالفوا الإجماع المتيقن." (١)

وقد أشار ابن حزم / إلى السبب الباعث الذي دعا طوائف من المتأخرين إلى الاحتجاج بهذه الإجماعات المدَّعاة، ثُمَّ كيف تَوَلَّدت بعض هذه الإجماعات من بعض، فقال: " ثم حَدَّثَ بعد القرن الرابع طائفةٌ قلَّت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى، ولم تُفَكِّرْ فيما تخبر به عن الله عز وجل، ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن جميع المسلمين، قَصراً لتقليد مَنْ لا يغني عنهم من الله شيئاً، من أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، الذين قد برئوا إليهم عما هم عليه من التقليد، فصاروا إذا أعوزهم شغْبٌ يَنْصُرُون به فاحشَ خطأهم في خلافهم نصَّ القرآن، ونصَّ حكم رسول الله ﷺ، وبلَّحوا (١) وبلَّدوا (٢)، ونَطَحَتْ أظفارهم في الصفا الصلْد، أرسلوها إرسالا فقالوا: هذا إجماع." (٣)

ثم نبه ابن حزم / أن قولهم: "إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه، فقول صحيح، وضعوه موضع تلبيس، وأخرجوه مخرَج تلبيس، وصارت كلمة حق أريد بها باطل. وذلك أنهم أوهموا: أن ما لا إجماع فيه، فإن الاختلاف فيه سائغ جائز. قال أبو محمد: وهذا باطل، بل كل ما أُجمِعَ عليه، أو اختلف فيه، فهما سواء في هذا الباب، فلا يحلُّ لأحد خلاف الحق أصلاً، سواء أجمع عليه أو اختلف فيه.

فإن قيل: فهلا عذرت من خالف الإجماع كما عذرت من خالف فيم فيه خلاف؟ قلنا: كلا، لعَمري ما فعلنا شيئاً مما تقولون، ولا فَرَقَ عندنا فيما نسبتهم إلينا الفرق بينه، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو أنه... لا يحل لأحدٍ خلاف شيء من ذلك، فمن جهل وأخطأ

(١) الإحكام (٤/٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) بلح: يقال: بلح - بفتح - بفتحات - إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر على التحرك، ومصدره البلوح، ويقال: بلح أيضا - بتشديد اللام المفتوحة. "لسان العرب (٢/٤١٤)، تعليق أحمد شاكر على المحلى (٤/٢٢٧).

(٣) بلد الرجل: إذا لم يتجه لشيء، والمتبلد: الساقط إلى الأرض... وكُلُّه من البلادة. المُحكَّم والمُحيط الأعظم (٩/٣٤٤)

(٤) الإحكام (٤/٥٣١).

قاصدا إلى الخير، لم يتبين له الحق ولا فهمه، فخالف شيئا من ذلك فسواء أُجمِعَ عليه أو اختلف فيه، هو مخطئ معذور مأجور مرة... ومن عمَدَ فخالف ما صحَّ عن النبي ﷺ، غير مُسلمٍ بقلبه أو بلسانه... فهو كافر، سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه." (١)

تنبيهان:

التنبيه الأول: ينسب بعض الباحثين إلى ابن حزم أنه يعتبر إجماع الصحابة (٢)، وهذا ليس بدقيق؛ بل هو مذهب أهل الظاهر في الجملة، لا ابن حزم، فإن ابن حزم / إنما يُثبتُ صورةً من صور إجماع الصحابة، وهو ما شاهدوه من فعل الرسول ﷺ، أو يُثبِتُ أنه عرفه كلُّ من غاب عنه عليه الصلاة والسلام، وما عدا هذه الصورة من إجماعات الصحابة فإن ابن حزم / لا يعتبرها، ولا يُصحِّحها، بل ألزم مخالفيه من أهل الظاهر - كما سيأتي في القسم التطبيقي - أن الصحابة والتابعين لم يدعوا أصلاً مثل هذا الإجماع، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو تعذر وقوع هذا الإجماع من الصحابة فضلا عن غيرهم.

التنبيه الثاني: لابن حزم كتاب اسمه: "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" قصد فيه جمع المسائل التي تُثبِتُ أنه لم يخالف فيها أحد من علماء الإسلام، حسب طريقتة في تحصيل الإجماع، وظنَّ بعض من لم يستكمل كلام ابن حزم في سائر الموارد أن هذا من ابن حزم يناقض ما قرره في كتابه الأصولي "الإحكام" من أنه لا معنى لطلب ما أجمع عليه أو اختلف فيه (٣)، وقد دفعنا في هذا المبحث هذا الإشكال الوارد بكلام ابن حزم نفسه.

(١) الإحكام (٤/٥١٢، ٥١٣).

(٢) حجية الإجماع لعبدنان السرميني (ص ٤٦، ٣١٦).

() .

"

()

التنبية الثالث: لابن حزم اصطلاح خاص في تقسيم الإجماع إلى :

- ١- الإجماع اللزوم: وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو تحريمه أو إباحته.
- ٢- الإجماع الجازي: وهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه.^(١)

سادساً: الدليل عند ابن حزم:

لابن حزم / وأصحابه الظاهريين اصطلاح خاص لـ "الدليل"، ولذلك نراه يُخطئ مَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِالدَّلِيلِ هُوَ خُرُوجٌ عَنِ النِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَيَخْطِئُ كَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالدَّلِيلَ وَاحِدٌ.^(٢)

فالدليل عند ابن حزم / : مأخوذ من النص ومن الإجماع:

"فالدليل المأخوذ من الإجماع^(٣): يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ كُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهِيَ:

- ١- استصحاب الحال.
 - ٢- وأقل ما قيل.
 - ٣- وإجماعهم على ترك قولة ما.
 - ٤- وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها.^(٤)
- قلت: وهذا لا يناقض طريقة ابن حزم السابقة في الاكتفاء بالنص وإرجاع الإجماع إليه، فإن هذه

(١) راجع: مراتب الإجماع (ص ٢٤).

(٢) راجع: الأحكام (٦٧٦/٥-٦٧٨).

(٣) هنا لف ونشر غير مرتَّب، حسب ترتيب ابن حزم لهذه المسألة، كما في قوله تعالى: **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ**

أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ سورة آل عمران: ١٠٦

(٤) راجع: الأحكام (٦٧٦/٥، ٦٧٧).

الصور من الإجماع التي ذكرها هي راجعة في الحقيقة إلى النص حسب الأصول الظاهرية فاستصحاب الحال راجع إلى البراءة الأصلية وأقل ما قيل راجع إلى اعتبار اليقين، وإجماعهم على ترك قوله ما راجع إلى الدليل المأخوذ من النص وهو ما تضطر إليه دلالة النص على طريقتة الظاهرية في تحديد دلالة النص، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء راجع إلى اعتبار العموم على ما مشى عليه أهل الظاهر من حمل دلالة الألفاظ على أقصى ما تدل عليه.

"وأما الدليل المأخوذ من النص، فهو ينقسم أقساماً سبعة كلها واقع تحت النص:

أحدها: مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما [مثل قوله تعالى: أَبَوَاهُ فَلِأُمَّتِهِ أَلْتَلْتُ^(١)]، وقد تيقنا بالفعل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان، فإذا كان للأم الثلث فقط وهي الأب وارثان فقط فالثلثان للأب، وهذا علمٌ ضروري لا محيد عنه للعقل،

ووجدنا ذلك منصوفا على المعنى وإن لم يُنصَّ على اللفظ.^(٢)

وثانيها: شرط مُعلِّق بصفة، فحيث وجد فواجبٌ ما علِّقَ بذلك الشرط، مثل قوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ^(٣)، فقد صحَّ بهذا أن من انتهى غُفِرَ له.

وثالثها: لفظٌ يُفهم منه معنى فيؤدِّي بلفظٍ آخر مثل قوله تعالى: إِنْ أِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ^(٤)، فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه.

(١) سورة النساء: ١١

(٢) إذاً ابن حزم / لا ينكر المعاني، وإنما ينكر ما استنبط منها بلا تنصيص، فابن حزم / إنما يعتبر النص فقط، سواء نصَّ على اللفظ، أو حتى نصَّ على المعنى، كما هو الحال في هذه المسألة الحاضرة، وبه يندفع كثير مما ألزم به ابن حزم ممن لم يجز أصول ابن حزم الظاهرية.

(٣) هذا المثال الذي جعلته بين معكوفتين أفحمته من موطن آخر في الإحكام (١/ ٦٤).

(٤) سورة الأنفال: ٣٨

(٥) سورة التوبة: ١١٤

رابعها: أقسامٌ تبطلُّ كلها إلا واحداً، فيصحُّ ذلك الواحد، مثل أن يكونَ هذا الشيء إما حراماً فله حكم كذا، وإما فرض له حكم كذا، وإما مباح فله حكم كذا، [فإذا كان هذا الشيء] (١) ليس فرضاً ولا حراماً فهو مباح له حكم كذا، أو يكونَ قوله يقتضي أقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردةٌ مُدرَّجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم يُنصَّ على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن نقول: كلُّ مسكر حرام، فقد صحَّ بهذا أن بعض المحرَّمات مسكر.

وسابعها: لفظٌ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك: زيد يكتب، فقد صحَّ من هذا اللفظ: أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفها.

وجميع هذه الأنواع كلها: لا تخرج من أحد قسمين، إما تفصيلٌ لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بألفاظ شتى، كلغة يعبر عنها بلغة أخرى. (٢)

سابعاً: اكتفاء ابن حزم بالنص:

أنتج اكتفاءً ابن حزم بالنص: رفضه أن يكونَ ما سواه دليلاً شرعياً، وبالتالي فلا مدخل للعقل البتة عند ابن حزم في التدليل الشرعي، وإنما تقتصر وظيفته بالنسبة للتدليل الشرعي على إدراك النص وتمييزه، أو ما تُحتَّمُه ضرورة العقل، وهو ما يعرف بـ "الدليل" عند أهل الظاهر، كما سبق تفسيره.

كما أنتج اكتفاءً ابن حزم بالنص: عدم اعتداده بالإجماع إذا لم يستند إلى النص،

(١) عبارة مُقحَّمةٌ من الباحث بسبب ارتباك النص.

(٢) راجع: الإحكام (٥/٦٧٦، ٦٧٧).

كالإجماعات التي يحكيها المتأخرون، ولم يعتدَّ كذلك بأقوال الصحابة، ولا بالقياس ولا بعمل أهل المدينة، ولا باعتبار الأحوط وسد الذرائع، وكل ما كان سوى النص، وكل هذا سيأتي الكلام عليه في إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين.

وأيضاً فإنَّ اكتفاء ابن حزم بالنص: حَتَمَ عليه توظيفه لاستيعاب الحوادث؛ فنجده يُحْمَلُ "الألفاظ الشرعية" أقصى "ما تدل عليه" (١)، "فقد تَوَسَّعَ فيما تدل عليه الألفاظ توسيعاً يشمل كل الوجوه الدلالية الممكنة.. كاعتباره المشترك من ألفاظ العموم." (٢)

ويُفسَّرُ بعضُ الباحثين أنَّ غرض ابن حزم من التوسيع الدلالي: "هو إدخال فروع فقهية وقع الإجماع على حُكْمِها تحت عمومات لفظية؛ لئلا يضطرَّ إلى القول بكون بعض الفروع الفقهية مبنية على مسلك القياس." (٣)

ثامناً: القياس عند ابن حزم:

أنتجَ اكتفاء ابن حزم بالنص رفضه للقياس جملة وتفصيلاً؛ فهو عنده أمرٌ زائد على النص، فلم يعتدَّ به في التشريع لا ابتداءً، ولا حتى اقتراناً، فالقياس في الشرعيَّات عند ابن حزم باطل برُمَّتِه، لا يكون حقاً أبداً، ودعَّم هذا أصله في إنكار الحكمة والتعليل، وأنَّ الله يفعل ما يشاء ولا معقَّب لحكمه.

وهذه الشدَّة من ابن حزم في إنكار القياس لم تمنعه من توظيفه لصالحه، فقد كان القياس مرتعاً خصباً له في الإغارة على أصحابه ببيان تناقضهم في اعتباره، وتفاوتهم في استعماله، كما هو موضوع هذه الرسالة.

واللافت للانتباه هو أنَّ ابن حزم / لما أنكر القياس انطلاقاً مما سبق بيانه، انضبطَ في

(١) مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم (ص ٨٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٨٦).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم (ص ١٠٨).

إنكاره؛ فهو ينكره كله: ما كان منه مثلياً قام على قياس العلة^(١)، أو أولياً، وهو ما يسميه الأصوليون: قياس الأولى أو الجلي^(٢)، كما أنكر ابن حزم مع ذلك المفاهيم برمتها؛ لأنها عنده نوع من القياس كما ستأتي الإشارة إليه، بل تعدى إنكاره للقياس ليشمل كل ما يمتُّ للقياس بصلة؛ فنجدته ينكرُ القياس اللغوي وعِلِّله^(٣)، وأنَّ ما تمَّ سوى المسموع إما عن العرب، وإما عن الشرع، وانطلق ابن حزم في هذا القيل من دعواه أنَّ اللغة توقيفية،

ولم يقف ابن حزم / عند هذا الحدِّ في إنكار العلل ليُلحِقَ بما سبق عللَّ المحدثين، واعتبرها ضرباً من الكهانة!^(٤)، وأنه يجب الطاعة للسند من غير شرط.^(٥)

عاشراً: المفاهيم عند ابن حزم:

أنكر ابن حزم / المفاهيم كلها إلا ما أوجبه دلالة النص، أو ضرورة العقل والحس على ما سبق تفسيره في معنى الدليل عند ابن حزم، لكنَّ إنكاره لمفهوم الموافقة وهو القياس

(١) قياس العلة: هو أن يُجْمَلَ الفرع على الأصل بالعلَّة التي علَّقَ الحُكْمَ عَلَيْهَا في الشَّرْعِ، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر، وهي الاسكار والشدَّة. الإحكام (١٠٤٤/٧)، البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥).

(٢) قياس الأولى: هو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٣/٢).

(٣) يقول ابن حزم في سياق إنكاره لعلل النحويين: "وإنما الحق من ذلك: أن هكذا سُمِعَ من أهل اللغة الذين يرجع إليهم في ضبطها ونقلها، وما عداها فهو مع أنه تحكُّمٌ وفساد متناقض، هو أيضاً كذب؛ لأنَّ قولهم كان الأصل كذا، فاستثقل، فنقل إلى كذا، شيء يَعْلَمُ كل ذي حس أنه كذب لم يكن قط، ولا كانت العرب عليه مدة، ثم انتقلت إلى ما سمع منها بعد ذلك." رسائل ابن حزم (٣٠٢/٤)، نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ٤٥).

(٤) قال ابن القيم: "وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له [أي لحديث يبحته ابن القيم] فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنعُ ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث، وما هو دونه في الشذوذ والنعارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة، وإنكاره لِنَقْلَتِهَا نظيرُ إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يُصَحِّحُ ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّنٌ في كتبه لمن تأملَه." الفروسية (ص ٢٤٦)،

(٥) الإحكام (١٣٣/١).

الجلي^(١) كان منه مخالفة لأهل العلم قاطبةً حتى الظاهرية منهم على حدِّ تقرير بعض أهل العلم، ومن هؤلاء السُّبكيَّان، يقول الابن تاج الدين السبكي^(٢):

سماعي من الشيخ الإمام الوالد^(٣) / أن الذي صحَّ عنده عن داود؛ أنه لا يُنكرُ القياسَ الجلي، وإن نَقَلَ إنكاره عنه ناقلون. قال: وإنما يُنكرُ الخفي فقط. قال: ومُنكرُ القياسِ مطلقاً جليَّه وخفيَّه طائفةٌ من أصحابه، زعيمهم ابنُ حزم.

قلت [أي الابن تاج الدين السبكي]: ووقفت لداود / على رسالةٍ أرسلها إلى أبي الوليد موسى بن أبي الجارود^(٤)، طويلة، دلت على عظيم معرفته بالجدل، وكثرة صناعته في المناظرة، وقصدي من ذكرها الآن أن مضمونها الردُّ على إسماعيل المزني^(٥) / في ردِّه على داود إنكار القياس، وشنَّع فيه على المزني كثيراً، ولم

(١) اختلفَ في قياس الأولى: هل هو من باب الدلالات اللفظية، أو من باب القياس القطعي، وصار معظمُ الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة، بل هو متلقًى من مضمون اللفظ. شرح اللمع (١/ ١٣٤)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧)

(٢) تاج الدين السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ. قرأ على المزي، ولازم الذهبي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وعمِل القواعد المشتمة على الأشباه، وعمِل الطبقات الكبرى والوسطى والنظائر، وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجز على قاضي قبله، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحدٍ قبله. مات سنة ٧٧١هـ. ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني (١/ ٣٩)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥).

(٣) تقي الدين السبكي: أبو الحسن علي السبكي المصري، ثم الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ. ولد سنة ٦٨٣هـ. قدم دمشق عام ٧٠٧هـ. وكان ممن جمَع فنونَ العِلْم مع الزهد والورع والشدة في دينه. ولي قضاء الشام، ثم ضعف وترك القضاء لولده، ثم توجه إلى وطنه، ومات بالقاهرة. ألفَ كُتُباً في الردِّ على ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث، وشد الرحال لزيارة القبور، وأكمل على شرح المهذب للنووي في خمس مجلدات، وله أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج. البدر الطالع (١/ ٣٩٠).

(٤) موسى بن أبي الجارود: أبو الوليد المكي الفقيه، راوي كتاب الأمالي وغيره عن الشافعي، روى عنه الترمذي في آخر الجامع أقوال الشافعي، وكان فقيهاً جليلاً يفتي في مكة على مذهب الشافعي، لم يذكره وفاته. قال الذهبي: أظنه قديم الموت. طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٢٠)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٠٠).

(٥) المزي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزي. صاحب الشافعي، وناصر مذهبه، ولد سنة ١٧٥هـ. وكان جبيل علم، مناظراً، محجاجاً. قال عنه الشافعي: لو ناظره الشيطان لغلبه. وكان غواصاً على المعاني الدقيقة، كما كان زاهداً، ورعاً

أجد في هذا الكتاب لفظةً تدل على أنه يقول بشيء من القياس، بل ظاهرُ كلامه إنكاره جملةً وإن لم يُصرِّح بذلك، وهذه الرسالة التي عندي أصلٌ صحيح قديم، أعتقده كتب في حدود سنة ثلاثمائة أو قبلها بكثير، ثم وفقت لداود / على أوراق يسيرة سماها "الأصول" نقلت منها ما نصه: والحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز. انتهى، ثم قال: ولا يجوز أن يُحرِّم النبي ﷺ، فيُحرِّم محرِّم غير ما حرَّم؛ لأنه يشبهه، إلا أن يوقفنا النبيُّ على علةٍ من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول: حرِّمت الحنطة بالحنطة؛ لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب؛ لأن فيه دما، أو اقتل هذا؛ إنه أسود، يُعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله، هو ما وقَّفَ عليه... وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفي عنه. انتهى.

فكانه لا يسمِّي منصوص العلة قياساً، وهذا يؤيد منقول الشيخ الإمام، وهو قريب من نقل الآمدي. (١)

قلت: سيأتي مزيد بحث لهذه المسألة، وإنكار ابن حزم أن يكون داود وأصحابه من أهل الظاهر أثبتوا شيئاً من القياس: لا القياس الجلي ولا حتى اعتبار العِلل المنصوصة (٢)، وإنما الغرض هنا: الإشارة إلى أن إنكار ابن حزم لمفهوم الموافقة الذي هو القياس الجلي، نُوزِعَ في موافقة أهل الظاهر له في إنكاره.

أما إنكار ابن حزم مفهوم المخالفة: فكان في مخالفته للجمهور موافقاً للحنفية (٣)؛ ولذا فإنَّ إلزاماته للأحناف في هذا الباب هي محل استغراب.

ومأخذ ابن حزم في عدم اعتداده بالمفاهيم هو أصله وأصل أهل الظاهر: أن اللفظ لا يعطيك إلا ما ذكَّرَ فيه، فحسب، إلا أن يُعيَّنَ ذلك ضرورةً فيتحتَّم المصيرُ إليه، وهو ما يسميه الدليل.

متقللاً من الدنيا، صنَّفَ كتباً كثيرة: منها المختصر المشهور. توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٠).

(٢) ينظر مبحث: ما ألزم به أهل الظاهر من القول بالقياس.

(٣) الإحكام (٧/٩٢١)، البحر المحيط (٤/١٣)، تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم لعبد الفتاح الدخيسى (ص ١٤٠).

كما أنَّ ابن حزم / يعتبر المفاهيم ضرباً من القياس، فالنوع الأول من المفاهيم، وهو مفهوم الموافقة، هو بعينه القياس الجلي السابق ذكره في المبحث السابق، أما النوع الآخر الذي هو مفهوم المخالفة، فإنَّ ابن حزم / يعتبره أيضاً نوعاً من القياس، غير أنَّ صورته عكس صورة القياس في الشكل، فكلاهما إلحاق إلا أنَّ القياس إلحاق بالموافقة، والمفهوم إلحاق بالمخالفة.

الحادي عشر: اليقين عند ابن حزم:

أشكل معنى اليقين والظن عند ابن حزم على " دارسي ابن حزم "، وكان منشأ هذا الإشكال؛ أنَّ ابن حزم / يهتفُ في رسائله ويصيح بأنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث، وأنه لا يغني من الحقِّ شيئاً^(١)، و نجده كذلك يستمسك باليقين، ويرفض أنَّ يجيد عنه إلا بيقينٍ آخر.

وهذا هو الذي دعا بعض الباحثين إلى القول بأنَّ ابن حزم / يُضفي على مسائل الفقه صبغة القطعية^(٢)، متأثراً بالدليل المنطقي الذي يستمدُّ مادته من مُقدِّمات يقينية، واعتبر موقف ابن حزم هذا بإزاء موقف الشافعي الذي يعتبر في مسائل الفقه ما هو من الظنون.

وفي هذا يقول سالم يفوت^(٣) في معرض حديثه عن الظاهرية^(٤) إنه: " مذهب يسعى إلى إضفاء سمة القطعية على الفقه، وتمثَّل ذلك بإقامته على قواعد منطقية يقينية، وعلى ضوابط لا يدخلها الظن، مما تتطلب رفض قياس الفقهاء؛ لأنه بالذات ظني تخميني، واللجوء إلى قياس المناطق؛ لأنه يقيني، نتائجه لا تعطيك إلا ما في المقدمات، أي أنه هو الكفيل بالحفاظ للشرع

(١) المحل (١/ ٧١، ٧٢).

(٢) ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس لسالم يفوت (ص ٨٣)، مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم (ص ٢٨، ٧٣)، نظرية المعرفة ومناهج البحث عند ابن حزم لأنور الزعبي (ص ٢٤).

(٣) في كتابه: ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس (ص ٨٣).

(٤) غالبُ تقارير المتأخرين لمذهب الظاهرية مستمدة من ابن حزم فحسب؛ ولا غرو فقد ترعَّع على عرشها حيناً من الدهر، وانفرد برسم منهجها وناضل عنها.

على هويته، وعدم زيادة شرع جديد إليه، كما هو الشأن في القياس الفقهي، وهذا ما تطلب تعريف المنطق وتقريبه تقريباً يبيّن عن صلاحيته في ميدان الفقه... فإننا نعني بذلك أن فقيهننا [يقصد ابن حزم] رفض قواعد المنهج التي تضمنتها رسالة الشافعي. (١) (٢)

وبإزاء إنكار ابن حزم الصريح للظن، نجد أنه قد اعتبر صوراً من الظن، كقبوله خبر الأحاد، وشهادة العدل، وكذلك: تصريحه أنه قد يرجع عن قوله إذا بان له خلاف ذلك، وإن كان هذا قليلاً بالنسبة لما تيقنه.

يقول ابن حزم / في هذا المعنى: " وكذلك نقول فيما لم يصحّ عندنا حتى الآن، فنقول مجدين مُقَرَّين: إن وجدنا ما هو أهدى منه أتبعناه، وتركنا ما نحن عليه، وإنما هذا في مسائل تعارضت فيها الأحاديث والآي في ظاهر اللفظ، ولم يَقم لنا بيان النسخ من المنسوخ فيها فقط، أو في مسائل وردت فيها أحاديث لم تثبت عندنا، ولعلها ثابتة في نقلها، فإن بلغنا ثباتها صرنا إلى القول بها، إلا أن هذا في أقوالنا قليل جدا والحمد لله رب العالمين، وأما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين. " (٣)

وقبول ابن حزم / لهذه الصور من الظنون، دفع الصنعائي (٤) إلى القول بأن إنكار ابن حزم للظن إنما كان مُسلطاً على الشكوك والأوهام، دون ما كان الظن فيه غالباً، يقول

(١) يبدو لي أن عقد مقارنة بين يقيني ابن حزم وظني الشافعي ليس بسديد على وجه العموم؛ فإن ابن حزم المتمسك باليقين لا يزعم أنه قطعي الدلالة بدليل أنه يجوز رجوعه عنه في بعض الأحوال إذا ما جدّ في علمه ما يستوجب نقله، وإنما قصد أبي محمد أنه يتمسك بالأصول ويستصحبها ولا يخرج منها ولا ينتقل إلا بما يوجب الدليل، لا أن مراده أنها قطعية كحكم الصلاة والصيام.

(٢) ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس (ص ٨٣).

(٣) الإحكام (١/ ٢١).

(٤) الصنعائي: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي. الإمام الكبير، صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩ هـ. وبرع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، ونفر عن التقليد، وجرت له محن. له مصنفات جليلة منها: "سبل السلام"، ومنها: "العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد". توفي سنة ١١٨٢ هـ. البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

الصنعاني / في تعليقه له على المحلى:

هذا النفي في أنه لا يحلُّ الحكمُ بالظنِّ مشكلاً غايةَ الإشكال، فنقول: المذمومُ من الظنِّ هو ما كان بمعنى الشك، وأما الظنُّ الذي بمعنى الطَّرفِ الراجح، فهو مُتَعَبَّدٌ به قطعاً؛ فإنَّ خبرَ الآحادِ معمولٌ به في الأحكام، وهو لا يفيد بنفسه إلا الظن، والمصنف (ابن حزم) تقدَّم له أنَّ الجاهلَ يسألُ العالمَ عن الحُكْمِ فيما يَعْرِضُ له؛ فإذا أفتاه وقال: هذا حكمُ الله ورسوله، عمِلَ به أبداً، ومعلومٌ أنَّ هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى، ولا تفيد إلا الظن، وقد أوجِبَ قبولها، وكذلك أمرُ الله بإشهاد ذوي عدل، وشهادتهما لا تفيد إلا الظن، فهذا كلُّه عملٌ بالظن الراجح الصادر عن أمانة صحيحة، فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب، وإنما هو من فتح الكريم الوهاب، وبه يزول الإشكال والاضطراب، وتعلم أنَّ المصنِّف لا يزال يستدل فيه بأخبار الآحاد، وبعموم ألفاظها وألفاظ القرآن، والكل لا يخرج عن الأدلة الظنية، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية. (١)

قلت: مع أنَّ ما صار إليه الصنعاني / قولٌ مُحَقَّقٌ في نفسه، إلا أنَّ الجزم بأنَّ هذا هو مرادُ أبي محمد وقصده فيه تردد لأمر:

أولها: أنَّ ذمَّ ابنِ حزمٍ للظنِّ وإنكاره له صريحٌ جداً، فهو يَهْتَفُ بإنكاره ويصيح بذلك في سائر المحال دون أن يستثني شيئاً منه أو يفصل، مما يُضَعِّفُ فَرَضِيَّةَ أنَّ مراده ظن دون ظن، لاسيما وأنَّ الذين يُنكِرُ عليهم ابنُ حزمٍ / إنما يعتبرون الظنَّ الغالب، ولا تكاد تجد أحداً يعتبر من الأوهام والشكوك شيئاً؛ فكيف نَفِصَلُ ابنِ حزمٍ عنهم إذا قلنا إنه أيضاً يعتبر الظن الغالب، وقد بان مفارقتهم لهم.

ثانياً: وقفتُ على صُورٍ صَرَخَ فيها ابنُ حزمٍ بإنكاره على مَنْ اعتبر الظنَّ الغالبَ خصوصاً، يقول مثلاً في تضاعيف مسألة "تنجس الماء":

وأما متأخروهم فإنهم لما رأوا أنهم لا يقدرُونَ على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته، فرؤوا إلى

(١) راجع: المحلى (١/٧١).

أَنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَفْرَقُ بَيْنَ غَدِيرٍ كَبِيرٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحُكْمَ لَغَلْبَةِ الظَّنِّ وَالرَّأْيِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَإِنْ تَيَقَّنَّا أَوْ غَلَبَ فِي ظَنُونِنَا أَوْ النِّجَاسَةَ خَالِطَتَهُ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَإِنْ لَمْ نَتَيَقَّنْ وَلَا غَلَبَ فِي ظَنُونِنَا أَنَّهُ خَالِطَتَهُ نِجَاسَةً تَوْضِئًا بِهِ.

قال علي: وهذا المذهب أشد فساداً من الذي رغبوا عنه لوجوه:

أولها: أنهم مقرون بأنه حكم بالظن، وهذا لا يحل؛ لأن الله تعالى يقول: **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ^(١)، وقال رسول الله ﷺ: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»** ^(٢)، ولا أسوأ حالاً ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بأنه لا يحقُّه. ^(٣)

قلت: وهذا مثال يدل على أن ابن حزم لا يعتبر حتى الظن الغالب، وهو أقل ما يمكن اعتباره من الظنون لو أنه كان يعتبر من الظن شيئاً.

ثالثاً: طريقة ابن حزم في إبطال الظن تدل على أنه لا يقبله كله إلا أن يكون يقينياً، انظر مثلاً تقريره لهذه المسألة، إذ يقول /: **«وقد قال تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»** ^(٤)، وقال تعالى **ذَامًا لِقَوْمٍ قَالُوا: إِنْ نَظَنُّوا إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيَقِنِينَ** ^(٥)، وقال تعالى: **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى** ^(٦)، فَصَحَّ بنصِّ كلام الله تعالى - الذي لا يُعْرِضُ عنه مسلم - أن الظن هو غير الحق، وإذ هو غير الحق فهو باطل وكذب بلا شك؛ إذ لا

(١) سورة النجم الآية ٢٨

(٢) أخرجه لبخارى (رقم ٦٠٦٤)، ومسلم (رقم ٢٥٦٣).

(٣) المحلى (١/١٦٥).

(٤) سورة الإسراء: ٣٦

(٥) سورة الجاثية: ٣٢

(٦) سورة النجم: ٢٣

سبيل إلى قسم ثالث،" (١)

قلت: إذا ما السبيل! فتصريحُ ابنِ حزم / برَدِّ كلِّ ظنٍّ ولو كان غالباً يوهنُ ما رام الصنعانيُّ المصيرَ إليه أنَّ ابنَ حزم / إنما يَرُدُّ الشكوكَ والأوهامَ لا الظنَّ الغالب، كما أنَّ تصريحَ ابنِ حزم / أنه يرجع إلى الحق متى ما بدا له، وهذا لا يكون في القطعيات، ثمَّ اعتبار ابنِ حزم / ما هو من الظن، كأخبار الآحاد، وشهادة العدول، تدلُّك أنَّ ابنَ حزم اعتبر ما هو من الظن، وهذا بدوره يُشكِّكُ في ما قيل: إنَّ ابنَ حزم / يُضفي على المسائل الفقهية صبغة القطعية، فهل تناقض ابن حزم؟

أقول وبالله التوفيق: إنَّ ابنَ حزم / وإن كان يَسْتَعْمِلُ في المسائل، وَيُتَّبِعُ مِنَ الأحكام ما هو محسوب على الظن، إلا إنه مع ذلك لا يَعْتَبِرُ ما يستعمله "ظناً"، ولعل أبا محمد يَحْسِبُ أنه ما دام مُسْتَمْسِكاً بالأصول، ومُسْتَصْحِباً للحال الأولى، فإنه لم يخرج عن اعتبار هذه الأحوال المتيقنة بشيء من الظنون، فهو بهذا يدفعُ بها عنده من يقين متقدِّم هذه الظنون والتخرُّصات، يقول ابن حزم في هذا المعنى: "كلُّ أمرٍ ثَبَّتَ بيقينٍ إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدِّماتٍ راجعةٍ إليهما مما وُجِدَ في نصِّ قرآنٍ أو نصِّ سنةٍ أو إجماع، ثم ادَّعى مُدَّعٍ أن ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا" (٢).

هذا في المسائل والأحكام، أما فيما اعتبره ابن حزم من الأدلة الظنية، فإنه يمكن القولُ بأنَّ ابن حزم يُنَزِّلُ هذه الأدلة منزلة اليقين وإن كانت في صور الظنون؛ لأنَّ الدليل الدال على ثبوتها يقيني، فكانت هذه الأدلة ثمرة يقين استمدته منه، وما انبثق من اليقين فهو يقين حُكْمًا وإن جاء على صورة الظني، فخيرُ الآحاد مثلاً يُوجِبُ العِلْمَ والعَمَلَ كما جاء في الأدلة اليقينية، فمن استمسك به استمسك باليقين، ولا يضرُّه إن كانت الطريق المعينة ثبتت بظن؛ لأنَّ اليقين

(١) الإحكام (٤/ ٥٣١).

(٢) الإحكام (١/ ٦٩).

قد جاء بأنه حق، يقول /:

كل ما صحَّ من هذه الطرائق من قريب أو من بعيد فمستو في أنه حق استواءً واحداً، وإن كان بعضه أعمص من بعض، ولا يجوز أن يكون حقَّ أحقَّ من حقِّ آخر، ولا باطل أبطل من باطل آخر؛ إذ ما ثبت ووجد فقد ثبت ووجد، وما بطل فقد بطل، وما خرج عن يقين الوجود والثبوت ولم يدخل في يقين البطلان فهو مشكوك فيه عند الشاك، وهو في ذاته بعد إما حق وإما باطل، لا يجوز غير ذلك، ولا يبطله إن كان حقاً جهل من جهله، أو تشكك من تشكك فيه، كما لا يُحقُّ الباطل غلطاً من توهمه حقاً أو تشكك من تشكك فيه. (١)

فما كان حقاً ولو كان من الظنِّ الغالب فهو داخل في دائرة اليقين عند ابن حزم.

وهذا نقل آخر عن ابن حزم /، لعله يبدؤ ما اكتنف هذا المبحث من غموض، ويكشف

سراً أعياء الدارسين ردحاً من الدهر، يقول /:

والشيء الثاني أن يقول الناقد: قلتم لاشيء إلا حق أو باطل، فالحق برهاني: إما أولي وإما منتج عن أولي، إما بقرب وإما ببعده، وما عدا هذين الطريقين فباطل. وأنتم تحكمون بخبر الواحد في الأحكام، وبشهادة الشاهدين، وتقررون أن حكمكم ذلك لعله باطل، فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنَّ الحُكْمَ بخبر الواحد في الأحكام وبشهادة الشاهدين حق برهاني ضروري، نقطع على غيبه؛ وأما الجزئيات من ذلك، يعني من الشهادة، فلا ندري أموافقة هي للذي تيقناً أنه حق أو لا، وهذا من تقصيرنا عن علم الغيب، إلا أننا متحققون بلا شك في الحكم بذلك، ثم كل قضية منها إما حق وإما باطل في ذاتها لا بد من ذلك، ولم ندع علم كل حقي وعلم كل باطل، بل كثير من الأمور يخفى علينا الحكم فيها إلا أنها في ذاتها إما حق وإما باطل. (٢)

قلت: مع أن هذا النقل فيه حيدة ظاهرة من ابن حزم؛ حيث أَرَجَعَ "القطع" بأنه حق أو باطل إلى ذات المسألة في نفس الأمر، وهذا أمرٌ مَبْتُوتٌ به عند كل القائلين: أنَّ المصيب واحد، وإنما

(١) رسائل ابن حزم (٤/٢٨٨).

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٣٠٧).

الخلاف بين ابن حزم وبين الفقهاء، هو في جادّة ابن حزم في القطع بما اعتبره أنه هو الحق مطلقاً، وأنّ غيره على الباطل المحض، فإنه يردُّ عليه ما ذكره.

بيد أنّ قوله: "أنه لم يدع علم كل حق، وعلم كل باطل"، جوابٌ سليمٌ كافٍ في ترتيب أصله اليقيني، مُضافٌ إليه ما سبق، لا سيما تصريحه بمقدار هذا القطع والعلم بالحق والباطل في أقواله، وأنه هو الغالب، وأنّ المسائل التي لا يتوافر فيها هذا القطع والتي يمكن أن يعود فيها إلى الحق إن بان له خلاف قوله القائم: قليلٌ بالنسبة إلى ما قَطَعَ فيه.^(١)

وبعد ما سبق يمكن تلخيص منهج ابن حزم في اليقين بما يلي:

- ١- أنه أحد الأصول الكبيرة لمنهجه الظاهري.
- ٢- أنّ الغالب فيه اعتباره بمعنى القطع والجزم.
- ٣- أنه يصرح بإبطال كل صور الظن، حتى الظنّ الغالب منها.
- ٤- أنّ ثمة مسائل قليلة أدرجها في هذا الأصل اليقيني وإن كانت على صورة الظنون؛ لاستمدادها من أصل يقيني، أو لتمسّكه بالحال الأولى اليقينية.

(١) الإحكام (١/ ٢١).

المحور الرابع: آثار ابن حزم:

أولاً: آثار ابن حزم المنهجية:

بَلَغَ أثرُ ابنِ حزمٍ في مدرسة أهل الظاهر مداه، فقد ترَبَّعَ على عرشها، وانفرد ببنائها، لاسيما ما كان بالمغرب والأندلس، فإنه قد استبدَّ بعلم الظاهر، وكثر أهل مذهبه وأتباعه هناك^(١)، بل إنَّ كَلَّ مَنْ تكلَّم عن أهل الظاهر لا يكاد يجاوز ما خطته يده، وابتحث - إن شئت - عن مذهبٍ من المذاهب، أو عن فِرقةٍ من الفرق قامت على أكتاف فردٍ واحدٍ، تكفَّل برسم مذهبه بنفسه، مؤسِّسا ومدافعا، ثم ناقداً ومهاجماً، مثل ما هو الحال مع ابن حزم، ولن تجد؛ فإنه - / - على كثرة ما فُقدَ من كتبه فإنه قد بقي منها ما هو كافٍ في تصوير مذهب أهل الظاهر ونصرته، وما هو شافٍ في تفنيد ما سواه، ويكفيها "المحلِّي" في تقرير مذهبه، و"الإحكام" في تأسيس أصوله، و"الفصل"^(٢) في نقد الفرق والمذاهب، و"تقريب حدِّ المنطق" في رسم منهجه المعرفي، و"طوق الحمامة" في البوح بأسرار عذوبة أهل الظاهر.

كما أن ابن حزم / كان سيفاً مجرداً لم يُعَمِّد على أهل التقليد والتعصب على مرِّ التاريخ، ف / كيف صيَّرَ نفسه مدرسةً تقارعُ المدارسَ الفقهية التي كانت نتاج مئین من السنين، وألوف من الرجال، وهذا كله في طرفٍ من علم ابن حزم، فما أجدره بقول الشاعر:

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٧).

(٢) الفصل: هكذا بفتح الفاء، وتسكين الصاد على ما رجَّحه أحدُ المعتنين بكتابه هذا، وهو الدكتور محمود علي حماية صاحب كتاب "ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان"، وسببُ ترجيحه هذا على ما شاع من كسر الفاء، وفتح الصاد، أمور منها: صَعُفُ ما ذكره لغةً، ومنها: ملائمته لموضوع الكتاب، ولمنهج ابن حزم القطعي، ومنها: أنَّ مَنْ نَقَلَ اسمَ الكتاب أوردته بعبارة "الفصل بين أهل الأهواء والنحل" فـ "بين" قاطعة في أنَّ المقصود: "الفصل" لا "الفصل"، ومن هؤلاء النقلة تلميذ ابن حزم ومؤرِّخ الأندلس: أبو حيان، أما قَصْدُ السَّجَعِ؛ فإنَّ غالب مؤلفات ابن حزم خلَّوٌ منها. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٠١)، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (ص ٩٧).

إِذَا تَغَلَّغَلْ (١) فِكْرُ الْمَرْءِ فِي طَرْفٍ مِنْ مَجْدِهِ غَرَقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ (٢)

ولهذا السبب كان عبد الواحد المراكشي (٣) محققاً؛ لما اعتذر في كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" (٤) عن قطعه لنسق كتابه التاريخي بما ترجم لابن حزم؛ وأن سبب ذلك أن هذا الرجل هو "أشهر علماء الأندلس اليوم، وأكثرهم ذكراً في مجالس الرؤساء وعلى ألسنة العلماء" (٥).

وأيضاً: فإن تطرّف مذهب ابن حزم الظاهري عن بقية المذاهب لم يمنع أن يمتد أثره ويسري إلى بقية المدارس المتبوعة، فإن ابن حزم - كما يقول الذهبي - "رجلٌ من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة" (٦)، فابن تيمية مثلاً وهو من هو، لا يشك دارس ابن حزم أنه كان أحد الموارد الرئيسة التي كان يعبُّ منها ابن تيمية عباً، فلنفسه يشرح من حرفه، ولحدّته تبرق من عينه، وأصرَّ على هذا المعنى خليل بن أبيك الصفدي (٧) حتى كرّره في اثنين

(١) التغلغل: الدخول في المضيق. معجز أحمد لأبي العلاء المعري (١/١٥٧).

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي، يقول أبو العلاء المعري في شرحه: يقول: إذا دخل فكر المرء في طرف من مجده غرقت جوامع خواتمه فيه؛ لعظمه، ووفور مجده وشرفه، فإذا كان طرف منه بهذه الصفة، فكيف يتصور إحاطة الفكر بجميع مجده وشرفه؟! معجز أحمد لأبي العلاء المعري (١/١٥٧).

(٣) عبد الواحد المراكشي: أبو محمد محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي، المراكشي، المالكي. مؤرخ. ولد بمراكش سنة ٥٨١هـ. وتعلّم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر، وتجوّل في بلدان المشرق. أملى كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي. توفي سنة ٦٧٤هـ. الأعلام (٤/١٧٦)، معجم المؤلفين (٦/٢١٠)، مقدمة محقق كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٥).

(٤) طُبِعَ في مجلّد واحد بتحقيق محمد سعيد العريان، واسم الكتاب كاملاً: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحّدين، مع ما يتصل بتاريخ هذه الفترة من أخبار القراء وأعيان الكُتّاب. (٥) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٤).

(٦) تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٣).

(٧) الصّفدي: صلاح الدين، أبو الصّفاء، خليل بن أبيك الصفدي الدمشقي الشافعي. ولد سنة ٦٩٦هـ. سَمِعَ من ابن تيمية، ومن أبي حيان الغرناطي، والمزي، والذهبي، والسبكي، وكان شاعراً مجيداً، له زهاء مئتي مصنف، أشهرها الوافي بالوفيات، وأعيان العصر وأعيان النصر، ونكت الهميان في نكت العميان. توفي سنة ٧٦٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٢-٥).

من كتبه وهو يترجم لابن تيمية، فقال في "أعيان النصر وأعيان النصر" (١): "قد تحلَّى بالمحلَّى، وتولَّى من تقليده ما تولَّى، فلو شاء أورده عن ظهر قلب، وأتى بجُملة ما فيه من الشناعة والثلب!" (٢)، كما أنه أرسل حكماً باتاً في "الوافي بالوفيات" (٣) فقال: "وأرى أن مادته كانت من كلام ابن حزم، حتى شناعه على من خالفه" (٤).

قلت: ولا يهمننا في هذين النقلين عن الصفدي الوقوف على تفاصيل حروفه وصدقها بقدر ما نقصد أن نشير إلى مدى تأثر ابن تيمية بابن حزم إلى الحد الذي زعم فيه أحد تلامذته النجباء أن مادته كانت منه حتى شناعه على من خالفه.

أما راية ابن حزم في الحديث، وفي التصحيح والتضعيف، فهي أشهر من أن يُشار إليها، فهو لا يسوق الحديث في الأغلب إلا مُسنداً، وقد كان من مقاصد كتابه المحلَّى: الإشراف و"الوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الاخبار، وتمييزهم من غيرهم." (٥)، وما ساق ابن حزم إسناداً في كتبه إلا وقد فرغ من تخريجه في كتاب الكبير الإيصال (٦).

(١) أعيان النصر وأعيان النصر: مؤلَّفٌ ترجم فيه الصفدي لأعيان عصره ممن أدركوا سنة ولادته سنة ٦٩٦ هـ. طبعته دارُ الفكر في ستة مجلدات بعناية مجموعة من المحققين.

(٢) أعيان العصر وأعيان النصر (١/٢٢٣).

(٣) الوافي بالوفيات: طبع بدار إحياء التراث في ٢٩ مجلداً بتحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

(٤) الوافي بالوفيات (٧/١٣).

(٥) المحلَّى (١/٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٢/٥٨٦)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٦٠).

بل إنَّ حَرَفَ ابنِ حزم امتدَّ أثرُه إلى أبعدَ من ذلك، فإنَّا نجدُ "اسبينوزا"^(١) اليهودي يَقُصُّ أثرَ ابنِ حزم في نقده لكتابتهم المقدَّس، على غرار ما في كتابي ابن حزم: "الفصل"، و"الرد على ابن النغريلة اليهودي"^(٢)، فكانت النتيجة أن أوسع اليهودُ ابن جلدتهم "اسبينوزا": سبا ولعنا.^(٣)

كما أن قوة حجة ابن حزم، وجدله، وعدوِّة لسانه، ورشاقة قلمه فعلتا بمن مال إليه

(١) باروخ اسبينوزا: فيلسوف يهودي هولندي. ولد في أمستردام سنة ١٦٣٢م. درس في "المجمع اليهودي" اللغة العبرية والتوراة والفلسفة الحديثة، تأثر كثيرا بفلسفة "ديكارت" فزاد بعدا عن اليهودية، وتعلم اللاتينية وبها حرر مؤلفاته أولها: "رسالة في مبادئ فلسفة ديكارت مبرهنة على الطريقة الهندسية"، وكتب "الرسالة الموجزة في الله والإنسان وسعادته"، و"الرسالة اللاهوتية السياسية"، ودارت فلسفته على قضية المنهج والمعرفة وتطهير العقل الإنساني، والأخلاق والدين والسياسة، وقد نبذ من شعب إسرائيل ومن الجالية اليهودية في أمستردام نتيجة اتهام حاخامات اليهود له بالهرطقة والابتداع. توفي سنة ١٦٧٧م. منهج نقد النص بين ابن حزم الأندلسي واسبينوزا للدكتور محمد الشرقاوي (ص ٦-١٢).

(٢) ابن النغريلة: إسمايل - أو أشموال - ابن يوسف، وقيل هو ابنه يوسف بن إسمايل، كما اختلف في ضبط لقبه "النغريلة" بسبب التصحيف والاختلاف في طبيعة النطق، ولم يكن أندلسي الأصل، بل كان من الطارئین عليها، افتتح له دكاناً ببالقة، وكان قد درس التلمود بقرطبة، ودرس الأدب العربي وغيره، وتوصلت به الأحوال إلى أن أصبح كاتباً ثم وزيراً، وكان في ذاته على ما زوى الله عنه من هدايته من أكمل الرجال علماً وحلماً ودهاء ومعرفة بزمانه ومدارة لعدوه، وكان عنده من العلم بشريعة اليهود ما لم يكن عند أحد من أهل الأندلس. رسائل ابن حزم (١/١١٤، ٣/١٧).

(٣) "ويمكن القول: إنَّ الفيلسوف "اسبينوزا" في نقده الداخلي قد لخصَّ وهذبَ ونسَّقَ وعمَّقَ الحثييات التي أوردها ابن حزم من قبل، ثم انتهى إلى نفس النتائج التي انتهى إليها ابن حزم، بل إنه صاغها أحياناً بنفس عبارة ابن حزم الأندلسي، اتفق كلاهما بعد الفحص النقدي لهذه التوراة على أنها تاريخ مؤلَّف، ألَّفَ بعد موسى بدهر طويل... منهج نقد النص بين ابن حزم واسبينوزا (ص ٧٠).

(٤) "يعلنُ رؤساءُ المجلسِ المِلِّيِّ اليهودي (الكنيس)... وتمَّ القرارُ بموافقة أعضاء المجلس على إنزال اللعنة والحرمان بالمدعو "سبينوزا"، وفصله عن شعب إسرائيل، وإنزال الحرمان به من هذه اللحظة، مع اللعنات الآتية: بِحُكْمِ الملائكة والقديسين نُحرِّمُ، ولنعلنُ، ونَبْذُ، ونُصِّبُ دعاءنا على "باروخ سبينوزا" بموافقة الطائفة المُقدَّسة كُلِّها، وفي وجود الكتب المقدَّسة ذات الست مائة والثلاثة عشر ناموسا المكتوبة بها، نُصِّبُ عليه اللعنة، وجميع اللعنات المدونة في سفر الشريعة، وليكن مغضوباً عليه، وملعوناً نهاراً وليلاً، وفي نومه وصبحه، ملعوناً في ذهابه وإيابه، وخروجه ودخوله، ونرجو الله ألا يشملهُ بعفوه أبداً.... منهج نقد النص بين ابن حزم واسبينوزا (ص ١١).

الأفاعيل فيعزُّ عليك أن تجد مُنصِفاً، ظاهرياً كان أو لم يكن، إلا وهو ملقى في ساحته.

فالحميدي وهو كما يقول الذهبي "الإمام، القدوة، المتقن، الحافظ، شيخ المحدثين"^(١)، وهو صاحب "الجمع بين الصحيحين"^(٢) إلا أنه مع هذه الجلالة كلها "كان يتعصّب له [أي لابن حزم]، ويميل إلى قوله، وأصابته فيه فتنة"^(٣).

والذهبي يفصح عما بجوانحه فيهمس ويقول "ولي أنا ميل إلى أبي محمد"^(٤)، ولما رأى تعظيم ابن حزم للمنطق قال: "فتألّمْتُ له فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحّر في النقل"^(٥).

والشوكاني^(٦) يُترجم لابن الوزير البيهقي^(٧)، ويقول: إنَّ كلامه "لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام مَنْ بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية"^(٨).

ولما ترجم لابن تيمية عقب، وقال: "أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما"^(٩).

(١) السير (١٩/١٢٠).

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي: طبع عدة طبعات، منها طبعة دار ابن حزم بتحقيق علي حسين البواب.

(٣) القائل هو القاضي عياض حسَب ما نقل الذهبي في السير (١٩/١٢٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٠١).

(٥) المصدر السابق (١٨/١٨٦).

(٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ولد سنة ١١٧٣هـ. تصدى للافتاء وهو في سن العشرين، وترك التقليد واجتهد اجتهاداً مطلقاً، وكان منجمعا عن بني الدنيا، ولي القضاء إلى أن مات. من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير في التفسير، البدر الطالع، وإرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع (٢/٢١٤)، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١/٢٣).

(٧) ابن الوزير البيهقي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المرتضى. ولد سنة ٧٧٥هـ. ذكره ابن حجر في "أنبائه" في ترجمة لأخيه "الهادي"، فقال: "وله أخ يقال له محمد، مقبل على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته". قال الشوكاني: "لو قلت: إنَّ اليمن لم ينجب مثله لم أبعث عن الصواب"، أشهر تصانيفه: العواصم والقواصم، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، إثبات الحق على الخلق. توفي سنة ٨٤٠هـ. البدر الطالع (٢/٨١-٩٣)، إنباء الغمر (٣/٢١٠).

(٨) البدر الطالع (٢/٩١).

(٩) المصدر السابق (١/٦٤).

ويقول عن ابن حزم أحد متقديه وهو القاضي عياض^(١): "وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرُّفٌ في فنونٍ تقصُرُ عنها ألسنةُ فقهاء الأندلس في ذلك الوقت؛ لقلّة استعمالهم النظر، وعدم تحقُّقهم به؛ فلم يكن يقوم أحدٌ بمناظرته، فعلى بذلك شأنه، وسلموا الكلام له، على اعترافهم بتخليطه، فحادوا عن مكالمته"^(٢).

ويحتاط سعيد الأفغاني^(٣) في أحكامه عن ابن حزم، ويقول: إنها موقوتة إلى أن يظفر من آثاره ما يُغيّرُ منها؛ فابن حزم من الأفاض الذين لا يستطيع علمياً إرسال الحكم فيهم باتّنا حاسماً.^(٤)

واقراً ما سأنقله إليك من أحد المفتونين بابن حزم، تُبصرُ ما أخبرتك به، وما راء كمن سمع، يقول محمد كرد علي^(٥): "ابن حزم إمام في كل شأن: في الدين، والحكمة، والأخلاق، والأدب، والتاريخ، وفي كل ما أتقن من علم، ومثله وألف فيه، فهو جدٌ عظيم، يملك عليك

(١) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبئي المالكي. إمام، بارع، مُتَفَنِّن. قدم الأندلس طالباً للعلم، وعني بقاء الشيوخ، وجمع من الحديث كثيراً، وهو من أهل اليقين في العلم والذكاء، استُفْضِيَ ببلده مدة طويلة، مُحدث سيرته فيها، صنف التصانيف المفيدة منها: "الإكمال في شرح كتاب مسلم" كَمَل به شرح المازري، ومنها: "مشارك الأنوار" في تفسير غريب الحديث المختص بالموطأ والبخاري ومسلم. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. الصلة لابن بشكوال (٢/٤٢٩)، تهذيب الأسماء (٢/٤٣)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٣).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٨٠٥).

(٣) الأفغاني: سعيد بن محمد الأفغاني الأصل، أديب معاصر، نحوي بحّاث، ولد بدمشق عام ١٣٢٧هـ. لوالد جاء من كشمير، وتزوج دمشقية، ونشأ يتيم الأم، رتس قسم اللغة العربية في كلية الآداب، وانتخب عضواً في مجمعي القاهرة وبغداد. من مؤلفاته: نظرات في اللغة عند ابن حزم، الموجز في قواعد اللغة العربية، وحقق جملة وافرة من الكتب، وله تقرير عن أغلاط المتجدد. توفي عام ١٤١٧هـ. في مكة المكرمة. إتمام الأعلام لنزار أباطة، ومحمد رياض المالح (ص ١٧٠).

(٤) نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ٧).

(٥) محمد كرد علي: رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق، ومؤسس، وصاحب مجلة "المقتبس"، والمؤلفات الكثيرة، مولده ووفاته في دمشق. أحسن التركية والفرنسية، وتذوق الفارسية. تولى تحرير جريدة "الشام"، وهاجر إلى "مصر"، فأنشأ مجلة "المقتبس". من مؤلفاته: أمراء البيان، الإسلام والحضارة العربية، وهو أجل كتبه. توفي سنة ١٣٧٢هـ. الأعلام (٦/٢٠٢).

نفسك وأنت تنظر فيما شرح أو بسط وحاور وجادل، يتعاطمك بسطان علمه فتكبره، وتكبر أدبه، ويعجبك بشدة غيرته على بث دعوته، ويسوءك أن يسيء إليه معاصروه، وهو الذي كان كله إحساناً!"^(١)

ولقد بلغ مذهب أبي محمد مبلغاً أن من علق بقلبه شي منه فمحال أن يرجع عنه، يقول في ذلك أبو حيان^(٢): "محال أن يرجع عن الظاهر من علق بذهنه"^(٣).

ولا يقولنَّ قائل: إنما هذا في مذهب أهل الظاهر لا في خصوص ابن حزم، وذلك لأن ابن حزم / هو بقية أهل الظاهر، فمن تشبَّت بالظاهر فقد استمسك بابن حزم يقيناً.

والحديث عن ابن حزم لن يهدأ ولن ينتهي: فهذا إحسان عباس^(٤) أديب العربية، وأحد المعرفين الكبار بابن حزم، وأحد المشتغلين بكتبه خاصَّة، وبأدب الأندلس عامة: يتساءل عن سبب فتنة الناس بابن حزم، لاسيما المعاصرين منهم، رغم يبس ابن حزم وقسوته، فيقول:

(١) كنوز الأجداد (ص ٢٥٠)

(٢) أبو حيان: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي. نحوي عصره، ولغوي، ومفسر، ومؤرِّخه وأديبه، ولد بغرناطة سنة ٦٥٤هـ. سمع الحديث بالأندلس وإفريقيَّة والإسكندرية ومصر والحجاز من نحو أربعائة وخمسين شيخاً، يميل إلى أهل الظاهر، وله مصنفات أشهرها: البحر المحيط في التفسير. توفي سنة ٧٤٥هـ. بغية الوعاة ١/٢٦٦، البدر الطالع (٢/٢٨٨).

(٣) بغية الوعاة (١/٢٦٧)، البدر الطالع (٢/٢٩٠).

(٤) إحسان عباس: أديب معاصر، من الأساتذة المحققين الكبار. ولد بقرية جنوب حيفا بفلسطين سنة ١٣٣٩هـ. وأكمل دراسته بحيفا، ثم في القدس، له عناية خاصة بالأدب الأندلسي، وبابن حزم خصوصاً. له مجموعة كبيرة من المؤلفات والتحقيقات والتراجم، أشهر مؤلفاته: تاريخ الأدب الأندلسي في جزئين، وأشهر تحقيقاته: رسائل ابن حزم، نفع الطيب، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ووفيات الأعيان. ينظر: معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م. لكامل الجبوري (١/٩١).

" تُرى، لم كل هذه العناية بهذا الذي قال فيه ابن العربي^(١) الفقيه ذات يوم: (فلما عدتُ وجدتُ القولَ بالظاهر قد ملاً المغربَ بسخيفٍ كان من باديةِ إشبيلية، يُعرفُ بابن حزم، نشأً وتعلَّقَ بمذهب الشافعي، ثمَّ انتسبَ إلى داود، ثمَّ خلَعَ الكُلَّ، واستقلَّ بنفسه، وزعمَ أنه إمامُ الأئمة، يَصْعُ وَيَرْفَعُ، وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، وَيُشْرِعُ...)^(٢)

لم كلُّ هذه العناية برجلٍ: حَجَرَ على العقل الإنساني أن يقيسَ، وأن يُعلَّلَ - في الشؤون الدينية - وحصرَ التشريعَ كلَّه في النص، مع أن روح عصرنا تدعو إلى غير هذا.

قد يقول لك العالمُ الأسباني: إنني أرى في ابن حزم حلقةً في سلسلة المفكرين الأسباب (أي يرى في الرجل نبوغاً قومياً، ويحسُّ إزاءه برابطة قومية).

وقد يقول لك المتدينُّ المشرقي: إنني أحسُّ حينَ أقرأ لابن حزم أنني أستمدُّ الدينَ من منابعه الأولى.

وعني أخبرك - كما يقول ابن حزم نفسه -: إنَّ إعجابي به إنما استثاره في دور مبكر من حياتي: حِدَّةُ ذكائه، وقوَّةُ عارضته، ووضوح فكره، يضاف إلى ذلك كله ضيقُ التعليقات الخاطئة، و الباطنية المفتعلة، وارتياحٌ إلى البساطة الظاهرية هرباً من تشابك الرموز، وتقديرٌ خاص للصراحة والابتعاد عن المواربة^(٣)، تلك الخصلة التي اتُّهم من أجلها بأنه كان لا يحسنُ "سياسةَ العَلَم"، وليأذُ "بالدأوة" الخشنة تجنبا للمواضع الحضرارية الخانقة.

(١) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي الأندلسي. ولد سنة ٤٦٨ هـ. وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلافه هو؛ فإنه كان منافراً لابن حزم، مُحطاً عليه بنفسِ نائرة، ارتحل مع أبيه إلى المشرق، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، ثم رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته، وكان رئيساً محتشماً، وافر الاموال، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسَطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، فصنَّف "عارضه الأهودي في شرح الترمذي"، و"أحكام القرآن"، و"العواصم من القواصم". توفي سنة ٥٤٣ هـ. السير (١٩٧/٢٠).

(٢) العواصم من القواصم لابن العربي (ص ٢٤٩).

(٣) المواربة: المداهة والمخاتلة. لسان العرب (١/٧٩٦).

ولم يكن ابتهاجي بما تعلَّمته من ابن حزم في شتى نواحي المعرفة بأكثر من ابتهاجي بما أقدته من منهجه الأكاديمي الدقيق في كل ما يُكتَب، فأنا لا أعرف كاتباً بين مُفكِّري العربية يضع بين يديه أطروحة ما، ثم يعالجها في استيفاء شمولي، ومنهجية صارمة، كما يفعل ابن حزم، يستوي في ذلك كتبه ذات المجلدات العديدة، ورسائله المطولة وغير المطولة." (١)

وأخيراً أقول: رحمك الله يا أبا محمد، لقد كنتَ أحقَّ - كما يقول الأفغاني - بقول مَنْ قال في المتنبي: "ماليء الدنيا، وشاغل الناس" (٢)، وما يضيرك أن تعصَّب الناس لفلان، وقد تعصَّب لك الأئمة وفُتِنوا (٣)، وأثنى عليك الكبار وخضعوا (٤)، ومال إليك الأشياخ وما رجَعوا. (٥)

(١) راجع: مقدمة إحسان عباس لكتاب ابن حزم: "الإحكام في أصول الأحكام". طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة.

(٢) نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ٢٠).

(٣) السير (١٨/٢٠٢، ١٩/١٢٥).

(٤) قال الذهبي: "وقد أثنى عليه قبلنا الكبار" السير (١٨/١٨٧).

(٥) يقول الذهبي في السير: "ولي أنامل إلى أبي محمد لمحبتة في الحديث الصحيح، ومعرفة به." (١٨/٢٠١).

ثانياً: آثار ابن حزم العلمية:

يقول ابن حزم / عن تواليفه: "ولنا فيها تحقُّقنا به تأليفُ جمَّةٍ، منها ما قد تمَّ، ومنها ما شارَفَ التَّمامَ، ومنها ما قد مضى منه صَدْرٌ، ويُعِينُ اللهُ على باقيه، لم نقصدُ به قصدَ مباحاةٍ فنذكرها، ولا أردنا السمعةَ فنسمِّيها، والمرادُ بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والمليء بالمجازاة عليها، وما كان الله تعالى فسيِّدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل." (١)

وقد ذكَّر تلميذه أبو عبد الله الحميدي أنَّ لشيخه ابن حزم /: "تأليف كثيرة في جُلِّ ما تحقِّق به من العلوم" (٢)، وقال التلميذ الآخر لابن حزم القاضي أبو القاسم صاعد أثناء ترجمته لشيخه:

"وصنَّف مصنَّفات كثيرة العدد شريفة المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه، على مذهبه الذي كان ينتحلُه، وطريقه الذي يسلكُه، وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصفهاني، ومن قال بقوله من أهل الظاهر ونفاة القياس والتعليل.

ولقد أخبرني ابنه أبو الفضل، المكني بأبي رافع: أنَّ تأليف أبيه في الفقه والحديث والأصول والنحو والمثل وغير ذلك من التواريخ والنسب وكُتُب الأدب والرد على المعارضين نحو أربعمئة مجلِّد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة! وهذا شيء ما علمناه في أحد من كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر ابن جرير الطبري، فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفاً." (٣)

وقال الطرطوشي (٤):

(١) نفع الطيب (٣/١٧٧).

(٢) جذوة المقتبس (ص ٢٩٠)، الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس (ص ٦٩).

(٣) طبقات الأمم (ص ٩٨)، وينظر: معجم الأدباء (٤/١٦٥١)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٩٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٧)، لسان الميزان (٥/٤٩٠) نفع الطيب (٢/٨٣)، الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس (ص ٧١)، ابن حزم خلال ألف عام (١/٢٨)،

(٤) الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، نسبة إلى طرطوشة من بلاد الأندلس. ولد سنة ٤٥١ هـ. صحب أبا

جلستُ أنا والفقير أبو سليمان^(١) أخوك / على توالييف الشيخ أبيك ﷺ كلها، مع المختصين من أصحابه، وأحصينا المدة التي يمكنُ نسخَ جميعها لناسخٍ تكونُ صناعتُهُ، لا يفتر عن النسخ إلا في وقت وضوء وصلاة وأخذ غذاء وما أشبه ذلك! فوجدنا مدة ذلك: ثمانين سنة! بعد التقصي لذلك، والاجتهاد أيضاً للناسخ على ما تقدم في اجتهاده وكده، بعد أن يكون من أهل الصناعة مشهوراً!

قال يزيد بن سعود^(٢): فسبحان من أيده بمعونته على النَّسخ والتأليف في مدةٍ أغلَبُ ظني أنها أقلُّ من خمسين سنة! فما كان ذلك إلا عن تأييد من الله تبارك وتعالى، ﷻ^(٣)

"هكذا اتفق مترجموه الثلاثة الأساسيون الذين عاصروه، واثنان منهم من تلامذته على الإشارة إلى كثرة مؤلفاته."^(٤)

أضف إلى هذا ما ذكره ابنُ بسَّامِ الشَّنْتَرِينِي^(٥) أن ابنَ حزم / "وَاطَبَ على التأليف، وأكثر من التصنيف، حتى كَمَلَّ من مُصَنَّفَاتِهِ في فنون العلمِ وفُرُبَعِيرٍ"^(٦).

=
الوليد الباجي، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦هـ. وكان إماماً، عالماً، عاملاً. له مصنفات منها: "سراج الملوك"، و"بدع الأمور ومحدثاتها". توفي سنة ٥٢٠هـ. الصلة لابن بشكوال (٥٤٥/٢)، الأعلام (١٣٤/٧)، ابن حزم خلال ألف عام (٦٥/١).

(١) واسمه: المصعب، وهو ابن الإمام ابن حزم، وسبق ترجمته.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هذا نصُّ ورد في آخر الجزء الثاني من كتاب "الإحكام" لابن حزم، المخطوط بمكتبة ابن يوسف بمراكش رقم: ٥٢٤ وصدره: قال أبو خالد يزيد بن العاصي بن سعيد بن سعود: وجدت بخط الفقيه الحاج أبي أسامة / أخبرني الفقيه الإمام الحاج أبو بكر الطرطوشي /... الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس (ص ٧١)، ابن حزم خلال ألف عام (٢٨/١).

(٤) الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس (ص ٧٢).

(٥) ابن بسَّامِ الشَّنْتَرِينِي: هو أبو الحسن علي بن بسَّامِ الشَّنْتَرِينِي الأندلسي. الأديب، الإخباري. من الكُتَّاب الوزراء. نسبته إلى شنترين (المساة اليوم) "Santarem" في البرتغال. اشتُهِرَ بكتابه "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"، تشتمل على ١٥٤ ترجمة، مسهبة لأعيان الأدب والسياسة. توفي سنة ٥٤٢هـ. الأعلام (٢٦٦/٤).

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٦٩).

بل نَزَعَ بعضُ المشتغلين بالتاريخ إلى أنَّ ابنَ حزمٍ / هو أحدُ الاثنين أو الثلاثة الذين يعتبرون أخصب مؤلفي الإسلام، وأغزرهم مادة. (١)

وتربو مؤلِّفاتُ ابنِ حزمٍ / على مائةٍ وأربعين كتاباً (٢)، قد ذكَّرَ أكثرها الذهبيُّ في سِيرِهِ، وذكَّرَ بعضَها في تذكرة الحفاظ، "الموجود منها ٥٢، يُشكُّ في صحَّةِ نسبةِ أربعةٍ منها إليه، والمفقود ٨٨" (٣)، يشكُّ في صحَّةِ نسبةِ واحدٍ منها إليه. (٤)

أهم كتب ابن حزم لا سيما الكبار منها:

١- الإيصال: وهو أعظمُ ما فُقدَ مِنْ كُتُبِ ابنِ حزمٍ /، وفي ذلك يقول ابنُ خليل العبدري: "وأحسنُ كُتُبِهِ: كتابُ الإيصال، إلا أنه عُدَّ اليومَ عدماً لا يتأتَّى وجوده كاملاً" (٥).

و اسمُ الكتابِ كاملاً: "الإيصالُ إلى فَهْمِ كتابِ الحِصَالِ (٦) الجامعةِ جُمَلِ شرائعِ الإسلامِ

(١) العرب تاريخ موجز للدكتور "فيليب حَتِّي" (ص ١٨٢)، وقال ابنُ عقيل الظاهري: تفوَّقَ عليه فيما بعدُ في كثرة الإنتاجِ ابنُ منظور، وكذلك ابنُ حجر وابنُ شاهين. ابن حزم خلال ألف عام (٢٨/١)، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص ١١٠).

(٢) هذا على حسب إحصاء محمد إبراهيم الكتَّاني في "الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب" (ص ٨٥)، وقريب منه ما انتهى إليه عبد الحليم عويس فقد أوصلها في كتابه "ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري" (ص ١١٧) إلى ١٤٣ مؤلِّفاً، وذكَّرَ النقيبُ في "منهج المدرسة الظاهرية" (ص ١٣) أنَّ ما ذكره العويسُ أوعب مما وصل إليه صلاح الدين بسبوني رسلان في رسالته "ابن حزم وآراؤه الكلامية والأخلاقية".

(٣) هذا على أقل تقدير وإلا فإننا إذا جزمنا أنها أكثر من مائة وأربعين مؤلفاً فإن المفقود يربو على ذلك يقيناً.

(٤) الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس (ص ٨٥).

(٥) هذه قطعة من صدر تنمة ابن خليل العبدري، وقد أورد مؤلفٌ مجهولٌ من تلامذة الذهبي هذه المقدمة في اختصاره: "المورد الأحلى في اختصار المحلِّ"، وقد أودع محمد بن إبراهيم الكتَّاني هاتين المقدمتين في مجلة معهد المخطوطات العربية التابع للجامعة العربية (٣٣١/٤)، وهذا الاختصار لا يزال مخطوطاً بمكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس، وعند ابن عقيل الظاهري صورة منه. مجلة معهد المخطوطات العربية (٣٢٠/٤)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥١/١).

(٦) "الحِصَالُ": هو المتن الذي شرحه ابن حزم في كتابه الكبير "الإيصال"، واسمه كاملاً: "الحِصَالُ الحافظُ جُمَلِ شرائعِ الإسلامِ" مجلدان كما قال الذهبي، وهو مخطوط، ويوجد منه نسخة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة

والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع.".

أورد فيه ابن حزم / أقوال الصحابة فمن بعدهم، والحجة لكل قول، وهو كتاب كبير جداً، بل هو أكبر تواليف أبي محمد، يقع في خمسة عشر ألف ورقة، وهو أربعة وعشرون مجلداً. (١)

قال عنه مُصنِّفه في المحلِّ: "فكل ما روي في ذلك منذ أربع مئة عام ونيف وأربعين عاماً، من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب "الإيصال"، والله الحمد، وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى، فإن وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلاً، لكن مما لعله موضوعٌ مُحدث." (٢)

بل إن ابن القطان الفاسي (٣) / نقل عن ابن حزم / نصاً نفيساً، قال فيه: "ولكن الأمر على ما قال أبو محمد معلومٌ بالجملة أن كل حديث يورده في كتاب من كتبه فقد فرغ منه في الإيصال بسنده." (٤)

وكان ابن حزم / يركن على هذا الكتاب، ويُحِيل إليه كثيراً، فمثلاً نجده يقول في الفصل: "كل هذا لا حجة لهم فيه؛ لما قد تقصيناه غاية التقصي خبراً خبراً بأسانيدها ومعانيها

الأوقاف الكويتية، مجموع رقم: م ١٨٠٥، والمخطوط مُترجّل في موقع "ودود" الألكتروني للمخطوطات. السير (١٨/١٩٣)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٤٩).

(١) الذخيرة (١/١٧١)، تذكرة الحفظ (٣/١١٤٧، ١١٥١)، السير (١٨/١٩٣)، وقد أشار ابن حزم إلى كتابه "الإيصال" في كتابه "الفصل" (١/١٩٧)، وفي "الإحكام" (٤/٥٢٠).

(٢) المحل (١٠/٤١٥).

(٣) ابن القطان الفاسي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك القطان الفاسي المالكي. الحافظ. فاسي المولد، مراكشي المسكن، ولد سنة ٥٦٢ هـ. وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لرجاله، فهو شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، فتمكّن من الكتب، وبلغ غاية الأمانة، له الكتاب المشهور "بيان الوهم والإيهام". توفي سنة ٦٢٨ هـ. السير (٢٢/٣٠٦)، مقدمة محقق كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١/٦٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٨٦)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٦٠).

في كتابنا الموسوم بالإيصال إلى فهم معرفة الخصال.^(١)

ف"الإيصال" إلى جانب "الإحكام" و"الفصل" و"التقريب لحد المنطق"، هذه الكتب الأربعة هي كتب ابن حزم الكبار التي يحيل إليها في سائر كتبه.^(٢)

٢- المحلَّى شرحُ المُجلَّى^(٣): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٤): "ما رأيتُ في كتب الإسلام في العِلْمِ مثلاً "المحلَّى" لابن حزم، وكتاب "المغني"^(٥) للشيخ موفق الدين^(٦).".

ويقول رشيد رضا^(٧): "لو وَفَّقَ اللهُ طَبِعَ "المغني" في الفقه، أو "المحلَّى" لابن حزم على ما فيه

(١) الفَصْلُ في الملل والأهواء والنحل (٥/٢٤).

(٢) ولا يقال: أين المحلَّى؟ لأننا نتحدث عن واقع إحالات ابن حزم، والمحلَّى لا محلَّ له بين إحالاته، والسبب في هذا أن الإيصال هو كتاب ابن حزم الكبير في باب الحديث وفقهه، والمحلَّى إنما مثل المختصر له، أضف إلى تأخر تأليف "المحلَّى" حتى إن منية ابن حزم اخترمته قبل تمامه.

(٣) كتاب المحلَّى: مجلدٌ واحد في الفقه على مذهبه واجتهاده، وهو الذي شرَّحه في المحلَّى؛ وهو غير مفقود وإنما لم يُجمَع على حدة، منه نسخة كانت بمكتبة الشيخ محمد نصيف، ونسخة أخرى بخط العمراني اليمني، ذكَّرَ ممدوح حقي في مقدمته لكتاب "حجة الوداع" أنه وجدها في إحدى مكتبات الشمال الإفريقي. تذكُّر الحفاظ (٣/١١٤٧)، رسائل ابن حزم (١/٥)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٣).

(٤) العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. ولد سنة ٥٧٧ هـ. أخذ الأصول عن الأمدى، والفقه عن ابن عساكر، وقد انتهت إليه معرفة مذهب الشافعي، وبلغ مرتبة الاجتهاد، ولقَّبه ابنُ دقيق العيد بسلطان العلماء، وهو إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مصنفاته "القواعد الكبرى". توفي بمصر سنة ٦٦٠ هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩).

(٥) طُبِعَ في ١٥ مجلِّداً، بتحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، بدار عالم الكتب.

(٦) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي. الامام، المجتهد ولد سنة ٥٤١ هـ. كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ورعاً عابداً، على قانون السلف، رحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني المقدسي إلى بغداد. له: "المغني" عشر مجلدات، و"الكافي" أربعة، و"المقنع" مجلداً، و"العمدة" مجليداً. توفي سنة ٦٢٠ هـ. السير (٢٢/١٦٦).

(٧) علَّقَ الذهبي: "لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثها: "السنن الكبير" للبيهقي ورابعها: "التمهيد" لابن عبد البر، فمنَّ حَصَلَ هذه الدواوين، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً. السير (١٨/١٩٣)، تذكُّر الحفاظ (٣/١١٥٠).

(٨) رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا القلموني، أحد رجال الإصلاح والعلم، لازم الشيخ محمد عبده، ثم أصبح مرجع

مِنْ شِدَّةٍ عَلَى الْأَثْمَةِ، فَإِنِّي أَمُوتُ وَأَنَا مُطْمَئِنٌّ عَلَى الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ." (١)

ويقول أيضاً:

فأما كتاب "المحلّي" فهو كتابُ اجتهادٍ مُطلَق، وصاحبه أبو محمد بن حزم إمامُ الظاهرية في عصره، وهو صاحبُ القَلَمِ السَيَّالِ، واللسانِ الفصيحِ، والحجةِ النَّاهِضَةِ، والعارضَةِ التي تأتي المَعَارِضَةَ... فهو يذكرُ المسأَلَةَ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ فِيهَا عَلَى قَوَاعِدِ الظَّاهِرِيَّةِ مِنَ الْأَخْذِ بِالنُّصُوصِ الْمَأْثُورَةِ، أَوْ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ... وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَجَدَّدَ فِقْهُ الْإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُجَدِّدُونَ لَهُ مِنْ قَدْرِ كِتَابِهِ مَا عَرَفَ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَطْبَعُوهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ (٢).

يقول ابن حزم / مُلَخَّصًا مِنْهُجَهُ فِي الْمُحَلِّي:

فإنكم رغبتم أن نعملَ للمسائلِ المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ "المجلّي" شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به، وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخير صحيح من رواية الثقات مسند، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً؛ فبيئنا ضعفه، أو منسوخاً فأوضحنا نسخته. (٣)

الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية، أنشأ مدرسة (الدعوة والارشاد)، ورحل إلى الهند والحجاز وأوروبا، ثم استقر بمصر إلى أن توفي فجأة سنة ١٩٣٥ م. أشهر آثاره: "مجلة المنار"، "تفسير القرآن الكريم"، "الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده". وللأمير شكيب أرسلان كتاب في سيرته سماه: السيد رشيد رضا أو إخوان أربعين سنة. الأعلام (١٢٦/٦).

(١) ينظر: مقدمة طبعة كتاب "الإحكام" لابن حزم (٤/١).

(٢) مجلة المنار: (المجلد ٢٤ / الجزء ٤ ص ٢٧٦).

(٣) المحلّي (٢/١).

كما نبه ابن حزم إلى مَنْ أَلَفَ لهم "المحلى"؛ فإنه لما وقف على تفاصيل صفات صلاة الخوف قال: "قد بينها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق." (١)

ويكشف لنا أحدُ المعتنين بهذا الكتاب، وهو ابن خليل العبدري عن ترتيب ابن حزم في

هذا الكتاب، فيقول:

وذلك أن الإمامَ أبا محمدَ رَتَّبَ كتابَ المُحَلَّى على كتابِ المُجَلَّى، فيقول: كتاب كذا، مسألة كذا، وينقل من المُجَلَّى مذهبه في تلك المسألة، كما هو فيه إلى آخر كلامه فيها، ثم يقول: برهان ذلك إلى آخر البرهان من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو النظر الراجع إلى ذلك عنده، فإن كانت المسألة لا يعرف فيها خلافاً فقد تمت، ويذكرُ المسألة التي تليها، وإن كانت فيها خلافاً ذكره، وذكر استدلال المخالف واعتراضه، ورجح بحسب ما ظهر له، ويذكر مَنْ قال بقوله من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ثم مرَّ في ترتيب المُحَلَّى كذلك. (٢)

تنبيه: الإمام ابن حزم / لم يتم المُحَلَّى، فقد وَقَفَ عند المسألة الثالثة وعشرين وألفين في أحكام شبه العمدة من كتاب الديات، والمطبوع بعد ذلك هو تنمة المُحَلَّى لأبي رافع الفضل بن أبي محمد بن حزم أتمه من كتاب أبيه الإيصال على ما أوصى ابن حزم عندما حضرته الوفاة.

إلا أن ابن خليل العبدري لم يعجبه صنيعُ أبي رافع في التتمة؛ لأنه لم يجعل "المُجَلَّى" أصلاً

(١) المصدر السابق (٥/٣٣).

(٢) القَدْحُ المُعَلَّى في إكمال المُحَلَّى: مجلة معهد المخطوطات العربية (٤/٣١٢).

لتمته، فصنَّعَ تَمَمَةً أُخْرَى، وَسَمَّاهَا بِ: " القَدَحُ المَعْلَى فِي إِكْمَالِ المَحَلِّ " ^(١)، وثمة تَمَمَةٌ ثالِثَةٌ بِعنوانِ " المَعْلَى تَمَمَةُ المَحَلِّ " ^(٢).

هَذَا بِالنسبةِ لِتَمَمَاتِ المَحَلِّ، أَمَا إِختصاره، فَقَدْ إِختصره ابنُ عَرَبِي الصوفي الظاهري ^(٣)، كما فِي فِهْرَسِ مؤلفاته، وَمنه نسخةٌ بِتونس ^(٤)، ولأبي حيانِ المَفَسِّر: الأَنور الأَجَلِي فِي إِختصارِ المَحَلِّ ^(٥)، كما إِختصره الذهبي، وَسَمَّاهُ " المَسْتَحَلِّي فِي إِختصارِ المَحَلِّ " ^(٦)، وَلمؤلفِ مَجْهُولٍ مِنْ تلامِيذِ الذهبيِ مَخْتَصَرٌ بِاسْمِ " المورِدِ الأَحَلِّي " ^(٧).

(٣) الفَصْلُ ^(١): وَهُوَ " كِتَابُ ضَخْمٍ قَدَّمَ فِيهِ ابنُ حَزْمٍ أَطوَلَ دِرَاسَةً نَقْدِيَّةً لِنصوَصِ الكِتَابِ

(١) أَشارِ الصَفْدِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابنِ حَزْمٍ إِلَى تَمَمَةِ ابنِ خَلِيلِ هَذِهِ وَقَالَ: " رَأَيْتُ هَذِهِ التَكْمِلَةَ مِنْ ثَلَاثِ مَجْدَلَاتٍ، بِخَطِّ ابنِ خَلِيلِ عِنْدِ ابنِ سَيِّدِ النَّاسِ. " الوافي بالوفيات (٩٥/٢٠)، وَيَنْظُرُ مَقْدَمَةَ " القَدَحِ المَعْلَى "، فِي مَجْلَةِ مَعْهَدِ المَخْطوطاتِ العَرَبِيَّةِ (٣١٢/٤)، ابنِ حَزْمٍ خِلالَ أَلْفِ عامٍ (١٥١/١، ٣٠٩/٢).

(٢) وَجَدَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنِ إِبراهيمِ الكَتَّانِي بِقائِمَةِ الكُتُبِ الموقوفةِ بِالمَسْجِدِ الأَعْظَمِ بِمَدِينَةِ سِلا. مَعْهَدِ المَخْطوطاتِ العَرَبِيَّةِ (٣١٢/٤)، ابنِ حَزْمٍ خِلالَ أَلْفِ عامٍ (١٥١/١، ٣٠٩/٢).

(٣) ابنُ عَرَبِي: محي الدين محمد بن علي بن محمد الطائي، الحاتمي. صوفي، متكلم، شاعر، ولد بالأندلس، ورحل إلى الشرق وبلاد الروم، وكان ظاهري المذهب في العبادات، باطني النظر في الاعتقادات، صنّف في تصوّف الفلاسفة وأهل الوحدة، فقال أشياء منكرة، عدّها طائفة من العلماء مروفاً وزندقة، وعدّها طائفة أخرى إشارات العارفين ورموز السالكين. من مصنفاته: الفتوحات المكية، وفصووص الحكم. توفي بدمشق سنة ٦٣٨ هـ. لسان الميزان (٣٩١/٧)، معجم المؤلفين (٤٠/١١).

(٤) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) لصاحب المورِدِ الأَحَلِّي فِي إِختصارِ المَحَلِّ، وَهُوَ أَحَدُ تلامِيذِ الذهبي، انتقاداً لِإختصارِ شَيْخِهِ، وَمما ذَكَرَ أَنَّ الذهبيَ رَبِما أورد على ابن حزم ما لم يرد، وألزمه ما لم يلزم. وهذا يدلنا على أَنَّ الذهبي فِي إِختصاره هذا جرى على عادته فِي وضع بصماته على مختصراته. المورِدِ الأَحَلِّي: مَجْلَةُ مَعْهَدِ المَخْطوطاتِ العَرَبِيَّةِ (٣٢٨/٤)، ابنِ حَزْمٍ خِلالَ أَلْفِ عامٍ (١٥٢/١).

(٧) عَثَرَ عَلَى هَذَا المَخْتَصَرِ مُحَمَّدُ بنِ إِبراهيمِ الكَتَّانِي فِي مَكْتَبَةِ الجامعِ الكَبِيرِ بِمَدِينَةِ مَكْناس، وَهُوَ يَقَعُ فِي ٢٠٤ رِقَّة، فِي كِلِ رِقَّة ٢٦ سَنْتِيماً، وَعرضها ١٧ وَنصف، وَكتابته شرقية، وَقَدْ حَرَقَتِ الأَرْضُ كَثِيْراً مِنْ أوراقه، وَيَصِلُ فِي إِختصاره إِلَى المَسْأَلَةِ ٤٤٢ الواقعة فِي ص ٤١ مِنْ الجِزءِ الرَّابِعِ مِنَ المَحَلِّ الطَبعةِ المِثْرِيَّةِ. مَجْلَةُ مَعْهَدِ المَخْطوطاتِ العَرَبِيَّةِ (٣١٠/٤)، ابنِ حَزْمٍ خِلالَ أَلْفِ عامٍ (١٥١/١، ٣٠٩/٢).

(٨) الذخيرة فِي محاسن أهل الجزيرة (١٧٠/١/١)، معجم الأديباء (١٦٥٧/٤).

المقدَّس، مُرفَقَةً بِسِجِلِّ حافلٍ لما كان يدور في أروقة الجدل الديني في عصره، نَعَتَهُ المستشرق الفريد جيوم بأنه أول دراسة على مستوى عالٍ من النقد والترابط حول العهدين القديم والجديد. (١)

و"هذا الكتاب عند "بلانثيا" أشهر ما ألفه ابن حزم في مادة التاريخ وأعظمها قيمة، ويقول مستشرق آخر: "إنَّ المسائل التي عالجها فيما بعدُ أحرارُ المسيحية، سَبَقَ أن بَحَثَهَا ابنُ حزم، وناقشها في كتابه الفَصْل. (٢)"

ولما أوجز فيليب حتّي "تاريخ العرب" ذكر ابن حزم، وذكر أن "أنفس كتبه الباقية إلى الآن: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" الذي يُؤَهِّلُ مؤلِّفه لاحتلال مركز الأولية بين العلماء الذين عنوا بدراسة الأديان على سبيل النقد والمعارضة، وفي هذا الكتاب لَفَتَ ابنُ حزم الأنظار إلى بعض مشاكل في قصص التوراة لم ينتبه لها فكرُ أحدٍ من العلماء، حتى ظهور مدرسة النقد العلمي في القرن السادس عشر. (٣)"

ويُعَلِّقُ ابنُ حزم / سبب تأليفه "الفصل" بأن:

كثيراً من الناس كتبوا في افتراق الناس في دياناتهم ومقالاتهم كُتِبَ كثيرة جداً، فبعض أطال وأسهب، وبعض حذف وقصر، وأضرب عن كثيرٍ من قوِيِّ معارضات أصحاب المقالات، وكلُّهم إلا نَحَلَّةَ القَسَمِ عَقَدَ كلامه تعقيداً يتعدَّدُ فهمه على كثيرٍ من أهلِ الفهم، فجمعنا كتابنا هذا، وقصدنا به قصدَ إيرادِ البراهينِ المُنتجة، وأن لا يصح منه إلا ما صحَّحت البراهين المذكورة فقط؛ إذ ليس الحق إلا ذلك، وبالغنا في بيان اللفظ وترك التعقيد. (٤)

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١ / ١).

(٢) المرجع السابق (١ / ٢٢، ٣٥، ٣٦).

(٣) العرب تاريخ موجز (ص ١٨٢).

(٤) راجع: الفصل (١ / ٣٥، ٣٦).

وكتاب "الفصل" يحتوي على خمسة أجزاء^(١) تكلم في الجزء الأول: عن رؤوس الفرق المخالفة، ثم وضع البراهين الجامعة الموصلة إلى الحق، وختمه بالحديث عن التناسخ، وحقيقة الروح، وخصَّ الجزء الثاني: للحديث عن الأنجيل الأربعة، وأسفار اليهود، وما فيها من تناقض وكذب، وتحدَّث كذلك عن فرق أهل الإسلام، ثم أفرد الكلام عن قضايا التوحيد، وفي الجزء الثالث: تناول فيه الكلام عن القرآن والقضاء والقدر، كما تناول في الجزء الرابع: الكلام عن الأنبياء والرسل والملائكة واليوم الآخر، وتحدَّث كذلك عن قضايا الإمامة والمفاضلة بين الصحابة، وما إلى ذلك، وأخيراً ختم ابن حزم كتابه في الجزء الخامس: بالحديث عن السحر والجن والمعجزات ونبوة النساء وقضايا النجوم، إلى أن انتهى إلى الكلام عن المعارف الذي ختم به كتابه.^(٢)

تنبيه: طبعت بعضُ الفُصولِ من "الفصل" مفردةً منها: النصائح المنجية والفضائح المخزية في الرد على الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجية^(٣)، نصان منقولان عن الزبير بن بكار وأبي علي الفارسي^(٤)، اللطائف^(٥)، أما "الأصول والفروع" فالظاهر أن ابن حزم اختصره من

(١) ذكر ابن أبو محمد بن العربي تلميذ ابن حزم أن الفصل ستة أجزاء، قرأ على ابن حزم منها خمسة، وفاته السادس، فاستدل بعض المتأخرين بهذا على أن كتاب الفصل المطبوع حالياً ينقص منه الجزء السادس، وهذا ليس بدقيق؛ بل الفصل خمسة أجزاء فقط بدليل أن ابن حزم قال في كتابه "الإحكام": "وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا الموسوم بالفصل ترجمته: باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة." وتكافؤ الأدلة من المباحث الأخيرة في الجزء الخامس. معجم الأدباء (٤/١٦٥٣)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٤٧).

(٢) انظر مقدمة محققي الفصل (١/١٨-٢١).

(٣) ذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا الكتاب نسخة طبق الأصل مما نشر بالفصل ما عدا ست ورقات فهي تلخيص للكتاب وزائد عما في الفصل، ونشر ابن عقيل هذه الورقات الزائدة في كتابه الذخيرة من المصنفات الصغيرة، السفر الثاني. الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٢٧٥)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٤٧).

(٤) ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٤٨).

(٥) نفس المصدر (٣/١٩).

"الفصل"، ولعلَّه كذلك هو "مختصر الملل والنحل" الذي أشار إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء.^(١)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: قال ابن حزم: "لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نَجْمَع تلك الجُمَلِ في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله درجةً إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير، وحسبنا الله ونعم الوكيل."^(٢)

قال الأفغاني: "من عادة ابن حزم أن يعمد إلى مثل هذه الخطَّة في تلخيص مُطوَّلاته"^(٣)

قلت: يظهر هذا من كتابه "النبد" مع "الإحكام"، و"الأصول والفروع" مع "الفصل في الملل والنحل"، و"المحلَّى" مع "الإيصال" و"ملخص إبطال القياس" مع أصله، ومختصر طوق الحمامة إن قلنا: إن الاختصار له، لا لابن عربي الصوفي.

(٥) التقريبُ لحدِّ المنطق^(٤): قال فيه مؤلفه: "ولنا على مذهبنا الذي تخرَّناه من مذاهب أصحاب الحديث كتابٌ في هذا المعنى، وهو وإن كان صغيراً جرماً، قليل عدد الورق، يزيد على المائتين زيادة يسيرة، فعظيم الفائدة، لأننا أسقطنا فيه المشاغِبَ كلها، وأضربنا على التطويل جملة، واقتصرنا عن البراهين المنتخبة من المقدمات الصَّحاحِ الراجعة إلى شهادة الحس وبديهة العقل لها بالصحة."^(٥)

(١) ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٥، ٨/٣)، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (ص ٧١).

(٢) النبد في أصول الفقه لابن حزم، وهي مودعة في مجموعة الرسائل الكمالية (١٦٩/١٦).

(٣) ملخص إبطال القياس (ص ١٤).

(٤) رسائل ابن حزم (٢٩/٤).

(٥) المصدر السابق (٢/١٨٦).

(٦) طوق الحمامة^(١): يخبر ابن حزم في مطلع الكتاب عن سبب تأليفه له فيقول:

وَكَلَّفْتَنِي - أَعَزَّكَ اللهُ - أَنْ أُصَنِّفَ لَكَ رِسَالَةً فِي صِفَةِ الْحُبِّ وَمَعَانِيهِ وَأَسْبَابِهِ وَأَعْرَاضِهِ، وَمَا يَقَعُ فِيهِ وَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، لَا مَتَزَايِدًا وَلَا مُفَنَّنًا، لَكِنْ مُورِدًا مَا يَحْضُرُنِي عَلَى وَجْهِهِ وَيَحْسَبُ وَقُوعَهُ، حَيْثُ انْتَهَى حِفْظِي وَسَعَةَ بَاعِي فِيهَا أَذْكَرُهُ، فَبَدَرْتُ إِلَى مَرْغُوبِكَ، وَلَوْلَا الْإِجَابُ لَكَ مَا تَكَلَّفْتُهُ، فَهَذَا مِنَ الْعَفْوِ، وَالْأَوْلَى بِنَا مَعَ قِصْرِ أَعْمَارِنَا أَلَّا نَصْرَفَهَا إِلَّا فِيمَا نَرْجُو بِهِ رَحْبَ الْمَقْلَبِ، وَحَسْنَ الْمَأْبِ غَدًا، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ بِإِسْنَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمُوا النُّفُوسَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لَهَا عَلَى الْحَقِّ.^(٢)

و"رسالته يمكن أن تقسم في ثلاثة فصول وخاتمة: فصل في أصول الحب (وهي عشرة)، وفصل في أعراض الحب (وهي اثنا عشر)، وفصل في الآفات الداخلة على الحب (وهي تجيء في ستة أبواب)، وخاتمة من فصلين في قبْح المعصية، وفضل التَّعَفُّفِ."^(٣)

ويقول ابن حزم عن منهجه في الكتاب:

وَالَّذِي كَلَّفْتَنِي فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ مَا شَاهَدْتَهُ حَضْرَتِي، وَأَدْرَكْتَهُ عِنَايَتِي، وَحَدَّثَنِي بِهِ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي، فَاغْتَفَرْتُ لِي الْكِنَايَةَ عَنِ الْأَسْمَاءِ، فَهِيَ عَوْرَةٌ لَا نَسْتَجِيزُ كَشْفَهَا، وَالتَّزَمْتُ فِي كِتَابِي هَذَا الْوَقُوفَ عِنْدَ حَدِّكَ، وَالِاقْتِصَارَ عَلَى مَا رَأَيْتُ

(١) دراسات عن طوق الحمامة: طوق الحمامة لابن حزم دراسة ليويسف الشاروني، ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، وتأثير طوق الحمامة في الأدب العالمي، كلاهما للدكتور الطاهر مكي، طوق الحمامة لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، في الحب والحب العذري للدكتور صادق جلال العظم، ابن حزم الفقيه الذي عالج الحب في رسالته الشهيرة "طوق الحمامة" لمحمد أبو زهرة، مقارنة بين طوق الحمامة وكتاب المصون في سر الهوى المكتون لأبي إسحاق الحصري للدكتور محمد بن سعد الشويعر. وطوق الحمامة مثل يضرب لما يلزم ولا يبرح ويقيم ويستديم.

والمطبوع من الطوق إنما هو المختصر، أما الأصل فإنه في عداد المفقود، ويدل على هذا أن المقرئ في نفع الطيب: نَقَلَ قِصَّةً لَابْنِ حَزْمٍ مَعَ صَاحِبِهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَطْبُوعِ. نَفَحَ الطَّيِّبُ (٢/٨٣)، رسائل ابن حزم (١/١٩، ٢١، ٣٦، ٨٧)، ابن حزم خلال ألف عام (٣/٨٣، ٤/٢٠٨، ٢١٠).

(٢) رسائل ابن حزم (١/٨٦).

(٣) رسائل ابن حزم (١/٥٦).

أَوْ صَحَّ عِنْدِي بِنَقْلِ الثَّقَاتِ، وَدَعَنِي مِنْ أَخْبَارِ الْأَعْرَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَسَبِيلُهُمْ غَيْرِ سَبِيلِنَا، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ، وَمَا مَذْهَبِي أَنْ أَنْضِيَ مَطِيَّةَ سِوَايَ، وَلَا أَتَحَلَّى بِحِلِّيِّ مُسْتَعَارٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَغْفَرُ وَالْمُسْتَعَانُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ.^(١)

(١) راجع: رسائل ابن حزم (١/٨٦، ٨٧).

سرد تواريخ ابن حزم:

أولاً: المفقود من كتب ابن حزم:

رسالة في آية: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ^(١)، رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس^(١)، كتاب في تفسير حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا^(١)، كتاب الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها^(١)، مختصر في علل الأحاديث، جزء في أوهام الصحيحين^(١)، أجوبة من صحيح البخاري^(١)، بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل، ترتيب

(١) يونس: ٩٤

(٢) في كتاب الكتاني: "الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب" (ص ٨٥): رسالة في آية (فإن كنت في شك مما أوحينا إليك) بدل "مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ"، كما نقلها عنه كذلك ابن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (٣/٢٠)، ولعله من خطأ السَّخَّاح، ولم أف على قراءة متواترة ولا شاذة توافقها، ينظر: التبصرة في قراءات الأئمة العشر لابن فارس الخياط (ص ٢٩٩). (٣) قال في الفصل (١/١٨٧): "فصح بهذا ما قلناه من أن القرآن خارج عن نوع بلاغة المخلوقين، وأنه على رتبة قد منع الله تعالى جميع الخلق عن أن يأتوا بمثله، ولنا في هذا رسالة مستقصاة كتبنا بها إلى أبي عامر أحمد بن عبد الملك بن شهيد، وسنذكر منها هنا إن شاء الله تعالى ما فيه كفاية في كلامنا مع المعتزلة والأشعرية في خلق القرآن من ديواننا." قلت: قول ابن حزم ليس هو قول الصَّرفَة الذي جاء به النظم، كما توهم بعضهم، والفرق واضح: فالنظم يقول: يستطيعون أن يأتوا بمثله ولكن كان الإعجاز بصرفهم عن الإتيان بمثله، أما ابن حزم فيقطع بأنهم لا يستطيعون، ويبرهن على هذا بأن القرآن خارج عن بلاغة الناس، فأمنعهم هذا عن الإتيان بمثله، وليس لأنهم صرَّفوا عنه، كما يقول النظم، ولكن؛ لأنه في مرتبة قد منع الله جميع الخلق أن يأتوا بمثله.

(٤) سورة يوسف: ١١٠

(٥) المحلى (١١/٣٧٩)، الذخيرة (١/١/١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣/١٢٥٢)، نفع الطيب (١/٣٦٥)، رسائل ابن حزم (٤/١).

(٦) نشر ابن عقيل الظاهري في كتابه الذخيرة نقدا لابن حزم لحديثين في الصحيحين وقال: إنه لم يسبق نشرها. ابن حزم خلال ألف عام (٣/١٩).

(٧) ذكر هذا الكتاب ابن حجر وحاجي خليفة. رسائل ابن حزم (١/٨)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٤٨).

سؤالات عثمان الدارمي لابن معين، مُهمُّ السنن، مراتب الديانة^(١)، الآثارُ التي ظاهرها التعارض ونفي التعارض عنها^(٢)، تسميةُ لشيوخ مالك، التَّصْفُحُ في الفقه، رسالة في معنى الفقه والزهد، شَرْحُ حديثِ الموطأ والكلام عليه^(٣)، مراقبةُ أحوال الإمام^(٤)، كتابُ فيمن ترك الصلاة عمدا حتى خَرَجَ وقتُها^(٥)، كتابُ في الفرائض^(٦)، مختصر الموضح لأبي الحسن المغلس الظاهري^(٧)، الإملاء في قواعد الفقه^(٨)، رد على القاضي إسماعيل بن إسحاق في مسألة الخمس^(٩)، اختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد منهم ولم يسبق إلى ما قاله^(١٠)، الإظهار لما شنع به على الظاهرية، كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب (ص ٨٦).

(٢) قال ابن حزم في الإحكام (٢/١٥٥): "وهذا من أدق ما يُمكن أن يَعْتَرِضَ أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه، وما وجدنا أحدا قَبَلْنَا شَعَلَ باله في هذا المكان بالشُّغْل الذي يستحقُّه هذا الباب؛ فإنَّ الغَلَطَ والتناقض فيه يَكْثُرُ جِدًّا." وينظر أيضاً: الإحكام (١/٩٠)، السير (١٨/١٩٤)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٤٤).

(٣) في سير الذهبي: الإملاء في شرح الموطأ في ألف ورقة (١٨/١٩٤)، وينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٢)، فح الطيب (١/٣٦٥)، رسائل ابن حزم (١/٤، ٥).

(٤) قال ابن عقيل الظاهري: لعله هو نفس كتاب الإمامة. ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٥، ٣/٧).

(٥) قال ابن حزم: ولنا في هذه المسألة كتاب مفرد مشهور. رسائل ابن حزم (١/٦).

(٦) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب (ص ٨٦)، ابن حزم خلال ألف عام (٣/٢٠).

(٧) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب (ص ٨٦).

(٨) لعله هو الذي يشير إليه ابن حزم في كتبه بذي القواعد، وفي السير أنه ألف ورقة (١٨/١٩٥)، وينظر: رسائل ابن حزم (١/٨)، الإحكام (٣/٣٨٧، ٥/٦١٤)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٠).

(٩) قال في الإحكام: "ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه وفضحناه بحول الله وقوته" (٣/٢٦٦). قال ابن عقيل الظاهري: "وأبو محمد شديد الحملة على إسماعيل لأنه قام على إخراج داود بن علي الظاهري من بغداد." ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٤)، رسائل ابن حزم (١/٦).

(١٠) قال ابن حزم في المحلى (٩/٢٧٣): "وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله، وقطعةً فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به.

قلت: القطعة الموجودة من الإعراب لم تتناول سوى الأحناف، فإن كانت القطعة المتبقية، وهي تمثل النصف استوعبت ما تقصاه

القياس^(١)، كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة^(٢)، النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثثة في الدين من الرأي والقياس والاستحسان والتقليد^(٣)، قصر الصلاة^(٤)، قصيدة في الاجتهاد، تأليف في الرد على أناجيل النصارى، كتاب في الرد على من اعترض على كتاب الفَصل، التحقيق في نقض كتاب العلم الإلهي لمحمد بن زكريا الرازي الطيب^(٥)، الترشيح في الرد على كتاب الفرند لابن الراوندي في اعتراضه على النبوءات، اليقين في الرد على الملحددين والمجتمعين على إبليس اللعين وسائر المشركين^(٦)، الصادع والرادع في الرد على من كَفَرَ المتأولين من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد^(٧)، التبيين على علم المصطفى أعيان

=
ابن حزم عن المالكية والشافعية فربما يكون الإعراب هو مراد ابن حزم من الأجزاء الضخمة، ويؤكد هذا قول ابن حزم في الإحكام (٨/ ١١٤٠): "ونحن نورد - إن شاء الله تعالى - طرفاً يسيراً من تناقضهم في التعليل، لندل بذلك عن إفساد مذهبهم، فتناقضهم لو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصى ذلك في كتاب الإعراب إن شاء الله تعالى". أما إن كان بقية الكتاب قاصرة على الأحناف، كما في الشطر الأول، فإما أن ابن حزم لم يكمله، أو أن له كتاباً آخر غير الإعراب في تقصي تناقضات الفقهاء، ربما يكون اسمه ما أثبتناه. تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٥٢)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/ ٢٤٢)، رسائل ابن حزم (١/ ٧).

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٥٢)، نفح الطيب (١/ ٣٦٥)، رسائل ابن حزم (١/ ٤).

(٢) قال ابن حزم: فقد ألفنا كتاباً ضخماً فيما خالفوا فيه الطائفة من الصحابة بأرائهم دون تعلق بأحد من الصحابة والتابعين . رسائل ابن حزم (١/ ٦).

(٣) رجح ابن عقيل الظاهري أنه هو ملخص إبطال القياس المطبوع. ابن حزم خلال ألف عام (٢/ ٢٥٣، ٣/ ١٣).

(٤) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب (ص ٨٧).

(٥) رسائل ابن حزم (١/ ٦)، ابن حزم خلال ألف عام: (٢/ ٢٥١).

(٦) قال فيه ابن حزم: "ولنا كتاب كبير نقضنا فيه شبه أهل هذه المقالة الفاسدة كتبناه على رجل منهم يسمى: "عطاف بن دوناس" من أهل قيروان إفريقية." والشبه هي: أن إبليس لم يكفر بمعصية الله في ترك السجود، ولا بقوله عن آدم أنا خير منه، وإنما كفر بجحد الله تعالى كان في قلبه. الفصل (١/ ٣٦٢)، رسائل ابن حزم (١/ ٨)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/ ٢٥٠).

(٧) وقال ابن الوزير الياني: "وقد صنف العلامة أبو محمد بن حزم الفارسي مصنفًا حافلاً في المنع من تكفير أهل القبلة." العواصم من القواصم (٤/ ٣٧١)، الذخيرة (١/ ١/ ١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٥٢)، نفح الطيب (١/ ٣٦٥)، رسائل ابن حزم (١/ ٤).

المنافقين، رسالة في الوعد والوعيد وبيان الحق في ذلك من السنن والقرآن^(١)، برنامج، إجازته لشريح بن شريح المقرئ، العتَاب على أبي مروان الخولاني، كتاب في أسماء الله تعالى^(٢)، الحد والرسم^(٣)، مسألة في الروح^(٤)، جزء في فضل العلم وأهله، مسألة هل السواد لون أو لا^(٥)، السياسة^(٦)، الرسالة اللازمة لأولي الأمر، أخلاق النفس، نسب البربر، الفضائل، ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس^(٧)، غزوات المنصور بن أبي عامر، مراتب العلماء وتوابعهم، تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر، فهرست شيوخه^(٨)، مؤلف في الطاء والظاء، الضاد والظاء^(٩)، شيء من العروض، بيان الفصاحة والبلاغة، الردُّ على ابن الإفليلي في شرحه لشعر المتنبي^(١٠)، رسالة في الطبِّ النبوي، حدُّ الطَّبِّ، شرح فصول بقراط، بُلغَةُ الحكيم، اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادَّة، كتاب في الأدوية المفردة، مقالة في شقاء الضد بالضد، مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب، مقالة النحل، مقالة السعادة، الاستجلاب، زجر الفاوي، الرسالة البلقاء في الرد على محمد عبد الحق بن محمد الصَّقِّي، رسالة التأكيد، رسالة

(١) كتبها للأمير أبي الأحوص معن بن محمد التجيبي، وفي السير (١٨/١٩٦): الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد. رسائل ابن حزم (٣/١).

(٢) قال فيه الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه. تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٧)، نفح الطيب (١/٣٦٥)، رسائل ابن حزم (١/٥)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٢).

(٣) السير (١٨/١٩٧)

(٤) ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٦)، ولعلها مضمَّنة في الفُصل.

(٥) ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥١)، وفيه: وقد حققت هذا الفصل مع بعض الزملاء ونشره النادي الأدبي بالرياض مستقلاً وكتب عنه الدكتور عبده بدوي عرضاً جيداً بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية: (م ١ عدد ١ عام ١٩٨١ ص ٢٨٤-٢٨٨).

(٦) الذخيرة (١/١٤٣)، نفح الطيب (١/٣٦٥)، رسائل ابن حزم (١/٥، ٧/٢)، ابن حزم خلال ألف عام: (٢/٢٤٩).

(٧) رسائل ابن حزم (٧/١).

(٨) المصدر السابق (٦/١).

(٩) ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥١).

(١٠) رسائل ابن حزم (٦/١).

المعارضة، تواريخ أعمامه وأخيه^(١) وبني عمه وأخواته وبنيه وبناته، مناظرات ابن حزم والباجي، الفضائح^(٢)، مختصر ابن حزم لكتاب الساجي^(٣)، التلخيص والتخليص في المسائل النظرية^(٤)، كتاب ابن حزم في الجدل^(٥).

(١) قوله: "وأخيه" بالمفرد يدل على أنه ليس له سوى أخٍ واحد، وهو الذي لم يذكر سواه ابن حزم، وقد ذكّر زوجته ووفاته في الطّوق. رسائل ابن حزم (١/٢٥٩)، ومنهجه في دراسة الأديان (ص ٤٦).

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان في مادة (بربر): "ولهم من هذا فضائح ذكر بعضها إمام أهل المغرب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي في كتاب له سيّاه الفضائح". معجم البلدان (١/٣٦٩)، رسائل ابن حزم (٧/١)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٥٣).

(٣) ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥١).

(٤) ذكره ياقوت، وزاد في اسمه: وفروعها التي لا نصّ عليها في الكتاب ولا الحديث. وقال عنه ابن عقيل الظاهري: "فهو في أصول الفقه عن المسائل المتفرّعة من الدليل الأصل الرابع من أصول الظاهر، كما فهمت من إحالات ابن حزم إليه، وهذا الكتاب لا يزال مفقودا. السير (١٨/١٩٤)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٤).

(٥) قال ابن عقيل الظاهري: ذكّر أنه ضمّن كتّاب ابن حزم الموجودة، وأنا لا أعرف له في أصول الجدل غير ما ورد في التقريب، ولا أعرف له في تطبيق أصول الجدل غير الفصل، فكثيرا ما يوصّف بأنه كتاب في الجدل. ابن حزم خلال ألف عام (٣/٢١).

ما وصل إلينا من تواليف ابن حزم المطبوع منها والمخطوط:

رسالة القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر^(١)، رسالة في أسماء الصحابة رواة الحديث وما لكل واحد من العدد^(٢)، رسالة في الإمامة في الصلاة^(٣)، حجة الوداع^(٤)، مناسك الحج^(٥)، مراتب الإجماع^(٦)، رسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته^(٧)، رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟^(٨)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس^(٩)، إبطال القياس^(١٠)، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل^(١١)،

(١) حَقَّقَهَا إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، وَأَلْحَقَهَا بِكِتَابِ ابْنِ حَزْمٍ "جَوَامِعُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ"، وَشَكَكَ ابْنُ عَقِيلٍ الظَّاهِرِيُّ فِي كَوْنِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ هِيَ الْمَطْبُوعَةُ مَعَ جَوَامِعِ السِّيَرَةِ. ابْنُ حَزْمٍ خَلَالَ أَلْفِ عَامٍ (١٣/٣).

(٢) حَقَّقَهَا إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، وَأَلْحَقَهَا بِ"جَوَامِعِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ"، وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ عُنَاوِينَ: عَدَدُ مَا لِكُلِّ صَاحِبٍ فِي مَسْنَدِ بَقِيٍّ، تَرْتِيبُ مَسْنَدِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، الْوَحْدَانُ فِي مَسْنَدِ بَقِيٍّ. ابْنُ حَزْمٍ خَلَالَ أَلْفِ عَامٍ (١٣/٣).

(٣) وَهِيَ الرَّسَالَةُ السَّابِعَةُ مِنْ مَجْمُوعَةِ "رِسَائِلِ ابْنِ حَزْمٍ" الَّتِي حَقَّقَهَا إِحْسَانُ عَبَّاسٍ (٣/٢٠٥).

(٤) طُبِعَ بِتَحْقِيقِ أَبِي صَهَيْبِ الْكُرْمِيِّ.

(٥) الْاجْتِهَادُ وَالْمَجْتَهِدُونَ بِالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ (ص ٩٠)، ابْنُ حَزْمٍ خَلَالَ أَلْفِ عَامٍ (٣/٢٠).

(٦) قَالَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ: "كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ قَدْ جَمَعْنَاهَا كُلَّهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَرْسُومُ بِكِتَابِ الْمَرَاتِبِ. طُبِعَ وَمَعَهُ نَقْدُ لَابْنِ تَيْمِيَّةٍ. مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٢٣)، الْإِحْكَامُ (٢/٢٠٠)، ابْنُ حَزْمٍ خَلَالَ أَلْفِ عَامٍ (٢/٢٥٥).

(٧) نَشَرَتْ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ لِابْنِ عَقِيلٍ الظَّاهِرِيِّ، وَهِيَ ضَمِنَ الْمَخْطُوطُ الْمَوْجُودُ فِي مَكْتَبَةِ شَهِيدِ عَلِيِّ (رَقْمٌ ٢٧٠٤). رِسَائِلُ ابْنِ حَزْمٍ (١/٢٠١).

(٨) رِسَائِلُ ابْنِ حَزْمٍ (١/٤١٧).

(٩) طُبِعَتْ أُخِيرًا قِطْعَةً مِنْهُ، تُمَثِّلُ النِّصْفَ تَقْرِيْبًا، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ رَسْتَمٍ، وَالْبَاقِي مَا زَالَ مَفْقُودًا.

(١٠) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ الظَّاهِرِيُّ: صُورَتُهُ مِنْ جَسْتَرِيْتِي، وَتَوَجَّدَ مِنْهُ نَسْخَةٌ بِغُوطَا، وَيَقُومُ أَخُوْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَيْسِيُّ بِتَحْقِيقِهِ، وَقَدْ نَشَرَ مِنْهُ جُولَدُ تَسْهِيْرٍ صَفْحَاتٍ بِكِتَابِهِ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ. ابْنُ حَزْمٍ خَلَالَ أَلْفِ عَامٍ (١٣/٣)، مَقْدَمَةُ سَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ لِكِتَابِ ابْنِ حَزْمٍ: مُلَخَّصُ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ (ص ٨).

(١١) طُبِعَ بِتَحْقِيقِ سَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَخَطَ الذَّهَبِيُّ عَلَّقَهَا لِنَفْسِهِ مِنْ خَطِّ مَحْيِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: عِنْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَدُ امْتِحَالَيْنِ:

أ- أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِصَارِ ابْنِ عَرَبِيِّ.

نُكِّتُ الإسلامَ^(١)، رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف^(٢)، رسالة في الرد على الهاتف من بُعد^(٣)، إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم منها مما لا يتحمل التأويل^(٤)، المفاضلة بين الصحابة^(٥)، الرد على ابن النُّغَيْلَةَ اليهودي^(٦)، قصيدة في الرد على نقفور ملك الروم، ديوان شعره^(٧)، رسالة البيان عن حقيقة الإيذان^(٨)، الدرَّة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة باختصار وبيان^(٩)،

- ب- أن يكون هو نفسه كتاب النكت لابن حزم. مقدمة ملخص إبطال القياس (ص ٨)، ابن حزم خلال ألف عام (١٣/٣).
- (١) اسمه الكامل: النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد. يقول ابن العربي في العواصم: "جاءني بعض الأصحاب بجزء لابن حزم سماه (نكت الإسلام)، فيه دواهي، فجردت عليه "نواهي". وقد ذكره ابن حزم في المحلى، وقد نشره، وترجمه إلى اللغة الأسبانية المستشرق آسين بلاثيوس بغرناطة سنة ١٩١١ م. ولم يعثر له أصل باللغة العربية، غير أن ابن عقيل الظاهري، وضع احتمالاً كما سبق في الحاشية السابقة أنه هو المطبوع باسم الملخص في إبطال القياس، وهذا الكتاب ربّما يكون من كتب ابن حزم الكبار المحكمة، فإنه أحياناً يحيل إليه ضمن كتبه الكبار. المحلى (٥٧/١)، تذكرة الحفاظ (٣/١٤٩)، رسائل ابن حزم (٧/١)، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (ص ٨٤).
- (٢) حققها إحسان عباس ضمن "رسائل ابن حزم (٧١/٣)، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٢/٣).
- (٣) حققها إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (١١٧/٣)، وهو يتضمن ردّاً على أبي الوليد بن الباربية أحد فقهاء ميورقة، ولعلّها هي الرسالة الثانية من كتابه السابق "رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف"؛ لأنها لم تتضمن إلا رسالة واحدة وهي رد على العتقي. رسائل ابن حزم (٢٥/٣).
- (٤) جذوة المقتبس (ص ٢٩١)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٧)، رسائل ابن حزم (٥/١).
- (٥) طبعت بتحقيق سعيد الأفغاني، وهي ضمن مواد "الفصل في الملل والأهواء والنحل" بعنوان: في المفاضلة بين الصحابة، غير أن فيها زيادة على "الفصل" وفي "الفصل" زيادة عليها. ابن حزم خلال ألف عام (١٣/٣).
- (٦) رسائل ابن حزم (٣/٣٩)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٤٤).
- (٧) ذكر الدكتور حقي أنه وجد أثناء تحرياته ديواناً شعرياً لابن حزم خلط أكثره بشعر المعري، وطبع أخيراً ديواناً للإمام ابن حزم، حذف منه الدكتور صبحي رشاد عبد الكريم ما في المخطوطة من قصائد للمعري، ثم جمع فيه ما تردّد لابن حزم من شعر. ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (ص ٧٥)، ديوان الإمام ابن حزم الظاهري جمع صبحي رشاد.
- (٨) رسائل ابن حزم (٣/١٨٥)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٥).
- (٩) حققها أحمد الحمد وسعيد القرقي، طبع مطبعة المدني بمصر، وهي ضمن مخطوطة شهيد علي (رقم ٢٧٠٤) وأشار إليها ابن حزم في المحلى. المحلى (٥٧/١)، رسائل ابن حزم (١/١)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٣).

النَّبذ في أصول الفقه^(١)، فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها^(٢)، رسالة في ألم الموت وإبطاله^(٣)، رسالة في حكم مَنْ قال: إنَّ أهل الشقاء معدَّبون إلى يوم الدين^(٤)، مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلُّق بعضها ببعض^(٥)، التوقيف على شارع النجاة^(٦)، رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل^(٧)، رسالة في التلخيص لوجوه التخليص^(٨)، السيرة النبوية^(٩)، رسالة في تسمية مَنْ نُقِلَ عنه الفتيا من الصحابة ومَنْ بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا^(١٠)، جُمْل من فتوح الإسلام^(١١) جُمْل من تاريخ^(١٢)،

- (١) نشره عزت العطار سنة ١٣٦٠ هـ بعنوان "النَّبذ في الفقه الظاهري" بتعليق محمد زاهد الكوثري، وهو مختصر لكتاب الإحكام بتنصيص المؤلف. ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٤).
- (٢) حققها إحسان عباس ضمن "رسائل ابن حزم" (١/٤٤٣) وانظر: ابن حزم خلال ألف عام (٣/١٢).
- (٣) حققها إحسان عباس ضمن "رسائل ابن حزم" (٤/٣٥٧)، وانظر: ابن حزم خلال ألف عام (٣/١١).
- (٤) هكذا سُمِّيت في المخطوطة، وهي في الواقع جواب عن خمسة وثلاثين سؤالاً وُجِّهت إليه، هذا أولها. رسائل ابن حزم (٣/٢١٧) وانظر: ابن حزم خلال ألف عام (٣/٦).
- (٥) رسائل ابن حزم (٤/٥٩).
- (٦) رسائل ابن حزم (٣/١٢٩)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٦).
- (٧) رسائل ابن حزم (١/٣٢١).
- (٨) المصدر السابق (٣/٣٠).
- (٩) طبع بعنوان "جوامع السيرة النبوية" تحقيق إحسان عباس.
- (١٠) حققها إحسان عباس، وطبعها ملحقة بجوامع السيرة النبوية، وفي إحكام ابن حزم جزء منه، وهو الباب الثامن والعشرون، ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين جزء منه. ابن حزم خلال ألف عام (٣/١٨).
- (١١) حققها إحسان عباس، وطبعها ملحقة بجوامع السيرة النبوية. انظر: رسائل ابن حزم (٢/١٢٣).
- (١٢) حققه ابن عقيل الظاهري بالاشتراك مع الدكتور عبد الحليم عويس، وطبعته دار الاعتصام بمصر. ابن حزم خلال ألف عام (٣/١٧).

أسماء الخلفاء والولادة وذكر مُدَّهم^(١)، رسالة في أمهات الخلفاء^(٢)،
 جمهرة أنساب العرب^(٣)، رسالة الميزان في التسوية بين علماء الأندلس
 وأهل بغداد والقيروان، وهي المعروفة برسالة في فضائل علماء الأندلس^(٤)،
 نَقَطُ العروس في تواريخ الخلفاء^(٥)، كتاب في الرد على الكندي الفيلسوف^(٦)،
 الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة^(٧)،
 المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية^(٨)، منظومة في أصول فقه
 الظاهرية، نبذة في اليبوع^(٩)، النبذة الكافية في أصول أحكام الدين^(١٠)،

(١) حققها إحسان عباس، وطبعها ملحقة بجوامع السيرة النبوية. رسائل ابن حزم (٢/٣٤، ١٣٧، ١٦١)، ابن حزم خلال ألف عام (٣/١٧).

(٢) رسائل ابن حزم (٢/١١٩).

(٣) طبع بتحقيق عبد السلام هارون ونشرته دار المعارف المصرية.

(٤) رسائل ابن حزم (٢/١٧١)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٢٥٥).

(٥) نَقَطُ العروس: رسالة صغيرة لابن حزم في تواريخ الخلفاء، ذكر الصنفدي "أنه جمع فيه كل غريبة، وهو كثير الفائدة". طُبِعَ ضمن المجموعة الثانية من رسائل ابن حزم (٢/٢٩، ٣٠)، الوافي بالوفيات (٢٠/٩٥).

(٦) شكَّك إحسان عباس في نسبة المطبوع إلى ابن حزم. رسائل ابن حزم (٤/٥٣).

(٧) الرسالة الباهرة: طبعت بتحقيق محمد صغير حسن معصومي في مجلة المجمع العربي بدمشق المجلد: (٦٤) العدد: (١، ٢) سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٨) وأشار الكتَّاني إلى أنه مخطوط. الاجتهاد والمجتهدون (ص ٩٢)، ابن حزم خلال ألف عام (٣/٢١).

(٩) قال ابن عقيل الظاهري: حَقَّقَهُ شَيْخِي إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ تَحْتَ الطَّبْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ مَلْحَقَةٌ بَكِتَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّبْذَةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهِيَ بِخَطِّ النَّاسِخِ الَّذِي نَسَخَ النَّبْذَةَ. ابن حزم خلال ألف عام (٣/٦).

(١٠) قال ابن عقيل الظاهري في: توهمت أن هذا الكتاب هو نفس كتاب النبذ الذي حققه الكوثري، ثم اتضح لي... أن النبذ غير النبذة. نوادر ابن حزم (٢/٢٨١).

من الروايات التاريخية^(١)، البلاغة^(٢)، مراتب أهل الحقائق في دار القرار^(٣)، رسالة من الأمهات^(٤)، الناسخ والمنسوخ^(٥).



(١) رسائل ابن حزم (٢/٢١٩).

(٢) المصدر السابق (٤/٣٥١).

(٣) رسالة في ثلاث ورقات، كتبها أبو عبد الله الحميدي من تقرير شيخه ابن حزم، صورها الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي عن إحدى مكتبات تركيا، وفي رسالة "التلخيص" المطبوع ضمن رسائل ابن حزم؛ فصلٌ كان قد كتبه أبو محمد على مراتب الحقائق في دار الآخرة، فأعاد نسخه للسائلين على هيئته. ابن حزم خلال ألف عام (٣/٧).

(٤) ورقتان بدار الكتب المصرية، حققه الدكتور المنجد، ونشره بإحدى المجلات، ثم أعاد طبعه في كتاب مستقل، ويحتمل أن يكون من مواد نَقَط العروس. ابن حزم خلال ألف عام (٣/١٣).

(٥) قال ابن عقيل الظاهري: نَسَبَ صاحبُ اكتفاء القنوع وأحمد تيمور وغيرهما إلى أبي محمد كتاب الناسخ والمنسوخ المطبوع بهامش تفسير الجلالين، وقد بينت أن هذا الكتاب لابن حزم آخر غير أبي محمد. ابن حزم خلال ألف عام (٣/٢٠، ٢١).

الباب الأول:

مباحث تأصيلية في "الإلزام"

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإلزام: حقيقته وشروطه وأركانه وأثره ومصادره وغاياته.

الفصل الثاني: الإلزام من عصر التشريع، إلى تكوُّن المدارس الفقهية.

الفصل الثالث: صلة ابن حزم بالإلزام.

الفصل الأول: الإلزام حقيقته وأركانه وشروطه وأقسامه
ومصادره وأثره في المذهب وترتيب الدليل وتعلقه بالعلوم
وغاياته.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإلزام.

المبحث الثاني: أركان الإلزام.

المبحث الثالث: شروط صحة الإلزام وما لا يشترط له.

المبحث الرابع: أقسام الإلزام باعتبارات مختلفة، والفرق بينه وبين التلازم.

المبحث الخامس: مصادر الإلزام.

المبحث السادس: أثر اللزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل.

المبحث السابع: تعلق مبحث الإلزام بالعلوم.

المبحث الثامن: ثمرات الإلزام وغاياته.

المبحث الأول: تعريف الإلزام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإلزام لغة:

الإلزام: إفعالٌ من اللازم.

ف الزُّومُ: مَصْدَرٌ [الفِعْلُ] لَزِمَ يَلْزِمُ وَلَازِمَ لَزَامًا وَلِزُومًا، وَالْفَاعِلُ: لَازِمٌ، وَالْمَفْعُولُ: مَلْزُومٌ، أَوْ مُلْزَمٌ، وَالْجَمْعُ: لَوَازِمٌ.^(١)

ف" اللامُ والزاءُ: أصلٌ صحيح يدل على مُلازمةٍ ومُلاصقةٍ"^(٢)، وفُسِّرَ بالثبوت والدوام^(٣)، وهو قريب.

كما عرّفوا اللّازِمَ بأنه: "ما يمتنع انفكاكه عن الشئ"^(٤)، ويتعدّى بالهمزة فيقال: ألزمتُه أي أثبتُّه، وأدمتُه^(٥)، ثم استعملوه في: التبيكيت^(٦)، وهو "أن يُعْجَزَ المُعَلَّلُ السائلُ أو بالعكس."^(٧)

فائدتان:

الأولى: " اللزوم والإلزام عند الفقهاء: مستعملٌ بعرفهم في الواجب والفرض لا غير، فيكون وصفاً للواجب بمعنى الملازمة التي هي نقيض المفارقة في حقيقة اللغة."^(٨)

(١) كتاب العين (٣٧٢/٧)، لسان العرب (٥٤١/١٢)، تاج العروس (٢٤٠/٣٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٤/٥).

(٣) المصباح المنير (ص ٥٥٣).

(٤) تاج العروس (٢٤٠/٣٣).

(٥) المصباح المنير (ص ٥٥٣).

(٦) تاج العروس (٢٤٠/٣٣).

(٧) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٢٢١).

(٨) الكافية في الجدل (ص ٤١).

الفائدة الثانية: مما ورد في القرآن قوله تعالى: **فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا** ^(١) "جاء في التفسير عن الجماعة أنه عني به يوم بدر، جاء أنه لوزم بين القتلِ لزاماً، وتأويلُه: فسوف يكون تكذيبكم لزاماً يلزمكم، فلا تُعطون التوبة، وتلزمكم به العقوبة، فيدخل في هذا يوم بدر وغيره مما يلزمهم من العذاب." ^(٢)

(١) سورة الفرقان: ٧٧

(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٠).

المطلب الثاني: تعريف الإلزام اصطلاحاً:

لم أقف بحسب ما وقفت عليه من آثار السابقين، على حدِّ فاصل للإلزام، غير بعض الإشارات الخاطفة.

ومن هؤلاء ابن حزم /، فإنه لما فسَّر مصطلحات المتكلمين قال: "الإلزام: هو أن يَحْكَمَ على الإنسان بحكم ما، فإمَّا واجبٌ، وإمَّا غيرُ واجبٍ"^(١).

فهذا المعنى الذي قصده ابن حزم / وإن كان صحيحاً من جهة الاشتقاق اللغوي، وصحيحاً كذلك من جهة إطلاق بعض أهل العلم اصطلاح "الإلزام" على معنى "الإيجاب على الغير بحكم ما"، كما صنَّع ابن حزم في هذا الموضوع.

غير أنه لا يصلح أن يكون تعريفاً للإلزام على أصل المخالف، والسبب في ذلك: أن هذا الحدُّ لم يُفصَّل فيه الإلزام على أصل المخالف عن الإلزام على أصل صاحب الإلزام، أو عن الإلزام بالبناء الأوَّلي للدليل، والذي تدرج فيه مقدماته حتى يبلغ به محلاً يصلح أن يُلزم به المخالف.

ومن عرَّف "الإلزام" ابنُ النجَّار^(٢) حيث قال: إنه "انتهاء دليل المستدل إلى مُقَدِّماتٍ ضرورية، أو يقينية مشهورة، يلزمُ المعترض الاعترافُ بها، ولا يمكنه الجحد، فينقطع بذلك، فإذا الإلزامُ من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل."^(٣)

(١) رسائل ابن حزم (٤/٤١٢).

(٢) ابن النجَّار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي الفقيه الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجَّار. ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ. أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي. تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر. له "منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" في فقه الحنابلة، و"شرح الكوكب المنير" في علم الأصول. توفي سنة ٩٧٢هـ. السُّحْب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي (ص ٣٤٧)، الأعلام (٦/٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٣٥٦)، وينظر: الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري (ص ٤٦٤)، التعريفات للجويني (ص ١٣٧).

وهذا الحدُّ وإن وَقَعَ على بعض معاني الإلزام، وهو إيقافُ المعترضِ على مقدماتٍ ضرورية، أو يقينية مشهورة يلزمه الاعتراف بها، غير أنه خصَّه ببعض صور المناظرة، وهو ما كان من السائل على المعترض، وأمَّا ما كان من المعترض فإنه سمَّاه بالإفحام.

هذا أمرٌ، الأمرُ الآخر: أنه قصره على المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة، وما نحن بسبيله، وشارعين في بحثه، أوسع دائرة، فإننا نقصد كلَّ ما سلَّم به المخالف، ولو لم يكن من المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة.

على أن ابن تيمية / ذكر أن ما يقع في القرآن من الإلزام لا يكون بمجرد تسليم الخصوم، أو تتبُّع فلتاته على عادة المناظرين، وإنما يقع بما يسلمه الناس عادةً وإن كان خطأ.^(١) وحدَّ الجوينيُّ الإلزام، فقال: إنه "دفعُ كلامِ الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تَضَمَّن نصرته."^(٢)

وهذا الحد من الجويني /، وإن اصطُح على تسميته بـ"الإلزام"، إلا أنه نازلٌ على معنى آخر في الجدل غير ما نحن بصدده، وهو دفعُ الخصم حجةً خصمه بما يقطعها عن كونها حجة له.

والحدُّ المقترح هو أن يقال:

الإلزام: هو إبطالُ قولِ المخالفِ بناءً على ما هو أصله.

شرح الحد:

إبطال قول المخالف: هذا هو المقصود من الإلزام بالأصالة، وإن كان يفيد في بعض الصور تصحيح قول الملزم كما سيأتي، لكن لما لم تكن هذه الإفادة لازمة، ثم هي غير مقصودة بالأصالة، اكتفينا بغرض الإلزام الأساس، وهو إبطال قول المخالف.

(١) راجع: الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص ٤٦٨).

(٢) الكافية في الجدل (ص ٧٠).

والمقصود بـ "إبطال قول المخالف": هو إفساد قوله إما مطلقاً وإما مقيداً:

مطلقاً: بإبطال القول من حيث هو.

ومقيداً: بإبطال قول المخالف مضافاً إلى أصله، فقد يكون القول حقاً ولكنه لا يلتئم مع أصل المخالف.

ويمكن إعادة ما سبق من زاوية أخرى فنقول:

ليس المقصود من الإلزام بالنظر الأول هو تغليب قول المخالف، وإنما الغرض إثبات تناقضه فقوله لا يتوافق مع أصله الذي اعتبره، ثم هذا القول قد يكون حقاً في نفسه إذا تم تجريده عن أصل المخالف، وقد يكون غلطاً مركباً فهو في نفسه خطأ وهو أيضاً متنافر مع أصل المخالف. والتعبير بـ "قول" للغلبة لا للتقيد، فيصدق الإلزام كذلك على إبطال دليل المخالف، أو أصله، أو حتى فعله، أو طريقته.

"بناء على ما هو": احترزنا بهذا القيد مما قد يقع من الخطأ في اعتبار أن المخالف قد ناقض أصله، إما من جهة الخطأ في تحديد أصل المخالف، أو من جهة الخطأ في اعتبار أن قول المخالف مناقض لأصله.

"أصله": أي أصل المخالف، وهذا من باب التغليب والأولوية، ويأتي الباقي بالتبع؛ لأنه إذا جاز أن الزمته لمخالفته أصله، فمن باب أولى إذا خالف عين قوله، أو أنه قال ما أوجب محالاً.

فالقصد أن مدار الإلزام: هو على مخالفة الخصم أصله، سواء كان هذا الأصل خاص بالمخالف أو لم يكن كذلك بأن مشتركا في اعتباره بينه وبين مناظره أو حتى كان متفقاً عليه، فالعبرة في الإلزام هو مخالفة الخصم أصله، ولا يضرب في صحة الإلزام أن كان هذا الأصل معتبر عند مخالفه أو حتى كان معتبراً عند الكافة.

وهذا المعنى وإن كان بيننا إلا أن الوهم قد يسري إلى الظن أن الإلزام لا يكون إلا لمخالفة الخصم أصله الخاص به، وسبب هذا الوهم، هو الظن أن إضافة الخطأ إلى أصل المخالف هي

من باب الإضافة المختصة، أي الأصل المختص للمخالف، والأمر ليس كذلك، وإنما المقصود هو أنه خالف الأصل الذي اعتبره، فالمقصود بالإضافة هي الاعتبار لا الاختصاص.

ولو قيل: "هو إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنازعُ فيه" لكان أدق، ولكن إنَّما آثرتُ التعبيرَ بـ"أصله"؛ لأنه أسرع إنقداحاً في الذهن في تبين المقصود، فكأنِّي أقول: إنَّما أنقض قوله بقوله، كما أنه أشهر استعمالاً عند أهل العلم والنظر.

وهنا تنبيهات:

التنبيه الأول: لم أتكلَّف إنشاء هذا الحدِّ على ما يرسمُه المناطقة، فراراً من التعقُّب اللامتناهي أولاً، واكتفاءً بما يَحْضُلُّ به تصوُّر الحدِّ، ويُميِّزه عن غيره، ولأنَّ الغرض هو التصوير، ويحصل بما ذكرنا، ولم يكن غرضي البتة في إنشاء الحدِّ الاحترازَ عما قد يرد، والاستغناء عما ادخرتُ له حيلة. (١)

التنبيه الثاني: الإلزامُ تارةً يكونُ دليلاً علمياً، وتارةً يكونُ دليلاً جدلياً، فيكونُ علمياً إذا كان ما بُني عليه الإلزام حقاً، وقام على دليل صحيح، فإنه حينئذ يُفيدُ اليقين، و"يجب على كلِّ منهما طردها، فهي حجة على هذا في صورة الاستدلال، وعلى هذا في صورة النقض، فترك أحدهما لإثباته ليس مبيحاً للآخر الترك إذا قام موجبُهُ" (٢).

أما إذا لم يكن ما بُني عليه الإلزام صحيحاً، وإنَّما أراد المُلْزِمُ أن يبيِّن خطأ خصمه وتخليطه، أو مغالطته وتبكيته، فإنَّ هذا دليلٌ جدلي لا علمي، وله أحكام منها أن "موافقة أحدهما للآخر على ما لا يَعْلَمُ صحته ليس مبيحاً له العمل إلا إذا قام موجبُهُ" (٣)، والسبب أنَّ: "هذا في الحقيقة استدلالٌ على فساد قول المنازع بما لا يستلزم صحة قول المستدل، بمنزلة

(١) ممن أشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه "منهج البحث في الفقه الإسلامي" (ص ١٧٨).

(٢) المسوِّدة لآل ابن تيمية (٢/٨٠٣).

(٣) المسوِّدة (٢/٨٠٣).

إظهار تناقضه، وهو أحد مقاصد الجدل" (١).

فالأول: وهو ما إذا كان دليلاً علمياً، فإنه محسوب على ما يسمَّى بمناظرة المشاورة والمعاونة، التي مقصودها استخراج ما لم يُعَلِّم.

والثاني: وهو ما إذا كان دليلاً جدلياً، فإن مقصودها الدعاء إلى ما قد عُلم.

فالأول يدعو إلى حق مطلق، والثاني يدعو إلى حق مُعَيَّن" (٢).

ويمكن أن نلخص ما سبق فنقول: لا أثر لصحة أصل المخالف أو غلطه في صحة وقوع الإلزام عليه فإن كان أصله صحيحاً حصَّل الإلزام حقاً مطلقاً، وإن كان أصله غلطاً حصَّل الإلزام حقاً مقيداً وهو بيان تناقض المخالف.

التنبيه الثالث: لا أثر في صحة الإلزام لعلم المخالف ولا لجهله بتفاصيل أصله الذي خالفه، ولا أثر كذلك لإدراك المخالف وقوع المخالفة منه لأصله، وإنما ينظر إلى الإلزام من جهة تسليم المخالف ووقوع المخالفة منه لما سلَّمه، هذا فحسب، فكلُّ ما سلَّم به المخالف وناقضه صحَّ أن ألزمه به، سواء علِمَ بمخالفته أصله أو ذهل عنه أو جهل تفاصيل أصله.

فعلِّمُ المخالف أو جهله لا أثر له في صحة الإلزام ما دام أنه مسلَّم بالأصل الذي وقع الإلزام على مخالفته له، وسيأتي مزيد تكرير لهذا المعنى في صدر مبحث "الإلزام عند الصحابة" لمناسبة هناك.

التنبيه الرابع: الإلزام معنىً أخصُّ من الدليل من بعض الوجوه، فالدليل عند أكثر الفقهاء والأصوليين هو "ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" (٣) فلا يشترط في الدليل أن يكون لإفساد قول المخالف، فإنَّ من الدليل ما يدل على معنى لا ينازع فيه أحد، بينما

(١) المسودة (٢/٨٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (١/١٩٧).

الإلزام لا يكون إلا لغرض إفساد قول المخالف، وبيان "تناقضه من قريب"^(١)، وإن صحَّ أن يكون بناءً ومحصلاً لليقين في بعض صورته القائمة على مقدمات صحيحة للمخالف.

كما أنَّ الدليل لا يقتصر على مقدمات الخصم، كما هو الحال في الإلزام، بل يتعدَّى إلى ما لم يستدل به أحد، فالدليل دليل بنفسه حتى وإن لم يُستدلَّ به^(٢)، فالإلزام بابه الجدل ويشترط له طرفان كما سيأتي في شروط الإلزام بينما الدليل أوسع دائرة فلا يشترط له ذلك.

التنبيه الخامس: سيأتي في مبحث "تعلق الإلزام بالعلوم"، ومباحث وقوع الإلزام في القرآن والسنة واستعمالاته عند الصحابة والأئمة: بيان أنه لا نزاع بين أحد من الناس في حجية الإلزام واعتباره في الجملة.

فكل هذه المباحث بجملتها وتفصيلها تقطع بذلك، وإنما قد يقع الخلاف في بعض استعمالاته، وهو أمر واسع سيمر التنبيه على كثير منه.

التنبيه السادس: هل الإلزام دليل شرعي؟

يقال للجواب عن هذا السؤال: الإلزام له نظران:

١- من جهة استعماله كوجه من أوجه البرهان والجدل.

٢- من جهة تحصيله للحكم الشرعي.

أما الأول: فنعم وقد وقع استعماله كثيرا في النصوص، وسيأتي ذكر النماذج في مواضعها من هذه الرسالة.

أما الثاني: وهو تحصيل الإلزام للحكم الشرعي، فإنه قد يكون دليلاً شرعياً، وقد لا يكون،

(١) المحلى (١/٥٧، ٥٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٥٢).

يكون دليلاً شرعياً إذا توافر فيها أمران:

- ١- أن يكون قائماً على مقدمة صحيحة للمخالف، وهذا من حيث الصورة المجردة وتحديد نوع الإلزام الذي يصح أن يكون قابلاً للدليل الشرعي.
- ٢- أن يكون الأصل الذي اعتبره المخالف هو أحد أوجه الأدلة الشرعية.
مثاله: إذا اعتبرنا أن قول الصاحب الذي لا مخالف له هو حجة، وكان هذا مما اعتبره المخالف، فإنَّ إلزامه بقول الصاحب على هذا الوجه يحمل أمرين اثنين:
- ٣- الأول منهما: تحصيل حكم شرعي عن طريق هذا الدليل المعتبر عند الطرفين.
- ٤- الثاني: إلزام المخالف أن يعتبر نتيجة هذا الدليل.

المبحث الثاني: أركان الإلزام:

أركان الإلزام أربعة وهي كما يلي:

الركن الأول: المُلْزَم: وهو الطرفُ الفاعلُ في عملية الإلزام، فهو الذي يَقْصِدُ إلى المُقَدِّمة التي يُسَلِّمُ بها المَلْزومَ، لِيُوجِبَ بها معنى لا يعتبره المخالف، فيوقفه بذلك على تناقضه.

الركن الثاني: المَلْزوم: وهو الطرفُ المقصودُ من "الإلزام"، فيقصدُ المُلْزِمُ أن يوقفَ هذا المَلْزومَ على قولةٍ له أوجبت تناقضه، أو أنه خالف أصله، أو أن قوله أوجب معنى لا يقول به.

الركن الثالث: اللَازِم: وهي النتيجة التي لا يؤمنُ بها المَلْزوم، فيقصدُ المُلْزِمُ أن يُبرهنَ على وجوب اقترانها بالمُقَدِّمة التي يُسَلِّمُ بها المَلْزوم، وإلا كان متناقضاً.

الركن الرابع: المعنى المُلْزَم به: ويسميه بعضهم بـ "المَلْزوم" ^(١)، وهو المُقَدِّمة أو القدر الذي يُقَرُّ به المَلْزوم، فيقصدُ المُلْزِمُ من خلاله إقامة البرهان على امتناع انفكاك هذه المقدمة عن النتيجة التي هي لازمة لها، ولا يُقَرُّ بها المَلْزوم.

فائدة: قال القرافي:

"ضابط المَلْزوم: [وهو ما وسمناه بالمعنى المُلْزَم به] ما يحسن فيه "لو".

واللازم: ما يحسن فيه اللام، كقوله تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا (١)

وكقولنا: إن كان هذا الطعامُ مُهْلِكاً فهو حرام، تقديره: لو كان مُهْلِكاً لكان حراماً. ^(٢)

(١) كما صنع ابن تيمية / في "درء تعارض العقل والنقل" (٥/٢٦٨).

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٢

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٥٠).

المبحث الثالث: شروط صحة الإلزام وما لا يشترط له:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يشترط لصحة الإلزام وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تسليم الملزوم بالملزم به:

ينطلق الإلزام من مُقَدِّمَةٍ يُسَلَّمُ بها الملزوم، فيقصدُ الملزم إلى هذه المقدمة، ليقسِرَ الملزومُ بما تقتضيه هذه المقدمة من نتائج لازمة يَنازِعُ فيها الملزوم.

ولذا قَصَى الصنعانيُّ لابن حزم على مُتَتَّقِدِهِ ابن دقيق العيد^(١)، الذي رام إبطالَ مذهب ابن حزم بما لا يُسَلَّمُ، فتعقَّبَهُ الصنعانيُّ، وقال: "اعلم أنَّ الشارح [أي ابن دقيق العيد] أهمل أصلاً أصيلاً وَرَدَ عليه فلكُ المناظرة، وهو تسليم الخصم للمقدمات التي عليها تصحُّ المناظرة."^(٢)

وفي تقرير هذا الشرط يقول ابن حزم: "لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يُصَدِّقُونَا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا بروياتهم فنحن لا نُصَدِّقُهُمْ، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يُصَدِّقُهُ الذي تقام عليه الحجة به، سواء صَدَّقَهُ المحتج، أو لم يُصَدِّقَهُ؛ لأنَّ مَنْ صَدَّقَ بشيء يلزمه القول به، أو بما يوجب العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه."^(٣)

(١) ابن دقيق العيد: نقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري المصري. قاضي القضاة بمصر. جعله تلميذه الذهبي مجدِّدَ القرن السابع، وقال السبكي: لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعائة. له تصانيف مُحَقَّقَةٌ، منها الإمام، ومختصره الإمام، وشرح الإمام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢ هـ. الطالع السعيد الجامع أسماؤه نجباء الصعيد للأدقوي (ص ٥٦٧)، السير (٢٠٣/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

(٢) العدة على إحكام الأحكام للصنعاني. (١٠٩/١).

(٣) الفصل (٤/٧٨).

وأنقل هنا بحثاً للشاطبي / مجلي أهمية بناء الأدلة على ما يُسَلِّمه الخصم، يقول /:

إما أن يتَّفقا [أي الخصمان] على أصلٍ يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتَّفقا على شيء، لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وإذا كانت الدَّعوى لا بدَّ لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثا لا يُفيدُ فائدة، ولا يُحصِّلُ مقصودا.

ومقصودُ المناظرة: ردُّ الخصمِ إلى الصواب بطريقٍ يعرفه؛ لأنَّ رَدَّه بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليلٍ يعرفه الخصمُ السائلُ معرفة الخصم المستدلِّ، وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى: **فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ^(١) الآية؛ لأنَّ الكتابَ والسنة لا خلافَ فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع، وبهذا وقع الاحتجاجُ على الكفار، فإنَّ الله تعالى قال: **قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ^(٢) إلى قوله: **قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ** ^(٣)، فقرَّروا بما به أقرُّوا، واحتجَّ بما عرَّفوا، حتى قيل لهم: **فَأَنِّي تُسْحَرُونَ** ^(٤)، أي فكيف تُخدعون عن الحقِّ بعد ما أقررتم به، فادَّعيتهم مع الله إليها غيره.

وعلى هذا النحو تجدُّ احتجاجات القرآن فلا يؤتى فيه إلا بدليل يُقَرُّ الخصمُ بصحته شاء أو أبى، وعلى هذا النحو جاء الردُّ على من قال: **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ** ^(٥)،

قال تعالى: **قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى** ^(٦) الآية، فَحَصَلَ إِفْحَامُهُ بِمَا هُوَ بِهِ عَالِمٌ.

وإذا ثَبَّتَ هذا: فالأصلُ المرجوعُ إليه، هو الدليل الدالُّ على صحَّةِ الدَّعوى، وهو ما

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) سورة المؤمنون: ٨٤

(٣) سورة المؤمنون: ٨٩

(٤) سورة المؤمنون: ٨٩

(٥) سورة الأنعام: ٩١

(٦) سورة الأنعام: ٩١

تقرَّر في المقدِّمة الحاكمة، فلزمَ أن تكونَ مُسلِّمةً عند الخصم من حيثُ جعلت حاكمةً في المسألة؛ لأنها إن لم تكن مُسلِّمةً لم يُفد الإتيان بها، وليس فائدة التحاكم إلى الدليل إلا قطع النزاع ورفع الشَّغَب. (١)

الشرط الثاني: منع الملزوم المعنى اللازم:

المقصود به أن من وقع عليه الإلزام يمنع من النتيجة التي أَرادها صاحب الإلزام، لأنه إن كان الملزومُ مُسلِّماً بهذا المعنى؛ فإنه لا حاجة إلى الإلزام إذا؛ إذ تحصيل الحاصل ممتنع، ولذا نجد أنه إذا ما وَقَعَ مثلُ هذا يبادره الملزوم بقوله: وأنا ألتزم هذا اللازم.

الشرط الثالث: اللزوم:

المقصود به وجوبُ ترتُّب المعنى اللازم من المُلزم به، أو النتيجة من المقدِّمة، ولك أن تقول بصيغةٍ أخرى: يُشترطُ ألا يكونَ هناك أية انفكاكٍ للملزم عن اللازم، فإن انفصل، وانفكَّ سقط اللزوم، وسقط الإلزام تبعاً.

قال في "كشاف اصطلاحات الفنون":

"اللزوم... عند أهل المناظرة - ويسمى بالملازمة والتلازم والاستلزام أيضاً- كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وُجدَ المقتضي وُجدَ المُقتضى وقت وجوده.

وعند المنطقيين: عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يُسمَّى لازماً، وذلك الشيء ملزوماً." (٢)

(١) راجع: الموافقات (٥/٤١٤).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٤٠٥).

المطلب الثاني: ما لا يشترط لصحة الإلزام مما قد يقع الوهم في اشتراطه:

المفترض أن كل ما لم يذكر في شروط الشيء يعني بالضرورة عدم اشتراطه، فذكر الشروط يغني عن هذا المبحث.

والجواب: أن هذا حق غير أن ثمة لبساً أحوج الباحث إلى بيان طائفة من المعاني التي لا تشترط، رفعاً ودفعاً: رفعاً لما وَقَعَ مِنْ وهم، ودفعاً لما قد يقع.

ومِنْ ذلك:

١ / أنه لا يشترط أن يكون المُلْزَمُ مُسَلِّماً بالمعنى اللازم (أي نتيجة الإلزام): فإنه قد يذكره مِنْ باب إفحام الخصم وإلزامه، لا مِنْ باب الالتزام، ولذا قد يَقَعُ الإلزامُ في نتائج يرفضها الطرفان، كأن يُلْزَمَهُ بأنَّ قوله يقتضي محالاً شرعاً أو عقلاً، فإنَّ هذه النتيجة لا يُقَرُّ بها الطرفان، وإنما ذُكِرَتْ لمغالطته، لا لإقراره بها.

إذاً لا يشترط أن يكون المُلْزَمُ مُصَدِّقاً بالمعنى اللازم، سوى أن يكون معتقداً لزومه للملزوم.

٢ / ولا يشترط كذلك: أن يكون المُلْزَمُ مقراً بالملزم به:

يقول ابن حزم / وهو يقرُّ هذا المعنى:

ولا يظنُّ ظانُّ أننا في مناظرتنا مَنْ نناظره مِنْ أهلِ ملَّتينا، المخالفين لنا في بعض أقوالنا بالإجماع، قد نقضنا كلامنا في هذا المكان، فليعلم أننا لم نقضه؛ لأنَّ الإجماع حجةٌ قد قام البرهانُ على صحتها في الفتيا في دين الإسلام، وما قام على صحته البرهان فهو حجة قاطعة على مَنْ خالفه، وعلى مَنْ وافقه، وأمَّا أن نحتجَّ على مخالفنا بأنَّه موافق لنا في بعض ما نختلف فيه فليس حجة علينا، فإنَّ وُجِدَ لنا يوماً مِنْ

الأيام؛ فإننا نخاطب به جاهلاً، نَسْتَكِفُّ تَخْلِيَطَهُ بِذَلِكَ، أَوْ نَبَكِّتُهُ لِنَرِيهِ تَنَاقُضَهُ
فقط. (١)

وقال أيضاً: "ولا تَغْلُطْ، فَتَقْدِرْ أَنْ مَنْ وَافَقَكَ فِي قَوْلِكَ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا لَزِمَكَ،
فهذا جهل ممن أراد إلزام خصمه، أو شَغَب. (٢)"

وقال ابن عقيل الحنبلي: "وكلُّ سؤالٍ كان للإفساد، جاز أن يكون على أصلِ المُسْتَدِلِّ
خاصة دون المُلْزِمِ، فأما ما تَصَمَّنَ مَقَابِلَةً وَمَعَارِضَةً؛ فَإِنَّهَا نَوْعٌ اسْتِدْلَالٌ، فَلَا يَصِحُّ بِهَا لَا يَقُولُ
به. (٣)"

وقال الآمدي (٤): "قولهم: (هذا منكم لا يستقيم). قلنا: إنها ذكرنا ذلك بطريق الإلزام
للخصم لكونه قائلاً به. (٥)"

وقال ابن تيمية: "وتحقيق الأمر إذا نَقَضَ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بِمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ وَحْدَهُ،
فقد اتفقا على انتقاض العلة أو الدليل، هذا ينقضها بمحل النزاع، وهذا بصورة النقض. (٦)"
وقال أيضاً: "وأما المُسْتَدِلُّ إِذَا اسْتَدَلَّ بِهَا هُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ مُنَاطِرِهِ فَقَطْ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَائِلٌ

(١) الفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ (١/١٨٣).

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٢٦٨-٢٧٠).

(٣) الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٤٧٨، ٤٧٩).

(٤) الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. ولد بآمد سنة نيف وخمسين، وتفنن في حكمة الأوائل،
وكان يتوقد ذكاء، قال سبط الجوزي: "لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصولين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب،
وسرعة دمعة."، وقال ابن تيمية: "لم يكن أحد في وقته أكثر تبجراً في العلوم الكلامية، والفلسفية منه، وكان من أحسنهم
إسلاماً، وأمثلهم اعتقاداً"، وكان العز بن عبد السلام يُعَظِّمُهُ. توفي سنة ٦٣١ هـ. نقض المنطق لابن تيمية (ص ١٥٦)، السير
(٢٢/٣٦٤)، وينظر: مقدمة محقق كتاب الآمدي "أبكار الأفكار"، ومقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي على كتاب الآمدي
"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/١).

(٥) الإحكام للآمدي (١/٨٩).

(٦) المسودة (٢/٨٠٢، ٨٠٣).

معارضٌ لمناظره بمذهبه، وهو سؤالٌ واردٌ على مذهبه، وهو استدلالٌ على فسادِ أحدِ الأمرين، إما دليله أو مذهبه، وهذا في الحقيقة استدلالٌ على فسادِ قولِ المنازع بما لا يستلزم صحة قول المستدل، بمنزلة إظهار تناقضه، وهو أحد مقاصد الجدَل. ^(١).

٣- ولا يشترط كذلك: أن لا يكونَ عند الملزوم جواب؛ فإنَّ مجردَ الجوابِ لا يُفكُّ صاحبه ما لم يكن مفيداً، وهذا لأنَّ كل لازم قد يجيب عنه الملزوم، فإن كانت الإجابة مفيدة انفكَّ من الزوم وإلا فلا؛ فالشأنُ إذن في إفادة الجواب، لا مجردَ الجواب.

٤- لا يلزمُ من صحة التلازم وجود اللازم، ولا وجود الملزوم:

قال الرازي: " صدقُ القضية الشرطية لا يقتضي صدقَ جزأها؛ فإنك تقول: إن كانت

الخمسَةُ زوجاً كانت منقسمةً بمتساويين، فالشرطية صادقة وجزأها كاذبان، وقال تعالى: لَوْ

كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ^(١)، فهذا حق مع أنه ليس فيهما آلهة، وليس فيهما فساد. ^(٢)

وقال ابن تيمية /: " التلازم لا يقتضي وجود اللازم ولا وجود الملزوم، فتسليم التلازم لا يفيد إن لم يُثبِت تحقُّق المَلزوم. ^(٣)

وقال الشنقيطي ^(٤):

اعلم أن التحقيق أن الصدق والكذب في الشرطية المتصلة إنما يكون بحسب

صحَّة الربط بين المُقدِّم والتالي وعدم صحته، فإن كان الربط صحيحاً كانت صادقة،

(١) المسودة (٢/٨٠٢، ٨٠٣).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٢

(٣) تفسير الرازي (٤/٤٠١).

(٤) تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/١٨، ١٩).

(٥) الأمين الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد بشنقيط سنة ١٣٢٥هـ. وتعلَّم بها،

وحج سنة ١٣٦٧هـ. واستقر مدرساً في المدينة، ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٣٨١هـ. وتوفي بمكة

سنة ١٣٩٣هـ. له كتبٌ منها: أضواء البيان في التفسير، وآداب البحث والمناظرة، ونثر الورود. الأعلام (٦/٤٥).

وإن كان الربطُ غيرَ صحيحٍ كانت كاذبة.

وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ إِنَّمَا يَتَوَارَدَانِ عَلَى الرِّبْطِ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ صَادِقَةً مَعَ كَذِبِ طَرَفِيهَا لَوْ أُزِيلَتْ أَدَاةُ الرِّبْطِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا^(١) شَرْطِيَّةٌ مَتَّصِلَةٌ لَزُومِيَّةٍ فِي غَايَةِ الصِّدْقِ، مَعَ أَنَّكَ لَوْ أُزِيلَتْ أَدَاةُ الرِّبْطِ بَيْنَ طَرَفِيهَا كَانَ كُلُّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَضِيَّةً كَاذِبَةً، فَيَصِيرُ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ عِنْدَ إِزَالَةِ الرِّبْطِ: "كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ"، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ كَاذِبَةٌ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَيَصِيرُ الطَّرْفُ الثَّانِي فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ: فَسَدَتَا، أَيِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ أَيْضًا قَضِيَّةٌ كَاذِبَةٌ.^(٢)

وإنما نبهتُ إلى هذا المأخذِ مع أنَّ حديثي عن الإلزامِ بالأساسِ، لا عن اللزومِ؛ وذلك لأنَّ اللزومَ هو أحدُ أركانِ الإلزامِ الذي يقومُ به، ولذا جرى التنبيه.

(١) سورة الأنبياء: ٢٢

(٢) آداب البحث والمناظرة (١/٥٢)، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥/٢٥٢).

المبحث الرابع: أقسام الإلزام باعتبارات مختلفة، والفرق بينه

وبين التلازم:

وهو يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الإلزام باعتبار تكوُّنه:

١/ الإلزام المفرد: وهو الإلزام المتكوّن من جملة الملزم فقط.

٢/ الإلزام المركّب: وهو الإلزام المتكوّن من مقدمتين:

المقدّمة الأولى: جملة الملزم الأولى، المصاغة بطريق السؤال للملزم.

المقدّمة الثانية: جملة الملزم الثانية، المرتّبة على جواب المسئول عن الجملة الأولى، وغالبا ما تكون الأولى فخاً للثانية.

وصيغة هذا الإلزام: تكون عن طريق السؤال، وهذا يتجلى في المناظرات، وكذا في مَنْ

يفرض احتمالات عدة لجواب المخالف عن سؤاله.

وهنا يقع كثيرٌ من الحيف، حيث يُحصَرُ الملزوم بين جوابين لا يؤمن بأحدهما، كأن

يضطرّه أن يجيب بـ "نعم"، أو "لا"، ثم يُرتَّبُ مِنْ هذا الجواب ما يقصد إلزامه به.

والصواب في مثل هذا: إما أن يستفصل عن مراد السائل، كأن يكون أمرا مجملا، أو

مبهما، وإمّا أن يذكر تفصيلا ينفصل به عن السؤال، أما لو أنّه عجز عن هذا، أو استرسل في

الجواب عن غفلة، فقد وقع، وصح السؤال، ووجب عليه الجواب إن لم يستقل من قولته

الأولى.

المطلب الثاني: أقسام الإلزام باعتبار النتيجة:

١ / الإلزام المتعدّي: وهو الذي يَنْتُجُ عنه أمران:

الأول: إبطال قول الخصم.

والثاني: تصحيح قول الملزم.

وهذا يكون في مثل الأقوال المتقابلة التي يلزم من إبطال أحدها تصحيح الآخر.

٢ / الإلزام القاصر: وهو الذي يقتصر على إبطال قول الخصم، وهو الغالب، ويقع فيه الإلزام الجدلي القائم على مقدمة فاسدة للخصم يلزمه بمقتضاها، ويقع فيه الإلزام العلمي القائم على مقدّمة صحيحة للمخالف، لكنه ينازع في ما تنتجه هذه المقدّمة، فالإلزام القاصر يقع فيه هذان النوعان، بخلاف الإلزام المتعدّي، فإنه لا يقع فيه إلا النوع الثاني، وهو الإلزام العلمي، وهذا تقسيم آخر للإلزام يضاف على الأقسام المذكورة في هذا المبحث.

يقول الطوفي / في تقرير الإلزامين المتعدّي والقاصر بالنسبة للمعتري: "المعتري تارة يكون مقصوده بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه، وإبطال مذهب المستدل، وتارة يتعرّض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه." (١)

ويقول كذلك في تقرير هذين الإلزامين: "سؤال القلب: إما أن يكون مُصَحِّحاً لمذهب المعتري، أو مُبْطِلاً لمذهب المستدل: إما نصاً أو التزاماً، وذكر الآمدي في أقسامه على نحو ذلك، وتلخيص ما ذكره فيها: أن قلب الدليل هو أن يبين القلب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله. قال: والأول قل ما يتفق له مثال في الشرعيات في غير النصوص، أي لا يتفق له مثال في الأقيسة." (٢)

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٥١٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٥٢٣).

ويقول ابنُ تيمية / في مَعْرِضِ بيانِ صورةِ وحكمِ الإلزامِ القاصر: "وأما المستدلُّ إذا استدلَّ بما هو دليلٌ عند مُناظره فقط، فهو في الحقيقة سائلٌ مُعارضٌ لمُناظره بمذهبه، وهو سؤالٌ واردٌ على مذهبه، وهو استدلالٌ على فسادِ أحدِ الأمرين: إما دليله أو مذهبه، وهذا في الحقيقة استدلالٌ على فسادِ قولِ المنازع بما لا يستلزم صحَّةَ قولِ المستدلِّ بمنزلة إظهار تناقضه، وهو أحدُ مقاصدِ الجدل." (١)

المطلب الثالث: أقسام الإلزام من جهة الصحة والبطلان:

١/ الإلزام الصحيح: وهو ما استجمع شروطه الثلاثة التي تمّ الكلام عليها في المبحث السابق، فكان الإلزام نازلاً على محلّ يُسَلَّم به المخالف، وكان اللزوم صحيحاً للنتيجة التي يريد الملزم أن يلزمه بها، وكانت هذه النتيجة معنى لا يُسَلَّم به المخالف، فهذه ثلاثة شروط متى ما استجمعها الإلزام كان إلزاماً صحيحاً.

٢/ الإلزام الباطل: وهو ما اختل فيه شرطٌ من شروطه الثلاثة.

مثال جامع للإلزام الصحيح والفاسد:

ووقع الاختيار على المثال الذي تمّ عرضه في مبحث تفنن ابن حزم في "الإلزام":

قال ابن حزم /: "وقال بعضهم: إنما كان ذلك من معاذ [أي أنه كان يصلي مع النبي ﷺ] العشاء، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة^(١)، وهي له نافلة، ولهم فريضة [لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ].

قال علي: لو اتقى الله قائل هذا... لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولو عرف قدر الصحابة، ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا."^(٢)

ثم قال ابن حزم / وهو موطن الشاهد: "هبك أن هذه الكذبة كما ذكرت، أيجوز ذلك عندكم؟ وهل يحل لديكم أن تُسَلِّم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن إلا واحداً فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم، ثم يؤمهم في تلك الصلاة؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فأية راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم؟"^(٣)

(١) سبق تحريجه.

(٢) المحلى (٤/٢٣٥)

(٣) نفس المصدر السابق.

قلت: فبيِّن أبو محمد / أنَّ جوابهم في التَّنصُّلِ مِنْ حَدِيثِ معاذٍ لا يَنْفَعُهُمْ؛ لأنَّهم لا يَجُوزُونَ حتَّى هذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي خَرَّجُوا عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثَ [أَي أَنَّ تُسَلِّمَ طَائِفَةٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ...]

فلا يَجِلُّ عِنْدَهُمْ إِمَامَةُ الْمُتَنَفَّلِ بِالْمَفْتَرَضِ مَطْلَقًا، وَهَمَّ لَمْ يَسْتَشْنُوا خِصُوصَ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَهَذَا الْإِلْزَامُ صَحِيحٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ لَمَّا أَجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ عَنِ حَدِيثِ معاذٍ، لَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمُتَنَفَّلِ بِالْمَفْتَرَضِ.

ثم ذكر ابن حزم إلزاماً آخر: قد يكون بحسب رأي الباحث مثلاً للإلزام الباطل، وهو قول ابن حزم / "ثم يقال لهم: احمِلوه على ما شئتم، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره؟" (١)

ووجه بطلانه: أنَّ القائلين بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمُتَنَفَّلِ لِلْمَفْتَرَضِ لَا يُسَلِّمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ وَأَقَرَّهُ (٢)، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ / بَرَهَنَ عَلَى عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْرَارِهِ؛ فَإِنَّ الشَّأْنَ فِي الْإِلْزَامِ هُوَ تَسْلِيمُ الْخِصْمِ.

وعليه فإنَّ إلزام ابن حزم وإنَّ كَانَ مَأْخُذُهُ قَوِيًّا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَمِنْ جِهَةِ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِلْزَامُ لِلْمُخَالَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَى مَحَلِّ يُسَلِّمُ بِهِ الْخِصْمَ، فَفَاتَهُ أَحَدُ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِلْزَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المحلى (٤/٢٣٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٤٠٩).

المطلب الرابع: أقسام اللزوم باعتبار محلّه:

القسم الأول: لوازم الأفعال.

القسم الثاني: لوازم الأفعال.

بينتُ فيما سبق: أنَّ اللزومَ عبارة عن ربطٍ وجوبٍ بين المُلزمِ به وبين المعنى اللازم، والأمر المُلزم به: تارة يكون قولاً، وتارة يكون فعلاً، أما كونه قولاً فهذا واضح، وهو الغالب الكثير، وأما كونه فعلاً، فهنا يقع اللبس من جهة أنَّ الفعل لا صيغة له، فهو مبهم في نفسه، لا تفسير له^(١)؛ فكيف يصحُّ اللزوم والحال هذه على جهة مبهمة.

والجواب: أنَّ اللزوم لا يكون من مجرد الفعل، بل به وبما قارنه من دلائل وأمارات تكشفُ إبهامه، وتُبددُ غموضه، وحيثُ يمكنُ أن يقال: لم تقتصر المقدمة على مجرد الفعل حتى يرد ما ذكر.

(١) راجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام لمحمد عبد القادر العروسي (٧٥، ٧٩).

المطلب الخامس: الفرق بين الإلزام واللزوم:

سأذكر في هذا المبحث خمسة فروقٍ وقفت عليها في الفرق بين اللزوم، أو التلازم كما يعبر بعضهم، وبين الإلزام الذي هو متعلِّقٌ بحثنا بالأساس:

١/ الإلزام يشترط فيه وجود طرفين؛ فإن الإلزام نوع من الجدل "ومن حُكْمِ الجدل أن لا يكون إلا بين اثنين طالبي حقيقة، ومريدي بيان."^(١)، بخلاف اللزوم؛ فإنه لا يشترط فيه وجود مُلْزَمٍ وملزوم - أي لا يشترط فيه وجود طرفين، طرف يُلْزَمُ، وطرف آخر يقع عليه الإلزام - فاللازم للشيء لازم له بنفسه وإن لم يُلْزَمْ به، وهذا كقولهم في الدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ثم فسروا قيد الإمكان؛ بأنه ذُكِرَ لأنَّ الدليل دليل بنفسه وإن لم يستدل به.^(٢)

وقد سبق في مبحث شروط الإلزام أنه لا يشترط للزوم وجود اللازم، ولا وجود الملزوم به.

٢/ الإلزام لا يكون إلا واقعا في الخارج: لافتقاره إلى طرفي الإلزام، أما اللزوم فهو ذهني، وقد يكون واقعا في الخارج، وقد لا يكون.

٣/ كل عملية إلزام فهي مُتَوَقِّفَةٌ على لزومٍ بين المعنى الملزم به والمعنى اللازم: وهذا شرطٌ في صحة الإلزام، فلا إلزام بلا لزوم، أما اللزوم فإنه قد يقع من غير إلزام به، فمثلا: يُلْزَمُ مَنْ وجود فلان في محلِّ عدمه في محل آخر، فهذا لزوم صحيح، ولا يُلْزَمُ به أحدٌ؛ لأنه معنى متفق عليه، لا ينازع فيه أحد، فلا حاجة إلى الإلزام به، فالإلزام معنى أخص، فبينه وبين اللزوم عمومٌ وخصوصٌ مطلق.

٤/ الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزَمَهُ الحقُّ، وألزمه الباطل^(٣)، أما اللزوم فلا يكون

(١) رسائل ابن حزم (٤/ ٣٢٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

(٣) الفروق اللغوية (ص ٤٦٤).

إلا في الحق، يقال: لَزِمَ الحق، ولا يقال: لَزِمَ الباطل، وتمت الإشارة إلى انقسام الإلزام إلى ما هو حق، وإلى ما هو باطل، وإلى انقسامه كذلك إلى دليل علمي يفيد اليقين، ودليل جدلي لا يفيد سوى مغالطة المخالف وتبكيته، أما اللزوم فواحدٌ لا ينقسم إذ ما ثمَّ إلا حق، فإن كان باطلاً؛ فإنها هي دعوى " اللزوم "، وليست من اللزوم في شيء.

وهذا وإن كان مُتعلِّقه اللغة، وما يجوز فيه وما لا يجوز، غير أنه يبقى إضافة علمية، يُسْتَمُّ بها هذا الباب، والله أعلم وأحكم.

المبحث الخامس: مصادر الإلزام:

النظر في مصادر الإلزام يكون من جهتين:

١- من جهة صورة الإلزام.

٢- ومن جهة مادة الإلزام.

الجهة الأولى:

النظر في مصادر الإلزام من جهة الصورة: المقصود به اللزوم أو التلازم بين الملزم به واللازم.

فمصادرُ هذا اللزوم على ما يذكره العلماء ثلاثة:

الأول: أن يكون اتفاقاً، كلزوم السواد لريش الغراب، فيلزم من كون الطائر غراباً أن يكون ريشه أسود اللون.

والثاني: أن يكون له مقتضى عقلي من واقع الأسباب والمسببات، كتسبب انخفاض درجة الحرارة عن الصفر في تجمد الماء.

والثالث: ما كان له مقتضى عقلي من الضرورة العقلية؛ فإن الشيء مثلاً إذا كان موجوداً فهو ليس معدوماً قطعاً، وإذا كان معدوماً فهو غير موجود قطعاً.^(١)

وإذا تأملنا صورَ الإلزام المستعملة عند أهل العلم، نجد أنهم يقصدون إلى وجوب اقتران الملزم به باللازم وفق المعنى الشرعي، السالم من الاضطراب والتناقض، ووفق دعوى المخالف بالاطراد في قوله، والسير على أصوله، وهذا قد يتفق مع بعض الأنواع السابقة، وقد يكون - وهو الغالب - معنىً خاصاً يتعلّق بشريعة المتناظرين.

وإذا انتهينا من تحديد معالم صورة الإلزام المجردة أو المستعملة عند المشتغلين بالشريعة،

(١) ضوابط المعرفة (ص ١١٣).

فإنه لا بد من الإشارة إلى أن دليل الإلزام من حيث الصورة هو ما سبق، وهذه الصورة أعني إلزام المخالف بناء على ما هو أصله، تتعدد أشكالها بتعدد صور البراهين، فيأتي مثلاً في صورة القياسين: المباشر والعكسي، وسيأتي في مبحث الإلزام النبوي التنبيه على شيء من هذا.

ثم إنَّ الإلزام وإن كان يقع في مقدمة واحدة فقط، وليس هو بناء جديد، وإنما هو قاصر على ما سلّمه المخالف إلا أنه يمكن مع ذلك أن يقع التدرج في عرض الإلزام على مرحلتين أو أكثر مع المحافظة على صورته الأولى أعني مخالفة الخصم أصله، وإنما يكون التدرج لمعنى من الإفحام أو البيان، ومن ذلك ما سيأتي في مسالك الإلزام من أنواع الإلزام بالحصص.

الجهة الثانية:

أما النظر من جهة مادة الإلزام: فإنه يتنوع موجب الإلزام، فتارةً يكون مُتَحَصِّلاً مِنْ مجموع أقوالِ المخالفِ وأصوله، وتارةً يكون مدفوعاً بمقتضى ما أنتجه العقل، كإيجابِ المخالفِ المحالات.

وعلى أية حال، فإذا كان المقصود من البحث - وهو مرمى من استعمله من أهل العلم - الإيجاب على الغير بمقتضى تسليمه، فكل ما سلّمه المخالف، وأنتج ما لا يُسلّمه: فإنه مادة الإلزام.

المبحث السادس: أثر اللزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل لازم المذهب مذهب؟

المطلب الثاني: أثر التلازم في ترتيب الدليل.

المطلب الأول: هل لازم المذهب مذهب؟

: المقصود بهذه المسألة هو ما يلزم على القول المعين من معانٍ مرتبةٍ عليه، هل

يصح إضافة هذه المعاني إلى القائل؟^(١)

تحرير محل الخلاف في المسألة:

أولاً: اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صحَّ أن يكون لازماً فهو حق^(٢)؛ "لأنَّ كلام الله ورسوله حقٌّ، ولازمُ الحقِّ حقٌّ؛ ولأنَّ الله تعالى عالمٌ بما يكونُ لازماً من كلامه وكلام رسوله، فيكونُ مراداً."^(٣)

ومع ذلك فإنَّ هذا الحقَّ لا يقال: إنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال: هذا دين الله،

ودين رسوله، بمعنى أنَّ الله دَلَّ عليه.^(٤)

ثانياً: اللازم من قولٍ أحدٍ سوى الله ورسوله له ثلاث حالات:

(١) ومنه انطلق الفقهاء في ما اعتبروه من تخريج الفروع من الفروع بطريق لازم المذهب. المدخل المُفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٢٨٣، ٢٦٧).

(٢) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٢)، إعلام الموقعين (٥/٢٤٠)، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني (ص ٢٣٨)، القواعد المثلى (ص ٣١).

(٣) القواعد المثلى (ص ٣١).

(٤) راجع: قواطع الأدلة (٥/٨٧)، البحر المحيط (٦/١٢٨).

الحال الأولى: أن يلتزمه القائل، فيكون مذهباً له.^(١)

الحال الثانية: أن يمنع التلازم، فلا يكون مذهباً له.^(٢)

الحال الثالثة: أن يسكت عنه، فلا التزام ولا منع، وهنا محلُّ البحث، والمعروف عند المحققين

من أهل العلم قديماً وحديثاً أن لازم المذهب ليس بمذهب^(٣)، لعدة أمور:

١- أنه "يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها، أو لا

يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه، ويعتقد أنها غير لوازم."^(٤)

٢- "ولأن خلقاً كثيراً من الناس: ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون

ذلك مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملزمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض

الناس، وليس التناقض كفراً."^(٥)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٢٩)، القواعد المثل (ص ٣٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٣٠٣/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٩، ٤٢/٢٩،

٣٥/٢٨٨)، إعلام الموقعين (٥/٢٤٠)، الاعتصام للشاطبي (٢/١٣٠)، المنشور في القواعد للزركشي (٣/٩٤)، البحر

المحيط (١/٣٩١)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير السياني (٤/٣٦٧)، الفتاوى الفقهية

الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/١٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٩/٨٦)، شرح قصيدة ابن القيم

لابن عيسى (٢/٣٩٥)، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي الكرمي

(ص ٩٢)، تحفة الأحوذى للمباركفوري (٦/٣٠٢)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/٥٠)، منح الجليل شرح مختصر

خليل لعليش (٩/٢٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠٣، ٣٠٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

الفيرواني للنفراوي (٢/٣٢٨)، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني (ص ٢٣٨)، القواعد المثل (ص ٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٨٨)، إعلام الموقعين (٥/٢٤٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٣٠٦).

وقال الشاطبي: "والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون^(١) والمغربيون، ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب؛ فلذلك إذا قُرِّرَ على الخصم أنكره غاية الإنكار."^(٢)

وقال الصنعاني: "ولذا جَرَمَ المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يُقَطَّعُ بأنه قَصْدٌ قائله، بل لا نظن، وكذلك التخارج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرَّجوه عنه؛ وذلك لقصور البشر، وأنه لا يُحِيطُ علمُه عند نطقه بلوازم كلامه قطعاً، ولا يقصده، بخلاف علماء الغيوب، فهو يعلم بلوازم كلام العباد، وما تطلقه ألسنتهم، وما يُكِنُّه الفؤاد؛ فكيف ما يتكلم عز وجل به."^(٣)

غير أن جماعة من أهل العلم يحكون في المسألة خلافاً مُثَلَّثاً: القول بأن لازم المذهب مذهب، أو أنه ليس بمذهب، أو تفصيلاً يتنوع، وبعد النظر، تبين أن القائلين بغير ما اعتبرناه هو قول المحققين من أن لازم المذهب ليس بمذهب، يرجعون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: جماعة من أصحاب المدارس المذهبية، اعتبروا لوازم أقوال أئمتهم مذهباً لهم من جهة بناء المذهب الاصطلاحي لمدرسة الإمام، لا المذهب الشخصي، ومن هؤلاء الرازي من الشافعية^(٤)، وقبله الأثرم^(٥)،

(١) أي شيوخه من علماء مدينة بجاية بالأندلس، وكان للشاطبي / كما ذكر مترجموه - مشيخة من حضرته: الأندلس، ومشيخة من علماء المغرب. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤٨/٨)، شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع (ص ٨٦، ٣١٦)، فتاوى الإمام الشاطبي جمع وتحقيق محمد أبو الأجناب (ص ٤٦، ٤٨).

(٢) الاعتصام (٢/٥٤٩).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص ٢٣٨).

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٥/٣٩٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/٩٦٩).

(٥) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء، الطائي الأثرم، أبو بكر الإسكافي. حافظ إمام. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبواباً، وكان يعرف الحديث ويحفظه، فلما صحب أحمد بن حنبل ترك ذلك، فأقبل على مذهبه، وكان معه تيقظ عجيب جدا. توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٦٢).

والخرقي^(١) من الحنابلة، وهذا اصطلاح سائغٌ، خاصٌ بكل مدرسة ومنهجها، ولا يؤثر هذا الاصطلاح الخاصُّ خرقاً فيما توارد عليه أهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب.

ثم إنه قد يحدث نزاعٌ بين أصحاب المدرسة الواحدة في صحة اعتبار اللازم مذهباً للإمام، كما هو الحال عند الحنابلة فوجد أن الخلال^(٢) وصاحبه^(٣) وغيرهما: لا يجعلون لازم المذهب مذهباً للإمام، مخالفين بذلك الأثرم والخرقي، وتوسَّط بين هؤلاء الحنابلة ابن تيمية^(٤)، مُحَقِّقاً أن هذا قياس قوله، ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين.^(٥)

كما أنك تجد الزركشي^(٦) الشافعي يُرجِّح أن لازم مذهب إمامهم ليس بمذهب له، بناءً على معنيين أحدهما: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وهذا يؤكد ما قلناه أولاً: من أن مرادهم

(١) الخرقى: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا "المختصر"؛ لأنه خرج عن بغداد لما ظهر سبُّ الصحابة، واحترقت كتبه، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب. توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. طبقات الحنابلة (٣/١٤٧).

(٢) الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال. صحبَ أبا بكر المروزي إلى أن مات، وسمع عن كثير من أصحاب أحمد "مسائلهم" لأحمد، رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، فسبَّق، ولم يلحق، له "الجامع"، و"العلل"، و"السنة". توفي سنة ٣١١هـ. طبقات الحنابلة (٣/٢٣).

(٣) غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بـ"غلام الخلال". كان مُتَسِّعَ الرواية، مشهوراً بالديانة، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل، له "المقنع"، و"تفسير القرآن"، و"الخلاف مع الشافعي". توفي سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة (٣/٢١٣).

(٤) لابن تيمية / عناية هذا الباب، وقد ذكر الصفدي أن من مؤلفات ابن تيمية: "جواب هل الاستواء والنزول حقيقة، وهل لازم المذهب مذهب؟" الوافي بالوفيات (٧/١٧).

(٥) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٨٨).

(٦) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي. المصري، التركي الأصل. ولد سنة ٧٤٥هـ. وعني بالاشتغال من صغره، وأخذ عن الإسني والبُلُقيني ولازمه، ورحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير، جمع في الأصول كتاباً سماه "البحر المحيط"، و"شرح علوم الحديث لابن الصلاح". وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع ويُعلِّق، ثم يرجع، فينقله إلى تصانيفه. مات سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

معنىً أخصَّ من مسألة البحث، فالزركشي يستدل بالقول المُقرَّر في مسألتنا، على المسألة الخاصة باصطلاح مذهبهم، وأنتَ خيرٌ بأنَّ الدليل غير المدلول. (١)

إذاً نستخلص مما سبق أنَّ ما ذُكر من خلاف في المسألة، إنما هو معنى آخر غير ما نحن بصدده، يتردد في حيز الاصطلاح، وهو باب واسع. (٢)

الطائفة الثانية: قصدوا التفصيل والبيان، فأدرجوا الصورة المقصودة في البحث، مع غيرها من الصور، فظنَّ بعض الناس أنَّ هذا منهم قولٌ آخر في المسألة، والحقُّ أنه ليس بين القولين إلا ما بين الإجمال والبيان.

وأشهر هؤلاء المُفصِّلين ابن تيمية / على عاداته في التفصيل والإسهاب، والكلام على جميع الصور المفروضة في المسألة، فإنه يقول تارة: "فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أنَّ يستلزمه صاحبُ المذهب" (٣)، فهذا الاستثناء لا يناع فيه أحد؛ لأنه إذا استلزمه صار قوله، فلا حاجة إلى تقرير مذهبه عن طريق اللزوم، ليُحصَلَ الحاصل، فبقي قول ابن تيمية هنا محفوظاً مع النافين والله أعلم.

وتارة يقول ابن تيمية: "التحقيق أنَّ هذا قياسُ قوله، ولازمُ قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين." (٤)

وهذا هو عينُ قول القائلين بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، فهم يقولون هذا، ويقولون معه - إذا كان اللزوم صحيحاً -: إنَّ هذا لازمُ قوله، وقياسُ قوله.

(١) البحر المحيط (١٢٧/٦).

(٢) يقول يعقوب الباحسين عن هذا الخلاف المحكي في المسألة: "وهذا موضوع آخر، يدخل في نطاق القياس على ما نص عليه المجتهد، وفي نطاق ما يسمَّى النقل والتخريج." التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٣٠٦/٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٩/٥).

(٤) المصدر السابق (٢٨٨/٣٥).

وتارة يقول ابن تيمية /: "وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً." (١)

وهذا تفصيل آخر لابن تيمية غير ما سبق، فإنه هنا يجوِّد القول بتعليق المسألة على رضا القائل، فما كان يرضاه كان قولاً له، وما لا فلا.

وسبق هذا التفصيل من ابن تيمية، تفصيل آخر أوفى، إذ قال: "فلازم قول الإنسان نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه إذا عَلِمَ من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثيراً مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يُضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول، ولا [بلزومه] (٢). (٣)

تفصيل ابن تيمية في هذا الموضع: هو بالتفريق بين ما كان حقاً، وبين ما كان باطلاً، فما كان حقاً: فإنه يجبُ التزامه، ويجوز إضافته إليه إذا عَلِمَ من حاله أنه لا يمتنع من التزامه لو ظهر، وما كان باطلاً: فإنه لا يجوز أن يُضاف إليه، إلا إذا عَلِمَ من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره، فهذا قد يُضاف إليه.

وبعد سياق هذه التفاصيل من كلام ابن تيمية /، نُريدُ أن نَقِفَ على القدر الزائد من

(١) المصدر السابق (٢٩/٤٢).

(٢) في الأصل: "ولا يلزمه" فلعله خطأ من النسخ، ولعل الصواب ما أثبتته، والله أعلم.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٠).

تفصيل ابن تيمية على المعنى المقرَّر من أنَّ "لازم المذهب ليس بمذهب"؛ لنعلم مقدار خروج ابن تيمية بهذه التفاصيل إن كان ثمة خروج عن القول الذي حكيناه معروفًا عند المحققين من أهل العلم بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، فنقول: يتَّضح من كلام ابن تيمية أنه يجوز إضافة المذهب إلى قائله في أحوال:

الحال الأولى: إذا التزمه صاحبه، فإنه حينئذٍ يعتبر لازم المذهب مذهباً لصاحبه.

الحال الثانية: لازم الحق، وذلك إذا عَلِمَ من قائله أنه لا يمتنع من التزامه لو ظهر.

الحال الثالثة: لازم الباطل، وذلك إذا عَلِمَ من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره، فهذا قد يضاف إليه.

أما الحال الأولى: فلا نزاع فيها كما سبق تقريره؛ لأنه إذا التزمه صار قوله، فلا حاجة إلى تكلفٍ إضافته إليه عن طريق اللزوم.

وأما الحال الثانية: وهو لازم الحق إذا عَلِمَ من حاله أنه لا يمتنع من التزامه لو ظهر، فقد استدل عليه ابن تيمية بأمرين: التعليل والوقوع:

فقال مُعلِّلاً: "فإنَّ لازم الحق حق"، ثم ذكر وقوعه بقوله: "وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب."

وهذا الموضع الذي رام فيه ابن تيمية اعتبار لازم المذهب مذهباً، لا أظنه كان مشاراً للمسألة عند أهل العلم؛ فإنَّ ابن تيمية يذكر صورةً مُعيَّنة، ويقيدها بأمرٍ ثلاثة:

١- أن يكون حقاً. (١)

٢- أن لا يُعلم امتناعه عن التزامه.

٣- أن إضافته إليه إنما هي من باب الجواز لا الوجوب.

فهذه القرائن بمجموعها لا تفيد سوى جواز نسبة المذهب إليه لا من باب أن لازم المذهب مذهب، ولكن بما قارن هذا اللزوم من مُسوِّغات وقرائن جوَّزت النسبة فحسب.

ثم بعد ذلك يُخرِّج ابن تيمية المسائل التي اعتبر فيها أهل العلم لازم المذهب مذهباً على هذه الصورة فيقول: "وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب."

وهذا يفسر واقعاً أكثر من كونه يحقق علماً مجرداً؛ لذا عَقَّب ابن تيمية على تفصيل له في المسألة بقوله: "فإذا عُرِفَ هذا عُرِفَ الفرق بين الواجب من المقالات، والواقع منها." (٢)

ثم إنَّ هذا بدوره يُحفظ ما ذكرناه أولاً من القول بأنَّ لازم المذهب ليس مذهباً، وما تُوهَّم فيه غير ذلك فإنَّ بابه أحدُ الوجوه التي ذكرها ابن تيمية، وهي بابٌ آخر لا يفسد ما نحن فيه.

(١) وهنا سؤال: ما المراد بأن يكون اللازم حقاً، فإذا كان المراد ما كان حقاً في الباطن، وكان حقاً عند الله، فحينئذ تؤول المسألة في نسبة لازم المذهب إلى صاحبه إلى تحرير المسألة، ومعرفة حكمها عند الله، وهذا خروج عن أصل المسألة؛ إذ ليس المراد سوى معرفة مذهب صاحب هذا القول في لازمه، وهل يصح إلحاق هذا اللازم إليه، أو أنه لا يصح؟ ويبدو أن مراد ابن تيمية بالحق: المسائل القطعية أو الظاهرة ظهوراً قوياً، لاسيما مسائل أصول الدين التي قامت على قطعيات الثبوت والدلالة؛ فإنَّ لوازماً حقاً، كما سبق في لوازِم قول الله ورسوله ﷺ، ويدل ذلك على أنَّ هذا هو مراد ابن تيمية هو اشتغاله بهذا النوع من اللوازم في نقاشاته مع مُتكلِّمة الصفاتية، وبقية أهل الأهواء، الذين ما انفكوا يُلزمونه بلوازم القول بمذهب أهل السنة والجماعة، والتي كانوا يحسبونها غلطاً، وقد التزم أهل السنة والجماعة اللوازم الحقَّ منها بلا غضاضة، وإنما نفوا ما أضافوا إليها من باطلٍ كالأسماء المتبدعة، والله أعلم.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٢٩)

كما أنَّ هذا يؤكِّد ما سبق من أنَّ ابن تيمية / على رأس القائلين بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، وأنَّ ما ذكره من تفصيلٍ في المسألة فإنَّه معنَى لا يكاد يَنازع فيه أحد، وإنما هو بابٌ من التفصيل والبيان على عادته /، وكثيراً ما تُوهَّم عن ابن تيمية من مثل هذا التفصيل أنه أحدث قولاً ثالثاً.

ومن المُفصِّلين غير ابن تيمية المالكية: فإنهم تتابعوا في كتبهم على التفريق بين اللازم البيِّن، واللازم غير البيِّن، فما كان لازماً بيئناً فإنه يكون مذهباً لصاحبه، وما لم يكن بيئناً فإنه لا يكون مذهباً لصاحبه، فلازم المذهب مذهبٌ إذا كان بيئناً^(١)، كما قرَّر هذا الرازي في التفسير على أحسن وجه، فإنه قال /: "ولكن ليس إذا توجَّه بعض الالزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلاً به، فالزام الكفر غير، والتزام الكفر غير، والقوم لم يلتزموا ذلك، فكيف يُقضى عليهم بالكفر. قلنا: الإلزام إذا كان خفياً، بحيث يُحتاج فيه إلى فكر وتأمُّل كان الأمر فيه كما ذكرتم، أما إذا كان جلياً واضحاً لم يبقَ بين الالزام والالتزام فرق."^(٢)

قلت: حمَّل هذا اللازم البيِّن الذي ذكره على أحد الوجوه التي ذكرها ابن تيمية بيئناً ظاهراً. وأخيراً: فإنه بعد كلِّ ما سبق، يمكن أن يقال: إنَّ إطلاق القول بأنَّ لازم المذهب مذهب بإطلاق قولٍ يكاد لا يُدرى قائله ولا دليله، وغايته أنه يحكى فيما يحكى من خلاف في المسألة.^(٣)

(١) منَح الجليل شرح مختصر خليل (٢٩/٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠٣، ٣٠٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٢٨).

(٢) تفسير الرازي (١١/٩٤).

(٣) أشار إلى هذا القول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: ٢٧) فإنه قال: "فإذا استقرَّت هذه المقدمة تعيَّن أن إنكار البعث والجزاء يلزمه أن يكون مُنكِّره قائلاً بأنَّ خَلَقَ السَّماءَ والأرض وما بينهما شيءٌ من الباطل... والمشركون وإن لم يصدر منهم ذلك ولا اعتقدوه لكنَّهم آيلون إلى لزومه لهم... وفي هذه الآية دليل على أن لازم القول يعتبر قولاً، وأن لازم المذهب مذهبٌ، وهو الذي نحاه فقهاء المالكية في موجبات الردة من أقوال وأفعال. التحرير والتنوير (١٢/٢١٩)، قلت: سبق الإشارة إلى أنَّ المالكية إنما تتابعوا على أن لازم المذهب إنما يكون مذهباً إذا كان لازماً بيئناً لا مطلقاً، الأمر الآخر: الذي يظهر من سياق الآية والله أعلم أن المقصود بها إلزام

تنبيهان:

التنبيه الأول: يقع الخلطُ أحياناً بين القولِ المتعينِ مَنْ أن لازم المذهب ليس بمذهب، وبين صحة اللزوم وصحة الإلزام، فنقول هنا: كونُ لازم المذهب ليس بمذهب لا ينفي صحة اللزوم، فثمة انفكاك بين المقامين، وذلك أنَّ اللزوم إن كان صحيحاً أوجب إشكالاً على قول الملزوم فحسب، ونقول معه: إنَّ هذا لا يقتضي أن يصيرَ هذا اللزوم الذي هو صحيح في نفسه مذهباً للملزوم، فصحة اللزوم أو الإلزام لا تنافي القول بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ إذ يصح أن يكون متناقضاً "وقد ثبت أن التناقض واقعٌ من كلِّ عالمٍ غير النبين"^(١).

ولذلك: فإنه قد أخطأ مَنْ رفض الإلزام بدعوى: أن لازم المذهب ليس بمذهب^(٢)؛ لأنَّ دليله وإن كان صحيحاً في نفسه، وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، إلا أنه لا يوجب دعواه برفض الإلزام؛ لانفكاك الجهة بينهما، فلازم المذهب ليس بمذهب؛ ومع هذا يصحُّ الإلزام به لبيان تناقض الأقوال.

وأقرب مثال لهذا: ما ألزم به أهل السنة المعتزلة وغيرهم من أهل البدع من اقتضاء قولهم الكفر، وإن كانوا لا يكفرون بتلك المقالة، فهنا تحصل لنا أمران:

الأول: صحة اللزوم مما أوجب فساد مذهبهم.

الثاني: لم يقتض هذا اللزوم مع صحته أن يكون مذهباً للملزوم وإلا لكانوا كفاراً.

فأهل السنة - كما ترى - اعتبروا صحة اللزوم، ولم يلزم من صحته عندهم اعتبار هذا اللزوم مذهباً لصاحبه، وكما نقلنا عن الرازي أولاً: أنه "ليس إذا توجه بعض الالزامات على

المشركين بأن مقتضى إنكارهم للبعث أن خلق السموات والأرض كان باطلاً، وهذا دليل على صحة إلزام المخالف حسب أصوله الباطلة، لا على صحة إضافة القول الباطل إليه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠/٢٩).

(٢) راجع: البحر المحيط (٦/١٣٠).

الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلاً به، فالزام الكفر غير، والتزام الكفر غير." (١)
 مثال آخر: أُلزم الأحنافُ الشافعيُّ وغيره ممن يوجب الزكاة على المدين أنه يلزم على قولهم
 وجوب الزكاة على الفقير. (٢)
 فهنا نقول: إن كان لازمُ الأحناف صحيحاً فإنه يوجب إشكالاً وإيراداً على قول الشافعي، فإن
 لم يدفعوا عنهم هذا الإشكال بما يدفع بمثله، فإنه ربما أوجب فساد مذهبهم.
 وأياً كان، فإنه لا يلزم من صحة هذا الإلزام - لو صح - أن الجمهور يوجبون الزكاة على
 الفقير؛ بسبب عدم التزامهم هذا اللازم.

وقد قال ابن تيمية / في تقرير هذا المعنى: "مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم
 يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله
 وتناقضه" (٣)، ولأنه "يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تَفَطَّن لكان إما أن
 يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم." (٤)

التنبية الثاني: استجراراً لما سبقَ تقريره، فإنه لا يظهر استدراك الأستاذة: كاملة
 الكواري على الشيخ ابن عثيمين / إطلاقه: أن لازم القول ليس بقول
 له إذا كان اللازم مسكوتاً عنه، فلم يذكر بالتزام ولا منع (٥)،

(١) تفسير الرازي (٩٤/١١).

(٢) ينظر في بحث هذه المسألة: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (٧/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
 للزيلعي (٢٥٤/١)، فقه الزكاة ليوסף القرضاوي (١٥٥/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢١٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٨٨).

(٥) نص قول الشيخ ابن عثيمين /: "الحال الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه
 الحال أن لا يُنسبُ إلى القائل؛ لأنه يحتمل لو ذُكِرَ له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لزومه وبطلانه أن
 يرجع عن قوله؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول."
 القواعد المثل (ص ٣٣).

فإنها قالت: ظاهرُ إطلاقِ المؤلِّفِ^(١) أنَّ اللزومَ لا يُنسَبُ إلى القائل، سواءً كان اللزومُ حقاً أو باطلاً، إلا أنَّ تعليقه يدل على أنَّ مراده من ذلك اللزومُ الباطل، بدليل قوله: إنَّ فسادَ اللزومِ يدل على فسادِ الملزومِ، ويكونُ على هذا موافقاً لما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة، والإمام ابن القيم."^(٢)

قلتُ: لا يظهر استدراك الأستاذة الفاضلة على الشيخ /، بل مراده كما هو على إطلاقه، وهو موافق مع قول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم: وهو أنه لا يُنسَبُ لازمُ القول لقائله مطلقاً، سواءً أكان القول حقاً أم باطلاً، ولعل منشأ الغلط عند الأستاذة أنها لم تُجرِّد تصوير المسألة من حيث هي فحسب، وإنما استحضرتها ومسألة الأسماء والصفات التي كانت قضيَّتها، وسبب ذكرها لهذه المسألة بمرأى ومسمعٍ منها، فلمَّا رأت أنَّ من انحرف في تقريرها يُلزمُ أهلَ الحقِّ بلوازمِ حق، وبلوازمِ باطلة، فيلتزمُ أهلُ الحقِّ الحقَّ منها، فظنَّت أنَّ هذا مُطرِدٌ في كل مسألة، فينسب كل لازمٍ حق إلى قائله.

ثم رأت في تضاعيف تفاصيل ابن تيمية أنَّ لازمَ المذهب إن كان حقاً فهو حق، وأنه مما يجب التزامه، فظنَّت أنَّ لازمَ المذهب إن كان حقاً فهو مذهب، هكذا بإطلاق، ولم تتنبَّه أنَّ هذا إنما هو في لازمِ الكتاب والسنة، وهو حقٌّ مطلق، كما تقدَّم، وإنما الشأن في لوازم غير الوحي. وقد تنبَّه لهذا المعنى ابن القيم /، فإنه قال في إعلام الموقعين: "وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً."^(٣)

والذي يبدو - والله أعلم - أنَّ لازمَ المذهب ليس بمذهب، ولو كان حقاً؛ بسبب أنَّ القائل ربما لا يريد هذا اللزوم؛ لذهول أو انغلاق، أو لا يعتقده وإن كان حقاً.

(١) أي الشيخ ابن عثيمين /؛ لأنَّ كاملة الكواري شرحت كتابه: "القواعد المثلى" وسمَّته بـ "المجلى".

(٢) المجلى في شرح القواعد المثلى (١٠٨).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٠).

قال الزركشي في البحر: "لا يجوز أن يُنسب للشافعي ما يتخرَّج على قوله، فيجعل قولاً له على الأصح، بناءً على أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولا احتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال." (١)

ثم إنَّ الواقع والشاهد قاضٍ فيما نحن فيه، فكم قد خالف أهل العلم ما اقتضته أقوالهم من معانٍ حقٍّ، خالفوها بسبب زهولٍ أو انغلاقٍ، أو شبهةٍ، وما إلى ذلك مما يوقَعُ القائل في التناقض.

فلا مدخل للحق والباطل في اعتبار نسبة اللازم مذهباً لصاحبه، ثم إنَّ تعليل المانع كما ذكر الشيخ ابن عثيمين / من الزهول والانغلاق يستوي فيه الأمران والله أعلم.

وما اتَّكَأَتْ عليه من تعليل الشيخ أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، نقول فيه: إنَّ لازم الحق يتعلَّق به أمران بالنسبة لقائله:

الأمر الأول: التزامه هذا الحق.

الأمر الثاني: إضافة هذا الحق إليه.

أما الأول فإنه "مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإنَّ لازم الحق حق." (٢)

وأما الثاني: وهو إضافة هذا الحق ونسبته إليه، وهي مسألتنا، فإنه مما "يجوز أن يُصاف إليه إذا عُلِمَ من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثيرٌ مما يُضَيِّفُهُ الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب"، وهذه الإضافة إليه مُقَيِّدَةٌ، فإنه إنما يقال فيها: "هذا قياس قوله، ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين." (٣)

(١) البحر المحيط (٦/١٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٠).

(٣) المصدر السابق (٣٥/٢٨٨).

إذا تعلقَّ مسألةٌ لازم الحق، إنما هي في وجوب الالتزام فحسب، أما إضافة هذا الحق إليه، فإنه إنما يجوز بالقيود السابقة.

ونعود فنلخص ما سبق فنقول:

النص يتوافر فيه أمران:

١ - أنه حق.

٢ - أن الشارع يعلم مآلات قوله.

أما غير الشارع فإنه وإن أمكن أن يتوافر فيه العنصر الأول في بعض أقواله وهو أن يكون قوله حقاً إلا أن الذهول عن مآلات قوله وارد بل هو واقع ولا بد في جملة أقواله إذ هي مقتضى النقص البشري.

المطلب الثاني: أثر التلازم في ترتيب الدليل، وهو نوعان:

النوع الأول: ما يكون في كل دليل صحيح:

تتوقف صحة الدليل على كفايته في تحصيل مطلوبه، وما يدُلُّ عليه، فقد ذكروا في تعريف الدليل، أنه هو "ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"^(١)، وهذه العملية الضرورية في صحة الدليل، هو معنى اللزوم الذي أشار إليه ابن تيمية /، حيث قال في غصون رده على المنطقيين: "الحقيقة المعتمدة في كل برهان ودليل في العالم، هو اللزوم، فمن عَرَفَ أن هذا لازم لهذا استدلل بالملزوم على اللازم."^(٢)، وقال في موضع آخر: "الضابط في الدليل: أن يكون مُستلزمًا للمدلول."^(٣).

كما مثل / لهذا الاستلزام في الدليل بمثالين:

المثال الأول: "دلالة المخلوقات على خالقها سبحانه وتعالى وعلمه وقدرته ومشيتته ورحمته وحكمته؛ فإن وجودها مستلزم لوجود ذلك، ووجودها بدون ذلك ممتنع، فلا توجد إلا دالة على ذلك."^(٤)

المثال الثاني: "دلالة خبر الرسول ﷺ على ثبوت ما أخبر به عن الله، فإنه لا يقول عليه إلا الحق؛ إذ كان معصوما في خبره عن الله لا يستقر في خبره خطأ البتة فهذا دليل مستلزم لمدلوله لزوما واجبا لا ينفك عنه بحال... بل كل دليل يستدل به فإنه ملزم لمدلوله."^(٥)

كما يمكن إثراء هذا المبحث، بالمباحث السابقة في تعريف الإلزام، وشروطه، وأركانه،

(١) شرح الكوكب المنير (١/٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٢١٢).

(٣) المصدر السابق (٩/١٥٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

وإنما الغرض هنا الإشارة إلى هذا المعنى فحسب، وهو توقُّفٌ صحة الدليل على صحة لزومه للمدلول، والله أعلم.

النوع الثاني: ما يكون منتجاً لبعض الأدلة:

تفتقر بعض الأدلة إلى لزوم آخر، غير اللزوم الذي سبق ذكره في المبحث السابق، والذي يشترط في كل دليل، وهذا اللزوم الآخر المقصود به في هذا البحث، لا ضابط له، فهو لزومٌ يتحدَّد في كلِّ علمٍ بحسب قانونه وشريعته، وسأذكر هنا بعض الأمثلة الشرعية التي تفتقر إلى مثل هذا اللزوم، سواءً وَقَعَ هذا اللزوم في الأدلة الأصولية، أو حتى في الدليل الخاص:

المثال الأول: "ما تتوافر الهَمَمُ والدواعي على نقله إذا لم يُنقلَ لَزَمَ مِنْ عَدَمِ نَقْلِهِ العَدَمَ، ونقله دليل عليه."^(١)، وتفاوت الفقهاء في قَدْرِ استعمال هذا الدليل، وفي محلِّه، غير أن ثمة اتفاقاً على اعتبار معناه في الجملة.

المثال الثاني: قول الصحابي الذي لا يقال مثله بالرأي، ولم يكن هذا الصحابي معروفاً بالأخذ مِنْ كُتُبِ بني إسرائيل، فإنَّ هذا القولُ مِنَ الصحابي عند جماعة مِنْ أهل العلم يكونُ في حكم المرفوع؛ "لأنه لا محمَلٌ له إلا التوقُّفُ"^(٢)؛ وذلك أنَّ القياس والتحكُّم في دين الله باطل، فَيُعَلَّمُ أنه ما قاله إلا توقيفاً."^(٣)

المثال الثالث: ميراثُ الأب إن لم يكن لابنه المتوقِّ ولد: الثلثان استدلالاً بقوله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ^(٤)؛ فإنه إذا كان لأمه الثلث؛ فإنه بالضرورة يكون الباقي، وهو الثلثان للأب، وهذا ما يسميه ابن حزم بالدليل المأخوذ من النص، يقول / في

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٧٠).

(٢) أي أنَّ الصحابيَّ أخذه مِنْ النبي ﷺ.

(٣) البحر المحيط (٦/ ٥٩).

(٤) سورة النساء: ١١

أول قسمٍ من أقسام الدليل المأخوذ من النص: "أحدها: مُقَدِّمَتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، مثل قوله تعالى: **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ^(١)، وقد تيقنَّا بالفعل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه: أن كل معدود فهو ثلثٌ وثلثان، فإذا كان للأم الثلث فقط، وهي والأب وارثان فقط، فالثلثان للأب، وهذا علمٌ ضروري، لا محيد عنه للعقل، ووجدنا ذلك منصوصاً على المعنى، وإن لم يُنصَّ على اللفظ." ^(٢)

المثال الرابع: ساق الشافعي / حُكْمًا شرعيًا عن طريق اللزوم والإلزام، فإنه قال /: "فلما كان بيننا في سنة رسول الله أنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ مالاً، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يملكه لسيده، وإن كان العبدُ أباً أو غيره ممن سُمِّيَ له فريضة، فكان لو أُعْطِيَها مَلَكَها سيده عليه، لم يكن السيدُ بأبي الميت ولا وارثاً سُمِّيَ له فريضة، فكان لو أُعْطِيَنا العبدَ بأنه أب إنما أُعْطِيَنا السيدَ الذي لا فريضة له، فَوَرَّثْنَا غيرَ مَنْ وَرَّثَهُ اللهُ." ^(٣)

(١) سورة النساء: ١١

(٢) الإحكام (١/٦٤، ٥/٦٧٦، ٦٧٧).

(٣) الرسالة (١/١٧٠، ١٧١).

المبحث السابع: تعلق مبحث الإلزام بالعلوم:

المطلب الأول: مُتَعَلِّقُ مَبْحَثِ الإِلْزَامِ، وتاريخه:

إلزام المخالف على أصله نوع من أنواع الجدل، ف"الجدل ظاهرة إنسانية، بل عالمية لوجودها في غير الأجناس البشرية، كالملائكة وإبليس... على أن النزعة الجدلية لم تقتصر على طبيعة الإنسان اختلافاً وبيانا وجدالاً فحسب، بل كان وجود الإنسان نفسه مشاراً لتساؤل الملائكة... وهنا بدأت خصومة شديدة، وجدال، وأقيسة إبليسية..."^(١)

فالنظر والجدل معني "مركز في فطرة جميع الناس؛ فإنه ما منهم من أحد إلا وعنده من نوع النظر والاستدلال، بل ومن نوع الجدال، بحسب ما هداه الله إليه من ذلك، وقد قال تعالى: **وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**"^(٢)، والإنسان يجادل بالباطل ليدحض به الحق، من غير معرفة بقوانين الجدل؛ فكيف لا يجادل بالحق؟ وللناس من النظر والمناظرة في صناعاتهم وأمور دنياهم ما يبين أن النظر والمناظرة مركز في فطرتهم؛ فكيف في أمور الدين؟"^(٣)

يقول ابن خلدون: "وأما العلوم العقلية التي هي طبيعية للإنسان، من حيث إنه ذو فكر، فهي غير مختصة بملة، بل يوجد النظر فيها لأهل الملل كلهم، ويستوون في مداركها ومباحثها، وهي موجودة في النوع الإنساني، منذ كان عمران الخليفة."^(٤)

وفي: "سيرة الرسل عليهم السلام مع أممهم"^(٥)، وسيرة رسولنا ﷺ، وسيرة علماء

(١) مناهج الجدل في القرآن الكريم لزاهر الألمعي (ص ٣١-٣٣).

(٢) سورة الكهف الآية ٥٤

(٣) درء التعارض (٧/٤٣٩).

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٧٨).

(٥) استقصى الدكتور زاهر بن عوض الألمعي الجدل في القرآن، ومنه جدل الرسل مع أقوامهم في كتابه "مناهج الجدل في القرآن الكريم" (١٣١-٤٢٦).

الصحابة بعده" (١) ما هو شاهدٌ على فضل النظر، وما يتلوه من جدل، " وعليه: عادةُ العقلاء في أديانهم، ومعاملاتهم، ومعاشراتهم" (٢).

وإذا كنا مُتَهَمِّينَ (٣) بالسَّبِّ والأوَّلِيَّةِ بحسب ما وصل إلينا، فقصَّةُ ابني آدم (٤)، وكذلك فإنَّ نوحاً عليه السلام، وهو أول الرسل قد قال له قومه قَالُوا يَنْتُوخُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا (٥)، فالجدلُ في تقرير الحق هي حرفة الأنبياء كما يقول الرازي (٦) (٧).

أما الاختصاص به كعلم، فإنَّ الجدل "ذو صلةٍ قديمة بقدماء اليونان، حتى صار شعاراً لهم، يُذكرون به، فقد كان لهم اهتمام بالغ بالجدل وأساليب الحوار، حيث استفرغوا جهودهم، ووجهوا شبابهم، وأوقفوا أموالهم لتعلمه وتعليمه" (٨).

(١) الكافية في علم الجدل للجويني (ص ٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٣).

(٣) مُتَهَمِّمًا: يقال: جاء مُتَهَمِّمًا لِلخَيْرِ: أي مُتَجَسِّسًا، فيقال مَثَلًا: كان عمر بن عبد العزيز مُتَهَمِّمًا بها (أي بالأندلس) أي: معتنيا بشأنها.. المحيط في اللغة لابن عبَّاد (٣/ ٣٣٠)، نفع الطيب للمقري (١/ ٢٤٩).

(٤) الواردة في قوله تعالى: وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ يَالْحَقُّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَلَآ.. سورة المائدة: ٢٧

(٥) سورة هود: ٣٢

(٦) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب. بلغ في البحث والجدال، ومباشرة القيل والقال مبلغاً عظيماً، وله مصنفات في أكثر العلوم، منها: المحصول في أصول الفقه، ومفاتيح علوم الغيب في التفسير. توفي سنة ٦٠٦ هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٤٢).

(٧) تفسير الرازي (٢/ ٩٧).

(٨) الجدل والمناظرة لعثمان علي حسن (١/ ٥٧)، وينظر: المنطق الصوري والرياضي لعبد الرحمن بدوي (ص ٦-٩).

وحملها مشاهيرُ من رجالهم، واختصَّ فيها المشاؤون^(١) منهم، واتَّصلَ فيها سندُ تعليمهم على ما يزعمون، من لدن لقمان الحكيم^(٢) إلى أرسطو.^(٣)

وكان أرسطو: "أرسخهم في هذه العلوم قَدَمًا، وأبعدهم فيها صِيتًا وشهرةً، وكان يُسمَّى المُعلِّمَ الأوَّلَ، فطار له في العالمِ ذُكْرٌ."^(٤)

وكان جدل سقراط^(٥) مع مخالفيه يتمُّ على مرحلتين، يهتَمُّ منها المرحلة الأولى وهي: "مرحلة التهكُّم: وفيها يتصنَّعُ سُقْرَاطُ الجَهْلَ، ويتظاهرُ بالتسليم لأقوالِ مخالفيه، ثمَّ يلقي عليهم الأسئلة... ثم ينتقل من أقوالهم إلى أقوالٍ لازمةٍ منها، لكنَّهم لا يُسلمونها، فيوقِّعهم في التناقض، ويحمِّلهم على الإقرار بالجهل، فساعتها يتهكَّم منهم، ويسخرُ، ويبيدي للناس خطأهم وتناقضهم؛ فيثيرُ ثائرتهم، ويخرِّجهم عن طورهم، فتزدادُ حجَّتُهم ضعفًا، ويكثرُ في منطقهم الاضطراب والتناقض، وحينها لا يسعهم إلا التسليم بما يقوله سُقْرَاطُ، فيكون قد نَجَحَ كما يرى في انتزاع الأباطيل من نفوسهم، وهي غايته من السُّخْرِيَّةِ والتهكُّم؛ ولهذا يقول: إِنَّ السُّخْرِيَّةَ هي التي تُخَلِّصُنَا مِنَ الخَطَا، وتُعِدُّ عقولنا لقبول المعرفة؛ وإنما هي أمضى سلاح

(١) الفلاسفة المشاؤون: هم أتباع أرسطو، فقد كان أفلاطون يُلقِّنُ الحكمةَ ماشيا تعظيما لها، وتابعه على ذلك أرسطوطاليس، فسُمِّي هو وأصحابه المشائين. الملل والنحل (٢/١٠٠).

(٢) لقمان الحكيم: ذكره الله تعالى في القرآن، وخصَّ سورةً باسمه، وذكر أنه أعطاه الحكمة، كما ذكر جُحَّاءُ من وصاياه، قال الله تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ (لقمان: ١٢) الآيات. تهذيب الأسماء (٢/٧١).

(٣) أرسطو: هو المقدم المشهور، والمُعلِّمُ الأوَّلُ؛ لأنه واضع التعاليم المنطقية وخرَّجها من القوة إلى الفعل، إلا أنه أجمل القول، وفصله المتأخرون، وكتبه في الطبيعيات، والإلهيات، والأخلاق؛ معروفة، ولها شروح كثيرة. الملل والنحل (١/١٣٦).

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٨٠).

(٥) سُقْرَاطُ: الحكيم الفاضل الزاهد، من أهل أثينة، اقتبس الحكمة من "فيثاغورس"، واقتصر على الإلهيات والأخلاقيات، واشتغل بالزهد وتهذيب الأخلاق، وأعرض عن ملذات الدنيا، واعتزل إلى الجبل، ونهى رؤساء زمانه عن الشرك وعبادة الأوثان، فتوروا عليه العامة، وأجثوا ملكهم إلى قتله. الملل والنحل (٢/٨٢).

للقضاء على الأباطيل والأضاليل." (١)

قال ابن خلدون: "ثم جاء الله بالإسلام، وابتدأ أمرهم بالسداجة والغفلة عن الصنائع" (٢)، ثم ذكر ترجمة كتب اليونان، وأنه "عكف عليها النظار من أهل الإسلام، وخذقوا في فنونها، وانتهت إلى الغاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول، واختصوه بالرد والقبول؛ لوقوف الشهرة عنه، ودونوا في ذلك الدواوين، وأربوا على من تقدمهم في هذه العلوم، وكان من أكابرهم في الملة أبو نصر الفارابي (٣)، وأبو علي بن سينا (٤) بالمشرق، والقاضي أبو الوليد ابن رشد (٥)،

(١) أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التوليد: وفيها يساعد مخالفه - كما يزعم - بالأسئلة والاعتراضات، مرتبة ترتيباً منطقياً للوصول إلى الحقيقة التي أقروا أنهم يجهلونها، فيصلون إليها وهم لا يشعرون، ويحسبون أنهم استكشفوها بأنفسهم، فهذا هو التوليد الذي هو استخراج الحقيقة من النفس، وكان سقراط يقول: إنه يحترف صناعة أمه، وكانت قابلة، إلا أنه يولد نفوس الرجال. تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم (ص ١٨٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٨٠).

(٣) أبو نصر الفارابي: محمد بن طرخان. أكبر فلاسفة المسلمين، ولد في فاراب، وانتقل إلى بغداد، ورحل إلى مصر والشام، أخذ الفلسفة عن ممتي، وكان يُحسِنُ اليونانية وأكثر اللغات الشرقية، وعُرفَ بالمعلم الثاني؛ لشرحه مؤلفات أرسطو، وله نحو مئة كتاب، ومنها تخرج ابن سينا، وكان بارعاً في الموسيقى، واعتبره ابن تيمية هو وابن سينا من ملاحدة المسلمين. من تصانيفه: الفصوص، آراء أهل المدينة الفاضلة. توفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ. السير (٤١٦/١٥)، الأعلام (٢٠/٧)، أبو نصر الفارابي دراسة لجوانب من علمه تأليف: ابن عقيل الظاهري، وأمين سيدو.

(٤) ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الفيلسوف، الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، نشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، كان هو وأبوه من أهل دعوة الحكيم، من القرامطة الباطنيين، صنّف نحو مئة كتاب أشهرها "القانون" في الطب. توفي سنة ٤٢٨هـ. السير (٥٣١/١٧)، الأعلام (٢٤١/٢).

(٥) ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف القرطبي. يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده الفقيه المالكي، ولد قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠هـ. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وله اشتغال بعلوم الشريعة. من كتبه: "تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد" في الفقه، مات محبوساً بداره بمراكش في سنة ٤٩٥هـ. السير (٣٠٧/٢١)، الأعلام (٣١٨/٥).

والوزير أبو بكر بن الصائغ^(١) بالأندلس، إلى آخِرَيْن بلغوا الغايةَ في هذه العلوم."^(٢)

فبرزت هذه الطرق الجدلية عند أهل الإسلام شيئاً فشيئاً في مناظراتهم وكتابتهم، وكان الإمام الشافعي ومن بعده الإمام ابن حزم أنموذجين رائدين في انتظام هذه الطرق الجدلية نظراً وعملاً، فكانا مع استعملهما لهذه الطرق على وجهها، دؤوبين إلى الإشارة في كل سانحةٍ إلى قانون الجدل، وإلى ما يصحُّ منه وما لا يصحُّ، بما لا تكاد تجده عند غيرهما.

فدفع هذا الحراك الجدلي في كتب أهل الإسلام إلى تخصيص هذه الطرق بالتأليف، وأقدم ما وصل إلينا من خصَّ الجدل بالكتابة^(٣) كتاب ابن حزم: "التقريب لحد المنطق"؛ فإنَّ فيه فصولاً كثيرة عن الجدل، وكذلك كتابي أبي إسحاق الشيرازي^(٤): "الملخص في الجدل"^(٥)، و"المعونة في الجدل"^(٦)، ثم جرى على أثره تلميذه المغربي أبو الوليد الباجي بكتابه: "المنهاج في ترتيب الحجج"^(٧)،

(١) أبو بكر بن الصائغ: المعروف بابن باجه، فيلسوف، أديب، له تصانيف في الرياضيات والمنطق والهندسة، استوزره ابن تاشفين مدة عشرين سنة، وكان يشارك الأطباء في صناعتهم، فحسدوه، وقتلوه مسموماً سنة ٥٣٣هـ. مما بقي من كتبه: مجموعة في الفلسفة والطب والطبيعات. إخبار العلماء بأخبار الحكماء (ص ٤٠٦)، الأعلام (٧/١٣٧).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٨٠).

(٣) ويقال: إنَّ أوَّل مَنْ دَوَّنَ الجدل هو أبو علي الطبري، وأوَّل مَنْ صَنَّفَ فيه من الفقهاء القفال الشاشي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص ٩٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص ٣٧).

(٤) أبو إسحاق الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ. كان إمام الشافعية، درَّس بالنظامية، وهو صاحب المذهب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء. توفي سنة ٤٧٦هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

(٥) حققه محمد آخندجان في رسالته للماجستير في جامعة أم القرى، رقم التسلسل (١٢٢٤).

(٦) حقق الكتاب عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب، كما حققه علي العميريني طبع مركز المخطوطات والتراث الإسلامي.

(٧) طبع بدار الغرب بتحقيق عبد المجيد تركي.

وكتبَ إمامُ الحرمين^(١): "الكافية في الجدل"^(٢)، وكتب ابن عقيل الحنبلي^(٣) - وهو التلميذ المشرقي لأبي إسحاق الشيرازي - "الجدل على طريقة الفقهاء"^(٤).

ومن كتبَ في هذا الباب بعدَ أولئك: يوسف ابن أبي الفرج الجوزي^(٥) في كتابه: "الإيضاح لقوانين الاصطلاح"^(٦) والطوفي^(٧) في كتابه: "الجدل في علم الجدل"^(٨) وكتاب فخر الدين الرازي: "الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل"^(٩) إلى كتبٍ أخرى هذه أشهرها.

(١) أبو المعالي الجويني: عبد الملك ابن الامام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني. إمام الحرمين. ولد سنة ٤١٩هـ. تفقه في صباه على والده أبي محمد، ولما توفي والده قعد مكانه، وكان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق وأحذقهم. ورزق من التوسع في العبارة ما لم يعهد من غيره. له كتاب "نهاية المطلب في المذهب"، و"الإرشاد في أصول الدين"، و"البرهان في أصول الفقه". توفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، التسعينية لابن تيمية (٢/٦٣١) السير (٤٦٨/١٨).

(٢) طبق بتحقيق د. فوقية حسين محمود. طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٩هـ.

(٣) ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي. الحنبلي، المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ. تفقه على القاضي أبي يعلى، وكان يتوقد ذكاء، من تصانيفه: كتاب "الفنون" لم يصنف في الدنيا أكبر منه كما يقول الذهبي، وله "الواضح في أصول الفقه". توفي سنة ٥١٣هـ. السير (١٩/٤٤٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

(٤) نُشرَ أولاً بتحقيق الدكتور جورج المقدسي بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية في دمشق سنة ١٩٦٧م. ثم طبع بتحقيق د علي العميريني. نشر: مكتبة التوبة.

(٥) سبطُ ابن الجوزي: يوسف ابنُ الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، محيي الدين، أبو المحاسن، البغدادي، الفقيه، أستاذ دار الخلافة المستعصمية، ولد سنة ٥٨٠هـ. وقتل صبراً شهيداً مع أولاده الثلاثة بسيف التتار عند دخول هولاء إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ. له تصانيف منها: "الإيضاح لقوانين الاصطلاح"، و"المذهب الأحمد في مذهب أحمد". الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٢٠).

(٦) حققه د فهد السدحان، طبع مكتبة العبيكان.

(٧) الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرّري، ثم البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي المتكّن، قرأ على أبي حيان النحوي، وسافر إلى بغداد، وجاور الحرمين، وسوّع بها، اتهم بالتشيع، وصنّف تصانيف كثيرة، منها: مختصر الروضة وشرحها، وعلم الجدل في علم الجدل، ودرء القول القبيح. توفي سنة ٧١٦هـ. الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤).

(٨) طبع بتحقيق المستشرق "فولفهارت هاينريشس"، إصدار جمعية المستشرقين الألمانية عام ١٤٠٨هـ.

(٩) طبع بدار الجليل بتحقيق أحمد حجازي السقا.

المطلب الثاني: صلة مبحث الإلزام بعلم المنطق^(١):

كلام أهل المنطق ينحصر بين بابي التصورات والتصديقات، ويتصل مبحثنا الإلزامي بأحد قسمي التصديقات، وهو ما يسمونه بالقضايا الشرطية اللزومية^(٢)، وهي القضايا المعلّقة على قضايا أخرى، وهو ما يتفق مع موضوع الإلزام الذي يُعلّق فيه قول المخالف بأصله، كما تتصل مباحث الإلزام بما يذكرونه من الكلام في التناقض، وهو اختلاف القضايا في الكيف على وجه يلزم منه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.^(٣)

والمقصود أن علم المنطق يؤسس النواة الأولى للإلزام، وهي قضية اللزوم، وهو بهذا يمثّل المواد الأولية، ولا اختصاص لمبحثنا بهذا، بل يسري هذا إلى كل المباحث العقلية والنظرية، وهذا لا يلغي بدوره ما أخذ الناس على علم المنطق، بل ولا حتّى القول بإبطاله إذا اعتبرنا أشد ما قيل، لكن المنطق هذا موضوعه، أما كونه صواباً أو خطأ، فتلك قضية أخرى.

(١) علم المنطق: علم يعصم الذهن عن الخطأ في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة. مقدّمة ابن خلدون (ص ٤٧٨).

(٢) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حنبكة الميداني (ص ١١١)، المقدمة المنطقية من آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/٦٢).

(٣) المقدمة المنطقية من آداب البحث والمناظرة (١/٦٢).

المطلب الثالث: صلة مبحث الإلزام بعلم آداب البحث والمناظرة: (١)

هذا العلمُ هو المحلُّ الطبيعي لمباحث الإلزام النظرية في صورتها المجرَّدة؛ لأن الإلزام ضربٌ من الجدل، ومحل الجدل هو هذا العلم، فمما ذكروا في هذا العلم من مسائل الإلزام: "النقض" وهو ينقسم إلى قسمين باعتبار النتيجة:

(١) تخلف المدلول عن الدليل: فالمدلول لازمٌ للدليل، وتخلَّف اللازم عن المزوم لا يمكن، فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل إلا لفساد فيه.

(٢) استلزامه للمُحال. (١)

كما ذكروا: أنَّ النقض ينقسم باعتبار هيئته ومقدماته: إلى نقض مشهور، وهو ما جاء بدليل المعلل على نفس الهيئة التي أوردتها عليه صاحبُه، فإن حذف منه شيئاً كان القسم الثاني، وهو النقض المكسور، أما القسم الثالث والأخير، فهو النقض الشبهي، وضابطه: إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها مخالفة لإجماع العلماء، أو منافية لمذهب المعلل (١)، ولهم تفاصيل أُخر في هيئة الاعتراض والنقض وصوره.

وأخصُّ ما ذكَّرَ أربابُ هذا العلمِ مما يتعلَّقُ بمباحثنا، هو مبحث "المعارضة" (١)،

(١) هذا العلم كالمناطق يخدم العلوم كلها؛ لأنه لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عن المردود، وتلك القوانين هي: علم آداب البحث. مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٣٨)، مقدمة العميريني في تحقيقه لكتاب ابن عقيل: الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٥٤-٦٠).

(٢) راجع: آداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطي (٢/٦٥).

(٣) ينظر مثلاً: المصدر السابق (٢/٦٧).

(٤) يبدو أن هناك تبايناً في تعريف المعارضة بين كتب الأصول وبين كتب آداب البحث والمناظرة ففي "الإبهاج شرح المنهاج للسبكي" (٣/١٣١) نجده يعرف "المعارضة" بأنها: "تسليم دليل الخصم، وإقامة دليل آخر على خلافه"، وبناء على هذا الحد فإن "المعارضة" تكون شيئاً آخر غير "القلب"، بينما عرفها الشنقيطي في "آداب البحث والمناظرة (٢/٧١)" بأنها: "إقامة الخصم الدليل المنتج نقيض الدعوى التي استدلت عليها خصمه وأثبتها بدليله أو المنتج أو ما يساوي نقيضها أو ما هو أخص من نقيضها"، وصح بناء على هذا الحد إدراجهم "القلب" ضمن أنواع "المعارضة".

وأشهر أنواعها: "المعارضة على سبيل القلب، فهو معارضة دليل المعلل بعين دليله.

وإيضاحه أن يقول له: دليلك هذا ينتج نقيض دعواك، فهو حجة عليك لا لك، وسميت معارضة بالقلب: لأنه قلب عليه دليله بعينه حجة عليه لا له.^(١)

المطلب الرابع: صلة مبحث الإلزام بعلم الجدل:^(٢)

لم تُفرِّق طائفة من أهل العلم بين علمي-"الجدل" و"آداب البحث والمناظرة"، بل جعلوها شيئاً واحداً^(٣)، ومن الناس من خصَّ الجدلَ بمباحث أصول الفقه، كما هو قول طائفة^(٤)، ومنهم من خصَّه بالمباحث الدينية^(٥).

ولك أن تقول في وأد هذا النزاع: "هي طريقتان:

١- طريقة البزدوي^(٦): وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال"^(٧)،

=

وينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢/٨١٥).

(١) آداب البحث والمناظرة (٢/٧١، ٧٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٥١٩).

(٢) علمُ الجدل: "قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتباك، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى قتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة." الإحكام (١/٤١)، العدة في أصول الفقه (١/١٤٨)، الكافية في الجدل (ص٣٩)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (١/٢٩٧)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص٢٥-٤٦، ٢٤٣)، علمُ الجدل (ص٤)، توجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر الجزائري الدمشقي (١/٨٨)، مقدمة عبد المجيد تركي لكتاب: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٦).

(٣) الكافية في الجدل (ص٣٩)، الجدل عند الأصوليين (ص١٥٦).

(٤) قال الطوفي: اعلم أن مادة الجدل أصول الفقه، فالجدل أصول فقه خاص، فهي تلزم الجدل، وهو لا يلزمه؛ لأنها أعم منه، وموضوعه: الأدلة من جهة ما يبحث فيه عن كيفية نظمها وترتيبها على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم. راجع: علمُ الجدل (ص٤).

(٥) كشف الظنون (١/٥٧٩)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٣٧).

(٦) البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فخر الاسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، له تصانيف، منها "المبسوط"، و"أصول البزدوي". توفي سنة ٤٨٢هـ. السير (١٨/٦٠٢)، الأعلام (٤/٣٢٨).

(٧) مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٧).

وهي الطريقة الموسومة بعلم الجدل.

٢- "وطريقة ركن الدين العميدي^(١): وهي عامة في كل دليل يُستدلُّ به من أيِّ علمٍ كان"^(٢)،

وهي الموسومة بأداب البحث والمناظرة.

فهذا التفصيل، أو ذلك التمايز، أو أي احتمال مما سبق، لا يؤثر في نسبة هذه المباحث الإلزامية إلى علمي آداب البحث والمناظرة والجدل إلا من جهة القرب والبعد، فإذا تحصّل لنا هذا القدر - وهو المقصود - فلا طائل إذا من التورط في خصومات الناس في تمايز أعلام هذه العلوم ومناراتها.

المطلب الخامس: صلة مبحث الإلزام بعلم الخلافات:^(٣)

علمُ الخلافات هو المحلُّ التطبيقي لجدل الفقهاء، ولئن وقع نزاع في أصل جواز "الجدل"، فإنهم لم يختلفوا على جوازه في الفقه كما يقول الإمام ابن عبد البر؛ "لأنه علمٌ يحتاج فيه إلى ردِّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك."^(٤)

وبهذا المبحث تستتم المباحث المتقدّمة، فالإلزام بالنظر الأول يستمدُّ مادته الأولى اللزومية المجرّدة من المنطق كغيره من المسائل والعلوم العقلية، ومن حيث الهيئة والصورة، فمحلّه كتبُ الجدل أو آدابُ البحث والمناظرة، ومن حيث المادّة والتطبيق فبحسب محلّه، فإن

(١) العميدي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، ركن الدين العميدي السمرقندي. كان فقيهاً، إماماً في فنّ الخلاف والجدل، وله فيه طريقة مشهورة بأيدي الفقهاء، وصنّف الإرشاد، واعتنى به. توفي في بخارى سنة ٦١٥ هـ. وفيات الأعيان (٤/٢٥٧)، السير (٧٦/٢٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٧).

(٣) علم الخلاف: علمٌ باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية، أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، أفضلهم وأمثلهم: أبو حنيفة والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل، والجدل بمنزلة المادّة، والخلاف بمنزلة الصورة. أبجد العلوم (٢/٢٧٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٢٩).

كانت موادُّه فقهية كان إلزاماً فقهياً، وإن كانت موادُّه أصولية كان إلزاماً أصولياً، وهكذا، ولقد أحسنَ صاحبُ "كشف الظنون" حينما جعلَ الجدَل "من فروع علم النظر، ومبنيُّ لعلم الخلاف، [و] مأخوذ من الجدَل الذي هو أحدُ أجزاء مباحث المنطق، لكنَّه حُصِّصَ بالعلوم الدينية، وفائدته كثيرة في الأحكام العلمية والعملية من جهة الإلزام على المخالفين" (١)

المطلب السادس: صلة مبحث الإلزام بعلم أصول الفقه:

إذا كان المقصود من علم أصول الفقه هو "مجموعة القواعد والقوانين الكلية التي يبنى عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية" (٢)، فإنه لا تبدو أي صلة مباشرة بين هذا الفن وبين موضوعنا "الإلزام"، الذي هو من مباحث الجدَل، إلا كتعلُّق الجدَل ببقية العلوم. ومع هذا فقد وهَلَّ بعضُ الناس عن هذا المعنى، وصاروا إلى اعتبار الجدَل من فروع أصول الفقه (٣)، وهذا غريب؛ فإنَّ الجدَل "علمٌ بقواعد يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه"، وهو "أعمُّ من أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها، فنسبته إلى الفقه وغيره سواء؛ فإنَّ الجدلي إما يجب يحفظ وضعاً، أو معترض يهدم وضعاً" (٤).

وكان مأخُذ من قرَع الجدَل عن أصول الفقه أمور منها:

أنَّ أكثر المشتغلين بهذا العلم - أعني علم أصول الفقه - هم من أهل الكلام والجدَل، الذين يَغلبُ عليهم استعمال الطرق الجدلية، لاسيما من كان مؤسساً لصوغ المسائل الأصولية. فإنَّ أصول الفقه بصورته التي وصلت إلينا كان قد نشأ في حجور المتكلمين، وبين

(١) كشف الظنون (١/٥٨٠).

(٢) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٦).

(٣) الجدَل في علم الجدَل (ص ٤)، بريقة محمودية (٤/٤٦٩)، كشف الظنون (١/١٧).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٤٥٠) (ص ٣٤٠)، كشف الظنون (١/٧٢١)، أبجد العلوم

أكتافهم، وهذا بدوره ألقى بظلاله على الصياغة الأصولية؛ فإنها صيغت بحرفهم؛ ونوقشت بحرفهم حتى نُسبَ طرفٌ من هذا العلم إليهم، فقيل: طريقة المتكلمين، فغلب الجدل على المعنى المقصود من أصول الفقه، فظنَّ من ظنَّ أن الجدل منه.

وكذلك كان من أسباب هذا الخلط: هو ما أقحمه الأصوليون في كتبهم من مباحث "قوادح العلة"، فقد برَّح للجدل موقعا خاصا في البيت الأصولي، ومع اعتراض جماعة من محققيهم على هذا الإقحام، كالغزالي^(١) ومن تبعه بدعوى أنه "نظرٌ جلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلَّق بها فائدة دينية فينبغي أن نَشَحَّ على الأوقات أن نُضيِّعها بها وبتفصيلها، وإن تَعَلَّقَ بها فائدة من صَمَّ نشر الكلام، وردَّ كلام المناظرين إلى مجرى الخصام؛ كي لا يذهب كل واحد عَرَضًا وطولاً في كلامه، منحرفاً عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تُفرد بالنظر، ولا تُمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين."^(٢)

ومع تسليم كثير من الأصوليين لهذا الطرح على مَضَضٍ^(٣)، فقدَ فَكَّت الأمر من أيديهم،

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي. حجة الإسلام. وُلِدَ سنة ٤٥٠ هـ. لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، ولم يكن له علم بالآثار، وأدخله سيلان ذهنه في مضائق الكلام، وحبب إليه إدمان النظر في كتاب "رسائل إخوان الصفا"، ولولا أنه من كبار الأذكياء لتلف كما يقول الذهبي، كما أداه نظره في العلوم، وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة، والتأله، وإصلاح النفس. له تصانيف كثيرة منها: "تهافت الفلاسفة"، و"المستصفى"، و"إحياء علوم الدين". توفي سنة ٥٠٥ هـ. السير (١٩/٣٢٢).

(٢) المستصفى (٢/٣٧٧)، مجلة البحوث الإسلامية (٤٧/٧٨).

(٣) قال الطوفي: "لا شك أن الأصوليين فيها على ضربين: منهم من لم يذكرها في أصول الفقه، إحالة لها على فئها الخاص بها كالغزالي وغيره، ومنهم من ذكرها؛ لأنها من مُكَمَّلَات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومُكَمَّل الشيء من ذلك الشيء؛ ولهذا الشبهة أكثر قوِّم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية؛ لأنها من مَوادِّه ومُكَمَّلَاتِه." شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٩)، وينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٧/٣٥٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٤٠).

وَعَصَّتْ الكُتُبُ الأُصوليةَ وَشَرِقتْ بهذِهِ المباحثِ، على عاداتها في استعارة العلوم" (١)، ولم نَعِدْمْ خيراً فقد كان مَدْعاءً لخدمة هذه المباحث الجدلية في محل مأهول.

وأخيراً: فإنَّ مما عَمَّقَ هذا اللبسَ وأكَّده، هو صياغة الجدليين مباحثهم على الأدلة وَفوق المسائل الأُصولية فيقولون مثلاً: قول الصحابة ثم يذكرون ما يكون بين المتجادلين من استدلال ومنع ومعارضة، ثم يذكرون الإجماع فالقياس وهكذا، فوهل مَنْ وَهَل في هذا التشابه الصوري إلى القول بتفريع الجدل عن الأُصول. (٢)

(١) يقول الغزالي: وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأُصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حُبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حُبُّ اللغة والنحو بعض الأُصوليين على مزج جملة من النحو بالأُصول، وكما حمل حُبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأُصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه.

ويقول الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية."

وقال كذلك: "وكل مسألة في أصول الفقه يبنى عليها فقه، إلا أنه لا يُحصَلُ من الخلاف فيها اختلاف في فروع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كاختلاف مع المعتزلة في الواجب المُخَيَّر. المستصفي (١/٤٢)، الموافقات (١/٣٧، ٣٩).

(٢) عَلمَ الجَدَل (ص ٤)، وينظر: مقدمة عبد المجيد تركي لكتاب المنهاج لأبي الوليد الباجي (ص ٨)، مقدمة العميريني محقق كتاب "الجدل على طريقة الفقهاء" (ص ٦١).

المبحث الثامن: ثمرات الإلزام وغاياته:

يقول ابن تيمية /: "فكلُّ مَنْ لم يُنَاطِرْ أهلَ الإلحادِ والبدعِ مناظرةً تقطَعُ دابرهَم، لم يكن أعطى الإسلامَ حقَّه، ولا وُقِّيَ بموجِبِ العِلْمِ والإيمانِ، ولا حَصَلَ بكلامه شفاءُ الصدورِ، وطمأنينةُ النفوسِ، ولا أفادَ كلامه العِلْمَ واليقينَ."^(١)، فالجدالُ في تقريرِ الحقِّ هي حِرْفَةُ الأنبياءِ كما كرَّرنا نقلَ هذا عن الرازي.^(٢)

وذكر الشنقيطي أنَّ "من الواجب على المسلمين أن يتعلَّموا من العلم، ما يتسنى لهم به إبطالُ الباطلِ، وإحقاقُ الحقِّ، على الطُّرُقِ المتعارفةِ عندَ عامَّةِ الناسِ"^(٣).

هذا بالنسبة لعموم الجدل الذي منه الإلزام، أما خصوص الإلزام، فإنَّ الغاية الأولى له تظهر من موضوعه، وهو إبطال قول المخالف على أصله؛ فإنَّ القول إذا أبطل نفسه بنفسه، صار من أفسد ما يكون؛ فإنَّ من الأقوال الفاسدة ما يقوم بنفسه، وإنَّما سَقَطَ بما عورِضَ به من أمرٍ خارج عنه، ودون ذلك الأقوال التي تقاصرت عن القيام بما تقتضيه، فإذا ما عَثِرَ على قولٍ أو دليلٍ دالٍ بنفسه على فساده؛ فإنه من الوهن إلى ما هو، وهو مشيرٌ بأطراف أصابعه لأقوالٍ أفسد منه.

يقول ابن حزم / في هذا المعنى: "أصلكم الذي أثبتموه من تصحيح القياس، يشهدُ بفسادِ جميعِ قياساتكم، ولا قولٌ أظهر باطلاً من قولٍ أكذبَ نفسه"^(٤).

ويقول / في موضع آخر: "لكنَّ لما أبطلَ نفسه أيقنَّا أنه باطل؛ لأنَّ الحقَّ الصحيح لا

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٣٥٧).

(٢) تفسير الرازي (٢/٩٧).

(٣) آداب البحث والمناظرة (١/٣).

(٤) المحلى (١/٥٧، ٥٨).

يبطلُ أصلاً، ولأنَّه نَقَضَ حَكَمَهُ، فكلُّ ما انتَقَضَ فباطلٌ." (١)

وَمِنْ فَوَائِدِ الإلْزامِ عَلَى أَصْلِ المَخالِفِ أَنَّهُ أُنكِي لِرُدْعِهِ إِنْ كانَ مَعانِدًا، وَهَذَا مَعْنَى مَقْصودُ شرعاً، لا سِيما مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الباطلِ، قالَ ﷺ: « جَاهِدُوا المَشْرِكِينَ بِأَمْوالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » (٢)، وَعَنْ عائِشَةَ أَنها قالَتْ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « أَهْجُوا قَرِيشاً فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْها مِنْ رَشقِ النَبْلِ... » ثمَّ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: « هَجَاهُمْ حَسَّانَ فَشَفَى وَاشْتَفَى » (٣).

ووجه كون الإلزام أَرَدَع أَنه يظهر تناقضه مِنْ قَرِيب، يَقولُ في ذلكِ ابنُ حزمٍ: "ولسنا في ذلكِ كَمَنْ ذَكَرْتُمْ، مَنْ يَحْتَجُّ في إِبْطالِ حِجَّةِ العِقلِ بِحِجَّةِ العِقلِ، لَكِنَّ فاعِلَ ذلكِ مَصْحُحٌ لِقَضِيَّتِهِ العِقلِيَّةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِها، فَظَهَرَ تَناقُضُهُ مِنْ قَرِيب، وَلا حِجَّةَ لَه غَيرُها، فَقدَ ظَهَرَ بَطْوانُ قَوْلِهِ." (٤)

ويقول كذلك ابن حزم في نفس المعنى:

وأما نحن فلم نحتج قط في إبطال القياس بقياس نصِّحْه، لكن نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل، ثم نزيد بياناً في فساده منه نفسه، بأن نري تناقضه جملةً فقط، وكما نحتج على أهل كلِّ مقالةٍ مِنْ مَعْتزِلَةٍ ورافضةٍ ومرجئةٍ وخوارجٍ ويهودٍ ونصارىٍ ودهريةٍ مِنْ أقوالهم التي يشهدون بصحتها، فنريهم تفاسدها وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم، ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد، وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم، ونحن لا نصحِّحها، بل نقول إنها لمحرِّفةٌ مبدَّلةٌ، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم. (٥)

(١) رسائل ابن حزم (٤/٣٣٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٢٦٨)، وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم (رقم ٢٤٩٠).

(٤) المحلى (١/٥٧، ٥٨).

(٥) المحلى (١/٥٧، ٥٨).

ولهذا صحَّ قولُ خطباءِ الخوارج لما جاءهم ابنُ عباسٍ: "والله لَنُؤَاضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفِهِ لَنَتَّبِعَنَّه، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّه بِبَاطِلِهِ." (١)

وَمِنْ فَوَائِدِ الإِلْزَامِ: أَنَّهُ أُدْعِيَ لِرَجُوعِ المَلْزُومِ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّ المُلْزِمَ أَظْهَرَ لَهُ فَسَادَ قَوْلِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ سِوَى الإِذْعَانِ لِلْحَقِّ، يَقُولُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي تَقْرِيرِ هَذَا المَعْنَى: "إِفْحَامُهُمْ بِنَفْسِ أَدْلَتِهِمْ، أُدْعِيَ لِانْقِطَاعِهِمْ، وَإِلْزَامُهُمُ الحَقَّ" (٢).

وَلَوْ أَنَّ الفُقَهَاءَ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ، عَتَبُوا مَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ المَخَالِفُونَ، وَأَخَذُوهُ عَلَى مَحْمَلِ الجِدِّ، وَنظَرُوا إِلَيْهِ بِنَظَرِ الإِنصَافِ، لَانظَرَ المَدَافِعَةُ = لَصَقَلَتْ أَقْوَاهُمُ، وَنُقِّحَتْ أَدْلَتُهُمْ، وَتَضَائِلُ خِلَافِهِمْ، لِاسِيَا مَا كَانَ لِأَزْمَاً عَلَى أَصُولِ المَذْهَبِ.

وَهَذَا الإِعْتِبَارُ تَجَدَّدَ عِنْدَ الأئِمَّةِ الكِبَارِ المَحْقِقِينَ، كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِثْلًا، وَقَبْلَهُمُ الشَّافِعِيُّ، الَّذِي أَخَذَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الرِّأْيِ صَفْوَهُمَا، فَمَا أَحْوَجَ النَّاسَ اليَوْمَ إِلَى شَافِعِيٍّ آخَرَ.

وَيَفِيدُ الإِلْزَامُ أَيْضًا فِي التَّرْجِيحِ: فَإِنَّ القَوْلَ السَّالِمَ مِنْ إِيْرَادَاتِ الخِصْمِ أَقْوَى مِنَ القَوْلِ المَعَارِضِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ المَعَارِضَةُ بِأَصْلِهِ الَّذِي عَتَبَرَهُ وَأَقَامَهُ عَلَيْهِ، وَكثِيرٌ مِنَ المَسْأَلِ الخِلَافِيَّةِ تَنْتَهِي إِلَى اخْتِلَافِ الأَصُولِ، كَأَنْ يَحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِخَبَرِ أَحَادٍ، فَيَرُدُّهُ الحَنْفِيُّ بِأَنَّهُ مِمَّا يَعْمُ بِهِ البَلْوَى، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَكُونَ مَتَوَاتِرًا، فَإِنَّ الخِلَافَ هُنَا لَا يَنْحَسِمُ إِلا بِمِرَاجَعَةِ الأَصُولِ، فَتَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ مِنَ الفِرْعِ المَعَيَّنِ إِلَى أَصُولِ الفَرِيقَيْنِ، فَيَنْفُضُ النِّزَاعُ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ.

بَيْنَمَا مَسْأَلَةُ الإِلْزَامِ، يَحْسِمُهَا أَحَدُ المَتَخَاصِمِينَ بِمَقْتَضَى أَصُولِ الآخَرَ، وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ التَّرْجِيحِ، فَالتَّرْجِيحُ لَهُ مَسَالِكُ هَذَا أَقْوَاهَا، لِقِصْرِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ مَعَارِضَةِ المَخَالِفِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (رَقْمُ ٦٥٦)، وَالحَاكِمُ فِي مَسْتَدْرَكِهِ، وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ (رَقْمُ ٢٧٠٤)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ

البِيهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الكُبْرَى (١٧٩/٨، ١٨٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الغَلِيلِ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ (١١١/٨).

(٢) آدَابُ البَحْثِ وَالمُنَاطَرَةِ (٥/١).

بأصله، فيما لو وقعت صورة المعارضة، أو المسائلة بغير صورة الإلزام، كالبناء الأوَّلي مثلاً؛ فإنَّه يحتاج إلى مهلةٍ للنظر في صحته، والتسليم له، أو معارضته.

وهذه الإفادة إفادة عكسية، من إفادتنا أولاً: بأنَّ القولَ المُبطلَ بأصل صاحبه، هو من أفسد ما يكون، فإنَّه هنا القول الذي رَجَحَ على ما كان باطلاً بأصله، أو من نفسه من أحسن ما يكون.

ويفيد الإلزام كذلك: في الترجيح من جهة أخرى، وهي أنَّه إذا كان القول المعين يردُّ عليه شيء من إلزامات المخالف، فإنَّ المخالف يقع عليه ما هو أكثر، وهذه الطريقة يستعملها الإمام ابن حزم /، فهو إلزامٌ على أصل المخالف، لكن من باب الدفع، فكأنه يقول: إن كان يردُّ على قولي فإنَّه يردُّ على قولك، وما يردُّ عليك أكثر مما يردُّ عليّ، ومن وازن بين هذه الظنون أحكم هذا الباب.

ومن فوائد الإلزام في الترجيح كذلك: أنَّه يقلِّص عدد الأقوال في المسألة إذا صحَّ إبطال الإلزام لبعضها، وهذا وإن لم يُحَقَّ حقاً، إلا أنَّه يقربُ إليه، فيَقْصُرُ آلة البحث على ما يُمكن أن يكون حقاً، فيردُّ بينه النظر.

ويفيد الإلزام كذلك: المُرجِّح إذا أراد أن يخلِّص إلى الترجيح، وأن ينتهي إلى الصواب فيها، فإنَّ الإلزام يفيد في تنقيح رأيه من الآراء المدخولة، ومن الآراء التي يردُّ عليها ما يمنع من قبولها؛ فالمشتغل في مسائل الشريعة إنما يشتغل في الوحي الذي نزل من السماء، وهو من عند الله، لا اختلاف فيه، بل يُصدِّقُ بعضه بعضاً، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً (١)

ومن فوائد الإلزام: أنه إذا صحَّ، وكان على وجهه، فإنَّه قاضٍ على قول الملزوم، فلا

مندوحة للملزوم أن يفتر بالبناء على أصله، يقول الجويني /: "غير أن الأولى بالسائل، ألا يعترض ما أمكن بما يتمكن المسؤول من دفعه بالبناء على أصله؛ فإنه يُجوجه المسؤول إلى تركه عن فوره، إمَّا إلى سؤالٍ آخر، أو الانتقال إلى الكلام فيما ينقله إليه المسؤول، فلا يحصل مقصوده من المسألة، وعلى السائل إذا أراد ضعف المسؤول أن يسلم له كل ما علم الأضرر عليه في تسليمه؟" (١)

ولا تقتصر فائدة العلم بقانون الإلزام على إبطال أقوال المخالفين فحسب، بل تمتد إلى إنصاف المخالف، وعدم الجور في تحميل مقالته ما لا تحتمل، يقول ابن تيمية /: "فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزمًا لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس، لاسيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا." (٢)

قلت: إذا معرفة نكات هذه المباحث منجاة من التورط في تكفير الناس، فابن تيمية / وهو من هو في ضبط هذا الباب، عدَّ هؤلاء متناقضين فحسب، والتناقض ليس كفرًا، ومن فاتته هذه المباحث أو شك أن يتقحم في لوث التكفير، ولذا تجد أن من زلَّ في تقرير مباحث التكفير والإرجاء، على طرفي نقيض، أوجب خطئهم أمور، منها: التقصير في ضبط هذه المباحث.

ومن أغراض الإلزام إيقاف المخالف على تناقضه، وأنه على غير الجادة، يقول ابن حزم /: "وإنما نوردُها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا، وهو لازمٌ لهم؛ لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجةً في مكان ما، لزمه أن يجعله حجةً في كل مكان، وإلا فهو متناقض، متحكّم في الدين بلا دليل." (٣)

(١) الكافية في الجدل للجويني (ص ١٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٦/٥).

(٣) الأحكام (٦/٧٧٩).

ويقول ابنُ تيمية /: " مذهبُ الإنسان ليس بمذهبٍ له إذا لم يلتزمه؛ فإنَّه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه، بل ذلك يدل على فسادِ قوله وتناقضه ".^(١)

وأخيراً: فإنَّ من فائدة الإلزام أنَّه يُميِّزُ الباحثين عن الحق من المتكبرين، الذي يبطرون الحقَّ، ويغمطون الناسَ؛ فإنه إذا ألزم مُحالفَه، وكان إلزامه حقاً؛ فإنَّه حينئذ قد أنزله منزلته، وأبانه عن محلِّه، وأراه فسادَ قوله، فإنَّ أب إلى الحقِّ فذاك، وإلا فإنَّه لا يَصُرُّه بعد ذلك عناده، فإنَّ زحزحة الإنسان عن أصله، أو قوله، وما ألفه: أمرٌ جدُّ عسير، أرانا الله الحقَّ، وثبتنا عليه.

وقد قال ابن حزم / فيما نحن بصدده: "ولا سبيل إلى أن يعرِّض ذلك [أي الشغاب، والعوارض المعترضة في الاستدلال]"^(٢) فيما أوجبه أوائل المعارف إلا لسوفسطائي رقيق، يعلِّم يقيناً بقلبه أنَّه كاذب، وأنَّه مبطل وقَّاح، أو لمروٍ ممسوس ينبغي أن يعالج دماغه، فهذا معذور، وإنَّما نُكَلِّم الأنفسَ، لسنا نقصد بكلامنا الألسنة، ولا علينا قَصْرُ الألسنة بالحجة إلى الاذعان بالحق، وإنَّما علينا قَسْرُ الأنفسِ إلى تَبَيُّنِ معرفته فقط."^(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢١٧).

(٢) الإحكام (١/١٦).

(٣) المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإلزام من عصر التشريع إلى تكوُّن المدارس الفقهية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نماذج من مسالك الإلزام في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: نماذج من مسالك الإلزام في السنة النبوية.

المبحث الثالث: الإلزام في استعمالات الصحابة.

المبحث الرابع: الإلزام عند الأئمة الأربعة وأبرز من استعمله من كل مذهب.

المبحث الأول: نماذج من مسالك الإلزام في القرآن الكريم:

: إذا تقرَّرَ المعنى الذي سيَق في مواضع شتَّى من هذه الرسالة عن "أهمية الإلزام"، وبأنَّ الإلزامَ دليلٌ ضروري اتَّفَقَ عليه العقلاءُ كلُّهم، واستعملوه، وهو غيرُ قابل للردِّ، وإنَّ حَصَلَ فيه نزاع، فإنَّما يكون في بعضِ استعمالاته، وهو يأتي على جميع الأدلة: عقليَّها وشرعيَّها وعاديَّها.

نضيف هنا في هذا المبحثِ قَدَر هذا الدليل في القرآن، ومنزلته، لا مُجَرَّد وقوعه؛ فإنَّ هذا أظهرَ من أن يُنَبَّه عليه، وهو بالمحل الذي لا يخفى.

وفي هذا الفصل وما يليه من الفصول الخاصة بعرض أمثلة الإلزام الواقعة في الاستعمال النبوي أو استعمال الصحابة رضوان الله عليهم أو ما وقع منه في استعمال الأئمة رحمهم الله: حاولنا التركيز على أمثلة النوع الجدلي المحض من الإلزام، وهو ما وقع على مقدمة فاسدة للمخالف بسبب خفاء هذا النوع من الإلزام، وما قد يلحقه من أخطاء مستتبعة في حال عدم اعتباره، ثم إننا إذا فرغنا من تقرير هذا المعنى من الإلزام وهو الذي قد يكون مثار جدل فإننا سنستغني به عن تقرير ما سواه من الإلزامات القائمة على مقدمات صحاح.

وَحَقِيقُ في هذا المقام، أن يُشارَ قَبْل، إلى منزلة الأدلة العقلية في القرآن، فأقولُ وبالله التوفيق مُقْتَبِساً أَحرفَ أهل العلم:

" قال العلماء: قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير تُبنى من كليات المعلومات العقلية والسمعية: إلا وكتاب الله قد نطق به، لكنَّ أوردته على عادات العرب، دون دقائق طرق المتكلمين." (١)

(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ٣٧٧).

ثم إنَّ " الطرق العقلية التي دلَّت عليها النصوص: أقوى وأقرب وأنفع من الطرق المتبدعة؛ لأنَّ القرآنَ الكريمَ يهدي للتي هي أقوم."^(١)، و" أئمة النُّظار معترفون باشمال القرآن على الدلائل العقلية."^(٢)، و" عامة مسائل أصول الدين الكبار... مما يُعلم بالعقل، وقد دلَّ الشارعُ على أدلته العقلية."^(٣)، " بل عامَّة ما يأتي به حذاق النُّظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها وبها هو أحسن منها."^(٤)

ثم إنَّ " خلاصة ما عند أرباب النظر العقلي في الإلهيات من الأدلة اليقينية والمعارف الإلهية، قد جاء به الكتاب والسنة، مع زيادات وتكميلات لم يهتد إليها إلا مَنْ هداه الله بخطابه."^(٥)

" وقد أمرنا تعالى في نص القرآن: باتِّباع ملة إبراهيم عليه السلام، وخبرنا تعالى أنَّ من ملة إبراهيم المحاجَّة والمناظرة، فمرة للملك، ومرة لقومه."^(٦)

وقد " أفردته بالتصنيف نجم الدين الطوفي"^(٧) في كتابه " علَم الجَدَل في علَم الجدل"^(٨) حيث سار من أوَّل القرآن إلى آخره يجمع أي المباحث العقلية، ويُقرُّها.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٩٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٣٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٨١).

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ١١٠).

(٦) الإحكام (١/ ٢١).

(٧) الإتيقان (٢/ ٣٧٧)، كما أفرده ابن الناصح الحنبلي في كتابه: "استخراج الجدل من القرآن"، ومن المعاصرين د. زاهر عوض الألمعي في كتابه: "مناهج الجدل في القرآن الكريم".

(٨) طُبِعَ بتحقيق المستشرق "فولفهارت هاينريشس". إصدار جمعية المستشرقين الألمانية عام ١٤٠٨ هـ.

وسيكونُ الكلامُ في هذا المبحثِ على قسمين:

الأول: نهاج من الإلزامات القرآنية.

والثاني: نهاج من الإلزامات الباطلة التي رَدَّها القرآن.

أولاً: نهاج من الإلزامات القرآنية:

١- قال تعالى: قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْنَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ()

قال الطوفي: "أي: لَطَلَبُوا السَّبِيلَ إِلَى قَهْرِهِ وَغَلْبَتِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمَلُوكُ الْمُتَنَازِعُونَ فِي الْمُلْكِ... وتقريرها: لو كان مع الله شركاء له لطلبوا السبيل إلى غلبته على عادة الشركاء والملوك في أملاكهم وبلادهم، لكنَّ اللّازم باطل، فالملزوم كذلك." ()

٢- قال تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ()

وتقريرُ فسادِ الكونِ لو تعدَّدتِ الإلهة: "أنَّه لو كان للعالمِ صانعانِ لكان لا يجري تدبيرهما على نظام، ولا يتَّسَّق على إحكام، ولَكَانَ الْعَجْزُ يَلْحَقُهَا أَوْ أَحَدُهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا إِحْيَاءَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ الْآخَرُ إِمَاتَتَهُ، فِيمَا أَنْ تَنْفُذَ إِرَادَتَهُمَا، فَيَتَنَاقَضُ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَجْزِي الْفِعْلِ إِنْ فُرِضَ الْإِتْفَاقُ، أَوْ لَامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الضَّادِينَ إِنْ فُرِضَ الْاِخْتِلَافُ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَتَهُمَا فَيُؤَدِّي إِلَى عَجْزِهِمَا، أَوْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَةَ أَحَدُهُمَا، فَيُؤَدِّي إِلَى عَجْزِهِ، وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ عَاجِزًا." ()

(١) سورة الإسراء: ٤٢

(٢) على أحد القولين في تفسير الآية، والقول الآخر: أنَّ المعنى: "لَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ وَشَفَعُوا عِنْدَهُ فِيمَا أَرَادُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا شَفَاعَةَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ.

والقول الأوَّلُ أصح؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ الْوَالِدِ بِمَا خَلَقَ [الآية ٩١]. "عَلِمَ الْجَدَلُ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ (ص ١٥٢).

(٣) سورة الأنبياء: ٢٢

(٤) الإتيان (٢/ ٣٨٠).

٣- قال تعالى: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^ع (١)

وتقريره: نفى الله سبحانه وتعالى عنه الولد والشريك، وبرهنَ على نفى الشريك؛ بأنَّ لازم ذلك أمران باطلان: الأول: ذهاب كل إله بما خلق، والثاني: علو بعضهم على بعض. ويلزم من هذين الأمرين أنه "لا يتم في العالم أمر، ولا ينفذ حكم، ولا ينتظم أحواله، والواقع خلاف ذلك، ففرض إلهين فصاعداً محال لما يلزم منه المحال." (٢)

٤- قال تعالى: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٣)

قال الطوفي: "وتقريرُ الحجة عليهم أن يقال: لو كان كفركم به الآن حقا لكان استفتاحكم به قبل باطلا" (٤)، ف "أحد الأمرين لازم: إما خطأكم في استفتاحكم به أو لا وإما خطأكم في كفركم به." (٥)

٥- الآيات الكثيرة التي حصرت منكري المعاد الجسماني بين الإعادة وبين ابتداء الخلق، أو بين الإعادة وبين خلق السموات والأرض، كقوله تعالى كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٦)، وقوله تعالى: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ^ع (٧)، وقوله تعالى: وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ آءِذَا مَاتْتُ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا

(١) سورة المؤمنون: ٩١

(٢) الإتيقان (٢/٣٨٢).

(٣) سورة البقرة: ٨٩

(٤) علم الجدل (ص ٩٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة الأعراف: ٢٩

(٧) سورة الأنبياء: ١٠٤

(١)، وقوله تعالى: أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (١)، وقوله تعالى: أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ (٢)، وقوله تعالى: لَخَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣).

قال ابن القيم: "وقد كرَّر سبحانه ذكرَ هذا الدليل في كتابه مراراً؛ لصحة مقدماته، ووضوح دلالاته، وقُرب تناوله، وبُعده من كل معارضة وشبهة، وجعله تبصرةً وذكرى." (٤)

٦- قال تعالى: أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ (٥)

قال ابن سعدي: هذه محاجة في رسل الله، زعموا أنهم أولى بهؤلاء الرسل المذكورين من المسلمين، فردَّ الله عليهم بقوله: ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ، فالله يقول: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦)، وهم يقولون: بل كان يهودياً أو نصرانياً، فإما أن يكونوا هم الصادقين العالمين، أو يكون الله تعالى هو الصادق العالم بذلك، فأحد الأمرين مُتَعَيَّنٌ لا محالة، وصورة الجواب مبهم، وهو في غاية الوضوح والبيان." (٧)

٧- قال تعالى: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ

(١) سورة مريم: ٦٦

(٢) سورة ق: ١٥

(٣) سورة يس: ٨١

(٤) سورة غافر: ٥٧

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٤).

(٦) سورة البقرة: ١٤٠

(٧) سورة آل عمران: ٦٧

(٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (١/ ٦٩).

عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (١)

قال ابن سعدي: وهذه الآية - وإن كانت نازلة في كافر معين - فإنها تشمل كل كافر، زعم أنه على الحق، وأنه من أهل الجنة، قال الله توبيخاً له وتكذيباً: **أَطَّلَعَ الْغَيْبَ** أي: أحاط علمه بالغيب، حتى علم ما يكون، وأن من جملة ما يكون، أنه يؤتى يوم القيامة مالا وولداً؟ **أَمْ أَتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا** أنه نائل ما قاله، أي: لم يكن شيء من ذلك، فعلم أنه **مُتَقَوِّلٌ**، قائل ما لا علم له به.

وهذا التقسيم والترديد، في غاية ما يكون من الإلزام وإقامة الحجة؛ فإن الذي يزعم أنه حاصل له خير عند الله في الآخرة، لا يخلو:

إمّا أن يكون قوله صادراً عن علم بالغيوب المستقبلية، وقد علم أن هذا لله وحده، فلا أحد يعلم شيئاً من المستقبلات الغيبية، إلا من أطلعه الله عليه من رسله.

وإمّا أن يكون متخذاً عهداً عند الله، بالإيمان به، واتباع رسله، الذين عهد الله لأهله، وأوزع^(٢) أنهم أهل الآخرة، والناجون الفائزون.

فإذا انتفى هذان الأمران، علم بذلك بطلان الدعوى. " (٣)

٨ / قال تعالى: **الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ**

النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ بَالْبَيْنَتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤)

قال الطوفي: " الأنبياء قبل محمد ﷺ جاؤوكم بالبينات، وبالذي قلتم من القرآن، ومع

(١) سورة مريم: الآية ٧٧، ٨٧

(٢) أوزع: أي ألهم، يقال: أوزع الله فلاناً الشكر، أي: ألهمه إياه. معجم مقاييس اللغة (٦/١٠٦)

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٩٩).

(٤) سورة آل عمران: ١٨٣

ذلك قتلتموهم، فإن كان ما زعمتوه حقاً فأحذُ الأمرين لكم لازم: إما مخالفتكم عهد الله في أنبيائه، وهو كفر، أو كذبكم في هذه الدعوى." (١)

ثم نبه الطوفي إلى أن: " هذا الجواب بالمناقضة على سبيل التنزل في المناظرة، وإلاً فالجواب على التحقيق بمنع دعواهم المذكورة، أي: لا تُسَلَّمُ أن الله عهد إليكم بما ذكرتم، وأنتم تكذبون فيه، سلَّمناه، لكنكم ناقضتم دعواكم بقتلكم وتكذيبكم لهم، مع أنهم جاؤوكم بما أردتم." (٢)

قلت: هذا إلزامٌ جدلي ينبنى على مقدِّمة الخصم الفاسدة ليريه فسادها؛ فهذه الآية وآيات أخر سيأتي التنبيه عليها، فيها ردُّ على مَنْ أنكر فائدة هذا الإلزام الجدلي، أو حتى وقوعه في القرآن.

٩- وما قيل في الآية السابقة يقال في قوله تعالى: فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ (٣)

بيان الشاهد من الآية: هو أنهم اعترضوا على صدق الرسالة والكتاب أن النبي ﷺ لم يؤت بمثل ما أُوتِيَ موسى، فردَّ الله عليهم بأن هذا الاعتراض لا يصح؛ لأنهم كفروا بموسى من قبل، فما الفائدة من أن يأتيهم النبي ﷺ بمثل ما كفروا به، وقد علِمَ جوابهم سلفاً، وهذا من باب التنزل، بأن يُردَّ على الخصم: بأن اعتراضك لا يردُّ ولا يقدر؛ لأنك لم تُسَلَّم بالصورة التي تطالب بها؛ فكيف يصحُّ أن تحتجَّ بها، فمتى ما وُجِدَتْ أبطلتها، وإذا ما عُدِمَتْ طالبت بها! والخلاصة: أتى لك أن تبطل قضية بحجة لا تُصحِّحها.

١٠- قال الله تعالى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ

(١) علَمُ الجدل (ص ١٠٨).

(٢) علَمُ الجدل (ص ١٠٨).

(٣) سورة القصص: ٤٨.

الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْعَلَ لَهُمْ قُرْآنًا تَبْدُونَهَا وَنُحْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أُنْتُمْ وَلَا
 آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ طَهُرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (١)

تقرير الإلزام في الآية: أن النفي العام في قولهم: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، منتقَضٌ
 بإثبات قضية إنزال التوراة على موسى، وهم يعترفون بذلك، بدليل أنهم يجعلونه قراطيس، أي
 قطعاً يكتبونها. (١)

وقال ابن سعدي: " قُلْ لَهُمْ -ملزماً بفساد قولهم، وقرَّره، بما به يُقرُّون-: مَنْ أَنْزَلَ
 الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى، وهو التوراة العظيمة نُورًا في ظلمات الجهل، وَهُدًى مِنَ
 الضلالة، وهادياً إلى الصراط المستقيم، علماً وعملاً، وهو الكتاب الذي شاع وذاع، وملاً ذكره
 القلوب والأسماع، حتى إنهم جعلوا يتناسخونه في القراطيس، ويتصرَّفون فيه بما شاءوا، فما
 وافق أهواءهم منه، أبدوه وأظهروه، وما خالف ذلك، أخفوه وكتموه، وذلك كثير... ثم إذا
 ألزمتهم بهذا الإلزام ذَرَّهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ". (١)

١١- قال تعالى: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكِبَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ
 ()

قال الشهرستاني (١) " فساق الإلزام على أصحاب الهياكل مساق الموافقة في المبدأ،

(١) سورة الأنعام: ٩١

(٢) راجع: عَمَّ الْجَذَل (ص ١١٩)، الجدل والمناظرة (١/٤٣٥).

(٣) تفسير السعدي (١/٢٦٤)

(٤) سورة الأنعام: ٧٦

(٥) الشَّهْرِسْتَانِي: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني: الفيلسوف المتكلم. ولد في شهرستان سنة ٤٧٩هـ.
 وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠هـ. فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده. كان إماماً في علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب
 الفلاسفة. اعتبره ابن تيمية من أخبار الناس بالملل والنحل والمقالات. من كتبه: الملل والنحل، نهاية الأقدام في علم الكلام،
 مصارعات الفلاسفة. توفي سنة ٥٤٨هـ. وفيات الأعيان (٤/٢٧٣)، التسعينية (٢/٥٥١) الأعلام (٦/٢١٥).

والمخالفة في النهاية؛ ليكون الإلزام أبلغ، والإفحام أقوى، وإلا فإبراهيم الخليل لم يكن في قوله: **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكَبَاتِ قَالَ هَذَا رَبِّي** مشركاً، كما لم يكن في قوله: **قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** (١) كاذباً، وسوقُ الكلام على جهة الإلزام غير سوقه على جهة الالتزام... فإنَّ الموافقة في العبارة على طريق الإلزام على الخصم: من أبلغ الحجج، وأوضح المناهج. (٢)

وقال الألوسي (٣): "وهذا منه عليه السلام على سبيل الفرض وإرخاء العنان، مجاراةً مع أبيه وقومه الذين كانوا يعبدون الأصنام والكواكب؛ فإنَّ المستدل على فساد قولٍ يحكيه، ثم يكرُّ عليه بالإبطال، وهذا هو الحق الحقيقي بالقبول." (٤)

١٢- قال تعالى: **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** (٥)

قال الأمين الشنقيطي: "لما قال اليهود: إن عيسى لا يمكن أن تلده مريم إلا من رجلٍ زنا بها.. [ف]الله جل وعلا قاس لهم هذا الولد على آدم، فالذي خلق آدم، ولم يكن له أب ولا أم، فهو قادر على أن يخلق عيسى من أم ولم يكن له أب، كما خلق حواء من ضلع رجل." (٦)

قلت: هذا إذا قلنا: إن الآية ردُّ على اليهود في إنكارهم ولادة عيسى من غير أب، أما إذا قلنا إن الآية رد على النصارى الذين ادَّعوا ألوهيته بسبب أنه وُلِدَ من غير أب، فإنَّ تقرير الردِّ

(١) سورا الأنبياء: ٦٣

(٢) الملل والنحل (٢/٥٠).

(٣) الألوسي: محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الألوسي. مفسر، محدث، فقيه، أديب، من المجددين من أهل بغداد. كان سلفي الاعتقاد مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ. وعُزِّلَ، فانقطع للعلم. توفي سنة ١٢٩٨ هـ. من تصانيفه: روح المعاني في تفسير القرآن، والحريضة الغيبية. الأعلام (٧/١٧٦).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٧/١٩٨).

(٥) سورة آل عمران: ٥٩

(٦) ملحق لمبحث القياس ردِّ فيه الأمين الشنقيطي على ابن حزم، وأصله محاضرة مسجلة، طبع مع المذكرة في أصول الفقه (ص ٤١٩).

حيثُ أنَّ يقال: " إذا كان الخلقُ من غير أبٍ مُسوَّغاً لا تخاذ عيسى إلهاً؛ فأولى أن يكون الخلقُ من غير أبٍ ولا أمٍ مُسوَّغاً لا تخاذ آدم إلهاً، ولا أحدٌ يقول ذلك " (١).

وبعبارةٍ أخرى: " لو كان عيسى إلهاً بسبب ذلك؛ لكان آدم أولى، لكنَّ آدم ليس ابناً ولا إلهاً باعترا فكم، فعيسى أيضاً ليس ابناً ولا إلهاً. " (٢)

١٣- قال تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ (٣)

قال ابن حزم: " ولا قولٌ أظهر باطلاً من قولٍ أكذبَ نفسه، وقد نصَّ تعالى على هذا " (٤)، ثم ذكر ابن حزم هذه الآية، ثم قال: " فليس هذا تصحيحاً لقولهم: إنهم أبناء الله وأحباؤه، ولكنَّ إلزامٌ لهم ما يفسدُ به قولهم. " (٥)

١٤- قال تعالى: قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٦)

قال ابن حزم /: " ولم يأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يقول هذا شكاً في صدق ما يدعو إليه، ولكن قطعاً لحجَّتِهِمْ، وحسماً لدعواهم، وإلزاماً لهم، مثل ما التزم لهم من رجوعه إلى الأهدى، واتباعه الأمر الأصوب، وإعلاماً لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدي من قول خصمه، ويبيِّن أنَّ الذي يأتي به هو من عند الله عز وجل، فليس صادقاً وإنما هو متبعٌ لهواه. " (٧)

(١) مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص ٧٧).

(٢) المعجزة الكبرى: القرآن لمحمد أبو زهرة (ص ٢٧٠)، مناهج الجدل في القرآن الكريم (ص ٧٧).

(٣) سورة المائدة: ١٨

(٤) المحلى (١/٥٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة القصص: ٤٩

(٧) الإحكام (١/٢٠).

١٥- قال تعالى: **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ** (١)

قال القاضي عبد الجبار (١) لما سئل: هل في النصرارى من يقول إن مريم إله؟ قال: هذا على سبيل الإلزام، يُلزمهم بمقتضى قولهم في عيسى أن يقولوه في مريم. (٢)

وقال أبو عبد الله القرطبي المُفسِّر (٣): "فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهًا؛ فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا، وإنما ولدت إلهًا، لزمهم أن يقولوا: إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له. (٤)"

وقال الألوسي: "واستشكلت الآية: بأنه لا يعلم أن أحداً من النصرارى اتخذ مريم عليها السلام إلهًا، وأجيب عنه بأجوبة، الأول: أنهم لما جعلوا عيسى عليه الصلاة والسلام إلهًا، لزمهم أن يجعلوا والدته أيضاً كذلك؛ لأنَّ الولد من جنس من يلدّه، فذكر إلهَيْنِ على طريق الإلزام لهم. (٥)"

(١) سورة المائدة: ١١٦

(٢) القاضي عبد الجبار: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمداني. العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاة بالري، وتخرَّج به خلق، مات سنة ٤١٥ هـ. وتصانيفه كثيرة، أجلها كما يقول ابن كثير: "دلائل النبوة" أبان فيه عن علم وبصيرة، ومن كتبه: "طبقات المعتزلة"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"المغني في أبواب التوحيد والعدل". السير (١٧/٢٤٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٦١).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١/١٨).

(٤) أبو عبد الله القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأندلسي. من كبار المُفسِّرين. سمع من أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد القرطبي شارح صحيح مسلم، ورَحَّلَ إلى المشرق، واستوطن مصر، وكان من أهل العلم بالحديث، والاعتناء التام بروايته، من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأحوال الموتى". توفي سنة ٦٧١ هـ. توضيح المشبهة في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي (٧/٣٦)، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله المراكشي (٢/٥٨٥)، الأعلام (٥/٣٢٢).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٣٧٥).

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٧/٦٥).

١٦- قال تعالى: ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَّا لَأَنْ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُواكُمُ أُسْرَىٰ تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوْا مَنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ (١)

قال الطوفي: "وذلك أنَّه كان قد أخذ عليهم أن لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يجلبه عن دياره، وأن يفتدي بعضهم بعضاً - إذا وجدته اشتراه - فخالفوا الأوليين وامتلوا الثالثة، وتقريرُ الحجة: أنَّ حكم المثلين واحد، والكتاب الذي أنزل عليكم بجزأيه حق، فالأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

أو يقال: الأخذُ ببعض الكتاب يُوجبُ عليكم الأخذَ بجميعة؛ لأنَّ جزئيه مثلان، وحكمُ المثلين واحد." (٢)

(١) سورة البقرة: ٨٥.

(٢) عِلْمُ الْجَدَلِ: (ص ٩٨).

ثانياً: نماذج من الإلزامات الباطلة التي ردها القرآن، وذلك إما بمنعها أو بالتزامها لخلوها من محذور:

١- قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ** (١)

قال الطوفي: "سبب ذلك: أن الله عز وجل لما ضَرَبَ المَثَلَ بالذُّبابِ في سورة الحج، وبالعنكبوت في سورتِه، قال الكفار: إنَّ الرّبَّ عظيم، فلو كان هذا كلامه لما تكَلَّمَ بهذه الحيوانات الخسيسة القدر؛ لجلالة رتبته عن ذلك.

فأجاب الله عن هذا السؤال: بمنع انتفاء اللازم في الاستدلال، وتقريره: لا نُسَلِّمُ أَنْ عَدَمَ ذكره لمثل هذه الحيوانات لازمٌ لكونِ القرآنِ كلامه، بل الله لا يستحي في تحقيق الحقِّ وإبطال الباطل من ضرب الأمثال بهذه الحيوانات وأمثالها، حتى البعوضة فما فوقها في الصِغَرِ والكِبَرِ.

٢- قال تعالى: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَيَقُولُونَ هَذَا أَفْكٌ قَدِيمٌ** (١١) **وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۗ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ** (٢)

قال الطوفي: "وتقريره: لا نُسَلِّمُ الملائمة، بل هو خير، وقد سبقتم إليه، ودلَّ على أنَّه خير بكونه مُصَدِّقًا لكتاب موسى، وكتاب موسى حق، والمُصَدِّقُ للحق حق؛ فإذاً هو خير وقد سُبِقْتُمْ إليه." (٣)

(١) سورة البقرة: ٢٦

(٢) سورة الأحقاف: ١٢، ١٣

(٣) علم الجدل (ص ١٩٩).

٣- قال تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١)

قال الطوفي: "وتقريره: لو كان محمد نبياً لما تركَ قِبَلَةَ الأنبياء، ولو كان ما جاء به من عند الله لما فعل اليوم شيئاً وتركه غداً.

فأجاب الله عز وجل بقوله: قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وهو يمنع الملازمة المذكورة، أي لا نُسَلِّمُ أَنْ عَدَمَ تركه لقبلة الأنبياء لازمٌ لكونه نبياً، لجواز أن يكون نبياً ويترك قِبَلَةَ الأنبياء بطريق النسخ إلى أفضل منها؛ إذ الله جميع جهات المشرق والمغرب يتعبَّد من شاء... لما يعلم لهم في ذلك من المصلحة والهداية...." (٢)

٤- قال تعالى يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ (٣)

وقال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤)

قال الطوفي: "فأجاب الله بمنع الملازمة المذكورة أي: لا نُسَلِّمُ أَنْ عَدَمَ قتلهم لازم لطاعتكم، بحيث يلزم من وجودها وجوده؛ لجواز أن يطيعوكم في القعود عن القتال، ثم يُقتلون في بيوتهم، كما قال عز وجل: أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُسَيَّدَةٍ (٥)، ثم أبطل تعليلهم بسلامة إخوانهم بطاعتهم بقوله فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة البقرة: ١٤٢

(٢) علم الجدل (ص ١٠٣).

(٣) سورة آل عمران: ١٥٤

(٤) سورة آل عمران: ١٦٨

(٥) سورة النساء: ٧٨

صَدِيقِينَ^(١)، أي: إن كانت طاعتكم وآراءكم مُوجِبَةً لِسَلَامَةِ إِخْوَانِكُمْ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِسَلَامَتِكُمْ بِطَرِيقِ أَوْلَى.. فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لِأَمْكَنِكُمْ دَفْعَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ عَنْ أَنْفُسِكُمْ، لَكِنَّ اللَّازِمَ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ كَذَلِكَ؛ فَإِذَنْ طَاعَتِكُمْ لَا أَثْرَ لَهَا فِي سَلَامَةٍ وَلَا هَلَاكٍ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^(٢)

(١) سورة آل عمران: ١٦٨.

(٢) علم الجدل (ص ١٠٧).

المبحث الثاني: نماذج من مسالك الإلزام في السنة النبوية:

: الالفت في الإلزامات النبوية أن أكثرها توجَّهت لأصحابِ النبي ﷺ، وهم بلا أدنى شك أذعنُ الناسَ لأمره، وأسلمهم لقوله، وهذا بدوره ألقى بظلاله على هذه الإلزامات، فلم تكن لغرض إفحام المخالف، أو إعجازه، أو تبكيته، وإنما غلب عليها التنبيه والتعليم، ولقَّت نظرهم إلى علة الحكم أو سببه.

وحيثُ كان غالب هذه الإلزامات، يندرج في القسم الأول من أقسام الإلزام، وهو الإلزام بمقدِّمة صحيحة يؤمنُ بها الخصم، وهذا كما تقدم، هو الذي يفيد اليقين، بخلاف القسم الآخر، الذي يقصدُ ما آمن به الخصم مما كان باطلاً، تمثيَّةً معه، بغرض بيان خطئه من قوله، فإنَّه بحسب نظر الباحث لم يكن هذا القسم ظاهراً في الاستعمال النبوي، ومع هذا فقد وقفتُ من ذلك على جملة قليلة سيتم التنبيه عليها.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ. قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ »^(١)

قال ابن القيم: "من تراجم البخاري"^(٢) في صحيحه على هذا الحديث: (باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا معلوماً بأصل مبيَّن، قد بيَّن الله حكمهما؛ ليفهم السائل)"^(٣)

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (رقم: ١٥٠٠).

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام صاحب الصحيح، ولد سنة ١٩٤ هـ. جَمَعَ وَصَنَّفَ، وَرَحَّلَ وَحَفِظَ، وَكثرت عنايته بالأخبار، مع علمه بالتاريخ، ومعرفة أيام الناس، ولزوم الورع الخفي، والعبادة الدائمة، صنَّفَ الصحيح، وهو أولُ مُصنَّفٍ في الصحيح المجرَّد، وله التاريخ الكبير. توفي سنة ٢٥٦ هـ. الثقات لابن حبان (١١٣/٩)، تهذيب الأسماء (٦٧/١)، السير (٣٩١/١٢).

(٣) صحيح البخاري (رقم ٧٣١٤)، قال ابن حجر: وأورده النسائي بلفظ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا معلوماً بأصل مبهم.. وهذا أوضح في المراد. فتح الباري (٣٠٩/١٣)، زاد المعاد لابن القيم (٤٠٩/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤٥٥/٨).

قال العراقي^(١): " وفيه صَرْبُ الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ لأنَّ هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين، فشبهه النبي ﷺ بما يعرفه هو، ويألفه، ولا ينكره."^(٢)

وقال في الفصول: "فقايسه رسولُ الله ﷺ، ورَدَّه إلى أمرٍ كان قد تقرَّرَ عنده من نظيرٍ ما سأل عنه، ونَبَّهه على أن يحكمَ له بحكمه."^(٣)

وقال الرازي في التفسير عَقَبَ هذا الحديث: "واعلم أن هذا هو التمسُّكُ بالإلزام والقياس."^(٤)

الحديث الثاني: عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « وفي بُضْعٍ^(٥) أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؛ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا.»^(٦)

وفي رواية: « أَفْتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ »^(٧)

محلُّ الإلزامِ ظاهر: فإنه لما وَقَعَ الإشكالُ عند جماعةِ الصحابة - رضوان الله عليهم - في حصول الأجر من شهوةٍ غالبية، نقلهم النبي ﷺ من الدائرة التي وَقَعَ فيها اللبس إلى ما هو عندهم من أوضح ما يكون، وهو وقوعُ الوزر على مَنْ وَضَعَ شهوته في حرام، فأفهمهم النبي

(١) العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. حافظ العصر. ولد سنة ٧٢٥هـ. صنَّفَ تخريج أحاديث الإحياء، ونظَّم علومَ الحديث لابن الصلاح أَلْفِيَّةً، وشرحها، وله طرح التثريب، تخرَّج عليه غالبُ أهلِ عصره، ولي قضاء المدينة، ثم سكن القاهرة، ولازمه ابن حجر عشر سنين. توفي سنة ٨٠٦هـ. إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/٢٧٥).

(٢) طرح التثريب للعراقي (٧/١٢٠).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٤/٤٩)، وينظر: البحر المحيط (٥/٢٢٤).

(٤) تفسير الرازي (٢/١٠٠).

(٥) البُضْعُ: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصحُّ إرادته هنا. شرح النووي على مسلم (٧/٧٦).

(٦) قال النووي: ضبطنا (أجرا) بالنصب والرفع، وهما ظاهران. شرح النووي على مسلم (٧/٧٧).

(٧) صحيح مسلم (رقم ١٠٠٦).

(٨) أخرجه أحمد (رقم ٢١٦٩١، ٢١٧٥٧، ٢١٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٢).

ﷺ أَنَّ الأَمْرَ كذَلِكَ فِي حَاصِلِ الأَجْرِ لِمَنْ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ، فَهِيَ سِوَاءٌ فِي الأَجْزَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الصُّورَتَانِ مُتَعَاكِسَتَيْنِ.

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ، أَتَبَعَهُمْ بَعْدَ هَذَا البَيَانِ: بِأَنَّ أُنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْتَسَبُوا الشَّرَّ وَلَمْ يُحْتَسَبُوا الخَيْرَ؛ فَتَأَمَّلْ كَيْفَ آلِ الإِنْكَارِ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ انْقَلَبَ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ بَيَانِ مَنْ أَوْقَى جِوَامِعَ الكَلِمِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

بَقِيَ مِمَّا يُقَالُ بَقِيَّةً، وَهِيَ: أَنَّ المِصَادِرَ تَطَرَّقَتْ لِلحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يُسَمِّيهِ الأَصُولِيُّونَ بِـ "مِيقَاسِ العِكْسِ" (١)، فَلا تُحَسِبَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُتَّفِقٌ مَعَ مَوْضُوعِ البَحْثِ؛ فَإِنَّ الإِلْزَامَ عَلَى أَصْلِ المُخَالَفِ لَهُ صُورٌ شَتَّى، بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِلجُرْيَانِ فِي كُلِّ دَلِيلٍ، وَمَا رَأَيْتَهُ هُنَا، فَإِنَّمَا هِيَ طَرِيقَةُ الإِلْزَامِ تُشَكَّلَتْ عَلَى صُورَةِ المِيقَاسِ العِكْسِيِّ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَيَّانٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى المِلازِمَةِ المِيقَاسِ.. وَقد وَقَعَ فِي الكِتَابِ وَالسَّنَةِ اسْتِعْمَالُ هَذَا النُّوعِ.. " ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ. (٢)

(١) مِيقَاسِ العِكْسِ: هُوَ إِثْبَاتُ عِكْسِ حُكْمٍ شَيْءٍ لِشَيْءٍ آخَرَ؛ لِتَعَاكُسِهِمَا فِي العِلَّةِ. إِعْلَامُ المَوْقِعِينَ (٢/٣٤١)، البَحْرُ المَحِيطُ (٥/٤٦)، أَضواءُ البَيَانِ (١/٤٩٤).

(٢) البَحْرُ المَحِيطُ (٥/٤٦).

الحديث الثالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: « هَشِشْتُ ^(١) يَوْمًا، فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضْتُمْ بَيَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ. قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَيَمِمْ؟ ^(٢) » .

قلت: يقال في هذا الحديث ما قيل في الحديث السابق، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النُّوْيِيُّ ^(٣): « أَنَّ الْمُضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ، وَكَذَا الْقُبْلَةَ مُقَدِّمَةٌ لِلْجَمَاعِ، فَلَا تُفْطِرُ. ^(٤) » .

الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: « أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَمَّا قَالَتْ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ ^(٥) »

ولفظ البخاري: « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يَشْبَهُهَا وَلِدُهَا؟ ^(٦) »

قال إمام الحرمين: "فانظر كيف أعطى في هذه الأحرف اليسيرة الحجة على مَنْ أنكر احتلام"

(١) هَشِشْتُ: أي فرحت واشتهيت. الفائق في غريب الحديث (٤/١٠٤)، الفروق اللغوية (ص ١٠١)، ترتيب اصلاح المنطق (ص ٤٠٩)، تهذيب اللغة (٢/٢١٩)، لسان العرب (٦/٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (رقم ٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (رقم ٣٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (رقم ١٩٩٩)، وابن حبان (رقم ٣٥٤٤)، والحاكم (رقم ١٦١٣)، والألباني كما في صحيح أبي داود (رقم ٢٠٨٩)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣/٢٢٣): "إسناده صحيح"، بينما أنكره النسائي كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٥٢).

(٣) النووي: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حزام النووي. الشيخ الإمام. ولد بنوى من أعمال حوران جنوبي دمشق سنة ٦٣١ هـ. كان / مصابرا على أنواع الخير، وحصورا وزاهدا. تعلم في دمشق. كان علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة. ولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، وكان معانا على التصنيف مباركا فيه، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، ولم يكمله، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين. توفي بنوى سنة ٦٧٧ هـ. عن ٤٥ سنة. طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، معجم المؤلفين (١٣/٢٠٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/١٧٥)، وينظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٥/٤٩)، شرح المهذب للنووي (٦/٣٢٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٩)، إعلام الموقعين (١/٢٧١)، البحر المحيط (٥/٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ١٣٠)، مسلم (رقم ٣١١).

المرأة، فلا أبين من هذا البيان، ولا أشفى للمرتاب من هذا القول؛ فإنه يرى إحدى المقدمتين عياناً، وهو شبه الولد بأمه، ويُعلم قطعاً أنه ليس هناك سبب يحال الشبه عليه غير الذي أنكر." (١)

محل الإلزام من الحديث: أنه لما وقع السؤال عن احتلام المرأة، اختصر النبي ﷺ الجواب في سؤال إنكاري وتقرير (٢)، ترجمته المطولة: نعم تحتلم المرأة، وتُنزل، وإلا كيف يَحْضُلُ الشبه للولد من أمه إن تَمَحَّضَ تخليق الجنين من ماء الرجل، ولما كان هذا المعنى أمراً ضرورياً لا يُدْفَع، كان إناطة الجواب به غايةً في الحسن والجمال.

الحديث الخامس: عن ابن عباسٍ قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ » (٣).

قال ابن بطال (٤) في شرح البخاري: "قال المهلب: وشبهه دين الله بدين العباد في اللزوم... وهذا هو نفس القياس عند العرب، وعند العلماء بمعاني الكلام." (٥)

قلت: تحصيل الإلزام من هذا الحديث مُرتَّبٌ على مُقدِّمةٍ مُسلِّمةٍ هي وجوب قضاء الرجل دين أبيه، فبين النبي ﷺ أن قضاء حق الله أولى من قضاء حق المخلوق.

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٣١٣).

(٢) سبل السلام (١/٤٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٣٦١٩)، وفي الصغرى (٥/١١٨)، وصححه ابن حبان (رقم ٣٩٩٠).

(٤) ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، ثم البلنسي: شارح صحيح البخاري، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن الفرضي، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وكان من كبار المالكية. توفي في بلنسية سنة ٤٤٩ هـ. ترتيب المدارك (٢/٨٢٧)، الصلة لابن بشكوال (٢/٣٩٤)، السير (١٨/٤٨)، الأعلام (٤/٢٨٥).

(٥) شرح ابن بطال (١٩/٤٧٠)، وينظر: تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٣/١٨٢).

الحديث السادس: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ، قَالَ: « ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ زِيَادَ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا » (١)

قلت: فزياد بن لبيد استغرب مقالة النبي ﷺ بذهاب العلم؛ فتساءل: كيف يذهب العلم، وهم يقرؤون القرآن، ويُقرئونه أبنائهم، ويقرئهم أبناؤهم أبناءهم؟ فأجابه النبي ﷺ واشتدَّ في جوابه، ونقله إلى صورةٍ حاضرة، فهؤلاء اليهود والنصارى، لا تزال التوراة والإنجيل بأيديهم، يقرؤونها، إلا أنها لم تمنع من ذهاب علمهم؛ لأنهم لا يعملون بشيء مما فيها، والحديث كما أنه مشتمل على هذا الإلزام؛ فإن فيه التفاتة إلى أمتها مرتبة الفقهاء.

الحديث السابع: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: « إِنَّ شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ! فَقَالَ: ادْنِهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأَمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسَ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسَ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسَ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسَ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٧٦١٢، ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣) وابن ماجه (رقم: ٤٠٤٨). قال البوصيري في "الزوائد": "إسناده صحيح، رجاله ثقات إلا أنه منقطع". قال البخاري في "التاريخ الصغير": "لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد"، وتبعه على ذلك الذهبي، بينما صححه الحاكم والطحاوي والألباني. مستدرک الحاكم (رقم ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦)، الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/٣٣٤)، مشكاة المصابيح (١/٩١)، تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٧/٤٧١).

ذنبه، وطَهَّرَ قلبه، وحَصَّنَ فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفتُ إلى شيءٍ»^(١)

قلت: هذه القصة مستغنية بتفاصيلها وبيانها عن بيان موضع الشاهد، وإنما أشير هنا إلى أنَّ ما في القصة من إلزام، فإنه يندرج في النوع الذي تمت الإشارة إليه في صدر هذا المبحث، وهو مجارة المخالف في مقدّمته الفاسدة لبيان فسادها منها، وهذا قليلٌ في السنة النبوية، لم نكذُ نَظَرًا بمثالٍ له، سوى هذا الحديث والحديث الآتي.

وفي الحديث كذلك: الإلزام السلوكي والتربوي، والمنطوي كذلك على شيء مما أوتيه الرسول الكريم ﷺ من ربه، من مفاتيح التربية وأزمنة القيادة.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ. فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدْتُّكُمْ، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»^(٢)

اشتمل هذا الحديث على نوعٍ آخر من الإلزام غير ما سبق، وهو الإلزام العملي؛ فإن النبي ﷺ لما رأى من أبي إلا الوصال، واصل بهم، منكلًا لهم؛ ليربهم عيانا عاقبة مخالفتهم أمره، وليشهد أنفسهم على أنفسهم، "فِيدَاكَ أَوْكَتَا، وَفُوكَ نَفَخَ."^(٣)

ويؤكد هذا المعنى، ما جاء في بعض الروايات من قوله ﷺ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ؛ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنْ أِظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»^(٤).

(١) أخرجه الأمام أحمد (رقم ٢٢٢٦٥)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٤٥): وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٩٦٥)، ومسلم (رقم ١١٠٣)

(٣) هذا المثل على ميزان: "وعلى نفسها جنت براقش". أمثال العرب للضبي (ص ١١٧)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري (ص ٤٥٨)، لسان العرب (١٥/٤١٩).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٧٢٤١)، ومسلم (رقم ٢٥٣٩).

قال ابن العربي: "في تمكينهم منه تنكيلٌ لهم، وما كان على طريقة العقوبة لا يكون من الشريعة." (١)

وقال ابن القيم:

وأما مواصلته بهم بعد نهيهِ، فلم يكن تقريراً لهم؛ كيف وقد نهاهم، ولكن تقرُّباً وتنكيلاً، فاحتملَ منهم الوصال بعد نهيهِ؛ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له؛ فإنَّهم إذا ظهَرَ لهم ما في الوصال، وأحسَّوا منه الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدِّين، من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، ويحول بين العبد وبينه، تبيَّنَ لهم حكمةُ النهي عن الوصال، والمفسدة التي فيه لهم دونهُ ﷺ" (٢)

(١) طرح الشريب (٩٦/٥).

(٢) زاد المعاد (٣١/٢).

المبحث الثالث: الإلزام في استعمالات الصحابة:

: لعلَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عن الجميع، هم أبرز من استعمل الإلزام من الصحابة، وهذا بحسب ما وقفت عليه من النقولات عنهم في الكتب التي اهتمت بجمع قصص الجدل والمناظرة، والتي سيشار إليها في توثيق بعض منقولات هذا المبحث، وكان غالبُ إلزامات الصحابة رضوان الله عليهم، لم تكدَّ تعدُّ ما حفظوه عن النبي ﷺ على من لم يحفظ، فهو إلزام من علم على من لم يعلم، وقد يثير هذا إشكالا، فيقال: هذا من باب الإعلام والتدليل أقرب منه من مباحث الإلزام والإفحام؛ فما لك ولها؟

والجواب: أن مباحث الإلزام إنما ينظر إليها من جهة تسليم المخالف فحسب، فكلُّ ما سلَّم به المخالف صحَّ أن ألزمه به إذا ناقضه، سواء كان ما سلَّمه المخالف معنى صحيحاً، فيحصَّل بهذه الطريقة دليلاً شرعياً وقيناً معرفياً.

أو كان ما سلَّمه المخالف غلطاً، فيحصَّل بهذه الطريقة حقيقة مقيدة، وهو بيان تناقض المخالف، فحسب.

وليس الشاهد هنا، فقد سبق تناوله، وإنما أعدتُ ذكره تمهيداً لما سأذكره الآن:

يصح الإلزام كذلك: بما علمه المخالف أو حتى بما لم يعلمه بشرط أن يكون المخالف مسلماً بالأصل الذي جهل أو ذهل عن بعض تفاصيله.

فعلمُ المخالف أو جهله لا أثر له في صحة الإلزام ما دام أنه مسلَّم بالأصل الذي وقع الإلزام على بعض أجزائه.

وحينئذ يكون كثير من حجاج الصحابة بالنصوص في نقاشاتهم العلمية مع بعضهم أو مع بعض التابعين هو من باب الإلزام؛ لتسليم الكافة منهم بالنص ولم يكن من مثرات الخلاف بينهم يومئذ: البحث في صحة النص أو فقعه، ولم يكن بين الصحابة رضوان الله عليهم من

التمايز في الأصول مثل ما صار في المدارس المتأخرة عنهم، وإن وقع التفاوت بينهم في العلم بالدليل وفقهه، ولهذا لما فطن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفقه ابن عباس رضي الله عنهما ونباهته قرَّبه إليه وأدناه مع تقاصر عمره وقلة روايته عن باقي الصحابة رضوان الله عليهم^(١)، وحشرنا في زميرتهم.

وإليك الآن طائفة من إلزاماتهم، والتي حرصت أن يظهر فيها معنى الإلزام لاسيما النوع الجدلي المحض منه:

الإلزام الأول: روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى غزوة، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين اصبر حتى يطلع لنا القمر، يشير القائل إلى السعد بطلوع القمر، فقال له عمر: وقمرهم.

فبيَّن عمرُ بن الخطاب: أنَّ القمرَ يطلع على العدو كما يطلع عليهم؛ فليس بعض الخلق بالنسبة إلى طلوعه بالسَّعدِ أولى من بعض^(٢).

الإلزام الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ^(٣) لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام... فنادى عمر في الناس [بعد أن أشار عليه مَشِيخةُ قريش من مهاجرة الفتح بالرجوع]: إني مُصَبِّحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله؛ أرايت لو كان لك إبلٌ هبَّطت وادياً له

(١) سير أعلام النبلاء (٣/٣٤٥، ٣٤٦)

(٢) عيون المناظرات للسكوني (ص ١٦٥)، منهج الجدل والمناظرة (٢/٨٩٨).

(٣) سَرْغ: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي اليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: إنه واد بتبوك. فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/١٩٥).

عُدوتان^(١): إحداهما خَصِيبة^(٢)، والأخرى جَدْبَةٌ؛ أليس إن رعيتَ الخَصِيبةَ رعيتها بقدر الله، وإن رعيتَ الجَدْبَةَ رعيتها بقدر الله.^(٣)

قال الباجي:

قد مثَّلَ ذلك عمرُ بن الخطابٍ تمثيلاً صحيحاً بما سلَّمه أبو عبيدة، فكما يلزمُ صاحبَ الإبل أن ينزلَ بها الجانبَ الخصب؛ فكذلك الإمامُ بالمسلمين، إذا انصرف بهم عن بلادِ الوباءِ إلى بلادِ الصحةِ والسلامة.^(٤)

الإلزام الثالث: قال عبد الله بن شداد: (فإنَّ علياً ﷺ لما كاتب معاويةَ، وحكَّم الحكمان، خرَّجَ عليه ثمانيةَ آلافٍ من قُرَّاءِ الناسِ، فنزلوا بأرضٍ يقال لها: حَرُوراءُ من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميصِ ألبسكَه اللهُ تعالى، واسمُ سَمَّاك اللهُ تعالى به، ثم انطلقتَ فحكَّمت في دين الله، فلا حُكْمَ إلا اللهُ تعالى، فلما أن بَلَغَ علياً ﷺ ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمرَ مؤدِّناً، فأدَّنَ أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجلٌ قد حَمَلَ القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قُرَّاءِ الناسِ، دعا بمُصْحَفِ إمامٍ عظيمٍ، فوضعه بين يديه، فجَعَلَ يَصُكُّه بيده، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، ونحن نتكلم بما رويانا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء، الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأةٍ ورجلٍ: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

(١) عُدوتان: تثنية عُدوة، بضم العين المهملة، وبكسرهما أيضاً، وسكون الدال المهملة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه. فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٦).

(٢) زاد مسلم في رواية معمر (رقم ٢٢١٩) "وقال له أيضاً: أرايت لو أنه رعى الجَدْبَةَ وترك الخَصْبَةَ؛ أكنت مُعَجَّزَه؟ (وهو بتشديد الجيم) قال: نعم. قال: فسِرْ إذاً، فسار حتى أتى المدينة". وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٧٢٩)، ومسلم (رقم ٢٢١٩).

(٤) راجع: المتتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٢٧٣).

بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(١)، فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل. (١)

قلت: قصَّده علي بن أبي طالب ؓ: أن يُبْطَلَ مَقَالَتَهُمْ، التي كانت حقاً، وأرادوا بها باطلاً، وذلك قولهم: " لا حُكْمَ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلا حُكْمَ لِلرِّجَالِ"، فالتزمَ عليُّ بن أبي طالب بظاهاها؛ ليفسد قولهم، فدعا بالمُصْحَفِ، وَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، ويقول: أيها المصحف حَدِّثْ النَّاسَ، فلما عَقَلُوا عَنْهُ، بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ لِلرِّجَالِ بِالْكِتَابِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِيمَا هُوَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدِّمَاءِ، فَحَجَّ عَلِيُّ الْخَوَارِجَ.

الإلزام الرابع: قال يهوديٌّ لعلِّي: ما نفضتم أيديكم من تراب دفن نبيكم، حتى قلتُم: منا أمير، ومنكم أمير، فقال له أمير المؤمنين: ما جَفَّتْ أَقْدَامُكُمْ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى قَلْتُمْ أَجْعَلُ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهَةٌ^(١)، فانقطع اليهوديُّ، ولم يجد جواباً؛ لأنَّ "منا أمير ومنكم أمير" ليس فيه ما يهدمُ الدين، وإنما الطائفة العظمى ما أتى به اليهود من الكفر، ثم عبدوا العجل بإثر ذلك.^(١)

الإلزام الخامس: عن حبيب بن أبي نضلة المالكي، قال: لما بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسَّجِدَ الْجَامِعِ، قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ جَالِسٌ، فَذَكَرُوا عِنْدَهُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونَنَا أَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَالغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْأُولَى أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: فَمِمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا الشَّأْنَ؟ أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ؟ وَأَخَذْنَاهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَعَنَّا أَخَذْتُمُوهُ؟ أَوْ عَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(١) سورة النساء: ٣٥

(٢) سبق تخريج أصل القصة لما استشهدنا بقول الخوارج: "والله لَنُؤَاضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفِهِ لَتَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَتُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ." وهي قصة صحيحة مخرجة في مسند أحمد (رقم ٦٥٦).

(٣) سورة الأعراف: ١٣٨

(٤) أخرج القصة الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (٧٢٥/)، وأوردها صاحب "عيون المناظرات" (١٦٧).

درهما درهم؟ وفي كذا وكذا شاة كذا وكذا، ومن كذا وكذا بعير كذا وكذا، أو جدتم هذا في القرآن؟ قال لا. قال: فعمّن أخذتم هذا؟ أستم عنّا أخذتموه؟ وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وأخذتموه عنّا؟ قال: فهل وجدتم في القرآن وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(١)، وجدتم: طوفوا سبعا، واركعوا خلف المقام ركعتين؟ هل وجدتم هذا في القرآن عمّن أخذتموه؟ أستم أخذتموه عنّا؟ وأخذناه عن رسول الله ﷺ، وأخذتموه عنّا؟ قالوا: بلى.^(٢)

الإلزام السادس: عن أبي عَطَفَانَ بن طَرِيفِ المُرِّي: أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل. فردّني مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدّم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.^(٣)

قلت: أي أنّ هذا أمرٌ غيرٌ منكر، فالأصابع ليست بسواء، وعقلها سواء، فكذلك الأسنان، وحيثئذ يكون ما أنكره على ابن عباس غير منكر.

الإلزام السابع: روي عن زيد بن ثابت: أنه ناظرَ علياً } في المكاتب، فقال: أكنت راجمه لو زنا؟ قال علي: لا. قال: وكنت تحيز شهادته لو شهد؟ قال علي: لا. قال: فهو عبد ما بقي درهم.^(٤)

(١) سورة الحج: ٢٩

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ١٥٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٨٣٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ١٠٠٧)، وله شاهد عند الحاكم في مستدركه (رقم ٣٨٠)، والحديث صححه بمجموع طرقه محققا كتابي: السنة لابن أبي عاصم، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٥٥٥)، وعنه الشافعي في الأم (٧/٣٠٨)، وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧٢).

(٤) قوله: "هو عبد ما بقي عليه درهم" علّقه البخاري في الصحيح (رقم ٢٥٦٤)، وقال في الفتح: "وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق أبي نَجِيح عن مجاهد." الفتح (١٠/٣٣١)، وأورد الأثر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٣١).

قال الباجي: "وهذا من أصح طرق الجدل؛ لأنه قرَّره على أحكام العبودية، فلمَّا سلَّمتها كم بالعبودية، ورأى أنَّ المسألة قد سلَّمت له." (١)

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٦).

المبحث الرابع: الإلزام عند الأئمة الأربعة، وأبرز من استعمله من كل مذهب:

: سأذكر في هذا المبحث محلَّ الإلزام عند الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وتخيَّرتُ من كل مذهب من محققهم، ممن ظهر استعماله للإلزام، فوقع الاختيارُ على محمد بن الحسن الشيباني وأبي جعفر الطحاوي^(١) من الأحناف، وعلى ابن عبد البر النَّمري من المالكية، وعلى ابن دقيق العيد من الشافعية، وعلى ابن تيمية الحرَّاني من الحنابلة، فكان مجموع هؤلاء إضافةً إلى أئمة المذاهب تسعةً، تَوَزَّعت عليهم مطالب هذا المبحث.

ولم يكن الاختيار بالأمر اليسير؛ إذ كان استعمال الإلزام معنىً عزيزاً بين الفقهاء، فهو بضاعة الكبار، وكاد أن يندثر تحت ركام التقليد، وأن يتلاشى بضغط المتون، لولا رجال من أهل العلم، عرفوا قَدْرَ الدليل، وفهموا مقاصد الشريعة، فساروا على ما سار عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام من استعمال البراهين.

وكنْتُ أَحْسِبُ: أَنَّ مِظَانَ الإلزامِ فِي الفقهِ هِيَ كِتَابُ الخِلافِ عَلَى مَا ذَكَرُوا أَنَّهُ هُوَ بَابُ الجِدْلِ فِي الفقهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ تَصَفُّحِ جَمَلَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ كِتَابِ الخِلافِ لَمْ أَجِدْ لِهَذَا البرهانِ مَحَلًّا يَلِيقُ بِهِ عِنْدَهُمْ؛ إِذْ غَالِبٌ مَا فِيهَا هُوَ سَرْدُ الأَقْوَالِ فِي المسألةِ، وَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ زَادَ الأدلةَ، وَأَجودُهَا مَنْ عَانَى صَانِعُهُ التَّرْجِيحَ، وَحَدِّقَ الجَوَابَ عَنِ أدلةِ الأَقْوَالِ الأخرى.

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (طحا: قرية بصعيد مصر) الحنفي. الإمام الحافظ الكبير. ولد سنة ٢٣٩هـ. بدأ شافعيًا، ثم تحول حنفيًا حتى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. صنَّف: اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار. مات سنة ٣٢١هـ. طبقات الفقهاء (١/١٤٢)، وفيات الأعيان (١/٧١)، السير (١٥/٢٧).

فخلصت إلى نتيجة مفادها: أنَّ مَنْ أراد الوقوف على إلزامات أهل العلم المدونة فعليه أحد أمرين:

الأول: أن يطالع كتب الردود، أو الكتب التي كان أصحابها يتحینون الفرص للرد على مخالفيهم؛ فإن هؤلاء غالباً ما يتشوفون إلى إبطال قول مخالفيهم من قوله، وإلزامه بأصله، وأعتبر بكتابين:

١- "الصارم المنكي في الرد على السبكي" لابن عبد الهادي^(١).

٢- "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" للمعلمي^(٢).

الأمر الثاني: أن ينظر إلى العلماء الذين غلب عليهم الجدُّ والمناظرة، والردُّ على الخصوم، وكثير من هؤلاء تجد له اشتغالاً ظاهراً بأصول الفقه، وبالردُّ على أهل الكلام أو الفلسفة. وهذان الأمران يسيران بانتظام في سائر الفنون.

وفيما يلي: سردٌ لطائفةٍ من أهل العلم اعتبروا هذا الدليل في كتبهم المدونة التي وصلت إلينا، ولعل هذا أنسب من سرد المؤلفات، فإنه لم ينتظم لي معنى خاص من التأليف الفقهي يصلح أن تُدرج فيه المصنّفات المضمّنة لإلزامات أهل العلم.

وكما تقدّم، فكتب الخلاف التي هي أقرب ما يكون إلى أن يوجد فيها الإلزام، لم يقع فيها ما يصلح أن يقال: إنها موردٌ من موارد الإلزام، لكن إن ذكرنا الشافعي، أو ابن حزم، أو الرازي، أو ابن تيمية، فإنك تجد أنهم اعتبروا هذه الطريقة في سائر مصنّفاتهم، فأينما تولّيت في

(١) ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي. شمس الدين. ولد سنة ٧٠٥ هـ. تردّد إلى ابن تيمية، ومهّر في الأصول والعربية، وكان جبلاً في العلل والطرق والرجال، حسن الفهم جدا، قال الصفدي: لو عاش كان آية. له "الصارم المنكي في الرد على السبكي"، و"المحرّر في الحديث". مات سنة ٧٤٤ هـ. الدرر الكامنة (٣/٣٣١).

(٢) المُعلّمي: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المُعلّمي العُثماني: فقيه من العلماء. ولد سنة ١٣١٣ هـ. سافر إلى جيزان، وتولّى رئاسة القضاة، ثم عمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، مصحّحاً كتب الحديث والتاريخ زهاء ربع قرن، وعاد إلى مكة فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي إلى أن شوهد فيها منكباً على بعض الكتب وقد فارق الحياة، وذلك سنة ١٣٨٦ هـ. له تصانيف منها: "التنكيل"، و"الأنوار الكاشفة". وحقق كثيراً من كتب الأمّات. الأعلام (٣/٣٤٢).

- كتبهم فإنَّ الإلزامَ ثمَّ؛ ولذا فإنَّ إلصاقَ الإلزامِ بالأعلامِ أولى من المصنَّفات.
- وهذا وأنَّ الشروعَ في سردِ أسماءِ أبرز من اعتبر الإلزامَ من أهل العلم، لاسيَّما مَنْ كان مشتغلاً في تَحْصِينِنا الفقهي، أوردُهم مُسَلِّسِينَ حَسَبَ السَّبْقِ في الوفاة:
- (١) محمد بن الحسن الشيباني: لاسيَّما كتابيه: "الحجة على أهل المدينة"، و"المبسوط".
 - (٢) الشافعي: وكتابه "الأم" أوعب موسوعة مُبَكَّرَة تصلنا بهذا الكم الهائل من الإلزامات.
 - (٣) أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): في كتابيه: "الأموال"، و"الظهور"، لاسيَّما الأول.
 - (٤) عبد العزيز الكناني: كما في كتابه "الحيدة"^(٢).
 - (٥) عثمان بن سعيد الدارمي^(٣): كما في كتابيه: "الرد على الجهمية"، و"نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد"^(٤).

(١) القاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، ولد سنة ١٥٧هـ. صنَّف التصانيف المؤنفة، وأشهرها: "غريب الحديث". قال ابن راهويه: أبو عبيد أعلم مني، ومن ابن حنبل والشافعي. أقام ببغداد مدة، ثم ولي القضاء بطرسوس، ثم سكن مكة حتى توفي بها سنة ٢٢٤هـ. تاريخ بغداد (١٤/٣٩٢)، السير (١٠/٤٩٠).

(٢) الكناني: عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي. صَحِبَ الشافعيَّ، وطالت صحبته حتى خرج معه إلى اليمن، ثم عاد إلى مكة، فلما أظهر المأمون القولَ بخلق القرآن سنة ٢١٢هـ. خرج إلى بغداد، فأشهر قوله بنفي خلق القرآن على رؤوس الخلائق والأشهاد في المسجد الجامع، فاحتمله أصحاب السلطان، وجرت بينه وبين بشر المريسي مناظرة عجيبة، قصَّها في كتابه "الحيدة". توفي سنة: ٢٤٠هـ. طبقات الفقهاء (١/١٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٤)، مقدمة محقق الحيدة (ص ٩).

(٣) كتاب الحيدة: شكَّك الذهبي في صحة إسناد كتاب "الحيدة" إلى الكناني، وقال: "فكأنه وضع عليه"، وتابعه السبكي في الطبقات، وعلَّل بأنَّ فيه أموراً مستشعنة، بينما أثبتته آخرون من المتقدمين والمتأخرين مثل ابن النديم، والخطيب البغدادي، وابن تيمية وابن حجر، وابن العماد الحنبلي. مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٣٢٥)، ميزان الاعتدال (٢/٦٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٤)، مقدمة جميل صليبا لدى تحقيقه كتاب "الحيدة" (ص ١٧).

(٤) الدارمي: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السُّجْزي الإمام، حافظ أهل المشرق، وشيخ الأئمة، ناصر السنة وقامع البدعة، ولد قبل المتين بيسير، وطوَّف الأقاليم في طلب الحديث، وكان لهجا بالسنة، بصيرا بالمناظرة. توفي سنة ٢٨٠هـ. السير (١٣/٣١٩).

(٥) قال ابن القيم: "كان ابن تيمية يوصي بهذين الكتاين أشد الوصية، ويعظَّمُهما جدا، وفيها من تقرير التوحيد والأسماء والصفات بالعقل والنقل ما ليس في غيرهما."، وقال ابن عبد الهادي: "ولا أعلم للمتقدمين في هذا الشأن كتاباً أجود منه، ومن كتابه الآخر في الرد على عموم الجهمية" اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٤٣)، نقض عثمان بن سعيد على المريسي

- (٦) محمد بن نصر المروزي^(١): فقد ضَمَّن كتابه: "تعظيم قدر الصلاة" طائفةً من الإلزامات^(٢)، ومنها جملةٌ صالحةٌ من إلزامات شيخه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه^(٣) لمن لم يكفر تارك الصلاة^(٤)، ولا بن نصر كتاب: "فيما خالف أبو حنيفة عليا وابن مسعود"، وهو نفس موضوع الإلزام، فأبو حنيفة ينتمي إلى مدرسة الكوفة التي تحتج كثيرا بهذين الصاحبين الجليلين }، غير أن هذا الكتاب لا أثر له اليوم.^(٥)
- (٧) ابن جرير الطبري^(٦): كما في كتابه: "تهذيب الآثار"^(٧)، وظَهَرَ اعتباره للإلزام كذلك في

=
الجهمي العنيد (رقم: صد "حسب ترقيم مقدمة الكتاب").

(١) المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. ولد سنة ٢٠٢هـ. كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق. قال ابن حزم: "أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبظهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، قال: وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر، لما أبعد عن الصدق"، طبع من كتبه: "تعظيم قدر الصلاة"، و"اختلاف الفقهاء". توفي سنة ٢٩٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣).

(٢) ينظر مثلاً: تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٦٦، ٩٨٥، ٩٩٦).

(٣) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي. الحافظ. جمع بين الحديث والفقه والورع. وُلِدَ سنة ١٦١هـ. سكن نيسابور، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام. قال أحمد بن حنبل: ما عبر الجسر أحد أفضقه من إسحاق. وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بيائة ألف حديث، وما سمعتُ شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. تاريخ بغداد (٧/٣٦٢)، تاريخ دمشق (٨/١١٩)، طبقات الفقهاء (١/٩٤)، ميزان الاعتدال (١/١٨٢).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (ص ٩٢٩-٩٣٦).

(٥) السير (١٤/٣٨)، مقدمة محقق كتاب "اختلاف الفقهاء" للمروزي (ص ٤٩).

(٦) ابن جرير الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. الإمام المجتهد. ولد سنة ٢٢٤هـ. وكان من أفراد الدهر علماء، وذكاء، وكثرة تصانيف، واستقر في أواخر أمره ببغداد، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان رأساً في علوم القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، له "أخبار الأمم وتاريخهم"، وله "التفسير" لم يصنف مثله، وله واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرّد بمسائل حفظت عنه، ولأبي جعفر في تأليفه عبارة وبلاغة. توفي سنة ٣١٠هـ. تاريخ بغداد (٢/٥٤٨)، السير (١٤/٢٦٧).

(٧) قال الذهبي عن هذا الكتاب: "لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه". السير (١٤/٢٧٠).

طريقة ترجيحه في التفسير.

- (٨) ابن المنذر^(١): لاسيما كتابيه: "الأوسط"، ومختصره "الإشراف".
- (٩) أبو جعفر الطحاوي: لاسيما كتابه: "شرح معاني الآثار".
- (١٠) ابن خزيمة^(٢): كما في كتابه: "الصحيح".
- (١١) ابن حبان البُستي^(٣): كما في كتابه: "الصحيح"^(٤).
- (١٢) الجصاص^(٥): يظهر اعتباره للإلزام من كتابه: "الفصول في الأصول"، وكتابه: "أحكام

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ، الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل سنة ٢٤١هـ. نزيل مكة، وصاحب التصانيف. طبع من كتبه: "الأوسط" و"الإشراف في اختلاف العلماء"، و"الإجماع". وله "تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا. قال النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار، فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. توفي سنة ٣١٨هـ. السير (٤٩٠/١٤).

(٢) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة. ولد سنة ٢٢٣هـ. وعني بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا ابن خزيمة فقط. صنّف "الصحيح"، و"التوحيد". توفي سنة ٣١١هـ. السير (٣٦٥/١٤).

(٣) ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي. المحقق الحافظ. ولد في بُست من بلاد سجستان في عشر الثمانين ومائتين. طوَّف البلاد، وسمع من أكثر من ألفي شيخ. أخذ علم الحديث عن ابن خزيمة، وأدرك أبا خليفة والنسائي. تولى قضاء سمرقند، وكان فقيهاً، حافظاً للأثار، عالماً بالطب والنجوم، وكان يُحسِّد لفضله، أَلَفَ المسندَ الصحيح، والتاريخ، والضعفاء. توفي سنة ٣٥٤هـ. لسان الميزان (٤٦/٧)، الأعلام (٧٨/٦).

(٤) واسمه الكامل: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها"، والمطبوع هو الترتيب الذي صنعه الأمير علاء الدين بن بليان الفارسي.

(٥) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي. المجتهد، عالم العراق، إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، ولد سنة ٣٠٥هـ. استقرَّ ببغداد، ورحل إليه الطلبة، وتخرَّج به أصحاب أبي حنيفة، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، امتنع عن قضاء القضاة. يجتجُّ في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده. له "كتاب الفصول في الأصول"، و"أحكام القرآن". توفي سنة ٣٧٠هـ. السير (٣٤٠/١٦)، ترجمة محقق كتابه الأصولي "الفصول" (٧/١).

القرآن"، وشرحه لمختصر الطحاوي، والذي حُقِّق في جامعة أم القرى، ولم يطبع بعد^(١)، جارٍ على طريقته^(٢)، فهو من الطراز الأول على نمط الأئمة الكبار.

(١٣) ابنُ القصار^(٣): له كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، وهو كتاب كبير جداً^(٤)، فُقِدَ أكثره، ووقع في القدر المطبوع منه شيء كثير من غزارة الأدلة، والتوسُّع في إيرادها، مع طولِ نفس المؤلف في ذكر المناقشات، فانتظمت فيه جملةً وافرة من الإلزامات على مخالفه، أو حتى الجواب عن إلزاماته لهم، بل "قد يذكر المؤلف / دليلاً مالمالك، أو جواباً عن دليل المخالف ولا يرتضيه؛ لأنه لا يتوافق مع أصول المالكية، أو مع أصول المخالف، فيذكر وجه مخالفته، ثم يذكر كيفية إلزام المخالف من وجه آخر."^(٥)

(١٤) الباقلاني^(٦): من كتبه المطبوعة: "التقريب والإرشاد"، وتلخيص الجويني له، الموسوم

(١) أرقام تسلسل الرسائل التي حققت الكتاب: (١٩٢٤، ٢٦١٩، ٣٠٣٩، ٣٢٤٨، ٥١٥٥).

(٢) قال عنه قوام الدين الإتقاني: كتابٌ لم يصنَّف مثله قط إلى يومنا هذا... ولن يصنَّف مثله إلى يوم القيامة، فمن فاته فقد فاته جُل مطلب، ومن ناله فقد نال جُل المأرب. مقدمة محقق الفصول (١٦/١).

(٣) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي. ولد في الربع الأول من القرن الرابع، وكان من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري، وأخذ منه القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأبو ذر الهروي، وكان أصولياً نظَّاراً، له الكتاب المشهور "عيون الأدلة"، ومقدمته الأصولية المعروفة بـ "مقدمة في أصول الفقه"، تولى التدريس والقضاء ببغداد حتى توفي بها سنة ٣٩٧هـ. تاريخ بغداد (٤٩٦/١٣)، طبقات الفقهاء (١٦٨/١)، ترتيب المدارك (٦٠٢/٢)، السير (١٠٧/١٧).

(٤) يقول فيه الأدفوي وهو يترجم لابن دقيق العيد: "وكان له قدرة على المطالعة، رأيت... عيون الأدلة لابن القصار في نحو من ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له."، كما ذكر الشيرازي في الطبقات أنه لا يعرف كتاباً للمالكية في الخلاف أحسن منه. طبقات الفقهاء (١٦٨/١)، الطالع السعيد للأدفوي (ص ٥٨٠).

(٥) مقدمة محقق عيون الأدلة لابن القصار (٤١/١).

(٦) الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنَّف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حَلْفَةٌ عظيمة، وذكروا أن سائر الفرق رضيت بالقاضي أبي بكر في الحُكْم بين المتناظرين. توفي سنة ٤٠٣هـ. له التقريب والإرشاد، ونقض المطاعن على سلف الأمة، وأسرار الباطنية. ترتيب المدارك (٥٨٥/٢)، السير (١٩٠/١٧)، معجم المؤلفين (١١٠/١٠).

ب" التلخيص في أصول الفقه".

(١٥) ابن حزم: وظهر معنى الإلزام في غالب كتبه، لاسيما "المحلى"، و"الفصل" و"الإحكام" و"تقريب حد المنطق"، و"الإعراب" الذي كان موضوعه هو الإلزام على أصل المخالف.

(١٦) البيهقي^(١): كما في كتابه "معرفة السنن والآثار"؛ فإنَّ له اعتناءً واضحاً بالرد على أبي جعفر الطحاوي، وتتبع أغلاطه، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، وأنه أتاه كتاب أبي جعفر بعد أن أنهى كتابه، فضمَّنه ردوده عليه^(٢)، كما أنَّ رسالته "القراءة خلف الإمام" لم تعدم من اعتبار الإلزام في مواضع.

(١٧) ابن عبد البر: لاسيما كتابيه في شرح الموطأ: "التمهيد" و"الاستذكار".

(١٨) أبو إسحاق الشيرازي: لاسيما وأنَّ له كُتُباً خاصة في الجدل، كما مرَّ في موضعه، وقد ظهر اعتباره للإلزام الفقهي في كتابه: "النُّكْت في المسائل المختلَف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي"^(٣) وقد اشتهر أبو إسحاق بمعرفة الخلاف، وبمعرفة الجدل^(٤)، وبهما ينتظم الإلزام الفقهي، فالأول بالمادة، والثاني بالقوة، وقد قيل: "إذا اصطلح الشافعيُّ وأبو حنيفة ذهب علمُ أبي إسحاق الشيرازي" يعني أنَّ علمه هو مسائلُ الخلاف بينهما^(٥).

(١٩) أبو المعالي الجويني: من كتبه المطبوعة: "البرهان في أصول الفقه"، و"غياث الأمم"، وفي

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. الحافظ، الفقيه، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، وقد قال فيه الجويني: "ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنَّة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه"، وقال ابن تيمية: "البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث، وأنصرهم للشافعي" وقال الذهبي: "لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف". "ولد سنة ٣٨٤، وتوفي سنة: ٤٥٨ هـ السير:

(١٦٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٤)

(٢) أشار إلى هذا محقق معرفة السنن والآثار في تقديمه وعنون له: "بين البيهقي والطحاوي" (٥٤/١).

(٣) حُقِّق أجزاء منه في جامعة أم القرى: أرقام التسلسل: (٥١٢٥، ٥١٣٦)

(٤) قال عنه السبكي: "وأما الجدل فكان ملكه الأخذ بزمامه، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سبائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه". طبقات الشافعية الكبرى: (٢١٦/٤).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٢/٤).

موسوعته: "نهاية المطلب في دراية المذهب" الذي طبع أخيراً^(١) بعض الحلول للُّغز الذي وضعه الجويني في البرهان.^(٢)

(٢٠) أبو حامد الغزالي: كما في كتابه: "المستصفى"، و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل".

(٢١) أبو الخطاب الكلّوذاني^(٣): وظهر اعتباره للإلزام في كتابه الأصولي: "التمهيد"، وفي الجزء المطبوع من كتابه "الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"^(٤).

(٢٢) ابن العربي: لاسيما كتابه: "العواصم من القواصم"، وسيأتي طرف من إلزاماته للظاهرة.

(٢٣) ابن الخطيب الرازي: وقد ظهر اعتباره للإلزام في سائر كتبه، أقربها إلى تخصصنا الفقهي: "التفسير الكبير"، و"المحصول في علم الأصول".

(٢٤) ابن القطن الفاسي: فإنه استدرك جملة كبيرة من الأوهام الواقعة في كتاب عبد الحق الإشبيلي^(٥)، المعروف بـ"الأحكام الوسطى"، وسمّى كتابه بـ"بيان الوهم والإيهام الواقعيين

(١) طبعته دار المنهاج بجدة بتحقيق الأستاذ عبد العظيم الديب.

(٢) قال السبكي عن "البرهان": اعلم أنّ هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب، لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يُجلى مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبدُّ بها. طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٥).

(٣) أبو الخطاب الكلّوذاني: محفوظ بن أحمد بن حسن البغدادي. الفقيه الحنبلي الأصولي. ولد سنة ٤٣٢هـ. وتلمذ على القاضي أبي يعلى. كان من محاسن العلماء، ومن أذكاء الرجال. صنّف في المذهب والأصول. له "الهداية"، و"رؤوس المسائل". توفي سنة ٥١٩هـ. السير (٣٤٨/١٩)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٧٠/١).

(٤) طبع ثلاث أجزاء منه بتحقيق: سليمان العمير. ط. مكتبة العبيكان.

(٥) الإشبيلي: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي الأندلسي. المعروف في زمانه بابن الخراط. ولد سنة ٥١٠هـ. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر. له "الأحكام الشرعية" ثلاثة كتب: كبرى وصغرى ووسطى، وعَمِلَ "الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم، فأتقنه، وجوّده كما يقول الذهبي. توفي ببجاية بعد محنة نالته سنة ٥٨١هـ. السير (١٩٨/٢١)، الأعلام (٢٨١/٣)، معجم المؤلفين (٩٢/٥).

في كتاب الأحكام"، ووقع له في غضون رده قواعدُ جمَّة في ما يصحُّ أن يُستدرك على المؤلف، فيعتذر له، وما لا يصحُّ من ذلك؛ لمجاوزته نهايةَ عُذره.^(١)

(٢٥) الأمدي: كما في كتابه في الأصول: "الإحكام في أصول الإحكام"، وكما في كتابه في علم الكلام: "أبكار الأفكار في أصول الدين"، وإنما ذكرتُ الأمدي مع أنه لم تكن له مشاركات واضحة في الفقه، وذلك بسبب ظهور اعتباره للإلزام ظهوراً قوياً إلى الدرجة التي يفصلُ فيها حُججَه، ويقسِّمُها إلى قسمين، الأول منها: الأدلة، والآخر: الإلزامات، والذي يسردُ فيه حُججَه الإلزامية الواحدة تلو الأخرى، فيقول: الإلزام الأول... الإلزام الثاني.... وهكذا.

(٢٦) ابن دقيق العيد: كما في كتابيه: شرح الإمام، والإحكام في شرح عمدة الأحكام.

(٢٧) ابن تيمية: وهذا في أكثر كتبه لاسيما: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، وبيان تلبس الجهمية، وتنبيه الرجل العاقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والفتوى الحموية الكبرى.

(٢٨) ابن قيم الجوزية: وهذا في أكثر كتبه لاسيما: إعلام الموقعين، والصواعق المرسلّة^(٢)، ومفتاح دار السعادة^(٣)

(٢٩) أبو إسحاق الشاطبي: ظهر اعتباره للإلزام في كتابيه: "الموافقات"، و"الاعتصام".

(٣٠) ابن رجب^(٤): لاسيما كتابه: "فتح الباري".

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (١/٢٠١، ٢٠٦، ٢٣٦)، (٢/١١، ١٩٠، ٢٧٣، ٢٧٥)، (٣/٨٩، ١٣٠).

(٢) يُنظر مثلاً: الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلّة (١/٢٣٤).

(٣) يُنظر مثلاً: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/٥٢).

(٤) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي. الإمام الحافظ، والفقيه الواعظ. ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ. وكان صاحب عبادة وتهجد، وكان أعرف أهل عصره بالعلل، وفقه الحديث. نُقِمَ عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوع عن ذلك، فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، وكان قد ترك الإفتاء بأخرة، وكان لا يخالط أحداً. له: شرح على صحيح البخاري لم يكتمل، وشرح مفقود على جامع الترمذي، وله "ذيل على طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى، ورسائل كثيرة. مات بدمشق سنة ٧٩٥هـ. إنباء الغمر (١/٤٦٠)، ذيل تذكرة الحفاظ (١/١٨٠).

- (٣١) ابن الوزير اليماني: كما في كتابه "العواصم والقواصم".^(١)
- (٣٢) ابن حجر العسقلاني: لاسيما كتابه "فتح الباري".
- (٣٣) الأمير الصنعاني: لاسيما كتابيه: "سبل السلام"، و"حاشية العدة على أحكام الأحكام".
- (٣٤) محمد بن عبد الوهاب^(٢): لاسيما ردوده، خاصَّة كتابه: كشف الشبهات.
- (٣٥) الشوكاني: لاسيما كتابه: "نيل الأوطار"، و"حاشيته التي سماها" السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"^(٣)، وبقية رسائله التي جمعت باسم "الفتح الرباني في فتاوى الإمام الشوكاني"^(٤).
- (٣٦) التهانوي^(٥): فإنه ذكر في كتابه "إعلاء السنن" جملة وافرة من الإلزامات والمعارضات، تناول بعضهما ابن حزم الظاهري^(٦)، وحاول التهانوي في هذا الكتاب أن يُكرِّر طريقة

(١) قال الشوكاني: إنَّ العواصم والقواصم يشتمل على فوائد في أنواع العلوم، لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمانية لكان من مفاخر اليمن وأهله. البدر الطالع (٢/٩١) وينظر: العواصم والقواصم لابن الوزير اليماني (١/٦)، ابن الوزير وآرؤه الاعتقادية لعبد العزيز الحربي (١/٥٠).

(٢) محمد بن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. إمام الدعوة الإصلاحية، ومجدد الدين. ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ. رحَّل في طلب العلم، ثم رجع فهدم قبة قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه، وجهر بدعوته، وباع الإمام محمد بن سعود. له تصانيف كثيرة، أشهرها: كتاب التوحيد، والأصول الثلاثة، وطائفة كبيرة من المختصرات والردود. توفي سنة ١٢٠٦هـ. "عنون المجدد في تاريخ نجد لابن بشر (١/٣٣-٤٨)، الأعلام (٦/٢٥٧).

(٣) البدر الطالع (٢/٢٢٣).

(٤) يقول الشوكاني في ترجمته لنفسه في البدر الطالع: "وقد جَمَعَ [يعني نفسه] من رسائله: ثلاث مجلدات كبار، ثم لحق بعد ذلك قدر مجلد، وسمَّى الجميع "الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني". قلت: وقد جَمَعَ محمد صبحي حلاق رسائل الشوكاني بهذه التسمية. البدر الطالع (٢/٢٢٣).

(٥) التهانوي: ظفر بن أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الحنفي. المحقِّق، البَحَّاث. ولد سنة ١٣١٠هـ. بديوند أعظم المراكز العلمية بالهند. تلقَّى العِلْمَ من صغره، لاسيما ما كان من خاله حكيم الأمة: محمد أشرف التهانوي، الذي اعتنى به، فلما تمكَّن من العلم فوضَّه تأليف كتاب: "إعلاء السنن"، مع التدريس والفتوى، فبقي في تأليفه عشرين سنة، فتمَّ الكتاب في واحد وعشرين مجلداً، وله مصنَّفات كثيرة بالأردية. توفي سنة ١٣٩٤هـ. مقدِّمة كتابه إعلاء السنن (١/٢٥-٢٨).

(٦) ينظر مثلاً: إعلاء السنن (١٩/٩٢٠٢-٩٢٠٤)، وسيتم تناول بعض هذه الإلزامات في القسم التطبيقي.

الطحاوي في نظم مذهب أهل الرأي في سلك النصوص الشرعية.

وإضافة إلى ما سبق سرده، أسجل هاهنا هذه الملاحظات فيما يتعلق بمظان الإلزام:

١- من مظان الإلزام: كتب الردود الخاصة، سواء كانت ردوداً فقهية مثل كتاب محمد بن الحسن الشيباني "الحجة على أهل المدينة"، أو ردوداً في علم الكلام، مثل "رد عثمان بن سعيد الدارمي" على بشر المريسي^(١)، أو "منهاج السنة" في رد ابن تيمية على ابن المطهر الرافضي^(٢)، ومن ذلك الردود على الفلاسفة مثل كتاب الغزالي: "تهافت الفلاسفة"، أو الكتب المصنفة في الفرق والأديان والمذاهب مثل كتاب "الفصل" لابن حزم أو "الملل والنحل" للشهرستاني.

٢- ومن مظان الإلزام الأصيلة: الكتب المصنفة في الرد على غير أهل الملة، لاسيما اليهود والنصارى - وهو معنى مندرج فيما سبق من الردود أفردته لتمييزه - فإن هذا النوع من الردود احتوى على جملة كبيرة من الإلزامات، والتي تناولت أصولهم حسب الكتب المقدسة التي بين أيديهم، وقد أحسن علماء الإسلام - وهي شهادة نعتت بها - في استعمال هذا النوع من الإلزام، وقد كان ابن حزم / صاحب السبق في هذا المضمار، فهو بكتابه "الفصل" صاحب أول دراسة نقدية في دراسة الأديان، وذلك بشهادة باحثي الغرب ومفكرهم فضلاً عن علماء الإسلام ومنظرهم.

ومن هذا الباب كتاب ابن تيمية: "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، وكتاب ابن القيم: "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى"، و"إظهار الحق" للشيخ رحمة الله

(١) بشر المريسي: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، البغدادي. أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، وجرّد القول بخلق القرآن. لم يدرك الجهم بن صفوان، وحكي عنه أقوال شنيعة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها. توفي ببغداد سنة ٢١٨ هـ. وفيات الأعيان (١/٢٧٧)، السير (١٠/١٩٩)، الأعلام (٢/٥٥).

(٢) ابن المطهر الرافضي: الحسين بن يوسف بن المطهر، جمال الدين الأسدي الحلي المعتزلي، عالم الشيعة، صاحب التصانيف، وكان آية في الذكاء، وكان إماماً في علم الكلام، تقدم في دولة خربندا ملك التتار، تقدماً زائداً. وكان يصنّف وهو راكب، شرح مختصر ابن الحاجب، وله كتاب في الإمامة، ردّ عليه ابن تيمية. حجّ في أواخر عمره، واخلل، وانزوى إلى الحلة، إلى أن مات سنة ٧٢٦ هـ. وقد ناهز الثناين. الوافي بالوفيات (١٣/٥٤)، لسان الميزان (٢/٣١٧)، الأعلام (٢/٢٢٧).

الهندي^(١)، ومن الكتب المعاصرة: "اسمحو لكتاب النصرانية المقدس ليتكلم" للشيخ عبد الرحمن دمشقية، وكتاب "المسيح في مصادر العقائد المسيحية" للواء أحمد عبد الوهاب^(٢).
 ومن مَظان الإلزام: المؤلَّفات التي يتحَيَّنُ مُصنِّفوها الفرصَ للردِّ على المخالفين، وإن لم تكن متمحِّضة للردِّ على المخالفين، مثلُ كُتُبِ بعضِ الأحنافِ التي تهتمُّ بالردِّ على الشافعي، ككتاب "تبيين الحقائق" للزيلعي^(٣)، وكتاب "المبسوط" للسرخسي^(٤)، وقل مثل ذلك في الكتب التي تتحَيَّنُ الردَّ على الظاهرية، كما هي حال مؤلَّفات ابنِ عبد البر وابنِ العربي.

٣- ومن مَظان الإلزام كذلك: كتب الفتاوى التي تشتمل على رسائل لأهل العلم، فهذه غالباً ما تتضمن ردوداً وإلزامات ومناقشات، وأعتبر بكتابين:

١- المعيار المُعرب في فتاوى فقهاء الأئمة بالأندلس والمغرب للونشريسي^(٥).

(١) الهندي: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي. نزيل الحرمين، عالم، فقيه، متكلم، عالم بالدين والمناظرة. جاور بمكة وتوفي بها سنة ١٣٠٦ هـ. له كتب منها: "التنبيهات في إثبات الاحتياج إلى البعثة والحشر والميقات"، و "إظهار الحق". الأعلام (١٨/٣)، معجم المؤلفين (٤/١٥٣).

(٢) ينظر في تقويم هذه الكتب: مصادر النصرانية عرض ونقد لعبد الرزاق الأرو، وينظر كذلك: الدراسات التي تناولت هذا الجانب من ابن حزم مثل كتاب "ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان" لمحمود حماية، و"توراة اليهود والإمام ابن حزم الأندلسي" لعبد الوهاب طويلة، و "منهج نقد النص بين ابن حزم الأندلسي واسبينوزا اليهودي" لمحمد الشرفاوي.

(٣) فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي. فخر الدين الحنفي، الفقيه، الفرضي، النحوي. كان فاضلاً في مذهبه. شغل الناس فيه مدة، ودرَّس وأفتى، وكان خيراً صالحاً. من تصانيفه: تبيين الحقائق، وشرح المختار للموصلي، وكلها في فروع الفقه الحنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ. ومات سنة ٧٤٣ هـ. الدرر الكامنة (٢/٤٤٦) معجم المؤلفين (٦/٢٦٣).

(٤) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. شمس الأئمة. كان عالماً أصولياً مناظراً. أمل "المبسوط" من حفظه، وهو محبوس في جُبِّ، فكان يملي عليهم، وهم على أعلى الجب يكتبون. له: "شرح السير الكبير"، و"شرح مختصر الطحاوي". مات في حدود الخمسمائة. تاج التراجم في من صنف من الحنفية لقطلوبغا الحنفي (ص ١٨٢).

(٥) الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني. فقيه مالكي. ولد سنة ٨٣٤ هـ. أخذ عن علماء تلمسان، كان حامل لواء المذهب مع الدين والورع المتين، نعت عليه حكومته، فانتهبت داره، وفرَّ إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ. فتوطنها إلى أن مات فيها سنة ٩١٤ هـ. عن نحو ٨٠ عاماً. من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية. توفي سنة ٩١٤ هـ. شجرة النور الزكية (٢/١٣٨)، الأعلام (١/٢٦٩).

- ٢- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع ابن القاسم النجدي.^(١)
- ٤- لم يظهر لي في كتب التفسير اعتباراً بيّن لهذا البرهان، إلا ما استعمله الطبري في بعض مسالكة في الترجيح، وإلا ما صنّفه فخر الدين الرازي؛ فإنه / جرى فيه على عادته من النقاشات والسؤالات والاعتراضات.
- ٥- لم تخل الموسوعات الفقهية الكبرى من اعتبار هذه الطريقة، ولو نقلاً، فمما لم يُذكر فيما سبق: "عمدة القاري" للعيني^(٢)، و"طرح الثريب" للعراقي، و"البيان" للعمرائي^(٣)، و"المجموع" للنووي، كلاهما "شرح مهذب الشيرازي"، و"المغني" لابن قدامة، و"الذخيرة"، و"الفروق"، كلاهما للقراي^(٤)... إلى بقية الكتب التي تجري في هذا المضمار.
- ٦- كتب الأصول، وكتب علم الكلام، وكتب الردود هي أخصبُ محلّ لاستعمال الإلزام.

- (١) ابن قاسم النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. فقيه حنبلي. ولد سنة ١٣١٩هـ. أُولع في أوليته بالتاريخ والأنساب والجغرافية، ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرا من أوراقه. صنّف: إحكام الأحكام في الأحاديث المتعلقة بالأحكام. جمع فتاوى ابن تيمية، وسافر في البحث عنها إلى بلاد كثيرة. توفي سنة ١٣٩٢هـ. الأعلام (٣/٣٣٦).
- (٢) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. بدر الدين العيني الحنفي. أصله من حلب، ولد في عيتاب (وإليها نسبته) سنة ٧٦٢هـ. أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. ولي في القاهرة: الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وكان من أخصاء الملك المؤيد، ثم صُرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ... من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، و البناية في شرح الهداية. الضوء اللامع (١٠/١٣١)، الأعلام (٧/١٦٣).
- (٣) العمرائي: يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمرائي. الفقيه. ولد سنة ٤٨٩هـ. وكان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي. يحفظ المهذب عن ظهر قلب. له تصانيف، منها: "البيان في شرح مهذب الشيرازي"، و"الانتصار في الرد على القدريّة". توفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣٦)، الأعلام (٨/١٤٦).
- (٤) القراي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي. والقراي نسب إلى القرافة محلة بالقاهرة. وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة. أخذ كثيرا من علومه عن العز بن عبد السلام. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك / له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "الذخيرة"، و"تقيح الفصول، وشرحه"، و"الفروق". توفي سنة ٦٨٤هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص ١٢٨)، معجم المؤلفين (١/١٥٨).

٧- كتب المستدركات على الصحيحين، مثل "مستدرك الحاكم"^(١)، وكذا كتاب الدار قطني^(٢): "الإلزامات والتتبع"، فإنه ألزم صاحبها الصحيحين "إخراج أحاديث أسانيدُها أسانيدٌ قد أخرجوا لروايتها في صحيحيهما"^(٣).

فإنَّ في هذه الكتب ونظائرها فكرة الإلزام وإن لم يكن على سبيل الإفحام، وكما تقدَّم في الإلزامات النبوية من صحة وقوع الإلزام وإن لم يكن على جهة الإفحام. كما أنَّ في مقدمة مسلم بن الحجاج النيسابوري^(٤): طائفة من الإلزامات لمن اعتبر اشتراط لقاء الشيوخ في صحة اتصال السند.^(٥)

٧- اشتملت كتب مصطلح الحديث على إلزامات ومعارضات: وأوعب هذه الكتب: فتح المغيث للسخاوي^(٦)، ونكَّت ابن حجر على "مقدمة ابن الصلاح".

(١) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. المعروف بالحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره. ولد سنة ٣٢١هـ. سَمِعَ مِنْ أَلْفِي رَجُلٍ، وَصَنَّفَ فِي عِلْمِهِ مَا يَبْلُغُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ جُزْءٍ، لَهُ: "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ"، وَ"تَارِيخُ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورٍ"، وَ"الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ". تُوُفِيَ سَنَةَ ٤٠٣هـ. فَيَاثُ الْأَعْيَانِ (٤/٢٨٠).

(٢) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (نسبة إلى دار القطن، وهي محلة كبيرة ببغداد) الحافظ المشهور. ولد سنة ٣٠٦هـ. كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، انفرد بالإمامة في علم الحديث، وتصدَّر في آخر أيامه للإقراء ببغداد، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب. صنَّفَ كتاب "السنن"، وَ"المختلِف والمؤتلف"، وَ"العلل"، وَ"الإلزامات والتتبع". تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٨٥هـ. فَيَاثُ الْأَعْيَانِ (٣/٢٩٧).

(٣) مقدمة الشيخ مقبل الوداعي لتحقيقه كتاب الدارقطني "الإلزامات والتتبع" (ص ٥٣، ٧٤).

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صاحب الصحيح. ولد سنة ٢٠٦هـ. رَحَّلَ، وَسَمِعَ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها. قال أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. وكان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذُّهلي بسببه. تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٦١هـ. وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. فَيَاثُ الْأَعْيَانِ (٥/١٩٤).

(٥) صحيح مسلم (المقدمة: باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، ص ٢٩)

(٦) السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر. السخاوي القاهري الشافعي. ولد سنة ٨٣١هـ. حفظ كثيراً من المختصرات، ولازم ابن حجر، وانتفع به، وتخرَّج به في الحديث. رَحَّلَ، وَسَمِعَ، وَحَفِظَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا صَارَ بِهِ مَتَفَرِّداً

تنبيه: الأمثلة والنماذج الإلزامية التي سأذكرها عن أهل العلم في هذا المبحث سأقتصر فيها على طريقة العرض فقط، لأنَّ هذا هو المقصود من البحث، وأعمل أحياناً المناقشة من باب إثراء البحث، وإذابة جموده.

عن أهل عصره، ولقد كان من الأئمة الأكاير، حتى قيل: لم يأت بعد الذهبي مثله. من مصنفاته الكثيرة: "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث"، و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". توفي سنة ٩٠٢هـ. البدر الطالع (٢/١٨٤)، الضوء اللامع (١/٨).

المطلب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة:

ينتظم هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إلزامات الإمام أبي حنيفة^(١):

يقول أبو حنيفة /: " كنتُ رجلاً أُعطيْتُ جدلاً في الكلام، فمضى دهرٌ أترددُ فيه، وبه أُخاصِّمُ، وعنه أناضلُ."^(٢)، وتكلمَ رجلٌ في أبي حنيفة كلاماً غيرَ مرضي، فسمعه ابنُ سريج^(٣) الشافعي، فنهره قائلاً: مه يا هذا؛ فإنَّ ثلاثة أرباع العلم مُسلمةٌ له بالإجماع، والرُّبْعُ الرابع لا يُسلمُ لهم. قال: وكيف؟ قال: لأنَّ العلمَ سؤالٌ وجواب، وهو أوَّلُ مَنْ وضعَ الأسئلة، فهذا نصفُ العلم، ثمَّ أجابَ عنها، فقال بعضُ: أصاب، وقال بعضُ: أخطأ، فإذا جعلنا صوابه بخطئه، صار له نصفُ العلمِ الباقي، والربع الرابع ينازعهم فيه، ولا يُسلمُ لهم."^(٤).

(١) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي. الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ. ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحدٍ منهم، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، شهد له بذلك الشافعي وغيره، وهو إمام مدرسة أهل الرأي. توفي شهيداً مسقياً في سنة ١٥٠هـ. وله سبعون سنة. السير (٦/٣٩٠-٤٠٣).

(٢) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان لمصطفى الشكعة (ص ١٢).

(٣) ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي. ولد في بغداد سنة بضع وأربعين ومئتين، وكان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، ويلقبُ بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وهو عالم ذلك القرن ومُجدِّده فيما قاله جماعة، وكان حاضر الجواب له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، وصنَّف في الرد على أصحاب الرأي وأهل الظاهر، وقرَّع على كتب محمد بن الحسن الحنفي، له: "الأقسام والخصال"، و"الودائع لمنصوص الشرائع"، وهما مخطوطان. توفي سنة ٣٠٦هـ. وفيات الأعيان (١/٦٦)، السير (١٤/٢٠١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٤) مقدمة السرخسي للمبسوط (ص ٢)، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص ٦٣).

وقد " قال الشافعي: قيل: لمالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم. رأيت رجلاً لو كَلَّمَكَ في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته." (١).

نماذج من إلزامات الإمام أبي حنيفة:

الإلزام الأول: " كان أبو حنيفة سيفاً على الدهرية (٢)، وكانوا ينتهزون الفرصة لقتله، فبينما هو يوماً في موضعٍ وحده، هجموا عليه بسيوفهم، وهُمُّوا بقتله، فقال لهم: أجبوا عن المسألة، وافعلوا ما شئتم. قالوا: هات. قال: ما تقولون عن قال لكم: رأيت سفينة مملووة من الأثقال، احتوشتها في لجة البحر أمواجٍ ورياحٍ مختلفة، وهي تجري مستوية، ليس لها رائس ولا مدبّر هل يجوز ذلك؟ قالوا: هذا لا يعقله عاقل. قال أبو حنيفة: يا سبحان الله إذا لم يجز هذا؛ فكيف قيام هذه الدنيا، على اختلاف أحوالها، وسعة أطرافها، وتباين أكنانها من غير صانع ولا حافظ، فبكوا واعترفوا بالحق." (٣)

الإلزام الثاني: " قَدِمَ أحدُ الخوارج الكوفة، فقال لأبي حنيفة: تب، فقال: مم أتوب؟ قال: من قولك بتجويز الحكمين، فقال له أبو حنيفة: تقتلني، أو تناظرني؟ قال: أناظرك عليه. قال: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرني عليه، فمن يحكم بيني وبينك؟ قال: اجعل أنت من شئت. فقال أبو حنيفة لرجلٍ: اقعد فاحكم بيننا فيما اختلفنا فيه، ثم قال للخارجي: أترضى هذا بيني وبينك حكماً؟ قال: نعم. قال أبو حنيفة: فأنت قد جوّزت التحكيم، فانقطع." (٤)

(١) تاريخ بغداد (٤٦٣/١٥)، وفيات الأعيان (٤٠٩/٥)، السير (٣٩٩/٦).

(٢) الدهرية: قوم يقولون بقدّم العالم وينكرون الصانع. الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤٧/١)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق المالكين للاسفراييني (ص ١٤٩).

(٣) عيون المناظرات (ص ٢١٤).

(٤) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لابن يوسف الصالحي (ص ٢٦٥)، منهج الجدل والمناظرة

(٢/١٠٥٥)، أبو حنيفة حياته عصره آراؤه فقهه لمحمد أبو زهرة (ص ٥٥).

الإلزام الثالث: "دعا المنصور^(١) أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: والله ما أنا بمأمون الرضى؛ فكيف أكون مأمون الغضب؟ فلا أصلح لذلك. قال المنصور: كذبت بل تصلح فقال: فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح، فإن كنت كاذبا، فلا أصلح، وإن كنت صادقا، فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه."^(٢)

الإلزام الرابع: "دعا المنصور أبا حنيفة، فقال: الربيعُ حاجبُ المنصور - وكان يعادي أبا حنيفة - يا أمير المؤمنين، هذا أبو حنيفة يخالفُ جدَّك، كان عبد الله بن عباس يقول: إذا حَلَفَ: عَلَيَّ اليمين، ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين، جاز الاستثناء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلا باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة. قال: وكيف؟ قال: يملفون لك، ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم. قال: فضحك المنصور، وقال يا ربيع، لا تعرِّض لأبي حنيفة، فلما خرج أبو حنيفة، قال له الربيع: أردت أن تُشيطَ بدمي قال: لا، ولكنك أردت أن تُشيطَ بدمي، فَخَلَصْتُكَ وَخَلَصْتُ نَفْسِي."^(٣)

الإلزام الخامس: "كان أبو العباس الطوسي سيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر أمير المؤمنين، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة، فأقبل عليه، فقال: يا أبا حنيفة، إن أمير المؤمنين يدعو الرجل منا، فيأمره بضرب عنق الرجل، لا يدري ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه، فقال: يا أبا العباس، أمير

(١) أبو جعفر المنصور: عبد الله بن محمد بن علي بن العباس. ثاني خلفاء بني العباس. ولي الخلافة سنة ١٣٦ هـ. وهو باني مدينة "بغداد"، وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس، وكان بعيدا عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا، وكان أفضلهم شجاعة وحزما، إلا أنه قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه. توفي سنة ١٥٨ هـ. الثقات لأبي حاتم (٣٢٤/٢)، تاريخ دمشق (٢٩٨/٣٢)، تهذيب الأسماء (٢٠٣/٢)، الأعلام (١١٧/٤).

(٢) تاريخ بغداد (٤٥٠/١٥)، وفيات الأعيان (٤٠٦/٥)، السير (٤٠١/٦)، تهذيب الأسماء (٢١٨/٢).

(٣) تاريخ بغداد (٤٩٩/١٥)، وفيات الأعيان (٤١١/٥).

المؤمنين، يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق. قال: أنفذ الحق حيث كان، ولا تسئل عنه، ثم قال أبو حنيفة لمن قَرَّبَ منه: إنَّ هذا أراد أن يُوثقني، فربطته." (١)

الإلزام السادس: "دخل الخوارج (١) مسجد الكوفة، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس، فقال: أبو حنيفة لا تبرحوا، فجاؤوا حتى وقفوا عليهم، فقالوا لهم: ما أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مستجيرون، فقال أمير الخوارج: دعوهم وأبلغوهم مأمَنهم، واقروا عليهم القرآن؛ فقروا عليهم القرآن، وأبلغوهم مأمَنهم." (٢)

وجه الإلزام: أنَّ أبا حنيفة الإمام في هذه القصة مشى على مذهب الخوارج في تكفير أهل القبلة بالذنوب، وأنه هو وأصحابه حسب مذهب الخوارج من الكفار، ثم طلب منهم أن يجيروه وأصحابه حتى يسمع القرآن، فألزمهم أن يلتزموا الأمر القرآني بإجارة مَنْ استجار من المشركين ليسمع القرآن، وهذا كله من أبي حنيفة رحمه الله حيلة حتى يصرف الخوارج عن إراقة دمه ودم أصحابه، وكان إلزاما من جهة أنه ألزم الخوارج حسب مذهب في تكفير أهل القبلة بالذنوب أن يلتزموا الأمر القرآني في إجارة المشركين.

الإلزام السابع: "عن أبي يوسف (١) قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا كَلَمْتَ القُدري (٢)،

(١) تاريخ بغداد (٥٠٠/١٥)، وفيات الأعيان (٤١٢/٥)، السير (٤٠١/٦)، تهذيب الأسماء (٢٢٢/٢).

(٢) الخوارج: هم سبعُ فِرَقٍ يجمعهم إكفار علي وعثمان، والحكَمَين، وأصحاب الجمل، وكلٌّ من رضي بتحكيم الحكَمَين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر. الفَرَقُ بين الفِرَقِ لعبد القاهر البغدادي (ص ٥٥)، الملل والنحل (١١٣/١)، المواقف (٦٩٢/٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥٠٠/١٥).

(٤) القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي. الإمام المجتهد، قاضي القضاة. صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣ هـ. سمع من الأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحاق، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء. وكان هارون الرشيد يباليغ في إجلاله. وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، من كتبه المطبوعة: "الخراج"، و"الآثار". توفي سنة ١٨٢ هـ. وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)، السير (٥٣٥/٨)، الأعلام (١٩٣/٨).

(٥) القدريَّة: من ألقاب المعتزلة؛ وذلك لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم. المواقف (٦٥٢/٣).

فإنما هو حرفان: إما أن يسكت، وإما أن يكفر، يقال له: هل عَلِمَ اللهُ في سابق علمه أن تكون هذه الأشياء كما هي؟ فإن قال: لا، فقد كفر، وإن قال: نعم، يقال له: أفأراد أن تكون كما عَلِمَ، أو أراد أن تكون بخلاف ما عَلِمَ؟ فإن قال: أراد أن تكون كما عَلِمَ، فقد أقرَّ أنه أراد من المؤمن الإيِّمان، ومن الكافر الكفر، وإن قال: أراد أن تكون بخلاف ما عَلِمَ، فقد جعلَ رَبَّهُ متمنيا متحسِّراً؛ لأنَّ مَنْ أراد أن يكون ما علم أنه لا يكون، أو لا يكون ما علم أنه يكون؛ فإنه متمنٌّ متحسِّراً، ومن جعل ربه متمنيا متحسِّراً فهو كافر." (١)

الإلزام الثامن: "كان رجل بالكوفة يقول: عثمان بن عفان كان يهودياً، فأتاه أبو حنيفة فقال: أيتك خاطبنا قال: لمن؟ قال: لابتك، رجل شريف، غني بالمال، حافظ لكتاب الله، سخي، يقوم الليل في ركعة، كثير البكاء من خوف الله قال: في دون هذا مَقْنَعٌ، يا أبا حنيفة. قال: إلا أن فيه خصلة قال: وما هي؟ قال: يهودياً. قال: سبحان الله، تأمرني أن أزوجه ابنتي من يهودي. قال: لا تفعل. قال: لا. قال: فالنبي ﷺ زوجه ابنتيه من يهودي. قال: أستغفر الله، إني تائب إلى الله عز وجل." (٢)

الإلزام التاسع: "ومن طرائف آراء أبي حنيفة أو فتاواه: أن رجلاً سأله عن حقه في أن يفتحَ خَوْخَةَ في حائطه، فقال له أبو حنيفة: افتح ما شئت ولكن لا تطلع على جارِك، فشكاه الجارُ إلى قاضي الكوفة: الفقيه الكبير ابن أبي ليلى (٣)، فأصدر القاضي حكماً بمنعه، فعاد الرجل إلى أبي حنيفة، فقال له: افتح فيه باباً، فمنعه ابن أبي ليلى، فعاد الرجل إلى أبي حنيفة للمرة

(١) تاريخ بغداد (٥١٦/١٥).

(٢) تاريخ بغداد (٤٩٨/١٥).

(٣) ابن أبي ليلى: أبو عيسى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قاضي الكوفة، ولد سنة ٧٤هـ. من أكابر تابعي الكوفة، سمع من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، وأخذ عنه الفقه: الثوري والحسن بن صالح. وقال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. مات سنة ١٤٨هـ. طبقات الفقهاء (٨٤/١)، وفيات الأعيان (١٢٦/٣).

الثالثة، فقال له: كم قيمة حائطك؟ قال الرجل: ثلاثة دنانير. قال: اهدمه، ولك علي الدنانير الثالثة، فذهب الرجل لهدم حائطه، فاشتكى الجار إلى ابن أبي ليلى، فقال ابن أبي ليلى مستنكرا: رجل يريد أن يهدم حائطه، وتساألني أن أمنعه؟ ثم التفت إلى صاحب الجدار قائلا: اذهب، فاهدمه، واصنع ما شئت في جدارك، فقال الجار: كان فتح الحَوْخَة أهون لي.

قال مصطفى الشكعة: "إن فتوى أبي حنيفة فتوى جادّة من حيث الموضوع، ولكنها من حيث الشكل فتوى ضاحكة مرحة، حلّت مشكلة صاحب الجدار، وفي الوقت نفسه أوقعت قاضيا عظيما مثل ابن أبي ليلى في تناقض ظاهر، فقد أقرّ اليوم ما أنكره بالأمس، وهل هناك تناقض أكثر من رفض الحكم بفتح حَوْخَة في جدار، ثم الحكم بعد ذلك بالموافقة على هدم الجدار جميعه." (١)

الإلزام العاشر: "جاء وفد من الخوراج، يريدون مناظرة أبي حنيفة، وقالوا له: هاتان جنازتان على باب المسجد، أما إحدهما: فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظّته (٢)، وحشرج بها، فمات، والأخرى: جنازة امرأة زنت، حتى إذا أيقنت بالحبل قتلت نفسها، فقال الإمام متسائلا: من أي الملل كانا؟ أمن اليهود؟ قالوا: لا. قال: أمن النصارى؟ قالوا: لا، قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا. قال: فممن أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. قال: فأخبروني عن هذه الشهادة: أهي من الإيمان ثلث، أو ربع، أو خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثا ولا ربعا ولا خمسا. قال: فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله. قال: فما سؤالكم إياي عن قوم، زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين." (٣)

(١) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص ١٠٧، ١٠٨)، كما أورد القصة صاحب عقود الجمان (ص ٢٥٧).

(٢) كظّه الطعام: ملاءه حتى لا يطيق النفس. القاموس المحيط (ص ٦٩٨).

(٣) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص ١٥٢).

الإلزام الحادي عشر: " قال علي بن عاصم: دخلت على أبي حنيفة، وعنده حجَّام يأخذ من شَعْرِهِ، فقال للحجَّام: تتبَّع مواضع البياض، فقال الحجَّام: لا تزدد، فقال: ولم؟ قال: لأنه يكثر. قال: فتتبَّع مواضع السواد لعله يكثر، وحكى لَشْرِيك هذه الحكاية، فضحك، وقال: لو ترك أبو حنيفة قياسه لتركه مع الحجَّام." (١)

(١) تاريخ بغداد (٤٧٦/١٥)، وفيات الأعيان (٤٠٩/٥).

الفرع الثاني: إلزامات محمد بن الحسن الشيباني^(١):

الإلزام الأول: " قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقال أهل المدينة: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قرَضَ على أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال محمد بن الحسن: كلا الفريقين روى عن عمر، وانظر أيَّ الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق.

أجمع المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم في القولين كافة، أهل الحجاز وأهل العراق، أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم، ففرضوا الزكاة على هذا، فهذا لا اختلاف فيه بينهم، فإذا فرضوا هذا في الصدقة؛ فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية كلَّ دينار بعشرة دراهم، أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً، إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة.^(٢)

قلت: خلاصة الإلزام السابق أن محمد بن الحسن الشيباني قاس صرف الدينار بالدرهم في مسألة الدية على صرفهما في مسألة الزكاة، فنفي الشافعي من حيث الأصل الخلاف في الصرف في مسألة الدية، ولذلك لم يُسلَّم هذا الإلزام لمحمد بن الحسن؛ لعدم تسليمه بالمقدمة التي اعتمدها، يقول الشافعي /: " روى مكحول وعمر بن شعيب، وعددٌ من الحجازيين: أنَّ عمرَ قرَضَ الديةَ اثني عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز أحدًا خالف فيه عن الحجازيين،

(١) محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله بن فرقد الشيباني الكوفي. فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقَّه على أبي يوسف، أخذ عنه: الشافعي فأكثر جداً، كان الشافعي يقول: ما نظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلْتُ لفصاحته. وصنَّف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. له: المبسوط، والحجة على أهل المدينة. مات بالري سنة ١٨٩ هـ. وهو ابن ٥٨ سنة. طبقات الفقهاء (١/١٣٥)، السير (٩/١٣٤).

(٢) الأم (٩/٨٥).

ولا عن عثمان بن عفان، ومن قال: الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة، ولا أعلم بالحجاز أحدا خالف في ذلك قديما ولا حديثا... فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين، قال في أحدهما: فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال في الآخر: اثني عشر ألفا وزن ستة." (١)

قلت: في حدود المعطيات الموجودة في هذه الأسطر؛ فإنه ليس للشافعي أن يحاكم محمد بن الحسن بروايات الحجازيين فقط، فمحمد بن الحسن يذكر أن في المسألة روايتين، والشافعي يقول: لم يرو الحجازيون إلا رواية واحدة، فيجوز أن ثمة رواية أخرى لغير الحجازيين في المسألة، هذا إذا قصرنا النظر على قول الشافعي وحده؛ فكيف ومحمد بن الحسن يثبت، ويصرح أن في المسألة رواية أخرى.

ولعل الشافعي قال ما قال، جرياً على مذهبه الأوّل الذي كان يسير في إطار المذهب السائد لأهل الحجاز، والذي ترأسه شيخه مالك، من القول بأنه لا يُحتجُّ "بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز... وهذا لا اعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطرابٌ أو جب التوقّف فيها." (٢)، "وهذا القول هو القول القديم للشافعي، حتى روي أنه قيل له: إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثاً لا يحتج به؟ فقال: إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز وإلا فلا" (٣)، ثم إن الشافعي رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منّا، فإذا صحّ الحديث فأخبرني به، حتى أذهب إليه شامياً كان أو بصرياً أو كوفياً. ولم يقل مكياً أو مدنياً؛

(١) الأم (٨٨/٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٢٤١)

(٣) هذه الجملة إن لم يكن فيها سقط فإنّ المعنى يكون: لا نقبل رواية سفيان عن منصور... إن لم يكن لها أصلٌ بالحجاز، فإن كان لها أصلٌ بالحجاز فلا نردّها.

لأنه كان يحتج بهذا قبل." (١)

الإلزام الثاني: "قال أبو حنيفة: لا قودٌ (٢) بين الرجال والنساء إلا في النفس، وقال أهل المدينة: نفسُ المرأة بنفس الرجل، وجرحُها بجرحه.

قال محمد بن الحسن: رأيتُ المرأة في العقل (٣)؛ أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فكيف قُطعت يده بيدها، ويده ضعُفُ يدها في العقل؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا، أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل. قيل لهم: ليست النفس كغيرها؛ ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسيا فهم قُتلوا به جميعاً، ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تُقطع أيديهم؛ فلذلك اختلفت النفس والجراح.

وأجابه الشافعي: بأنه إذا جعل العشرة كل واحد منهم يقتل إذا قتلوا رجلاً واحداً، فليجعل عليهم عشر ديات إذاً، بناءً على تعليقه في المنع من القود بين الرجل والمرأة في غير النفس لاختلاف القود، فإن قال: معنى القصاص غير معنى الدية، قلنا له: وكذلك في النفس أيضاً. (٤)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٧/٢٠).

(٢) القود: القصاص. الفائق في غريب الحديث (٦٨/١).

(٣) العقل: الدية. القاموس المحيط (ص ١٠٣٤).

(٤) راجع: الأم (٩/١٦٥-١٦٩) وفيها أجوبة أخرى للشافعي.

الفرع الثالث: إلزيمات الطحاوي:

الإلزام الأول: " فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْخَبْرَ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ [وهو قوله ﷺ]: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ »^(١)، وَالْقَلَالُ هِيَ قِلَالُ الْحِجَازِ الْمَعْرُوفَةُ.

قِيلَ لَكُمْ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ لَا يَضُرُّهُ النِّجَاسَةُ، وَإِنْ غَيَّرْتُمْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُمْ مَا حَدَّثْنَا... عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ »^(٢).

قِيلَ لَكُمْ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَنْتُمْ لَا تَثْبُتُونَ الْمُنْقَطِعَ، وَلَا تَحْتَجُّونَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ قَوْلَهُ فِي الْقُلْتَيْنِ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْقَلَالِ جَازٍ لغيركم أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْمِيَاهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَعَانِيَ الْآثَارِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَخَالَفُهَا.^(٣)

الإلزام الثاني: " فلما كان أبو هريرة قد رأى: أَنَّ الثَّلَاثَةَ يُطَهَّرُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرْنَا^(٥)، ثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ، لِأَنَّ نُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، فَلَا نَتَوَهَّمُ

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي (١/٤٦، ١٧٥)، والترمذي (رقم ٦٧)، وابن ماجه (رقم ٥١٧)، من حديث ابن عمر {، وصححه ابن خزيمة (رقم ٩٢)، وابن حبان (رقم ١٢٤٩)، والحاكم (رقم ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم ٥٢١) من حديث أبي إمامة ؓ، وهو حديث ضعيف، ضعفه أبو حاتم، كما نقله ولده في "العلل" فقال: "قال أبي: يُؤَصِّلُهُ رُشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي إِمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُشْدِينَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّحِيحُ مَرْسَلٌ".
تعليقة على علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (١/٤٤).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٦)، وقال: لم يروه غير عبد الملك عن عطاء، والصحيح "سبع مرات".

(٥) أي ما أخرجه مسلم (رقم ٢٧٩) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « طَهَّرُوا إِنَاءَكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْأَرَابِ ».

عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سَقَطَتْ عدالتُهُ، فلم يُقْبَلْ قوله ولا روايته.

وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِمَا رَوَيْنَا فِي السَّبْعِ، وَلَا يُجْعَلُ مَنْسُوخًا؛ لَكَانَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) أَوْلَىٰ مِمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعًا، وَيُعَقَّرُ الثَّامِنَةَ بِالْتَرَابِ، وَزَادَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزَّائِدَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّاqِصِ.

فَكَانَ يَنْبَغِي لِهَذَا الْمَخَالَفِ لَنَا أَنْ يَقُولَ: لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ حَتَّىٰ يُغَسَّلَ ثَمَانِي مَرَاتٍ، السَّابِعَةَ بِالْتَرَابِ، وَالثَّامِنَةَ كَذَلِكَ؛ لِأَخْذِ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ تَرَكَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَهُ خَصْمَهُ فِي تَرْكِهِ السَّبْعِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا، وَإِلَّا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَغْلَظَ النِّجَاسَاتِ يَطْهَرُ مِنْهَا غَسْلَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَمَا دُونَهَا أَحْرَىٰ أَنْ يُطَهَّرَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَلَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ (٢). (٣)

قلت: سيأتي في إلزامات ابن دقيق العيد / مناقشته للطحاوي في هذه المسألة، وقول الطحاوي في ذيل كلامه "ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل" من باب الاحتراز حتى لا يدعي المخالف الإجماع على ترك رواية عبد الله بن المغفل.

الإلزام الثالث: "ففي هذه الآثار: أَنَّ حَكَمَ الْأَذْنَيْنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمَا خَالَفَهُ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ أذُنَيْهَا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٨٠) من حديث عبد الله بن المغفل: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي وَالْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَعَقَّرْهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَرَابِ ».

(٢) أخرج الأثر الطحاوي من طريق أبي داود عن الحسن بنفس لفظ حديث عبد الله بن المغفل. شرح معاني الآثار (١/٢٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

حكمتها حكمُ الرأسِ في المسحِ لا حكمِ الوجهِ.

وحجةٌ أخرى: أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أنَّ ما أدبر منها يمسحُ مع الرأسِ، واختلفوا فيما أقبل منها على ما ذكرنا، فنظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي: الوجه واليدين والرجلان والرأس، فكان الوجه يغسلُ كلُّه، وكذلك اليدين، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيءٍ من تلك الأعضاء خلافَ حكم بقية، بل جعلَ حكم كلِّ عضوٍ منها حكماً واحداً، فجعلَ مغسولاً كلُّه، أو ممسوحاً كلُّه.

واتفقوا أنَّ ما أدبرَ من الأذنين فحكمه المسحُ، فالنظر على ذلك أن يكونَ ما أقبل منها كذلك، وأن يكونَ حكمُ الأذنين كله حكماً واحداً، كما كان حكمُ سائر الأعضاء التي ذكرنا." (١)

الإلزام الرابع: "وقد زعمَ زاعمٌ: أنَّ النظرَ يُوجبُ مسحَ القدمين في وضوء الصلاة. قال: لأنِّي رأيتُ حكمهما بحكم الرأسِ أشبه؛ لأنِّي رأيتُ الرجلَ إذا عَدِمَ الماءَ، فصارَ فرضُه التيممَ يُمِّمُ وجهه ويديه، ولا يُمِّمُ رأسه ولا رجليه، فلما كان عَدَمُ الماءِ يُسقطُ فرضَ غسلِ الوجه واليدين إلى فرضِ آخرٍ وهو التيممُ، ويُسقطُ فرضَ الرأسِ والرجلين لا إلى فرضٍ، ثبت بذلك أنَّ حكمَ الرجلين في حال وجودِ الماءِ سقطَ كحكمِ الرأسِ، لا كحكمِ الوجه واليدين.

فكان من الحجة عليه في ذلك: أننا رأينا أشياء يكونُ فرضها الغسلُ في حال وجودِ الماءِ، ثم يسقطُ ذلك الفرض في حال عدمِ الماءِ لا إلى فرضٍ، من ذلك الجنب، عليه أن يغسلَ سائرَ بدنه بالماءِ في حال وجوده، وإن عَدِمَ الماءَ وجبَ عليه التيممُ في وجهه ويديه، فأسقطَ فرضَ حكمِ سائرِ بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدلٍ، فلم يكن ذلكَ دليلًا أنَّ ما سقطَ فرضه من ذلك لا إلى بدلٍ كان فرضه في حال وجودِ الماءِ هو المسحُ؛ فكذلك أيضاً: لا يكونُ سقوطُ فرضِ الرجلين في حال عَدَمِ الماءِ لا إلى بدلٍ، بدليل أنَّ حكمهما كان في حال وجودِ الماءِ هو

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥).

المسح، فبطلت بذلك علةُ المخالفِ إذا كان قد لزمه في قوله، مثل ما ألزم خصمه^(١).

الإلزام الخامس: " قيل لهم: كيف تحتجُّون في هذا بابن هَيْعَةَ^(٢)، وأنتم لا تجعلونه حجةً لخصمكم، فيما يحتجُّ به عليكم؟ ولم أُرِدْ بشيءٍ من ذلك الطعن على ابن هَيْعَةَ، ولكنني أردتُ بيانَ ظلمِ الخصمِ."^(٣)

الإلزام السادس: " وإن احتجُّوا في ذلك: بما حدَّثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ مَسَّ فِرْجَه فليتوضأ »^(٤).

قيل له: أنت لا تجعل محمد بن إسحاق^(٥) حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل مَنْ خالفه في هذا الحديث، ولا إذا انفرد.^(٦)

الإلزام السابع: " حديثُ ابن مسعود الذي فيه التوضؤُ بنبذ التمر، إنما فيه: أن رسولَ الله ﷺ توضأ به، وهو غير مسافر؛ لأنه إنما خرج من مكة يريدهم، فقيل: إنَّه توضأ بنبذ التمر في ذلك

(١) شرح معاني الآثار (٤١/١).

(٢) ابن هَيْعَةَ: عبد الله بن هَيْعَةَ بن عقبة الحضرمي. أبو عبد الرحمن. المصري، القاضي. صدوقٌ، خلطَ بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وأخرج له مسلم في المتابعات. مات سنة ١٧٤هـ. وقد ناف على الثمانين. تقريب التهذيب (٣١٩/٢).

(٣) راجع: شرح معاني الآثار (٧٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (رقم ٢١٧٣٥)، وابن أبي شيبة (١/١٨٩)، وقال الهيثمي (١/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مُدَلِّسٌ.

(٥) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار. أبو بكر المطلبِي بالولاء، المدني، صاحب المغازي والسير، وكان تَبَيَّنَ في الحديث عند أكثر العلماء، وأما في المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيها، ومن كتبه أخذ عبد الملك بن هشام سيرة رسول الله ﷺ. توفي ببغداد سنة ١٥١هـ. وفيات الأعيان (٤/٢٧٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٧٣/١).

المكان، وهو في حكم مَنْ هو بمكة؛ لأنه يتم الصلاة، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة.

فلو ثبت هذا الأثرُ أنَّ النبيذَ مما يجوز التوضؤُ به في الأمصار والبوادي، ثبت أنه يجوز التوضؤُ به في حال وجود الماء، وفي حال عدمه.

فلما أجمعوا على ترك ذلك، والعملِ بضدِّه، فلم يميزوا التوضؤُ به في الأمصار، ولا فيما حكمه حكم الأمصار، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه.

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤُ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا. (١)

(١) شرح معاني الآثار (١/٩٦).

المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك:

ينتظم هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إلزامات الإمام مالك^(١):

كانت جادة الإمام مالك / التزام النص، وعدم مجاوزة عمل أهل المدينة، وكان / مُعرضاً عن الجدل، لاسيما فيما يتعلق بأصول الديانة؛ لما يراه من ظهور الحق، وما قد يترتب على الجدل مع أهل الأهواء من ظهور كلمتهم والتفات الناس إليهم، بل وصل الأمر في إعراضه عن الجدل أن اعتزل حلقة^(٢) شيخه ربيعة الرأي^(٣)؛ لإغراقه في الرأي^(٤).

قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، الرجل له علمٌ بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبِلَ منه وإلا سكت.^(٥)

ومع هذا الإعراض الحالي والمقالي، فقد أعان الله على العثور على بعض الإلزامات له، وإن كان ذلك بشق الأنفس، والطريف أن أول هذه الإلزامات كانت في دفعه الجدل، فهو

(١) الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، ثم الأصبحي المدني، إمام المالكية، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وُلِدَ سنة ٩٣ هـ. ونشأ في صونٍ ورفاهية وتحمُّلٍ وطلبِ علمٍ. قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم"، ولم يكن بالمدينة بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، له المصنَّف المشهور "الموطأ"، ودون تلاميذه أقواله في "المدونة"، ثم جمعت زياداتها في "النوادر والزيادات". مات سنة ١٧٩ هـ. السير (٤٨/٨).

(٢) قال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقةٌ بالتحريك إلا في قولهم: هؤلاء قومٌ حلقةٌ، للذين يخلقون الشعر. الصحاح في اللغة (٤/١٤٦٢).

(٣) ربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي بالولاء، أبو عثمان، المدني، المعروف بريبعة الرأي. إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي. روى عن أنس وجماعة من الصحابة، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان، وغيرهم، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. توفي سنة ١٣٦ هـ. الثقات (٤/٢٣١)، وفيات الأعيان (٢/٢٨٨)، السير (٦/٨٩)، الأعلام (٣/١٧).

(٤) الإحكام (١/٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٢)، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (ص ٩٦).

(٥) ترتيب المدارك (١/١٧٠)، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (ص ١١١).

جدلٌ في دفع الجدل، ومما يزيد في الطرافة أن الإمام مالكاً / كان قد بناها على مقدِّمةٍ فاسدةٍ للمخالف، وهو النوع الجدلي المحض. (١)

الإلزام الأول: "انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية كان يتهم بالإرجاء (٢)، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئاً أكلّمك به، وأحاجك، وأخبرك برأبي. قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتني أتبعني؟ قال: فإن جاء رجل آخر، فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. قال مالك / : يا عبد الله، بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بدين واحد، وأراك تنتقل من دينٍ إلى دينٍ. (٣)

وكان من قوله / : "أو كلما جاء رجل أجدل من رجلٍ، تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ". (٤)

الإلزام الثاني: "قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع؛ وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث؟ فالتفت مالكٌ إليه وقال: يا سبحان الله، ما رأيتُ أمراً أعجب من هذا، يُنادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيجتاج فيه إلى فلان عن فلان! هذا أصحُّ عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع: فقال خمسة أرطال وثلث. فقال: ومن أين قلت ذلك؟ فقال مالكٌ لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم، من المهاجرين

(١) أي ليس بعلمي، يحقُّ اليقين وإنما يأتي بحقٍّ مُعَيَّن، وهو اتفاق الخصمين على مُقدِّمةٍ يستدل بها أحدهما على إبطال مذهب الآخر.

(٢) الإرجاء: بدعة حدثت في زمن التابعين، مفادها أن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب، دون الإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، فلا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (١/٩٧)، الملل والنحل (١/١٣٨)، المواقيف (٣/٧٠٥).

(٣) الشريعة للأجرى (١/١٢٨)، ترتيب المدارك (١/١٧٠)، السير (٨/١٠٦)، الاعتصام للشاطبي (١/١٤٠)، منهج الاستدلال بالسنة (ص ٥٠٦).

(٤) أخرجه اللالكائي في "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٦٣)، وصححه الألباني في مختصر العلو (رقم ١٠٩).

والأنصار، وتحت كل واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ، فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله." (١)

الإلزام الثالث: عن ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول: من ابتدع بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** (٢)، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا." (٣)

الإلزام الرابع: "قال الشافعي: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: **مُحَالٌّ أَنْ نَظُنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الْإِسْتِنْجَاءَ، وَلَمْ يَعْلَمَهُمُ التَّوْحِيدَ.**" (٤)

الإلزام الخامس: "قال عبد الرحمن بن مهدي: دخلت عند مالك، وعنده رجل يسأله عن القرآن. قال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد (٥)، لعن الله عمراً؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل." (٦)

الإلزام السادس: "قال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفاً من

(١) ترتيب المدارك (١/٢٢٤).

(٢) سورة المائدة: ٣

(٣) الاعتصام (١/٦٤)، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (ص ٩٩).

(٤) السير (١٠/٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/٢٣١)، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (ص ١٣).

(٥) عمرو بن عبيد: أبو عثمان البصري، التيمي بالولاء. شيخ المعتزلة ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين. ولد سنة ٨٠هـ. وله أخبار مع المنصور العباسي، وفيه قال: "كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد". له رسائل وخطب وكتب، منها "التفسير"، و"الرد على القدرية". توفي بمران بقرب مكة سنة ١٤٤هـ. ورثاه المنصور، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه، سواه. وفيات الأعيان (٣/٤٦٠) الأعلام (٥/٨١).

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦) والعتبي كما في البيان والتحصيل (١٦/٣٥٦-٣٦٦، ١٧/٥٠٣) والذهبي في السير

٨/٩٩، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ٤٩٩

الصحابه، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرَّق بالبلدان، فأيهما أحرى أن يُتَّبَع ويؤخذ بقولهم؟ مَنْ مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرتُ؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ؟" (١)

الإلزام السابع: "قيل لمالك: إنك تدخل على السلطان، وهم يظلمون، ويجورون، فقال: يرحمك الله، فأين المُكَلَّم بالحق؟" (٢).

قلت: يقول الإمام مالك /: هَبْ أَنْ الْعُلَمَاءَ لَا يَدْخُلُونَ عَلَى السُّلْطَانِ، كَمَا هُوَ قَوْلُكَ؛ فَمَنْ الْمُكَلَّمُ بِالْحَقِّ إِذَا؟.

الإلزام الثامن: "قال مُحَمَّد بنِ خَدَّاش: سألت مالكا عن الشطرنج. فقال: أحق هو؟ فقلت: لا. قال: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ (٣)."

الإلزام التاسع: قيل لمالك: في قوله تعالى: **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** (٤): "إن قومًا يقولون: ناظرة: بمعنى منتظرة إلى الثواب. قال: بل تنظر إلى الله، أما سمعت قول موسى: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ (٥)؛ أترأه سأل محالاً؟ قال الله: لَنْ تَرِنِي (٦)، في الدنيا، لأنها دار فناء، فإذا صاروا إلى دار البقاء، نظروا بما يبقى إلى ما يبقى." (٧)

(١) ترتيب المدارك (١/٦٧).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٠)، السير (٨/١١١)

(٣) سورة يونس: ٣٢

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (٦/٣٢٦)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص ٣٢)، السير (٨/١٠٨).

(٥) سورة القيامة: ٢٢، ٢٣

(٦) سورة الاعراف: ١٤٣

(٧) ترتيب المدارك (١/١٧٢)، السير (٨/١٠٢).

الفرع الثاني: إلزامات الإمام ابن عبد البر:

"كان لابن عبد البر صحبة مع ابن حزم" (١)، بل كان ينسبط إليه ويؤانسه (٢)، وعنه أخذ ابن حزم فنَّ الحديث (٣)، بل قيل: إنَّ ابنَ عبد البر كان في أول أمره ظاهرياً أثرياً (٤).

أيّاً كان؛ فإنَّ الإمامَ ابن عبد البر في كتابيه: التمهيد والاستذكار شديد الاحتفاء بقول أهل الظاهر ذكراً وحكايةً واستدراكاً، وهذا يدلُّك على أنَّ مذهب أهل الظاهر كان ظاهراً في الأندلس، أو أنَّ بلدَيْه وعَصْرَيْه ابن حزم أبدى حضوراً أوجِبَ على ابن عبد البر أن يدوّن مذهب أهل الظاهر كحقيقة واقعة (٥)، أو أنَّ ذلك كان بسبب ظاهرية ابن عبد البر الأولى.

وهذه الحقيقة يدركها مَنْ قارَنَ حضور مذهب أهل الظاهر في كتب ابن عبد البر، مع غيابها في الكتب الحاكِية للخلاف، في زمن ابن عبد البر وقبله وبعده.

وسأقتصر هنا من إلزامات ابن عبد البر / على ما قصَدَ بها أهل الظاهر عموماً، وابن حزم خصوصاً، وفي هذا مناسبة أن يشتمل هذا البحث على شيء من إلزامات أهل العلم النازلة على ابن حزم، في مُقَابِلِ إلزاماته لهم.

(١) السير (١٨/١٨٦، ١٨٧).

(٢) ينظر مثلاً في قصة هما: السير (١٨/٢٠٧).

(٣) المصدر السابق (١٨/١٦٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) وقع في نهاية رسالة ابن حزم: "رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور" ما يلي: قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال الجبّاري: ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه أنه قال: أخذت النسخة التي فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء، والمنع من بيع المغنيات، وما ذكره فيه أبو محمد ﷺ، ونهضت بها إلى الإمام الفقيه أبي عمر بن عبد البر، ووقفته عليها أياماً، ورغبته في أن يتأملها، فأقامت النسخة عنده أياماً، ثم نهضتُ إليه فقلت: ما صنعت في النسخة؟ فقال: وجدتها، فلم أجد ما أزيد فيها وما أنقص.

رسائل ابن حزم (١/٤٣٩).

الإلزام الأول: إلزامُ قَصَدَ به ابنُ عبد البر ابنَ حزمٍ خصوصاً وإن لم يُسمِّه:

قال /: وقد شدَّ بعضُ أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين، وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

والعجبُ من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه: فيما وجبَ من الفرائض بإجماع، أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع، ثم جاء من الاختلاف بشذوذٍ خارجٍ عن أقوال علماء الأمصار، وأتبعه دون سندٍ روي في ذلك، وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها، ونقض أصله، ونسي نفسه، والله أسأله التوفيق لما يرضاه، والعصمة مما به ابتلاه.

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس^(٢) في كتابه: "الموضح على مذهب أهل الظاهر"^(٣) قال: فإذا كان الإنسان في مضرٍ في حُسٍّ أو موضع نجس، أو كان مربوطاً على خشبة، ولم تمكنه الطهارة، ولا قَدَرَ عليها، لم تجب عليه الصلاة حتى يقدرَ على الوضوء، فإن قَدَرَ على الطهارة تطهَّرَ وصلَّى متى ما قَدَرَ على الوضوء والتميم.

قال أبو عمر: هذا غيرُ ناسٍ ولا نائم، وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت، ولم يذكر ابنُ المغلسٍ خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك.

وهذا الظاهري يقول: لا يصلي أحدُ الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي؛ لأنها خصاً

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٧)، ومسلم (رقم ٦٨٤).

(٢) ابن المغلس: أبو الحسن عبد الله بن المحدث أحمد بن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري، فقيه العراق، صاحب التصانيف. تفقه على أبي بكر محمد بن داود، وبرع وتقدم، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد. له كتاب "الموضح على كتاب المزني". توفي سنة ٣٢٤هـ. طبقات الفقهاء (ص ١٧٧)، السير (٧٨/١٥)، رسائل ابن حزم (٢/١٨٧، ٢٣٩).

(٣) كتاب ابن المغلس: "الموضح" هو في أصله جوابات على كتاب المزني، وقد اختصر ابن حزم هذا الكتاب، كما تقدم في سرد مؤلفاته. الفهرست لابن النديم (ص ٣٠٦).

بذلك، ونُصَّ عليها، فإنَّ قال: هذا معذورٌ، كما أنَّ النَّائم والناسي معذوران، وقد جمعها العذر. قيل له: قد تركتَ ما أصَلَّتْ في نفي القياس واعتبار المعاني، والألَّا يتعدَّى النصُّ، مع أنَّ العقول تشهدُ أنَّ غَيْرَ المعذور أولى بإلزام القضاء من المعذور.

فهذا قول داود، وهذا قول أهل الظاهر: فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذَّ عنهم، ولا يكون إماماً في العلم مَنْ أخذ بالشاذ من العلم. (١)

قلت: بعض ما ذكره ابن عبد البر لا يرد على ابن حزم؛ لأنه لَفَّقَ قوله بقول ابن المغلس، وابن حزم غير ملزوم برأي غيره، فجادة مذهب ابن حزم، بله أهل الظاهر، اعتبار النص فحسب، وترك ما سواه، ثم بعد ذلك لا يستوحشون من مخالفة غيرهم ولو كانوا أصحابهم الظاهريين. فإن قيل: إنما يريد ابن عبد البر أنَّ ابن حزم بقوله هذا خالف جميع الفقهاء، حتى خالف أصحابه.

قلنا: إنَّ حُقِّقَ هذا القدر، فنعم، وسيأتي في دراسة هذه المسألة في القسم التطبيقي، أنَّ الأمر ليس كذلك بشهادة طائفة من أهل القياس أنفسهم ممن يقول بوجوب القضاء على مَنْ ترك الصلاة عمداً.

الإلزام الثاني: قال ابن عبد البر: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء وغيره في ذلك سواء... وهو قول داود، وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله، فيقول: إنَّ النجاسة المجتمعة عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصَّه الله بأن جعله طهوراً." (٢)

(١) راجع: الاستذكار (١/٣٠٢-٣٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢/١٣٣).

الإلزام الثالث: قال ابن عبد البر: "وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنها، إلا شيئاً روي عن مالك، قال به أهل الظاهر، أنه لا يجزئ عن واحد منها إذا خلط النية فيها، قياساً على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة، وهذا لا يصح لأهل الظاهر؛ لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه له." (١)

قلت: إلزام ابن عبد البر ظاهر بيّن إن كان مأخذ أهل الظاهر هو القياس الذي ذكره.

الإلزام الرابع: "واحتج أيضاً داود وبعض أصحابه في هذه المسألة [يعني: إسقاط زكاة عروض التجارة] ببراءة الذمة، وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع، عجب عجيب، وزعم أنها مسألة خلاف.

قال أبو عمر: احتج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم، ورد لقولهم، وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** (٢)، ولم يخصّ ما لا من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم.

وأما السنة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب، وأخرجته عن عمومها، فلا دليل له فيما ادعى من ذلك؛ لأن أهل العلم أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (٣)، وحديث علي رضي الله عنه قال: «قد

(١) الاستذكار (٣/ ٧١).

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٤٦٤)، ومسلم (رقم ٩٨٢).

عفوئُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(١).

فالواجب على أصل أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال، ما عدا الرقيق والخيل؛ لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المتبعة للتجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه، ونقضهم لما أصَّلوه.^(٢)

الإلزام الخامس: قال أبو عمر: "احتجَّ الذين أجازوا بيع أم الولد من أهل الظاهر بأن قالوا: قد أجمعوا على أنها تباع قبل أن تحمل، ثم اختلفوا إذا وضعت، فالواجب بحق النظر ألا يزول حكم ما أجمعوا عليه مع جواز بيعها وهي حامل إلا بإجماع مثله إذا وضعت، ولا إجماع هاهنا، فعورضوا: بأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل من سيدها، فمن ذلك لا يجوز بيعها، وهي معارضة صحيحة على أصول أهل الظاهر دون سائر العلماء، القائلين بزوال ما اعتلَّ بزوال علته، والقائمين على المعاني لا على الأسماء."^(٣)

قلت: هذه المعارضة التي ذكرها ابن عبد البر، هي بعينها المعارضة التي أوردتها ابن سريج الشافعي لمناظره محمد بن داود الظاهري^(٤)، في بعض ما سُجِّلَ من مناظراتهما.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٥٦٨)، والترمذي (رقم ٦٢٠)، ونَقَلَ تصحيح البخاري له، والنسائي (٣٩/٥)، وابن ماجه (رقم ١٧٩٠).

(٢) الاستذكار (٩/١١٤-١١٥).

(٣) المصدر السابق (٢٣/٥٨).

(٤) أبو بكر بن داود: محمد بن داود بن علي بن خَلَفَ الأصبهاني الظاهري. وهو ابن الإمام داود الظاهري. وُلِدَ ببغداد سنة ٢٥٥هـ. وكان يلقَّب بعصفور الشوك؛ لنحافته، وصفرة لونه، وكان عالماً، أديباً، وشاعراً ظريفاً. من أذكى العالم، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج. له كتب، منها: الزُّهْرَة (مطبوع). توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ. تاريخ بغداد (٣/١٥٨)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٩)، الأعلام (٦/١٢٠).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٥).

الإلزام السادس: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار»^(١).... وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على مَنْ فعل ذلك؛ لأنه فعل ما نهى عنه.^(٢)

قلت: أما الإمام ابن حزم /، فقد طرد أصله هاهنا، وأبطل صلاة مَنْ سبق الإمام عمداً؛ لأنَّ "المعصية المحرّمة المبعّدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المُقرّبة منه عزّ وجلّ".^(٣)

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٥٩)، ومسلم (رقم ٤٢٧).

(٢) التمهيد (٦٠ / ١٣).

(٣) المحلّ (٦٣ / ٤).

المطلب الثالث: مذهب الشافعي:

ينتظم هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إلزامات الشافعي^(١):

يبدو - والله أعلم - أن الشافعي / هو أوَّلُ فقيه يُدوّن الإلزامات على أصول المخالفين بشكلٍ ظاهرٍ، لاسيما إلزاماته على أصول أهل العراق، ولئن اعتبرنا هذا سَبَقاً من الشافعي، فَلَقَدْ انفرد من بين الأئمة الأربعة في تدوين مذهبه بنفسه، وكتابه "الأم" شاهدٌ عدلٌ في هذا السياق، ولهذا فَإِنَّهُ يمكنُ القول: إِنَّ أسبقيته في "الرسالة" باعتبار تدوين أصول الفقه، إنما هي بعضُ سَبَقِ الشافعي.

والكلام على إلزامات الشافعي يتوزع على أربعة أقسام:

القسم الأول: طائفة من الإلزامات التي يدعمُ بها الشافعيُّ قوله:

الإلزام الأول: وهو تقريره / حُكماً شرعياً عن طريق اللزوم والإلزام؛ فإنه / قَرَّرَ أَنَّ الحرية شرط في الإرث، ولو جازَ أن يرث العبدُ لآل ذلك لسيده؛ لأنَّ العبدَ لا يملك، وهو وما يملكه لسيده، وقد سبق نقلُ نصِّ كلام الشافعي في مبحث أثر اللزوم في ترتيب الدليل.^(١)

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبِّي الشافعي المكي، الإمام، ولد بغزة يوم مات أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ. ونشأ بمكة، وأقبل على الرمي، وتعلَّم العربية والشعر، ثم حبب إليه الفقه، فسَادَ أهل زمانه. أخذ عن: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، وحَمَلَ عن مالك بن أنس "الموطأ"، ورَدَّ على الأئمة متبِعاً الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه. يقول أحمد شاكر: لو جاز لعالم أن يقلدَ عالماً كان أولى الناس عندي أن يقلدَ الشافعي فإني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام. له: "الأم"، و"الرسالة". توفي سنة ٢٠٤ هـ. الرسالة (٥/١)، السير (٥/١٠).

(٢) الرسالة (١/١٧٠، ١٧١)، وينظر: مبحث: أثر اللزوم في ترتيب الدليل من هذه الرسالة.

الإلزام الثاني: هنا يُلزمُ الشافعيُّ / مَنْ يَرُدُّ النصوصَ بدعوى النسخ، فيقول: "فإن قال: أفيَحْتَمَلُ أن تكون له سنة ماثورة قد نُسخت، ولا تُؤثر السنة التي نسختها. فلا يَحْتَمَلُ هذا؛ وكيف يَحْتَمَلُ أن يُؤثر ما وُضِعَ فرضه، ويُترك ما يَلزَمُ فرضه، ولو جاز هذا خَرَجَ عامَّةُ السننِ من أيدي الناس بأن يقولوا: لعلها منسوخة، وليس يُنسخُ فرضٌ أبداً إلا ثَبَتَ مكانه فرضٌ، كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأُثبت مكانها الكعبة، وكلُّ منسوخ في كتاب وسنة هكذا." (١)

"ولو جاز أن يُقال: قد سنَّ رسول الله، ثم نَسَخَ سنته بالقرآن، ولا يُؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال - فيما حرَّم رسول الله من البيوع كلها-: قد يَحْتَمَلُ أن يكون حرَّما قبل أن ينزل عليه: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاً (٢)

وفيمن رجم من الزناة قد يَحْتَمَلُ أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ (٣)، وفي المسح على الخفين نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ." (٤)

"ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله بأن يُقال: لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز ردُّ السنن بهذين الوجهين، فتركت كلُّ سنة معها كتابٌ جملة لا تحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له." (٥) (٦)

(١) الرسالة (١/١٠٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥

(٣) سورة النور: ٢

(٤) الرسالة (١/١٠٩-١١١)

(٥) قال الدكتور فوزي عبد المطلب: "والمعنى: أي تركت كل سنة معها ما هو مجمل من كتاب الله، ولا تحتمل موافقته في زعمهم لمخالفته من وجه... " الأم بتحقيق فوزي عبد المطلب (الجزء الأول (الرسالة) ص ٤٧).

(٦) الرسالة (١/١٠٩-١١١)

الإلزام الثالث: "فإن قال قائل: لا يرفعُ الملبِّيُ صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى.

فهذا قول يخالف الحديث، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد؛ إذ حُكي عن رسول الله ﷺ: «أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١)، فمتى كانت التلبية من الرجل، فينبغي له أن يرفع صوته بها، ولو جاز لأحد أن يقول: يرفعها في حال دون حال، جاز عليه أن يقول: يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها، ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها، وهذا لا يجوز عندنا لأحد."^(٢)

الإلزام الرابع: "ولو جاز أن يُكأل ما يتجافى في المكيال، حتى يكون المكيال يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلئ، لم يكن للمكيال معنى، وهذا مجهول؛ لأن التجافى يختلف فيه، يقلُّ ويكثر، فيكون مجهولاً عند البائع والمشتري، والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما، فإن لم يميز بأن يجهله أحد المتبايعين لم يميز بأن يجهله معاً."^(٣)

الإلزام الخامس: "لم أعلم أحداً من المسلمين عاب أن تقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان، ولو جاز أن يُعاب قتل من عدا الرهبان، بمعنى أنهم لا يقتلوا لم يقتل الأسير، ولا الجريح المئبِت، وقد ذُفِّفَ على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ، منهم أبو جهل بن هشام ذُفِّفَ عليه ابن مسعود وغيره."^(٤)

ولو جاز أن يزعم: أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخٌ للأخر، جاز أن يقال: الأمر بأن

(١) أخرجه مالك (رقم ٧٣٦)، وأحمد (رقم ١٦٦١٦)، وأبو داود (رقم ١٨١٤)، والترمذي (رقم ٨٢٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (رقم ٣٧٣٤)، وابن ماجه (رقم ٢٩٢٢)، وصححه ابن حبان (رقم ٣٨٠٢)، والحاكم (رقم ١٦٩٦) من طريق خلاَّد بن السائب عن أبيه.

(٢) الأم للشافعي (٣/٣٩٤).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٩٦٣، ٤٠٢٠)، ومسلم (رقم ١٨٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في القرآن، ومن المجوس في السنة، منسوخٌ بأمر الله عز وجل أن نقاتل المشركين حتى يسلموا، وقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(١)، ولكن لا يجوز أن يقال: واحد منها ناسخ إلا بخير عن رسول الله ﷺ، ويمضيان جميعاً على وجوهها ما كان إلى إمضائهما سبيل.^(٢)

الإلزام السادس: حكى الشافعي: «أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، والنبى ﷺ ظاهرٌ عليه، ومكة دار كفر، وبها أزواجهما، ورجع أبو سفيان أمام النبي ﷺ مسلماً، وهند ابنة عتبة مشركة، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا هذا الشيخ الضال، وأقامت على الشرك، حتى أسلمت بعد الفتح بأيام، فأقرها رسولُ الله ﷺ على النكاح؛ وذلك أن عدتها لم تنقض»^(٣)

ثم قال /: " وفي هذا حجة على من فرّق بين المرأة تسلم قبل الرجل، والرجل يسلم قبل المرأة، ولو جاز أن يفرّق بينهما لكان ينبغي أن يقول: في المرأة تسلم قبل الرجل قد انقطعت العصمة بينهما؛ لأن المسلمة لا تحل لمشرك بحال، والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال، وهى: أن تكون كتابية، فشدد في الذي ينبغي أن يهون فيه، وهون في الذي ينبغي أن يشدد فيه لو كان ينبغي أن يفرّق بينهما."^(٤)

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٩)، ومسلم (رقم ٢٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) الأم (٥/٥٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٥/٧١) من طريق جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٩٧٣٩) من حديث ابن عباس }.

(٤) الأم (٥/٦٦٦).

القسم الثاني: جملة من إلزامات الشافعي لمحمد بن الحسن الشيباني:

ضمَّن الشافعي / كتابه "الأم" سجلاً حافلاً بالمناظرات التي وقعت بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني، وهي غاية في الإنصاف، لاسيما سياقه أدلة محمد بن الحسن بطولها وبتمامها، كما أنها نهاية في النظر والجدل، ودليل مفصل على حذق الشافعي لهذه الصنعة، وإليك بعض هذه الإلزامات.

الإلزام الأول: "قال محمد بن الحسن: ونحن فيما نظن أعلمُ بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينَ فرَضَ الديةَ دراهمَ من أهل المدينة؛ لأنَّ الدراهم على أهل العراق، وإنما كان يؤدي الدية أهلُ العراق، وقد صدَّق أهلُ المدينة: أنَّ عمر رضي الله عنه فرَضَ الدية اثني عشر ألف درهم، ولكنه فرَضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة." (١)

قال الشافعي: "قلتُ لمحمد بن الحسن: أفتقول: إنَّ الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة، فقال: لا، فقلتُ: من أين زعمتَ إن كنتَ أعلمُ بالدية فيما زعمتَ من أهل الحجاز؛ لأنك من أهل الورق، ولأنك عن عمر قلتها؛ فإنَّ عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به.

فادَّعى محمدٌ على أهل الحجاز أنهم أعلمُ بالدية منهم، وإنما عمر قبل الدية من أهل الورق، ولم يجعل لهم أنهم أعلمُ بالدية منه إذا كان منهم، فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كان الحكم إنما وقع بالحاكم." (٢)

الإلزام الثاني: يواصل الشافعي / حكاية أقوال محمد بن الحسن في المسألة السابقة، ويقول / : "قال محمد بن الحسن: فرَضَ المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً، وفي مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم.

(١) الأم (٩/٨٧).

(٢) المصدر السابق.

فإن قيل له: ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياساً؟ أرأيت إذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم، وفي ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم؟ فإن قاسوها فالقياس لا يصلح إلا عدداً، وعدد البقر أقل من عدد الغنم، أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم، وهكذا خمس من الإبل، لا عددها عدد واحد منها، ولا قيمتها قيمة واحد منها.

قال: ما الزكاة بقياس.

قلنا: فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق، والورق يقاس على الذهب، فإن زعمت أن أحدهما يقاس على الآخر فأيهما الأصل؟ فإن زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول: عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة، فلو كانت أربعين درهماً تسوى عشرين ديناراً كانت فيها الزكاة، أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً لم يكن فيها الزكاة.

وإن زعمت: أن الورق هي الأصل قيل لك فيها كما قيل لك في الذهب.^(١)

الإلزام الثالث: "وقيل لمحمد بن الحسن: من زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة؟ أرأيت من قال في وسقين ونصف زبيب، ووسقين ونصف تمر زكاة؟ قال: ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة.

[قيل]^(١): وكذلك في عشرين شاة وخمس عشرة بقرة؟ قال: نعم.

قيل: ولم؟ قال: لأن كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه.

قيل: وكذلك الحنطة والشعير، لا يضم واحد منهما إلى صاحبه؟ قال: نعم.

قيل: فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب، أو الذهب من الورق في القيمة واللون؟

قال: وما للقرب ولهذا؟ وكل واحد منهما صنف.

(١) الأم (٩/٩٠، ٩٢).

(٢) في الأصل: "قال" ولا يستقيم به السياق.

قيل: فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب، وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف؟" (١)

الإلزام الرابع: "قلنا له: لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم، وأنت تروي... عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ: « قطع سارقاً في خمسة دراهم » (٢). قال: هذا مقطوع. قلنا: والذي رويت عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا." (٣)

الإلزام الخامس: " قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا قودَ بين العبيد والأحرار إلا في النفس؛ فإنَّ العبدَ إذا قتلَ حراً متعمداً، أو قتلَه حرٌّ متعمداً قُتِلَ به.

وقال أهل المدينة: ليس بين العبيد والأحرار قودٌ إلا أن يُقتلَ العبدُ الحرَّ فيقتلَ العبدُ بالحرِّ.

وقال محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تُقتلُ بصاحبتهما إن قتلتهما الأخرى، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها؟

قالوا: لنقصان العبد عن نفس الحر، فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً، وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول... " (٤)

فأجاب الشافعي بأنَّ: "قول محمد بن الحسن يَنْقُضُ بعضُه بعضاً؛ رأيت إذا قتله به، وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد؛ فكيف لا يَقْصُبه منه في مَوْضِحَةٍ؛ إذا كان الكل بالكل، فالبعض بالبعض أولى، فإن جاز لأحد أن يُفَرِّقَ بينهم جاز لغيره أن يَقْصَبه منه في

(١) الأم (٩/٩٠، ٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٨/٤٥٥)، وفي السنن الكبرى (رقم ٧٤٢٨)، وحكم ابن عبد البر على الأحاديث التي فيها: أن ثمن المجنَّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ خمسة دراهم: بأنها منقطعة لا تثبت. الاستذكار (٢٤/١٦٣).

(٣) الأم (٩/٩٣).

(٤) المصدر السابق (٩/٩٥).

الجراح، ولا يَقُصُّه منه في النفس، ثم جاز لغيره أن يُبَعْضَ الجراحَ: فَيَقُصُّه في بعضها، ولا يَقُصُّه في بعضٍ في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص، فقال: أَلَنْفَسَ بِأَلَنْفَسِ الآية إلى قوله: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^١ (١) (٢)

الإلزام السادس: " عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل العمدة الخطأ»^(١) بالسوط والعصا مائة من الإبل، مغلظة، منها أربعون خلفة^(٢) في بطونها أولادها»^(٣)، فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي ﷺ هذا وتركه، فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه... فأول ما يلزم محمدا في هذا: أن زعم أن النبي ﷺ قال في دية شبه العمدة «أربعون خلفة في بطونها أولادها»، وهو لا يجعل خلفة واحدة، فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ فقد حدّد خلافه، وإن كان ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله قال: هو غير ثابت عنده.^(٤) (١) (٢)

(١) سورة المائدة: ٤٥

(٢) الأم (٩/٩٦).

(٣) قتيل العمدة الخطأ: أي شبه العمدة، كما يدل عليه تبويب البيهقي لهذا الحديث، وشبه العمدة: هو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الذي الأغلب أنه لايات من مثله. السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ص ٤٤)

(٤) الخلفة: الحامل من الإبل. الأم (٧/٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (رقم ٤٥٨٣)، والنسائي في الصغرى (٨/٤٢)، وفي الكبرى (رقم ٦٩٧٥)، وأبو داود (رقم ٤٥٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (رقم ٢١٩٧).

(٦) الأم (٩/١٦١).

القسم الثالث: إلزامات الشافعي للأحناف في تركهم جملةً من أقوال الصحابة:

ساق الشافعيُّ / عشرات الآثار عن الصحابين الجليلين: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود {، والتي لم يعمل بها الأحناف، مع أنهما - } - كانا أخصَّ مَنْ اعتبرهم الأحناف من الصحابة في بناء مذهبهم، وطالما احتجوا بما رووه، وأنكروا على غيرهم ترك الاحتجاج به، وهذه الطريقة اعتبرها من بعد الشافعي ابنُ نصر المروزي، وسبق في مبحث مضان الإلزام ذكر مؤلفه "فيما خالف أبو حنيفة عليا وابن مسعود"، وهو نفس ما نحن بصدده.

وإليك الآن بعض ما ذكره الشافعي:

أولاً: الآثار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الإلزام الأول: "عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال، ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه وصلّى." ^(١)... قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم ولا أحدٌ نعلمه، يقول بهذا من المفتين." ^(٢)

قال النووي: "إنما أورده الشافعي، فيما ألزم العراقيين في خلافهم علياً رضي الله عنه." ^(٣)

الإلزام الثاني: "عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت. قال: (تُنزح حتى تغلبهم)." ^(٤)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٣، ٧٨٤)، والبيهقي السنن الكبرى (٢٧٨/١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢١/٢).

(٢) الأم (٣٩٢/٨، ٣٩٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٢١/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/١) من طريق الشافعي، وحكم عليه بالانقطاع لأنَّ أبا البختری لم يسمع علياً.

يحمل نجسا»^(١)، وأما هم فيقولون: يُنزح منها عشرون، أو ثلاثون دَلُوا.^(٢)

الإلزام الثالث: "عن علي قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزًا^(٣)، أو قيئًا، أو رُعافًا، فليتوضأ، فإن تكلم استقبال الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بها صلى.^(٤)

وليسوا يقولون بهذا، يقولون: ينصرف من الرزِّ، وإن انصرف من الرُعاف فصلاته تامة، ويخالفونه في بعض قوله، ويوافقونه في بعضه، وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا في الرزِّ ما يقولون في الرُعاف؛ لأنه لم يخالفه في الرزِّ غيره من أصحاب النبي ﷺ علمته.^(٥)

الإلزام الرابع: "عن علي ؓ قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمع المنادي.^(٦)

قال الشافعي: "ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد، فإن صلى فصلاته تجزي عنه، إلا أنه قد ترك موضع الفضل.^(٧)

الإلزام الخامس: عن عبد الله بن معقل: أن عليا ؓ قنت في المغرب، يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم، فقلنا: آمين.^(٨)

وهم يُفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه، أو دعا على رجل فسماه باسمه.^(٩)

(١) سبق تحريجه.

(٢) الأم (٨/٣٩٣).

(٣) الرزُّ: غمُّ الحَدَثِ وحَرَكَتُهُ في البطن، كان بقرقرة أو بغير قرقرة. لسان العرب (٥/٣٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٦)، وضعفه.

(٥) الأم (٨/٣٩٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧)، وروى مرفوعا كما في سنن الدارقطني (١/٤٢٠).

(٧) الأم (٨/٣٩٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧٦).

(٩) الأم (٨/٤٠٠).

ثانياً: الآثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

الإلزام الأول: " عن عبد الله: أنه وجدَ امرأةً مع رجلٍ في لحافها على فراشها، فضربه خمسين، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: لأني أرى ذلك. قال: وأنا أرى ذلك. (١)

وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود } " (٢)

الإلزام الثاني: " عن عبد الله في أمِّ الولد تزني بعد موت سيدها: تُجَلَّدُ وتُنْفَى. (٣)
وهم لا يقولون بهذا، يقولون: لا ينفي أحدٌ زان ولا غيره. " (٤)

الإلزام الثالث: " عن زيد بن وهب: أنَّ عبد الله دخل المسجد والإمام راکع، فركع، ثم دبَّ راکعاً. (٥)

وهكذا نقول نحن، وقد فعلَ هذا زيدٌ بن ثابت، وهم ينهون عن هذا ويخالفونه. " (٦)

الإلزام الرابع: " عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصليُّ الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين يعني ابن الزبير، وكان ابن الزبير يُغَلِّسُ. (٧)

[قال الشافعي]: وهم يخالفونه، ويقولون بل يُسْفِرُ. " (٨)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٣٦٣٩)، والشافعي في الأم (٤٧٤/٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨/١٣).

(٢) الأم (٤٧٤/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧١/٦)، والشافعي في الأم (٤٧٥/٨).

(٤) الأم (٤٧٥/٨).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤٧٥/٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٣).

(٦) الأم (٤٧٥/٨).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤٧٥/٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٢).

(٨) الأم (٤٧٥/٨).

الإلزام الخامس: " عن عبد الله بن سلَمَة قال: صَلَّى عبدُ الله بأصحابه الجمعة ضحى، وقال: خشيتُ الحرَّ عليكم.

وليسوا يقولون بهذا، ولا يقول به أحدٌ، صَلَّى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس." (١)

الإلزام السادس: " عن عبد الله: (أنه كان يوتر بخمس أو سبع) (٢)، وعنه (أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً وتر، ولكن خمسا أو سبعا.) (٣)

وليسوا يقولون بهذا، يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر؛ فإنها ثلاث متصلات، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث." (٤)

الإلزام السابع: " عن ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرِّضْفِ (٥) أحبُّ إليَّ من أن أتربّع في الصلاة. (٦)

وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرُّجُل في الصلاة، وهم يخالفون ابن مسعود، ويستحبون التربع في الصلاة." (٧)

(١) الأم (٨/٤٨٤، ٤٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٤٨٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.

(٤) الأم (٨/٤٨٥).

(٥) الرِّضْفُ: الحِجَارَةُ المَحْمَاةُ، والواحدة رَضْفَةٌ. الفائق في غريب الحديث (١/٤٤٩).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٥٠٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٦١).

(٧) الأم (٨/٥٠٢).

القسم الرابع: جملة من الفوائد الإلزامية التي نشرها الشافعي بين ثنايا إرزاماته:

الفائدة الأولى: " قال: فَإِنَّ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ وَافَقَكَ فِي الَّذِي خَالَفْنَاكَ فِيهِ... قُلْتُ: أَجَلٌ، وَحَجَّتْنَا عَلَيْهِ، كَهَيِّ عَلَيْكَ، أَوْ أَوْضَحْ؛ لِأَنَّكَ قَدْ ذَهَبْتَ إِلَى شِبْهَةِ لَا يَعْذُرُكَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَعْذُرُكَ بِهَا الْجَاهِلُ، وَهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى شِبْهَةِ يَعْذُرُ بِهَا جَاهِلٌ وَلَا عَالِمٌ، وَمُوَافَقَتِكَ حَيْثُ وَافَقْتَنَا حُجَّةً عَلَيْكَ، وَمُوَافَقَتِهِمْ حَيْثُ وَافَقُونَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وليس لأحدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَصْلِ وَلَا فِرْعَ.

وإنما فَرَّقْنَا بَيْنَ الْعَالِمِينَ وَالْجَاهِلِينَ: بِأَنَّ الْعَالِمِينَ عَلِمُوا الْأَصُولَ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتَّبِعُوهَا الْفُرُوعَ، فَإِذَا زِيلُوا بَيْنَ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، فَأَخْرَجُوا الْفُرُوعَ مِنْ مَعَانِي الْأَصُولِ، كَانُوا كَمَنْ قَالَ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ أَقَلَّ عُدْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا مَا يَلْزُمُهُمْ بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ مَعَا. فَإِنَّ قَالَ: قَدْ يَغْبُونَ فَعَلَهُمْ. قُلْتُ: وَمَنْ غَبِيَ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا الْوَاضِحِ كَانَ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعَالَجَ الْفِتْيَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطِئَ فِيهِ أَحَدٌ." (١)

الفائدة الثانية: "أفيجوز لأحدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا وَصَفْتُمْ مِنْ اتِّخَاذِ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ مَنفَرْدًا حُجَّةً، ثُمَّ تَتْرَكُونَ مَعَهُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا مَخَالَفَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَثَبَّتْ رِوَايَتُهُ؟ مَنْ جَهَلَ هَذَا انْبَغَى أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا هُوَ أَدَقُّ مِنَ الْعِلْمِ." (٢)

الفائدة الثالثة: " قال: فَأَقَامَ عَلَيَّ مَا وَصَفْتَ مِنْ التَّفْرِيقِ فِي رَدِّ الْخَبَرِ، وَقَبُولِ بَعْضِهِ مَرَّةً، وَرَدِّ مِثْلِهِ أُخْرَى، مَعَ مَا وَصَفْتُ مِنْ بَيَانِ الْخَطَأِ فِيهِ، وَمَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِهِمْ، وَفِيهَا وَصَفْنَا هَهُنَا، وَفِي الْكِتَابِ قَبْلَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ." (٣)

(١) الأم (٧/٤٦٩).

(٢) المصدر السابق (٨/٤٥٤).

(٣) المصدر السابق (٩/١٤).

الفائدة الرابعة: "ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محجوجاً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت وإن لم أؤمر به، مخالفٌ معنى الكتاب والسنة، فكان محجوجاً على لسانه." (١)

الفائدة الخامسة: قال محمد بن الحسن: فإن بعض أصحابكم يقوله معنا.

قال الشافعي: فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك.. فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة، وتزعم في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل.
وقال أيضاً:

فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة، أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة؟
قال: فلا تقوله.

قلت: لا، ولم أجد أحداً يعقل يقوله، ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول، ولزمه كثيرٌ مما احتججت به. (٢)

ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز أن لا يصير الناس إلى حديث إلا أحالهم غيرهم إلى حديث غيره." (٣)

الفائدة السادسة: "أقول الحق إن شاء الله تعالى: إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها، ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك." (٤)

(١) الأم (٧٣/٩).

(٢) راجع: المصدر السابق (١٦٥/٩).

(٣) المصدر السابق (٢٣/٤).

(٤) المصدر السابق (٢٨/٤).

الفائدة السابعة: " قال الشافعي: وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل، وأكثر منه، ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر، فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا، فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه." (١)

قلت: هذا الجواب المجمل من الشافعي /، هو طرف من علم عزيز، يخص الله به من يشاء من عباده، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً (٢)، وفات كثيراً من المتفقهة هذا المعنى، فعز عليهم أن يسلموا للمخالف، مثل ما صنع الشافعي.

الفائدة الثامنة: " قال المزني قلت: إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد فالشافعي، فصرت إليه، وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحداً لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلت: نعم، قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون، أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا، قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا، قال: تدري كم نجماً في السماء؟ قلت: لا، قال: فكوكب منها: تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مم خلق؟ قلت: لا، قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه، تتكلم في علم خالقه؟" (٣).

(١) الأم (٩/١٦٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٣) السير (١٠/٣١، ٣٢).

الفرع الثاني: إلزامات ابن دقيق العيد:

: إذا كنَّا في هذه المباحث من الوقوف على إلزامات الأئمة، نستحثُّ على استعمال

هذا النوع من البرهان، فلعلنا بإلزامات ابن دقيق العيد نسوره ببناء حصين، ندفعُ به أي محاولة للإسراف في استعماله.

والسبب في هذا أنَّ ابن دقيق العيد / لم يكن غرضه بهذه الإلزامات الإفحام والمغالبة على عادة أهل العلم، أو حتى أهل الجهل، وإنما نَزَلَ أبو الفتح القشيري^(١) محلاً أنزله اللهُ فيه من التصديُّ للنظر في مآخذ الناس، وما يصح منها وما لا يصح.

فكان / أهلاً لذلك، وقد أذكرنا بما صنعته يدا الشافعي في "الأم"، فقد كان ابن دقيق / يَجْمَعُ هِمَّتَهُ في سائر كلامه على تدقيق النظر في صحة الدليل، ومآخذ الاستدلال، وما يردُّ عليه، أو حتى يمكن أن يردَّ، وهكذا، بل إنه أحياناً في تصحيح الحديث يجيب بطريقة الفقهاء، ويجيب بطريقة المحدثين، حتى يستوفي أطراف المسألة، وهذا منه / غاية في الإيعاب.

وسار ابن دقيق العيد في طريقته هذه في ما استعمله من إلزام المخالف، أو فيما أجاب به مخالفه عن إلزاماتهم، فكان في إلزامه وفي جوابه لا يَقْصِدُ إلا إنزال الإلزام محلّه، وإقامة مُعَوِّجَه، وتصحيح خطئه، وبيان وجه الملازمة، وبيان أن مَنْ قال بهذين القولين صَعَبَ عليه الاعتذار عن الحديث، كما نَبَّه على أصول كل فريق، وما ينبغي أن يقوله هؤلاء، وما لا ينبغي أن يقوله هؤلاء، فترَفَعَ عن التشنيع، ونأى عن المخاصمة، وتربّع على كرسي القضاء حكماً بين الفقهاء.

ثم إنَّ تَصَلُّعَ ابن دقيق بعلمِ الأصول دَفَعَهُ إلى إيقاف جماعة من الفقهاء على ما استلزمته أقوالهم من مسائل في الأصول لا يقولون بها، أو أنها مسائل عُلِمَ في الأصول وهنأها، وتدافعوا في البراءة منها، كالقول بعموم المفهوم، أو العلل العائدة على النص بالإبطال، وغير ذلك مما

(١) هذا اللقب الأصلي لابن دقيق العيد، وسَبَقَ ترجمته.

سيأتي الحديث عنه بلسان ابن دقيق نفسه.

كما خَصَّصْتُ أجزاءً من هذا المبحث عن ابن حزم: جزء في الكلام عن إلزامات ابن دقيق له، وجزء في أجوبة ابن دقيق عن إلزاماته، وذلك لخصوصية ابن حزم في هذه الرسالة، وكذلك لتقويم إلزامات ابن حزم من أحد الأئمة الكبار، لاسيما وقد تعلق الأمير الصنعاني بهذه المباحث، كما سيأتي خبره في موضعه.

تنبيه: جُلُّ ما سأذكره من إلزامات لابن دقيق العيد، ومن أجوبة له إنما هو حصيلة كلامه على سبعة أحاديث فقط، وهي مُمَثَّلُ القدر المطبوع من كتابه "شرح الإمام".

وسيكون النظر في إلزامات ابن دقيق العيد على أربعة أنحاء:

النظر الأول: سياقُ بعض الأمثلة في تقرير ابن دقيق العيد لمسألة الإلزام.

النظر الثاني: إلزامات ابن دقيق العيد للفقهاء باقتضاء أقوالهم قواعد من الأصول لا يقولون بها.

النظر الثالث: أجوبة ابن دقيق العيد على إلزامات ابن حزم.

النظر الرابع: أجوبة ابن دقيق العيد على إلزامات الطحاوي.

النظر الأول: سياق بعض الأمثلة في تقرير ابن دقيق العيد لمسألة الإلزام:

المثال الأول: قال ابنُ دقيق في فوائد حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب في الإناء^(١): "ادَّعى بعضُ مَنْ يُعَمِّمُ الحُكْمَ في سائر أعضائه الأُولوية في الحكم فيها، وذكر وجهين: أحدهما: أنه لما نُصَّ على الولوغ، وهو أصونُ أعضاء الكلب، كان وجوب الغسل بما ليس بمصونٍ منها أولى.

والثاني: أن ولوغه يكثر، وإدخال غير ذلك من أعضائه يَقلُّ، فلما عَلَّقَ وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه بما يَقلُّ أولى؛ لأنَّ النجاسة إذا عمَّ وجودها خَفَّ حُكْمُها، وإذا قَلَّ وجودها تَغَلَّظَ حُكْمُها.

وهذا إن كان مبنيًا على القول بالقياس وفرعًا له، فلا يصلح ردًّا على داود منكر القياس، بل طريقته: إثباته عليه، ثم ادَّعاء أولويته، وإن كان ذلك بناءً على ما في نفس الأمر - سواء قلنا بالقياس أم لا - فهذا إنما يكون فيما يقوى فيه الإلحاق، كالضرب مع التأفيف مع القول بأنَّ ذلك ليس بقياس."^(٢)

المثال الثاني: "المالكية استدلوا على كونه تَعَبُّدًا بأمرين:

أحدهما: دخول عدد السبع فيه، ولو كان للنجاسة اكتفي فيه بمرة واحدة والثاني: جواز أكل ما صاده الكلبُ من غير غَسَلٍ.

وزاد بعضهم وجهًا ثالثًا: وهو دخول التراب، وقال: غَسَلُ النجاسة لا مدخل للتراب فيه. قال ابن دقيق العيد: "قوله: "لو كان للنجاسة لاكتفي فيه بمرَّة" يمنعه الخصم، ويُحِيلُ زيادة العدد على زيادة الغَلْظِ في نجاسة الكلب.

وأما وجه دخول التراب: فيتعدَّر عليه الاستدلال به مع كونه لا يقول به، فكيف يكون منشؤ

(١) وسياقه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. » أخرجه البخاري

(رقم ١٧٢)، ومسلم (رقم ٢٧٩).

(٢) شرح الإلمام (٢/٢٣٥، ٢٣٦).

القول بالمذهب أمرا لا يقوله صاحبُ المذهب." (١)

المثال الثالث: " مَنْ جَمَعَ بين كونِ الماءِ يُفَسِّدُهُ الاستعمال، وكونِ الوضوءِ مِنْ فضلِ المرأةِ ممنوعاً إما بشرطِ الخلوةِ به، أو بغيرِ شرطها صَعِبَ عليه الاعتذار عن هذا الحديث (٢) لأنَّ هذا الغُسلُ إما أن يكونَ في الجفنةِ أو منها، فإن كان الأولُ فالماءُ مستعملٌ ولم تزل طهوريته بالحديث، وإن كان الثاني فهو فَضْلُ امرأةٍ قد خَلَّتْ به ولم تزل طهوريته بالحديث." (٣)

النظر الثاني: إلزامات ابن دقيق العيد للفقهاء باقتضاء أقوالهم قواعد من الأصول لا يقولون بها، أو اقتضاء قواعدهم أقوالاً لا يقولون بها:

الإلزام الأول: قال ابنُ دقيق العيد في فوائد حديث أبي هريرة المرفوع: « هو الطَّهور ماؤُهُ، الحُلُّ ميته » (٤):

" هذا الحديث مذكور في عِلْمِ الأصول في مسألة: العام الوارد على سبب، حيث قالوا: إنَّ الجوابَ إذا كان مستقلاً عن السؤال، عاماً في لفظه: لا يتقيّد بسببه من حيث العموم، إنما يُخَصِّصُهُ ما يناقضُ عمومهُ، وليس في ورود العام على سببٍ خاص ما يناقضُ عمومهُ. وإنما نُبِّهَ فيها على شيء، رأيتُ بعضهم يغلط بسببه: وذلك أنَّ السؤالَ والجوابَ قد يكون اتساقهما وسياقهما مُقتضياً للتخصيص، وقد لا يكون.

فإن كان الأول: اقتضى ذلك التخصيص؛ لأنَّ السياقَ ميِّن للمجملات.

وإن كان الثاني: فهي المسألة الخلافية.

(١) شرح الإمام (٢/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) يعني حديث ابن عباس في اغتسال بعض أزواج النبي ﷺ في جفنته، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: إنَّ الماءَ لا ينجِّبُ. "أخرجه أبو داود (رقم ٦٥)، والترمذي وصحَّحه (رقم ٦٥)، وابن ماجه (رقم ٣٧٠).

(٣) شرح الإمام (٢/١٣٩، ١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٨٣)، والنسائي (١/١٩٢)، والترمذي وقال: حسن صحيح (رقم ٦٩)، وابن ماجه (رقم ٣٨٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (رقم ١١١).

فقد يجيء بعض الضعفة، فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلطٌ في مثل هذا المحلِّ فليتنبه له.

وقد أشار بعض فقهاء المالكية المتأخرين: إلى تصحيح قول سعيد بن المسيب أنه إنَّما يتوضأ به إذا أُلجئ إليه من هذا الحديث؛ لأنه وردَ جواباً عن قوله: "إنَّ توضأنا به عطشنا"، وأجاب: بأنَّ حمله على المسألة الأصولية المُرَّجَّح في ذلك عند الأكثرين القول بالعموم، وقال: "إنَّما يلزم ذلك الشافعي الذي يختار تخصيص العام بسببه."^(١)

الإلزام الثاني: حدَّ الحنفية عدم تنجس الماء إذا وقعت النجاسة فيه بالغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، فألزمهم ابن دقيق بأنهم إنما أخذوا هذا من معنى فهموه، وهو سرية النجاسة في الماء، وأنَّ مع هذا التباعد لا سرية، فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص النص العام - وهو قوله عليه السلام: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه."^(٢) - بمعنى مستنبط منه يعود عليه بالتخصيص، وفيه كلامٌ لأهل الأصول.^(٣)

الإلزام الثالث: "من أراد تخصيص تلك العمومات [أي عمومات النصوص القاضية بطهورية الماء ما لم ينجس] بمفهوم حديث القلتين المقتضي تنجيس ما دونها وإن لم يتغير، فقد لزمه القول بالمفهوم، وبأنه يخصص العموم... وهذا المذهب يلزم عليه حمل النهي على المجاز - وهو الكراهة - إذ هو حقيقة في التحريم على المختار في الأصول.

ثم إنَّ أخذ منه نجاسة المتغير من الماء لزمه حمل اللفظ على معنيين مختلفين: حقيقته ومجازه، وكذلك من حمل النهي على التحريم، وخص منه القلتين فما زاد، إذ أخذ منه كراهة استعمال الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة، وإن لم يتغير - على ما هو الحكم عند الشافعية - لزم أن

(١) شرح الإلمام (١/٢٧٣-٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٩)، ومسلم (رقم ٢٨٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) شرح الإلمام (١/٤٠٦، ٤٠٧).

يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه..^(١)

الإلزام الرابع: ذَكَرَ ابنُ دَقِيقٍ أَنَّ قولَهُ عليه الصلاة والسلام: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب"^(٢) لو كان هذا التطهير المذكور في الحديث "لنجاسة طارئة لَزِمَ أَحَدُ أمرين:

١- إما التخصيص في محل العموم.

٢- وإما ثبوت الحكم بدون علته.

وكلاهما على خلاف الأصل، بيانه: أنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب، أو ولوغ كلب لم يأكل النجاسة قبل الولوج كجرو صغير، فيما أن يقال: لا يلزم غسل الإناء، فيلزم التخصيص؛ لأنَّ لفظ الكلب عام، وإما أن يقال: إنه يلزم أن يغسل منه، فيلزم ثبوت الحكم بدون علته؛ لأننا نتكلم على تقدير عدم تنجيسه باستعمال النجاسة، ولا سبب حينئذ للغسل إلا التنجيس، وقد انتفى.

وقد يقال على هذا: الحكم مبني على الغالب من استعمال الكلاب النجاسة واطِّراح النادر.^(٣)

الإلزام الخامس: كُلُّ مَنْ حَدَّ وَصَفًا يَحْصِلُ بِهِ الأَمْنُ لِلْمَرْأَةِ، وَتَأْمَنُ بِهِ الْفِتْنَةُ، وَيَجُوزُ بِهِ سَفَرُهَا مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ، تَعَقَّبَهُ غَيْرُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِأَنَّهُ تَجَاوَزَ النَّصَّ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَطْرُدِ الْمَعْنَى الَّذِي اعْتَبَرَهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ، بَيِّدَ أَنَّ الْبَاجِي / طَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَائِرِ الصُّوَرِ، وَقَالَ: "القوافل العظيمة، والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإنَّ الأَمْنَ يَحْصِلُ لَهَا دُونَ ذِي مُحْرَمٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ."^(٤)

ولم يكتف الباجي بهذا حتى جَوَّزَ السَّفَرَ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي، وَخَصَّ الْحَدِيثَ بِالشَّابَّةِ، فَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِ: "أَنَّ الْمَرْأَةَ مُظَنَّةٌ لِلطَّمَعِ فِيهَا، وَمُظَنَّةٌ الشَّهْوَةِ،

(١) شرح الإلمام (١/٤١٢، ٤١٣).

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجِهِ.

(٣) شرح الإلمام (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/٨٢).

وقد قالوا: لكل ساقطة لا قطة " فاستكف هؤلاء كبير الشافعية: ابن دقيق العيد، وبلغهم أنَّ هذا لا يصح منا معشر الشافعية؛ لأنَّ: "الذي قاله المالكي تخصيصٌ للعموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار هذا الشافعي أنَّ المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة." (١)؛ ولذلك فإنَّ هذا الشافعيَّ " ليس له أن ينكر على الباجي." (٢)

الإلزام السادس: " مَنْ قال بالاكْتفاءِ [أي أنَّ الصابون والأشنان يكفي عن التراب] مستندا إلى أنَّ المقصود الاستطهار بغير الماء فهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا استنباطٌ علةٍ من الحكم المنصوص عليه يعود على النص بالإبطال؛ لأنَّ إذا اكتفينا بها لا يسمى ترابا لم يجب التراب أصلا، فصار هذا كما ردَّ الشافعية على الحنفية، حيث قالوا: المقصود سد خلة الفقير بمقدار مالية الشاة دون عينها، فقالوا: لهم: هذا استنباط لعله تقتضي أن لا تجب الشاة المنصوص عليها، فعادت على النص بالإبطال، وكذلك هذا الوجه." (٣)

قال الباحث: مَنَعَ الزركشيُّ في البحر المحيط أن يكون للشافعي قولٌ بجواز تخصيص النص بعلَّة مستنبطة تعود على النص بالإبطال، أخذاً من قوله: بإجزاء الأشنان والصابون عن التراب.

وذلك لـ "أنَّ المعنى في التراب الخشونة المزيلة، وهذا يُبطل خصوصَ التراب؛ لأنَّ نقول: هو على هذا القول عاد على أصله بالتعميم؛ لأنه جعل العلة الاستطهار، وهي أعم من الجمع بين الطهورين." (٤)

قلت: هذا الجواب في الحقيقة لا يدفع عن الشافعي ما ادَّعى عليه، وغاية ما فعل الزركشي هو

(١) إحكام الأحكام مع حاشية العدة (٣/ ١١٩٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٩١).

(٣) شرح الإلمام (٢/ ٣٣٦).

(٤) البحر المحيط (٥/ ١٥٣).

أنَّه شرَّحَ معنى الاستنباط الذي يعود على النص بالإبطال.

ولهذا صَعَّفَ ابنُ دقيقٍ هذا القولُ أو الوجه المنسوب إلى الشافعي، وقال: "وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه.

والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه، وهو زيادة التنظيف، فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى؛ فإنه يزاومه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهَّرين، أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان... وأيضاً: فإنَّ المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص، فمردود عند جميع الأصوليين" (١).

"الوجه الثاني: أنَّ القاعدة في الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم أن تكونَ معتبرة، إلا ما يعلم عدم اعتباره، ومهما كان في محل الحكم مما يمكن أن يكونَ معتبراً لم يجز إلغاؤه، ومحل النص قد اشتمل على التراب، وله وصف التطهير، وهو وصف يمكن أن يكونَ معتبراً في معنى التغليظ للنجاسة المزالة فلا يلغى.

وللشافعية وجه أنه يقوم غير التراب مقامه عند عدمه دون وجوده.

وهذا الذي ذكرناه من تعيين ما عيَّن لفظ الرسول واردة على قائل هذا الوجه أيضاً إلا لما منع من دليل منفصل." (٢)

الإلزام السابع: "أوردَ على الشافعي رحمته: في عدم تعيين مرة الترتيب سؤال، وهو أن من مذهب حمل المطلق على المقيد، وقد ورد "إحداهن"، وورد "أولاهن"، فيجب حمل المطلق في "إحداهن" على المقيد في "أولاهن"... وأجيب عنه بما حاصله: أنه لما اختلفت الروايات في التعيين تعارضتا، وبقي المطلق على إطلاقه." (٣)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢٧).

(٢) شرح الإلمام (٢/٣٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٣٥٢).

فَتَعَقَّبَ ابن دَقِيقُ هَذَا الجَوَابِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ لِدَفْعِ سِوَالٍ وَرَدَّ عَلَى إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ:
"وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ شَرْطَهُ [أَيَّ شَرْطِ إِسْقَاطِ الرِّوَايَاتِ لِاضْطِرَابِهَا] التَّسَاوِي فِي
الرِّوَايَاتِ، وَعَدَمُ وُجُودِ التَّرْجِيحِ فِي إِحْدَاهَا، فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ وَجِبَ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ."^(١)
قُلْتُ: إِذَا ابن دَقِيقُ العِيدِ يَرَى وَجَاهَةَ السِّوَالِ الَّتِي أُورِدَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ
جَوَابٍ لَا يَاقِفُ أَمَامَهُ.

(١) شرح الإلزام (٢/٣٥٣).

النظر الثالث: أجوبة ابن دقيق العيد على إلزامات ابن حزم:

ننبه أولاً إلى أن ابن دقيق العيد / وإن كان اشتدَّ في الرد على ابن حزم إلا أنه من إنصافه / أشار في أكثر من موضع إلى أطراد ابن حزم في التمسك بظاهر اللفظ، وأنه جارٍ فيما يقول على قاعدته. (١)

والكلام في هذا الفرع سيكون قاصراً على مسألة واحدة، وهي مسألة البول في الماء الدائم، فقد أسهب ابن دقيق العيد في الجواب عن إلزامات ابن حزم للفقهاء الذين أنكروا عليه قوله، فشنع عليهم ابن حزم بنظير إنكارهم عليه.

وقد زان هذه المسألة وحلَّها الأميرُ الصنعاني، حيث حاكم (٢) بين إلزامات ابن حزم وأجوبة ابن دقيق العيد، فتحصل لنا في كل جزء من هذه المسألة: إلزام من ابن حزم، ثم جواب من ابن دقيق العيد، ثم حكم من الصنعاني، وسأذكر ذلك تباعاً، وهذا أوان الشروع في المسألة:

أولاً: أشار ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" إلى هذه المسألة، فقال: "مما يعلم بطلانه قطعاً ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة، من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز، وصبه في الماء لم يضر، أو لو بال خارج الماء، فجرى البول إلى الماء، لم يضرَّ عندهم أيضاً، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة في الماء، وليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به." (٣)

فعلق الصنعاني على الجملة الأخيرة، فقال: "فلا يقال فيه: إن كل مجتهد مصيب؛ إذ ذاك في الظنيات لا القطعيات... فيجب النكير على من استند إليه.. واعلم أن الشارح المحقق تعرَّض لما قاله الظاهرية في شرح الإمام، وبسطه، وذكر إيرادات لابن حزم على من نازعه،

(١) ينظر: شرح الإمام (٢/٥٧، ٦٧، ٦٦).

(٢) في حاشيته: العدة على كتاب ابن دقيق العيد الإحكام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠٠).

(٣) حاشية العدة على إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠٠).

ورأيتُ نُقلَ ما هنالك إلى هنا لِعِزَّةِ وجوده^(١)، وتعقَّبُ الشارح لما قاله أبو محمد بن حزم، وقد تعقَّبْتُ ما قاله الشارح كالمحاكمة بين الشارح وابن حزم.^(٢)

ثانياً: قال ابن دقيق العيد: "قد قدَّمنا ما شُنعَ به على الظاهرية في مسألة مُفَرَّدة، وابن حزم منهم، تجلَّد، وتشدَّد، وتلبَّد^(٣)، وكان من حَقِّه أن يتلَدَّد^(٤)، وأورد على مخالفه أشياء قَصَدَ بها أن يُساوي بينه وبينهم، فقال في أثناء كلامه: "وهل فرَّقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرَقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر؟

فنقول: سبب الشناعة: التفريق مع قيام الدليل على التساوي الناشيء عن مقدمتين: إحدى المقدمتين قطعية، والثانية مقاربة لذلك."^(٥)

قال الصنعاني: "ابن حزم يقول: هذا الماء الذي بال فيه من مُهي عن الماء: ماء طاهر؛ لأنَّ الفرض عنده أنه لم يغيِّره البول، ونهى عن هذا الطاهر البائل بخصوصه، فقلنا بالنهي عنه تعبداً، لا لنجاسته التي زعمتم، فإنه لو تغيَّر بالبول قلنا بنجاسته، وتحريمه.

ومثله البول إذا صُبَّ فيه إن غيِّره صار نجساً، وإن لم يغيِّره فهو ماء طاهر، لم ينه الشارع عنه أحداً؛ فأبي وجه للمنع عن التطهُّر به؟ بخلاف الذي بال فيه الإنسان؛ فإنه يثبت النهي عنه تعبداً.

وخلاصة الكلام وأساس المرام: أن مَنْ خالف ابن حزم علَّل النهي عن وضوء البائل في الماء الراكد بالنجاسة، فألحق به ما شاركه في العلة وهو الراكد الذي صُبَّ فيه البول، وابن حزم علَّل النهي تعبداً فلا إلحاق، ثم بناه على أصل آخر، وهو أنه لا ينجس من الماء إلا ما تغيَّر

(١) وما زال "شرح الإمام" عزيزاً إلى اليوم، فمع أنه حَقَّق القدر الموجود منه في جامعة الإمام في اثني عشر جزءاً، غير أنه لم يطبع منه حتى الآن إلا صدره المتضمَّن شرح سبعة أحاديث فقط.

(٢) حاشية العدة على أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠٠).

(٣) تلبَّد: لَبَدَ الشيء بالأرض أي لَصِقَ. لسان العرب (٣/٣٨٥).

(٤) تلَدَّد: إذا التفت يميناً وشمالاً متحيراً. مقاييس اللغة (٥/١٦٣).

(٥) راجع: شرح الإمام (١/٤٤٢).

أحدُ أوصافه بالنجاسة تقع فيه، والغرضُ أنَّ الماء الذي بال فيه من مُهي عنه لم تُغَيَّر له صفة، فهو طاهر مُهي عنه البائل تعبداً، ولم يُنَّه عنه غيره، بل غيره مأمور باستعماله." (١)

قال الباحث: إذا قولُ ابن حزم مبنيٌّ على قاعدتين:

الأولى: أنَّ النهي عن البول في الماء الراكد تعبدٌ فلا إلحاق.

الثانية: أنَّه لا ينجس الماء إلا إذا تغيَّر.

وعليه، فلا يصحُّ إلحاقُ أي صورة بالصورة التي وردَ فيها النص، وبهذا يتبين أنَّ قولَ ابن حزم في هذه المسألة: جارٍ وفق أصوله، ومن رام إبطال قولِ ابن حزم فدونه هاتين القاعدتين.

ثالثاً: قال ابن دقيق العيد: "نحن لا ننكر الفرق عند وجود المعنى الذي يوجب الفرق، ولا عند انحسام المعنى ووجوب المصير إلى التَّعَبُّد، وإنما أنكرناه: عند ظهور المعنى ظهوراً قوياً جلياً، واقتضى ذلك المعنى التسوية، فإنكار الفرق من هاهنا جاء، وما ذكرته من الفرق بين الراكد والجارى ليس كذلك." (٢)

قال الصنعاني: "هو محلُّ نزاع ابن حزم، فإنه يقول: هذا الماء الراكد الذي بال فيه، نهى عنه شرعاً لعدم تغيُّر وصفٍ من أوصافه بالبول، فلا فَرْقُ بينه وبين غير الراكد الذي لم يُذكر في الحديث في الطهارة التي هي المعنى الملاحظ في جواز الاستعمال، لكنَّه نهى الشارعُ البائل فيه أي عن الراكد مع طهارته تعبداً، فأين ظهور المعنى الذي ذكرتم؟ فإنكم أردتم به النجاسة وهي محل النزاع، فإنه عندنا طاهر." (٣)

قلت: بفرز كلام ابن دقيق العيد وتعقيب الصنعاني نستنتج ملاحظتين اثنتين:

الأولى: أنَّ ابن دقيق العيد يأخذُ على ابن حزم أنَّه لا مُبَرَّرَ لِفَرْقِهِ بين الصورتين: صورة البول في الماء الراكد، أو من بال في كوز ثم صبه في الماء الراكد، بل المعنى ظاهرٌ من الحديث ظهوراً قوياً

(١) العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٢).

(٢) شرح الإلمام (١/٤٤٤).

(٣) العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٣).

لا يقبل فيه إدعاء الفرق البتة.

الثاني: أنَّ الصنعاني تَعَقَّبَ ابنَ دقيق أنَّ هذا هو محل النزاع، فأنتم لا تُفَرِّقون لظهور المعنى، وابن حزم يُفَرِّقُ؛ لأنَّ صورة النص عنده تعبُّدية، فإن ادعيتم أنَّ المعنى النجاسة فإنَّ جادَّة ابن حزم على أنَّ لا نجاسة إلا بالتغير، فابن حزم ينازعكم في هذا "المعنى"، ففَرَّروه عليه أولاً، ثم ألزموه بمقتضاه.

رابعاً: قال ابن دقيق العيد /: "وأيضاً فالتفرقة من طريق المفهوم، والمفهوم: مفهوم موافقة^(١)، ومفهوم مخالفة^(٢).

ومفهوم الموافقة: ما يقتضي رجحان حال المسكوت عنه على حال المنطوق به، أو مساواته له إن ساواه، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل اللسان والعرف، كما في قوله تعالى **فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْفِي^(٣)**، والحكم ثابت فيهما—أعني في المسكوت عنه والمنطوق به—لأجل العلم بالتساوي أو الأولوية، وقد فَرَّقَتْ بينهما مع وجوب التساوي.

وأما مفهوم المخالفة: فنحن فَرَّقْنَا به، ولا ينتهي الأمر فيه إلى شيء من التشنيع؛ لكون المسألة نظرية متقاربة الدلائل، بخلاف ما فعلته^(٤).

قلت: يَقْصِدُ ابنُ دقيق العيد أن يَرُدَّ على ابن حزم، الذي أجاب منتقديه على فَرَقِهِ، بأنهم أيضاً فَرَّقُوا بين كثيرٍ من الصور نظير تفريقه.

فأجاب ابن دقيق العيد بالفَرَقِ؛ لأنَّ ابن حزم فَرَّقَ في مسائل من مفهوم الموافقة، وأهل اللسان والعرف على وجوب التساوي أو الأولوية، ولا يصح فيها ادعاء الفَرَقِ للعلم بأنَّ

(١) مفهوم الموافقة: هو موافقة الحُكْمِ المنطوق به للمسكوت عنه، سواء كان بالتساوي أو بالأولوية. تليح المفهوم بالمنطوق والمفهوم (ص ١٠١).

(٢) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت. المصدر السابق (ص ١٢٧).

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) شرح الإلمام (١/٤٤٢-٤٤٥).

حكم المسكوت له حكم المنطوق، أما الجمهور: فإنما فرَّقوا في مسائل جاء النص بالدلالة عليها من جهة مفهوم المخالفة، وهو أمرٌ يُفْرَبُ فيه النظر، وللإجتهاد فيه مَسْرَحٌ، ومن هنا صحَّ التشنيعُ - حسب نظر ابن دقيق - على فرَّقِ ابن حزم دون فرَّقِ الجمهور.

قلت: ابن دقيق العيد يُكْرِرُ هذا المعنى كثيراً، وهو أنَّ الشناعة على ابن حزم إنما كانت من جهة إغماضه عن المعاني المقطوعة، أو القريبة من القطع، مثل هذه المسألة الحاضرة، غير أننا نُكْرِرُ كذلك: أنَّ ما قاله ابن حزم إنما هو إملاء منهجه الظاهري، ولا عتَبَ عليه في تمسكه به ما دام ملتزماً به، وعلى المستدركين عليه أن يتبَّعوا أصوله الظاهرية، وألا يصيروا إلى محاكمة فروعها المنبثقة من أصول أهل الظاهر بأصول مناوئيه من أهل القياس، فانتصفوا له كما انتصف لكم لما حاكمكم بأصولكم.

خامساً: قال ابن حزم /: " وإلا فليقولوا لنا: ما الذي أوجب الفرقَ بين الماء الراكد وغير الراكد، ولم يوجب الفرقَ بين البائل وغير البائل؟ إلا أنَّ ما ذُكِرَ في الحديث لا يتعدى حكمه إلى ما لم يُذَكَّرَ فيه بغير نص.

قلنا- أي ابن دقيق -: الفرقُ بينهما ما أشرنا إليه من قوة المعنى المذكور، وإيجابه للمساواة قطعاً، ولا كذلك في الراكد والجاري، فإنه لم توجد القوة التي في المعنى ثم كما وجدت هاهنا، لأنَّ المساواة في المعنى الذي ظهر ثم قطعية، وقد تبرَّعُ بذكر معنى يقتضي الفرقَ من جهة المناسبة، إلا أننا في هذا المقام نكتفي بعدم الإلحاق في الفرق؛ لقصور هذه الصورة عن تلك.^(١)

" قال [أي ابن حزم]: وكتفرقتهم في الغاصب للماء، فيحرم عليه شربه واستعماله، وهو حلال لغير الغاصب له.

قلنا [أي ابن دقيق العيد]: هذا ركيكٌ جداً؛ لأنَّ ما ثبت بعله يتعيَّن إضافة الحكم إليها وجب أن يُبْتَّ عند وجودها، وينتفي عند انتفائها، وهذه العلة في مسألة الغصب مقتضية للتفريق بين الغاصب وغيره؛ لأنها ليست إلا العدوان وتحريم مال الغير،

(١) شرح الإلمام (١/٤٤٥، ٤٤٦).

وغير الغاصب لاعدوان منه." (١)

قال الصنعاني: " وابن حزم يقول كذلك: التفرقة بين البائل في الراكد وغير البائل هو قضاء النص التفرقة بينهما، فلماذا شنعتم علينا، ولم قَبَلْتُم الفرق في الغاصب وغيره بالنص، ولم تقبلوه بالنص في البائل وغيره؟" (٢).

قلت: يبدو لي وجاهة جواب ابن دقيق العيد، وأنه منسجم مع طريقة أهل القياس والمعاني والعلل، فلا يصحُّ أن يُلْزَمُوا بالتزام ألفاظ النصوص أو المعاني في سائر المحال، وقد وضعوا القواعد فيما يصحُّ فيه أن يُدَارَ الحُكْمُ على الوصف المذكور في النص، وما يصحُّ أن يُعلَّقَ بالمعنى المتترع من النص، إمَّا عن طريق النص أو الإجماع أو الإيحاء، وما إلى ذلك مما ذكروا في كتب الأصول، لاسيما وأن ابن دقيق العيد قد فرز الخلاف كما يلي:

١- ما قُطِعَ مِنَ المعاني أو كان قريباً من القطع: فهذا يقع التشنيع على مَنْ لم يلتزمه.

٢- ما كان محتملاً: فسَّهل فيه، وأنَّ الأمر قريب.

وإذا كان الأمر كذلك: فإنَّها يدخل على أهل القياس لو أنَّهم فَرَّقُوا في إلحاق النصوص فيما قُطِعَ مِنَ المعاني أو كان قريباً من القطع، أمَّا ما كان سوى القطع، فهذا يختلف فقد يُفَرِّقُونَ، وقد لا يُفَرِّقُونَ، وينبغي أن يُحاكَمُوا فيه وَفَقَ أصولهم في الأصول، لاسيما أبواب القياس والمفاهيم، لا أن يُلْزَمُوا أن يُدِيمُوا إلحاقها مثل ما كان مقطوعاً به، والله أعلم.

سادساً: قال ابن حزم: وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني، والسارق وغير السارق، والشارب وغير الشارب، والمصلي وغير المصلي؟ لكل ذي اسم منها حكم، وهل الشُّنْعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نصُّ في البائل، فيَحْمَلُ ذلك الحكم على غير البائل؟! وهل هذا هو إلا كَمَنْ حَمَلَ حَكْمَ السارق على غير السارق، وحكَمَ الزاني على غير الزاني، وحكَمَ المصلي على غير المصلي؟! وهكذا في جميع الشريعة، نعوذ بالله من هذا.

(١) شرح الإلام (١/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٣).

فأجابه ابن دقيق العيد بأنه ما ذكره من التفرقة في هذه الصور ليس للأسامي كما زعم ابن حزم، بل بالعلل التي أوجبت تلك الأحكام." (١)

فقال الصنعاني: "معلوم أنه لم يُرد ابن حزم هذا، كيف وهو يورد هذا في سياق الإلزام لمن شنع عليه في تفرقة بين البائل في الماء وغير البائل فيه... فأراد إلزام من شنع عليه بأنه فرّق بين السارق مثلاً وغير السارق، فأوجب العقوبة على الأول دون الثاني، فكذلك هو أوجب عقوبة البائل بتحريم الماء عليه، وأباحه لمن لم يبل فيه؛ لأنه لم يُجرّم عليه الشارع ذلك الماء، بخلاف من شنع عليه؛ فإنه عاقب من لم يبل فيه بتحريمه عليه، فعَمَمَ الحُكْمَ، فيلزمه أن يُعمّم الحكم في السارق وغيره في العقوبة؛ إذ غير البائل كغير السارق، فما وجه التفرقة بين العقوبتين؟

قولكم: إن غير السارق لم يرتكب جناية السرقة فيعاقب بالقطع، قال: وغير البائل لم يبل في الماء، فلماذا عوقب عقاب من بال فيه؟ إذا عرفت هذا عرفت بطلان إرادة ابن حزم لهذا القسم من التردد، ولم يأت الشارح بالطرف الآخر من التردد." (٢)

قلت: إذا ابن حزم لا يريد إلا هذا القدر، وهو إلزام الفقهاء بأنهم قالوا ما قالته الظاهرية من الفرق بين البائل وغيره "فإن كان فرقتهم بنص ورد به فهو كما تقول الظاهرية إنه فرّق النص بين البائل وغيره، فلا يختص التشنيع بهم، وإن كان لغير نص، فأبعد وأشنع." (٣)

ولا ييّم ابن حزم بعد ذلك ما هو سبب قولهم، لكن ابن دقيق لا ينكر هذا التفريق منهم؛ لأن التشنيع لم يكن بسبب التفريق فحسب، وإنما كان لتفريقه مع قوة المعنى، وإيجابه للمساواة قطعاً،

قلت: يبدو لي أن هذه المسألة الحاضرة من جنس ما سبق، فقول ابن حزم مُبرّرٌ وفق أصول أهل الظاهر، وقول ابن دقيق العيد مُبرّرٌ وفق أصول أهل القياس، وكل تشنيع من أي

(١) راجع: شرح الإمام (١/٤٤٧).

(٢) حاشية العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٣).

(٣) العدة على إحكام الأحكام: (١/١٠٤، ١٠٥).

الطرفين، فهو تَخْدِيشٌ في الرخام^(١)، فَوَجَبَ بهذا إحالة هذه المسألة إلى الأصول فهي القاضيةُ بين الفريقين.

وقد أشار ابن حزم / إلى هذا المعنى فقال: "وقد وافقنا أصحابُ القياس في نتائج كثيرة، إلا أنَّ مُقَدِّماتهم غير مقدماتنا؛ فليس إلزامنا إياهم، ولا إلزامهم إيانا رافعاً الشَّعْبَ بتلك النتائج واجباً، لكنْ حتى تَنَفَّقَ على المُقَدِّماتِ الموجبة لها."^(٢)

سابعاً: قال ابن دقيق العيد: "والشناعة كلها راجعة إلى ما قرَّره من قوة القياس في معنى الأصل؛ فإنه قد ظهر للعقول ظهوراً قويا لا يرتاب فيه، بحيث يُدَّعى فيه القطع أنَّ النهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفته من الاستقذار، ومتى وُجِدَ هذا المعنى بأيِّ طريق كان وَجَبَ أن يكون الحكم ثابتاً."^(٣)

قلت: إذاً الشناعة راجعة إلى أصل ابن حزم في القياس لا إلى خصوص هذه المسألة، وعليه فإنَّ الكلام في خصوص هذه المسألة محال إلى الأصول، وسَبَقَ كلام الصنعاني ومأخذه على ابن دقيق العيد في إلزاماته لابن حزم، غير أنَّنا نعتذر لابن دقيق العيد باعتذارين:

الأول: أنَّ مقصود ابن دقيق العيد / هو أن يَتَسَلَّقَ مِنْ خطأ ابن حزم في خصوص هذه المسألة إلى التشنيع عليه في أصله الذي اعتبره في إنكار القياس في معنى الأصل.

الثاني: أنَّ ابن دقيق العيد لم يقبل خلاف ابن حزم والظاهرية عموماً في هذا الأصل، وأنه "قد ظهر للعقول ظهوراً قويا لا يرتاب فيه، بحيث يدعى فيه القطع"^(٤) فإنكار مثل هذا مكابرة كما عبَّر ابن تيمية، وأنه "من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحدٌ من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا."^(٥)

(١) كما يُعبَّرُ ابن حزم. المحلى (٢٧/٣).

(٢) شرح الإلمام (٢٦٨/٤-٢٧٠).

(٣) المصدر السابق (٤١٦/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

ثامناً: قال ابن حزم: "فإن قالوا: مَنْ قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله ﷺ - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - إذ بيّن لنا حكم البائل، وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخّط." (١)

قال ابن دقيق العيد: "لم يُفرّق رسولُ الله ﷺ بين البائل والمتغوط في الحكم قط، وإنما فرّق بينهما في الذكر والسكوت.

قال الصنعاني: هذا ردٌّ بمحل النزاع." (٢)

قلت: بل هو تحرير لدعوى ابن حزم القائمة على النص، وقد كان ابن دقيق العيد مُحِقّاً في استدراكه على ابن حزم في نسبه التفريق بين البائل والمتغوط إلى الشارع حسب أصول ابن حزم الظاهرية؛ فإنَّ الشارعَ لم يَنْطِقْ بالتفريق، وإنما جاء بحكم البائل، فألحق به الجمهورُ المتغوط، وقصرت الظاهريةُ الحكمَ على البائل، وليس في النص التفريق الذي ادّعاه ابن حزم، وإنما فرّق بينهما في الذكر والسكوت فحسب، فذَكَرَ حُكْمَ البائل، ولم يُذَكِّرْ حُكْمَ المتغوط، "فلا يجوز أن يُنسَبَ إلى قول الرسول ﷺ - أعني التفريق في الحكم - وأقل درجاته ما ادّعينا فيه القطع أو قريبا منه أن يكون محتملاً؛ فكيف يحل مع الاحتمال أن يجزم القول بأن رسول الله ﷺ قاله؟ وأين هذا من نسبتك الناس إلى الكذب على رسول الله ﷺ إذا فهموا معني، ورتّبوا عليه الحكم؟" (٣)

قلت: "قال الصنعاني: هذا مبني على أن النهي للنجاسة، وهو محل النزاع، ثم لا يخفى أنها قد لانت شكيمة ابن دقيق العيد بعد أن قال: إن المسألة مقطوع بها إلى الاحتمال." (٤)

قلت: إنما ذَكَرَ ابنُ دقيق العيد قطعياً المعنى تمهيداً لأن ينزل درجة إلى القول بالاحتمال - وهو

(١) المحلى (١/١٥٩).

(٢) العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٧).

(٣) شرح الإلام (١/٤٦٣)، العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٨).

(٤) المصادر السابقة.

ما اعتبره الصنعانيُّ بأنَّه قد لانت به شكيمة ابن دقيق العيد - ثم يكرِّر على ابن حزم في نسبته التفريق إلى الشارع، فيصح عليه حينئذ التشنيع من كل وجه، وفُق أصول أهل القياس، وفُق أصول أهل الظاهر، والله أعلم.

تاسعاً: قال ابن حزم: "ولكن أخبرونا: مَنْ قال مِنْ ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم؟ مِنْ الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب، وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب؟ وبين بول الشاة تشرب ماءً نجساً، وبولها إذا شربت ماءً طاهراً؟ وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك؟ فهذا هو الذي لم يقله أحد قط قبلهم! وليتهم إذ قالوه مبتدئين، قالوه بوجه يفهم أو يعقل، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين.

ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وإن لم نعرف قائلاً مسمّى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه، فاللوائم لهم لازمة لا لنا." (١)

قال ابن دقيق العيد: "الواجب أن لا يقول الناظر ما قال أهل الإجماع خلافه، ودون هذا في الرتبة ما اشتهر به العمل بين الأمة من غير نكير، وإن لم يتحقق قول كل واحد منهم، فمن خالف وابتدع قولاً شنع عليه به، وأما أن الواجب أن لا يقول إلا ما قال بعضهم وفاقه وإن ظهر عليه دليل من كتاب أو سنة، ولم يكن من أحد القسمين، فهذا موضع نظر، ومن لم يوجب ذلك، فلا تشنيع عليه فيما يذهب إليه لا من جهتك ولا من جهتهم، وأما إنكارهم ذلك مع فعله، فمُنكرٌ على مَنْ فعَله منهم قبيح، والله أعلم" (٢)

قلت: ابن دقيق العيد / مُحَرَّرُ رَأْيِ ابْنِ حَزْمِ الَّذِي لَا يَبَالِي بِمَا اعْتَبَرَ مِنْ دَلَائِلِ النُّصُوصِ إِلَى مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ، فَبَيَّنَ ابْنُ دَقِيقٍ: أَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا حُقِّقَ أَوْ اشْتَهَرَ الْعَمَلُ بِهِ فَلَا يَصِحُّ مَخَالَفَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُحَقَّقْ، أَوْ لَا يُدْرَى هَلْ قِيلَ بِخِلَافِهِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ صَارَ إِلَى غَيْرِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لظُهُورِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ فَلَا تَشْنِيعَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا يَكُونُ ابْنُ

(١) المحلى (١/١٥٩).

(٢) شرح الإلزام (١/٤٦٤).

دقيق العيد قد برَّرَ لابنِ حزم بعض ما قاله، والله أعلم.

قال الصنعاني: " انتهى كلام ابن حزم وابن دقيق العيد... وقد استوفيت كلام الإمامين المحققين: ابن حزم وابن دقيق العيد بما اشتمل عليه من الإعادة، وتعقبتُ عليه بما هو كالحكم بين الإمامين، والترجيح بين المتناظرين، ولئلا يغرَّ الناظرُ بكلام أحد المتنازعين حتى يجمع بين قوليهما، ويتبع ما فيهما، ويُنصفُ إن رزقه الله فهما صحيحا.

واعلم أن الشارحَ أهملَ أصلاً أصيلاً ورَدَ عليه فلكُ المناظرة، وهو تسليم الخصم للمقدمات التي عليها تصحُّ المناظرة، وهنا [آداب^(١)] المناظرة على مُقَدِّمات لا يُسَلِّمُها الخصم، وهي نجاسة الماء الدائم ببول البائل فيه وأنَّ تحريم البول للنجاسة، والخصم مُنَازِعٌ في الحكم، وهو نجاسة الماء بالبول فيه، حيث لم يغيِّرَ أحدٌ أوصافه، ومُنَازِعٌ في كونِ علةِ النهي عن البول في الدائم: تَنَجُّسُهُ، بل العلة التبعُد، فلا تصحُّ المناظرة عليه إلا بعد تسليم أساس المناظرة، فكيف يقول الشارح: إنَّ بطلان ما قاله الظاهرية ضروري؟ وكأنه يقول: قد أقمنا أدلة مقدماتنا ولا يُخْفَى صَعْفُ هذا إن قاله."^(٢)

قلت: إذا قضى الصنعاني لابن حزم، وهو كما قال، وأضيفُ إلى هذا أن غالب ما أورده ابن حزم على الجمهور يسري عليه ما قاله الصنعاني في ابن دقيق العيد، ونحن بذلك نقضي لابن دقيق العيد في ما استطال عليه ابن حزم، كما قضينا لابن حزم في ما استطال عليه ابن دقيق العيد، ونحيل المسألة إلى أصول الفريقين: فريق أهل القياس وفريق أهل الظاهر، ثم نقضي أخيراً للصنعاني بأنه قد عدل في القضية، وحكم بالسوية، وقد أجمل بمحاكمته هذه بين هذين الإمامين مقاصد رسالتي بجملتها، مع فضلِ عِلْمٍ وبيان، والله الأمر من قبل ومن بعد، وما أقول إلا كما إخوة يوسف: تَأَلَّه لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِيئِينَ^(٣).

(١) هكذا في المطبوعة، فإن لم تصحَّ لغةً فلعلَّ الصواب: أقام.

(٢) العدة على إحكام الأحكام (١/١٠٩، ١٠٨).

(٣) سورة يوسف: ٩١

النظر الرابع: أجوبة ابن دقيق العيد على إلزامات الطحاوي:

وهذه الأجوبة قاصرة على مسألة واحدة، وهي عدد مرّات غَسَل ما ولغ فيه الكلب، فالأحناف لا يرون التسبيح، ويتأولون أحاديث التسبيح.

المثال الأول: يقول الطحاوي / في سياق أجوبته عن حديث التسبيح في غَسَل ما ولغ فيه الكلب:

"حَمَلُ السَّبْعِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَالثَّلَاثِ عَلَى الْإِجَابِ؛ لِفَتْوَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَاوِيَهُ بِالثَّلَاثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتِيَ بِخِلَافِ مَا رَوَى إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَقَلَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ وَصَرَفَهَا عَنِ الْإِجَابِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ، كَمَا حَمَلْتُمْ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ (١) عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ" (٢)
فأجابه ابن دقيق العيد: بأنَّ هذا الحَمَلُ خلافُ الظاهر، وهو يحتاج إلى دليل راجح.
وأما تفسير الراوي، فينقسم قسمين:

أحدهما: تفسير محتمل اللفظ، فهذا يقبل فيه تفسير الراوي، وعليه حَمَلُ تفسير ابن عمر -
} - للتفرُّق بالأبدان.

والثاني: نسخٌ أو تخصيصٌ، فلا يقبل، كتخصيص ابن عباس } لقوله ﷺ: « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » في إخراج النساء من الجملة، وحديث الولوغ مفسَّر، لا يفتقر إلى تفسير راوٍ ولا غيره، فوجب حمله على ظاهر. " (٣)

المثال الثاني: أجاب ابن دقيق العيد عن إلزامات الطحاوي حسب ما يراه، ثم عَقَّبَ بذكر جواب صاحبه في المذهب: البيهقي، وبيَّن أنه لا يصلح جواباً على الطحاوي (٤)، وهذا معنى عزيز من الإنصاف، لاسيما في الردود، ولو كان غير ابن دقيق العيد لربَّما

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢١١٢)، ومسلم (رقم ١٥٣١) من حديث ابن عمر }، ولفظه: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ».

(٢) شرح الإمام (٢/٢٧٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٩٩).

(٤) راجع: المصدر السابق (٢/٢٨٠).

استكثرَ بجواب البيهقي.

وللبيهقي جوابان على الطحاوي:

فملخصُ الجواب الأول: أنَّ الطحاويَّ لم يأخذ بالأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في السبع، ولا بفتيا أبي هريرة بالسبع، ولا بحديث عبد الله بن مُعَفَّل، وهو يحتمل أن يكونَ موافقا لحديث أبي هريرة.

فأجابه ابن دقيق العيد: بأنَّ الطحاوي إنما ردَّ الأحاديث الثابتة بناءً على زعمه النسخ، فلا يصلح هذا جوابا عليه، فالطحاوي لم يتركها لنزاع منه في صحتها، وإنما تركها - زعم - لأنَّ عنده رواية دلَّته على النسخ، فلو صحَّ له ما ادَّعاه من جهة النظر الأصولي، لم تعارضه تلك الروايات الثابتة.

وجواب البيهقي الثاني: هو بضعف الرواية التي احتجَّ بها الطحاوي على النسخ، وهي رواية أبي هريرة: "أنه كان إذا ولغ الكلبُ في الإناء أهرقه، وغَسَلَهُ ثلاث مرَّات." (١) ووجه التضعيف: هو خطأ عبد الملك بن أبي سليمان (٢) فيما تفرَّد به من بين أصحاب عطاء. فأجابه ابن دقيق العيد: بأنَّ مخالفة عبد الملك فيما تفرَّد به مخالفة زيادة، لا مخالفة مناقضة وتضاد.

لأنه إذا كان اختلافا في رواية ترجع إلى أصل واحد، فإما أن يسلكَ الطريقَ الفقهيَّة، ويُخرَجَ ما أمكنَ الجمعَ إذا لم يقع التعارض والتنافي، وإما أن يسلكَ الطريقَ الحديثيَّة بالتعليل عند الاختلاف في الحديث الواحد.

فإن سلك البيهقي / - الطريق الأول: بطلَّ تعليله السابق لرواية عبد الملك؛ فإنه اختلاف يمكن الجمع فيه.

(١) أخرجه الدارقطني (١/٦٦).

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان: ذكر أحمد أنه كان يخطيء، وقال: كان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. تهذيب

الكامل (١٨/٣٢٢).

وإنَّ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الحَدِيثِيَّةَ: فَإِذَا أُنْجِزَ عَلَى تَقْدِيمِ رَفْعٍ مِّنْ رَّفَعٍ عَلَى وَقْفٍ مِّنْ وَقْفٍ، أَوْ يُعَلَّلَ رِوَايَةَ الرِّفْعِ بِالْوَقْفِ، وَيُحْكَمَ بِالْوَقْفِ.

فَإِنْ قَدَّمَ الرِّفْعَ: فَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ، ثَبَّتَ رَفْعَهُ، فَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ مَذْهَبًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ.

وإنَّ قَدَّمَ: الْوَقْفَ عَلَى الرِّفْعِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ - مَعَ كَوْنِهِ مَذْهَبًا يُرْغَبُ عَنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَوَاضِعَ - يَبْطُلُ اسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ. (١)

قال الباحث: العجبُ لا ينقضي من هذا الإمام كيف دَفَعَ عن الطحاوي الحنفي ما أورده عليه صاحبه الشافعي، وأنَّ ما أورده عليه لا يرد البتة، كيفما انقلب: إنَّ سلكَ الطَّرِيقَةَ الحَدِيثِيَّةَ، أَوْ سلكَ الطَّرِيقَةَ الفقهية، ولو كان ابنُ دقيق حنفياً لربما عُدَّ هذا منه إفراطاً في الدفاع عن مذهبه، بيد أنَّ الله اصطفاه إماماً قد مُلِيَ عدلاً وإنصافاً.

المثال الثالث: قال ابن دقيق في سياق أجوبته على إلزامات الطحاوي: "وأما الوجه الثالث - وهو إلزام الخصم القول بحديث عبد الله بن المغفل، وأنه يقتضي إيجاب غسلة ثامنة بالتراب مع سابعة بالتراب - فإنَّ كان المقصود بهذا الكلام مقابلة تشنيع بتشنيع فهذا قد يَقْرُبُ فِي هَذَا المقصود، وإنَّ كان المقصود به الاعتذار على ترك العمل بالسبع، فليس بشيء؛ لأنه إمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْخَصْمِ عَذْرٌ صَحِيحٌ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ صَحِيحٌ، فَهُوَ مَلُومٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْآخِرُ مَلُومٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالسَّبْعِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ صَحِيحٌ وَمَعَارِضٌ رَاجِحَةٌ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ خَصْمَهُ إِلَى إِبْدَاءِ عَذْرِ وَمَعَارِضٍ رَاجِحَةٍ، وَإِلَّا كَانَ مُنْفَرِدًا بِاللَّوْمِ." (٢)

وقال في موضع آخر: "أما ما ذكره الطحاوي: من أنه يقتضي التَّزْيِيبُ فِي السَّابِعَةِ عَمَلًا بِحَدِيثِ السَّبْعِ، وَفِي الثَّامِنَةِ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَخْذًا بِالزَّائِدِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى

(١) راجع: شرح الإلمام (٢/ ٢٨٠-٢٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩٦).

عدم وجوب ذلك، وإلا فهو قولٌ يُحتَّاجُ إلى رَدِّه بطريقتة" (١)
قال الباحث: بالتأمل في كلام ابن دقيق العيد في حديث عبد الله بن المغفل، في أكثر من موضع، فإنه يمكن تلخيص كلامه في ثلاث نقاط:

الأولى: أنه لم يقبل أجوبة القائلين بالسبع عن حديث عبد الله بن المغفل.
الثانية: أنه لم يقبل تشنيع الأحناف - الذين لا يقولون بالسبع أصلاً - على الجمهور، بإلزامهم بالقول بحديث ابن المغفل في الثمان غسلات، لأنه إما مقابلة تشنيع بتشنيع، وهذا ليس بشيء وإما أن المقصود هو الاعتذار عن العمل بحديث التسبيع، فهذا إن لم يكن له عذر صحيح فهو ملوم بترك العمل به، والآخر ملوم بترك التسبيع، وإن كان له عذر فإن الخصم منفرد باللوم إن لم يبد عذراً أو معارضاً راجحاً.

الثالثة: أن حديث عبد الله بن المغفل ظاهرٌ قوي إلا أن يقوم إجماع على عدم وجوب الثمان غسلات، أو أن يُردَّ بطريقتة.

المثال الرابع: قال ابن دقيق العيد: "وأما الوجه الرابع - وهو الاستدلال بحديث أبي هريرة في المستيقظ من نومه" (٢) - فمبنيٌّ على أن الغائط والبول أغلظ النجاسات، والخصم يمنعه، ويرى أن نجاسة الكلب أغلظ من نجاسة العذرة والبول، ودليله على ذلك هذا الحديث، مع الدليل الدال على الاكتفاء في الغائط والبول دون السبع" (٣).

(١) شرح الإلمام (٢/٣١٨، ٣١٩).

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغُوسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.» أخرجه البخاري (رقم ١٦٦٢)، ومسلم (رقم ٢٧٨).

(٣) شرح الإلمام (٢/٢٩٧).

المطلب الرابع: مذهب الإمام أحمد:

وينتظم هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إلزامات الإمام أحمد^(١):

الإلزام الأول: نَقَلَ حنبلٌ^(٢) عن الإمام أحمد في المحنة^(٣) أنهم - أي القائلين بخلق القرآن^(٤) - لما احتجُّوا عليه بقول النبي ﷺ «تجيء البقرة وأل عمران، كأنهما غمَّامتان، أو غَيَّيتان، أو فِرْقَان من طير صواف»^(٥) قالوا له: لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق.

عَارَضَهُمْ بقوله تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ^(٦)

قَالَ: قِيلَ: إِنَّمَا يَأْتِي أَمْرُهُ.^(٧)

(١) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل، البغدادي المنشأ، ولد سنة ١٦٤ هـ. رَحَلَ وَسَمِعَ فَأَكْثَرَ، وَحَفِظَ فَأَتَقَنَ، وَهُوَ مِنْ خَاصَّةِ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: "أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ بِالصَّدِيقِ يَوْمَ الرَّدَةِ، وَبِأَحْمَدِ يَوْمَ الْمُحَنَةِ"؛ ثَبِتَ فِي مُحَنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ إِمَامَةَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالصَّبْرِ، وَكَانَ مَهِيْبًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، دَوَّنَ تَلَامُذْتَهُ سَوْأَاتِهِمْ لَهُ، وَبَنَى عَلَيْهَا مَدْرَسَةَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ، أَشْهَرُهَا: الْمَسْنَدُ. مَاتَ ٢٤١ هـ. تَارِيخُ بَغْدَادَ (٩٠/٦)، السِّير (١١٧/١١).

(٢) حنبل: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني. ابن عم الإمام أحمد. كان ثقة ثبتاً. وجاء عن أحمد "بمسائل" أجاد فيها، وأغرب بغير شيء، وكان رجلاً فقيراً، خرج إلى "عُكْبَرَا" و"واسط"، فقرأ "مسائله" عليهم، سَمِعَ الْمَسْنَدَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي الْإِمَامِ. مَاتَ بِوَأَسْطَ سَنَةِ ٢٧٣ هـ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/٣٨٣).

(٣) أي محنة القول بـ "خَلَقَ الْقُرْآنَ"؛ فَإِنَّهَا ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ "الْمَأْمُونِ" الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ ذَكِيًّا مُتَكَلِّمًا، عَرَّبَ كِتَابَ الْيُونَانِ، وَرَفَعَتْ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمَعْتَزَلَةَ رُؤُوسَهَا فِي عَهْدِهِ، فَكَانَ الْمَأْمُونُ مِنْهُمْ، فَحَمَلَ الْأُمَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَامْتَحَنَ الْعُلَمَاءَ، وَتَابَعَهُ مِنْ بَعْدِهِ الْمَعْتَصِمُ وَالْوَاتِقُ، إِلَى أَنْ جَاءَ الْمُتَوَكِّلُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ السَّنَةَ، وَفَرَّجَ عَنِ النَّاسِ. السِّير (١١/٢٣٦-٢٦٥).

(٤) وهم الجهمية، والمعتزلة. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص ٥٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٨٠٤).

(٦) سورة البقرة: ٢١٠

(٧) قال ابن تيمية: هكذا نقل حنبل؛ ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في "المحنة"؛ فاختلف أصحاب أحمد في ذلك، فمنهم من قال: غَلِطَ حَنبَلٌ، وَقَالُوا: حَنبَلٌ لَهُ غَلَطَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ أَحْمَدُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ، وَذَهَبَ

قال ابن تيمية: " قال ذلك على سبيل الإلزام لهم يقول: إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان، ولم يكن ذلك دليلاً على أنه مخلوق؛ بل تأوَّلتم ذلك على أنه جاء أمره، فكذلك قولوا: جاء ثوابُ القرآن، لا أنه نفسه هو الجائي؛ فإنَّ التأويل هنا ألزم؛ فإنَّ المراد هنا: الإخبار بثواب قارئ القرآن، وثوابه عمَلٌ له لم يقصِدْ به الإخبار عن نفس القرآن، فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه، ثم تأوَّلتم ذلك بأمره، فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن؛ فلأنَّ تتأوَّلتوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى، وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقاً لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا." (١)

إذا الإمام أحمد / إنما ذكَّر ذلك على وجه المعارضة والإلزام لخصومه بما يعتقدونه في نظير ما احتجوا به عليه، لا أنه يعتقد ذلك، والمعارض لا تستلزم اعتقاد المعارض صحة ما عارض به. (٢)

وجعل ابن رجب هذا المسلك في تفسير كلام الإمام أحمد، هو "أصح المسالك في هذا المروي." (٣)

=
طائفة ثالثة إلى أن أحمد قال هذا: ذلك الوقت، وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل، ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية. راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٩/٥)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٩/٧).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٠/٥)، وينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة لعبد الإله الأحدي (٣٥٣/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٠/٥)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٣٥٤/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٩/٧).

الإلزام الثاني: ذَكَرَ ابنُ تيمية في الفتاوى أَنَّ مِنْ إلزاماتِ الإمامِ أحمدٍ للمرجئة الغلاة^(١) أَنَّهُ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: "إِذَا أَقَرَّ، ثُمَّ شَدَّ الزُّنَارَ"^(٢) فِي وَسْطِهِ، وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ، وَأَتَى الكِنَائِسَ وَالبَيْعَ^(٣)، وَعَمِلَ الكِبَائِرَ كُلَّهَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مَقْرَبٌ بِاللَّهِ؛ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ مِنْ أَشْنَعِ مَا يُلْزِمُهُمْ."^(٤)

قال ابن تيمية: " هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملاً، يقول غيره بعضهما، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه.

ولهذا لما عَرَفَ مُتَكَلِّمُهُمْ مِثْلَ جِهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَازِمُ التَّزْمُوهِ. وَقَالُوا: لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا فِي البَاطِنِ، لَكِنْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الكُفْرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِنُصُوصٍ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا فِي الآخِرَةِ، قَالُوا: فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي البَاطِنِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ شَيْءٌ."^(٥)

الإلزام الثالث: قال الإمام أحمد: "والجهمية^(٦) تقول:

إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ جِوَارِحَهُ، وَهَذَا كَفَرٌ،

(١) المرجئة الغلاة: هم أصحاب جهم بن صفوان والأشعري ومحمد بن كرام السجستاني؛ فإنَّ جهما والأشعري يقولان: إنَّ الإيَّانَ عَقْدٌ بِالقَلْبِ فَقَطْ وَإِنْ أَظْهَرَ الكُفْرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَّامٍ يَقُولُ: هُوَ القَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ أَعْتَقَدَ الكُفْرَ بِقَلْبِهِ. الفَصْلُ فِي المَلَلِ والأَهْوَاءِ والنَّحْلِ (٢/٢٦٥).

(٢) الزُّنَارُ: هُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ بِقَدْرِ الإصْبَعِ مِنَ الإِبْرِيْسِمِ يُشَدُّ عَلَى وَسْطِ الذَّمِيِّ. التَّعْرِيفَاتُ لِلجَرَّانِي (ص ١٨٤).

(٣) البَيْعُ: جَمْعُ بَيْعَةٍ بِالكُسْرِ، كَنَيْسَةُ النَّصَارَى، وَقِيلَ: كَنَيْسَةُ اليَهُودِ. لِسَانُ العَرَبِ (٨/٢٣).

(٤) مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٧/٤٠١).

(٥) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) الجَهْمِيَّةُ: هُمُ اتِّبَاعُ جِهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالجَبْرِ فِي القَدْرِ، وَنَفَى الاسْتِطَاعَةَ عَنِ المَخْلُوقِ، وَزَعَمَ أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنِيَانِ، وَأَنَّ الإيَّانَ هُوَ المَعْرِفَةُ بِاللهِ تَعَالَى فَقَطْ، وَأَنَّ الكُفْرَ هُوَ الجَهْلُ بِهِ فَقَطْ، وَزَعَمَ أَيْضًا أَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى حَادِثٌ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ بِحُدُوثِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى. الفَرَقُ بَيْنَ الفَرَقِ وَبَيَانُ الفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ (ص ١٩٩).

إبليس قد عرفَ ربَّه، فقال: رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي (١) (٢).

الإلزام الرابع: "قال أبو عبد الله: قيل لي يومئذ [أي يوم المحنة]: كان الله ولا قرآن، فقلت له: كان الله ولا علم؟ فأمسك، ولو زعمَ غيرَ ذلك أن الله كان ولا علم، لكفر بالله." (١)

الإلزام الخامس: "قال أبو عبد الله: وقلتُ له يعني: لابنِ الحَجَّام (١): يا ويلك، لا يَعْلَمُ حتى يكون، فعلمه وعلمك واحد، كفرت بالله عالم السر وأخفى، عالم الغيب والشهادة، علام الغيوب، ويلك، يكون علمه مثل علمك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور." (١)

الإلزام السادس: "قال أبو عبد الله: فقال لي شعيب (١): قال الله: إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا (١)، أفليس كل مجعول مخلوقاً؟ قلتُ: فقد قال الله: فَجَعَلْنَاهُمْ جُذًا (١) أَفَخَلَقَهُمْ؟ فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ (١)، أفخلقهم؟ أفكل مجعول مخلوق؟ كيف يكون مخلوقاً وقد كان قبل أن يخلَقَ الجعَل، قال: فأمسك." (١)

(١) سورة: الحجر آية رقم: ٣٩

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/١٢٢)، وينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/٧٣).

(٣) الإبانة لابن بطة (كتاب الرد على الجهمية ٢/٢٥٥ رقم: ٤٣٣) وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/١٥٧).

(٤) ابنُ الحَجَّام: شُعَيْبُ بنِ الحَجَّام، وَصَفَهُ الإمامُ أحمدُ بأنَّه قد طَلَبَ العِلْمَ والحَدِيثَ، وكان مِنْ جُلَسَاءِ الخَلِيفَةِ المَعْتَصِمِ، وكان المَعْتَصِمُ يرسله إلى الإمام أحمد. "محنة أحمد" لحنبل (ص ٤٢) بواسطة: مُحَقِّقُ كتابِ الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/٢٥٦ رقم: ٤٣٣).

(٥) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/٢٥٦ رقم: ٤٣٣).

(٦) هو ابن الحَجَّام السابق ذكره.

(٧) سورة الزخرف: ٣

(٨) سورة الأنبياء: ٥٨

(٩) سورة الفيل: ٥

(١٠) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/٢٥٦ رقم: ٤٣٣)، منهج الجدل والمناظرة (٢/٩٤٣).

الإلزام السابع: "فقال لي بعضهم: أليس قال الله تعالى: **اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ** ^(١)؟ والقرآن أليس شيئاً؟ فقلت: قال الله: **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ** ^(٢) فدمرت إلا ما أراد الله." ^(٣)

وفي رواية فقلت: **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ** ^(٤) فخلق من القرآن زوجين، **مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ^(٥) فأوتيت القرآن؟ فأوتيت النبوة كذا وكذا؟." ^(٦)

الإلزام الثامن: "في رواية أحمد بن الحسن الترمذي ^(٧): قال: سألتُ أحمد فقلت: يا أبا عبد الله، قد وَقَعَ مِنْ أَمْرِ الْقُرْآنِ مَا قَدْ وَقَعَ فَإِذَا سَأَلْتُ عَنْهُ مَاذَا أَقُولُ؟ فقال لي: أَلَسْتَ مَخْلُوقًا؟ قلت: نعم، فقال: أليس كل شيء منك مخلوقاً؟ قلت: نعم. قال: فكلامك، أليس هو منك، وهو مخلوق؟ قلت: نعم. قال: فكلام الله عز وجل أليس هو منه؟ قلت: نعم. قال: فيكون من الله شيء مخلوق!." ^(٨)

قال ابن تيمية: "بَيَّنَّ أَحْمَدُ لِلسَّائِلِ: أَنَّ الْكَلَامَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَقَائِمٌ بِهِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْمُتَكَلِّمِ وَلَا قَائِمٌ بِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ كَلَامَكَ أَيُّهَا الْمَخْلُوقُ مِنْكَ، لَا مِنْ غَيْرِكَ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ مَخْلُوقًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُكَ أَيْضًا مَخْلُوقًا، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مَخْلُوقٍ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَا

(١) سورة الرعد: ١٦

(٢) سورة الأحقاف: ٢٥

(٣) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/ ٢٤٩ رقم: ٤٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٥٧)، السير (١١/ ٢٤٥).

(٤) سورة الذريات: ٤٩

(٥) سورة النمل: ٢٣

(٦) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/ ٢٥٢ رقم: ٤٣١)

(٧) أحمد الترمذي: أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، أبو الحسن. الحافظ، صاحب أحمد بن حنبل. رحَّال، طَوَّفَ الشَّامَ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَوَصَفَهُ فِي صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ. تَوَفِّيَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّي (١/ ٢٩٠).

(٨) الإبانة لابن بطة (كتاب الرد على الجهمية ٢/ ٣٥، رقم: ٢٢٥)، وينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة

(١/ ١٩٨).

هو منه وبه مخلوقاً." (١)

الإلزام التاسع: قال الإمام أحمد: " قال لي إسحاق بن إبراهيم: من أين قلت: إنه غير مخلوق؟

فقلت: قال الله: **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ** (٢) ففرَّق بين الخلق والأمر، أم مخلوق يُخلَقُ خَلْقًا؟! (٣)

الإلزام العاشر: قال الإمام أحمد: " قال الله عز وجل لموسى: يا موسى **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا**

أَنَا فَاعْبُدْنِي (٤) فتتكرون هذا، فيجوز أن يكون هذا "الياء" راجعة ترد على غير الله، أو يكون

مخلوق يدعي الربوبية؟ وهل يجوز أن يقول هذا غير الله؟ وقال له: **يَمُوسَى لَا تَخَفْ**

(٥)، **إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ** (٦) فهذا كتاب الله يا أمير المؤمنين، فيجوز أن يقول لموسى:

أنا ربك مخلوق، وموسى كان يعبد مخلوقاً، ومضى إلى فرعون برسالة مخلوق يا أمير المؤمنين؟

قال: فأمسكوا." (٧)

الإلزام الحادي عشر: " سئل أحمد عن الإيمان فقال: يزيد وينقص. قلت: ينقص؟ قال:

ينقص. أيش كان الإيمان؟ أليس كان ناقصاً فجعل يزيد؟! (٨)

قلت: ينكر الإمام أحمد على من يدعي زيادة الإيمان دون نقصانه؛ إذ إن إثبات الزيادة مُتَفَرِّغٌ

عن نقصٍ كان حاصلًا في الإيمان، وإلا كيف زاد؟ فمن أثبت الزيادة لزمه إثبات النقصان.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٣٤).

(٢) سورة الأعراف: ٥٤

(٣) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/٢٥٣ رقم: ٤٣٢)، السير (١١/٢٦٦).

(٤) سورة طه: ١٤

(٥) سورة النمل: ١٠

(٦) سورة طه: ١٢

(٧) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/٢٥٥ رقم: ٤٣٣).

(٨) مسائل أحمد لابن هانيء (٢/١٦٢)، وينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/٩٨).

الإلزام الثاني عشر: "كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: "بكلمات الله التامة" (١) على أن القرآن غير مخلوق، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعيز بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، والموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق، وهو كلام الله سبحانه وتعالى." (٢)

قلت: إذن يلزم القائلين بأن القرآن مخلوق: أن الرسول ﷺ كان قد استعاد بمخلوق من دون الله.

الإلزام الثالث عشر: قال الإمام أحمد: "قول ابن عباس حجة عليهم: "أول ما خلق الله القلم" (٣) وكلام الله قبل أن يخلق القلم." (٤)

قلت: يستنكر الإمام أحمد على القائلين بأن كلام الله مخلوق، قولهم هذا، مع قولهم بأن أول ما خلق الله القلم، ومعلوم أن خلق القلم إنما كان بكلمة "كن"، وهي عندهم مخلوقة، ثم بها حصلت أولية خلق الله، وهو القلم!، وهذا شيء من التناقض؛ إذ كيف يكون القلم أول ما خلق الله، مع أنه مخلوق بكلمة "كن" التي هي مخلوقة حسب قولهم بأن كلام الله مخلوق!

قال اللالكائي: "فأخبر أن أول الخلق القلم، والكلام قبل القلم، وإنما جرى القلم بكلام الله الذي قبل الخلق؛ إذ كان القلم أول الخلق." (٥)

(١) أي دعاء النبي ﷺ "أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة" أخرجه البخاري (رقم ٣٣٧١) من حديث ابن عباس .}

(٢) معالم السنن للخطابي (١٢٨/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس .} (٣٤١/٧).

(٤) الإبانة لابن بطة (الرد على الجهمية ٢/ ٢٢ رقم: ٢١٥).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/ ٢٤٤).

الفرع الثاني: إلزامات ابن تيمية:

قال ابن عبد الهادي: "ولا ريب أنَّ المملوكَ وَقَفَ على ما سُئِلَ عنه الشيخ الإمام العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، وما أجاب به، فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب، حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح، وما أدَّى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يَدْخُلُه تحامل، ولا يعتريه تجاهل." (١)

سأجمل القول عن إلزامات ابن تيمية بالنظر في أربعة من كتبه: كتاب تنبيه الرجل العاقل، والرسالة الحموية، وكتاب منهاج السنة، وكتاب بيان تلبس الجهمية، كل ذلك على جهة التنبيه والإشارة، وإنما فعلتُ هذا من تفریع إلزامات ابن تيمية من مصنفاته؛ لما رأيتُه من تميّز كل مؤلّف بنفْسٍ خاص، فكان إبقاء كل إلزام ضمن إطار موضوع الكتاب الأصلي أنسب في فهم الإلزام، لاسيما وأنَّ جملةً من كتب ابن تيمية / موضوعها الرئيس هو الإلزام وإن كان من جهة المعنى التطبيقي لا النظري. (٢)

أولاً: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٣):

انتدب ابن تيمية / قلمه في هذا الكتاب لبيان فساد ما اعتمد عليه جماعة من المموهين المغالطين من الجدليين، (٤) ممثّلين في هذا الكتاب بالنسفي (٥)، وأباح ابن تيمية / عن غرضه من هذا الكتاب فقال: "واعلم أنّي نبهتُ على فساد هذه النُّكْت؛ لأنها مما اعتمد عليه بعض

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣٥٩).

(٢) ينظر مثلاً: موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود (ص ٣٠١).

(٣) هذا الكتاب ردُّ على كتاب برهان الدين النسفي، المعروف بـ "فصول في الجدل".

(٤) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (١/ ٢٤).

(٥) النسفي: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل برهان الدين النسفي الحنفي: الفيلسوف، المتكلم، المنطقي، صاحب التصانيف.

ولد سنة ٦٠٠هـ. سكن بغداد. من كتبه: "المقدمة النسفية في الخلاف"، و"الفصول في علم الجدل". توفي سنة ٦٨٦. تاريخ

الإسلام للذهبي (١٥/ ٦٠٠)، الأعلام (٧/ ٣١)، مقدمة محققي كتاب تنبيه الرجل العاقل (١/ ٢٤).

هؤلاء المموهين المغالطين من الجدليين، فإنَّه بها وبأمثالها من الكلام الذي لا حاصل له، يزعمون أنهم يُثبتون ما شاءوا من الدعوي... ولولا أنه ليس هذا موضع الاستقصاء في إفساد خصائص النكت المموَّهة، وإنما الكلام في عموم هذه الصناعة التموهية، لوَّسعنا القول في ذلك." (١)

وقد أتى الشيخ على كتاب النسفي شرحاً ونقضاً، يشرحها على طريقة أصحابها، ثم ينقضها بطريقتهم المموَّهة، وبطريقة أهل الجدل المحقِّقين، فأظهر براعة عجيبة، وسعة معرفة بطرائق الجدليين بأنواعهم: المتقدمين منهم والمتأخرين، والمتكلمين المموَّهين، والأصوليين المحققين الفقهاء. (٢)

ابتدأ ابن تيمية كتابه بفصلٍ في التلازم، ذكر فيه كلام النَّسفي في مسألة لزوم الزكاة على الفقير لو أنها وجبت على المدين (٣)، وبيَّن فيه نكتاً جليلاً منها:

١- بطلان طريقة النَّسفي في تصوير اللزوم أو التلازم، وأنَّ ما ذكره إما باطلٌ في نفسه، أو أنَّه لا يكفي لتحصيل النتيجة. (٤)

٢- "أنَّ الحقَّ إنما يكون بالدليل الخاص العلمي، لا بتلك التراكم المموَّهة، يقول / في تفصيل هذا المعنى: "وربما قال بعضهم: يجب الزكاة على هذا التقدير، وإلا يلزم ترك العمل بالنصوص المعمول بها في إحدى الصورتين، وهذا أيضا ليس بشيء؛ فإنَّ هذه النصوص

(١) تنبيه الرجل العاقل (١/٢٤).

(٢) مقدمة محققي كتاب "تنبيه الرجل العاقل" (١/٧).

(٣) هذا حسب طريقة النَّسفي الجدلية، أما الطريقة العلمية فقد ساقها ابن تيمية / بقوله: "اعلم أنَّ العلماء اختلفوا في مَنْ مَلَكَ نصاباً زكويّاً، وحال عليه الحول، وعليه دينٌ حالٌ لأدمي لا يتبقى معه بعد قضاائه نصاب، فأكثر العلماء لا يوجبون عليه الزكاة في الأموال الباطنة، وهي النقدين وعروض التجارة... واختلف الأولون في الأموال الظاهرة، وهي الحرث والماشية... والكلام العلمي في هذا معروفٌ في موضعه." تنبيه الرجل العاقل (١/٧).

(٤) هذا المعنى معتبر من مجمل كلام ابن تيمية في هذا الكتاب، ينظر مثلاً: تنبيه الرجل العاقل (١/٦).

متروكة في هذه الصورة بالإجماع، ومتروكة في صورة النزاع عند المستدل، فهو تاركٌ للعمل بها في الموضوعين؛ فكيف يفرُّ من ترك العمل بشيء في صورة، فلا يلزمه ترك العمل بها في أخرى؛ لأنَّ ترك العمل بالدليل على خلاف الأصل، فكثرت على خلاف الأصل.

والنُّكْتَةُ أن يُقال: إذا تركنا العمل بنصٍ قد عملنا به في صورة، أي محذور في هذا؟ فإن قال: لأنَّ فيه مخالفة النص، قيل له: هذه المخالفة ثابتة في نفس الأمر بالاتفاق منّا ومنك، وما هو ثابت في نفس الأمر لا يضرُّني التزامه على تقدير صحة مذهبي، بل هو أدلُّ على صحة المذهب منه على فساده، فيحتاج حينئذ أن يبيِّن أنَّ العمل به في إحداهما يقتضي العمل به في الأخرى بمعنى فقهِي، وهذا مقبولٌ إذا أبداه. (١)

٣- " أن طريقة الجواب عن هذه الطُّرُق المموَّهة: إما بالمنع، أو المعارضة، أو بيان فساده، أو أنها تنتج المتناقضات... وأنها قاصرة، ولا بد لها من الرجوع إلى الأدلة العلمية. "

٤- " أن أكثر هؤلاء المغالطين في الجدل إنما يستغفلون الخصم أن يُسلم... (٢) قبل وجوب تسليم ما يذكرونه من العبارات التي لا حاصل لها، وقد يقدر في نتيجة التلازم بعد تسليم التلازم. " (٣)

٥- " أن التلازم لا يقتضي وجود اللازم، ولا وجود الملزوم، فتسليم التلازم لا يفيد إن لم يثبت تحقق الملزوم. " (٤)

٦- " فيقال له: هذا عينُ محلِّ النزاع، فلا نُسلم أن المُستلزم للوجوب على الفقير لازمٌ

(١) تنبيه الرجل العاقل (١/١٣).

(٢) هذا الفراغ مُستتبع من المطبوع.

(٣) تنبيه الرجل العاقل (١/٧).

(٤) المصدر السابق (١/١٩).

للوّجوب على المدِين^(١)؛ فإنّ هذا أوّل الدليل، فإنّ أثبتته بهذا الدليل كان دوراً، وإنّ ذكّر دليلاً آخر كان ذلك كافياً في تحقيق التلازم، وما سواه ضياعاً وحشواً.^(٢)

٧- "إذا عُدِمَ المُستلزمُ للوجوب^(٣) على الفقير، والوجوب عليهما^(٤) وعلى أحدهما، لم يدُل ذلك على لزوم أحدهما للآخر؛ لأنّ الأشياء التي لا تلازم بينها، بل الأشياء المتضادّة المتنافية قد تشترك في عدم جميعها، فبتقدير عدمها لا يثبت تلازمها.^(٥)

٨- "فقد تبيّن أنّ مدار النُكْتة على الدعوى المحضّة، وجعل المطلوب مقدّمةً في إثبات نفسه، وهو من المصادر القبيحة المردودة بإجماع العقلاء.^(٦)

٩- "أمّا دليل عام يثبت به كلّ تلازم فقد عليمٌ كلّ عاقل بالاضطرار: أنّ هذا باطلٌ، وهو مع بطلانه عن الفائدة عاقلٌ، وهو مع خلوّه عن الفائدة متعارض متقابل؛ فإنّ عامة هذه الأدلة العامّة التي يثبتون بها التلازم يمكن الاعتراض بها بعينها على بطلان التلازم؛ بأن يُعجّل نقيض اللازم لازماً لغير المزوم، أو عين اللازم لازماً لنقيض المزوم، وهو قلبٌ للدليل.^(٧)

١٠- "وأما الدليل الخاص العلمي، فهو أنّ يقول مثلاً: مأل المدِين مشغول بإعداده لقضاء الدين، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية بمنزلة احتياجه إلى الطعام والكسوة، ولذلك لم يجب عليه الحج، ولم يجب عليه نفقة الأقارب، وجاز له أخذ الزكاة لقضاء دينه، كيف وكثير من العلماء يقدّمون دينه على حاجته إلى الطعام والكسوة في المستقبل، حتى من يُجرّدونه من

(١) قال ابن تيمية: "اعلم أنّ المصنّف يستعمل لفظ "المدِين"، وهي لغة قليلة، والصحيح أن يقال: "المدِين"، وكذلك كل اسم

مفعول صيغ من فعل عينه ياء، مثل: مبيع وميسيل ومعين من عانه بعينه ومعيب. تنبيه الرجل العاقل (١/٨).

(٢) تنبيه الرجل العاقل (١/١٩).

(٣) أي الزكاة.

(٤) أي الفقير والمدِين.

(٥) تنبيه الرجل العاقل (١/٢٠).

(٦) المصدر السابق (١/٢٢).

(٧) المصدر السابق (١/٢٤).

ماله إلا ثياب البذلة، ولذلك قال النبي ﷺ « ما أحبُّ أنَّ عندي مثل أحد ذهباً، يمضي علي ثلاثة وعندي منه درهم، إلا درهما أرصده لقضاء دين »^(١) وقال « نفس المؤمن معلقة بقضاء دينه حتى يُقضى »^(٢)؛ فإذا كانت الحاجة إلى قضاء الدين أوكد من الحاجة إلى كثير من ثياب البذلة وعبيد الخدمة، ثم ثبت أنَّ الزكاة لا تجب فيما هو مُعدُّ لطعامه وكسوته وخدمته ومسكنه، فما هو مُعدُّ لقضاء دينه أولى.^(٣)

١١- "على المُعترض حينئذ أن يُقدِّح في الملازمة ويبيِّن أنَّ وجوبها على المدين ليس بمُستلزمٍ وجوبها على الفقير: إما بذكر الفوارق، وإما بتفريق النصوص، فيقول مثلاً: الفقير ليس بيده مال زكوي؛ لأنه إن لم يكن مالاً فمُحال إيجاب الزكاة في غير مال، وإن كان مالاً لعقار أو عبيد أو خيل أو بغال أو حمير، فهذا جنسٌ غير زكوي، ولهذا لا يجب فيه الزكاة وإن كان فيه فضلٌ عن الحوائج الأصلية؛ لأنَّ الزكاة إنما تجب في الأموال النامية بنفسها أو بتصرفها، والعقار وذوات الحافر ليست كذلك، فلم يصحَّ تعليل امتناع الزكاة فيها بحاجة المالك، وإن كان مالاً زكوي وجبت الزكاة.

وأما المدين فهو مالكٌ لمالٍ زكوي، فقد انعقد سببُ الوجوبِ في حقه.

والمستدل يدعي أنَّ الدينَ مانعٌ من تمام السبب، أو مانعٌ من حكم السبب، فعليه بيان ذلك.^(٤)

١٢- "اعلم أنه يمكن إثبات التلازم بالقياس الصحيح، وهو الذي يعتمد عليه في هذا الباب، وعادة هؤلاء يثبتونه بقياس عام كما أثبتوه بنص عام، وربما أثبتوه بالنص والقياس جميعاً،

(١) أخرجه البخارى (رقم ٥٩١٣)، ومسلم (رقم ٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٩٦٧٧)، والترمذى (رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩) وحسنه، وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٤١٣)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (رقم ٣٠٦١)، والحاكم في مستدركه (رقم ٢٢١٩)، والألباني في صحيح سنن الترمذى (رقم ١٠٧٨).

(٣) تنبيه الرجل العاقل (١/٢٥).

(٤) المصدر السابق (١/٢٦).

وبعضهم يقول: لا يُستدلُّ به مع وجود النص، وهذا ليس بشيء؛ فإنه لو فرض وجود قياس يوافق مقتضى النص لم يمتنع الاستدلال به؛ فإنَّ توارد الأدلة القوية والضعيفة على مدلول واحد ليس بممتنع، إنما القياس الباطل ما خالف مقتضى النص لا ما وافقه." (١)

١٣- .. إلى غير ذلك من التلازمات المناقضة للزوم المدعى، وتقريرها بمادة كلام المُستدل، وهو مفسد لكلامه من وجهين:

أحدهما: أنه يُنتج النقيضين، فيعلم أنه باطل.

الثاني: أنه إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً، فإن كان صحيحاً لزم ثبوت التلازم المناقض لتلازمه، فيبطل تلازمه، وإن كان باطلاً بطل الدليل على تلازمه، فتبقى دعوى محضة، فينقطع." (٢)

١٤- "اعلم - أصلحك الله - أن إبطال هذا التلازم الذي قد استدل عليه بالجدل المموه له مقامات:

أحدها: منع مقدمات دليل التلازم: إما منعا مدلولاً عليه، أو غير مدلول عليه، وجميع النكت العامة لا بد فيها من منع صحيح، فعليك بتأمل موضع المنع، فمتى منع منعا صحيحا تعدد عليه جواب المنع، إلا بكلام علمي، وليس في عامة هذه النكت أدلة علمية؛ لكونها باطلة في نفسها، وإن كان التلازم نفسه قد يكون صحيحا، ومتى عجز عن تمشية ما أثبت به التلازم ظهر فساد كلامه، وبطلان مرامه، ووضح أن الذي قاله من نوع الهذيان. والمنوع قد تعدد وقد تتحد، وقد يتوجه المنع على مقدمة على أحد التقديرين، وعلى الأخرى على التقدير الآخر.

الثاني: المعارضة: بيان أن تلك الأدلة تدل على نقيض المدعى حسب دلالتها على المدعى، وذلك لقلب التلازم والاستدلال بها عليه كما تقدم، وهنا يمكن المعارضة بملازمات كثيرة.

(١) تنبيه الرجل العاقل (١/١٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣٠).

الثالث: المعارضة بما ينفي التلازم أو بما يناقضه من جنس النكت التي استدلت بها على ثبوته.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن تلك معارضة بعين النكته، وهنا معارضة بجنسها.

الرابع: المعارضة بدليل صحيح يدل على عدم التلازم، وهو دليل مستقل بنفسه.

وفي كل مقام من هذه المقدمات قد تتوجه أسئلة كثيرة لا تنضبط إلا بحسب المواد، ومع هذا فالمعترض في مقام منع مقدمة التلازم والمعارضة فيها، فإذا انتقل إلى المعارضة في نفس الحكم المتنازع فيه بما يدل على نفيه فله حيثنذ أن يذكر من جنس أدلة المستدل ومن غير جنسها ماشاء، فالأولُ يبطل للدليل، وهذا يبطل لحكم الدليل.

ومتى عرفت هذا تبين لك فساد جميع هذا الباب، وأمكنك إبطال نكت هؤلاء المتلبسين بأدنى شيء، وعلمت أن العاقل لا يرضاها البتة، ولا يستحسن، ولا يستحل الكلام بمثلها." (١)

١٥ - "إذا انتفى اللازم بالإجماع لم يصح إثباته بالملازمة، بل يكون انتفاؤه دليلاً إما على بطلان الملازمة، أو على انتفاء الملزوم، فيبطل الاستدلال." (٢)

قلت: هذه التنبهات من ابن تيمية /، وإن كانت واردة على محل معين، وهو تمويه أهل الجدل، غير أنها في نفس الوقت منبهة على ما قد يقع في كثير من الاستدلالات الخاطئة؛ لاسيما المحدث منها، والتي ينبغي أن تقوم بمثل هذه التنبهات الجليلة، وبما كان على صنوها من تنبيهات كبار أهل العلم، حتى لا يكون علم الشريعة، الذي هو أعزُّ مطلوب: مُشرعاً يرده كل طارق.

(١) تنبيه الرجل العاقل (١/ ٣٠-٣٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٨).

ثانياً: منهاج السنة النبوية:

ذَكَرَ ابنُ تيمية / في بداية رَدِّه على ابنِ المُطَهَّرِ الرافضي (١) جملةً من الإلزامات التي لا محيص عنها إلا بالروضوخ إلى الحق، أكتفي بذكر واحدٍ منها، وهو السؤال الكبير الذي أشاره على دعواهم أن أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين: مسألة الإمامة، ودعواهم بكفرٍ مُنكرها (٢)، فقال / مُفَنِّدًا هذا القيل: " فلو كانت الإمامة ركنًا في الإيمان، لا يتمُّ إيمانُ أحدٍ إلا به، لوجب أن يُبيِّنَ لك الرسولُ بيانًا عامًا قاطعًا للعذر، كما بيَّن الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس الذين دخلوا في دينه أفواجا لم يشترط على أحدٍ منهم في الإيمان: الإيمان بالإمامة، لا مطلقًا ولا معيَّنًا؟" (٣)

قال أيضاً: " فقد كان يجب بيانها من النبي ﷺ لأُمَّته الباقين من بعده، كما بيَّن لهم أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعيَّن أمر الإيمان بالله وتوحيده واليوم الآخر، ومن المعلوم أنه ليس بيان مسألة الإمامة في الكتاب والسنة كبيان هذه الأصول. " (٤)

وقال كذلك: " فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين، وأهم المطالب في الدين، ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكر توحيد الله، وذكر أسمائه وصفاته وآياته وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقصص والأمر والنهي والحدود الفرائض بخلاف الإمامة؛ فكيف يكون القرآن مملوءً بغير الأهم والأشرف؟" (٥)

(١) سَبَقَ ترجمته.

(٢) منهاج السنة النبوية (١/٧٤).

(٣) المصدر السابق (١/١٠٩).

(٤) المصدر السابق (١/٧٨).

(٥) المصدر السابق (١/٩٨).

وقال ابن تيمية في موطن آخر: "والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجون بالحجة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم؛ فإنه إن احتج بنظيرها عليهم فسَدَ قولهم المنقوض بنظيرها، وإن لم يحتج بنظيرها بطلت هي في نفسها؛ لأنه لا بد من التسوية بين المتماثلين."^(١)

الثالث: الفتوى الحموية الكبرى:

أقام ابن تيمية / رسالته الحموية في إبطال مذهب متأخرة الأشاعرة^(٢) على قضايا إلزامية، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة إلزامات:

الأول: لزوم مذهبهم لمحالات في العقل والدين.

الثاني: إرجاع مذهبهم إلى مذهب أتفق على ذمّه وتضليله، وهو مذهب الجهمية الأولى.

الثالث: الاحتجاج عليهم بكلام أئمتهم.

النوع الأول من الإلزامات: هو ما صدر به ابن تيمية / رسالته، فكان يتدعى إلزاماته بقوله: "فمن المحال في العقل والدين"، ثم يختتمه بسؤال استفهامي على سبيل الاستنكار.

من ذلك قوله: "فمن المحال في العقل والدين، أن يكون السراج المنير، الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق... محالاً مع غيره أن يكون قد ترك باب الإيثار بالله، والعلم به ملتبساً مشتبهاً، ولم يميز بين ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وما يجوز عليه، وما يمتنع عليه... فكيف يكون ذلك الكتاب، وذلك

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٣٥٦، ٣٥٨).

(٢) متأخرة الأشاعرة: هذا اصطلاح شائع عند ابن تيمية / يقصد به المتأخرين من الأشاعرة مثل الأستاذ ابن فورك والجويني، والرازي وأضرابهم، والذين فارقوا مذهب صاحبهم أبي الحسن الأشعري في جملة من المسائل الكبار، وهؤلاء هم أكثر من اشتغل ابن تيمية بالرد عليهم لاسيما الجويني والرازي. الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية (ص ٢٥٤)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (ص ٥٠٩-٦٩٦).

الرسول، وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يُحكِّموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً!"^(١)

وقال أيضاً: " فلما انبنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكفريتين^(٢)، كانت النتيجة استجهال الأولين واستبلاهم، واعتقادهم أنهم كانوا قوماً أميين، بمنزلة الصالحين من العامة."^(٣)

وقال كذلك: " كيف يكون هؤلاء المحجوبون، المنقوصون المسبوقون، الحيارى، المتهوكون، أعلم بالله وأسمائه وصفاته، وأحكم في باب آياته وذاته من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، من ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل، وأعلام الهدى، ومصايح الدجى، الذين بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم، وأحاطوا من حقائق المعارف، وبواطن الحقائق بما لو جُمعت غيرهم إليهم، لاستحيا من يطلب المقابلة."^(٤)

وقال أيضاً: " ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة، لاسيما العلم بالله، وأحكام آياته وأسمائه، من هؤلاء الأصغر بالنسبة إليهم، أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة، وأتباع الهند واليونان، ورثة المجوس والمشركين، وضلال اليهود والنصارى، والصابئين وأشكالهم وأشباههم، أعلم بالله من ورثة الأنبياء، وأهل القرآن والإيمان."^(٥)

وقال /: " لئن كان ما يقوله هؤلاء المتكلمون المتكلفون هو الاعتقاد الواجب، وهم

(١) الفتوى الحموية (ص ١٩٥).

(٢) لعل المقدمتين التي أرادهما ابن تيمية هما: أنهم ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لمعانيها، والمقدمة الثانية: أنهم اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر.

(٣) الفتوى الحموية (ص ٢٠٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٢١٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٢١٣).

مع ذلك أحيلوا في معرفته على مُجَرَّد عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً، لقد كان تركُّ الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير، بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين." (١)

وقال في نفس السياق: "ولازم هذه المقالة ألا يكون الكتاب هدىً للناس، ولا بياناً ولا شفاءً لما في الصدور، ولا نورا ولا مرداً عند التنازع" (٢)

وقال أيضاً: "ولازم هذه المقالة أن يكون تركُّ الناس بلا رسالة خيراً لهم في أصل دينهم؛ لأنَّ مردِّهم قبل الرسالة وبعدها واحد، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالاً." (٣)

النوع الثاني من الإلزامات: هو إرجاعُ مذهبٍ متأخري الأشاعرة إلى مذهبٍ اتَّفَقَ على ذمِّه وتضليله، وهو مذهب الجهمية الأولى، مذهب المريسي وأتباعه:

قال /: " وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس - مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فُورك (٤) في كتاب التأويلات وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سَمَّاه "تأسيس التقديس"... هي بعينها تأويلات بشر المريسي.. ثم إذا رأى الأئمة - أئمة الهدى - قد أجمعوا على ذم المريسية (٥)، وأكثرهم كفَّروهم أو ضلَّلوهم وَعَلِمَ أَنَّ هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسي: تبين الهدى." (٦)

(١) الفتوى الحموية (ص ٢٣٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٣٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٤٠).

(٤) ابن فورك: الأستاذ محمد بن الحسن بن فُورك، أبو بكر الأصبهاني الشافعي. أقام بالري وبالعراق. أصولي، لغوي. كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، مكث من التصنيف، له: مشكل الآثار. دعي إلى الهند، وجرت له بها مناظرات فلما رجع إلى نيسابور سُمِّ في الطريق سنة ٤٠٦ هـ. وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، السير (١٧/ ٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦٥).

(٥) المريسية: أصحاب بشر المريسي، ومرجئة بغداد من أتباعه. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (٩٩/ ١).

(٦) الفتوى الحموية (ص ٢٥٤).

وألزمهم كذلك: بأنَّ تأويلاتهم في باب الأسماء والصفات من جنس تأويل القرامطة^(١) والباطنية^(٢)، فقال: "فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويل القرامطة والباطنية في الحج والصلاة والصوم وسائر ما جاءت به النبوات."^(٣) وأنَّ "أولئك الفلاسفة ألزموهم في نصوص المعاد نظير ما ادَّعوه في نصوص الصفات."^(٤)

النوع الثالث من الإلزامات: الاحتجاج عليهم بكلام أئمتهم، وسلَّك ابنُ تيمية / في هذا مسلكين:

المسلك الأول: سياقُ جملةٍ من اعترافات أئمتهم بخطئهم، وندمهم على ما كان منهم:

قال /: "ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان، وجدهم في غاية الجهالة، بل في غاية الضلالة؛ كيف يكون هؤلاء المتأخرون - لاسيما والإشارة بالخلف إلى صَرْبٍ من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم، وغُلظَ عن معرفة الله حجائبهم، وأخبرَ الواقفُ على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه أمرهم، حيث يقول:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ

(١) القرامطة: حركة باطنية تنتسب إلى: حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق. ويعتبر سليمان بن بهرام: مؤسس دولة القرامطة الحقيقي، وهو الذي اقتلع الحجر الأسود، وسرقه إلى الأحساء، وبقي الحجر هناك ٢٠ سنة إلى عام ٣٣٩هـ. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ص ٣٧٨).

(٢) الباطنية: ظهرت دعوة الباطنية لما عُرِّبَت كتب اليونان، وتَشَكَّلَت من بعض دين الصابئين المُبدلين وبعض دين المجوس. اتفق أهل القبلة على تكفيرهم، ومنهم العبيديون الذين كانوا بالمغرب ومصر، الذين ادَّعوا النسب العلوي، وأضمروا مذهبهم، وأنَّ باطن مذهبهم أعظم كفرا من أقوال كفار أهل الكتاب؛ إذ كان مضمون مذهبهم: تعطيل الخالق، وتكذيب رسله، والتكذيب باليوم الآخر، وإبطال دينه. درء تعارض العقل والنقل (٨/٥)، الفرق بين الفرق (ص ١٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ص ٩٨١).

(٣) الفتوى الحموية (ص ٢٧٨)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٣٠).

(٤) الفتوى الحموية (ص ٢٨٦).

فلم أر إلا واضعاً كفَّ حائرٍ على ذقنٍ أو قارِعاً سنَّ نادمٍ^(١)
وأقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به، أو منشئين له فيما صنّفوه من كتبهم، كقول بعض رؤسائهم^(٢):

نهايةُ إقدامِ العقولِ عقلاً وأكثُرُ سعيِ العالمينِ ضلالاً
وأرواحنا في وحشةٍ من جسوننا وغايةُ دياننا أذىً ووبالاً
ولم نستفد من بحثنا طولَ عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملتُ الطُّرُقَ الكلاميةَ والمناهجَ الفلسفيةَ؛ فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروِي غليلاً،
ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن. أقرأ في الإثبات: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى^(٣) إِلَيْهِ
يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ^(٤)، وأقرأ في النفسي: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^(٥) وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ
عِلْمًا^(٦)، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي اهـ.

ويقول الآخر منهم: لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِضَمَّ، وَتَرَكْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ، وَخُضْتُ فِي
الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته، فالويل لفلان، وها أنا أموت على عقيدة
أمي. اهـ.

ويقول الآخر منهم: أكثرُ الناسِ شكاً عند الموت أصحابُ الكلام^(٧).

(١) هذان البيتان ذكرهما الشهرستاني في كتابه "نهاية الإقدام في علم الكلام" (ص ٣)، فقيل: إنها له، وقيل: إنها لابن باجة،

وقيل: بل هي لابن سينا، والله أعلم. ينظر تعليق محقق "الحموية" (ص ٢٠٧).

(٢) وهو فخر الدين ابن الخطيب الرازي. طبقات الشافعية الكبرى (٩٦/٨)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٠).

(٣) سورة طه: ٥

(٤) سورة فاطر: ١٠

(٥) سورة الشورى: ١١

(٦) سورة طه: ١١٠

(٧) الفتوى الحموية الكبرى (ص ٢٠٧-٢١١)

المسلك الثاني: ساق ابن تيمية / جملةً من النصوص عن متقدِّمي أئمتهم من فضلاء الأشعرية، في إثباتهم ما أنكره متأخروهم:

فنقل / عن إمامهم أبي الحسن الأشعري، وعن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وعن غير هؤلاء ما يفيد إثباتهم ما أنكره متأخروهم من المسائل العظيمة مثل مسألة العلو، والاستواء على العرش، وإثبات الوجه واليدين، كما ساق عنهم جُملاً من المقالات الشريفة التي ينازع فيها المتأخرون.

أكتفي في هذا المسلك بنقل ساقه ابن تيمية / عن إمامهم أبي الحسن الأشعري في كتابه "الإبانة" في التزامه بمذهب الإمام أحمد في مسائل أصول الدين، قال /:

"وقال أيضا أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه "الإبانة في أصول الديانة"، وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه، وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه، فقال: (فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة... قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكلام ربنا وسنة نبينا، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل - نَصَرَ اللهُ وجهه، ورفعَ درجته، وأجزَلَ ثوبته - قائلون، ولِمَا خَالَفَ قولَه مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقَمَعَ به بدع المبتدعين، وزَيغَ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مُقدَّم، وجليل مُعظَّم، وكبير مُفهم. " (١)

(١) المصدر السابق (ص ٤٩٧).

كتاب "بيان تلبيس الجهمية" (١):

لابن تيمية / اشتغالٌ ظاهر بالرد على ابن الخطيب الرازي، وتتبع تناقضاته، لاسيما ما أورده ابن تيمية في كتابه: "درء تعارض العقل والنقل" (١) الذي كان موضوعه: نقض قانون الرازي في تقديم العقل على النقل عند التعارض (٢)، وكذلك ما كان في كتابه الآخر "بيان تلبيس الجهمية" الذي كان موضوعه: نقض كتاب الرازي "أساس التقديس" (٣).
ويبين ابن تيمية / فيها، وفي غيرها كثيراً من تناقضات الرازي، وكان يُلزِمُه بمقتضى أقواله ويحاكمه بها (٤).

وإليك الآن أنموذجاً من إلزاماته للرازي مما ذكره في كتابه "بيان تلبيس الجهمية":
قال /: "وأما قوله (٥): (هذا باطلٌ بالاتفاق بيننا وبين الخصم). فيقال: مثل هذه الحجة غير مقبولة، كما ذكرت ذلك في نهايتك (٦) في ترتيب الطرق الضعيفة في أصول الدين، وذكرت منها: الإلزام، وهو الاستدلال بموافقة الخصم في صورة على وجوب موافقته في الأخرى لملازمة بينهما يذكرها المستدل. وقلت: هذا النوع من الحجة لا يصلح لإفادة اليقين - وهذا

(١) طُبِعَ أخيراً في عشرة أجزاء، بتحقيق فريق من الباحثين من طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) طُبِعَ في أحد عشر جزءاً بتحقيق محمد رشاد سالم.

(٣) ذكر الرازي هذا القانون في جملة من كتبه، منها: كتاب "أساس التقديس"، وكتاب "محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين"، وكتاب "نهاية العقول". تقدّمه محمد رشاد سالم لكتاب ابن تيمية "درء تعارض العقل والنقل" (١٠/١).

(٤) أساس التقديس في علم الكلام: رسالة كتبها الرازي، وأهداها للسلطان أبي بكر بن أيوب، بسط الكلام فيها على تأويل المشابهات من الآيات والأحاديث، طُبِعَ مع كتاب الدرّة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفية والمتكلمين والحكماء في وجود الله تعالى وصفاته ونظام العالم لعبد الرحمن الجامي. مطبعة كردستان ١٣١٨هـ. معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٩١٦).

(٥) مقدمة محققي كتاب "بيان تلبيس الجهمية" (١/١٢١).

(٦) أي ابن الخطيب الرازي.

(٧) أي كتاب: "نهاية العقول في دراية الأصول"، رتبّه الرازي على عشرين أصلاً، وهو، مخطوط كبير، يقع في ٣٢٣ لوحة، لم يُحقّق بعد، وله نسخ كثيرة، أحدها بدار الكتب المصرية. تعليق محققي كتاب "بيان تلبيس الجهمية" (٤/٤٥).

ظاهر^(١) - ولا لإفحام الخصم أيضاً.

وبيانه: هو أن للخصم أن يقول: إني اعترفت بالحكم في محلِّ الوفاق لعلّة غير موجودة في محل النزاع. فإن صحَّت تلك العلة بطل القياس لظهور الفارق، وإن بطلت تلك العلة منعت الحكم في محل الوفاق، فهذه الحجة دائرة بين منع الحكم في الأصل، وبين ظهور الفارق بينه وبين الفرع.^(٢)

وقال ابن تيمية في موضع آخر: "هذا الوجه الذي ذكره هو من الوجوه الإلزامية، وهذه ليست بحجة للناظر ولا للمناظر."^(٣)

قلت: كلام الرازي هنا، وما تلاه من كلام ابن تيمية /، إنما هو في نوع من أنواع الإلزام، كما هو نص كلام ابن تيمية في النقل الأخير عنه، وسيأتي إن شاء الله الإشارة إلى نوع آخر من الإلزام لا يصح في مسلك الإلزام بالفرق والجمع.

وهذا النوع الباطل من الإلزام - المذكور في هذا الموضع - إنما يتعلّق بما إذا استدلَّ عليه الخصم بموافقته في صورة، على وجوب موافقته في الأخرى لملازمة بينهما، وقد بين ابن تيمية / كما سبق نقله عنه: أن هذا لا يصح، وأنه يؤول إلى أن يكون حجة عليهم في الموضعين، ولم يكن لأحدهما أن يحتج به على الآخر، فصَحَّ أن هذا إلزام باطل، وهو نوعٌ خاص من أنواع الإلزام، لا يصح أن يسري هذا الحكم المُعيَّن على هذا النوع الخاص من الإلزام إلى بقية أنواع الإلزام، ولهذا لم نشترط في الإلزام هذه الصورة، وهو أن يتفق مع الخصم في صورة ما، بل ذكرنا أن من صور الإلزام ما يُناقض هذه الصورة، وهو ما يقع على مُقدِّمة فاسدة لا يُسلَّم بها صاحبُ الإلزام، وذلك بُغية بيان فساد أصل الملزوم، ولهذا يمكن أن يقال كنتيجة لما سبق: لا أثر للوفاق مع الخصم في الإلزام،

(١) هذه الجملة من كلام ابن تيمية.

(٢) بيان تلبس الجهمية (٤/٤٥، ٣٩١)، وينظر: التسعينية لابن تيمية (٢/٦٣٢).

(٣) بيان تلبس الجهمية (٤/٣٩١).

ما لم يقترن بهذا الوفاق ما يوجبُ النتيجة التي يريد إلزامه بها.

وعَوْدًا على ما سبق، فلئن قال الرازي ما نقلناه عنه، فقد سبقه الغزالي إلى ذلك، فقد قال في كتابه "المنحول": "وكذا نقول في ردِّ المُخْتَلَفِ إلى المُتَّفِقِ، ولا استرواح في المعقولات إلى إجماع، ولا إلى مسلك جدلي وإلزام، فإنَّ دَلَّ العَقْلُ على شيء منها في محل النزاع فهو كافٍ، وإلا فلا فائدة في الاتفاق وتسليم الخصوم. نعم ذلك يُورَدُ للتضييق، وتبكيك الخصم إنَّ جَحَدَ البديهة ليختزي." (١)

كما أنَّ الغزاليَّ مسبوقٌ أيضًا بشيخه أبي المعالي الجويني؛ إذ فنَّد الاستدلال بالمتفق عليه على المختلَف فيه؛ وذلك "لأنَّ المطلوب في المعقولات: العِلْمُ، ولا أترُ للخلاف والوفاق فيها." (٢)

والظاهر أنَّ الجويني لا يقبل به حتى في المناظرات، فإنه لما حَكَى عن بعضهم قوله في مسألة الطَّرْدِ في باب العِلَلِ: "أنَّ التعلُّقَ به مقبولٌ جدلاً، ولا يسوغُ التعويلُ عليه عملاً، ولا فتوى" تَعَقَّبَهُ الجوينيُّ بأنَّ "مَنْ جَوَّزَ الجدلَ به، ومنَعَ تَعْلِيْقَ ربطِ الحكمِ به عقداً" (٣) وعملاً وفتوى وحكماً فقد ناقضَ؛ فإنَّ المناظرة مباحة عن مآخذ الشرع، والجدل يستاقها على أحسن ترتيب، وأقربه إلى المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطاً للحُكْمِ، وغاية المعارض أن يُثبِتَ ذلك فيما يتمسك به خصمه، فإذا اعترف به فقد كفى المئونة، وعادَ الكلامُ نكيداً وعناداً وأضحى لجأجأ، وخرج عن كونه حجاجاً." (٤)

ووافق هؤلاء الثلاثة على هذا الرأي - على تفاوت في تقريره - شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) المنحول في تعليقات الأصول للغزالي (ص ٥٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥١٨)، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة لأحمد عبد اللطيف (ص ١٩٢)

(٣) الجويني / قريبٌ من ابن حزم في اختصاص كل واحدٍ منهما بلغةٍ واصطلاحاتٍ خاصَّة، ربما لا تجدُها حتى في المعاجم بالمعنى الذي يقصدانه، ولعل مراد الجويني / بقوله هنا: "عقداً" أي اعتقاداً، والله أعلم. ينظر تصاريح الكلمة في لسان العرب (٣/ ٢٩٦).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٢١).

فقد قال / في تضاعيف رده على المنطقيين: "وقد ذمَّ الله مَنْ يُجَادِلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فقال تعالى: هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ حُجَجَكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ^(١)، والله تعالى لا يأمر المؤمنين أن يجادلوا بمُقَدِّمَةٍ يُسَلِّمُهَا الخِصْمُ إن لم تكنْ عِلْمًا، فلو قَدَّرَ أنه قال باطلا لم يأمر الله أن يحتجَّ عليه بالباطل، لكن هذا قد يُفَعَّلُ لبيان فساد قوله وبيان تناقضه، لا لبيان الدعوة إلى القول الحق، والقرآن مقصوده بيان الحق ودعوة العبادة إليه، وليس المقصود ذكر ما تناقضوا فيه من أقوالهم لبيان خطأ أحدهما لا بعينه، فالمقدمات الجدلية التي ليست علما هذا فائدتها، وهذا يصلح لبيان خطأ الناس مجملا.^(٢)

قلت: ما قاله ابن تيمية / أمرٌ مُحَقَّقٌ في نفسه، غير أننا نقول دفعا للتوهم الذي قد يقع من سعة عبارته / لا يريد ابن تيمية أن ينكر أن يقع في القرآن الإلزام القائم على تسليم الخصم بأصله الباطل، أو بمقدماته الباطلة، فإن هذا كما سبق بيانه في مباحث الإلزام في القرآن واقع، بل وبكثرة، بل وفي أعظم المسائل.^(٣)

وإنما يريد ابن تيمية / أنه لا يقع في القرآن الإلزام بمجرد تسليم المخالف المعين لمجرد تسليمه، على غرار ما يقع في المناقضات الجدلية، والمعارضات التي تتبع مناقضات الخصم، وتتبع هفواته، على ما قاله الجويني في البرهان: "فَمَطَالِبُ الْقَطْعِ لَا يُغْنِي فِيهَا التَّعَلُّقُ بِمُنَاقَضَاتِ الْخِصْمِ، وَتَتَّبَعُ هَفَوَاتِهِ، فَلِيُعَدَّ طَالِبُ التَّحْقِيقِ عَنِ امْتِثَالِ هَذَا."^(٤)

وإنما الذي يقع في القرآن من إلزام الخصم بمقدمته الفاسدة هو ما إذا وقع تسليم بعض الناس لها، وكانت في قضايا ومقدمات تسلّمها الناس عادةً، لا مجرد تسليم فلان من الناس

(١) سورة آل عمران: ٦٦

(٢) الرد على المنطقيين (ص ٤٦٨).

(٣) فإنَّ المشركين لما قالوا: إنَّ هذا القرآن مخلوقٌ من عند محمد ﷺ، أمرهم - تعالى - أن يأتوا بمثله، ما دام أن هذا القرآن قد اختلعه من هو منهم، قال تعالى: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَأَدْعُوا مَن اسْتَطَعْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

صَدِقِيْنَ سورة هود: ١٣

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥).

بها، فإنَّ القرآنَ لعظم شأنه لم يقع فيه مثل هذا، ويُدلُّ أنَّ هذا هو مقصود ابن تيمية / هو ما فصله في موضعٍ آخر، حيث قال: "والقرآن لا يَحْتَجُّ في مجادلته بمُقَدِّمةٍ لمجرّد تسليم الخصمِ بها، كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم، بل بالقضايا والمقدمات التي تُسَلِّمُها الناس، وهي برهانية، وإن كان بعضهم يُسَلِّمُها، وبعضهم يَنازِعُ فيها ذَكَرَ الدليل على صحتها..."^(١)

كُلُّ ما سَبَقَ هو دفعٌ للوهم السابق الذي قد ينقدح في ذهن من لم يستتمَّ كلام ابن تيمية في سائر الموارد، فيظن أنَّ ابن تيمية / ينكر وقوع هذا النوع من الإلزام في القرآن، كما أنَّ من الصعوبة بمكان تخطئة ابن تيمية في مثل هذه المسألة الواضحة الذي هو ابن بَجْدَتِها^(٢) وملازمُ أَرُوْمَتِها^(٣)، فكيف وقد اعتبرها في مواضعٍ يَعرِّضُ عليها الإحصاء، فكيف وقد قامت جملة من كتبه على هذا المعنى.

قلت: نستنتج مما سبق ما يلي:

- ١- أنَّ اليقين لا يُحصَلُ إلا بمقدمات صحاح، ولا يكفي فيها مجرد اتفاق الخصوم.
- ٢- أنَّ الاستدلالَ بالمتفقِ عليه على المُخْتَلَفِ فيه، إنما يَصْلُحُ في غالبِ الصور لتبكيك الخصم، وبيان مناقضته، فَحَسَبَ.
- ٣- أنَّ بعض صور الاستدلالِ بالمتفقِ عليه على المُخْتَلَفِ فيه، لا تَصْلُحُ لتحصيل اليقين، ولا حتى لتبكيك الخصم، ومن ذلك "الاستدلال بموافقة الخصم في صورة على وجوب موافقته في الأخرى لملازمة بينها يذكرها المستدل.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٦٥).

(٢) ابن بَجْدَتِها: تقال للعالم بالشيء المتقن له المميز له. لسان العرب (٣/٧٧).

(٣) أَرُوْمَتِها: تقال لما في جوف الأرض من أصلها، والجمع: أروم، ومنه قيل للرجل الشريف: إنه لفي أرومة صدق. المُخَصَّص

لابن سيده (السفر الحادي عشر/١٠).

الفصل الثالث: صلة ابن حزم بالإلزام:

هذا المبحث يصلح أن يكون جواباً لمن يسأل: لماذا اخترت ابن حزم أنموذجاً لمبحثك

الإلزامي؟ وسيكون الجواب عن هذا السؤال في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجدل عند ابن حزم:

الإلزام نوعٌ من الجدل، والجدل هو المحل الذي مهَّر فيه ابن حزم وبرع، حتى كان "يُصكُّ به معارضة صكَّ الجندل، ويَنسِفُه في أنفه انسافَ الخردل"^(١)، وبلغ من جدل ابن حزم / أن عدَّ ابن حيان الجدلَ أحدَ فنونه.^(٢)

ويقول أبو زهرة:

يظهر لي أن السبب في دفاع ابن حزم عن الجدل أنه هو نفسه كان من المجادلين الممتازين، وأن المالكية الذين عاصروه كانوا إذا أفلج عليهم في الجدل اعتصموا بادّعاءه: أنه رجل جدي، وأن فوزه ليس للحق، وإنما فوزه بتمويهه، أو لقوة جدله، وإن كتبه كلها تشهد أنه رجل جدل عنيف، ومعاصروه من العلماء كانوا يعرفون فيه ذلك؛ فإنه في كتابه "طوق الحمامة" يذكر مناقشته لبعض علماء القيروان أيام وجوده بها^(٣) فيذكر قولهم له: إنه جدي؛ فلقد قال له أبو عبد الله محمد بن كليب - وكان طويل اللسان مثقفاً للسؤال في كل فن - أنت رجل جدل، ولا جدل في الحب يُلتفت إليه.^(٤)

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١/١٦٨)، لسان الميزان (٥/٤٨٩).

(٢) السير (١٨/٢٠٠).

(٣) تعبير أبو زهرة ليس بدقيق، ونص عبارة ابن حزم هي: "ولقد سألتني يوماً أبو عبد الله محمد بن كليب من أهل القيروان أيام كوني بالمدينة." وليس المقصود: أيام كون ابن حزم بمدينة القيروان؛ لأنه لم يخرج من الأندلس، كما توارد على ذلك مترجموه، وإنما المقصود بالمدينة بالتعبير الأندلسي قرطبة. رسائل ابن حزم (١/١٥٨).

(٤) راجع: ابن حزم حياته وعصره (٢٢٧)، وانظر أصل القصة في رسائل ابن حزم (١/١٥٩).

ومما زاد في ترسيخ هذه النفسية الجدلية عند ابن حزم / هو ثقته المفرطة بنفسه، واعتداده بها وبمنهج الذي رضىه، فنراه - كمثال لذلك - يقول:

"قد علمنا الله في هذه الآيات وجوه الإنصاف، وهو أن مَنْ أتى ببرهان ظاهر وجب الإنصاتُ إلى قوله، وهكذا نقول نحن، أتباعاً لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبننا، لا شكاً فيها ولا خوفاً منه أن يأتينا أحدٌ بما يفسدها، ولكن ثقةً منّا بأنه لا يأتي أحدٌ بما يعارضها به أبداً؛ لأننا والله الحمد أهل التخليص والبحث، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة واعتقاد الأدلة، قبل اعتقاد مدلولاتها، حتى وُفقنا - والله تعالى الحمد - على ما تلج اليقين، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون، وكذلك نقول فيما لم يصحَّ عندنا حتى الآن، فنقول مجدين مُقرين إن وجدنا أهدى منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه." (١)

بل وصلت ثقته بنفسه وبمنهجه إلى الدرجة التي يقول فيها: "وتالله لو صحَّ شيء منها لما سبقونا إليه، ولا إلى القول به." (٢)

وقد أثمرت هذه النفسية الجدلية عند ابن حزم جملة كبيرة من الكتب القائمة على الجدل: منها: ما وُسمَ بـ "كتاب في الجدل" (٣)، ومنها: كتاب "التقريب لحد المنطق"، ومنها: "الفصل"، يقول فيه ابن حيان: "وله مصنّفات في ذلك معروفة، من أشهرها في علل الجدل كتابه المسمى "الفصل بين أهل الآراء والنحل" (٤)، ومنها: كتاب "الرد على من اعترض على الفصل"، وله أيضاً كتاب "اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين"، وكتاب "الرد على ابن زكريا الرازي"، وكتاب "الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات"، وكتاب "الرد على من كَفَرَ المتأولين من المسلمين"،

(١) الإحكام (٢٠/١)

(٢) المحلى (٢٣٥/١٠)

(٣) سَبَقَ في سَرْدِ مؤلّفاتِ ابنِ حزمِ المفقودة: نقلُ تشكيكِ ابنِ عقيلِ الظاهريِّ في صحة نسبة هذا الكتاب لابن حزم. ابن حزم خلاف ألف عام (٢١/٣).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٧٠/١/١)، معجم الأدباء (١٦٥٧/٤).

وكتاب "المعارضة"، و"ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس".

ومما كتبه ابن حزم في إلزاماته للفقهاء ما حكاه بقوله: "وقد أفردنا أجزاءً ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم، مما لا يُعرفُ أحدٌ قال به قبله، وقطعةً فيما خالف فيه كلُّ واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به"^(١)، وكان يكرر دائماً ويقول: "ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان."^(٢) وقال في موضع آخر: "ولقد أخرجنا لهم مئین من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة"^(٣) ولعل مراده بذلك: كتاب "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس".

كما وظَّفَ ابنُ حزم / قدرته الجدلية "مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام"، فكانت له معهم "مجالس محفوفة"^(٤)، وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة.^(٥) منها: "الرد على إسماعيل اليهودي الذي ألَّف في تناقض آيات"، و"تأليف في الرد على أناجيل النصارى".^(٦)

وأخيراً: فكلُّ كتب ابن حزم / كما تقدم، لاسيما الكبار منها ناطقةٌ بيقين على أن لا جدلَ في جدلِ ابن حزم.

(١) المحلى (٢٧٣/٩)، السير (١٩٤/١٨).

(٢) المحلى (١٥٩/١).

(٣) الإحكام (١٨٩/٤).

(٤) كان ابن حزم يلبس يهود الأندلس، إما للسؤال أو للجدل أو لغير ذلك، ولهذا قال في بعض كتبه: "ولقد كنت يوماً بالمرية قاعداً في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي [وصفه في "الفصل" بالأعور]، وكان بصيراً بالفراسة محسناً لها، وكنا في لمة"، ولهذا عندما نشب الخلاف بينه وبين ابن عمه أبي المغيرة عيَّره هذا بأنه أصبح بين شيعته وأنصاره "رئيس مدارسهم". الذخيرة (١/١: ١٦٣، ١٧٠)، رسائل ابن حزم (١١٤/١).

(٥) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١: ١٧٠)، من معجم الأدباء (٣٠/٢).

(٦) السير (١٩٥/١٨).

المبحث الثاني: تأصيل ابن حزم للإلزام نظرياً وتطبيقياً:

قد يكون ابن حزم / هو أخص من اعتبر الإلزام من بين الأئمة نظراً وعملاً، وسأبين في هذا المحور مدى اشتغال ابن حزم بالإلزام في هذين السبيلين:
 أولاً: الإلزام النظري عند ابن حزم:

دافع ابن حزم / في شتى كتبه عن طريقته في إلزام المخالف على أصله، غير أن ما أفرده في رسالته "التقريب لحد المنطق" كان أجودها وأوسعها، وأنقل هنا جملاً مما أصله في هذا الباب:

قال /: "وأما ما طُلبَ بتقديم المقدمات: فإما أن يُطلبَ على وجهه الذي وصفنا، فيكون الطالبُ على يقينٍ وثَلَجٍ، وإما أن يتتَقَ هو وخصمه على مُقَدِّمات لم تثبت بالعمل الذي قدمنا لكن بتراضٍ منهما؛ وهذا يُنقسمُ قسمين:

أحدهما: أن يُوفَّقَا لمقدماتٍ حق، فيدخلان في القسم الذي قدَّمنا ببخْتِهما، لا ببحثهما وبجدِّهما... وبحظِّهما لا بتفتيشهما.

والثاني: أن يتتَفَقَا على مُقَدِّمة فاسدة أو مقدمتين كذلك، وهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يتراضيا على ذلك معاً، فهما ظالمان لأنفسهما، وما أنتجت تلك البلايا التي التخطا فيها فلازم لهما في قوانين المناظرة لا في الحقيقة، والحقيقة باقية بحسبها، لا يضرُّها تراضي الجهال بالباطل، وذلك كثير جداً في الملل والآراء الطبيعية والنحل والفتيا، وهذا نسميه نحن عكسُ الخطأ على الخطأ.

والقسم الثاني: أن يُوافِقَ الحَصْمُ العَالِمُ المُحِقُّ حَصْمَهُ على مُقَدِّمة فاسدة يُقدِّمُها، لا راض بها، ولكن ليريه فسادَ إنتاجها، وأنها تؤديه إلى مُحَال، أو إلى فساد أصله.

واعلم: أن هذا الحُكْمَ ينبغي أن يلزمَ الراضي به إن التزمه، وليس يلزمُ المُسامِحَ فيها بشرط تبين فسادهما، وكثيراً ما نلزمُ نحن في الشرائع أهل القياس المتحكِّمين أشياء من مُقَدِّماتهم

تقوِّدُهم إلى التناقض، أو إلى ما لا يلتزمونه، فيلوحُ بذلك فسادُ مقالَتهم." (١)

وقال أيضاً: "اعلم أنَّ موافقةَ الخصمِ للخصمِ تنقسم قسمين:

أحدهما: موافقةٌ في النتيجة فقط، دون موافقةٍ له في المُقدِّماتِ المُنتجَةِ للنتيجة، فهذا هو الذي قلنا لك أنَّ لا تغترَّ به؛ إذ إنَّها وافقك على ذلك لتقدِّمِهِ مقدماتٍ آخر أنتجت تلك النتيجة؛ إما هي فاسدة، وإما مُقدِّماتك فاسدة؛ فإنَّ هذا وإن أَدْخَلْتَه مقدماته في موافقتك الآن، فهي مخرجةٌ له عما قليلٍ إلى مخالفتك.

والوجه الثاني: أنَّ يوافقك على مقدماتك، فهذا الوفاق اللازم، تقوم به على الخصمين معاً الحجة فقط، على كل حالٍ صحاحاً كانت أو غير صحاح؛ لالتزامهما إياها.

وكثيراً ما يحتجُّ علينا اليهودُ: بأنَّا قد وافقناهم على أنَّ دينهم قد كان حقاً، وأنَّ نبيَّهم حق، ويريدون من هاهنا: إلزامنا الإقرارَ به حتى الآن، فاضبط هذا المكان، واعلم أنَّنا إنَّما وافقناهم على مقدماتهم، وهي مُقدِّماتٌ أنتجت لنا موافقتهم فيما ذكروا، فأضربوا عن تلك المُقدِّماتِ واتباعها فيما أنتجت، وتعلَّقوا بالموافقة في النتيجة فقط.

فلا تغترَّ بموافقةٍ في النتيجة أصلاً، حتى تُصحِّحَ المُقدِّماتِ؛ وإنَّما صحَّحنا نحن وهُم أنَّ مَنْ ثَبَّتَ أنه أتى بمعجزات فهو نبي، وموسى، وعليه السلام أتى بمعجزات، النتيجة: فموسى نبي، وهذه المُقدِّمة نفسها تُنتجُ نبوةَ محمد ﷺ، فنقول: كُلُّ مَنْ أتى بمعجزاتٍ فهو نبي، ومحمد ﷺ أتى بمعجزاتٍ فهو نبي، فاضبط هذا جداً.

وقد وافقنا أصحابُ القياس في نتائج كثيرة، إلا أنَّ مُقدِّماتهم غير مقدماتنا؛ فليس إلزامنا إياهم، ولا إلزامهم إيانا رافعاً الشغب بتلك النتائج واجباً، لكنَّ حتى نتفق على المُقدِّماتِ

(١) رسائل ابن حزم (٤/٢٩٠، ٢٩١).

الموجبة لها." (١)

وقال /: "واعلم أن من الخطأ معارضة الخطأ بالخطأ في المناظرة:

مثل أن يقول السائل للمسؤول: أنت تقول كذا أو لم تقل كذا، فيقول المجيب: وأنت تقول أيضاً كذا، أو لأنك أنت أيضاً تقول كذا، فيأتيه بمثل ما أنكر هو عليه أو أشنع.

فهذا كله خطأ فاحش، وعارٌ عظيم، واقتداءً بالخطأ، اللهم إلا في مكانين:

أحدهما: أن يكون القول الذي اعترض به المجيب قولاً صحيحاً يُنتج ما يقول هو، فهذا وجهٌ فاضل، وقطع للسائل. (٢)

والوجه الثاني: هو أن يكون السائل مُشعباً، يقصد التشنيع والإغراء والتوبيخ، ولا يقصد طلب حقيقة، فهذا واجبٌ أن يُكسر غرْبُه (٣)، ويُردع عيبه بمثل هذا فقط، ولا يُناظر بأكثر من ذلك؛ إذ العَرَضُ كَفُّ ضرره فقط، ولا يكفُّ ضرره بمناظرة صحيحة أصلاً، فلا شيء أكفُّ لضرره مما ذكرنا. (٤) ثانياً: استعمال ابن حزم للإلزام في كتبه البرهانية:

لعل من أبرز الأسباب التي أظهرت حجج ابن حزم الإلزامية: هو إيمانه العميق بكفاية النص، وعليه كان بناء مذهبه الظاهري، فلما انتهى من تشييد مدرسته المحدودة بحدود النص، ذهب إلى كل من زاد على النص شيئاً؛ لينقض مذهبه بالنص المحكم أولاً، ثم يسير إلى ما سوى النص، فينقضه من نفسه، فجادة ابن حزم / البناء بالحق، والهدم به وبما عند الخصم من باطل؛ فإن الباطل دالٌّ على نفسه، ومشير إلى عواره، ولذا وجد ابن حزم يده تطول من اعتبر النص، ومن لم يعتبره، كالمارقين من هذه الأمة من أهل الأهواء، إلى اليهود، الذين كانت بينه

(١) رسائل ابن حزم (٤/٢٦٨-٢٧٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) العَرَبُ: الحِدَّةُ. لسان العرب (١/٦٣٧).

(٤) رسائل ابن حزم (٤/٣٣٢، ٣٣٣).

وبينهم أيامٌ معلومة ومشهودة.

وقد اعتبر ابنُ حزم / طريقته في إلزام المخالف على أصله في سائر كتبه، لاسيما الكبار منها، أعني بذلك كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى"، فضلا عن كتاب "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"، الذي كان "الإلزام على أصل المخالف" هو موضوعه.

وتأمل ماذا يقول ابنُ حزم عن مدى عنايته بالإلزام في كتبه: "هذه شغبيَّةٌ قد طالما حَدَرْنَا مِن مثلها في كتبنا التي جمعناها في حدود المنطق"، ويقول: "وكل آية وحديث مؤهوا بإيراده، هو مع ذلك حجةٌ عليهم، على ما قد بيَّناه في كتاب "الإحكام لأصول الأحكام"، وفي كتاب "النُّكْت"، وفي كتاب "الدُّرَّة"، وفي كتاب التُّبْدَة." (١)

وكان ابنُ حزم / يكرِّرُ عدم قبوله الاعتراض على طريقته، فيقول مثلاً في الإحكام: "وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل.

قال أبو محمد: لم نحتج عليكم بهذا تصويبا منَّا له ولا للقياس، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويُبْطَلُ بعضُه بعضا، وليس في العالم أفسدُ من قول مَنْ يُفْسِدُ بعضُه بعضا، فأنتم إذا أقررتُم بصحة القياس، فنحن نلزمكم ما التزمتُم به ونحجُّكم به؛ لأنكم مصوَّبون له، مصدِّقون لشهادته، وهو [راجعٌ على] (٢) قولكم بالفساد، وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتُم به أو أنكرتُموه، وأما نحن فلم نصوِّبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكل أحد فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه.

كما أنَّ أخبار الأحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا

(١) المحلى (١/٥٧).

(٢) عبارة مقحمة من الباحث حتى تستقيم الجملة، والله أعلم.

نُزِمُ مَنْ أَنْكَرَها، فَمَنْ ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس." (١)
 وقال في "الإحكام": "ولعل مَنْ جَهْلٌ يَظُنُّ أَنَّ احتجاجنا بِمَنْ دون النبي ﷺ هو أَنَّنَا نرى مَنْ دونهُ ﷺ حجة لازمة، فليَعْلَمَ مَنْ ظَنَّ ذلك أَنَّ ظَنَّهُ كَذِبٌ، وَأَنَّنا لا نورد قولاً عمّن دون النبي ﷺ إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما:

(١) إما خوف جاهل يدَّعي علينا خلاف الإجماع: فنريه كذبه، وفساد ظنونه، وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعاً.

(٢) وإما لنري مَنْ يَحتج بِمَنْ دون النبي ﷺ: أَنَّ الذي يَحتج به مَخالفٌ له، فنوقفه على تناقضه في أنه يخالِف مَنْ يراه حجة." (٢)

ويقول أيضاً: "ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله ههنا، فلسنا نُنكرُ اتفاقنا مع خصومنا في هذه المسائل، وقد يجتمع المصيبُ والمخطئُ في طريقتها الذي يطلبانه، أحدهما بالجد والبحث والعلم بيقين ما يطلب، والثاني بالجد والبحث والاتفاق، وغير منكر أن يُجرِّجهم الرؤوف الرحيم تعالى إلى الغرض المطلوب، وإن تعسَّفوا الطريق نحوه." (٣)

ويقول في "الفصل": "وإن أبوا مِنْ ذلك بَطَلَّ ما أرادوا إلزامنا إياه، إلا أنه لازم لهم على أصولهم الفاسدة لا لنا؛ لأنهم صَحَّحُوا هذه المسألة، ونحن لم نُصَحِّحها، وَمَنْ صَحَّحَ شيئاً لَزِمَهُ." (٤)

ويقول في "المحل": "فَصَحَّ أَنَّ قضيتهم هذه في غاية الفساد في ذاتها، في غاية الإفساد

(١) الإحكام (٧/٨٩٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٧/٩٠٩-٩١١).

(٤) الفصل (٣/١٩٧).

لقولهم. (١)

وهذا الاستعمال يعرفه أهل العلم عن ابن حزم، ومن هؤلاء ابن القطان إذ

يقول:

وقد عهد أبو محمد بن حزم يكتب الآثار في كتابه من غير التفات على أسانيدھا؛ لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنسا لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يستوحش بعدمھا؛ ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حجاجاً، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدھم فیھا، ولا يعتمدھا، وقد يردها على خصومه لضعفھا؛ لأنهم يوردونها لا كما يوردها هو لنفسه، بل محتجين بها؛ فلذلك يسألهم علیھا النقد (٢)

وأخيراً: فلا تستكثرن مني هذه النقول، فإنما أردت أن أوقفك على مدى اشتغال ابن حزم بهذا النوع من الجدل نظراً وعملاً.

(١) المحلى (٢/١٧٣).

(٢) الوهم والإيهام (٢/٢٧٥)، ابن حزم خلال ألف عام (٢/٥٨).

المبحث الثالث: تفنُّن ابن حزم في الإلزام:

أبدع ابن حزم / في استعمال هذا البرهان، ونلفت في هذا الموضوع إلى بعض ما تميز به ابن حزم / في استعماله للإلزام:

أولاً: الموضوعية في إلزام المخالف:

ظاهرة ابن حزم المُفْرِطَة، لم تمنعه أن يكون مُبرِّزاً منصفاً في جدله مع خصومه وذلك بالالتزام بأصل كل فريق؛ فتراه إذا جادل أهل الحديث أَسَنَدًا، وإذا جادل أهل الرأي أتبع برهانه الظاهري ببيان فساد قياسهم، وإن احتجوا بالمرسل دَلَّلَ على أن هؤلاء المحتجين بالمرسل هم أترك خلق لله للمرسل، فما كان منه من حق تركوه وما كان منه من باطل أخذوا به، وهكذا يسترسل في بيان تهافت أدلتهم وقصورها.

وإذا ما جادل أهل الأهواء والبدع، من مُعْظَمِي العقل: أفسد دليلهم العقلي بأدلة العقل، وأنهم لا العقل حَكَمُوا، ولا للشَّرع سَلَمُوا.

وإذا ما جادل غير أهل الملة: فإن كانوا أهل كتاب ألزمهم بمقتضى كتابهم المقدس عندهم، فإن لم يكونوا أهل كتاب قَصَرَ جدله على القدر المتفق عليه من أدلة العقل.

وهكذا دواليك، فإنما يجادل بقدر ما اتَّفَقَ مع مخالفه، إلى أن ينحسر جدله في حيز الدليل العقلي، فإن جادلوا به وإلا ألحقهم بجماعة "السوفسطائية"^(١).

فانظر كيف امتدَّت إلزاماته بدءاً من أصحابه أهل الظاهر، ومرورا بأهل الإسلام، ومجاوزا لأهل الكتاب وغير أهل الكتاب إلى أن انتهى به المقام حيث منكروا أدلة العقل، وهو

(١) السوفسطائية: جماعة يشككون في الضروريات، ويُنكرون الحسيَّات والبدهيَّات، ونازع ابن تيمية في كونهم فرقةً من الناس، وإنما تقع السُّفُسْطَة في بعض الأمور، وفي بعض الأحوال، والسفسطة كلمة مُعَرَّبَة، وأصلها يونانية "سوفسقا"، ومعناها: الحكمة الموهبة. الفَصْل (١/٤٣)، درء تعارض العقل والنقل (٥/١٣٠)، التسعينية لابن تيمية (١/٢٥٢)، المواقف (١/١١٣).

في كلِّ ذلك ملتزمٌ بمنهجٍ مُطردٍ لم يجد عنه، مع تباين المخالفين، وتفاوتهم في المسائل والدلائل أبعد ما بين المشرق والمغرب، كما أنه لم يزل مستمسكاً بظاهريته المحدودة بحدود النص.

يقول ابن حزم / في هذا السياق:

"وكما نحتجُّ على أهل كلِّ مقالةٍ من معترلةٍ ورافضةٍ ومرجئةٍ وخوارجٍ ويهودٍ ونصارىٍ ودهريةٍ من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد، وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم، ونحن لا نُصحِّحها، بل نقول إنها محرِّفة مبدَّلة، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم." (١)

ورَفَضَ ابنُ حزمٍ / رفضاً باتاً أن يُجيبَ عن السؤال الذي أورده في "الإحكام" (٢)، وعلَّلَ فقال: "فإنَّ كلامنا في هذا الديوان إنما هو مع أهلِ ملَّتنا، وأما إنَّ كان المُكلِّمُ به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا الموسوم بالفصل، وكتابنا الموسوم بالتقريب، وتقصينا هذا الشك، وبيَّنا خطئه بعون الله تعالى، وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء." (٣)

(١) المحلى (١/٥٧، ٥٨)، وينظر: توراة اليهود والإمام ابن حزم الأندلسي لعبد الوهاب طويلة (ص ١٣).

(٢) والسؤال هو قولهم: "بأي شيء عرفتم صحة حجة العقل؟ أبحجة عقل أم بغير ذلك؟ فإن قلتم: عرفناها بحجة العقل ففي ذلك نازعناكم، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه. الإحكام (١/١٦).

(٣) المصدر السابق: (١/١٦، ١٧).

ثانياً: استصحابه لإلزام المخالف في سائر الصور:

تتجلى عناية ابن حزم بالإلزام وبراعته فيه في كونه / يستصحبُ على الدوام إلزامه لمخالفه إن وافقه وإن خالفه، فخصمُ ابن حزم لا حيلة له البتة في الإفلات من إلزاماته، فهو إن خالفه ألزمه بمخالفته مقتضى مذهبه، وإن وافقه حاسبه أنه لم يطرُد أصله في هذه الصورة، أو أنه لم يستعمل قياسه في هذا الموضوع، وهكذا دواليك.

وكمثالٍ لهذا: فإن ابن حزم / لما فرغ من إبطال مذهب أهل الرأي في الوضوء من نبيذ التمر، التفت إلى فقهاء المالكية والشافعية الموافقين له في هذا الرأي، ليذكرهم بأصلهم، فيقول: "وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف صاحب الذي لا يُعرف له مخالفٌ منهم لا يحلُّ، وهذا مكانٌ نقضوا فيه هذا الأصل." (١)

ثالثاً: تفتنُّه في عرضِ الإلزام:

إن من إتقان هذا الرجل للإلزام، وبلوغه الغاية في استعماله، أنه يتحسَّس ويتلمَّس أولَّ نقطة التقاء بين خصومه، فيبدأ منها بالإلزام يحيط بهم أجمع، ثم يتفرَّغ بعد ذلك لكل واحدٍ منهم على حدة، فيطوِّقه بما يسعه ويكفيه بعد أن أحاطه وأصحابه أولاً، فابن حزم لم يكن ممن يكتفي من القِلادة بما أحاط بالعنق، بل حتى تحيط الأعناق معها. (٢)

رابعاً: الإلزام بقلب السؤال:

ومن ذلك قوله: "فإن قالوا (٣): فبطلت صلاة مَنْ لم يضطجع من الصحابة وغيرهم؟ قلنا: إن المجتهدَ مأجورٌ يصلي وإن خفي عليه النص،

(١) المحلى (١/٢٠٦).

(٢) ينظر مثاله: المصدر السابق (١/٢٦٠).

(٣) أي: قالوا ذلك رداً على قول ابن حزم: "كلُّ مَنْ رَكَعَ ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن

بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح." المحلى (٣/١٩٦).

وإنما الحُكْمُ فيمن قامت عليه الحجة فعند.

ثم نعكس قولهم عليهم، فنقول للمالكين والشافعيين: أترى بطلت صلاةُ ابن مسعود ومَنْ وافقه؛ إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر؟!!

ونقول للحنفيين^(١): أترى صلاةُ ابن عمر و[أبي] هريرة^(٢) فاسدة؛ إذ كانا يصليان وقد خرج مِنْ أنف أحدهما دم، ومِنْ بثرة بوجه الآخر دم، فلم يتوضأ لذلك؟!!

ونقول لجميعهم: أترون صلاةَ عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة؛ إذ كانوا يرون أَنَّ مَنْ وطئ ولم ينزل فلا غُسل عليه، ويفتون بذلك؟! ومثل هذا كثير جدا، يعود على مَنْ لم يكن بيده حجة غير التشنيع، وهو عائد عليهم؛ لأنهم أشد خلافا على الصحابة منَّا، وسؤالهم هذا لازم لـ[أبي] هريرة^(٣)، كلزومه لنا، ولا فرق"^(٤).

خامساً: الإلزام بإحالة حجة كل فريق على الآخر:

فمِنْ ذلك قوله /: "وأما قولهم [أي الأحناف]: إنه قول ابن مسعود ولا يعرف له مِنَ الصحابة مخالف، فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين والشافعيين، الذين يحتجون عليهم

(١) هكذا يعبر ابن حزم أحيانا لاسيما ما كان في كتابه: "الإعراب عن الحيرة والالتباس".

(٢) في الأصل (أبا هريرة).

(٣) لأنَّ أبا هريرة هو راوي حديث: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟! قال عبيد الله في حديثه قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة. قال: فما ذنبي إن كنتُ حفظت ونسوا.» أخرجه أحمد (رقم ٩٣٥٧)، وأبو داود (رقم ١٢٦١)، و الترمذي (رقم ٤٢٠)، وصححه ابن خزيمة (رقم ١١٢٠)، وابن جبان (رقم ٢٤٦٨)، وأعله أخرون. السنن الكبرى للبيهقي (٤٥/٣)، المحلى (١٩٦/٣).

(٤) المحلى (١٩٨/٣).

بمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما [موضع] (١)، ويتقاذفون لها أبداً. (٢)

سادساً: قبول ابن حزم من المخالف أن يقول ما يشاء:

إحكام ابن حزم / لهذا الباب، وتمكُّنه فيه، جعله يقبل من المخالف أن يقول ما يشاء؛ لعظم ثقته بما يحبُّه له، وأقرأ له وهو يخاطب بعض خصومه الذين يشترطون اتفاق نية المأموم والإمام في الإلتزام، فأجابوا عن حديث معاذ رضي الله عنه: «أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» (٣): بأن ذلك لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ.

فيقول لهم ابن حزم: "أيجوز ذلك عندكم؟ وهل يحل لديكم أن تُسلم طائفةً، فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن إلا واحداً، فيصلِّي ذلك الواحد مع غيرهم، ثم يؤمهم في تلك الصلاة؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فأى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترفيع فاسد تقليدكم؟

ثم يقال لهم: [وهنا موطن الشاهد] احملوه على ما شئتم، أليس قد علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرّه؟ فبأي وجه تبطلون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه؟" (٤).

(١) في الأصل: "وضع" ولا يستقيم به السياق.

(٢) المحل (٩/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧٠٠٩)، ومسلم (رقم ٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) المحل (٤/٢٢٣-٢٣٥).

سابعاً: إحكام ابن حزم / لإلزاماته:

فقد كان / يستوثق لإلزاماته ويُحْكِمُها، فلا يدع للمخالف أية مخرج من الانفصال عنه، ومن ذلك قوله: "ولا يُعرف له في ذلك مخالفٌ من الصحابة بالإسناد الذي به احتجوا لقولهم في شُفْرِ العين^(١)، وفي الهاشمة^(٢) بأنه قول زيد بن ثابت، فخالفوه هنالك ولم يروهُ حجة وقلدوه ههنا ورأوه حجة."^(٣)

فهنا ساق ابن حزم / نفس الإسناد الذي احتجوا به، ونفس الصحابي الذي احتجوا به، ولا مخالف له، ومع هذا تركوه هنا، وقلدوه هناك، حَسَبَ تعبير ابن حزم.

ثامناً: تَلْفِيحُ أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَخَالَفِ:

ذكر ابنُ القطان الفاسي، أن سببَ سياقِ ابن حزم لمتون أحاديثٍ مُخْتَلِفَةٍ أوردَها في المحلِّ بسند واحد أنه "لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ لَفَّقَهُ، تَشْنِيعاً عَلَى الْخُصُومِ الْآخِذِينَ بِبَعْضِ مَا رَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، التَّارِكِينَ لِبَعْضِهِ."^(٤)

تاسعاً: لغة ابن حزم في عرض الإلزام:

وأخيراً نجد أن براعة إلزام ابن حزم من حيث الشكل، تتجلى في تقييص إلزاماته حُلَلِ البلاغة والأدب^(٥)، "وتكاد الكلمة تُجْمَعُ عَلَى أَنْ أَجْمَلَ لُغَةً كَتَبَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ وَضُوحاً

(١) شُفْرُ الْعَيْنِ: مَنَابِتُ الْأَهْدَابِ مِنَ الْجَفُونِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤/٤١٨)، الْمُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ لِابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ (ص ٣٦١).

(٢) الْهَاشِمَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَهْشُمُ الْعَظْمَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٧٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٦١١).

(٣) الْإِعْرَابُ عَنِ الْحَيْرَةِ وَالْإِلْتِبَاسِ (٣/٩٢٨).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/١٣٠)، ابْنُ حَزْمٍ خِلَالَ أَلْفِ عَامٍ (٢/٥٩).

(٥) كَانَ لِابْنِ حَزْمٍ عُنَايَةٌ بِاللُّغَةِ بِالْأَدَبِ، وَطُورُ الْحَمَامَةِ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّفَتُّ إِلَى ذَلِكَ الْمَعَاوِرُونَ، فَمَا كَتَبُوا: "نَظَرَاتٌ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلِسِيِّ" لِسَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ، دَرَسَاتٌ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ وَكُتَابِهِ طُورُ الْحَمَامَةِ لِطَاهِرِ أَحْمَدِ مَكِّيٍّ، وَالنَّظَرِيَّةُ اللِّسَانِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ لِنَعْمَانَ بُوْقْرَةَ مِنْ مَنَشُورَاتِ اتِّحَادِ الْكُتُبِ الْعَرَبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وإشراقا هي لغة ابن حزم" (١)، وقد قال الذهبي: "إن ابن حزم / كان قد "مهَّرَ أولاً في الأدب والأخبار والشعر" (٢)، بل زعمَ الأفغانيُّ أنَّ القَدْرَ اختطفَ ابنَ حزمٍ مِنَ الأدب، وألقاه في حُضنِ الشريعة، وأنه "كان كلُّ شيءٍ يبشرُ بأنه ستكونُ جهوده وحياته كلها للأدب الخالص، لولا أن دَخَلَ القَدْرُ الصارم؛ ليجعل منه الذائد عن الشريعة وعلومها، وليحمل لواء المذهب الظاهري، فيكونَ رَجُلَهُ الأُوحد" (٣).

كما كان قاموس ابن حزم ثرياً بما لا يكاد يقع لأضرابه من الفقهاء والمُحدِّثين، إنما هو من نمط الجاحظ (٤) وأبي حيان التوحيدى (٥) ونظرائهما، "فلكلِّ موضوعٍ [عند ابن حزم] معجمه وتراكيبه وأسلوبه" (٦).

ولا عجب في ذلك فقد سار ابن حزم في هذا المِهْيَعِ على خطى أصحابه الظاهريين، الذين لهم في هذا الباب محلٌّ معروف.

بيد أنَّ طغيانَ اللغة الساخرة، والمتهكِّمة بمخالفه أثارت عليه الإحْن، وجَلَبَتْ عليه المحن، وحينها ذكروا فيما ذكروا أنَّ "مما يعاب به ابن حزم وقوعه في الأئمة الكبار بأقبح عبارة

(١) نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ٤١).

(٢) السير: (١٨٦/١٨).

(٣) نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ١٧).

(٤) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، أبو عثمان الجاحظ. سمع من أبي عبيدة والأصمعي، وأخذ الكلام عن النظم، وتلقف الفصاحة من العرب شفاهاً بالمربد. كان من بحور العلم والذكاء. تصانيفه كثيرة، منها: "الحيوان"، و"البيان والتبيين". مات سنة ٢٥٥هـ. وقد جاوز التسعين. السير (١١/٥٢٦)، معجم الأدباء (٥/٢١٠١).

(٥) أبو حيان التوحيدى: علي بن محمد بن العباس، أبو حيان التوحيدى. صاحب التصانيف الأدبية والفلسفية، صحب ابن العميد، والصاحب ابن عباد، فلم يجمد ولاءهما، وشي به إلى الوزير المهلبى، فاستتر منه. مات نحو سنة ٤٠٠هـ. له كتاب "البصائر والذخائر"، و"مثالب الوزيرين"، و"الامتناع والمؤانسة". السير (١٧/١١٩)، الأعلام (٤/٣٢٦).

(٦) نظرات في اللغة عند ابن حزم (ص ٨).

وأشنع رد" (١).

ولولا ما شاب هذه اللغة النادرة، وهذا الكلام الحر من هذا القيل، لأقت إليه معدُّ مقاليدها، وإليك الآن جملاً منتقاةً من قول ابن حزم، نُدَلِّلُ بها على بلاغة ابن حزم فحسب، غير راضين على ما قد يقع فيها من تجاوز وإفراط:

"وهذه وساوس لو قالها صبي في أول فهمه ليئس من فلاحه، ولوجب أن يُستعدَّ له بغل، ونعوذ بالله من البلاء" (٢)، "ونحمد الله على تسليمه إيانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ" (٣)، "وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط، وليس عليها من بهجة الحق أثر! وليت شعري!" (٤)، "وأخية قولكم: من عطس في صلاته فقال بلسانه: (الحمد لله رب العالمين) بطلت صلاته، ولو قعد مقدار التشهد، فقذف محصنة أو شرط، عامدا لم تبطل صلاته! تعالى الله، ما أوحش هذه الأقوال!" (٥)، "وجمَّح فرسٌ بعضهم فادَّعى الإجماع في ذلك جرأة وجهال!" (٦)، "وموّه بعضهم ههنا بكلامٍ يشبه كلام الممرورين (٧)... هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه! وحق قائله سكنى المارستان (٨)، ومعاناة دماغه!" (٩)، "وذَكَرَ غريبةً

(١) لسان الميزان (٥/٤٩٣) وإنَّ من المفارقة أنَّ إلزاماته هذه إنما سلَّطَ النقد عليها من جهة الشكل، بينما بقيت سليمة من حيث المضمون.

(٢) المحلى (٨/٤٩٩).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٢١، ٢٢٢).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٢١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (٦/١٢٦).

(٧) الممرور: هو الذي يصيبه الخَلَطُ، ويقال عن الرجل إذا كان يعتريه أدنى جنون: موسوس، فإذا زاد ما به قيل: به رثي من الجن، فإذا زاد على ذلك فهو ممرور. فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (ص ١٣٥)، لسان الميزان (١/٤٦٤).

(٨) المارستان: بفتح الراء، دار المرصّي، وهو مُعَرَّب. لسان العرب (٦/٢١٥).

(٩) المحلى (٤/٢٣١-٢٣٤).

تُضحكُ الثَّكَّالِي" (١)، "اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك" (٢)، "فأما الحنفيون فينبغي لهم التَّقَنُّعُ عند ذكرِ هذا الحديث والاحتجاج به" (٣)، "نعوذ بالله من كلتي الخُطَّتين فهما خُطَّتَا خَسْفٍ". (٤) (٥)، "فأتى هؤلاء الأوباش المقلِّدون، فقلدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له." (٦) "واحتجوا بأبدة" (٧) أنست ما قبلها" (٨)، "حتى أتونا بثلاثة الأثافي" (٩)، والتي لا شوى لها" (١٠)، "وهذه حماقة لا تأتي بها عضاريط" (١١) أصحاب القياس، ولا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يُضافَ هذا إلى رسول الله ﷺ الذي آتاه الله الحكمة والعلم" (١٢)، "ثم حسدوا أنفسهم على الصواب فقالوا:..." (١٣)، "وقالوا: فإن انكشف من فرجها أكثر من قدر الدرهم منه في جميع صلاتها فصلاتها تامة، ولا يُعرف هذا التقسيم عن أحدٍ من أهل الإسلام قبلهم، مع عظيم الرُّعونة في هذا التحديد، الذي إن قام به إقليدس (١٤) لكانت من غوامضه

(١) المحلى (٤/٢٣٥).

(٢) الإحكام (٤/٥٢٥).

(٣) المصدر السابق (٧/٩٠٠).

(٤) خُطَّتَا خَسْفٍ: أي خصلتا سوء. جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري (٢/١٥٢).

(٥) الإحكام (٧/٩٧٠).

(٦) المصدر السابق (٨/١١١٤).

(٧) جاء بأبدة: أي بأمر عظيم يُنفَرُ منه ويُستوحش. لسان العرب (٣/٦٨).

(٨) الإحكام (٧/٩٥١).

(٩) ثلاثة الأثافي: يقال: رماه الله بثالثة الأثافي، وهي الداهية العظيمة، وأصلها: أن الرجل إذا وجدَ أثفيتين أي صخرتين لِقْدَرِهِ، ولم

يجد الثالثة جعل رُكْنَ الجبل ثالثة الأثفيتين. لسان العرب (٢/١٢١).

(١٠) الإحكام (٧/٩٧٢).

(١١) العضاريط: الأتباع. تاج العروس (١٩/٤٧٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٣١١).

(١٢) الإحكام (٧/٩٧٢).

(١٣) المصدر السابق (٢/٥٩١).

(١٤) إقليدس: فيلسوف يوناني، صاحب كتاب: إقليدس في الحساب، وهو معلّم الهندسة السطحية. ت. ٢٨٣ ق.م. تاريخ

اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب المعروف باليعقوبي. ص (١٥٦).

العجبية، ومنها ما لا يقوم به أحد من بني آدم قطعاً، وهو تحديد ربع الشعر، ومقدار الدرهم من الفرج!!"^(١)، "وقالوا: مَنْ قرأ القرآن بالعجمية في صلاته الفرض، وهو يحفظ القرآن، ويحسن العربية، فصلاته تامة، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم، ونسألهم عمن بدل ألفاظ القرآن بألفاظ عربية غير ألفاظ القرآن، إلا أن المعنى واحد أتجزئه صلاته؟! فإن أجازوها فارقوا الإسلام، وإن منعوا من ذلك تناقضوا أقبح تناقض، وأجازوا الأفحش، ومنعوا الأهون، مثل أن يقول: (الشكر للعزيز إله الخلائق، القدوس، العليم، سلطان النهار، الجزاء لك، أنت نطيع، وأنت نستمد، دلنا على الطريق القويمه، طريق مَنْ أحسنت إليهم، لا المسخوط عليهم، وغير أهل الضلال)"^(٢)،

"وقالوا: مَنْ سجد في الصلاة على أنفه دون جبهته، ولم يضع يديه ولا ركبتيه على ما هو عليه، ولا مقاعده، فصلاته تامة، وهذا خلاف جميع أهل الإسلام: عالمهم، وجاهلهم، ونسائهم، ورجالهم، وأحرارهم، وعبيدهم، وكبارهم، وصغارهم، وبررتهم، وفُسَّاقهم من كل نحلة وفرقة، مذ نزلت الصلاة إلى يومنا هذا في جميع الأرض، فما روي^(٣) مسلم قط يصلي هذه الصلاة، ولا جاءت إباحتها عن أحد من المسلمين قبل مَنْ قال بها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٤).

(١) راجع: الإحكام (٣/١٠٢٦).

(٢) المصدر السابق (٣/١٠٢٧).

(٣) يعني: رؤي، بتخفيف الهمزة.

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/١٠٨٥).

الباب الثاني:

دراسة تطبيقية

في مسالك الإلزام

واشتمل هذا الباب على خمسة فصول:

الفصل الأول: الإلزام بالمحال.

الفصل الثاني: الإلزام بالتحكم.

الفصل الثالث: إلزام المخالف بالتناقض.

الفصل الرابع: الإلزام بالفرق والجمع.

الفصل الخامس: الإلزام بالحصص.

الباب الثاني: دراسة تطبيقية في مسالك الإلزام

: هذا باب مسالك الإلزام، أوردت فيه بعض الطرق الموصلة إلى إلزام المخالف، حسب ما وقفت عليه من أنواع الإلزامات التي استعملها ابن حزم /، ولم ألتزم فيها رسم الأصوليين في باب القياس، والذين قصدوا حصر مسالك العلة: النقلية منها والعقلية، وإنما أوردت بعض ما وقفت عليه من السبل التي كان قد سلكها الإمام أبو محمد بن حزم في إلزام مخالفه.

ولذا جاءت هذه المسالك متباينة في محل الإلزام، فمنها ما قصد فيها إلزام المخالف بنتيجة قوله الذي صار إليه، كأن يكون مأل قوله الوقوع في المحال، أو أن قوله يناقض أصوله التي اعتبرها، ومن هذه المسالك ما كان الغرض منها: الوقوف على صورة الإلزام، كأن يكون حاصراً لقول المخالف بين معانٍ يرفضها المخالف، ومن هذه المسالك ما كان النظر فيها إلى مادة الإلزام، كأن يكون النظر إلى الجمع والفرق فيما لم يلتزم فيه المخالف أصله فيما يجمع وفيما يفرق، وما إلى ذلك من المسالك التي سيأتي الكلام عليها مفصلاً في محلها.

وهذا التباين في سياق هذه المسالك سمح لها بالتداخل، فالإلزام بالحصر قد يكون حاصراً لرأي المخالف بين أن يوجب محالاً، أو أن يكون تحكماً، فهذا الإلزام انتظمت فيه ثلاثة مسالك من الإلزام.

وقد سمح أهل الأصول بتداخل الأسئلة، ورجوع بعضها إلى بعض؛ وعملوا ذلك: بأن صناعة الجدل اصطلاحية، مع حصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر.^(١) وإنما نبهت على هذا خشية وقوع اللبس الذي قد يحدثه التكرار والتداخل بين هذه المسالك، والغرض من هذا الباب إنما هو الوقوف على نماذج من الطرق التي استعملها أهل العلم في إلزام المخالفين، طمعاً في اللحاق بهم، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٣٦٦).

الأمر الآخر الذي أحب أن أشير إليه في هذا التمهيد: هو أن الغرض الأساس من هذا الباب هو فهرسة إلزامات ابن حزم وتصنيفها حسب المسالك والطرق التي استعملها، مما يعطي تصورا واضحا في طريقة هذا الإمام في استعمال "الإلزام" ومدى العمق الذي وصل إليه، كما أن سياق إلزامات ابن حزم بهذه الصورة تبدي الأشكال والقوالب التي صاغ فيها ابن حزم إلزاماته.

الأمر الثالث: الأصل في سياق هذه الإلزامات هو العرض لا المناقشة، ولم ألتزم المناقشة إلا في النماذج العشرة في خاتمة هذه الرسالة، لكن عموما في هذه الرسالة كما تم تقريره في منهج الباحث في رسالته أنه لا التزام بمناقشة الأمثلة ولا بعدم مناقشتها، فالأصل في المثال هو العرض، وقد تقع المناقشة في جملة من الأمثلة بحسب معايير مختصة بحسب كل مسألة، أظهرها هو اعتبار أصول ابن حزم، فإن ابن حزم رحمه الله هو الوحيد الذي تم تفصيل أصوله في هذه الرسالة كما في ترجمته العلمية لذا أجدي مضطرا إلى نظم إلزاماته حسب أصوله حتى لا يقال بتناقضه هو أو تناقض ما قررته في أصوله الظاهرية.

الأمر الرابع: النماذج المذكورة في هذا الباب وغالب مباحث هذه الرسالة إنما هي من باب الأمثلة، والمثال كما قيل:

والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الغرض الاحتمال^(١)
فالمثال لا يعترض عليه للاكتفاء فيه بمجرد الفرض على تقدير الصحة وبمطلق الاحتمال؛ لأن المراد من المثال إيضاح القاعدة بخلاف الشاهد فإنه عليه يعترض إذا لم يكن صحيحا؛ لأنه لتصحيح القاعدة كما هو مقرّر في كلام الأئمة.

ثم إنه لا اعترض على حاكي الأقوال في المسألة ما لم ينصب نفسه لاختيارها؛ لأن حكاية الأقوال لا تستلزم أن الذي حكاها يقول بصحتها. نعم يتوجه الاعتراض على الحكاية من

(١) منظومة: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود. نظم: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ص ١٠٠).

حيث إنها مكذوبة على مَنْ حكيت عنه.^(١)

وإنما نبهت على هذا لأن حدة لسان ابن حزم وشدته على مخالفيه، ثم شذوذه في اختيار الأقوال، وتفردته في طرائقه المختصة بأصوله الظاهرية، كل هذه الأسباب مجتمعة ومنفردة قد تثير كثيرا من الأسئلة على الأمثلة التي التزمنا إيرادها عنه رحمه الله، فنذكر بأنه لا ينبغي أن نخرج عن إطار المثال من حيث إنه مثال، وأنه يكفي في صحة التمثيل به مجرد الاحتمال، مع استحضارنا في نفس الوقت قوة الإيرادات على جملة من أمثلته، وأنه لا مانع مع ذلك من استمرارية عرض الأمثلة عنه رحمه الله.

(١) نشر البنود على مراقبي السعود (٢/٢٣٨) لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي صاحب "أضواء البيان".

الفصل الأول: الإلزام بالمحال:

: "المحال: بضم الميم. اسم مفعول من أُحِيلَ، ضدَّ المُمكنِ، وهو الذي لا يتصوَّرُ

العقلُ وجوده، كاجتماع الضدين في مكان واحد، وزمن واحد. (١)

قال الجويني: "وأما المحال فهو في اللغة: كل قولٍ أُحيلَ عن سنَّته، ولذلك قيل للكذب محال، والمتكلمون يستعملونه: فيما لا يصح العلم بحصوله، كقوله: اجتماع المتضادات محال، وفي عرف الفقهاء: ما لا يفيد بحال، فيقال: الصوم، والصلاة، مع الحيض محال، والصوم بالليل محال." (٢)

وينتظم هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: المحال شرعاً:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف:

المحال شرعاً: هو ما كان مُنافياً للإيمان، ومناقضاً له، ككُلِّ قولٍ أوجِبَ نقصاً لله أو لرسوله، أو تكذيباً لهما، وما سوى ذلك مما هو معروف في تفاصيل الفقهاء في أبواب الردة.

المطلب الثاني: أنواع المحال شرعاً:

النوع الأول: ما اقتضى تكذيب النبي ﷺ:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "وقد صحَّ أنها تسعة وتسعون اسماً فقط (٣)، ولا يحلُّ لأحد أن يُجيزَ أن يكون له اسم زائد؛ لأنه عليه السلام، قال: «مائة غير واحد»، فلو جاز أن يكون له تعالى اسمٌ زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام: "مائة غير واحد"

(١) التعريفات (ص ٢٨٦)، المطلع على أبواب الفقه (٢/ ٦٩).

(٢) راجع: الكافية في الجدل (ص ٤٥).

(٣) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً، مئةٌ غيرَ واحدٍ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه

البُخاري (رقم ٢٧٣٦، ٧٣٩٢)، ومسلم (رقم ٦٩٠٦).

كذباً، ومنَّ أجاز هذا فهو كافر. ^(١)

قلت: مَنْ ادَّعى أنَّ الله أكثر من ذلك العدد، وهم الجمهور، لم يُكذِّبوا هذا الأثر، وإنما نازعوا ابنَ حزمٍ في دلالته، وقالوا: المقصود من الحديث أنَّ مَنْ أَحصى هذا العدد المعين من الأسماء دخل الجنة، كقولهم: لي مائة من الخيل أعددها للجهاد، وهذا لا يعني بالضرورة أنه ليس له إلا هذا العدد من الخيل. ^(٢)

المثال الثاني: قال ابن حزم /: "وقد أقدم آخرون فقالوا: معنى قوله عليه السلام: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » ^(٣) إنما هو على التعليل.

قال علي: وهذا تكذيبٌ لرسول الله ﷺ مجرد، ومنَّ كذَّبَه عليه السلام فقد كفر، ولا أعظم من كُفْر مَنْ يقول: إن النبي ﷺ غَلَطَ بهذا القول، وليس هو حقاً. ^(٤)

قلت: ذكر ابن دقيق العيد: أنَّ من أجوبة بعض الحنفية على حديث التسبيح في غسل الإناء مما ولغ فيه الكلب: "بأنه كان ذلك على وجه التعليل." ^(٥)

فتعقبهم ابن دقيق بأنَّ هذا " وإن كان قيل مثله في غير هذا الموضع، فهو قبيح جداً؛ لأنه لا يجوز عليه ﷺ أن يأمر إلا بما هو شرع الله، واجب الطاعة." ^(٦)

النوع الثاني: ما اقتضى عدم تبيين الله عز وجل لنا ما أراد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: مثال ذلك: قال ابن حزم /: "ادَّعى قومٌ أنَّ اللمس المذكور في هذه الآية ^(٧)، هو الجماع. قال أبو محمد: "وهذا تخصيصٌ لا برهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لباساً

(١) المحلى (٣٠/١).

(٢) راجع: فتح الباري (١١/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧٥٦)، ومسلم (رقم ٣٩٤).

(٤) المحلى (٣/٢٤٢).

(٥) شرح الإلمام (٢/٢٧٨).

(٦) المصدر السابق (٢/٢٩٨).

(٧) أي في قوله تعالى: أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ سورة المائدة: ٦.

من لباس، فلا يبيته، نعوذ بالله من هذا." (١)

قلت: سيأتي في المسألة السابعة من مباحث المسائل التطبيقية دراسة هذا الإلزام.

النوع الثالث: ما اقتضى عدم تبيين النبي ﷺ:

المثال الأول: "قال علي: وقال بعض الحنفيين: لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة أن يقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا

رسول الله» (٢) إنما كان لأجل أنه كان خَفَضَ به صوته، لا لأنه من حكم الأذان.

قال علي: وهذا كذبٌ على رسول الله ﷺ مجرَّد؛ لأنه عليه السلام لو عَلِمَ أنَّ هذا الترجيع ليس

من نفس الأذان لبَّأه عليه، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الأذان، فليس هو

كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنتان منها: ست كلمات، ست كلمات، والاثنتان: خمس

كلمات، خمس كلمات، فمن الكذب البحث ... أن يدع رسول الله ﷺ أبا محذورة يأتي بكل

ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الأذان، فإذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد في

إضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعا صوته، ولا يُعْلِمُهُ أنَّ تكرار ذلك ليس من الأذان." (٣)

ويجري في نفس السياق، ما ذكره ابن دقيق العيد في حديث الذباب (٤)، حيث قال: "ذَكَرَ

الجاحظُ عن النَّظَّامِ (٥) في الكلام على هذا الحديث كلاما رديئا، وأقوالا شنيعة، حاصلها إبطال

(١) المحلى (١/٢٤٥).

(٢) قال ابن حجر في البلوغ (ص ٥٢): أخرجه مسلم (رقم ٣٧٩)، ولكن ذكر التريب في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه

مرتبعا: أحمد (رقم ١٥٣٧٦)، وأبو داود (رقم ٥٠٢)، والنسائي (٢/٥٤)، والترمذي (رقم ١٩٢) وقال: "حديث حسن

صحيح، وابن ماجه (رقم ٧٠٩).

(٣) المحلى (٣/١٥٨، ١٥٩).

(٤) وهو حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره فإن في أحد

جناحيه شفاء وفي الآخر داء » أخرجه البخاري (٣٣٢٠ و ٥٧٨٢).

(٥) النَّظَّامُ: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النَّظَّامُ البصري المتكلم. شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وهو شيخ الجاحظ. تبحر في علوم

الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعتها فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. له تصانيف جمّة، منها: كتاب

"الطفرة". مات سنة بضع وعشرين ومئتين. السير (١٠/٥٤١) الأعلام (١/٤٣).

الحديث باستبعادات وخيالات.

قال الخطابي^(١): تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أداها إلى ذلك؟" (٢)

ثم قال ابن دقيق العيد: "إن هذا وأمثاله مما تُردُّ به الأحاديث الصحيحة: إن أراد به قائلها إبطالها بعد اعتقاد كون الرسول ﷺ قالها، كان كافراً مجاهراً، وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ بسبب يرجع إلى متنه، فلا يكفر بذلك، غير أنه مبطل لصحة الحديث بطريق سنده صحيح. وهذه طريقة لجماعة من المتكلمة^(٣) وبعض الفقهاء، كمن أبطل حديث العالية^(٤) في مسألة العينة^(٥) بقول عائشة >: "أبلغني زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب." (٦)

(١) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البُستي؛ كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، روى عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأبو عبد الله الحاكم الحافظ، وذكره الإمام أبو المظفر بن السمعاني في كتاب "القواطع في أصول الفقه" وقال: قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة السنة صالح للاقتداء به والإصدار عنه. له التصانيف البديعة منها: "غريب الحديث" و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود" و"أعلام السنن في شرح البخاري". توفي بمدينة بُست من بلاد مدينة كابل سنة ٣٨٨هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/٢١٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٢).

(٢) راجع: شرح الإمام (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٣) المتكلمة: هم الذين يعتبرون علم الكلام، وعلم الكلام سبق تعريفه في مصطلح "المتكلمين".

(٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٦٩): "قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر، معروفة، ذكرها محمد بن سعد في "الطبقات"، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة. وينظر تعليق محقق كتاب "شرح الإمام" (٢/١٧٨).

(٥) العينة: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن الذي باعها به، وسميت عينةً لحصول النقد لطلب العينة وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر. لسان العرب (١٣/٢٩٨)، التوقيف على مهات التعاريف للمناوي (ص ٥٣١).

(٦) عزاه جماعة من أهل العلم إلى مسند الإمام أحمد، وساقوه بإسناده، وليس في "المطبوع"، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠)، وجود ابن عبد الهادي إسناد الإمام أحمد، ورد على من ضعفه. تنقيح التحقيق (٤/٦٩).

وكما يُشعَّرُ به أهلُ الحديثِ على أبي حنيفة في قوله في حديث « البيعان بالخيار »^(١): "أرأيت إن كانا في سفينة فكيف يفترقان؟"، فكأنه أبطل إسناده إلى الرسول ﷺ بهذا إن صحَّ عنه.^(٢)

المثال الثاني: قال ابن حزم / في مسألة وقوع الفأر في السمن: "لا يجوز أن يُحكَمَ لغير الفأر في غير السمن، ولا للفأر في غير السمن، ولا لغير الفأرة في السمن: بحكم الفأر في السمن، لأنه لا نصَّ في غير الفأر في السمن.

ومن المحال: أن يريد رسولُ الله حُكْمًا في غير الفأر في غير السمن، ثم يسكت عنه ولا يجبرنا به، ويكلِّنا إلى عِلْمِ الغيب، والقول بما لا نعلم على الله تعالى، وما يَعْجِزُ عليه السلام قط عن أن يقول لو أراد: إذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا، حاش لله من أن يدعَّ عليه السلام بيان ما أمره ربُّه تعالى بتبليغه، هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك.^(٣)

استدرك ابن تيمية على ابن حزم قوله هذا، وقال: "القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يُعلمَ أنه لا فارقَ بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثِّر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح: « أنه سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم »^(٤)، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن؛ فلماذا قال جماهير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهنٍ من الأدهان، كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهرَّ الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن.

ومن قال من أهل الظاهر: إنَّ هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُخصَّ الحكم بتلك الصورة، لكن لما استُفتِيَ عنها أفتى فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع، فأجاب المفتي عن ذلك، خصَّه لكونه سُئِلَ عنه لا لاختصاصه

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢١١٢)، ومسلم (رقم ١٥٣١) من حديث ابن عمر {.

(٢) شرح الإلام (٢/١٧٧-١٨٥).

(٣) المحلى (١/١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٥٥٤٠) من حديث ابن عباس {.

بالحكم، ومثل هذا أنه: « سُئِلَ عن رجلٍ أحرم بالعمرة، وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك »^(١) فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.^(٢)

المثال الثالث: " عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نوم، فلا يغمس - يعنى يده - حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. »^(٣)

قال أبو محمد: زعم قومٌ أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه؛ لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبيته، ولما كتبه عن أمته.^(٤)

المثال الرابع: قال ابن حزم /: " وقد علم رسول الله ﷺ - إذ أمرَ بالمسح على الخفين وما يُلبس في الرجلين، ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يُلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالى، فما خصَّ عليه السلام بعض ذلك دون بعض.

ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يُوحى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك، فصحَّ أن حكم ذلك المسح على كل حال.^(٥)

المثال الخامس: " ولو أن الله تعالى أراد بقوله: تَطَهَّرْنَ^(٦) بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض، لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، فلما لم يُخصَّ عليه السلام ذلك، وأحالنا على القرآن، أيقننا قطعاً بأن الله عز وجل لم يُرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض.^(٧)

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٣٦)، ومسلم (رقم ١١٨٠) من حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٨٥، ٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى (١/٢٠٧).

(٥) المصدر السابق (٢/١٠٢).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٧) المحلى (٢/١٧٤).

المثال السادس: "فلو صحَّت هذه الآثار [أي أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء^(١)] وهى لا تصحَّ - لكان حكمه ﷺ بأنَّ الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة - هو الناسخُ بلا شك لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها الفرس والسنور^(٢) والخنزير وغير ذلك، فمن الباطل الذي لا يخفى، ولا يحلُّ تركُ الناسخ المتيقن، والأخذ بالمنسوخ المتيقن، ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة، ثم لا يبين عليه السلام عودها."^(٣)

قلت: يلجأ ابن حزم / عند وقوع ما ظاهره التعارض في بعض النصوص، إلى ترجيح أحدهما الدال على الأمر أو النهي صراحةً، ثم يأتي إلى الحديث الآخر، فيديره بين أن يكون متقدماً عن الحديث الأول، فيكون منسوخاً، وبين أن يكون متأخراً، فيبين أنه لا يصلح أن يكون ناسخاً للحديث الأول، ما دام أنه لم يأت فيه ما يفيد النسخ.^(٤)

المثال السابع: "عن يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمر فتيتي فتجمع حزمًا من حطبٍ، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم.»^(٥)

قال علي: "من المحالِ البحث: أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم."^(٦)

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيءٌ، وأذراً ما استطعت» أخرجه أبو داود (رقم ٧١٩)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٢٢١).

(٢) السننور: الهر. لسان العرب (٥/٢٦٠).

(٣) المحلى (٤/١٣، ١٤).

(٤) وينظر أيضاً في استعمال ابن حزم لهذه الطريقة: المحلى (١/٢١٥، ٢/١٤، ٧/٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٦٤٤)، ومسلم (رقم ٦٥١).

(٦) المحلى (٤/١٩١).

النوع الرابع: ما اقتضى وصف النبي ﷺ بالنقص:

المثال الأول: يقول ابن حزم / وهو يُضَعِّف حديثاً من جهة المتن؛ لأنَّ فيه لفظاً لا يجوز البتة أن يقولَه عليه السلام، وهو: (فكرهتُ أن أُصَلِّيَها في المسجد، والناس ينظرون إليَّ، فصليتُها عندك)^(١)؛ إذ لا يخلو فعلها أن يكون مكروهاً أو حراماً أو مباحاً حسناً، فإن كان حراماً أو مكروهاً، فمن نَسَب إلى رسول الله ﷺ التسترَ لمِحْرَمَاتٍ فهو كافر، لتفسيقه رسول الله ﷺ، وقد أمرَ عليه السلام أن يَقْرَأَ على الناس: وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ^(٢)، ومن المحال الممتنع: أن يتعنى عليه السلام بتكَلِّف صلاة مكروهة، لا أجر فيها، فهذا هو التكلِّف الذي أمره تعالى أن يقول فيه: وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ^(٣)، وحاشى لله تعالى أن يفعلَ عليه السلام قاصداً إلى فعله إلا ما يُقَرِّبه من ربه تعالى، وقد يُنسيه تعالى الشيء، ليس لنا فيه ما يُقَرِّبنا من ربنا عز وجل.^(٤)

المثال الثاني: قال ابن حزم /: "وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق: الظهر والعصر بعد غروب الشمس^(٥)، ثم أشار إلى: أنه عليه السلام تركها متعمداً ذاكراً لها. قال علي: وهذا كفرٌ مجرَّد ممن أجاز ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأنهم مُقَرُّون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحدٍ من الأمة في أن من تَعَمَّدَ تَرَكَ صلاة فرض ذاكراً لها حتى يُخْرَجَ وقتها،

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/٢٦٧) وسياقه: أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر؟ فقالت: ليس عندي صلاتهما، لكن أم سلمة حدثني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي، لم أراه صلاهما قبل ولا بعد، قال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم علي فالتص من الصدقة، فنسيتها حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهتُ أن أصليهما في المسجد، والناس يروني، فصليتهما عندك.

(٢) سورة هود: ٨٨

(٣) سورة ص: ٨٦

(٤) المحلى (٢/٢٧٠).

(٥) عن عبد الله بن مسعود: "إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء." أخرجه الترمذي (رقم ١٧٩)، وضعَّف الألباني في الإرواء هذه الرواية (رقم ٢٣٩).

فإنه فاسق مُجْرَحُ الشهادة، مُسْتَحَقُّ للضرب والنكال، وَمَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا مِنَ النكالِ على رسول الله ﷺ، أو وَصَفَهُ وَقَطَعَ عليه بالفسق، أو بَجَرَحِهِ في شهادته: فهو كافر مشرك مرتدُّ، كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال بلا خلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ المسلمين." (١)

المثال الثالث: قال ابن حزم /: "وهذه الأخبار كلها مبطلَةٌ قولَ مالك والشافعي: إنه ليس للمغرب إلا وقتٌ واحد، وهو قولٌ يَبْطُلُ مِنْ جهات:

منها: ما قد صَحَّ مِنْ أنه عليه السلام: «قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف» (٢)، وسورة الطور» (٣)، والمرسلات» (٤) «فلو كان ما قالوه، لكان عليه السلام مصليا لها في غير وقتها، وحاش لله مِنْ هذا." (٥)

المثال الرابع: "عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذيه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» (٦) وذكر باقي الحديث.

قال علي: فصح أن الفخذ ليست عورة» (٧)، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول

(١) المحلى (٢/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت (أنه قال لمروان: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفضل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين.) وعند النسائي (قلت يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين قال: الأعراف).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧٦٥)، ومسلم (رقم ٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٧٦٣).

(٥) المحلى (٣/١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (رقم ١٣٦٥)، ووقع هذا الرقم خطأ في ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بين رقمي: (١٤٢٧) و (١٤٢٨).

(٧) قال البخاري في صحيحه: "باب ما يذكر في الفخذ. قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس وجَرَهْد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة. وقال أنس بن مالك: حسر النبي ﷺ عن فخذيه. قال أبو عبد الله: وحديث أنس أسند، وحديث جَرَهْد أحوط حتى يخرج من اختلافهم." (١/٨٣).

الله ﷺ المطَّهرُ المعصومُ من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنسَ بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ فِي حَالِ الصَّبِيِّ وَقَبْلَ النُّبُوَّةِ. (١) (٢)

النوع الخامس: ما اقتضى معنى محالاً شرعاً مما لا ينتظم في الأنواع السابقة:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "من المحال: أَنْ يُكَلِّفَنَا اللهُ تَعَالَى مُوَافَقَةَ نِيَةِ الْمَأْمُومِ مَنَّا لِنِيَةِ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١)، وليس في وسعنا عِلْمٌ مَا غُيِّبَ عَنَّا مِنْ نِيَةِ الْإِمَامِ حَتَّى نُوَافِقَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا مَا يَسْعُنَا وَنَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَصْدِ بِنِيَّاتِنَا تَأْذِيَةً مَا أُمِرْنَا بِهِ كَمَا أُمِرْنَا، وَهَذَا بَرَهَانٌ ضَرُورِيٌّ سَمْعِيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَبَرَهَانٌ آخَرٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (٢)، وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ كَافٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ." (٣)

المثال الثاني: قال ابن حزم /: "بل صلاة المرأة بالنساء داخلٌ تحت قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٤) فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَرَضًا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْمِرْكُمْ أَكْبَرَكُمْ؟» (٥)

قلنا: لو كان هذا؛ لكان جائزاً أَنْ تُؤْمِنَّا، وَهَذَا مُحَالٌ، وَهَذَا خَطَابٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَوَجَّهُ الْبَتَّةَ إِلَى نِسَاءٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ." (٦)

(١) قال ابن رجب: "خَرَجَ الْبِزَّارُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْمَلَانِيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَاتِ، وَمَا رَوَى عَوْرَتَهُ قَطًّا). وَقَالَ [أَيُّ الْبِزَّارِ]: لَا نَعْلَمُ رُؤْيِي مِنْ وَجْهِهِ مُتَّصِلٍ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا." فتح الباري لابن رجب (٢/٣٨٣).

(٢) المحلى (٣/٢١١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦

(٤) سورة النساء: ٨٤

(٥) المحلى (٤/٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٦٤٥)، ومسلم (رقم ٦٥٠).

(٧) أخرجه البخاري (رقم ٦٢٨)، ومسلم (رقم ٦٧٤).

(٨) المحلى (٣/١٢٨).

قلت: في هذا الموضوع أُلزِمَ المخالفُ ابنَ حزم، بأنَّ ما استدلَّ به مِنْ النصوص على مشروعية صلاة الجماعة للنساء، يقتضي أن يُوجِبَ صلاةَ الجماعة على النساء، بجامع العموم الذي اعتبره ابنُ حزم في مشروعية الجماعة للرجال والنساء، فانفصلَ ابنُ حزم مِنْ هذا الإلزام بدعوى أنَّ هذا يستلزم محالاً، وهو جواز إمامتهن للرجال، وهذا الاستلزام مِنْ ابنِ حزمٍ /، وإنَّ كانَ حَقًّا في نفسه، وهو عدم جواز إمامتهنَّ للرجال، إلاَّ أنَّه في نفسِ الوقتِ فرُطَ لعقده الظاهري، القائم على كفاية النص، فهلاًَّ أقامَ ابنُ حزم دليلاً شرعياً على الفرقِ بين اعتباره العموم في مشروعية الجماعة للرجال والنساء، وبين عدم اعتباره العموم في وجوب الجماعة، حيث استثنى النساء، أمَّ أنَّ ابنَ حزمٍ / يَسْتَدِلُّ على مُحَالَفِهِ، بما اتفقا عليه، على ما اختلفا فيه، فهذا وإنَّ كان يَصْلُحُ أن يستطيل به على مَنْ خالفه، إلاَّ أنه لا يُحْصِلُ اليقينَ الذي أرسى عليه ابن حزم مدرسته الظاهرية.

المثال الثالث: "ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَهَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤَدِّينَ" (١) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأنَّ الفُسَّاقَ كانوا يتعرَّضون للنساء؛ لِلْفُسْوقِ، فأمرَ الحرائرَ بأنَّ يَلْبَسْنَ الجلابيبَ؛ لِيَعْرِفَ الفُسَّاقُ أَنَّهُنَّ حرائرٌ، فلا يتعرَّضوهنَّ. قال علي: ونحنُ نَبْرَأُ مِنْ هذا التفسيرِ الفاسدِ، الذي هو إمَّا زلةٌ عالم، ووهلةٌ فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق؛ لأنَّ فيه أنَّ الله تعالى أَطْلَقَ الفُسَّاقَ على أعراضِ إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان مِنْ أهل الإسلام في أنَّ تحريم الزنا بالحرَّة كتحريمه بالأمة، وأنَّ الحَدَّ على الزاني بالحرَّة، كالحَدِّ على الزاني بالأمة، ولا فَرْقَ، وأنَّ تَعَرُّضَ الحرَّة في التحريم كَتَعَرُّضِ الأُمَّة، ولا فَرْقَ. (٢)

المثال الرابع: "أما قول الشافعي وأحمد فخطأ [أي في قولهم: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل

(١) سورة الأحزاب: ٥٩

(٢) المحلى (٣/٢١٨، ٢١٩).

صلاة فرض، وتصلي بين ذلك من النوافل ما أحببت، قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء^(١)،
ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل: أن يكون إنسان طاهراً إن أراد
أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا مالا
خفاء به، وليس إلا طاهر أو محدث، فإن كانت طاهراً فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض
والنوافل، وإن كانت محدثةً فما يحل لها أن تصلي، لا فرضاً ولا نافلة.

وأقبح من هذا يدخل على المالكين في قوهم: من تيمم لفريضةً فله أن يصلي بذلك التيمم بعد
أن يصلي الفريضة ما شاء من النوافل، وليس له أن يصلي نافلةً قبل تلك الفريضة بذلك
التيمم، ولا أن يصلي به صلاتي فرض، فهذا هو نظرهم وقياسهم.^(٢)

المثال الخامس: "مَوْهوا أيضاً: بما رُوِيَ من قولٍ نُسِبَ إلى رسول الله ﷺ: « أن رسول الله ﷺ لما
أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرّض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله
عز وجل، قال: فإن لم تجد في كتاب الله عز وجل؟ قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد
في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي، ولا آلو: قال: فصرب رسول الله ﷺ
في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »^(٣)
قال أبو محمد: "هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق.

(١) المحلى (١/٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (١/٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٩٢)، والترمذي (رقم ١٣٢٧) من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩٤): "حديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول." بيننا ضعفه آخرون، منهم ابن حزم الإحكام (٧/٩٧٥، ٩٧٦).

وأيضاً: فإنَّ هذا الحديثُ ظاهرُ الكذبِ والوضعِ، لأنَّ من المحالِ البينِ: أن يكونَ اللهُ تعالى يقولُ: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ^(١)، و **مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ^(٢)، ثمَّ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: إنه ينزلُ في الديانةِ ما لا يوجد في القرآن.

ومن المحالِ البينِ: أن يقولَ اللهُ تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: **لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ^(٣)، ثم يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: إنه يقعُ في الدينِ ما لم يبيِّنه عليه السلام.

ثم من المحالِ الممتنع: أن يقولَ رسولُ اللهِ ﷺ: « فاتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً، فأفتوا بالرأي، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ^(٤) جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه... ثم يُطلقُ الحكمَ في الدينِ بالرأي، فهذا كله كذبٌ ظاهر لا شك فيه. ^(٥)

قلت: هذه المحالات مبنية على الأصل الظاهري من شمول ألفاظ النصوص لأعيان الوقائع، وبالتالي لا حاجة لإعمال الرأي في النصوص.

المثال السادس: لما جنح ابن حزم / إلى القول باستحباب الصلاة على النبي ﷺ، عقبَ التشهد في كلا الجلستين من الصلاة، خرَّج النصوص التي جاءت بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ مثل قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** أن الفرص فيها " أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره... والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه، إلا أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير

(١) سورة المائدة: ٣

(٢) سورة الأنعام: ٣٨

(٣) سورة النحل: ٤٤

(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٠)، ومسلم (رقم ٢٦٧٣).

(٥) راجع: الإحكام (٧/ ٩٧٥، ٩٧٦).

معلومة، أو في أوقات معلومة، فيكون ذلك لازماً." (١)

ثُمَّ أَلْزَمَ /: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ يَلْزَمُ التَّكْرَارَ، أَنَّهُ يُكَلِّفُ بِذَلِكَ مَا لَا حَدَّ لَهُ، وَأَنَّهُ يُوَدِّي بِذَلِكَ إِلَى بَطْلَانِ كُلِّ شُغْلٍ، وَبَطْلَانِ سَائِرِ الْأَوَامِرِ، وَتَكْلِيفِنَا بِالْإِصْرِ الَّذِي آمَنَّا اللَّهُ مِنْهُ. (٢)

(١) المحلى (٤/١٣٥).

(٢) راجع: المصدر السابق (٤/١٣٥).

المبحث الثاني: المحال عقلاً: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف:

المحال عقلاً: هو ما عَلِمَ بضرورة العقل امتناعه، والمقصود بالإلزام بالمحال: كأن يُلْزَمَ المُخَالَفَ بأنَّ قوله يَقْتَضِي الدور^(١)، أو التسلسل^(٢)، أو التناقض^(٣)، وغير ذلك مما اقتضى أمراً ممتنعاً في نفسه.

"ووجه النقيض باستلزامه المحال: أنَّ الأمورَ المتحقَّقة في الواقع لا تستلزم المحال، فاستلزام الدليل للمحال لا يكون إلا لعدم صحته في الواقع."^(٤)

المطلب الثاني: الأمثلة:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "لا معنى لِمَنْ فَرَّقَ بين أحكامِ الإنبات، فأبَاحَ سفكَ الدمِ به في الأَسْرَاءِ^(٥) خاصة، جعله هنالك بلوغاً، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك؛ لأنَّ مِنَ المحال أن يكون رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مبلغَ الرجال، ويُخْرِجُ عن الصبيان الذين قد صَحَّ نهي النبي ﷺ عن قتلهم^(٦)، ومن الممتنع المحال: أن يكون إنسانٌ واحدٌ رجلاً بالغاً غيرَ رجلٍ ولا بالغٍ معاً في وقت واحد."^(٧)

(١) الدور: كل شيء توقف إدراك كل واحد منهما على إدراك الآخر استحالة إدراك أي واحد منهما لاستلزام ذلك الدور المحال.

آداب البحث والمناظرة (٧١/٢)، رسائل ابن حزم (٢٩٤/٤).

(٢) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. التعريفات (ص ١٢٠).

(٣) التناقض: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. التعريفات (ص ١٢٣).

(٤) آداب البحث والمناظرة (٦٦/٢).

(٥) الأَسْرَاءِ: جمع أسير. تعليق أحمد شاكر على المحلى. (٨٩/١).

(٦) عن ابن عمر { قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.» أخرجه البخاري (رقم ٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (رقم ١٧٤٤).

(٧) المحلى (٨٩/١).

المثال الثاني: أبطل ابن حزم / "الاشتقاق" (١) برهان ضروري - على حدِّ تعبيره - وهو أنه يقول لمن قال: إنما سُمِّيَ الخيلُ خيلاً؛ لأجل الخيلاء التي فيها، وإنما سُمِّيَ البازيُّ بازيًا؛ لارتفاعه، والقارورة قارورة؛ لاستقرار الشيء فيها، والخابية خابية؛ لأنها تُجَبُّ ما فيها، "إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك له منهما البتة:

أحدهما: أن تُسَمِّيَ رأسك خابية؛ لأن دماغك مخبوء فيها، وأن تُسَمِّيَ الأرض خابية؛ لأنها تُجَبُّ كل ما فيها، وأن تُسَمِّيَ أنفك بازيًا؛ لارتفاعه، وأن تُسَمِّيَ بطنك قارورة؛ لأن مصيرك مستقر به، ومن فَعَلَ هذا لِحَقِّ بالمجانين المُتَخَذِينَ لِإِضْحَاكِ سُخْفَاءِ الْمُلُوكِ فِي مَجَالِسِ الطَّرْبِ.

والوجه الثاني: أن يقال: إن اشتقت الخيلُ مِنَ الخيلاء، أو القارورة مِنَ الاستقرار، والخابية مِنَ الخبء: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ اشْتَقَّتِ الْخَيْلُ وَالْإِسْتِقْرَارُ وَالْخَبَاءُ، وَهَذَا يَقْتَضِي الدَّورَ الَّذِي لَا يَنْفَكُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اشْتَقَّ مِنْ صَاحِبِهِ، وَهَذَا جُنُونٌ، أَوْ وَجُودُ أَشْيَاءٍ لَا أَوَائِلَ لَهَا وَلَا نِهَائِيَّةَ، وَهَذَا مُخْرِجٌ إِلَى الْكُفْرِ وَالْقَوْلِ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ، وَمَعَ أَنَّهُ كَفَرَ فَهُوَ مَحَالٌ مَمْتَنِعٌ." (٢)

قلت: أما الوجه الأول فلا يرد؛ لأنهم لم يدَّعوا وجوب التسمية، وإنما فسَّروا التسمية بما اشتملت عليه من صفات، بيد أن هذا الإلزام من ابن حزم / منطلق من أصله في العلل وأنها لا تكون إلا واجبة غير منفكة، وسيأتي مزيد بحث في إلزامات ابن حزم في إبطاله العلل.

المثال الثالث: قال ابن حزم /: "ومَوْهُوا بما قال ابنُ عباس، وهو أميرُ البصرة في آخر الشهر: (أَخْرِجُوا زَكَاتَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حَرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ)." (٣)

(١) الاشتقاق: هو أن تردَّ لفظاً إلى لفظٍ آخر بأن تحكم بأنَّ الأول مأخوذ من الثاني، أي فرع عنه. نشر البنود على مراقبي السعود لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٠٧/١).

(٢) الإحكام (٨/١١٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى (٥/٥٢)، وفي الكبرى (رقم ٢٢٨٧)، وضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي (رقم ٢٥٠٨).

وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنه خبر ساقط، وثانيها: أن البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني في أول الإسلام سنة أربع عشرة من الهجرة، في صدر أيام عمر ، وإنما وليها ابن عباس لعلي في آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل، بعد اثنتين وعشرين سنة من بُنيانها، وسكنها الصحابة والتابعون ، ووليها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان، والمغيرة بن شعبة وغيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان }، وولي قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الأيام؛ فكيف يدُخَلُ في عَقْلِ مَنْ له مُسْكَةٌ عقل: أن مِصْرًا يسكنه عشرات الألوف من المسلمين، منهم مئون من الصحابة ، تداوله الصحابة من قِبَلِ عمر وعثمان، فلم يكن فيهم أحدٌ يَعْلَمُهُمْ زكاةَ الفطر التي يَعْلَمُهَا النساء والصبيان في كل مدينة وكل قرية؛ لِتَكَرَّرِهَا في كل عام في العيد إثر رمضان، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحدٌ عَلِمَ ذلك، وأهل المدينة يعرفونها؛ فكيف يُكْتَمُ مثلُ هذا والوفود من البصرة يَفِدُونَ على الخليفتين بالمدينة؟ وتالله إن هذه لمصيبة على عَمَرَ وعثمانَ وأهل المدينة أعظمُ منها على أهلِ البصرة؛ إذ تَعَمَّدُوا تركَ تعليمهم، أو ضيَعُوا ذلك، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة، وكذبٌ لا خفاء به، ومُحَالٌ مُتَمَنِّعٌ لِمَا ذَكَرْنَا." (١)

الفصل الثاني: الإلزام بالتَّحَكُّم: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإلزام بالتحكم:

الإلزام بالتَّحَكُّم: المقصود بهذا الإلزام، هو التشنيع على المخالف بأنَّ قوله لم يكن ناتجاً عن برهان، وإنما كان اعتباطاً من غير سببٍ مُعتبرٍ البتة، إلا أن يكون هوىً أو تقليداً، فيَجْمَعُ ويُفَرِّقُ هكذا، ويُعْطِي الأحكامَ جُزَافاً بلا كيل، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنَّه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتكلَّم بأمرٍ من أمور الوحي إلا بأثارةٍ من علم.

ولذا كان أهل العلم ولا يزالون: يُشْنَعُونَ على هؤلاء المدَّعين في أحكام الشريعة على طريقة التَّحَكُّم والاعتباط، فنجد الشافعي في "الأم"، يُعَقِّبُ على مثل هذه الدعاوي ويقول: "وهذا التَّحَكُّمُ في العِلْم" (١).

ويقول ابن القيم في بعض نقاشاته العلمية: "فهاتوا لنا الفَرْقَ بين ما يُقْبَلُ من السنن الصحيحة، وما رُدَّ منها، فإمَّا أن تقبلوها كلَّها، وإن زادت على القرآن، وإمَّا أن تَرُدُّوها كلَّها إذا كانت زائدة على القرآن، وأما التحكم في قبول ما شئتُم منها ورَدَّ ما شئتُم منها، فَمِمَّا لم يأذن به الله ولا رسوله" (٢).

وقال الغزالي: "المختار: أنَّ باب التحكم مسدودٌ في الشرع، وإنما أمرٌ ببناء الأمر على معلوم أو مظنون" (٣).

وكذا جماعة أهل العلم قاطبة (٤)، وهو أمرٌ معروف عند المشتغلين بالشريعة وبغيرها من العلوم القائمة على البرهان، وقد قيل: إنَّ "السوفسطائي، هو المتَّحَكِّم". (٥).

(١) الأم (٧/٢٤٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١١٩).

(٣) المنخول (١/٤٤٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٥٢)، إعانة الطالبين (٢/١٩١).

(٥) مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص ١٤٥).

كما أنَّ هذا المعنى هو مأخوذٌ مَنْ أبطل الاستحسان في الشريعة، الذي هو استثناءٌ من القياس بغير معنى ولا دليل، فصَحَّ إبطاله بدعوى التحكُّم، ولذا تعلَّل مَنْ حاول أن يفصل من هذا المأخذ بأن قال: هو استثناءٌ يَنقَدِحُ في ذهن المجتهد، لا يبيِّنُ به لسأته. ^(١)

وكان من أخصِّ مَنْ نَبَّه على فساد التحكُّم، هو الإمام أبو محمد ابن حزم، فإنه يُنبِّه كثيراً في سائر كتبه على فساد هذه الدعوى، ومن ذلك قوله: "وهذه أقوالٌ لو تُتَّبَع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفرٌ ضخْم، إذ كل فصلٍ منها مصيبةٌ في التَّحَكُّم والفساد والتناقض." ^(٢)، وقال أيضاً: "فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتبهتكم... وهل هذا إلا التحكُّم بالهوى، الذي حرَّم اللهُ تعالى الحُكْمَ به، وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني." ^(٣)

وقال أيضاً: "ولكن التحكُّم سهلٌ على مَنْ لم يَعُدَّ كلامه من عمله." ^(٤)، وقال أيضاً: "ومن الباطل أن يكون قولٌ مَنْ ذكرنا بعضه حجة، وبعضه خطأ، فهذا هو التحكُّم في دين الله تعالى بالباطل." ^(٥)، وقال أيضاً: "وأما التحكُّم في تغليب النهى في جهة، وتغليب الإباحة في أخرى بلا برهان، فتحكُّم الصبيان، وقولٌ لا يحل في الدين." ^(٦)

ويشتمُّ أحياناً ابن حزم /، فبيِّنُ مآل هذا التحكُّم في الشريعة فيقول: "وأشدُّ من هذا كله التحكُّم على الخالق الأول بأنه قد حرَّم هذا، وحلَّ هذا، بلا حُكْمٍ وارد عنه تعالى بذلك، لكن بشهوات النفوس." ^(٧)

ويبين ابن حزم سبب التحكُّم الذي وقع عند أصحاب القياس، فيقول: "واعلم أن المتقدمين

(١) راجع: البحر المحيط (٦/٩٣).

(٢) المحلى (١/١٤٥).

(٣) المصدر السابق (١/٢٦٠).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٤٦).

(٥) المصدر السابق (٥/٢٠٤).

(٦) المصدر السابق (٨/٢٢١).

(٧) رسائل ابن حزم (٤/٣٠١).

سموا المُقدِّمات "قياساً"، فتحيل إخواننا القياسيون حيلةً ضعيفةً سوفسطائيةً بأن أوقعوا اسم القياس على التحكم والسفسطة، فسَمُّوا تحكُّمهم بالاستقراء المذموم قياساً، وسموا حُكْمهم فيما لم يرد فيه نص بحكمٍ شيءٍ آخر مما ورد فيه نص؛ لاشتباههما في بعض أوصافهما قياساً واستدلالاتاً، وإجراء للعلة في المعلول، فأرادوا تصحيح الباطل بأن سمَّوه باسمٍ أوقعه غيرهم على الحق الواضح.

وقد أورد الجدليون في هذا الباب قلب الاستبعاد في الدعوى: وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة "إلحاق الولد بأحد الأبوين المدَّعين: تحكيمُ الولد في ذلك تحكُّم بلا دليل، فقال الحنفي: وتحكيم القائف في ذلك أيضاً تحكُّم بلا دليل." (١)

المبحث الثاني: أنواع التحكم:

النوع الأول: التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة، وردها تارة، ولذلك صور منها:

أ- التحكم بالأخذ بمرسل دون مرسل، وأضرب له ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: أجاب ابن حزم: عن احتجاج الجمهور على إسقاطهم فرض الغُسل يوم الجمعة بأن ما احتجوا به حديث مُرْسَلٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١) "وَكَمْ مِنْ مَرْسَلٍ لِلْحَسَنِ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ، كَمُرْسَلِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ"^(٢)، لَا يَأْخُذُ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ، وَكَمُرْسَلِهِ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ)^(٣) لَا يَأْخُذُ بِهِ الْخَنَفِيُّونَ، وَمِمَّا يُوجِبُ الْمَقْتَّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يُجْعَلُوا الْمُرْسَلَةَ حُجَّةً، ثُمَّ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ لَا يَرُوهُ حُجَّةً، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ^(٤) (٥)

المثال الثاني: حكى ابن حزم عن بعضهم قوله: "هذا حديثٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ"^(٦)؛ أَرْسَلَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ مَاذَا؟! لِاسِيَا وَهَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْنَدَ كَالْمُرْسَلِ وَلَا فَرْقَ! ثُمَّ أَيُّ مَنَفْعَةٍ لَهُمْ فِي إِرْسَالِ سَفِيَانَ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَبُو طَوَالَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ!"^(٧)

(١) ولفظه: "أُنْبِئْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَغْتَسِلُونَ." ولم أجد له مصدراً، سوى تخريج ابن حزم له في هذا الموضوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٦)، وقال أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١/٣٠٠-٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١٧)، ورجاله ثقات لولا إرساله.

(٤) سورة غافر: ٣٥

(٥) المحلى (٢/١٠-١٢).

(٦) يعني: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.) أخرجه الترمذي (رقم ٣١٧)، وأبو داود (رقم ٤٩٢)، وابن ماجه (رقم ٧٤٥). وقال ابن دقيق في الإمام: حاصل ما عُلِّلَ به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. "التلخيص الحبير" (٢/٧٩٥)، ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٢/١٦٠) تصحيح الحفاظ له.

(٧) المحلى (٤/٢٧-٢٩).

المثال الثالث: ذكر ابن حزم / - في معرض استدلاله على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، والعكس، وعدم اشتراط اتفاق نيتها - حديث جابر في صلاة الخوف: أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين. (١)

فقالوا: قد تكلم في سماع فتية من سليمان.

فقال ابن حزم: " أنتم تقولون: المرسل كالمسند، فالآن أتاكم التعلل بالباطل في المسند بأنه قد قيل، ولم يصح ذلك القول أنه مرسل، إن هذا لعجب! لاسيما وقد بين أبو بكر في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين (٢)، ولم يرو أحد أنه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين." (٣)

ب- التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة، وردّه تارة، وأضرب له ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: "قال مالك في بعض أقواله: إن التي يتصل بها الدم تستطهر بثلاثة أيام (٤)، واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه (٥)... فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به؛ لأن هذا الخبر باطل؛ إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان،

(١) رواية التسليم بين كل ركعتين في صلاة الخوف أخرجها النسائي (٣/١٩٧)، والسنن الكبرى (رقم ٥١٧)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٣/٨٦) من حديث جابر بن عبد الله، وأصل القصة في صحيح مسلم (رقم ٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ١٢٤٨)، والنسائي في الكبرى (رقم ٥١٦)، وصححه ابن حبان (رقم ٢٨٧٧)، والألباني في صحيح

سنن النسائي (رقم ١٥٥٠)، وأعله ابن القطان: بأن أبا بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وردّها ابن حجر: بأنها

ليست بعلّة؛ لأنه يكون مرسل صحابي. التلخيص الحبير (٣/١٠٥٦).

(٣) المحلي (٤/٢٢٧-٢٢٩).

(٤) أي ترك الصلاة ثلاثة أيام، لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء. الاستذكار (٣/٢٢٢).

(٥) وهو حديث جابر وفيه: (جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده، فقالت: يا رسول الله، حدثت

لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً، ثم تراجعني، فتحرّم عليّ الصلاة، فقال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً، ثم

تطهري اليوم الرابع، فصلي إلا أن تري دُفْعَةً مِنْ دَمٍ قَائِمَةٍ). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٠)، وقال ابن عبد البر

في الاستذكار (٣/٣٢٥): "هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمّع على طرحه؛

لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام." وضعّف ابن حزم هذا الحديث، كما هو

ظاهر في هذا المثال الذي أوردناه. المحلي (٢/٢١٧).

ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة^(١)»^(٢)

"فالعجب هؤلاء القوم، وللحنيفيين: وقد جَرَحَ أبو حنيفة جابراً الجعفي وقال: ما رأيت أكذب من جابر، ومالك جَرَحَ حرام بن عثمان وصالحا مولى التوأمة، ثم لا مؤنة على المالكيين والحنيفيين إذا جاء هؤلاء خبراً من رواية حرام وصالح، يُمكنُ أن يُوهَموا به أنه حجة لتقليدهم إلا احتجوا به، وأكذبوا تجريح مالك لهم، ولا مؤنة على الحنيفيين إذا جاءهم خبرٌ يُمكنُ أن يُوهَموا به أنه حجة لتقليدهم من رواية جابر إلا احتجوا به، ويكذبوا تجريح أبي حنيفة له، ونحن والله الحمد أحسنُ مُجَامَلَةً لشيوخهم منهم، فلا نَرَدُّ تجريح مالك فيمن لم تشتهر إمامته."^(٣)

المثال الثاني: " رأيت لعبد الوهاب المالكي^(٤) في كتابه المعروف بشرح الرسالة، فذَكَرَ قولَ داود: لا يُعْتَقُ أحدٌ على أحد، وذكرَ قولَ أبي حنيفة: يُعْتَقُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فقال: مِنْ حُجَّتِنَا على داود قولُ رسول الله ﷺ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ »^(٥)، وهذا نصٌ جلي، ثم صارَ إلى قول أبي حنيفة بعد ستة أسطر، فقال: فَإِنْ احتَجَّ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ » قلنا: هذا خبرٌ لا يَصِحُّ."^(٦)

(١) الاستذكار (٣/٢٢٥).

(٢) المحلى (٢/٢١٦).

(٣) المصدر السابق (٢/٢١٨).

(٤) سبق ترجمته.

(٥) أخرجه أحمد (رقم ٢٠٤٢٩، ٢٠٤٦٨)، وأبو داود (رقم ٣٩٤٩)، والترمذي (رقم ١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (رقم ٤٨٧٨)، وابن ماجه (رقم ٢٥٢٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/٦٧): "قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح." بيننا صحَّحه الألباني في إرواء الغليل (رقم ١٧٤٦).

(٦) راجع: الإحكام (٤/٥٦٧).

المثال الثالث: "احتج المُسقطون لوجوب غسل الجمعة بحديثٍ من طريق الحسن عن سُمرة^(١) عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(٢) فرده ابنُ حزم عليهم بأنه: "من طريق الحسن عن سمرة، ولا يصحُّ للحسن سماعٌ من سُمرة إلا حديثَ العقيقة وحده، فإنَّ أبوا إلا الاحتجاج به، قلنا لهم: قد روينا من طريق الحسن عن سُمرة عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا»^(٣)، والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يأخذون بهذا، وروينا أيضاً عنه عن سُمرة عن النبي ﷺ: «عَهْدَةُ الرِّقِيقِ أَرْبَعٌ»^(٤)، وهم لا يأخذون بهذا."^(٥)

ج- التحكُّم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، وأضرب له أربعة أمثلة:

المثال الأول: "فأما الذين قالوا: إنَّ التيمم ضربتان: واحدة للوجه، والأخرى لليدين والذراعين إلى المرافق، فإنهم احتجوا: بحديث ابن عمر قال: «سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى الْخَائِطِ، وَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَّحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَمْ

(١) يعني سمرة بن جندب.

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٢٠١٨٩)، وأبو داود (رقم ٣٥٤)، والترمذي (رقم ٤٩٧) وحسنه، والنسائي (٣/٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (رقم ٢٠١٣٤) وأبو داود (رقم ٤٥١٥)، والترمذي (رقم ١٤١٤)، وابن ماجه (رق ٢٦٦٣)، والنسائي (٨/٢٠) وفي الكبرى (رقم ٦٩٣٨)، قال الإمام أحمد: "أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت"، وضَعَفَهُ الألباني، قال ابن عبد الهادي: "إسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سُمرة". المحرر لابن عبد الهادي (رقم ١٠٨٧)، مشكاة المصابيح (رقم ٣٣٧٤).

(٤) معنى الحديث: أنه إذا "وجدَ المشتري فيها عيباً رَدَّه على بائعه بلا بيئة، وإنَّ وجهه بعدها لم يردَّ إلا بها، هذا مذهب مالك". التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢٩١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧٣٩٥)، قال الإمام أحمد: "ليس فيه حديث صحيح، ولا يُبَيَّنُ حديثُ العهدة." تنقيح التحقيق (٤/٦١).

(٦) المحلى (٢/١١-١٣).

يَمْنَعُنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(١)

فَأَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ بِتَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ "وَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّيْمَمَ فِي الْحَضَرِ لِلصَّحِيحِ، وَالتَّيْمَمَ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَمِنْ الْمَقْتِ احْتِجَاجُ امْرِئٍ بِمَا لَا يَرَاهُ لَا هُوَ وَلَا خَصْمُهُ حُجَّةٌ، احْتِجَاجُهُ بِشَيْءٍ هُوَ أَوَّلُ مَخَالَفٍ لَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً فِي التَّيْمَمِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، وَفِي التَّيْمَمِ بَيْنَ الْحَيْطَانِ فِي الْمَدِينَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي هَذَا فَلَيْسَ حُجَّةً فِيهَا احْتِجَاجُ بِهِ، فَإِنْ قَالُوا: هُوَ عَلَى النَّدْبِ، قُلْنَا: وَكَذَلِكَ قَوْلُوا فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ فِيهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ إِنَّهُ عَلَى النَّدْبِ، وَلَا فَرْقَ."^(٢)

المثال الثاني: "وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَعَلُّقِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَفِيهِ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ تُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" (٣)، وَلَمْ يَأْتِ قَطْ خَبَرٌ يُعَارِضُ هَذَا النَّهْيَ أَصْلًا، ثُمَّ لَا يَبَالُونَ بِأَطْرَاحِهِ، فَيَجِيزُونَ أَنْ تُقْبَرَ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، دُونَ أَنْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ قِضَاءَ التَّطَوُّعِ، وَبَعْضُهُمْ قِضَاءَ الْفَرْضِ، وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ مُعَارِضَةٌ لِهَذَا النَّهْيِ."^(٤)

المثال الثالث: "فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فَقَالَا: الْحُطْبَةُ فَرَضٌ لَا تَجْزِيءُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِهَا، وَاحْتِجَا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَاقَضَا فَقَالَا: إِنْ خَطَبَ جَالِسًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُخْطَبْ لَمْ يُجْزِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ (٥) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ ٣٣٠)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمَمِ.

يَعْنِي هَذَا."، كَمَا صَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (رَقْمٌ ٤٦٦).

(٢) الْمُحَلَّى (٢/١٤٧-١٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٨٣١).

(٤) الْمُحَلَّى (٣/٣٥).

(٥) أَيُّ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ {.

عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»^(١)

قال أبو محمد: من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضاً وبعضه غير فرض. وقال الشافعي: إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً، والقول عليه في ذلك: كالقول على أبي حنيفة ومالك في إجازتها الجمعة بخطبة واحدة، ولا فرق. «^(٢)

المثال الرابع: " وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً فيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣)، فهذا أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث: الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لا معه للإحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لا قبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وفيه: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خير كاذب لا يصح، وإلى ظن غير موجود. فمن العجب: أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه، لا حجة لهم فيها، ويتركون سائر قضاياه التي لا يحل خلافها! «^(٤)

(١) أخرجه مسلم (رقم ٨٦٢).

(٢) المحلى (٥٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧٣٤)، ومسلم (رقم ٤١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) المحلى (٣/٢٤٠).

النوع الثاني: التحكُّم بالأخذ بالدلالة تارة، وتركها تارة، ولذلك صور منها:

أ- قَصْرُ دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة: (١)

يقول ابن حزم / في تقرير هذا المعنى: " فقد عَلِمْنَا يقينا أنه ﷺ إِذَا نَصَّ فِي الْقُرْآنِ أَوْ كَلَامِهِ عَلَى اسْمٍ مَا بِحَكْمٍ مَا، فَوَاجِبٌ أَلَّا يُوقَعَ ذَلِكَ الْحَكْمُ إِلَّا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ الْاسْمُ فَقَطْ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالنَّقْصُ مِنْهُ نَقْصٌ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ التَّخْصِيسُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِالنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَسَبْحَانُ مَنْ خَصَّ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ بِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ، فَمَرَّةً يَزِيدُونَ إِلَى النَّصِّ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا قِيَاسٌ، وَمَرَّةً يُخْرِجُونَ مِنَ النَّصِّ بَعْضَ مَا يَقْتَضِيهِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا خُصُوصٌ، وَمَرَّةً يَتْرُكُونَهُ كَلَّةً، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. " (٢)

وأضرب له أربعة أمثلة:

المثال الأول: قال ابن حزم /: " قالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن نُخْرِجُ مِنْهُ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ** (٣): **إِنَّمَا عَنَى الذَّكَرَ مِنَ الْأَوْلَادِ دُونَ الْإِنَاثِ.**

وقالوا في قوله تعالى: **وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** (٤): **إِنَّمَا عَنَى مِنَ الْأَحْرَارِ لَا مِنَ الْعَبِيدِ، وَمِنَ الْأَبَاعِدِ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ.**

وقالوا في قوله تعالى: **فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** (٥)،

(١) خصَّ ابن حزم / هذا المعنى باباً كاملاً في كتابه الإعراب، بعنوان: " القول على طرف يسير من تناقضهم في العموم والخصوص في القرآن والسنن " الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢/ ٥٧٩).

(٢) الإحكام (٨/ ١٠٦٤).

(٣) سورة النساء: ١٧٦

(٤) سورة الطلاق: ٢

(٥) سورة البقرة: ١٩٤

وفي قوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ^(١): لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط، ولا قصاص من مُتَلَفٍ ولا من لَطْمٍ ولا من نَتْفِ شَعْرٍ. ^(٢)

المثال الثاني: " روى المالكيون حديثَ القطع في ربع دينار، فقالوا: لا يُقَطَّعُ المستعيرُ؛ لأنه ليس سارقاً، وذَكَرُ اللهُ تعالى السارقَ مُوجِباً ألا يُقَطَّعَ مَنْ ليس سارقاً.

ثم قالوا: مَنْ سَرَقَ شيئاً، فأكله قبل أن يُخْرِجَ مِنْ حِرْزِهِ، وإن كان يساوي دنائير، فلا قطع عليه، فَخَصَّوْا بالقطع بعضَ السَّرَّاقِ دون بعض.

وكذلك فعل الحنفيون سواء بسواء، إلا أنهم قالوا: لا يُقَطَّعُ سارقٌ لحمٍ ولا مُصْحَفٍ ولا فاكهة.

وأما الشافعيون: فأتوا إلى آية الظهر فقاوسوا على الأم الأخت، ثم قالوا: ذَكَرُ اللهُ تعالى المُظَاهِرَ دليل على أن المرأة إذا ظهرت من زوجها بخلاف ذلك، ثم قالوا: وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فلا كَفَّارَةٌ عليه، فَخَصَّوْا بعضَ النساءِ المذكورات في الآية بلا دليل.

كُلُّ ذلك ومثل هذا في أقوالهم كثير، بل هو أكثرُ أقوالهم، وما سَلِمَ منها من التناقض إلا الأقلَّ، وكُلُّهَا يَهْدِمُ بعضها بعضاً، ويَدُلُّ هذا دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى. ^(٣)

المثال الثالث: "والعجب كُُلُّ العجب: من المالكيين الذين أتوا إلى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ^(٤) فَخَصَّوْهُ بآرائهم! ولم يروا قصر الصلاة

في سفر معصية! ثم أتوا إلى ما خَصَّه اللهُ تعالى وأَبْطَلَ فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال: **فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ^(٥) وقوله: **فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحَبَّةٍ**

(١) سورة المائدة: ٤٥

(٢) الإحكام (٧/٩٢٢).

(٣) المصدر السابق (٧/٩٢٣).

(٤) سورة مريم: ٦٤

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥

غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)، فقالوا بأرائهم: إِنَّ أكلَ الميتةِ والخنزيرِ حلالٌ لِلْمُضْطَرِّ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ، وَبِأَغْيَا عَادِيَا قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ، مُتَنَتِّرًا لِرِفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، يَغْيِرُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَيَسْفِكُ دِمَاءَهُمْ! وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا!^(٢) المثل الرابع: " وأما حج العبد والأمة: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكَا وَالشَّافِعِي قَالُوا: لَا حَجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ حَجَّ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا عَتَقَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ.

وقال بعض أصحابنا: عليه الحجُّ كالحرِّ، وقد ذكّرنا آنفاً عن جابر^(٣) وابن عمر^(٤)، قال أحدهما: (ما من مسلم)، وقال الآخر: (ما من أحدٍ من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة) ففقطعا وعمّا، ولم يُخَصَّصَا إنسيّاً من جنّي، ولا حرّاً من عبد، ولا حرّةً من أمة، ومن ادّعى عليهما تخصيصَ الحرِّ والحرّةِ فقد كذّبَ عليهما، ولا أقلُّ حياءً ممن يجعلُ قولَ ابنِ عمر: «بني الإسلام على خمس»^(٥) حجةً في إسقاط فرض العمرة، وهو حجةٌ في وجوب فرضها كما ذكرنا، ولا يجعلُ قوله: (ما أحدٌ من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة) حجةً في وجوب الحج على العبد.

فإن قيل: لعلّها أرادا إلا العبد. قيل: هذا هو الكذب بعينه أن يريدوا إلا العبد، ثم لا يبينانه، وأيضاً: فلعلّها أرادا إلا المُتَعَدِّ، وإلا الأعمى، وإلا الأعور، وإلا بني تميم، وإلا أهل أفريقيا... ولا يصحُّ مع هذه الدعوى قَوْلُهُ لِأَحَدٍ أَبَدًا.

ولعلَّ كلَّ ما أخذوا به من قول أبي حنيفة ومالك الشافعي ليس على عمومته، ولكنهم أرادوا تخصيصاً لم يبينوه، وهذه طريق السوفسطائية نفسها، ولا يجوز أن يُقَوَّلَ أَحَدٌ ما لم يُقَلِّ، إلا

(١) سورة المائدة: ٣

(٢) المحلى (٤/٢٦٧، ٢٦٨)، وينظر أيضاً من المحلى (٣/٧٢، ٧٣).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده إلى جابر رضي الله عنه، ولفظه: "ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إلى ذلك سبيلاً." المحلى (٧/٣٨).(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق إلى ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: "ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع." المحلى (٧/٤١).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٨)، ومسلم (رقم ١٦).

بيان وارد متيقن، يُبنى بأنه أراد غير مقتضى قوله." (١)

ب- التحكُّم بحملِ دلالة النص على الوجوب تارة وعلى الإباحة تارة:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "وتَنَاقَضَ المالكيون أيضاً؛ لأنهم حملوا قوله تعالى: وَذَرُوا الْبَيْعَ (١) على التحريم، ولم يحملوا أمره تعالى بتمتع المطلقة على الإيجاب، وقالوا: لفظه: (ذر) لا تكون إلا للتحريم، فقلنا: هذا باطل، وقد قال تعالى: ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوَاصِمٍ يَلْعَبُونَ (٢) فهذه للوعيد لا للتحريم." (٣)

المثال الثاني: "أوجبوا المضمضة والاستنشاق في الجنابة فرضاً بخبرٍ فاسدٍ قد خالفوه... ثم صَحَّ أمرُ الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بالاستنشاق والاستنثار في الوضوء (٤)، فقالوا: ليس ذلك فرضاً، وكلاهما ليس في القرآن.

وقال بعضهم: أمرَ بغسلِ جميعِ الجسد، وكان حُكْمُ باطنِ الأنفِ وباطنِ الفمِ حُكْمُ الأعضاء الظاهرة؛ لأنَّ ما جُعِلَ فيهما لا يفطر الصائم. فقلنا: وأمَرنا بغسلِ جميعِ الوجهِ في الوضوء، وكان حُكْمُ باطنِ الأنفِ والفمِ حُكْمُ أعضاء الوجه الظاهرة؛ لأنَّ ما جعل فيهما لا يُفطرُ الصائم، ولا فَرَقَ." (٥)

المثال الثالث: "وقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » (٦) فقالوا: هذا فرضٌ في العمد والنسيان، وقال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

(١) المحلى (٧/٤٢، ٤٣).

(٢) سورة الجمعة: ٩

(٣) سورة الأنعام: ٩١

(٤) المحلى (٥/٧٩-٨١).

(٥) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ. » أخرجهما مسلم تخريجاً رواه مسلم (٢٣٧)

(٦) الإعراب عن الخيرة والالتباس (٢/٦٠١).

(٧) أخرجه مسلم (رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم ؓ.

لَفَسَقٌ^(١)، فقالوا: هذا فرضٌ في العمد، وليس فرضاً في النسيان^(٢).

المثال الرابع: "وأمر الله عزَّ وجلَّ بالقصر والفطر في السفر، فقالوا: القصر فرض، وليس الفطر

فرضاً، وليس في نصِّ القرآن إلا إيجابُ الفطر، والتخير في القصر بقوله تعالى: وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(٣)"

المثال الخامس: "وقال تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٤)، فقالوا: ليس فرضاً، وقال تعالى: لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ^(٥)، فقالوا: هذا فرض^(٦).

المثال السادس: "وقال تعالى: وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^(٧) فقالوا: ليس فرضاً.

وقال تعالى في الطلاق: وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٨)، فقالوا: هذا فرضٌ في الطلاق والنكاح

أيضاً، ثم قالوا: ليس إسهاد ذوي عدل فرضاً، بل إن أشهد بغائبين، أو قاطعي سبيل، أو سارقاً

وزانين، كلهم مُصرُّ على هذه الفواحد غير تائبين عنها، فقد أدَّى فرضه اللازم له، وليس

عليه أكثر من ذلك^(٩).

(١) سورة الأنعام: ١٢١

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢/٦٠٤).

(٣) سورة النساء: ١٠١

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢/٦٠٥).

(٥) سورة الطلاق: ١

(٦) سورة الطلاق: ١

(٧) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢/٦٠٥).

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢

(٩) سورة الطلاق: ٢

(١٠) راجع: الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢/٦٠٦).

ج - التحكُّم بالأخذ بدليل الخطاب تارة، وتركه تارة:

المثال الأول: "احتج الطحاويُّ في إسقاط الزكاة عمَّا أُصيبَ في أرض الخراج (١): بقول رسول الله ﷺ: « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيْزَهَا وَدَرَهْمَهَا » (٢) الحديث.

قال: لو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره ﷺ.

قال أبو محمد: فيقال للطحاوي: رأيت إن قال لك قائل: إنَّ قوله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر » (٣) دليلٌ على أن لا خراج على شيء من الأرض؛ لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث، فإن قال: قد ذكِرَ الخراجُ في الحديث الذي قدَّمنا أنفاً، قيل له: وقد ذكِرَ العُشْرُ ونِصْفُ العُشْرِ في الحديث الذي ذكِرَ أنفاً. (٤)

المثال الثاني: " ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين، والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها: إطباقهم على أن قول الله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٥) فليس يدخل فيه القاتل خطأ، وأنَّ القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك.

ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٦)

فقالوا كلهم: إنَّ القاتل الصيِّد وهو محرَّم خطأ تحت هذا الحكم، وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطئ بإجماع الأمة، فيكون في عكس الحقائق، والتحكُّم في دين الله

(١) الخراج: هو ما وُضِعَ على رقاب الأرض من حُقوق تُؤدَّى عنها. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابن الماوردي (ص ١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٨٩٦).

(٣) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (رقم ٢٢٣٨٧)، وهو عند البخاري بلفظ آخر (رقم ١٤٨٣).

(٤) الإحكام (٧/٩٠٥، ٩٠٦).

(٥) سورة النساء: ٩٣

(٦) سورة المائدة: ٩٥

تعالى أعظمُ من حُكْمَيْنِ وردا بلفظ العمد، ففرَّقوا بينهما كما ترى؟" (١)

المثال الثالث: قال ابن حزم /: "وقال بعضهم: قوله تعالى: قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْفُوحًا لَيْسَ حَرَامًا.

قال أبو محمد: "وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية؛ لأنه إذا كان ذِكْرُ المسفوح مُوجِبًا أَنْ يَكُونَ غيرُ المسفوح مباحًا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ لحم الخنزير في الآية نفسها مُوجِبًا إِبَاحَةَ جلده وشعره وهم لا يقولون هذا، فقد تناقضوا، فإن ادَّعوا إجماعا كذبوا؛ لأنَّ كثيراً من الفقهاء يبيحون بيع جلده، والانتفاع به إذا دبغ، والحَرْزُ بشعره، فهذا تناقضٌ لم يَبْعُدْ عنهم فينسوه، وأيضاً: فإنَّ قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ (٣) مَبِينٌ أَنَّ كُلَّ دَمٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَسْفُوحُ وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ." (٤)

د - التَّحَكُّمُ بتعليق الحكم على معنى معين، أو تفصيل محدد، مِنْ غير برهان:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "لئن كان وقوفُ الإمام في الصلاة في مكانٍ أرفعُ مِنَ المأمومين بمقدار أصبعٍ حلالاً؛ فإنه لِحلالِ بأصبعٍ بعد أصبعٍ، حتى يبلغ ألفَ قامةٍ وأكثر، ولئن كانت الألفُ قامةٍ حراماً في ذلك؛ فإنه لحرامِ كله إلى قدر الأصبعِ فأقل، وإنَّ الْمُتَحَكِّمَ في التفريق بين ذلك برأيه لقائلٌ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لم يقله قط.

والعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالوا: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل وإلا فلا؟ وهذا عجبٌ وزيادةٌ في التَّحَكُّمِ، وأجازا أن يكون الإمام في مكانٍ أسفلٍ مِنَ

(١) راجع: الإحكام (٧/ ٩٢٥).

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥

(٣) سورة المائدة: ٣

(٤) الإحكام (٧/ ٩٢٨).

المؤمنين، وهذا مُحْكَمٌ ثالث! " (١)

المثال الثاني: " وأما مَنْ قال: إن تطاولت المدة على مَنْ تَرَكَ سجودَ السهو بطلت صلاته، ولزمه إعادتها، وقولٌ مَنْ قال: إن تطاولت المدة عليه سَقَطَ عنه سجود السهو، وصَحَّتْ صلاته، فقولان في غاية الفساد. " (٢)

والسبب في ذلك: " أنه يَلْزَمُهُمُ الفَرْقُ بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح، أو إجماع متيقن غير مُدَّعَى بالكذب، ولا سبيل إلى ذلك. " (٣)

ثم قال: " والحق في هذا: هو أن مَنْ أمره رسول الله ﷺ بسجدي السهو، فقد لَزِمَهُ أداء ما أمره به، ولا يُسْقِطُهُ عنه رأي ذي رأي، وعليه أن يَفْعَلَ ما أمره به أبداً، ولا يُسْقِطُهُ عنه إلا تحديداً رسول الله ﷺ ذلك العمل بوقت محدود الآخر. " (٤)

المثال الثالث: " قال أبو حنيفة: إن كان الذي ذَكَرَ: خمسَ صلوات فأقل، قَطَعَ التي هو فيها، وصَلَّى التي ذَكَرَ، وقَطَعَ صلاةَ الصبح وأوتر، ثم صَلَّى التي قَطَعَ، فإن خَشِيَ فَوَتْ التي هو فيها تَمَادَى فيها، ثُمَّ صَلَّى التي ذَكَرَ، ولا مزيد، فإن كانت التي ذَكَرَ ستَّ صلوات فصاعداً، تَمَادَى في صلاته التي هو فيها، ثُمَّ قَضَى التي ذَكَرَ.

وقال مالك: إن كانت التي ذَكَرَ خمسَ صلوات فأقل، أتمَّ التي هو فيها، ثُمَّ صَلَّى التي ذَكَرَ، ثم أعَادَ التي ذَكَرَها فيها، وإن كانت ستَّ صلوات فأكثر، أتمَّ التي هو فيها، ثُمَّ قَضَى التي ذَكَرَها، ولا يُعِيدُ التي ذكرها فيها.

وهذان قولان فاسدان أوَّلُ ذلك: أنه تقسيم بلا برهان، ولا فَرْقَ بين ذِكْرِ الخمس، وذِكْرِ الست، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا

(١) المحلى (٤/ ٨٥).

(٢) المحلى (٤/ ١٦٥، ١٦٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

رأى سديد، ولا فرَّق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة، وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم، وصلاة أوَّل أمس قبل صلاة أمس، وهكذا أبداً." (١)

النوع الثالث: التحكم: الأخذ بالدليل تارة، وتركه تارة أخرى، ومن ذلك:

١ - الأخذ بقول صحابي تارة وترك قوله تارة، وأضرب له ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "فأما الذين قالوا: إنَّ التيمم ضربتان: واحدة للوجه، والأخرى لليدين والذراعين إلى المرافق... فإنهم قالوا: قد صحَّ عن عمر بن الخطاب، وعن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، من فُتياهم وفعلمهم" (٢)

فيقال لهم: "فإنه أيضاً" قد صحَّ عن عمر (٣) وابن مسعود (٤): (لا يتيَّم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً)، وقد صحَّ عن أبي بكر (٥) وعمر (٦) وابن مسعود وأم سلمة (٧) وغيرهم المسح على العمامة، فلم يلتفتوا إلى ذلك، فما الذي جعلهم حجةً حيث يشتهي هؤلاء ولم يجعلهم حجةً حيث لا يشتهون؟!... فكيف وقد خالف في هذه المسألة: عمر وابنه وجابر وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس، فسقط تعلُّقهم بالصحابة." (٨)

المثال الثاني: "روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس: (لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع) (٩)، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون؛ لأنهم

(١) المحلَّى (٤/١٨٠، ١٨١).

(٢) المحلَّى (٢/١٤٧، ١٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٦)، ومسلم (رقم ٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/٣٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلَّى (٢/٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/٣٤)، وجعله ابن حزم في جملة أحاديث هي في غاية الصحة. المحلَّى (١/٦٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/٣٤)، وحسنه صاحب كتاب "ما صحَّ من آثار الصحابة" (١/١٣٩).

(٨) المحلَّى (٢/١٥٠).

(٩) رواه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي. المحلَّى (٩/٢٧)، وذكره ابن رجب عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه أحكام القرآن. فتح الباري لابن رجب. (٨/١٩٣)، وخرَّج ابن حجر هذا الأثر عن ابن حزم.

لا يميزون خلافَ صاحبِ الذي لا يعرف له من الصحابةِ مُخالف، وهذا مكان لا يُعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة .^(١)

المثال الثالث: "وأما قولُ مَنْ قال منهم: إذا كان ذلك من فعلِ الإمامِ [أي أن قول الصحابي يكون حجة إذا كان من فعل الإمام]، فهم أتركُ الناسِ لذلك، مع تعرِّي قولهم من الدلالة، ومما حضر ذكره من ذلك: احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنى والشاهدين والثلاثة - إذ لم يتموا أربعة - حدَّ القاذف، احتجاجا: بجلد عمرَ أبا بكره ونافعا وشبل بن مَعْبَد بحضرة الصحابة^(٢)، ثم لم يبالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه؛ إذ قال أبو بكر لما تمَّ جلده وقام: أشهد أن المغيرة زنى، فأراد عمر جلده، فقال له علي: إن جلدته فارجم المغيرة فتركه، وكلهم يرى جلده ثانيا إذا قالها بعد تمام جلده."^(٣)

٢- الأخذ بالإجماع تارة وتركه تارة، وأضرب له مثالين^(٤):

المثال الأول: "عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: فذكر نزول آية التيمم. قال: «فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا أيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»^(٥)... قال علي: هذا أثرٌ صحيح إلا أنه ليس فيه نصٌّ ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فيكون ذلك

=
فتح الباري لابن حجر. (٢/٤٥٤).

(١) المحلى (٥/٧٩-٨١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (رقم ٥٩٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤٤)، وعَلَّقَه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "إسناده صحيح." فتح الباري (٥/٣٠١، ٣٠٣).

(٣) راجع: الإحكام (٤/٥٦٩).

(٤) سيأتي الحديث عنه بتوسع في الإلزامات الأصولية.

(٥) أخرجه أحمد (رقم ١٨٣٢٢)، وأبو داود (رقم ٣٢٤)، والنسائي (١/١٦٧)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٢٥٢):

"وهذا حديث منكر جدا، لم يزل العلماء ينكرونه."، وعلى تقدير صحته فقد خرَّجه الشافعي [أي في مسحهم أيديهم إلى المناكب والآباط] أنه منسوخ، بينما وجهه إسحاق بن راهويه وابن عبد الهادي: أنهم فعلوا ذلك بأرائهم، فلما عرفهم رسول الله ﷺ حدَّ التيمم انتهوا إلى قوله. تنقيح التحقيق (١/٣٧١).

حُكْمُ التيمم وفرضه، ولا نص بيان بأنه عليه السلام عَلِمَ بذلك فأقرَّه، فيكون ذلك ندباً مستحباً، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ، وإنَّ العجب ليطول ممن يرى: إنكار عمر على عثمان أن لم يصل الغُسل بالرواح إلى الجمعة بحضرة الصحابة حجة في إبطال وجوب الغسل، وهذا الخبر مؤكَّدٌ لوجوبه، مُنكَّرٌ لتركه، ثمَّ لا يرى عمَلُ المسلمين: في التيمم إلى المناكب مع رسول الله ﷺ حجة في وجوب ذلك! ^(١)

قلت: ابن حزم / وإن كان لا يعتبر هذا الدليل مُحصَّلاً للإجماع، إلا أنه ألزمهم بذلك بمقتضى طريقتهم التي اعتبروها في تحصيل الإجماع.

المثال الثاني: "قولهم: إنَّ قوله تعالى: فَأَظْهَرُوا ^(٢) دليل على المبالغة، فتخليط لا يعقل، ولا ندري في أي شريعة وجدوا هذا أو في أي لغة؟! وقد قال تعالى في التيمم: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ^(٣) وهو مسحٌ خفيف بإجماع منا ومنهم، فسقط كل ماموِّهوا به، ووضَّح أنَّ التذلل لا معنى له في الغُسل." ^(٤)

٣- اعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة، وأضرب له ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: "نصَّ اللهُ تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ، فأوجبها القياسيون في قتل المؤمن الذمي خطأ، ولا ذكْر له في الآية أصلاً، ثم اختلفوا: فطائفة أوجبت الكفارة في قتل العمدة قياساً على قتل الخطأ، وطائفة منعت من ذلك، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم؛ لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ: قياساً على قاتله عمداً، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمداً، ولم يقيسوه على قتله خطأ، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى: وَلَيْسَ

(١) المحلى (٢/١٥٣، ١٥٤).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) المحلى (٢/١٥٣، ١٥٤).

(٤) المحلى (٢/٣٣).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ^(١)،

وقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)

المثال الثاني: فَنَدَّ ابْنُ حَزْمٍ / قَوْلٌ مَنْ أَوْجَبَ التَّدْلُكُ فِي الْغُسْلِ قِيَاسًا عَلَى غَسْلِ النِّجَاسَةِ بِأَنَّ
"حُكْمَ النِّجَاسَةِ يَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا يَزَالُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ دُونَ مَاءٍ، وَمِنْهَا مَا يَزَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ فَقَطْ
دُونَ عَرَكٍ، وَمِنْهَا مَا لَا يَبْدَأُ مِنْ غَسْلِهِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهِ؛ فَمَا الَّذِي جَعَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقَاسَ عَلَى
بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ؟! فَكَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ
تَجِبُ إِزَالَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جِلْدِ الْجُنُبِ عَيْنٌ تَجِبُ إِزَالَتُهَا، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جَمَلَةً.
وَأَيْضًا: فَإِنَّ عَيْنَ النِّجَاسَةِ إِذَا زَالَ بَصَبُ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَرَكٍ وَلَا ذَلِكَ، بَلْ يَجْزِي
الصَّبُّ؛ فَهَلَا قَاسُوا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ فَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ؟! إِذْ كِلَاهُمَا لَا
عَيْنَ هُنَاكَ تَزَالُ."^(٣)

المثال الثالث: أَلْزَمَ ابْنُ حَزْمٍ / مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ بِذَهَابِ الْعَقْلِ قِيَاسًا عَلَى النَّوْمِ: بِأَنَّهُمْ قَدْ
وَافَقُوهُ عَلَى أَنَّ ذَهَابَ الْعَقْلِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَهِيَ إِحْدَى الطَّاهِرَاتَيْنِ "فَقَيَسُوا عَلَى سَقُوطِهَا
سَقُوطَ الْأُخْرَى، وَهِيَ الْوُضُوءُ، فَهَذَا قِيَاسٌ يَعْارِضُ قِيَاسَكُمْ، وَالنَّوْمُ لَا يَشْبَهُ الْإِغْمَاءَ، وَلَا
الْجَنُونَ، وَلَا السُّكْرَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ."^(٤)

(١) سورة الأحزاب: ٥

(٢) الإحكام (٧/٩٢٣، ٩٢٤)، وقال: "فوجب بهذين النصين: أن لا يؤخذ أحدٌ بخطأ من فعله، إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الاموال، وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط."^(٣)

(٣) المحلى (٢/٣٣).

(٤) المصدر السابق (١/٢٢١، ٢٢٢).

الفصل الثالث: إلزام المخالف بالتناقض:

: عَرَّفَ الجرجاني^(١) التَّنَاقُضَ بأنه: "اختلافُ قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان."^(٢) وفسَّره ابن تيمية / بأنه: "إذا كان في وقت قد قال: إن هذا حرام، وقال في وقت آخر فيه أو في مثله: إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام، فقد تناقض قولاه."^(٣) وقال الأمين الشنقيطي^(٤): "هو في اللغة: كونُ شيئين يَنْقُضُ كُلُّ واحدٍ منهما الآخرَ. وفي الاصطلاح: هو اختلافُ قضيتين في الكيف، أعني السلب والإيجاب على وجه يلزمُ منه أن تكون إحداهما صادقةً والأخرى كاذبة، فإن كذبتا معا أو صدقتا معا فلا تناقض."^(٥) والمقصود من هذا الإلزام: تبيكيتُ الخصم بأنه متناقض: إمَّا في الأصول، وإما في الفروع. ففي الأصول: يكونُ بمعارضة المخالف بأنه لم يلتزم أصله، إمَّا بمخالفته، وإمَّا بمجاوزته: بأن اعتبر أصلاً غير أصله.

وفي الفروع: يكونُ بمعارضة الخصم بأنه ناقضُ قوله في موضعٍ ما.

وقال الأمين الشنقيطي: "ومن فوائد معرفة التناقض: أنك إذا أقيمتَ الدليلَ على صحة نقيض

(١) الجرجاني: السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي. عالم الشرق. ولد سنة ٧٤٠هـ. قدم القاهرة، ثم خرج إلى بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم، وصار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثات في مجلس تيمرلنك، ومصنفاته نافعة كثيرة المعاني، قليلة التعقيد، فمنها: التعريفات، شرح المفتاح، شرح المواقف العضدية. توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ. الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، البدر الطالع (٤٨٨/١).

(٢) التعريفات (ص ١٣٢)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١/٢٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١/٢٩).

(٤) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. ولد سنة ١٣٢٥هـ. مدرس من علماء شنقيط. ولد وتعلَّم بها. حج سنة ١٣٦٧هـ. واستقر مدرسا في المدينة، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة. له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، رحلة خروجه من بلاده إلى المدينة. توفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ. الأعلام (٤٥/٦).

(٥) آداب البحث والمناظرة (٦٢/١).



المبحث الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول:

وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإلزام بمخالفة الخصم أصوله.

المطلب الثاني: الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله.

المطلب الأول: الإلزام بمخالفة الخصم أصوله:

تعريفه: الإلزام بمخالفة الخصم أصوله: هو إلزام الخصم بأنه قد ترك أصله، فإمَّا أن يدَعَ قوله

الذي تَرَتَّبَ عليه تَرْكُ أصله، أو أن يُرَاجِعَ اعتباره لأصله.

نماذج من أنواعه:

النوع الأول: إلزام الخصم بتركه النص:

فإنَّ النَّصَّ وإنَّ كَانَ أصلاً صحيحاً عند عامَّة الفقهاء، إلا أنَّ طائفةً من متأخري الفقهاء لم يكن

النص معتبرا عندهم عند التحقيق، وإنما أمور آخر، ويكون موردُهم من النص تابعاً، وكان

ابن حزم / كثيراً ما يُقرِّر هذا المعنى في مُقلِّدة الفقهاء، وسأذكر هنا أربعة أمثلة من ذلك:

المثال الأول: يقول ابن حزم /: "ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى

أنهم نَجَسٌ^(١): إنَّهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص: إنه نَجِسٌ،

ويكفي من هذا القول سماعه، ونحمد الله على السلامة."^(٢)

المثال الثاني: "قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم.

قال علي: إنَّ من العجب أن يكون الحنيفيون يميزون الوضوء للصلاة، والغُسل من الجنابة بغير

نية أو بنية التبرد، وفيهم من يُجيزُ صومَ رمضان بنية الإفطار وترك الصوم، وكلُّهم يميزه بنية

التطوع، ويجزئه عن فرضه، وبنية الفطر إلى زوال الشمس، فيبطلون النيات حيث أوجبها الله

(١) يقصد الكفار استناداً إلى قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ سورة التوبة: ٢٨

(٢) المحلى (١/١٣٠).

تعالى ورسوله ﷺ، ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ!
 وفي المالكيين مَنْ بَجَزِيءٍ عِنْدَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَيُسْقِطُونَ النِّيَّةَ
 حَيْثُ هِيَ فَرَضٌ، وَيُوجِبُونَهَا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ." (١)
 المثال الثالث: "والعجبُ كُلُّهُ مَنْ يُحْرِمُ الصَّلَاةَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْمَحْمُولِ" (٢) ولم يأت بالنهي عن
 ذلك نص، وهو يبيحها في أعطان الإبل والحمام والمقبرة والى القبر! والنص قد صحَّ بالنهي عن
 الصلاة في هذه المواضع! (٣) (٤).

المثال الرابع: يقول ابن حزم في سياق تشييعه على الأحناف الذين لم يوجبوا الحج على العبد:
 "ورأيتُ بعضهم قد احتجَّ فقال: حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأزواجه ولم يحجَّ بأم
 ولده." (٥)

قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا، وفي كثير من السنن: هذا زيادة على ما في
 القرآن، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا
 تخصيص للقرآن، وهذا زياد على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن، وعهدنا بهم يردون
 السنن الثابتة بدعوى الاضطراب، كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة، وغير
 ذلك، ثم احتجوا في ذلك بهذا الخبر الذي لا نعلم خبراً أشد اضطراباً منه." (٦)

(١) المحلى (٤/٢٢٤).

(٢) المحمّل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل: بالعكس، وهو مَرَكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي
 (١/٢٢١)، لسان العرب (١١/١٧٤).

(٣) عن ابن عمر { قال: "نهي النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمُقَبَّرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ،
 وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ." أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٦، ٣٤٧) وَصَعَّفَهُ.

(٤) المحلى (٣/١٠٠).

(٥) لم أقف على هذا الأثر.

(٦) المحلى (٧/٤٦، ٤٧).

النوع الثاني: إلزام المخالف في المسائل التي صح فيها القياس ولم يأخذ بها^(١):

: احتفى ابن حزم بهذا المعنى كثيرا، فكان لا يغادر صغيرة ولا كبيرة مما ظفره عليهم فيما لم يعتبرونه من المسائل التي صحَّ فيه القياس، إلا وسجَّله عليهم، حتى إنه في كتابه الأصولي: "الإحكام" عقَّدَ فصولاً خاصَّةً في تناقض أهل القياس في أقيستهم، وفي تناقض أهل العلل في عللهم، وصنَّعَ مِثْلَ ذلك في كتابه: "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"، بل كان هذا المعنى هو العمود الفقري الذي أقام عليه هذا الكتاب.

ومن أقوال ابن حزم المكرورة: "هذا لو كان القياس حقا، وكيف وكله باطل؟"^(٢)، فأهل القياس عند ابن حزم / يتركون "أصحَّ قياس في الأرض لو كان القياس حقا"^(٣)، ثم يذهبون، ويعملون بـ "أحمق قياس في الأرض"^(٤)، "فإن كان القياس حقا فقد أخطوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلا فقد أخطوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم"^(٥)

ودونك أربعة أمثلة مما ساقه ابن حزم في ترك أهل القياس القياس:

المثال الأول: "يقال لهم: إذ جَوَزْتُمْ لمعاذ ما لا يجوز عندكم، من أن يُصَلِّيَ نافلةً خلفَ رسول الله ﷺ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد، وهو عليه السلام يُصَلِّيُ فرضه، فأبي فرق في شريعة، أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مُصَلِّيٍ فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف

(١) هذا المبحث يشبه من بعض الوجوه ما تقدم في الإلزام بالتحكم من اعتبار القياس مرة وتركه أخرى، غير أنه هناك لمعنى التحكم، وهنا لمعنى ترك أصله، فهما يلتقيان في النتيجة وإن اختلفا في طريقة طرق المسألة، وسبق في مقدمة هذا الباب التعرُّض لهذا التداخل.

(٢) المحلى (٥/٢٤).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٨).

(٤) الإحكام (٣/٣٨٠).

(٥) المصدر السابق (٨/١١٠٨).

المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم ولا فرق؟ فهلا قاسوا أحدهما على الآخر؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حجّ الفريضة خلف الحاجّ تطوعاً من الأئمة، يقفُ بوقوفه، ويدفعُ بدفعه، ويأتمُّ به في حجّه؟ فلو كان شيء من القياس حقا لكان هذا من أحسن القياس وأصحّه، وهم أهل قياس بزعمهم، ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم." (١)

المثال الثاني: "قال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمدا وسهوا سواء، تبطل بكليهما، ورأى السلام في الصلاة عمدا يبطلها، ولا يبطلها إذا كان سهوا، وهذا تناقض." (٢)
فإن قالوا: قسنا السهو في الكلام على العمدا.

يقال لهم: فهلا قسمت الكلام في الصلاة سهوا على السلام في الصلاة سهوا، فهو أشبه به؛ لأنها معا كلام؟! فأى شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما؟ فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أبيض وأوضح." (٣)

المثال الثالث: "قال علي: وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا: لما كانت الصلاة، وهي ذكرٌ لا تجزيء إلا بوضوء، أن يكون سائر الذكر كله كذلك، ولكن هذا مما تناقضوا فيه. ولا يمكنهم ههنا دعوى الإجماع [ف] عن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله إلا وهو طاهر." (٤)

قلت: هذا لا يجزم الإجماع لو ادّعوه؛ لأنّ الدعوى: هي الإجماع على أجزاء الذكر بلا بوضوء، وفعل ابن عمر إنما فيه أنه كان لا يفعل ذلك إلا بوضوء، وهذا لا يفيد أكثر من الاستحباب، وهو معنى متفق عليه، ولم يكن مثار جدل، وبهذا يتبين أن فعل ابن عمر مُنْسَجِمٌ مع الإجماع

(١) المحلى (٤/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) لأنّ أبا حنيفة: إنما اعتبر السلام مبطلا؛ لأنه كلام، ولهذا فالسلام عنده هو خروج من الصلاة، وليس من الصلاة، فكون أبي حنيفة يعتبر السلام كلاما، ويبنى على ذلك أحكاما، ثم يُفرّق في أحكام أخرى بينهما، فهذا تناقض حسب رأي ابن حزم.

(٣) المحلى (٤/٣).

(٤) راجع: المصدر السابق (١/٨٧، ٨٨).

الواقع على استحباب التطهر للذكر.

المثال الرابع: " وهم هاهنا قد تركوا القياس [أي في عدم إجزاء حجّ العبد]؛ لأنهم لا يختلفون أنّ العبد مخاطب بالإسلام وبالصلاة والصيام، فما الذي مَنَعَ مِنْ أَنْ يخاطب بالحج والعمرة، ثم يقولون: العبد ليس هو مِنْ أهل الجمعة، فإذا حضرها صار من أهلها وأجزأته، فهلّا قالوا هاهنا: إنّ العبد وإن لم يكن مِنْ أهل الحج، فإنه إذا حضره صار مِنْ أهله وأجزأه؟ وأكثرهم يقول: مَنْ نوى تطوعاً بحجّة أجزأه عن الفرض، وأقلّ حال حجّ العبد أن يكون تطوعاً؛ فهلّا أجزأه عندهم؟" (١)

النوع الثالث: إلزام الخصم بمخالفته قولَ صاحب الذي لا مُحَالَفَ له:

المثال الأول: قال ابن حزم /: " وليت شعري، أين كان عنهم هذا الانقياد لأَمّ المؤمنين عائشة > : إذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير؛ إذ قد نسبوا إليها ما قد برأها الله تعالى عنه مِنْ أنها تولج حجابَ الله تعالى الذي ضربه على نساء رسول الله ﷺ مِنْ لا يَحِلُّ له وُلوَجُه (١)، فهذه هي العظيمة التي تَقْشَعِرُّ منها جلودُ المؤمنين، وفي إباحتها للمتوفى عنها أن تعتدَّ حيثُ شاءت.

وأين كانوا مِنْ هذه الطاعة لعمر : إذ خالفوه في المسح على العمامة، وجعلوه يُفْتِي بالصلاة بغير وضوء، وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه في كتاب أفردناه لذلك (١) إذا تَأَمَّلَ المتأمل رآهم كأنهم مغرمون بخلاف

(١) المحلى (٧/٤٦، ٤٧).

(٢) روى مسلمٌ في صحيحه (رقم ١٤٥٣): "أنَّ أمَّ سلمة > قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة. قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إنّ سالماً يدخل علي، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ." قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يَدْخُلَ عليها مِنَ الرجال، فكانت تأمر أختها أمّ كلثوم، وبنات أخيها يُرْضَعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرجال. موطأ مالك (٤/٨٧٣)، المحلى (١٠/١٩).

(٣) يقصد - والله أعلم - كتاب: "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس".

الصاحب فيما وافق فيه السنة، وتقليده في رأي، وهم فيه أبدا." (١)

المثال الثاني: حكى ابنُ حزم عن الأحنافِ قولهم: "أنَّ مَنْ لا وارث له، له أن يوصي بهاله كَلِّه، مستدلينَّ بما صحَّ عن ابن مسعود أنه قال لعمر بن شحيب: (إنكم من أحرى حيِّ بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبه ولا رحما، فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين)." (١)

وقالوا: هو قول ابن مسعود، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

فأحال ابنُ حزم / هذا الاحتجاج من الأحنافِ: على مَنْ وافقهم في اعتبار قول الصاحب، وخالفهم في هذه المسألة بعينها، فقال /: "فعلهم يقرعون بهذه العلة المالكين والشافعيين الذين يحتجون عليهم بمثلها، ويوردونها عليهم... ويتقاذفون لها أبدا، وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ." (١)

المثال الثالث: "قال أبو حنيفة ومالك: ليست فرضا [أي العمرة]، والقوم يُعظَّمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا، إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم: أنَّ عبد الله (١) قال: (العمرة تطوع) (١)، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا (١)، "وعن أشعث عن ابن سيرين قال: (كانوا لا يختلفون أنَّ العمرة فريضة.)"، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين." (١)

(١) المحلي (١٠/٣٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مُصنَّفه (رقم ١٦٣٧١)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلي، وصحَّحه (٩/٣١٧).

(٣) المحلي (٩/٣١٧، ٣١٨).

(٤) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٤ رقم: ٣٢١٤)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الرزاق (٢٠/١٩).

(٦) المحلي (٧/٤٢).

(٧) المصدر السابق (٧/٤١).

النوع الرابع: إلزام الخصم بمخالفته الإجماع:

قَصَرَ ابنُ حزمٍ / إلزاماته في هذا الباب - كما في كتابه "الإعراب" - على "الإجماع القطعي"، الذي هو معتبرٌ عنده وعندهم وعند كل أحد، وهذا منه / إمعانٌ في الإلزام، وتفويهُتٌ للمعاذير، واتساعٌ للحجة:

المثال الأول: "ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً: أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حجةً أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلالُ رسول الله ﷺ دماءَ مَنْ لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسبيهم^(١): لكفى في وجوب فرض ذلك، وهو إجماع متيقنٌ من جميع مَنْ كان معه من الصحابة بلا شك، فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته."^(٢)

المثال الثاني: "وقالوا^(٣): مَنْ سَجَدَ في الصلاة على أنفه دون جبهته، ولم يضع يديه ولا ركبتيه على ما هو عليه ولا مقاعده: فصلاته تامة، وهذا خلافُ جميع أهل الإسلام: عالمهم وجاهلهم، ونسائهم ورجالهم، وأحرارهم وعبيدهم، وكبارهم وصغارهم، وبررَّتهم وفسَّأفهم، من كل نحلة وفِرقةٍ مذ نزلت الصلاة إلى يومنا هذا في جميع الأرض، فما رُوي^(٤) مسلمٌ قط يصلي هذه الصلاة، ولا جاءت إباحتها عن أحد من المسلمين قبل مَنْ قال بها.

وإنَّ العجب ليكثر جداً: ممن عَلِمَ شُهرةً قوله ﷺ: « إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة... »^(٥) ثم يرى مثل هذه الصلاة التي قد قال: إنها تُسْقِطُ عنه فرض الله تعالى المخاطب به... أفلا يرتدع بصحيح هذه الآثار، وبما في مدلولها من مخالفة ما نصَّ عليه ﷺ، وما كان عليه عمله، وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين وكافة أهل العلم، إلا صاحب هذا

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار... » أخرجه مسلم (رقم ٣٨٢).

(٢) المحلى (٣/١٢٥).

(٣) أي الأحناف.

(٤) روي: أصل هذا من رأى فحففَ الهمزة. لسان العرب (١٤/٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (رقم ٦٠٢).

القول، ولو روي مصل يصلي هكذا، لما شكَّ أحد يراه من مؤمن وكافر في أنه عابث، متلاعبٌ، مُتَمَاجِنٌ مُسْتَخِفٌّ بالدين." (١)

المثال الثالث: "وقالوا في جماعة قَطَعُوا الطَّرِيقَ، وقتلوا المسلمين، وأخذوا أموالهم، وسَعَوْا في الأرض فسادا: أنَّ عليهم حَدَّ المَحَارَبَةِ إلا أن يكون معهم زانية أو صبي بِغَاءٍ يَفْسُقُونَ به، فيسقط عنهم حينئذ حَدَّ الحِرَابَةِ، وَيَرْجِعُونَ إلى ضَمَانِ المَالِ، وتخيير الولي في القَوَدِ أو العفو، وهذا خلاف جميع أهل الإسلام بلا شك." (٢)

المثال الرابع: "وقالوا: إن زنى الإمام بألف مُسَلِّمَةٍ مُحْصَنَةٍ، وهو محصن أو غير محصن، أو شرب الخمر علانية، فلا شيء عليه في ذلك، لا حَدَّ ولا تعزير، فإن كَسَرَ ضِرْسَ يهودي أو ضِرْسَ نصراني، أو قَتَلَ نصرانياً أو يهودياً: قُتِلَ به، وهذا خلاف إجماع جميع أهل الإسلام في إيجاب الحد على الزاني وشارب الخمر." (٣)

المثال الخامس: "وقالوا: مَنْ أكرهه على قتل ألف مسلم ظلماً وعدواناً بسجن شهرٍ يُهَدِّدُ به، فَضَرَبَ أعناقهم كلهم بالسيف: فلا شيء عليه، لا قَوَدَ ولا دية، وهذا خلاف مقطوعٌ به لإجماع أهل الإسلام." (٤)

المثال السادس: "وقالوا: بإجازة تنكيس الطواف بالبيت، وهو خلاف جميع أهل الإسلام قطعاً؛ لأنه لم يزل أهل الإسلام يطوفون بالبيت في الحج والعمرة، وتطوعاً في كل عام، جيلاً بعد جيل من أول الإسلام إلى يومنا هذا، فما منهم من أحد نكس طوافه قطعاً.

وقالوا: بجواز تنكيس الأذان والإقامة، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام قطعاً بيقين؛ لأنه لم يزل المسلمون في كل مسجد، في كل قرية، وكل مدينة، وكل حِلَّةٍ، من شرق الأرض إلى غربها،

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/ ١٠٨٥، ١٠٨٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٩٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٠٨١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٠٨٠).

إلى جنوبها، إلى شهاها، مذ نزل الأذان إلى يومنا هذا، ما كان مؤذّن قط في العالم يعكس أذانه أو إقامته، وقالوا في جواز تنكيس الضوء كذلك... (١)

خامساً: إلزام الخصم بمخالفته قول الجمهور:

: يستعمل ابن حزم / مثل هذا، من باب الإلزام لا من باب الالتزام، أي من باب إلزام المخالف وفق أصوله، لا من باب التزامه بهذا الأصل؛ لعدم اعتباره إياه، يقول / في تبويب هذا المعنى في كتابه الإعراب: "في ذكر طرفٍ يسير من خلاف الحنفيين لجمهور السلف، وهم يُشنعون ذلك إذا خالف أهواءهم وتقليدهم، ويُسمّونه شذوذا." (٢)

المثال الأول: "واحتجّوا في قولهم بشبه العمدة أنه قول الجمهور.

قال أبو محمد: روي في الدية شبه العمدة: أقوالا عن عمر بن الخطاب وعثمان وزيد وأبي موسى والنخعي والشعبي وعطاء بن أبي رباح وطاووس والحسن البصري والزهري والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم، صحّ ذلك عن عثمان وأبي موسى وزيد، وعمن ذكرنا من التابعين، فخالفهم أبو حنيفة كلهم إلى رواية لا تصحّ عن ابن مسعود (٣)، لم نجد لها عن صاحب سواه، ولا عن أحد من التابعين، فخالفوا الجمهور الذي احتجّوا به، وحرّموا خلافه." (٤)

المثال الثاني: "وقد قالوا في زكاة البقر قولين:

أحدهما: لا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة.

والثاني: مُحالفٌ لكل من روي عنه في ذلك كلمة، إلا إبراهيم النخعي وحده." (٥)

(١) الإعراب (٣/١٠٧٦).

(٢) المصدر السابق (٣/٩٥٩).

(٣) أخرجها عبد الرزاق في المصنّف (رقم ١٧٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.

(٤) الإعراب (٣/٩٦١-٩٦٣).

(٥) المصدر السابق (٣/١٠٠٥).

وقال في موضعٍ آخر: وقالوا في زكاة البقر المشهور من أقوالهم، وهو أن البقر كلما زادت واحدة بعد أن تجاوز الأربعين، ففيها جزء من أربعين، وفيما بلغه العدد بها زيادة على الأربعين هكذا إلى أن تبلغ الستين، وهذا قولٌ لا يُحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم.^(١)

المثال الثالث: "وخالفوا جمهورَ العلماء في قولهم في قبول الماء للنجاسة... وخالفوا جمهورَ الصحابة والتابعين في رفع اليدين في الركوع والرفع في الصلاة، وخالفوا جمهورَ السلف في قولهم يُكَبِّرُ الإمامُ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة."^(٢)

المثال الرابع: "وقالوا: مَنْ صَلَّى وفي ثوبه أكثر من مقدار الدرهم البغلي^(٣) مِنْ خَزَقِ الدَّجَاجِ بطلت صلاته، فإن صَلَّى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم البغلي^(٤) مِنْ خَزَقِ الطير كله، ما يؤكل وما لا يؤكل، ما كان يأكل الجيف وما لا يأكلها: فصلاته تامة، إلا أن يكون كثيرا فاحشا، وهذا تقسيم لا يحفظ عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم."^(٥)

المثال الخامس: "وقالوا في تقسيمهم لتوريث ذوي الأرحام: بقول لا يُعْرِفُ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم، لا مَنْ يقول بتوريث ذوي الأرحام ولا غيرهم."^(٦)

المثال السادس: "وقالوا: مَنْ أخرج من بين أضراسه طعاما في نهار رمضان، فبلعه عامدا ذاكرا لصومه: فصومه تام، ولا يضره ذلك، فنسألهم: ولو أن امرأً أخرج من بين كل ضرسين من

(١) الإعراب (٣/١٠٦٤).

(٢) المصدر السابق (٣/١٠١١).

(٣) خَزَقِ الطائرُ: ألقى ما في بطنه. لسان العرب (١٠/٧٩).

(٤) الدرهم البغلي: درهم فارسي كان في الجاهلية، منسوب إلى ملك يقال له رأس البغل، وقيل: بل هو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم، وقيل هو مأخوذ من الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، وقد رت سعته بسعة الراحة وبعقد الإبهام، كل درهم منه ثمانية دوانيق. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٣)، مواهب الجليل (١/١٤٧)، وينظر أيضاً: كتاب النقود للبلاذري، وكتاب النقود القديمة الإسلامية لتقي الدين المقرئ، كلاهما في مجموع "النقود العربية وعلم النميات" جمع أنستاس الكرملي (ص ٢٢، ١٠).

(٥) الإعراب (٣/١٠٥٧).

(٦) المصدر السابق (٣/١٠٥٦).

أضراسه السمسم... وبقايا اللحم، فأكله متعمدا: يصح مع هذا صومه؟! إنَّ هذا لَعَجَبٌ: وما نعلم هذا عن أحدٍ من أهل الإسلام قبلهم، ثم حسدهم المالكيون فيه، فسلكوه معهم فقالوا: مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَتَّقِيَا، وهو صائمٌ ذاكِرٌ لصومه، فإنَّ تَقِيَا مِلًّا فيه بطل صومه، فإنَّ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فصومه تام، ولا يُحْفَظُ هذا التقسيم عن أحدٍ قبلهم، وقد يكونُ الفمُّ صغيرا، ويكونُ كبيرا، مع أنه حَدُّ أَحْمَقٍ لا يفهم معناه." (١)

المثال السابع: "وقالوا: إنَّ انكشف من فخذ الحرة في الصلاة، أو من بطنها، أو من ظهرها، أو من مقاعدها، أو من ساقها، أو من ثديها، أو من عنقها، أو من شعر رأسها الربع فأكثر، ناسية أو عامدة: بطلت صلاتها، وإنَّ تَعَمَّدَتْ كشفَ أَقَلِّ مِنَ الرَّبْعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ في صلاتها كلها: فصلاتها تامة فإنَّ تَعَمَّدَتْ كشف قدر الدرهم منه في جميع صلاتها فصلاتها تامة، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحدٍ من أهل الإسلام قبلهم، مع عظيم الرُّعُونَةِ (٢) في هذا التحديد، الذي إنَّ قام به إقليدس لكانت من غوامضه العجيبة، ومنها ما لا يقوم به أحدٌ من بني آدم قطعا، وهو تحديد ربع الشعر، ومقدار الدرهم من الفرج." (٣)

المثال الثامن: تعجَّب ابنُ حزمٍ من الحنفية والمالكية تركهم القول بوجوب العمرة مع أنَّ عهده بهم أنهم "يُعْظَمُونَ خِلافَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ خَالَفُوا هَهُنَا عِطَاءَ، وَطَاوُوسًا، وَمَجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سَيْرِينَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ... وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ سَلْفًا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَحَدَهُ، وَرَوَايَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلافُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ." (٤)

قلت: ابنُ حزمٍ / يعتبرُ الأحنافَ طائفةً أحدثت كثيرا من الأقوال، وإذا سلّموا من إحداه

(١) الإعراب (٣/١٠٢٤).

(٢) الرُّعُونَةُ: مِنَ الْأَرَعْنِ وَهُوَ الْأَهْوَجُ. لسان العرب (١٣/١٨٢).

(٣) الإعراب (٣/١٠٢٦).

(٤) المحلى (٧/٤٢).

القول، لم يَسَلَمُوا من إحداثٍ تقسيمٍ وتحديدٍ وتفصيلٍ في القول الواحد، يصيرُ به هذا القولُ محدثاً على هذا الوجه، فالأحناف عند ابن حزم هي الطائفة التي فتحت بابَ الرأي على مصراعيه، ولذا فكثيراً ما يُوقَفُهُم على إحداثٍ قوله ما، ثم يُشيرُ إلى تبعية المالكية لهذة القالة المحدثه، سواء كان قول المالكية مطابقاً لقول الأحناف، أو كان قولاً مُولَداً من قولهم المحدث، ويسري على ما قلناه من تبعية المالكية للأحناف في هذا الإحداث إجراءً الشافعية مجرى الأولين، وسلوكهم مسلكهم.

وعلى كلِّ فإنَّ أصول ابن حزم الظاهرية وإن كانت مستغنية في بناء مذهبها على النص، ولا تفتقر إلى قولٍ مسبوقٍ يميز لها قولها، إلا أنَّ ابن حزم مع هذا لم يرتض دعوى مخالفته على أقواله أنها محدثةٌ غير مسبوقٍ إليها، وهو يرى ما انتهت إليه أقوالهم مما لا يعرف عن غيرهم، وما ضمَّته تقاسيمهم وتفاريقهم وتفصيلهم مما يقطع بأنها أقوال محدثة بهذا الشكل.

المطلب الثاني: الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله:

التعريف: إلزام المخالف باستدلاله بغير أصوله: المقصود به هو أن يستدلَّ المخالفُ بطريقٍ من الأصول لا يقول به، فهنا إذا صحَّ الإلزام، فإنه يلزمُ المخالفَ أحدُ أمرين: أما أن يعتبرَ هذا الأصل، أو أن يدع استدلاله به.^(١)

نماذج من أنواعه:

النوع الأول: اعتبار الظاهرية مسائل من القياس:

نُقِلَ "عن أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف^(٢) قوله: إنَّ داود "هو أوَّلُ مَنْ أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطرَّ إليه فعلاً، فسماه دليلاً."^(٣)

وقد أورد الزركشيُّ في "بحره" نقولاً، نفيدياً أنَّ أهلَ الظاهر أثبتوا أنواعاً من القياس، فمن ذلك: ما نقله عن الصيرفيِّ^(٤) أنَّ عالمين اثنين من أهل الظاهر أثبتوا ما هو من القياس: الأوَّلُ منهما القاسانيُّ^(٥): فإنه "يزعم أنه يستدلُّ بأنَّ الكلام إذا شرَّع على سببٍ في شخص، فالحكم للسبب فيما عدا ذلك الشخص، وأنه يساويه، فإن جرى عُلِمَ صحته، وإن لم يجر عُلِمَ

(١) الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٥٠)، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٤٥).

(٢) أحمد بن كامل: أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي البغدادي، من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنفات في أكثر ذلك، وهو أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري. تولى قضاء الكوفة. توفي سنة ٣٥٠هـ. سؤالات حمزة للدارقطني (ص ١٦٤)، تاريخ بغداد (٥/٥٨٧).

(٣) تاريخ بغداد (٩/٣٤٨)، الأنساب للسمعاني (٨/٢٩٦).

(٤) الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف، الفقيه الشافعي البغدادي، أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتابٌ لم يسبق إلى مثله. حكى القفال: أنَّ أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ٣٣٠هـ. وفيات الأعيان (٤/١٩٩).

(٥) القاساني: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني (بمهملة نسبة إلى قاسان بلدة عند قم) حَمَلَ العِلْمَ عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، بل ذكر ابن النديم أنه كان أولاً داودياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار رأساً فيه. له من الكتب: "الرد على داود في إبطال القياس"، "أصول الفتيا"، ونَقَضَ عليه أبو الحسن ابن المغلِّس بكتاب سماه: "القامع للمتحمّل الطامع". طبقات الفقهاء (ص ١٧٦)، تبصير المنتبه بتحرير المشبه لابن حجر العسقلاني (٣/١١٤٧)، الفهرست (ص ٣٠٠).

بطلانُه، ويَدَّعي أنه يبطل القياس، فهل قال أصحاب القياس شيئاً غير هذا؟" (١)
والآخر هو النهرواني (٢): لأنه "يزعم أنه يستدل بالفأرة تقع في السمن على السنور، وزعم أن
المراد النجاسة." (٣)

وقد اعتبر الأستاذ أبو منصور (٤): هذا منها اعترافاً بالقياس. (٥)

كما نقل الزركشي عن ابن كجج (٦) قوله: "النافي للقياس قائلٌ به في كثيرٍ من المسائل،
فمنه رَجُمَ الزاني قياساً على ما عَز، وإراقةُ الزُّبْدِ المُتَنَجِّسِ قياساً على السمن، وجواز الحَرْصِ
والمساقاة قياساً على الكَرْمِ، ومنعُ التضحية بالعمياء قياساً على العوراء، وأنَّ حكمَ الحاكم وهو
يدافعُ الأخبثين مكروهٌ قياساً على الغضب." (٧)

وذكر ابن عبد البر: أن داود كان ينفي القياس في الأحكام، ثم يذهب ويثبت بزعمه
"الدليل"، وهو نوع واحد من القياس. (٨)

ولما حكى ابن عبد البر قول داود في قَصْرِهِ الرِّبَا على الأصناف الستة المذكورة في حديث

(١) البحر المحيط (١٩/٥).

(٢) النهرواني: محمد بن عبيد الله بن خلف النهرواني الظاهري، المعروف بـ"الرضيع". خالف داود في مسائل قليلة. طبقات
الفقهاء (ص ١٧٦).

(٣) البحر المحيط (١٩/٥).

(٤) أبو منصور البغدادي: الأستاذ عبد القاهر بن محمد البغدادي. الفقيه، الشافعي، الأصولي، الأديب. كان ماهراً في فنون عديدة
خصوصاً علم الحساب، وله فيه تواليف نافعة، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، وله أشعار، تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني،
وجلس بعده للإملاء في مكانه. توفي سنة ٤٢٩هـ. وفيات الأعيان (٣/٢٠٣).

(٥) البحر المحيط (١٩/٥).

(٦) ابن كجج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجج الكججي الدينوري. كان أحد أئمة الشافعية، جمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل
الناس إليه بالدينور رغبةً في علمه، وله وجهٌ في مذهب الشافعي. تولى القضاء ببلده، وقتله العيارون بالدينور في ليلة السابع
والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ. وفيات الأعيان (٧/٦٥).

(٧) البحر المحيط (٢٠/٥).

(٨) راجع: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨٦٠، ٨٨٨).

عبادة بن الصامت^(١): "بَيَّنَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ " رَدُّوا عَلَى دَاوُدَ مَا أَصَلَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَأَلْزَمُوهُ صُنُوفًا مِنَ الْإِلْزَامَاتِ يَطُولُ ذِكْرُهَا. "^(٢)

وقال ابنُ العربي في "العواصم من القواصم": "وقد كنت أتتبع لكم مسائل داود مسألة مسألة، إلا أن ابن حزم لا يبالي عن داود ولا عن سواه، فأكون ضاربا معه في حديد بارد، ولكن أذكر لكم دستورا تقهرونه به قهرا، بأن تقولوا له: قال الله تبارك وتعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٣)، وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وحفظنا صلاته فعلا، وما أمر به غيره قولاً، وبقي علينا من نسي تكبيرة الإحرام، أو القراءة، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس، أو السلام، أو اثنتين من ذلك ماذا عليه؟ أيجزيه أم لا يجزيه؟ والنبي ﷺ فقد نسي وسجد في موضع، فهل كل موضع مثله أم لا... فلا يقولون شيئا يقوم على ساق أبدا؛ لأنهم لا يجدون في كل حرف نصا، وكذلك القول في أبواب الشريعة كلها منها."^(٥)

وادعى التهانوي في "إعلاء السنن"، أنه لا مفر لابن حزم من القياس في جملة من المسائل منها: أن قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ^(٦)، وقوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ^(٧) دالٌّ بذكر الآباء وغيرهم على من هو مثلهم من الأعمام

(١) أخرج مسلم في صحيحه (رقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.»

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٠).

(٣) سورة البقرة: ٤٣

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) العواصم من القواصم (ص ٢٥٨)، وينظر: أيضاً من نفس الكتاب: (ص ٢٧١-٢٧٣).

(٦) سورة الأحزاب: ٥٥

(٧) سورة النور: ٣١

والأحوال.

ولم يقبل جواب ابن حزم: أنه أخذ حكم الأعمام والأحوال من قوله ﷺ لعائشة: «إنما هو عمك فليلج عليك»^(١)، ومن قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي رحم محرم»^(٢) فإنه يبيح لكل ذي رحم أن يسافر بها، فإذا سافر بها فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها. ولم يكن هذا الجواب مقبولاً عند التهانوي؛ "لأن قوله لعائشة إن كان يدل على حكم الأعمام، فهو لا يدل على حكم الأحوال إلا بالقياس، وقوله: "لا تسافر المرأة" إن كان يدل على جواز السفر معها لا يدل على جواز كشف الوجه لها؛ لأن السفر مع أحد لا يستلزم كشف الوجه له، ومن ادعى ذلك فهو مكابرٌ للعيان، ولو دلَّ على ذلك لم يدلَّ على جواز كشف الوجه له في الحضر إلا بالقياس، فلم يكن له مفرٌّ عن القياس الذي فرَّ منه."^(٣)

تعليق الباحث على النصوص السابقة:

يظهر لي - والله أعلم - أن المستدركين على أهل الظاهر لم يدركوا تفاصيل مذهب الظاهرية كما رسمه الإمام ابن حزم، وأعتبر بأن أكثر ما يحكى عن أهل الظاهر هي أشياء مجملة: مثل نفهم القياس، وقولهم في مسألة البول في الماء الدائم، ودلالة قوله تعالى: **فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ**^(٤)، ولا تجد تفاصيل مذهب أهل الظاهر في كتاباتهم.

فلما تجاوزوا أصول أهل الظاهر، ظنوا أن بعض ما أثبتته أهل الظاهر هو من القياس، وسبق في ترجمة ابن حزم العلمية: كيف كان ابن حزم نصياً محضاً، وكيف استطاع أن ينظم جميع أصوله في النص، وكيف كان مطرداً في استعمال النص، والنفاذ من القياس، وكيف كان يُشعُّ على مخالفيه أنهم لم يصيبوا الحق، ولم يطرِّدوا حتى في باطلهم، ولذلك فإن قضية اعتبار

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٢٣٩)، ومسلم (رقم ١٤٤٥) من حديث عائشة >

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٣٣٨) من حديث ابن عمر ، وهو مخرج في الصحيحين بألفاظ أخرى عن جماعة من الصحابة.

(٣) إعلاء السنن (١٩/٩٢٠٠).

(٤) سورة الإسراء: ٢٣

الأصول، واطِّراد الأقوال: أمرٌ ظاهرٌ جداً عند ابن حزم، سواء في ما اعتبره، أو فيما شَنع فيه على مخالفيه، وكم نبه / وهو يستعمل الأدلة أن طريقته هذه ليست هي القياس.

كما أن للظاهرية أصولاً معروفة غير الأخذ بظاهر النص: مثل قولهم بالدليل، وهو ما تضطر إليه دلالة النص، أو القول بالاستصحاب، وغير ذلك مما سطره الإمام ابن حزم في كتبه.

وكثيرٌ ممن رام الاستدراك على أهل الظاهر، فإنه إنما قصد إلى بعض المنتسبين إلى أهل الظاهر، ممن أثبت أنواعاً من القياس، كالقياس الجلي، أو اعتبار العلل المنصوصة، أو أنهم قصدوا إلى بعض الصور المتفق عليها، وليست هي محل جدل، ولا مثار خلاف، مثل عدم اختصاص النص بصورة السبب، ليجعلوا من هذا الواقع، وهو اتفاق أهل الظاهر معهم في هذه الصورة اتفاقاً معهم في أصل القياس وصحته.

وفي المقابل تجد أن من كان أعرف بمذهبهم كابن عبد البر وابن تيمية والذهبي وابن القيم والصنعاني والشوكاني: تجده أكثر إنصافاً لهم.

هذا، ولم أجد بعد طول بحث وسؤال، مسألة واحدة قال بها ابن حزم بالقياس، لا سيما وأن مدوناته هي التي تمثل مدرسة أهل الظاهر أصولاً وفروعاً حاضرة بين أيدينا، على أنه قد يثبت بعض أهل الظاهر - كما سبق - مسائل من القياس إما من جهة إدراجه في النص، أو حتى على سبيل الخطأ، وقد أشار الإمام ابن حزم إلى هؤلاء فقال: " واختلف المبطلون للقياس، فقالت طائفة منهم: إذا نصَّ الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم، وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله ﷺ إذ نهى عن الذبح بالسِّنِّ: « وأما السِّنُّ فإنه عظم »^(١). قالوا: فكل عظم لا يجوز الذبح به أصلاً، قالوا: ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في السَّمْنِ تقع فيه الفأرة: « فإن كان مائعا فلا تقربوه »^(٢) قالوا: فالميعان

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٥٠٣)، ومسلم (رقم ١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

سببٌ أن لا يُقرب، فحيث ما وُجدَ مائعٌ حَلَّتْ فيه نجاسةٌ فالواجبُ ألا يُقرب.

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان /، ولا أحدٌ من أصحابنا، وإنما هو قولٌ لقومٍ لا يُعتدُّ بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه." (١)

قلت: وبراءة ابن حزم - وهو راسم مدرسة أهل الظاهر - من هؤلاء، وعدم اعتداده في جملتهم لمجرد إثباتهم العِللَ المنصوصة، يُفند كل ما قيل من إثبات أهل الظاهر أنواعاً من القياس على هذا الوجه، ومن عَرَفَ مذهب أهل الظاهر عن قُرب، وعَرَفَ تَطَرُّفَهُمْ في إنكار القياس والحكمة والتعليل، وركوبهم الآراء الشاذة حذراً من الوقوع في القياس، ورأى توسيعهم دلالة العموم والاستصحاب، ونظَرَ إلى الأصول التي قامت عليها مدرستهم: أدرك وعورة هذه الدعوى، وهذا ليس دفاعاً عن أهل الظاهر، أو حتى عن ابن حزم، بقدر ما هو إنصافٌ بأن يُسجَل في صحيفتهم هذا الاطراد النادر والصعب، وكيف استطاعوا أن ينظموا الوقائع والأحداث في منهجهم النَّصِّي من غير إكراه على القياس، حتى إنَّ الإمامَ الشاطبيَّ /، وهو الذي تقوم مدرسته على معنى مناوئٍ لأهل الظاهر، وهو اعتبار المعاني والعلل والمقاصد، لما ذكر شمول النصوص للأحكام: اعتبر بالظاهرية، الذين هم أقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة؛ لإنكارهم القياس، ولم يثبت عنهم مع ذلك أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل. (٢)

على أنه لا يستطيع أن يتجاوز ما قد يقع من أهل الظاهر من غلطٍ وتناقضٍ في جملة من المسائل، بيد أنه لا يصحُّ بحال أن تحمِل هذه الغلطات، دعوى تناقضهم وإثباتهم القياس عملاً، كما أنه لا يمكن في المقابل أن يدعى على أهل القياس أنهم لا يعملون القياس من أجل تركهم القياس في جملة من المسائل - كما قرره عليهم ابن حزم.

وفرق ظاهرٌ بين أن يقال: إن ابن حزم أثبت القياس في مسألة أو حتى في جملة من

(١) الإحكام (٨/ ١١١٠).

(٢) الموافقات (٤/ ١٨٩).

المسائل المعدودة، فهذا أمر ممكن، ويجوز أن يقع، ولا أستبعد وقوعه من ابن حزم قليلاً؛ لأنَّ إنكار المعاني أمرٌ عسيرٌ جداً، فابن حزم وإن التزم إنكاره، وأجاد في الاطراد بتمسكه بهذا الأصل، حتى إنه أركب نفسه الأقوال الشاذة، كل ذلك نفرة من القول بالقياس، إلا أنه غير مستبعد أن يقع منه الخطأ المرة والمرة، وإن كان لم يقع لي حتى الآن موضعٌ استطيعُ أن أجزم بوقوعه فيه.

ففرق بين ما سبق، وبين أن يقال: إن ابن حزم / كان ينكر القياس قولاً، ثم يذهب ويشبهه عملاً، فالثاني هو الذي ننكره، ونجزمُ بخطئه.

وقد أشار ابنُ العربي - وهو المنافرُ لابن حزم - إلى صعوبة الاستدراك على أهلِ الظاهر، فقد قال ما نقلنا عنه أولاً أنَّ ابن حزم لا يبالي عن داود ولا عن سواه، وأنه بذلك يكونُ ضارباً معه في حديدِ بارد، وقال أيضاً في معرضِ التحذيرِ منهم: "وقد كان جاني بعضُ الأصحاب بجزء لابن حزم سمَّاه "نكت الإسلام"، فجردتُ عليه "نواهي"، وجاءني برسالة "الدرة" في الاعتقاد، فنقضتها برسالة "الغرة"، والأمرُ أفحش من أن يُنقض، وأفسد من أن يُفسد؛ إذ ليس له ارتباط، ولا ينتهي إلى تحصيل، يقولون: لا قول إلا ما قال الله، ولا نتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالافتداء بأحد، ولا الاهتداء بهدي بشر، ولا بالانقياد إلى أحد." (١)

ومع كلِّ ما سبق، إلا أنَّ ابن حزم / أبى إلا أن يتطوَّع بذكر بعضِ إلزاماتِ القياسيين على أهلِ الظاهر، ثم أتى عليها مفنداً (٢)، وكأنه - / - سمع شيئاً من ذلك، أو خشي أن يقال بأنَّ أهلِ الظاهر أثبتوا ما هو من القياس - وقد قيل - فاستبق الزمان والدعوى.

وسأكتفي بنقلِ مثال واحدٍ من ذلك، وأتبعه بمناقشة التهانوي لابن حزم، ومحاولته

إلزامه القول بالقياس في هذا المثال:

(١) العواصم من القواصم (ص ٢٥٠).

(٢) ينظر مثلاً: الإحكام (٧/ ٩٣١، ٩٣٢، ٩٤٥، ٩٤٦).

قال ابن حزم /: احتجوا: بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثا: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا (١) قالوا: فقسّم وفاءَ هذا الزوج الثاني، وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها، في كونها إذا مسّها في ذلك حلالاً للمطلّق ثلاثاً. قال أبو محمد: إننا أبحنّا لها الرجوع إليه بالوفاء وبالفسخ لوجهين: أحدهما: الإجماع المتيقن.

والثاني: النص الصحيح الذي عنه تمّ الإجماع، وهو قول رسول الله ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثا: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتِكَ» (٢) قال علي: فهذا الحديث أعمُّ من الآية، وزائد على ما فيها، فوجب الأخذ به، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العُسَيْلَةِ، مما يبطل به النكاح، فهي به حلالٌ رجوعها إلى الزوج المطلّق ثلاثاً؛ لأنه ﷺ إنما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العُسَيْلَةِ في النكاح الصحيح، فإذا ارتفع بذلك التحريم، فقد صارت كسائر النساء، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح مَنْ شاءت من غير ذوي محارمها، ولم يشترط النبي ﷺ بعد ذوق العُسَيْلَةِ طلاقاً، من فسخ، من وفاة، وأيقنّا أنه ﷺ لم يُيْحِهَا للزوج الأول، وهي بعد في عصمة الزوج الثاني، ولا خلاف بين أحد في ذلك. (٣)

قلت: تعقّب التهانوي قول ابن حزم في هذه المسألة، وقال: إنه لا دلالة في الحديث على أنه يشترط شيء آخر للرجوع من طلاق أو فسخ أو موت بعد ذوق العُسَيْلَةِ، وإنما يُعلم هذا الاشتراط من الآية، ولكنه ليس فيه ذكر لغير الطلاق، فلا يعلم هنا حكم الفسخ والموت إلا بالقياس، نعم يثبت ذلك من الإجماع، إلا أنه لما لم يكن حكم الفسخ والموت منصوباً في الكتاب والسنة، فلا يكون مبنى الإجماع إلا بالقياس، فلا يفيدهم وجود الإجماع أيضاً، لأنّ

(١) سورة البقرة: ٢٣٠

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٢٦١)، ومسلم (رقم ١٤٣٣).

(٣) راجع: الإحكام (٧/٩٤٤، ٩٤٥).

هذا الإجماعُ مُثبَّتٌ للقياس لا نافعٍ له.

وبه يندفع كثير من الأجوبة التي يحتجُّ فيها ابنُ حزمٍ بالإجماع يقول: لم نقل لهذا الحكم بالقياس، بل بالإجماع " لأننا لا ننكر الإجماع، بل نقول: إنَّ أهلَ الإجماع هل قالوا ذلك قياساً أو بالنص؟ على الأول يثبت المطلوب، وعلى الثاني يطالبون بإبداء النص، وليس عندهم." (١)

قلت: في جواب التهانوي مثلاً حاضر، على ما سبقَ تقريره: أنَّ أكثر المستدركين على أهل الظاهر لم يجزوا كنه أهل الظاهر، ولم يُعالجوا أصولهم، فالتهانوي هنا أخطأ مرتين: الأولى: في اعتباره أنَّ ابن حزمٍ إنما بنى الحكمَ على الإجماع، مع أنَّ ابن حزمٍ قد صرَّح في صدر كلامه - وهو محلُّ لا يخفى - أنه بناه على الإجماع المتيقن، وعلى "النص الصحيح الذي عنه تمَّ الإجماع" (٢).

الثاني: أنه غفَلَ عن النصِّ الذي احتجَّ به ابنُ حزمٍ في المسألة، وغفَلَ كذلك عن الطريقة التي احتجَّ بها ابنُ حزمٍ، وهي ما يسميها أهل الظاهر "الدليل".

وبيان هذا: أنَّ التهانوي ادَّعى أنه لا نص في المسألة، وألزم حينئذٍ ابن حزمٍ أن يبيِّن إجماعه على القياس، بينما يقول ابن حزمٍ: إنَّ في المسألة نصاً، ثم استخرجه بطريقة أهل الظاهر، أعني "الدليل"، فابن حزمٍ يقول: نعم، ليس في الحديث سوى ذكر العسيلة، لكن هل يجوز أن تتزوَّج الثاني بعد العسيلة، وهي مازالت بعد في عصمة الأول؟ الجواب: لا، بلا خلافٍ من أحد، فعُلم ضرورةً بدلالة النصوص، وبالإجماع الواقع المستفاد من هذه الضرورة الدلالية: أنَّ المقصود ما كان من فراقٍ بعد ذوق العسيلة.

هذا هو مأخذ ابن حزمٍ، وهذا استدلاله من النص، ومنه أخذ العموم الذي اتَّكأ عليه، فلو أنَّ التهانوي أتى إلى هذا القدر من النص، وأبطل فيه طريقة ابن حزمٍ، ومأخذه في المسألة، لكان له أن يقول: إنَّ ابن حزمٍ مضطراً إلى القياس، أمَّا وقد جاوزه، فلا تعدوا المسألة حينئذٍ أن تكون

(١) إعلاء السنن (١٩/٩٢٠٢)، وينظر أيضاً: (١٩/٩٢٠٤).

(٢) الإحكام (٧/٩٤٤).

مجرد دعوى.

أما طريقة التهانوي في الجواب عن ابن حزم - كما في هذا الموضوع وغيره^(١) - بصحة وقوع الإجماع على غير نص، من جهة تحصيله عن طريق القياس، فهذا مبني على التفريق بين النص والقياس، وأنَّ القياس عملية اجتهادية زائدة على ما في النص، فهذا قولٌ قد قيل فيما مضى، قد أكل عليه الدهرُ وشرب^(٢)، نقضه فقهاء الأمة من أول ما شبَّ إلى أن قضى، ومما حفظَ الناس، وأودعوه قلوبهم، وارتسموه طريقاً لهم ما قاله الشافعي: "فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها"^(٣).

وقد كان من المعاني التي أثنى فيها أهل العلم على أهل الظاهر، هو قولهم هذا: إنَّ الإجماع لا يكون إلا عن نص، على ما استدركوه عليهم من مسائل في الإجماع نفسه.

تنبيه: يخطئ بهض الباحثين في اعتبار أن ابن حزم رحمه الله وقع في القياس في بعض كلامه، وهذا الخطأ والله أعلم راجع إلى معنيين اثنين توهم من خلالهما أن ابن حزم رحمه الله وقع في كلامه ما هو من القياس:

١ - إلزامه المخالفين ممن اعتبر القياس والعلل بأن يطرّدوا طريقتهم هذه في سائر المحال، فهو يذكره من باب الإلزام لا الالتزام، وهذا ظاهر الورود في هذه الرسالة المختصة بدراسة الإلزام.

٢ - تنظيره المسائل من باب إدراج المعاني الكثيرة تحت الحكم الواحد، فهو رحمه الله يوالي ذكر النظائر المندرجة تحت العموم، فابن حزم رحمه وإن مشى بطريقة أفقية في بعض المسائل فهي لا تعد أن تكون مجرد مسارات أفقية صغيرة مندرجة تحت مسارات عمودية كبيرة متدلّية من أصول ابن حزم الظاهرية، ومنها اتجاههم في تحميل ألفاظ النصوص أقصى ما تدل عليه،

(١) ينظر مثلاً: إعلاء السنن (١٩/١٩٠٢).

(٢) مجمع الأمثال للميداني (١/٤٢).

(٣) الرسالة (ص ٢٠).

والتي تتجلى في مسائل العموم والإطلاق، والمقصود أن ابن حزم رحمه الله في هذه المسائل لم يكن يقيس وإنما كان يذكر أفراد الحكم الواحد.

النوع الثاني من استدلال المخالف بغير أصوله: مخالفة بعض الفقهاء قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى:

كان من اعتذار طوائف من الفقهاء في ترك النص هو مخالفة الراوي له، وهو عندهم أعلم بما روى، فاستدرك ابن حزم على هؤلاء جملة وافرة من الروايات التي خرموا فيها قاعدتهم هذه، وأخذوا بجملة من النصوص، والتي خالف فيها الراوي روايته، فهم ههنا وإن وافقوا ابن حزم، إلا أنه ذكرهم بهذه المخالفة أنهم نقضوا بها أصلهم الذي اعتبروه:

المثال الأول: قال أبو حنيفة: قَصُرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَفَرٍ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ فَرَضٌ، فَمَنْ أَمَّهَا فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ مَقْدَارَ التَّشْهَدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَعَادَ أَبَدًا.

وقال مالك: مَنْ أَمَّ فِي السَّفَرِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ.

قال ابن حزم /: "وأما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا؛ لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب، وخالفوا روايته قالوا: هو أعلم بما روى، ولا يجوز أن يُظَنَّ به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى، وههنا أخذوا رواية عائشة [«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»^(١)].، وتركوا فعلها [لأنها كانت تتم في السفر. ^(٢)]"^(٣)

المثال الثاني: احتج جماعة من متأخري الفقهاء على عدم وجوب الغُسل يوم الجمعة بأثر عن ابن عباس { . }^(٤)

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٠٩٠)، ومسلم (رقم ٦٨٥).

(٢) الرسالة (ص ٢٠).

(٣) راجع: المحلى (٤/٢٦٩-٢٧١).

(٤) وهو أن ابن عباس { قال في الغُسل يوم الجمعة: أنه خير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغُسل: «كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسولُ

فأجابهم ابن حزم /: أن هذا الأثر من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وقد روي من طريق عمرو بن أبي عمرو - هذه نفسها - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوهام معه.»^(١)

يقول ابن حزم: "فإن كان خبر عمرو حجةً فليأخذوا بهذا، وإن كان ليس بحجة فلا يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة، وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا، ولا نقبله حجة علينا، وهذا هو الحق الذي لا يحلُّ خلافه، ولو احتجنا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع.

فإن قالوا: قد صحَّ عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في قتل البهيمة ومن أتاها. قلنا لهم [وهنا موضع الشاهد]: وقد صحَّ عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في إسقاط غسل الجمعة، ولا فرق."^(٢)

قلت: ألزم ابن حزم / في هذه المسألة القائلين بأن الراوي أعلم بما روى: اعتبار هذه القاعدة، وتقديم رأي ابن عباس في وجوب غسل الجمعة على روايته المفيدة للاستحباب، لاسيما وأنهم قد أعملوا هذه القاعدة في حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه.» الذي جاء من نفس الطريق الذي احتجوا به على رواية ابن عباس في استحباب الغسل يوم

=

الله ﷻ ذلك الرِّيح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم طيباً أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُّوا العمل، ووسَّعوا مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. «أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٣)، قال الحافظ في "الفتح (٢/٤٢٢): "إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه"، وحسنه الألباني كما في المشكاة (رقم ٥٤٤).

(١) أخرجه أحمد (رقم ٢٤٢٠)، وأبو داود (رقم ٤٤٦٤)، والترمذي (رقم ١٤٥٥)، وابن ماجه (رقم ٢٥٦٤)، وصححه ابن جرير الطبري، وذكر الحافظ ابن حجر: أن في إسناده هذا الحديث كلاماً، وأن البيهقي مال إلى تصحيحه. كما صححه الألباني. تهذيب الآثار للطبري (السفر الأول: مسند عبد الله بن عباس: ص ٥٥١)، التلخيص الحبير (٦/٢٧٣٩)، صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٢٤٢٣).

(٢) المحلى (٢/١٠-١٢).

الجمعة.

المثال الثالث: ذكر ابنُ حزم أدلةً مَنْ قال بعدم وجوب العمرة، ثم قال: عهدنا بهم يقولون: إنَّ صاحب إذا روى خبراً وتركه كان ذلك دليلاً على ضَعْفِ ذلك الخبر، فعن ابن عباس أنه قال: (الحج والعمرة واجبتان)^(١)، وأنه قال في الحج والعمرة: (إنها لقربيتها في كتاب الله)^(٢)، وهذا عن ابن عباس مِنْ طرق في غاية الصَّحة أنها واجبة كوجوب الحج، وعن جابر بن عبد الله } أنه قال: (ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة مَنْ استطاع إليه سبيلاً)^(٣).

قال أبو محمد: فلو صحَّ مارووا لوجب على أصولهم إسقاطُ كلِّ ذلك؛ إذا كان ابن عباس وجابر رويًا تلك الأخبار بزعمهم قد صحَّ عنهما خلافها.^(٤)

لطيفة: نقل العراقي في طرح التثريب أنَّ ابن حزم حكى عن بعض الفقهاء تركهم لحديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط في الحج^(٥) لعلَّ: منها أنَّ هذا الخبر رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبيرة وطاووس، وروي عنهم خلافه.

فتعقبهم ابن حزم، وقال: "سمعناكم تعتلون بهذا في الصحاح فعدَّيتموه إلى التابع، وإنَّ درجتهمو بَلَّغَ إلينا وإلى مَنْ بعدنا، فصار كلُّ مَنْ بلغه حديث فتركه حجة في ردِّه، ولئن خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه.

(١) أخرجه ابن حزم في هذا الموضع، من طريق سعيد بن منصور، واعتبره ابن حزم غايةً في الصَّحة.

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (٢/٣)، تغليق التعليق (١١٦/٣)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥١)، واعتبره ابن حزم غايةً في الصَّحة. المحلى (٧/٣٩).

(٣) أخرجه ابن حزم في هذا الموضع.

(٤) راجع: المحلى (٧/٣٧-٣٩).

(٥) عن عائشة > قَالَتْ: « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ >، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَأَشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَسَبْتَنِي» أخرجه البخاري (رقم ٥٠٨٩)، ومسلم (رقم ١٢٠٧).

وأطنب ابنُ حزمٍ [الكلام للعراقي] في ردِّ هذه المقالات، وهي حقيقةٌ بذلك، والله أعلم،
الظنُّ بمن يعتمد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه. " (١)

(١) طرح الشريب (٦/١٥، ١٦).

المبحث الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع:

التعريف: هو إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله. (١)

نماذج من أنواعه:

النوع الأول: الإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها:

المثال الأول: قال ابن حزم /: "فإن قيل: قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة المغرب وترُّ النهار، فأوتروا صلاة الليل » (١). قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وترُّ الليل ثلاثاً كوتر النهار، فإن قطعتم بذلك خالفتم ما قلتم؛ لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأوليين وتُسِرُّوا في الثالثة كالمغرب، وأن تَقْتَتُوا في المغرب كما تَقْتَتُونَ في الوتر، أو أن لا تَقْتَتُوا في الوتر كما لا تَقْتَتُونَ في المغرب." (٢)

قلت: قد يجاب عن هذا الإلزام أن المقصود من الحديث هو النظر إلى كونه وترّاً من حيث العدد فقط، من غير التفات إلى صفة الصلاة، بدليل الإجماع الواقع على عدم اعتبار صفة صلاة المغرب في صلاة الوتر، كما هي طريقة ابن حزم في تحديد معنى النص، والله أعلم.

المثال الثاني: اعتبر ابن حزم أن القول بـ"تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات" يلزم منه أمور: الأول: أنه لن يطهر شيء أبداً؛ لأنه كان إذا صبَّ على النجاسة لغسلها يتنجس على قولهم ولا بد، وإذا تنجس وجب تطهيره، وهكذا أبداً.

الثاني: أنه لو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها؛ لأنه إذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذي يماسه أيضاً، ثم يجب أن يتنجس ما مسه أيضاً كذلك أبداً، وهذا لا محلص منه، فإن قالوا في شيء من ذلك: لا يتنجس تركوا

(١) الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم ٤٨٤٧) قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) المحلى (٣/٤٨).

قولهم ورجعوا إلى الحق، وتناقضوا." (١)

المثال الثالث: ذكر ابن حزم / احتجاج بعضهم على إيجاب الخطبة بقول الله تعالى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (٢)، فبيّن ابن حزم أنّ هذا الاستدلال يلزمهم: أنّ مَنْ خَطَبَ قاعدا فلا جمعة له ولا لهم، وهذا لا يقوله أحدٌ منهم.

أما احتجاجهم على إيجاب الخطبة بقول الله تعالى: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٣) فإنّ هذا لو كان كما قالوه لكان مَنْ لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وأدرك الصلاة غير مؤدّاً لما افترض الله تعالى عليه من السعي، وهم لا يقولون: هذا، وقد قاله مَنْ هو خير منهم.

فإنّ قالوا: لم يُصَلِّها عليه السلام قط إلا بخطبة. قلنا: ولا صَلَّاهَا عليه السلام قط إلا بخطبتين قائما يجلس بينهما، فاجعلوا كلّ ذلك فرضا لا تصحّ الجمعة إلا به، ولا صَلَّى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. (٤)

المثال الرابع: ألزم ابن حزم / مَنْ قال بأنّ الأذنين من الرأس بثلاثة أمور:

- ١- أن يجب حلق شعرهما في الحج، وهم لا يقولون هذا.
- ٢- أنه على قول مَنْ رأى الاقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء - وهم الجمهور، ومنهم ابن حزم - أن يجزيء أن يُمسح الأذنان عن مسح الرأس، وهذا لا يقوله أحد.
- ٣- أن يكون بعض رأس الحي مباينا لسائر رأسه؛ لأنه لا يختلف أحدٌ في أنّ البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الأذنين، ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس. (٥)

(١) راجع: المحلى (١/١٣٧).

(٢) سورة الجمعة: ١١

(٣) سورة الجمعة: ٩

(٤) راجع: المحلى (٥/٥٩).

(٥) راجع: المحلى (١/٨٩، ٢/٥٥).

المثال الخامس: "العجب من قولهم: لا يجزئ تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام، ولا يجزئ سلامه إلا بعد سلام الإمام: وأما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام! وهذا تحكم عجيب! وكل ما موهوا به ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم." (١)

النوع الثاني: إلزام المخالف بطرد قوله في سائر الصور:

المثال الأول: "عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نوم، فلا يغمس - يعني يده - حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » (٢) قال أبو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد" (٣)

ثم أبطل هذا بأنه لو كان ذلك كذلك لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين، وما بين الأليتين أولى بذلك.

ومن العجب على أصولهم: أن يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثاً، فإذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة، "فهذا قولهم، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول في قياساتهم، ولا حكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا، وقلنا: هو الحق، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب أطراحه والرغبة عنه، وأن نوقن بأنه الباطل." (٤)

المثال الثاني: لم يرتض ابن حزم القول بأن سجود القرآن صلاة، معللين هذا الحكم بأن "السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة"، فألزم المستدل بذلك بما يلي:

- ١- "لو أن امرأً كَبَّرَ، وَقَرَأَ، وَرَكَعَ، ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا، لَمَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ صَلَّى."
- ٢- أن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة،

(١) المحلي (٣/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٦٣)، ومسلم (رقم ٢٧٨).

(٣) المحلي (١/٢٠٧).

(٤) راجع: المصدر السابق (١/١٥٣، ٢٠٧).

والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة: فيلزمكم على هذا: أن لا تُحيزُوا لأحد أن يقوم، ولا أن يُكَبِّرَ، ولا أن يقرأ أمَّ القرآن، ولا يجلس، ولا يُسَلِّمَ إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه." (١)

المثال الثالث: لم يُسَلِّمَ ابنُ حزمٍ / للفقهائِ استدلالهم على مَنعِ الجُنُبِ مِنْ قِراءةِ القرآنِ بما رواه عبد الله بن سَلَمَةَ عن علي بن أبي طالب : «أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة» (٢).

وعَلَّلَ ذلك بأنه فعُلَّ منه عليه السلام لا يلزم، ثم ألزمهم بنظير استدلالهم بأنه "عليه السلام لم يصُمَ قط شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أَكَلَ قط على خِوان" (٣)، ولا أَكَلَ متكئاً؛ أفيَحْرُمُ أن يُصامَ شهرٌ كاملٌ غير رمضان، أو أن يتهجَّدَ المرءُ بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكَلَ على خِوان، أو أن يأكلَ متكئاً؟ هذا لا يقولونه. (٤)

المثال الرابع: "احتجَّ بعضُ المخالفين [يعني القائلين بأن الصلاة لا يقطعها شيء] بقول الله تعالى: **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** (٥). قال: فما يقطع هذا؟ قال علي: يقطعُه عند هَوْلَاء... قُبْلَةَ الرجلِ امرأته، ومَسَّهُ ذكْرُه، وأكثرُ مِنْ قدر الدرهم البغلي من بول، ويقطعه عند الكل رويحةٌ تخرج من الدبر متعمدة!" (٦)

(١) المحلى (١/٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ٦٣٩، ١٠١١)، وأبو داود (رقم ٢٢٩) والنسائي (١/١٤٤) والترمذي (رقم ١٤٦) وابن ماجه (رقم ٥٩٤)، والحديث صحَّحه الترمذي، وابن خزيمة (رقم ٢٠٨)، وابن حبان (رقم ٧٩٩)، والحاكم (رقم ٥٧٧) وقال: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سَلَمَةَ، ومدار الحديث عليه، وعبد الله بن سَلَمَةَ غير مطعون فيه". تنقيح التحقيق (١/٢٣٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٨).

(٣) الخِوَانُ: المائدة، وهي كلمة مُعَرَّبَةٌ. لسان العرب (١٣/١٤٤).

(٤) راجع: المحلى (١/٧٨).

(٥) سورة فاطر: ١٠

(٦) المحلى (٤/١٥).

النوع الثالث: إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضوع الذي ورد فيه الدليل: (١)
 المثال الأول: لم يقبل ابن حزم / أقوال الفقهاء في فرّقهم في تنجيس الماء بين القليل والكثير،
 أو اعتبار القلتين، أو التفريق بين الماء وغيره من المائعات، أو تفريقهم بين ورود النجاسة على
 الماء، وبين ورود الماء على النجاسة، وبين / أن من موجبات رفضه أقوالهم جملة: أن جميع ما
 استدلووا به من أدلة وأخبار على مذاهبهم لم يقولوا بمقتضاها في مواضعها التي وردت فيها. (٢)
 فمن أدلتهم على هذا القول: حديث تطهير الإناء بسبع غسلات من غسل الكلب،
 وحديث تطهير اليد بثلاث غسلات إذا استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في وضوئه، مع أنهم
 يكتفون في تطهير النجاسة بغسلة واحدة. (٣)

ثم إن الأحناف يستدلون بحديث ولوغ الكلب في الإناء؛ مع أنهم قد "خالفوه جهاراً،
 فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرات، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط، فسقط تعلّقهم بقول
 هم أول من عصاه وخالفه، فتركوا ما فيه، وأدّعوا فيه ما ليس فيه، وأخطؤوا مرتين." (٤)
 "وأما الخبر فيمن استيقظ: فإنهم كلهم مخالفون له، وقائلون: إن هذا لا يجب على المستيقظ
 من نومه." (٥)

ولما استدلووا: بأن أبا هريرة، وهو أحد من روى حديث ولوغ الكلب قد روي عنه أنه
 خالفه، تعقبهم ابن حزم: بأن هذه الرواية عن أبي هريرة "على نحسها" (٦)، إنما فيها أنه يغسل

(١) المعونة في الجدل (ص ١٦٧)، الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٢٧، ٣٥١، ٣٦٥).

(٢) راجع: المحلى (١/١٥٢).

(٣) راجع: المصدر السابق (١/١٥٢، ١٥٣).

(٤) المصدر السابق (١/١٥٢).

(٥) المصدر السابق (١/١٥٣).

(٦) أي ضعفها، وعلل ذلك ابن حزم بأنه "إنما روى ذلك الخبر الساقط: عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف، ولا مجاهرة أفيح
 من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة: ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب، بمثل رواية عبد السلام بن
 حرب. المحلى (١/١١٤).

الإناء ثلاث مرات، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة، وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة، فلا النبي ﷺ أتبعوا، ولا أبا هريرة الذي احتجوا به قلّدوا." (١)

المثال الثاني: "والعجبُ كلُّ العجب أن المحتجين بهذا الخبر [أي حديث: "إنها جعل الإمام ليؤتم به"] (٢) فيما ليس فيه منه أثرٌ من إيجاب موافقة نية المأموم لنية الإمام: أوّل عاصين لهذا الخبر، فيقولون: لا يقتدي المأموم بالإمام في قول: سمع الله لمن حمده! فإذا قيل لهم: هذا، قالوا: لم يذكر النبي ﷺ ذلك، فقيل لهم: ولا نهى عنه، ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المأموم للإمام، لا في هذا ولا في غيره، ثم خالفه المالكيون في أمره بأن نصليّ قعوداً إذا صلى قاعداً، فأئيّ عجب أعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نصّاً ما فيه، ويوجبون به ما ليس فيه؟! نعوذ بالله من مثل هذا." (٣)

المثال الثالث: " قال بعضهم: لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم لما روّيته... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » (٤)

قال علي: وهذا خبرٌ لا يصحّ... وإنما الصحيح من هذا الخبر فهو... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٥)، ثم لو صحّ لكان حجةً عليهم لا لهم؛ لأنهم مخالفون له؛ لأنّ المالكيين والحنيفيين معاً متفقون على أنّ صلاة الصبح إذا أقيمت فإنّ مَنْ لم يكن أوترَ ولا ركعَ ركعتي الفجر: يصلّيها قبل أن يدخل في التي أقيمت! فسبحان مَنْ يسرهم للاحتجاج بما لا يصحّ من الأخبار في إبطال ما صحّ منها! ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا به حيث لا يجوز خلافه." (٦)

(١) المحلى (١/١١٤، ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧٣٤)، ومسلم (رقم ٤١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) المحلى (٤/٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم ٨٦٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٧١٠).

(٦) المحلى (٤/٢٢٩، ٢٣٠).

المثال الرابع: "وذكر بعضهم: أنَّ معاذاً كان يجعلُ التي يُصليُّ مع النبي ﷺ نافلةً، وهذا تأويلٌ لا يحلُّ القولُ به، لوجوه، منها: " أنَّ هذا التأويل... لا يجوز عندهم أيضاً، وهو أنَّ تحضُّرَ صلاةٍ فرضٍ، فينوي بعضُ الحاضرين ممن لم يكنُ صلى بعد تلك الصلاة أن يصليها مع الإمام، لا ينوي بها إلا التطوع، فعلى كل حال قد نسبوا إلى معاذ ما لا يحلُّ عندهم ولا عند غيرهم؟" (١).

(١) المحل (٤) / ٢٣٠، ٢٣١.

الفصل الرابع: الإلزام بالفرق والجمع:

المبحث الأول: تعريف الإلزام بالفرق والجمع:

الإلزام بالفرق والجمع: هو إلزام الخصم بأنه فرَّق بين المتماثلات، أو جَمَعَ بين المختلفات من جهة الاعتبار الشرعي المحض، أو من جهة الاعتبار الاجتهادي سواء كان ذلك حسب المدارس أو بحسب المجتهدين.

يقول ابن تيمية /: "والجمعُ والفرقُ يكونُ بالأُمورِ المعتبرة في الجمعِ فيجمعُ بين ما جمع اللهُ بينه، ويكونُ الجمعُ والفرقُ بالأوصافِ المعتبرة في حكمِ الله ورسوله، فهذا كله من الميزان الذي أنزله اللهُ مع رسوله، كما أنزل اللهُ الكتاب." (١)
وعليه، فإنَّ هذا المبحث ينطوي على شقين:

الأول: اعتبارًا بالمثُل، وهذا: "يُوجِبُ قياسَ الطرد الذي يُوجِبُ التسوية بينهما" (٢)

الثاني: اعتبارًا بالضدِّ، وهذا: "يُوجِبُ قياسَ العكس الذي يُوجِبُ تضادَّ حكمهما" (٣)

فمَن اعتبرَ مثلاً أو ضدًّا، ثمَّ لم يلتزمه طردًا أو عكسًا، فإنه مدعاةٌ إلى إيقافه على تناقضه، وهذا هو موضوع هذا المبحث.

قلت: ويشترط في هذا الإلزام بشكل خاص: أن يكون ما ذكره من الانفصال عمًّا لم يلتزمه من الفرق والجمع غير مفيد، ولهذا يقول ابن عقيل: "والفرقُ بها لا يفيدُ الفارقَ إثباتَ حكمه: لا يرفعُ عنه إلزامَ خصمه." (٤)، وإلا فإنَّ كلَّ مَنْ فرَّق أو جمع، فإنه قد يذُكر من الفرق أو الجمع ما يُبرِّرُ صنيعةً، ولكنَّ الشأن ليس بما يقال ويذكر، وإنما بوزنه وقيمته، وللفقهاء رحمهم اللهُ عنايةٌ بالغةٌ بهذا الباب من العلم حتى صنّفوه أخيراً علماً قائماً برأسه، وكفينا من ذلك كُتُبُ

(١) جامع المسائل/ المجموعة الثانية/ قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٧٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٤٦٦).

الأشباه والنظائر، وكذلك كُتِبَ الفروق. (١)

المبحث الثاني: أنواعه:

النوع الأول: الإلزامُ بنقضِ دليلِ المخالف:

والمقصود به: إلزامُ المخالفِ بسببِ تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.

المثال الأول: قال ابنُ حزم /: "احتجَّ مَنْ رَأَى نجاسةَ المنىِّ بحديثِ رويناه عن عائشة: « أنَّ

رسول الله ﷺ كان يَغْسِلُ المنىِّ، وكنتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثوبِ رسول الله ﷺ » (٢) (٣)

فأجاب ابنُ حزم بأنَّ "أفعاله ﷺ ليست على الوجوب" (٤)، ثم روى "عن أنس بن مالك: «

أنَّ رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في القِبْلة فحكَّها بيده، ورئِيَ كراهيَّته لذلك" (٥)، فلم يكن هذا

دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يَغْسِلُ المرءُ ثوبه مما ليس نجساً." (٦)

المثال الثاني: وهو أيضاً في القول بنجاسة المنى، إذ قال /: "وأما قولهم: إنه يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ

البول، فلا حُجَّةَ في هذا؛ لأنه لا حُكْمَ للبول ما لم يَطْهَر، وقد قال تعالى: مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ

خَالِصًا (٧) فلم يكن خروجُ اللبنِ مِنْ بَيْنِ الفَرْثِ والدمِ مُنْجِسًا له، فسقط كُلُّ ما تعلقوا به." (٨)

النوع الثاني: الإلزامُ بنقضِ تعليلِ المخالف:

والمقصود به: إلزامُ المخالفِ بسببِ تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

المثال الأول: " قال بعض المخالفين: هذا من الكِبْر [أي صلاة الإمام في مكانٍ أرفعٍ مِنْ مكان

(١) ينظر: الفروق الفقهية دراسة نظرية وصفية تاريخية ليعقوب الباسين (ص ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٢٩)، ومسلم (رقم ٢٨٩).

(٣) راجع: المحلى (١٢٧/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٤٠٥)، ومسلم (رقم ٤٤٧).

(٦) المحلى (١٢٧/١).

(٧) سورة النحل: ٦٦.

(٨) المحلى (١٢٧/١).

المؤمنين [قال علي: هذا باطلٌ، ويُعكَّسُ عليهم في إجازتهم صلاة المؤمنين في مكانٍ أرفعٍ من مكان الإمام، فيقال لهم: هذا كِبْرٌ من المؤمنين، ولا فرق؟! ويلزمهم على هذا أن يمنعوا أيضًا من صلاة الإمام مُتَقَلِّدا سيفًا، ولا بسا درعا؟ فهذا أَدْخَلَ في الكِبْر من صلاته في مكانٍ عالٍ! " (١)

المثال الثاني: ساق ابن حزم / أثر عائشة : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد، كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل » (٢)، وذكر ما احتج به من منعه النساء من المسجد، ثم نقضه على من احتج به، فقال / : « إن كان الإحداث سببا إلى منعهن المسجد، فالأولى أن يكون سببا إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفياض والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط. " (٣)

وقال في موضع آخر في نفس ما نحن بصدده: " إنهم لا يختلفون في أنه لا يحل منعهن من التزاور، ومن الصفق في الأسواق، والخروج في حاجاتهن، وليس في... الباطل أكثر من إطلاقهن على كل ذلك، وقد أحدث منهن من أحدث، وتخصص صلاتهن في المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع، حاشا لله من هذا، وما ندري كيف ينطق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة، فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيلا بعد جيل. " (٤)

قلت: كدت أن أقول: وقع ابن حزم في نقض أصله وأصل أصحابه من أهل الظاهر، من

(١) المحلي (٤/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٨٦٩)، ومسلم (رقم ٤٤٥).

(٣) المحلي (٣/١٣٦).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٠٠-٢٠٢).

إنكارهم الحكمة والمعاني والعِلل، لولا أنه استدرك ذلك بقوله: (وما ندرى كيف ينطلق لسانُ مَنْ يَعْقِلُ بالاحتجاج بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة)، فَعَرَفْنَا أَنَّ مقصوده المعاني المعتبرة شرعاً، وهذا يؤكد أيضاً ما سبق في ترجمة ابن حزم العلمية، أن ابن حزم / لا ينكر المعاني التي تأتي بها النصوص، فالحجة عند ابن حزم / هو النص: لفظه ومعناه، وهما شيء واحد عند ابن حزم.

ويدل على ذلك أيضاً، قوله / وهو يُشَنِّعُ على الأحناف: " وأخيَّة قولكم: مَنْ عَطَسَ في صلاته فقال بلسانه: (الحمد لله رب العالمين) بطلت صلاته، ولو قعد مقدار التشهد، فكَذَفَ مُحَصَّنَةً، أو صَرَطَ عامداً لم تبطل صلاته! تعالى الله، ما أوحش هذه الأقوال، التي لا يحلُّ قبولها إلا لو قالها رسول الله ﷺ وحده، الذي لم نأخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى إلا عنه، فلا يحل لنا إذاً شيءٌ من ذلك إلا كما أمرنا." (١)

وكذا قوله في المثال الذي مرَّ قريبا: " فهذا قولهم، وهم يدعون إنفاذ حُكْمِ العقول في قياساتهم، ولا حُكْمَ أَشَدُّ مُنَافَرَةً للعقل من هذا الحكم، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا، وقلنا: هو الحق، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وَجَبَ اطِّراحه والرغبة عنه." (٢)

المثال الثالث: ذكر ابن حزم / أن حُجَّةَ مَنْ خَصَّ القصر في سفر الطاعة: أن سفر المعصية مُحَرَّمٌ، فلا حُكْمَ له.

ثم قال: أمَّا مُحَرَّمٌ فنعم، ولكنَّه سفر، فله حكم السفر، وأنتم تقولون: إنه مُحَرَّمٌ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء، وتجزون الصلاة فيه، وترونها فرضاً، فأبى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرَضَ الله تعالى في السفر؟! ولا سبيلَ إلى فَرْقٍ، وكذلك الزنا مُحَرَّمٌ، وفيه مِنَ الغُسْلِ كالذي في الحلال؛ لأنه إجناب ومجاوزة

(١) المحلى (٤/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) راجع المصدر السابق (١/١٥٣، ٢٠٧).

ختان لختان، فَوَجَبَ فِيهِ حُكْمُ عُمُومِ الإِجْنَابِ، وَمَجَاوِزَةِ الْخِتَانِ لِلْخِتَانِ." (١)
 قلت: قد يقال بالفرق: فالقصر في السفر رخصة بخلاف غُسلِ الجَنَابَةِ مِنَ الزَّنا.
 والجواب: أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ / إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ يُلْزَمُهُمُ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ، فَكَمَا أَنَّ الإِجْنَابَ مُوجِبٌ
 لِلْغُسْلِ وَلَوْ كَانَ إِجْنَابًا مَحْرَمًا، فَإِنَّ السَّفَرَ كَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْقَصْرِ وَلَوْ كَانَ سَفْرًا مَحْرَمًا.
 المثال الرابع: "قال ابن حزم في رسالته: "مسألة الكلب طاهر" (٢): "وأما قولكم: إنَّ تَعْدَادَ
 الْغَسَلَاتِ إِلَى سَبْعٍ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ النِّجَاسَةِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِغُسْلِ
 الْمَيْتِ غَسْلًا مُتَعَدِّدًا (٣)... وَكَذَلِكَ غُسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَسْلًا مُتَعَدِّدًا (٤)، وَهَذَا أَطَهَرُ وَلِدِ آدَمَ حَيًّا
 وَمَيْتًا ﷺ؛ فَهَلْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى غِلَظِ نِجَاسَةٍ فِيهِ.

فليس تعدد الغسلات: دليلٌ على تغليظ النجاسة، ولا على ثبوتها أصلاً، بل العَدَدُ فِي ذَلِكَ
 تَعَبُّدٌ مُحْضٌ، إِذَا زَالَتِ النِّجَاسَةُ لَا يُوقَفُ عَلَى عَدَدٍ، فَبَطَلَ مَا تَعَلَّلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ.
 وأما قولكم: إنَّ التُّرَابَ مَعَ الْمَاءِ دَلٌّ عَلَى تَأْكِيدِ التَّغْلِيظِ؛ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ
 اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ إِذْ مَاتَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْمَاءِ وَحْدِهِ؛ فَهَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَتَهُ
 الطَّاهِرَةَ لَهَا نِجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ؟ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَطَلَ جَمِيعُ مَا عَلَّلْتُمُوهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ
 وَعَدَدِ الْغَسَلَاتِ.

وأما قولكم: إنَّ "طُهور الماء" (٥) يدل على التنجيس: فقول فاسد؛ لأنه ليس مِنَ الْوَاجِبِ فِي
 الشَّرْعِيَّاتِ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ دَلِيلًا عَلَى النِّجَاسَةِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسِّلْ

(١) المحلى (٤/٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) رسالة لابن حزم، مخطوط بمكتبة شهيد علي بتركيا، نُسخَتْ فِي الْمُنْتَدَى الْإِلِكْتْرُونِي: "دَارَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ".

(٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ > قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعْسَلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ...» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ١٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٩٣٩).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ حَدِيثٍ لِفِعْلِ ابْنِ حَزْمٍ قَالَهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرِفَةِ الضَّرُورِيَّةِ، فَابْنُ حَزْمٍ / لَمَّا ذَكَرَ
 مَسْأَلَةَ غَسْلِ الْمَيْتِ مِنْ كِتَابِهِ الْمَحَلِّي لَمْ يَذْكُرْهُ. الْمَحَلِّي (٥/١٢١).

(٥) أَي دَلَالَةُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "طُهور إِنْاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ...". وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

يوم الجمعة واجب على كل محتلم^(١) فليس ذلك دليلاً على أنَّ الناس في يوم الجمعة أنجاس^(٢)

(١) أخرجه البخاري (رقم ٨٨٠) ومسلم (رقم ٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مسألة الكلب طاهر (ص ٥).

النوع الثالث: إلزامُ المخالفِ بِطَرْدِ علة التفریق في سائر الصور:

المثال الأول: "قال أبو حنيفة: لا بأس أن يَحْمَلَ الجُنْبُ - وغير المتوضئ - المصحفَ بعَلَّاقته، ولا يحمله بغير عَلاقة.

وقال مالك: لا يَحْمَلَ المُصْحَفُ، لا بعَلَّاقة ولا على وسادة، فإن كان في خُرْجٍ^(١) أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهوديُّ والنصرانيُّ والجُنْبُ وغير الطاهر.

قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها، ولئن كان الخُرْجُ حاجزا بين الحامل وبين القرآن، فإنَّ اللوحَ وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماسِّ وبين القرآن، ولا فرق."^(٢)

قلت: تأمل كيف ألزمهم ابنُ حزم بأشدَّ ما قالوا، وهو الخُرْجُ الذي أجازوا به أن يحمله اليهودي والنصراني والجُنْبُ، فألزمهم ابن حزم / بأنَّه إن كان حاجزا فإنَّ اللوح وظهر الورقة كذلك، فسرى هذا الإلزام عليهم كلهم: مَنْ قال بالخُرْجِ، ومَنْ قال بما دونه.

المثال الثاني: يقول ابن حزم / فيمن صحَّح الوضوء والغسل من الماء أو الإناء المغصوب: " نسأل المخالفين لنا عمَّن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومَنْ عليه عِتْقُ رقبة فأعتق أمة غيره: أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فَمَنْ قولهم: لا، فيقال لهم: فَمِنْ أين منعتم هذا، وأجزتم الوضوء والغسل بقاء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكُلُّ هؤلاء مُفْتَرَضٌ عليه عمَلٌ موصوف في مال نفسه، مُحَرَّمٌ عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء سوا، وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه، وليس هذا قياسا، بل هو حُكْمٌ واحدٌ داخِلٌ تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى"^(٣)

(١) الخُرْج: وعاءٌ من شَعْرٍ أو جِلْدٍ ذو عَدْلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. لسان العرب (٢/٢٤٩)، المعجم

الوسيط (١/٤٦٨).

(٢) المحلى (١/٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/٢١٧).

قلت: جوابٌ هؤلاء معروفٌ في الجملة وهو القولُ بانفكاكِ الجهة، ثم اختلفوا في حدِّ انفكاكِ الجهة، ونزَعِ جماعة من المحقِّقين إلى أنَّ ما كان منه نهيًا مُسلَّطًا على ذات المنهي عنه، فإنه يستلزم إبطاله، كالنهي عن صيام يوم العيد، أما إذا كانت الجهة منفكة، فكان نازلاً على معنى خارجٍ عن ذات المنهي عنه، فإنه لا يستلزم الإبطال، مثل الصلاة بالثوب المُسبِل؛ فإن الصلاة لا تبطل، وإن كان الفعل مُحَرَّمًا، فإنه لم ينع عن الإسبال من أجل الصلاة، وإنما لأجل معنى آخر بخلاف صيام يوم العيد، فالنهي مُتوجِّهٌ إلى صيام هذا اليوم بعينه. (١)

ومع هذا فإنَّ إلزام ابنِ حزم يدفعُ المخالفَ إلى تحرير ما قصده به التفريق في هذا الباب، وإلا فقد طاله إلزام ابنِ حزم بعجره وبجره.

الأمر الآخر: احتراز ابنِ حزم / بدفعه أن يكون ما صنعه قياساً، دالٌّ على ما تقدَّم من احتراسه / من الوقوع في القياس، ومُشيرٌ كذلك إلى أن من زعم وقوع ابنِ حزم في القياس، ربا أنه لم يحدِّق صنعته، فحذاري من إلقاء الدعاوي جزافاً على أئمة المسلمين، لاسيما من كان على صنو ابنِ حزم.

النوع الرابع: إلزام المخالف بنقض علة التفريق:

المثال الأول: قال ابنِ حزم / "ولا معنى لتفريق من فرَّق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فإنَّ المقيم قد تكون إقامة معصية، وظلم للمسلمين، وعدوانا على الإسلام أشدَّ من سفر المعصية، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض أعماله، وأولها الوضوء الذي يكون فيه المسح المذكور الذي منعه منه، فمنعه من المسح الذي هو طاعة، وأمره بالغسل الذي هو طاعة أيضاً، وهذا فسادٌ من القول جدًّا، وأطلقوا المسح للمقيم العاصي في إقامته،

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠-٤٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ١٨٠).

فإن قالوا: المسح رخصة ورحمة. قلنا: ما حَجَرَ على الله الترخيص للعاصي في بعض أعمال طاعته، ولا رحمة الله تعالى له^(١): إلا جاهلُ بالله تعالى، قائلٌ بما لا علم له به."^(٢)

المثال الثاني: قال /: "وأما تفريقهم جميعهم بين: المسح على الخفين، ثم يُجْلَعَان، فينتقض المسح، ويلزم إتمام الوضوء، وبين: الوضوء، ثم يُجْزُّ الشَّعْرُ، وتُقَصُّ الأظفار، فلا يَنْتَقِضُ الغَسْلُ عن مَقْصُصِ الأظفار، ولا المسحُ على الرأس، ففرقٌ فاسدٌ ظاهر التناقض، ولو عكسَ إنسانٌ هذا القول: فأَوْجَبَ مَسْحَ الرأسِ على مَنْ حَلَقَ شعره، ومَسَّ عَجَزَ الأظفار بالماء، ولم ير المسحَ على مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، لما كان بينهما فرق.

قال علي: وما وجدنا لهم في ذلك مُتَعَلِّقًا أصلاً، إلا أن بعضهم قال: وجدنا مسحَ الرأسِ وغَسْلَ القدمين في الوضوء، إنما قُصِدَ به الرأسُ لا الشعرُ، وإنما قُصِدَ به الأصابعُ لا الأظفارُ، فلما جُزَّ الشعرُ وقُطِعَت الأظفارُ، بقي الوضوء بحسبه، وأما المسحُ فإنما قصد به الخُفَّانِ لا الرِّجْلانِ، فلما نَزَعَا بقت الرِّجْلانِ لم تُوضَّأ، فهو يصلي بِرِجْلَيْنِ لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما، فهو ناقصُ الوضوء.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء؛ لأنه... تَحَكُّمٌ بالباطل، فلو عكسَ عليه قوله، فقليل له: بل المسحُ على الرأسِ وغَسْلُ الأظفارِ إنما قُصِدَ به الشعرُ والأظفارُ فقط، بدليل أنه لو كان على الشعرِ حِنَاءً، وعلى الأظفارِ كذلك لم يجز الوضوء، وأما الخُفَّانِ فالمقصود بالمسح القدمانِ لا الخُفَّانِ؛ لأن الخفين لو لا القدمانِ لم يُجْزِ المسحُ عليهما... لما كان بين القولين فرق."^(٣)

(١) أي: ولا حَجَرَ رحمة الله تعالى للعاصي.

(٢) المحلى (٢/٩٩).

(٣) المصدر السابق (٢/١٠٧، ١٠٨).

الفصل الخامس: الإلزام بالحضر:

الإلزام بالحضر^(١): المقصود به إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معانٍ لا

يُغَيَّرُ بها.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإلزام ببرهان الخلف.

النوع الثاني: الإلزام بالسبر والتقسيم.

النوع الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة.

تتنظم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإلزام ببرهان الخلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف:

الإلزام ببرهان الخلف: هو إلزام المخالف ببطان قوله، لصحة نقيضه.

وصورته: لو لم يكن كذا لكان كذا، وباطل أن يكون كذا، فثبت أنه كذا.^(٢)

وبرهان الخلف: هو أول ما يذكره الأصوليون من أقسام السبر والتقسيم، وهو ما كان حاصراً

يقينياً، ودائراً بين النفي والإثبات،^(٣) وسماه الغزالي: بـ "نمط التعاند... والمنطقيون يسمونه:

"الشرطي المنفصل"^(٤)، غير أني آثرتُ فصلَ هذا النوع وإفراذه بقسمٍ خاص؛ لإفادته المطلوب

إفادَةً ضروريةً من غير حاجة إلى ما يذكرونه من عملية السبر والتقسيم.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن الأصوليين كانوا قد نبهوا إلى أن البحث بالسبر يدخل في جميع

(١) تسمية هذا الإلزام بالحضر اجتهاداً من الباحث؛ ليشمل مباحث مُتفرقة في هذا الفصل.

(٢) شفاء الغليل للغزالي (ص ٤٥٠).

(٣) البحر المحيط (٥/٢٢٨).

(٤) المستصفي (١/٩١).

المسالك الاجتهادية، ولا خصوصاً له بما هم فيه من الكلام على مسالك العلة^(١).
قال ابن حزم / في تقرير هذا البرهان: " كل شيء صدق في نفيه فإثباته كذب، وإن كذب في نفيه فإثباته حق، وأن الحق لا يكون في الشيء وضده."^(٢)
وقال أيضاً: " فاعلم الآن أن التقسيم إذا وقع على قسمين فقط، واستوفيا حقيقة الطبع في التقسيم التام الذي لا يشدُّ عنه شيء، فإنك إذا صححت أحد القسمين، وأثبتته، وأخرجته من الشك، فإنه ينتج لك، أي يصحح لك ضد القسم الآخر ضرورة لا بد من ذلك."^(٣)
وقال أيضاً: " وكذلك أوجبنا لمن لم يؤمن ضدَّ القبول، وهو التبرؤ، وأوجبنا ضدَّ الإيمان، وهو الكفر للوثني، وقد قدمنا أن المعنى إذا انحصر إلى شيئين فنفيت أحدهما، فقد أوجبت الآخر ضرورة، فاحفظ هذا، وإذا نفيتها معاً فلم توجب شيئاً أصلاً، وإذا نفيت النفي فقد أوجبت ضرورة، وإذا أوجبت النفي فقد نفيت بلا شك، فتقف هذا كله يثلج يقينك بصحة علمك."^(٤)

أما قول ابن حزم / في بعض كلامه: " وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا لكان كذا: على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر"^(٥)، فلا يرد على المحل الذي نحن فيه؛ إذ مراده /: إحداث الأحكام الشرعية بناءً على التخرصات، فيقول مثلاً: لو حصل كذا في زمن النبي ﷺ لأمر بكذا، ويدل على هذا: أن ابن حزم إنما قال ذلك في سياق جوابه على من كره صلاة المرأة في المسجد احتجاجاً بأثر عائشة أنها قالت: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن

(١) راجع: البحر المحيط (٥/٢٢٩).

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٢٨٥).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٥١).

(٤) المصدر السابق (٤/٢٦١)، وينظر: أيضاً: رسائل ابن حزم (٤/٢٦٨)، تنبيه الرجل العاقل (١/٥٧)، البحر المحيط (٨/٦).

(٥) المحل (٣/١٣٥).

المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. (١) (٢)

المطلب الثاني: الأمثلة:

المثال الأول: ساق ابن حزم / أقوال أهل العلم في مَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ؟ فقال بعضهم: يُصَلِّي صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وقال بعضهم: يُصَلِّي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِحْدَاهَا رَكَعَتَانِ، يَنُوي بِهَا الصَّبْحَ، وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثَ، يَنُوي بِهَا المَغْرِبَ، وَالثَّلَاثَةَ أَرْبَعًا، يَنُوي بِهَا الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ؟ أَوْ العِشَاءَ الآخِرَةَ.

ثم رَجَّحَ ابن حزم قول الأوزاعي أنه: يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقَطْ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ يَنُوي فِي ابْتِدَائِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ التِّي فَاتَتْهُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى. وبرهان ابن حزم على هذا القول الذي رَجَّحَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

(١) أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ بَيِّقِينَ مَقْطُوعٍ بِهِ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ التِّي فَاتَتْهُ.

(٢) أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، أَوْ ثِنَانِ صَلَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ، أَوْ صَلَاتَيْنِ، فَقَدْ أَمَرَهُ بَيِّقِينَ بِمَا لَمْ يَأْمُرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَهَذَا بَاطِلٌ بَيِّقِينَ. (٣)

المثال الثاني: ألزم ابن حزم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ النُّومِ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ: بِأَنَّ النُّومَ " لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهْمَا:

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ النُّومُ حَدَثًا.

٢- وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَدَثًا.

فَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَهَذَا قَوْلُنَا فَصَحَّ أَنَّ الحَكْمَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَحْوَالِ النُّومِ خَطَأً،

(١) سبق تحريجه.

(٢) المحلى (٣/١٣٢).

(٣) راجع: المحلى (٤/١٨٢-١٨٤).

وتحكّم بلا دليل".^(١)

ولم يقبل ابنُ حزم دعواهم: أنّ النوم مظنة الحدث؛ وذلك لأنّ الحدث ممكّنٌ في أخفِّ ما يكون من النوم... وليس الحدثُ عملاً يطول، بل هو كلمح البصر.

وأيضاً: فإنّ خوفَ الحدث ليس حدثاً، ولا ينتقضُ به الوضوء، وإنما ينتقضُ الوضوءَ يقينُ الحدث... وإذ الأمر كما ذكرنا، فليس إلا أحدُ أمرين:

١- إما أن يكونَ خوفُ كونِ الحدث حدثاً، فقليلُ النوم وكثيره يُوجِبُ نقضَ الوضوء؛ لأنّ خوفَ الحدثِ جارٍ فيه.

٢- وإمّا أن يكونَ خوفُ الحدث ليس حدثاً، فالنوم قليله وكثيره لا ينقضُ الوضوء، وبطلت أقوالٌ هؤلاء على كلِّ بيقينٍ لا شك فيه.^(٢)

المثال الثالث: "وكذلك قولهم: يَغْسِلُ رجله فقط [فيمَن مَسَحَ على خفيه، ثم نزعها] فهو باطل متيقن؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تمَّ وضوؤه، وجازت له الصلاة به، ثم أمرتموه بغسل رجله فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١- إما أن يكونَ الوضوء الذي قد كان تمَّ قد بطلَّ.

٢- أو يكونَ لم يبطل.

فإن كان لم يبطل فهذا قولنا، وإن كان قد بطل فعليه أن يتدبّر الوضوء، وإلا فمن المحال الباطل الذي لا يُجَيَّلُ أن يكونَ وضوءٌ قد تمَّ، ثم يُنقَضُ بعضه ولا يُنقَضُ بعضه، هذا أمرٌ لا يوجهه نصٌّ ولا قياسٌ ولا رأيٌ يصحُّ.^(٣)

(١) المحل (١/٢٢٩).

(٢) راجع: المصدر السابق (١/٢٣٠).

(٣) المصدر السابق (٢/١٠٨، ١٠٩).

المثال الرابع: "قال أبو حنيفة والشافعي: لا يتيمَّم الحاضر، لكن إن لم يقدَّر على الماء إلا حتى يفوت الوقتُ تيمَّم وصَلَّى، ثم أعاد ولا بد إذا وجد الماء.

قال علي: أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهرُ الفساد؛ لأنه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة:

١- من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرضُ الله تعالى عليه.

٢- أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه.

ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مُقلِّدوهما: أمراه بصلاة: هي فرضُ عليه، قلنا: فلم يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدَّى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمراه بصلاة ليست فرضاً عليه، أقرَّ بأنها ألزمه ما لا يلزمه، وهذا خطأ." (١)

المثال الخامس: "وقال مالك: لا يُصَلَّى صلاتاً فرضٍ بتيمم واحد، وعليه أن يتيمَّم لكل صلاة، فإن تيمَّم وتطوَّع بركعتي الفجر، أو غيرهما، فلا بدَّ له من أن يتيمَّم تيمماً آخرً للفريضة، فلو تيمَّم، ثم صَلَّى الفريضةَ جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم.

قال علي: لا يخلو التيمم:

١- من أن يكون طهارةً

٢- أو لا طهارة.

فإن كان طهارة، فيصلي بطهارته ما لم يُوجِب نقضها قرآنً أو سنةً، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يُصَلِّي بغير طهارة." (٢)

(١) المحلى (٢/١١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/١٢٩).

المبحث الثاني: الإلزام بالسبْر والتقسيم:

السَّبْر لغة: هو الاختبار، والتَّقْسِيم: هو أن يُقسَّم الصفات، فيُظهِر الشيء على وجوه مختلفة. (١)
والسبر والتقسيم اصطلاحاً: هو " أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلَّق الحكمُ بها، فيُطَّلَّ
الجميعَ إلا واحداً، فيعلِّقُ الحكمَ عليه." (٢)

والطريقة في هذا الباب كما يقول ابن حزم / أن تصحَّح نفي جميع تلك الأقسام حاشا
واحداً، فيصحَّ أن حكمه هو ذلك الواحد الذي بقي ضرورةً.

ولا يكون هذا الفصل صحيحاً إلا بشرط: أن تكون القسمة حاصرة لجميع الأقسام، ثم
تقصره على بعضها دون بعض، فإن لم تكن القسمة حاصرة، ف" الصوابُ عنك ممنوع إلا من
جهة واحدة لا ينبغي لك أن تتكلَّ عليها، وهي أن يتَّفَقَ لك صحةُ وقوع أحد الأقسام التي
ذكرت على الشيء الذي تطلب معرفةَ صحةِ حكمه، فإنك حينئذ إذا صحَّحت ذلك القسم
الموافق خاصة: صادفتَ الحقَّ غيرَ مُحسِنٍ في إصابته، لكن كإنسانٍ أوقعه البُخْتُ على كنز." (٣)
ويقول أيضاً: " وهذا النوع كثيرُ التكرُّر في تضاعيفِ المناظرات، وجَمُّ المرور في أثناء البحث
عن الحقائق المطلوبة، لأنك تُوقِنُ وجودَ شيءٍ ما فتريدُ تحقيقَ صفاته، فتأخذُ كلَّ قسمٍ ممكن
أن يكون الموصوفُ يوصفُ به، ثم تنفي عنه ما صحَّ نفيه بالدلائل الصَّحاح، حتى تنتفي كلها
حاشا واحداً منها فقط، فذلك الذي يبقى هو صفةُ الشيء الذي تريدُ معرفةَ حقيقةِ حكمه." (٤)

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري (ص ١٢١)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٣٢٣).

(٣) رسائل ابن حزم (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٥٧).

وذكر ابن حزم / مثال هذا الباب: أن يُفهمَ أنَّ للأبِ الثلثينَ من قولِ الله تعالى: وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ^(١)؛ وذلك أنَّ المَالَ ثلثٌ وثلثان، والمال للأبوين وللأم منه الثلث. النتيجة: فالثلثان للأب." (٢)

وطريقة ابن حزم التطبيقية في هذا الباب: هو أن يَحْصُرَ الأقوالَ في المسألة، أو الاحتمالات الناتجة من قولِ المُخَالِفِ، ثم بعد ذلك له طريقتان:

- ١- إما أن يُبْطِلَها واحدا واحدا، حتى ينتهي إلى قوله المُتَعَيِّنِ فَيَصَحِّحْهُ.
- ٢- وإما أن يُقَسِّمَ الاحتمالات قسمين، فَيُبْطِلُ أحدَ القسمين، ثم يَذْهَبُ إلى القِسْمِ الآخَرَ فَيُبْطِلُ منه ما كان من قولٍ غيرِ قوله.

وقبل البدء في ضرب الأمثلة، لا بد من الإشارة إلى أنَّ هذه الطريقة لم تكن محل إجماع عند أهل العلم، لا سيما في بعض صورها، فقد قيل إنه: "حجة للناظر دون المناظر، واختاره الآمدي، وقال إمام الحرمين في الأساليب: بقيد تَضَمُّنِ إبطالِ مذهبِ الخصم، دون تصحيح مذهب المستدل." (٣)

الفرع الثاني: الأمثلة:

المثال الأول: "قال أبو محمد: وبيقينِ ندرى أنَّ عثمانَ قد أجابَ عمرَ في إنكاره عليه وتعظيمه أمرَ الغُسلِ [أي غسل يوم الجمعة في القصة المعروفة] بأحدِ أجوبة لا بد من أحدها:

- ١- إمَّا أن يقول له: قد كنتُ اغتسلتُ قبل خروجي إلى السوق.
- ٢- وإمَّا أن يقول له: بي عُدْرٌ مانعٌ من الغُسلِ.
- ٣- أو يقول له: أنُسيتُ، وهأنذا راجعٌ فأغْتَسِلُ، فدَارُهُ كانت على بابِ المسجد

مشهورةً إلى الآن.

(١) سورة النساء: ١١

(٢) رسائل ابن حزم (٤/٢٥٧)، وينظر أيضاً من نفس الكتاب: (٤/٢٨٥).

(٣) البحر المحيط (٥/٢٢٥).

٤- أو يقول له: سأغتسلُ، فإنَّ الغُسلَ لليوم لا للصلاة.

فهذه أربعة أجوبة كلها موافقةٌ لقولنا.

٥- أو يقول له: هذا أمرٌ ندبٌ وليس فرضاً.

وهذا الجوابُ موافقٌ لقول خصومنا؛ فليت شعري! مَنْ الذي جَعَلَ لهم التَّعَلُّقَ بجواب واحدٍ مِنْ جملة خمسة أجوبة، كلها ممكن، وكلها ليس في الخبر شيء منها أصلاً؟ دون أن يُحاسبوا أنفسهم بالأجوبة الأخر، التي هي أدخُلٌ في الإمكانِ مِنَ الذي تعلقوا به؛ لأنها كلها موافقةٌ لأمرِ رسولِ الله ﷺ، ولما خاطبه به عمرٌ بحضرة الصحابة، والذي تعلقوا هم به تكهنًا مُحَالِفٌ لأمرِ رسولِ الله ﷺ، ولما أجمع عليه الصحابة. (١)

المثال الثاني: وهو متصل بالمسألة التي ذُكِرَتْ في المبحث السابق، وهي تعيين نية الصلاة الفاتئة ولا يدرى ما هي؟ حيث قال / بعد أن بين أنه ينوي أنها التي فاتته في علم الله تعالى: "فاعترضوا علينا بأن قالوا: إنَّ النيةَ للصلاة فرضٌ عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لا تدرون أنها الواجب عليه، وهذا الاعتراض إنما هو للذين أمروه بالخمس (٢) أو الثمان فقط (٣). قلنا لهم: نعم إنَّ النيةَ فرضٌ عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها:

١- بنية مشكوكٍ فيها.

٢- أو كاذبة بيقين

ولا بد مِنْ أحدهما؛ لأنكم إنَّ أمرتموه:

١- أن ينوي لكل صلاة أنها التي فاتته قطعاً، فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل؛ لأنه ليس على يقين مِنْ أنها التي فاتته، فإذا لم يكن على يقين منها، ونواها قطعاً فقد نوى الباطل، وهذا حرام.

(١) المحلى (٢/١٥).

(٢) مَنْ أمره بخمس صلوات بناه على أنه يجب عليه صلاة يوم.

(٣) مَنْ أمره بثان صلوات بناه على أنه يجب عليه صلاة يوم، وزاد ثلاث صلوات، وهي التي تقصر في السفر.

٢- وإن أمرتموه: أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي عَلِمَ اللهُ أنها فاتته، فقد أمرتموه بما عبتم علينا، سواء سواء.

ونحن نقول إن هذه الملامة ساقطة عنه؛ لأنه لا يقدر على غيرها أصلاً، وقد قال الله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(١)، وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، فقد سَقَطَتْ عنه النيةُ المُعَيَّنَةُ، لعدم قدرته عليها، وبقي عليه وجوبُ النيةِ المرجوعِ فيها إلى علم الله تعالى؛ إذ هو قادر عليها، فَسَقَطَ ذلك القولُ أيضاً.»^(٣)

المثال الثالث: أثارَ ابنُ حزم / مسألة " مَنْ تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ أو لا يعيد؟ ثم أبطل قول مَنْ فَرَّقَ في الإعادة بين المسافر، وبين المريض والخائف، ثم قال /: " فسقط هذا القول جملة، ولم يبق إلا قول مَنْ قال:

١- يعيد الكل.

٢- وقول مَنْ قال: لا يعيد.

فنظرنا فوجدنا كل مَنْ ذكرنا مأموراً بالتيمم بنص القرآن، فلما صلوا كانوا لا يَحُلُونَ مِنْ أَحَدٍ وجهين:

١- إما إن يكونوا صلوا كما أمروا.

٢- أو لم يصلوا كما أمروا.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (رقم ١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٣) المحلى (٤/١٨٤، ١٨٥).

تنبيه: في هذا المثال، والمثال الآتي، لم يكن في المسألة سوى احتمالين لا أكثر، ومع هذا صَحَّ إدراجها في هذا النوع من الإلزام، وبصيرُ الفرق بين هذا النوع من الإلزام بالسبر والتقسيم، والذي قبله الموسوم ببرهان الخُلف: هو أن ذلك يقوم على النقيض، وهذا يقوم على الحصر، حتى ولو اقتصر على احتمالين بشرط أن لا يكونا نقيضين، وقصارى القول أن يقال: إذا انحصرت الاحتمالات في اثنين فقط، نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَا نَقِيضَيْنِ، فَهَوَّ بُرْهَانُ الخُلف، وإلا أدرجا في هذا المبحث من السبر والتقسيم، هذا والله أعلم.

فإن قالوا: لم يصلوا كما أمروا.

قلنا لهم: فهم إذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء، لا بد من هذه! وهذا لا يقوله أحد، ولو قاله لكان مُحْطًا مخالفًا للقرآن والسنن والإجماع، فإذا قد سَقَطَ هذا القسمُ بيقين فلم يبق إلا القسم الثاني، وهو أنهم قد صلَّوا كما أمروا، فإذا قد صلَّوا كما أمروا فلا تَحِلُّ لهم إعادةُ صلاةٍ واحدةٍ في يومٍ مرتين، لنهي رسول الله ﷺ. (١)

المبحث الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة:

وفيه مطلبان:

الفرع الأول: التعريف: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة: "هو أن يُذكَرَ الأقسامَ التي يَجُوزُ أن يَتَعَلَّقَ بها جوابُ الخصمِ، فيُبْطَلُ جميعَها." (١)

والفرق بين المبحثين السابقين: الإلزام ببرهان الخُلف، والإلزام بالسبر والتقسيم، وبين هذا المبحث: أن هذا المبحث هو قسمة خاصة، وهو حصر أقوال المخالف فقط، ثم يبطلها كلها، سواء كانت احتماليين أو أكثر، وهو يستفيد بذلك إبطال قول المخالف فحسب، ولا يُحَقُّ به حقاً، ولا يحصّل راجحاً.

أما المبحثان السابقان: فلا بد فيه من حصر مطلق حتى تصحَّ المسألة، وهو يحقُّ الحقَّ إن كانت القسمة حاصرة، وكان تحصيل الحق منها صحيحاً، وإنما يختلفان من جهة الصورة، فبرهان الخلف لا يكون طرفاه إلا نقيضين، أما السبر والتقسيم فعلى ما اصطَلَحنا فهو ما كان سوى النقيضين، ولو لم يكونا إلا احتماليين فقط.

الفرع الثاني: الأمثلة:

المثال الأول: "قال أبو محمد: وكلُّ من فرَّق بين قليلِ العملِ وكثيره، فلا سبيل له إلى دليلٍ على ذلك، ولا بدَّ له ضرورةً من أحدِ أمرين لا ثالث لهما:

١- إمَّا أن يَحُدَّ في ذلك برأيه حدًّا فاسداً ليس هو أولى به من غيرِه بغير ذلك التحديد، فيحصُل على التَحَكُّمِ بالباطل، وأن يُسْرِعَ في الدين ما لم يأذن به الله.

٢- وإمَّا أن لا يَحُدَّ في ذلك حدًّا فيحصُل على أقبح الحيرة في أهم أعمال دينه، وعلى أن لا يَدْرِي ما تَبَطَّلُ به صلواته مما لا تبطل به.

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٣٢٢).

ونسأله عن عَمَلٍ عُمِلَ، أهذا:

١- مما أبيع في الصلاة؟

٢- أو مما لم يبيع فيها؟

ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن قال: هو مما أُبيعَ فيها، لزمه: أنَّ قليله وكثيره مباح، وهو قولنا فيما جاء البرهانُ بإباحته فيها، وإن قال: هو مما لم يُبَحَّ فيها، لزمه أنَّ قليله وكثيره غيرُ مباح فيها، وهو قولنا فيما لم يأت البرهانُ بإباحته فيها.

فإن قالوا: أُبيعَ قليله ولم يُبَحَّ كثيره.

قلنا: هذه دعوى كاذبة مفتقرة إلى دليل، فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى أولاً، ثم على بيان حدِّ القليل المباح من الكثير المحظور، ولا سبيل إلى شيء من ذلك.^(١)

قلتُ: أدار ابنُ حزم التفريقَ بين قليل العمل وكثيره في إبطال الصلاة، بين أن يكونَ تحكُّماً إذا حدَّه بحدِّ ليس هو أولى به من غيره، وبين أن لا يُحدَّه بحد، فيقع في جهله بما تبطلُ به صلاته. المثال الثاني: " فأما الصلاة بالنجاسة فإنَّ مالكا قال: لا يُعيدُ العامدُ لذلك والناسي إلا في الوقت.

قال علي: وهذا خطأ، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت، ولا تأمرونه بها بعد الوقت:

١- أفرض هي عندكم؟

٢- أم نافلة؟

ولا سبيل إلى قسم ثالث.

(١) راجع: المحلى (٣/٩٤).

وبأي نية يصليها؟

١- أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت.

٢- أم بنية التطوع؟

٣- أم بلا نية، لا لفرض ولا لتطوع!؟

ثم قال /:

١- فإن قلت: هي فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض: فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه: أن الفرض يُصلى أبداً، ولا يسقط بخروج الوقت فيه، فهذا تناقض وهدم لأصلكم.

٢- وإن كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع: فإن الفرض لا يجزئ بدل التطوع في الدنيا، ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض، ويصلي التطوع عوضاً من الفرض، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد، بل هو خروج إلى الكفر بلا شك.

٣- وإن قلت: لا يصليها بنية فرض ولا تطوع: كان هذا باطلاً متيقناً؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فهذا لا عمل له؛ إذ لا نية له، ولا شيء له، فقد أمرتموه بالبطل الذي لا يحل^(٢).

المثال الثالث: «لا يجوز أن يفتي^(٣) الإمام إلا في أم القرآن وحدها، فإن التبست القراءة على الإمام فليركع، أو فلينتقل إلى سورة أخرى، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «أتقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»^(٤) فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين:

(١) أخرجه البخاري (رقم ١) ومسلم (رقم ١٩٠٧).

(٢) المحلى (٣/٢٠٧).

(٣) يفتي الإمام: أي يفتح على الإمام إذا أرتج في قراءته وأخطأ، ولم أجد من استعمل هذا الاصطلاح من الفقهاء واللغويين غير ابن حزم /، بنظر مادة (فتا) من لسان العرب (١٥/١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (رقم ٢٢٦٩٤)، وأبو داود (رقم ٨٢٣)، والترمذي وحسنه (رقم ٣١١)، وصححه ابن حبان (رقم ١٧٨٥).

١- إما أن يكون قصد به قراءة القرآن.

٢- أو لم يقصد به قراءة القرآن.

فإن كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهي أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشا أم القرآن، وإن كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز؛ لأنه كلام في الصلاة، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس." (١)

المثال الرابع: "قال أبو حنيفة: إن أحدث الإمام وهو ساجد، فرفع رأسه ولم يكبر، واستخلف، جاز ذلك وصلاتهم كلهم تامة، فلو كبر، ثم استخلف بطلت صلاة الجميع، فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع.

قال علي: وهذه أقوال... ليس عليها من بهجة الحق أثر! وليت شعري! إذا أحدث ساجدا، فرفع رأسه ولم يكبر: في صلاة هو أم في غير صلاة؟ وهل إمامته لهم باقية أو لا؟ ولا بد من أحد الوجهين:

١- فإن قالوا: هو في صلاة وإمامته باقية، جعلوه مصليا بلا وضوء، وإماماً لهم بلا وضوء وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من اتمم بإمام هو على غير طهارة ناسيا أو ذاكرا.

٢- وإن قالوا: بل ليس في صلاة، ولا هم بعد في إمامته. قلنا لهم: فإذا قد خرج بالحدث من إمامتهم، وعن الطهارة التي لا صلاة إلا بها: فما الذي وُلد عليه تكبيره من الضرر، حتى أحدث عليه قوله (الله أكبر) بطلان صلاته، وكذلك خروجه من المسجد." (٢)

(١) المحلى (٤/٣).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٢١، ٢٢٢).

المثال الخامس: " وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب: بأنَّ أمرَ الحائض يطول، فهو محال:

- ١ - لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طولُ أمرها.
- ٢ - وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطولِ أمرها." (١)

المثال السادس: " وأما قولُ مالك في إيجابِ الوضوء منه [أي مسَّ الرجلِ ذَكَرَهُ] ثمَّ لم ير الإعادة إلا في الوقت: فقولُ متناقض؛ لأنه لا يخلو:

١ - أن يكون انتقض وضوؤه.

٢ - أو لم ينتقض.

فإن كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يُعيدَ أبداً، وإن كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يُصليَّ صلاةً فرضٍ واحدة في يومٍ مرتين." (٢)

المثال السابع: قال ابن حزم في قول مَنْ قال إنَّ من الصلاة قسماً واجباً غير الفرض وغير التطوع ويعنون بذلك الوتر: " أخبرونا عن هذا الذي قلتم: هو واجب لا فرض ولا تطوع:

١ - أيكون تاركه عاصياً لله عز وجل؟ ٢ - أم لا يكون عاصياً؟

ولا بد من أحد هذين القسمين، ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث، فإن كان تاركه عاصياً فهو فرض، وإن كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً." (٣)

المثال الثامن: " وقال مالك: ليس فرضاً [أي الوتر]، ولكن من تركه أدب، وكانت جرحاً في شهادته، وهذا خطأ بيِّن؛ لأنه لا يخلو تاركه:

١ - أن يكون عاصياً لله عز وجل. ٢ - أو غير عاص.

فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصي أحدٌ بترك ما لا يلزمه وليس فرضاً، فالوتر إذن فرض، وهو لا يقول بهذا، وإن قال: بل هو غير عاص لله تعالى، قيل: فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله

(١) المصدر السابق (١/٧٩).

(٢) المحلى (١/٢٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٢٧).

تعالى، أو أن تُجرح شهادة مَنْ ليس عاصياً لله عز وجل؛ لأنَّ مَنْ لم يعص الله عز وجل فقد أحسن، والله تعالى يقول: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^(١) (٢)



(١) سورة التوبة: ٩١

(٢) المحلى (٢/٢٣١)، وينظر أيضاً مِنْ أمثلة لهذا المبحث في "المحلى" (٢/١١٣، ٧/٤، ١٨٠، ١٨١).

الباب الثالث:

دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم:

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين.

الفصل الثاني: دراسة إجمالية في إلزامات ابن حزم لأهل العلم.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية ونقدية لنماذج من إلزامات ابن حزم.

الفصل الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين:

وينتظم في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال الإجماع الظني.

المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم في إبطال حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم في إبطال القياس.

المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي.

المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب.

المبحث السادس: إلزامات ابن حزم في إبطال قاعدة سد الذرائع.

المبحث السابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاستحسان.

المبحث الثامن: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بالمراسيل.

المبحث الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال الإجماع الظني:

: سَبَقَ في ترجمة ابن حزم العلمية تحريرُ رأي ابن حزم في الإجماع، نشيرُ هنا فقط إلى محلِّ

الخلافِ بين ابن حزم وبين الفقهاء في مسألة الإجماع، وهو في موضعين من قولهم:
أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع لا يقطع أن فيها إجماعاً:

١/ إمَّا في مكان قد صحَّ فيه الاختلافُ موجوداً.

٢/ وإمَّا في مكان لا يعلم فيه اختلافاً، إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن. (١)

وخلاصة ما تدور عليه إلزامات ابن حزم / في إبطال هذا النوع من الإجماع يمكنُ نظمها في
خمسة معان:

- ١- كفاية النص.
- ٢- تَعَدُّرُ وقوع ما ادَّعوه من إجماع.
- ٣- مخالفة هذا الإجماع المدَّعى للإجماع الحق.
- ٤- تناقضُ القائلين بهذه الإجماعات.
- ٥- ما في هذا الإجماع من القطع بالظن.

(١) راجع: الإحكام (٤/٤٩٦، ٤٩٧).

الإلزام الأول: أبطل ابنُ حزم / وقوعَ الإجماعِ مِنْ غيرِ نصٍ انطلاَقاً مِنَ الأَصْلِ المتفقِ عليه، وهو "كفاية النص" في التشريع، وأنه يلزم مِنْ جوازِ وقوعِ الإجماعِ مِنْ غيرِ نصٍ، الافتياتِ على النصِ في التشريع، وَقَرَّرَ ابنُ حزم / هذا المعنى بطرقٍ شتَّى، أكتفي منها بطريقةٍ واحدة: قال رحمه الله: "الكلُ مِنَ المسلمين متفقون على أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا أن نصلي إلى بيت المقدس مدة، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة إلى مكة، فوجب ذلك، وأنه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلِّي الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا أن نصلِّيها أو نصومه، وهكذا في سائر الشرائع، أفهكذا القول عندكم، وأمرنا بذلك بعد جميع أهل الأرض؟

فإن قالوا: نعم، كفروا، وإن قالوا: لا، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولي الأمر.

فإن قالوا: هذا محال، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك، لا نكفر، وضلال.

قلنا: صدقتم وكذلك أيضا محال لا يجوز أن يجمعوا على إحداث شرع لا يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ برأي أو بقياس." (١)

قلت: فهنا فَرَضَ عليهم ابنُ حزمِ صوراً تكون على خلاف النص، ثُمَّ فَرَضَ أَنَّ الناسَ أجمعوا عليها، كأن يُجْمَعوا على الصلاة إلى بيت المقدس، وهم بشكلٍ بدعي سينكرون وقوع هذه الصورة، وأنها لا تجوز، بينما لو نهانا النبي ﷺ عن شيء، ثم أمرنا بطاعته، أو العكس، فإنه تجب طاعته.

وهذا هو القَدْرُ الذي يريدُه ابن حزم، وهو الفرق بين طاعته عليه الصلاة والسلام، وبين ما اعتبروه مِنَ الإجماع الظني، فيقول لهم بعد أن استنطقهم بإحالة هذا النوع مِنَ الإجماع: إجماعاتكم المدعاة صِنُوْهُ هذا الإجماع المنكَّر بقولكم، وأنها سواء، فكلاهما يلتقيان في الإجماع على غير نص. (٢)

وما قرره ابن حزم رحمه الله وورد بقوة على من يثبت وقوع الإجماع من غير استناد إلى

(١) راجع: الإحكام (٤/٥٠٠).

(٢) راجع: المصدر السابق.

نص خاص، وعلى مَنْ مَنَعَ مِنْ مثل هذا التنظير أن يُفَرَّقَ بين ما أثبتته من الإجماع، وبين ما فَرَضَهُ عليهم ابن حزم مِنْ صورٍ بمعنى صالح.

ويبدو لي أنه لا مفرَّ مِنْ إلزام ابن حزم إلا على طريقة مَنْ يحتج بالإجماع الظني، ثم يذهب ويدرجه في النص على طريقة المحققين مِنْ أهل العلم.

الإلزام الثاني: في بيانِ تَعَدُّرِ وقوعِ الإجماعِ الظني الذي لا يَسْتَنِدُ إلى نص، وبيانِ استلزامه للباطل: لأنَّ مِنَ المحال "أنَّ يَجْتَمِعَ علماءُ جميع الإسلام في موضع واحد، حتى لا يَشُدُّ عنهم منهم أحدٌ بعد افتراق الصحابة في الأمصار؛ وذلك لكثرتهم، وتناهي أقطارهم." (١)

الإلزام الثالث: إلزامهم بتركِ جماعةٍ مِنَ الصحابة ما ادَّعوه مِنَ الإجماع:

١- ف "عن عامر بن مَطَر، قال: قال لي حذيفة في كلام: فأمسك بما أنت عليه اليوم؛ فإنه الطريقُ الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر، إذا أخذ الناسُ طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون؟ قال عامر: فقلت له: مع القرآن أحيا معه وأموت، قال له حذيفة: فأنت إذا أنت." (٢)

قال أبو محمد: اللهم إني أقول كما قال عامر: أكونُ والله مع القرآن أحيا متمسكا به، وأموت إن شاء الله متمسكا به، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري. قال أبو محمد: وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس." (٣)

٢) "عن عبيدة السَّلْماني: أنَّ عمرَ بن الخطاب وعلياً أعتقا أمهات الأولاد. قال عبيدة: قال علي: ففضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان، ففضى بذلك حتى أصيب، فلما وليت رأيتُ أن أُرَقَّهَنَّ." (٤)

قال أبو محمد: هذا علي بن أبي طالب ، لم ير حُكْمَ عمر، ثم حُكْمَ عثمان - المشتبه المنتشر

(١) المصدر السابق (٤/٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٦٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في هذا الموضع.

(٣) الإحكام (٤/٥٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٢٢٤)، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٦/٣٢٩٤): "هذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد".

الفاشي، والذي وافقها عليه - إجماعاً، بل سارع إلى خلافه؛ إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه، ولعمركم الله، إنَّ أقلَّ من هذا بدرجاتٍ لَيَقْطَعُ هؤلاء... بأنه إجماع." (١)

(٣) "عن عطاء بن أبي رباح قال: قلتُ لابن عباس: إنَّ الناسَ لا يأخذون بقولي ولا بقولك (١)، ولو متُّ أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول. قال ابنُ عباس: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكَّم الله بما قالوا. قال أبو محمد: فهذا ابنُ عباس بأصحِّ إسناده، لا يلتفتُ إلى الناسِ ولا إلى ما اشتَهَرَ عندهم، وانتشر من الحكم بينهم، إذا كان خلافاً لحُكْمِ الله تعالى." (٢)

الإلزام الرابع: إلزام الفقهاء بأنَّ أئمتهم ادَّعوا الإجماع في مسائلٍ علِمَ فيها الخلاف:

(١) ف"هذا مالک يقول في موطنه - إذ ذَكَرَ وجوبَ ردِّ اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه - ثم قال: هذا ما لا خلاف فيه عن أحدٍ من الناس، ولا في بلدٍ من البلدان. قال أبو محمد: وهذه عظيمة جداً، وإنَّ القائلين بالمنع من ردِّ اليمين أكثر من القائلين بردها." (٢)

وأكد هذا ابن حزم: بأنَّ الإمام مالکاً نفسه حكى الخلاف في كتاب السرقة من المدونة، فقال: "ليس كلُّ أحدٍ يَعْرِفُ أنَّ اليمين تُرَدُّ." (٣)

قلت: لا يريدُ الإمام مالک: نفي الإجماع الذي حكاه بنفسه في وجوب ردِّ اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه، إنما قصد بذلك - والله أعلم - تعليل ردِّ اليمين إلى المدعي، وفي ذلك يقول الإمام مالک /: " فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه، حتى يقول للمدعي: احلف أن الحقُّ حقك، فإن حلفَ وإلا لم يقض له بشيء. قال مالک: لأنَّ الناسَ ليس

(١) الإحكام (٤/٥٤٠).

(٢) أي في مسألة "العول" المعروفة في علم "الفرائض".

(٣) الإحكام (٤/٥٤٠).

(٤) المصدر السابق (٤/٥٣٤).

(٥) المصدر السابق، المدونة (٦/٢٨٤).

كلهم يعرف أن اليمين تُردُّ على المدَّعي، فلا ينبغي للإمام أن يقضيَ على المدَّعي عليه إذا نكَلَّ عن اليمين، حتى يستحلف المدَّعي." (١)

قلت: إذا الإمام مالك / إنما ينفي معرفة كل المتحاكيمين لهذا الحكم، وبه علَّل الحكم، ومعلوم أن جهل العوام لا يقدر في إجماع العلماء الذي حكاه أولاً.

أما تعقُّب ابن حزم الإجماع الذي حكاه الإمام مالك، بـ "أن القائلين بالمنع من ردِّ اليمين أكثر من القائلين بردِّها" (٢)، فيحتاج إلى نظرٍ في المسألة، والذي ذكره ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، أن المنع هو قولُ أبي حنيفة؛ لأصله أن اليمين على المدَّعي عليه أبداً، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وأن هذا هو المشهور عن أحمد، وفي رواية أخرى للإمام أحمد لم يستبعد القول بردِّ اليمين إلى المدَّعي، واختار هذا طائفة من متأخري أصحابه، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد. (٣)

إذا تعقُّب ابن حزم الإمام مالكا في أصل دعوى الإجماع صحيح، غير أن دعواه أن القائلين بخلاف هذا الإجماع المدَّعي أكثر من القائلين على وفقه، محلُّ يُعَوِّزُهُ نَظَرٌ مُطَّلِعٌ، كما أنه موضعٌ لا تشوِّف إليه نفوسُ قاصدي النافع من العلم، سوى تحرير دعوى ابن حزم فحسب.

(٢) ومن إلزامات ابن حزم للفقهاء بأن أئمتهم ادَّعوا الإجماع في مسائل عُلِمَ فيها الخلاف أن الشافعي / "يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبع، وفي الأربعين مُسنَّة، لا أعلم فيه خلافاً، وإنَّ الخلاف في ذلك: عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وقتادة، وعمَّال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة لأشهر من أن يجهلَه مَنْ يتعاطى العلم، إلى كثيرٍ لهم جدا من مثل هذا إلا مَنْ قال: لا أعلم خلافاً، فقد صدق عن نفسه،

(١) المدونة (٦/٢٨٤).

(٢) الإحكام (٤/٥٣٤).

(٣) راجع: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٣١، ٢٣٤).

ولا ملام عليه." (١)

(٣) وكذلك "ادَّعُوا أَنَّ الإِجْمَاعَ: عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً غَيْرَ صَحِيحٍ، وَبِاللَّهِ إِنَّ الْقَائِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْقَصْرِ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَكْثَرِ أضعافاً مِنَ الْقَائِلِينَ مِنْهُمْ بِالْقَصْرِ فِي سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ بِالْقَصْرِ فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيلاً، وَفِي أَرْبَعِينَ مِيلاً، وَفِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَفِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، ثُمَّ قَوْلُهُ: مَنْ تَأَوَّلَ، فَأَفْطَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ لَا يَجَاوِزُهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

ومثُلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَقَدْ أَخْرَجْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ مِثْنَ كَثِيرَةً مِنَ الْمَسَائِلِ، قَالَ فِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ قَبْلَهُ، فَاعْجَبُوا لِهَذَا." (٢)

الإلزام الخامس: إلزامهم بأقوال الأئمة، وأولهم أئمتهم بعدم اعتبارهم ما اعتبروه من الإجماع الظني:

(١) يقول ابن حزم / " هذا أبو حنيفة يقول: ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعا وطاعة، وما جاء عن الصحابة ، تَخَيَّرْنَا مِنْ أَقْوَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْهُمْ، وَمَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ، فَهَمَّ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَنْكَرْ عَنِ نَفْسِهِ مَخَالَفَةَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرِ الْخُرُوجَ عَنِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ تَوْقِيرًا لَهُمْ.

(٢) وهذا مالك: يفتي بالشفعة في الشار، ويقول - إثر فتياه به - وإنه لشيء ما سمعته، ولا بلغني أن أحداً قاله. فهذا مالك يير القول بما لم يسمع عن أحدٍ قال به خلافا للإجماع، كما يدَّعي هؤلاء الذين لا معنى لهم.

(١) الإحكام (٤/٥٣٤).

(٢) راجع: المصدر السابق (٤/٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية: ما لا يُعلمُ فيه خلافٌ فليس إجماعاً.^(١)
 (٤) وأُسند ابنُ حزمٍ إلى أحمدَ بنِ حنبلٍ قوله: "ما يدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ هو الكذبُ، مَنْ ادَّعى الإجماعَ فهو كذَّابٌ؛ لعلَّ الناسَ قد اختلفوا، ما يدريه؟ ولم ينتبه إليه؟ فليقل: لا نعلمُ الناسَ اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم^(٢)، ولكنَّ يقول: لا نعلمُ الناسَ اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك.

قال أبو محمد: صدق أحمدُ والله دُرَّه، وبئس القدوة بشر بن عتَّاب^(٣) المريسي، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم، ولعمري إنهما لمن أوَّلٍ مَنْ هَجَمَ على هذه الدعوى، وهما المرءان يُرْعَبُ عن قولهما.^(٤)

(٥) وعن "إسحاق بن إبراهيم، وقد ذكر له قول أحمد بن حنبل في مسألة، فقال إسحاق: أجاد، لقد ظننت أن أحدا لا يتابعني عليها. فهذا إسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليه، إذا رأى الحقَّ فيما قاله به من ذلك.

فهؤلاء الصحابة والتابعون، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود، كلهم يوجبُ القولَ بما أداه إليه اجتهاده أنه الحق، وألا يعلم قائلًا به قبله، فبِمَنْ تَعَلَّقَ هؤلاء القوم؟ ليت شعري، بل بالمريسي والأصم، كما قال أحمد.^(٥)

ثم قال ابن حزم بعد ذلك: "ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين، ولم يُعرَف له خلاف - إجماعاً، فما في الأرض أشدُّ خلافاً للإجماع ممن قلَّدوه دينهم

(١) الإحكام (٤/٥٤٢).

(٢) الأصم: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، الفقيه، المفسر، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه. توفي نحو سنة ٢٢٥هـ. لسان الميزان (٥/١٢١)، الأعلام (٣/٣٢٣).

(٣) هكذا في المطبوعتين: مطبوعة العاصمة، ومطبوعة دار الآفاق المقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، والمذكور في ترجمة بشر المريسي، كما سبق ترجمته، هو أنه ابن غياث، لا ابن عتاب.

(٤) الإحكام (٤/٥٤٢).

(٥) المصدر السابق.

مالك والشافعي وأبي حنيفة، ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل، ليس منها مسألة إلا ولا يُعرف أحدٌ قال بذلك القول قبل الذي قال من هؤلاء الثلاثة، فبئس ما وسموا به من قلدوه دينهم.

وقد ذكر محمد بن جرير الطبري: أنه وجد للشافعي أربعائة مسألة خالف فيها الإجماع، وهكذا القول حرفاً حرفاً: في أقوال ابن أبي ليل وسفيان والأوزاعي... ما منهم أحدٌ إلا وقد صحَّت عنه أقوال في الفتيا لا يُعلم أحدٌ من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا، وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتغاره." (١)

قلت: خلاصةُ إلزامِ ابنِ حزم / هو أنه لم يخل أحدٌ من أهل العلم من التفرد بقول ما يعرفه عنه أهل العلم، ويعرفه هو، ويصرِّح بذلك - حتى لا يُقال: إنه لم يدر عن الإجماع - فكيف يصحُّ والحال هذه إنكار هذه الطريقة، واعتبارها شذوذاً وخطأً، ثم ادَّعاء أن ما لم يُعلم فيه خلاف هو إجماع لازم، لاسيما وأنَّ على رأس هؤلاء المتفردين بهذه الأقوال، والمصرِّحين بتفردهم، هم أئمة من احتجَّ بهذا النوع من الإجماع.

الإلزام السادس: إلزامهم بأنهم قد أحدثوا هذا النوع من الإجماع:

" قال أبو محمد: واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم، وجسْرهم على معنى الإجماع حيث وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا، ولكنه ممكن أن يوجد... فإنه قولٌ خالفوا فيه الإجماع حقاً، وما روي قط عن صاحب، ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع، حتى أتى هؤلاء." (٢)

وقريبٌ من هذا قولُ الشافعي لأحدِ مناظريه: " أو ما كفاك عيبُ الإجماع، أنه لم يرو عن أحدٍ بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع، إلا فيما لم يختلف فيه أحد، إلى أن كان أهل زمانك هذا؟ " (٣)

(١) المصدر السابق (٤/٥٤٣).

(٢) الإحكام (٤/٥٣٩).

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١١٦).

قلت: هذا مأخوذٌ شريفٌ من ابن حزم، والشافعي من قبله، فهما يقولان: لم يكن الصحابة ولا التابعون يذكرون هذا الإجماع، وإنما أحدثه مَنْ بعدهم؛ فإذا ما أعياهم الدليل تعلقوا حينئذٍ بمثل هذا الإجماع المدعى، فهما يقولان: لو سلمنا لكم صحة هذا الإجماع، فهو منقوضٌ بإجماع الصحابة والتابعين على عدم الاحتجاج به، فهو معنىٌ مُبطلٌ بنظيره.

الإلزام السابع: أنهم يقطعون بهذا الإجماع بظنونهم، فهم يقطعون أنه حق مع أن تحصيلهم له إنما كان عن طريق الظن؛ فإنه مع كون الظن منهيًّا عنه، فإنه إذا قطع به جمع بين المتخالفين: القطع والظن في محل واحد، وقد وقع "إجماع المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يقطع بظنه اليقين فيه، فهذا إجماع آخر، فقد خالفوه في هذه المسألة." (١)

قلت: هذه المأخذ الدقيقة من ابن حزم /، وما سبق جمعه في الترجمة العلمية من كلامه عن الإجماع، وما هو القدر الحق منه، وكيف انتظم ما كان حقاً منه في دائرة النص، وفائدة الإجماع إذا كان كل ما فيه موجوداً في النص، وما إلى ذلك من الوجوه التي تدلنا على أن هذا الرجل كان ممن أخذ الكتاب بقوة، وأن بضاعته لم تكن مزجاة، بضاعة من احترف الجدل والمعارضة، بل كان يعتقد ما يقوله ديناً، أفنى عمره في تحصيل هذا المنهج الذي ارتضاه، فضبطه، ونهج نهجه، فتحصّلت له مثل هذه الفوائد.

فكان تمييز ابن حزم / في نظمه الإجماع داخل النص إضافة علمية تسجل له، وإن كان أصل قوله في الجملة يعتبر امتداداً لما سجّله الشافعي في "الأم"، ولما عُرف عن أحمد (٢)، كما كان هذا الموضع من كلام ابن حزم مورداً مهمل منه من جاء بعده، لاسيما ابن تيمية (٣).

بيد أن ابن تيمية / في نقده لـ "مراتب الإجماع لابن حزم" استدرك عليه جملة من الإجماعات التي قصد ابن حزم أن يجمع في هذا الكتاب المسائل التي لم يختلف فيها أحد من أهل

(١) الإحكام (٤/٥٣٤، ٥٣٩).

(٢) ينظر مثلاً: الرسالة (ص ٤٧١، ٥٣٤، ٥٩٨)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧).

الإسلام، ومن الطريف أن من جملة هذه الاستدراكات مسائل النزاع فيها مشهور، بل قد أبطل ابن حزم نفسه الإجماع فيها في كتبه الأخرى، ورجَّح خلافه.

كما أقرَّ ابنُ تيمية بأنَّ أكثر ما حكاه ابن حزم هو كذلك لا يُعلم فيه خلاف، غير أنَّ اطلاع ابن حزم على أقوال العلماء، وتبُّرزه في هذا الباب على غيره، واحترازه في ما يحكيه من الإجماع لم يمنع خطأه في حكاية الإجماع، وأرجع ابن تيمية سبب ذلك إلى معنيين اثنين:

١- دعوى الإحاطة بما يمكن الإحاطة به.

٢- وإلى دعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

وأنَّ هاتين القضيتين لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، وأنَّ من ادعى الإجماع بمعنى العلم بعدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد، وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة.^(١)

(١) ينظر: "نقد مراتب الإجماع" لابن تيمية المطبوع بديل كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٢).

المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم في إبطال حجية عمل أهل المدينة:

" قال أبو محمد: هذا قولٌ لهجَ به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح، ادَّعوا فيها أنها تدل على أنَّ المدينة أفضل البلاد، ومنها مكذوب موضوع"^(١)

لابن حزم / عناية عظيمة بهذه المسألة، ولعل سببه ما قيل إنه بدأ مالكيًا، أو لأنَّ مناوئيه في الأندلس هم من المالكية، أو أنَّ مؤلِّفه "شرح الموطأ" كشف له أغوار هذه المسألة، فمن شواهد هذه العناية إجراءه جملة من الإحصائيات في خصوص هذه المسألة، سيأتي ذكر بعضها في هذا المبحث، وندلُّ عليه هنا بقوله: "كيف يدَّعي هؤلاء... تقليد أهل المدينة، وهم يخالفون عمر بن الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة."^(٢)

وخلاصة ما أخذ الإمام ابن حزم على من احتجَّ بهذا الدليل تدور حول خمسة معان:
الأول: حول صحة هذا الدليل من حيث الأصل.

الثاني: حول طريقة تحصيلهم لهذا الدليل، وصحة كونه إجماعاً عن أهل المدينة.

الثالث: حول إقحام مقلِّدة المالكية جميع آراء الإمام مالك في إجماع أهل المدينة.

الرابع: أنَّ المحتجين بعمل أهل المدينة هم "أترك خلق الله لإجماع أهل المدينة"^(٣).

الخامس: استلزام هذا الدليل ترك جملة كبيرة من النصوص الثابتة عن النبي ﷺ.

(١) الإحكام (٤/٥٥٢).

(٢) المصدر السابق (٦/٨٧٨).

(٣) المصدر السابق (٤/٥٥٦).

وسأقتصر في إيراد حجج ابن حزم على ما جاء على صورة الإلزام:

١- فَمِنْ ملاحظات الإمام ابن حزم / على هذا الدليل: هو أن وقوع الاختلاف في المدينة كوقوعه في غير المدينة، بدليل أنه لا شيء أظهر ولا أشهر من الأذان، وفي المدينة من الاختلاف فيه كالذي خارج المدينة، ثم ذكر ابن حزم جملة من الخلافات الواقعة بين أهل المدينة في صفة الأذان.^(١)

٢- كما أخذ ابنُ حزم على المالكية: تركهم جملة كبيرة من النصوص والآثار التي وقع عليها إجماع المدينة المتقدم، ومع ذلك خالفها المالكيون، فَمِنْ ذلك أنهم "تركوا عمل أهل المدينة - كلُّ مَنْ حَضَرَ منهم - مع عمر، في سجوده في: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ^(٢)، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة، وهو يخطب يوم الجمعة، فنزل عن المنبر، فسجد وسجدوا معه، ثم رَجَعَ إلى خطبته، فقال هؤلاء المنتمون إلى أتباع أهل المدينة: هذا لا يجوز، تقليدا لخطأ مالك في ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عملٌ لأهل المدينة أعم من هذا."^(٣)

وقد قال ابنُ القيم: " وهذا العملُ حقٌّ؛ فكيف يقال: العملُ على خلافه، ويقدمُ العملُ الذي يخالف ذلك عليه."^(٤)

٣- كما تتبع ابنُ حزم / مخالفات الإمام مالك لأعيان أهل المدينة، فالزُّهري يرى الزكاة في الحَضْر، ومالك لا يراها، وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الأرض إلا في البُرِّ والشعير والتمر والزيت والسُّلْت^(٥)، ومالك يخالفه، ولا شيء بعد الأذان بالصلاة

(١) راجع: الإحكام (٤/٥٦١).

(٢) سورة الانشقاق: ١.

(٣) الإحكام (٤/٥٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٤٥).

(٥) السُّلْت: شعير لا قشر له أجردٌ. لسان العرب (٢/٤٥).

أشهر من عمل الزكاة." (١)

قلت: وهذا في الحقيقة لا يردُّ على الإمام مالك؛ لأنه إنما يحتج بعمل أهل المدينة كلهم، لا بعمل آحادهم، غير أن ابن حزم / يبدو أنه إنما ذكر ذلك استتباعاً، لبيان مخالفتهم لعمل أهل المدينة من كل وجه، من جهة العموم، ومن جهة الآحاد، حتى يصح له دعواه "أنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة." (٢)

٤- ومن ملاحظات الإمام ابن حزم / على هذا الدليل: هو من جهة تحصيل المالكية له، فهو يتعجَّب من التمويه بإجماع أهل المدينة، ثم لا يحصلون إلا على رأي مالك وحده، ولا يأخذون بسواه، فهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة: عمر وابن عمر وعائشة وعثمان، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وغيرهم.

بل اعتبر ابن حزم / أن من عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتهاكوا في تقرير عمل أهل المدينة على تقاليد رأي ابن القاسم المصري (٣)، وسُحنون التنوخي (٤)؛ لأن ابن القاسم أخذ عن مالك، ولأن سُحنون أخذ عن ابن القاسم المصري عن مالك، ولا يرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة عن عائشة أم المؤمنين، وعن عمر وعثمان {وجهاً ولا معنى}. (٥)
قلت: يريد ابن حزم / أنه إن حُقق على المالكية إدعائهم لإجماع أهل المدينة لم يحصلوا من

(١) الإحكام (٤/٥٦١).

(٢) الإحكام (٤/٥٦٢، ٥٦١).

(٣) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي. الفقيه المالكي. جمع بين الزهد والعلم، وصحب مالكاً عشرين سنة، انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وعنه أخذ سُحنون المدونة. مات بمصر سنة ١٩١ هـ. طبقات الفقهاء (ص ١٥٠)، وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، الديباج المذهب (٢٣٩).

(٤) سُحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الملقب: سُحنون. الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، صنَّف "المدونة" في مذهب مالك. وأصلها سؤالات "أسد بن الفرات لابن القاسم، ثم أخذها سُحنون من ابن القاسم. ولي القضاء بالقيروان، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. وفيات الأعيان (٣/١٨٠)، السير (١٣/٦٠)، الديباج المذهب (ص ٢٦٣).

(٥) الإحكام (٤/٥٥٥، ٥٥٦).

جميع أهل المدينة، إلا على ما انفردَ به سُحنون القيرواني، وعيسى بن دينار الأندلسي^(١)، عن ابن القاسم المصري، عن مالك وحده، من رأيه وظنه. بل إن كثيراً مما اعتبروه عملَ أهل المدينة: ما هو بعمل أهل المدينة، ولا حتى رأي الإمام مالك إنما هو رأي ابن القاسم واستحسانه، وقياسه على أقوال مالك، أو ما انفرد به سحنون وابن دينار.^(٢)

فالإمام مالك / حسب إحصاء ابن حزم: "لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة، وقحّموا جميع آرائه في إجماع أهل المدينة."^(٣)
قلت: ذكّر ابن حزم / تقليدهم رأي ابن القاسم المصري، وسُحنون التنوخي من إفريقية، وعيسى بن دينار الأندلسي إنما هو على طريقة التبكيث والمناقضة، فهم يدعون إجماع أهل المدينة، ثم تركوا أعيان أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وتهالكوا في تقرير عمل أهل المدينة على رأي عالمٍ: من مِصر، وآخر من إفريقية، وثالث من الأندلس!

٦- ومن ملاحظات الإمام ابن حزم / على هذا الدليل: هو ما أوقفهم على تركهم جملة كبيرة من أحاديث النبي ﷺ بدعوى أن العمل لم يكن عليها، وقد تتبّعها عليهم ابن حزم من الموطأ خاصة إمعاناً في الإلزام، ولا يقال: إن هذا ليس من باب الإلزام، لإقرارهم بتقديم عمل أهل المدينة على الخبر؛ لأنّ مقصود ابن حزم: ليس مجرد جمع ما تركوا فيه العمل، وإنما مقصوده مع ذلك هو إيقافهم على جملة من الأحاديث التي قالوا: إنه ليس عليها العمل، وقد عمل بها النبي ﷺ وأصحابه، وإيقافهم كذلك على جملة أخرى من الأحاديث التي ادّعوا أنه ليس عليها العمل، ثم استدلوا بها في مسائل أُخر، أو أنّ الإمام مالكا كان له رأي في الحديث،

(١) ابن دينار: عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي، القرطبي المالكي. فقيه الأندلس وزاهدها، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وكان صالحاً ورعاً. كان ابن وضّاح يقول: هو الذي علّم أهل الأندلس الفقه. توفي سنة ٢١٢هـ.. طبقات الفقهاء (ص ١٦١)، السير (٤٣٩/١٠)، الديباج المذهب (ص ٢٧٩).

(٢) راجع: الإحكام (٥٦٥/٤).

(٣) الإحكام (٥٥٨-٥٥٦/٤)، وينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٤٢).

إلا أنهم تجاوزوا رأيه؛ ليطرحوا الحديث بدعوى عدم العمل، وعلى كل تقدير فإنَّ هذا الجمع من ابن حزم فيه إشارة إلى الأثر السيء على التزام هذا الأصل، لاسيما على الطريقة التي ذكرها عنهم ابن حزم في طريقة تحصيلهم لهذا الإجماع الذي أوجب لهم ترك كل هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

والآن دونك نزراً يسيراً مما ساقه ابن حزم / على المالكية من تركهم النصوص بدعوى عدم العمل:

١- رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(١)، فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ مِنْ مَطَرٍ، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا فِي مَطَرٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

٢- وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ»^(٢)، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ لِلْخُشُوعِ.

وَأُظْرَفَ مِنْ كُلِّ ظَرْفٍ: أَنَّهُمْ أَحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَهُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ عَلَى مَنْ صَلَّاهَا وَهُوَ حَامِلٌ نَجَاسَةً، فَعَصَّوْا الْحَدِيثَ فِيهَا وَرَدَّ فِيهِ، وَجَاهَرُوا فِي أَنْ يَسْتَبِيحُوا بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

٣- وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبَاحَ النِّكَاحَ بِخَاتَمِ حَدِيدٍ»^(٣)، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا نِكَاحٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا بَدَّ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ تَحَكُّمًا مِنْ آرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ عِنْدَهُمْ.^(٤)

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "فَهَذَا مَا تَرَكَوْا فِيهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَوَايَتِهِمْ فِي الْمَوْطَأِ خَاصَّةً، وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِمْ لَبَلَغَ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا."^(٥)

(١) أخرجه مسلم (رقم ٧٠٥) من حديث ابن عباس {.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩٦)، ومسلم (رقم ٥٤٣) من حديث أبي قتادة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٣٠، ٥٠٨٧)، ومسلم (رقم ١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي {.

(٤) راجع: الإحكام (٢/٢١٨-٢٢١).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٢١).

٧- ومن ملاحظات ابن حزم / على أصحاب هذا الدليل: هو أنهم تركوا عمل أهل الإسلام كلهم، فضلا عن عمل أهل المدينة في جملة كبيرة من المسائل؛ ولهذا لما احتجوا بعمل أهل المدينة في بعض أقوالهم، فقالوا: بهذا جرى عمل الناس، أجابهم ابن حزم بأنه "ما جرى عملُ الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية، وأنتم تميزون تنكيسه، وما جرى عملُ الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته من أمر النبي ﷺ، وأنتم تقولون: من تركها فوضوؤه تام، وصلاته تامة، وما جرى عملُ الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والأوليين من الصلوات البواقي، وأنتم تقولون: إن تركَ السورة فصلاته تامة... فترى العمل إنما يكون حجة إذا شتتم، لا إذا لم تشاؤا؟! ومثل هذا كثير جدا." (١)

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم في إبطال القياس:

: إنكار ابن حزم للقياس بنوعيه الخفي والجلي سبق التعرض له في أكثر من مناسبة، لاسيما ما كان في الترجمة العلمية، أشير هنا فقط إلى أن ابن حزم / وإن أنكر القياس فإنه يقول مع ذلك: "نحن لا ننكر تشابه الأشياء، وإنما ننكر: أن نحكم المتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع، فهذا هو الزور والإفك والضلال، وأما تشابه الأشياء فحق يقين." (١)

فابن حزم يُصدِّقهم في تشابه الصور، وإنما ينازعهم في قولهم: إنَّ اللهَ حَكَمَ للمتشابهات بحكم واحد، أو أنه - سبحانه - أمرنا أن نُلحِقها ببعضها، وعليه فإنَّ على مَنْ أرادَ أن يُبطل قولَ ابن حزم ألا ينزَع إلى إثبات تشابه الأشياء؛ فإنَّ هذا المعنى حاصلٌ عند ابن حزم، وإنما عليه أن يُبرهنَ على أن اللهَ أرادَ منَّا أن نقيسَ المتشابهات ببعضها، فإنكار ابن حزم للقياس مأخذه شرعي لا عقلي.

تدور إلزامات ابن حزم في إبطاله القياس حول ثمانية معان هي:

- (١) كفاية النص.
- (٢) أصله في بطلان القول بالحكمة والتعليل.
- (٣) اعتبار القياس ودليل الخطاب دليلاً متناقضاً.
- (٤) قلب أدلة الفقهاء التي اعتبروها في القياس والتعليل على إبطالها.
- (٥) تناقض أصحاب القياس والعلل في أقيستهم وعللهم.
- (٦) تركهم جميعهم، أو كل طائفة على حدة: معاني من القياس لم يعتبروها البتة.
- (٧) مجيء النص على خلاف القياس.
- (٨) وقوع الإجماع على خلاف القياس.

أولاً: إلزامات ابن حزم / في إبطال القياس انطلاقاً من الأصل المتفق عليه، وهو "كفاية النص" في التشريع: وأنه يلزم من القياس، الزيادة على النص، وقَرَّرَ ابنُ حزمٍ / هذا المعنى بطرق كثيرة، أكتفي منها بطريقة واحدة وهي: أن النصَّ قد وقع من "رسولِ الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره فواجب ما استطيع منه، وأن ما لم يحرمه فهو حلال، وأن ما نهى عنه فهو حرام؛ فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها." (١)

واحترز ابن حزم عن قولهم: إنما نص عليها بالدلالة؛ لأنَّ هذه الدلالة إن كانت موضوعة في اللغة فهذا من النص على الشيء باسمه، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة لذلك المعنى، فهذا هو التليس والتخليط الذي تنزه الله تعالى، وُنزَّه رسوله ﷺ عنه. (٢)

ثانياً: إبطال القياس من جهة أنه دليل مناقض لمعنى النصوص: فإن النصوص جاءت مبيِّنة وواضحة، كما قال تعالى: هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (٣)، والقياس يخالف هذا المعنى؛ فإنه: "لا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يُعَلِّمَنَا حُكْمَ الصِّدَاقِ، فلا يذكر صداقا، ويَدُلُّنَا على ذلك بما نَقْطَعُ فيه اليد، ويريد الأكل فيذكر الوطاء، أو يريد الجوز فيذكر الملح، أو يريد المخطئ فيذكر المتعمد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وإلزام لعلم الغيب والكهانة، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب." (٤)

قلت: ما ذكره ابن حزم صحيح في الجملة، لكنه إنما يرد على ما ذكره من أمثلة فحسب، لا كل القياس؛ فإن من القياس ما يكون بيِّناً، ويكاد يُقَطَّعُ فيه بأن هذا مراد الله ورسوله ﷺ، وما ضربه ابن حزم من أمثلة فإنه جرى فيها على عادته في التشنيع على أهل القياس بأرذل ما

(١) الإحكام (٨/ ١٠٦١).

(٢) راجع: المصدر السابق (٨/ ١٠٤٩-١٠٥١).

(٣) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٤) الإحكام (٨/ ١٠٥١).

قاسوا، وأخس ما عللوا، فقابل ذلك من أهل القياس التعريض به في قوله في البول في الماء الدائم، وفي قوله في دلالة قوله تعالى: **فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَلْفٌ** ^(١)، وكما تُدينُ تُدان. ^(٢)

ثالثاً: إلزامات ابن حزم المتفرعة من أصله الذي اعتبره في بطلان القول بالحكمة والتعليل:

وهذا وإن كان خطأ محضاً من ابن حزم /، وغفَّرَ له، إلا أنه كان أكثر أطراداً ممن أثبت أحدهما دون الآخر كالأشعري ^(٣) وأصحابه؛ فإنهم أنكروا الحكمة والتعليل، ثم ذهبوا وقالوا بالقياس. ^(٤)

ونفي ابن حزم الحكمة والتعليل في أفعال الله هو أول براهينه في إنكاره العلل الشرعية، وسنحيل بيان خطأ ابن حزم في هذه المسألة إلى كتب أصول الدين، فهي به أشبه. ^(٥)

يبد أنه من الضروري الجواب عن سؤالين لابن حزم تكرر في كتبه:

السؤال الأول: والذي يورده في مثل قوله تعالى: **وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا** ^(٦)، فهو يقول: " هذه آية كافية إنه لا يحل التعليل في شيء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟ فقد صح قولنا: إن قول القائل: حرم البر بالبر؛ لأنه

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) ينظر: الفكر السامي (٣/ ٢٩).

(٣) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد بالبصرة سنة ٢٧٠هـ. كان عجباً في الذكاء. أخذ علم الكلام عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وشرع في الرد عليهم، ولم يكن خبيراً بتفاصيل مذهب أهل السنة، فولد مذهباً مركباً بينه، وبين مذهبه القديم. له: "مقالات الإسلاميين"، و"اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع". توفي سنة نيف وثلاثين وثلثمائة. وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، السير (١٥/ ٨٥)، الأعلام (٤/ ٢٦٣).

(٤) سمعت شيخنا ابن عثيمين: يقول في حلقة بعنيزة: إن من أنكر الحكمة والتعليل، ثم ذهب وأثبت القياس فقد تناقض، وينظر: جامع المسائل/ المجموعة الثانية/ قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص ٢٨٠).

(٥) ينظر: الصفدية لابن تيمية (١/ ٤٩)، الأصول التي بنى عليها المتدعة مذهبهم في الصفات لعبد القادر صوفي (٢/ ٣٢٤).

(٦) سورة البقرة: ٢٦.

مكيل، أو أنه مدَّخر، أو أنه مأكول، بدعة نعوذ بالله منها." (١)
ومثل قوله /: "وقال الله تعالى: **فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ** (٢)، وقال تعالى: **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** (٣) وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاص الله عز وجل، وبالله نعوذ من الخذلان." (٤)

وقد تأخر الجواب عن هذا السؤال حتى جاء أبو زهرة (٥)، فقال: "الفارق كبير بين علة النصوص الشرعية، وعلة أفعال الله تعالى؛ لأنَّ البحث عن علة النصوص في الشريعة تعرّف للمراد منها والمطلوب فيها... وإنَّ مَنْ يبيح عن علل النصوص لتحقيق مراميها في أبعاد مدى لا يجعل الله سبحانه مسئولا." (٦)

ولم يقتنع الريسوني بتفريق أبي زهرة بين أفعال الله وأحكامه، وأنَّ هذا التفريق لا يستطيع الصمود أمام منطق ابن حزم، فيستطيع أن يتمسك بعدم التفريق بين أفعال الله وأحكامه؛ لأنَّ أحكامه من أفعاله.

أما معنى قوله تعالى: **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** (٧) فهو: أنَّ الله لا يحاسبه أحد على أفعاله، ولا يعترض على فعله وحكمه أحد **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ** (٨)، فهذا هو معنى السؤال في الآية، أما السؤال عن علل الأحكام الشرعية، وعن أسرار وحكم أفعال الله

(١) الإحكام (٨/ ١١٤٠).

(٢) سورة البروج: ١٦.

(٣) سورة الأنبياء: ٢٣.

(٤) الإحكام (٨/ ١١٣٨).

(٥) قال الريسوني: "ولم أر مَنْ ردَّ على ابن حزم بالاسم في استدلاله الخطير بهذه الآية غير الشيخ محمد أبو زهرة." نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٢٤٥).

(٦) ابن حزم حياته وعصره (ص ٣٤٠).

(٧) سورة الأنبياء: ٢٣.

(٨) سورة الرعد: ٤١.

فهو سؤال تفهّم وتعلّم، وهذا النوع من الأسئلة صدر عن الأنبياء والصالحين، وورد في القرآن^(١).

تنبيه: هذا الخطأ من ابن حزم وإن كان من عظيم زلاته - وهو كما يعتقد الباحث أنها السبب الرئيس في غالب أخطاء ابن حزم في الفروع والأصول - إلا أنّ هذا لا يوجب خروج الرجل بحالٍ من دائرة أهل السنة والجماعة ما دام أنه مستمسك بالوحيين: الكتاب والسنة، ولا يقدم عليهما غيرهما، وما وقع فيه من خطأ فإنما بابه الأخطاء العلمية المجردة التي تدور بين الأجر والأجرين، ولا فرق في ذلك بين المسائل العلمية والمسائل العملية كما يعبر ابن تيمية^(٢)، بل إنّ ابن حزم نفسه له قاعدة عظيمة، عقدها باباً كبيراً في خاتمة كتابه "الإحكام" وهو الباب الموفي للأربعين، عقده في إعداره من أخطاء في المسائل الإجماعية، كإعداره له في المسائل المختلفة ما دام أنه قاصدٌ للخير، سالكٌ سبيل الرسول ﷺ، بخلاف من لا يعذر في المسائل الإجماعية البتة، ولذلك كان هذا الموضوع من مأخذ ابن حزم على الفقهاء الذين مشوا على عدم الإعذار فيها، وإلزامهم بعدم إعدارهم أنفسهم وأئمتهم فيما أخطؤوا فيه من المسائل الإجماعية، لاسيما وأنها ظنية يمكن الخطأ فيها^(٣)، ومن أقواله في هذا الباب: "فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير، لم يتبين له الحق ولا فهمه، فخالف شيئاً من ذلك، فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه، هو مخطئ معذور مأجور مرة."^(٤)

(١) راجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٢٤٥-٢٤٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣): "فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطاه

كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام."

(٣) كقوله: "وأيضاً فنقول لهم: إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الإجماع، ومن قولكم: إن من خالف الإجماع كافر، فتكفرون

كل من خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم لزمهم تكفير: ابن مسعود وعلي، وكل من روي عنه فتيا

مخالفة لما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفي هذا ما فيه، وإن أبوا من ذلك قلنا لهم: كذبتم في

الدعوى إن إجماعهم هو الإجماع، فارجعوا عن ذلك، واقتصروا على أن تقولوا صواباً أو حقاً." الإحكام (٤/٥٦٠، ٥٥٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٥١٣، ٥١٢).

السؤال الثاني: " قال أبو محمد: وقد سأهم من سلف من أصحابنا^(١)، فقالوا: لو كانت العلة التي تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتهم من تحليل أو تحريم، لكانت غير مختلفة أبدا، كما أن العلة العقلية لا تختلف أبدا... ففتسخوا^(٢) تحت هذا السؤال، وتصوروا^(٣) منه؛ لأنه صحيح لا مخرج منه البتة."^(٤)

قلت: ينزل ابن حزم العلة الشرعية منزلة العلة الكونية فيبطلها بأنها تتخلف ولا تطرد مثل اطراد الأسباب الكونية، والجواب باختصار: أن العلة الكونية مربوطة بأسباب كونية تدور معها، ولذا تتخلف إذا أراد الله ذلك، كما فعل بنار إبراهيم، وأما العلة الشرعية التي رام ابن حزم إبطالها بأنها تتخلف بخلاف العلة الكونية، فنقول: إن العلة الشرعية مربوطة كذلك بأسباب شرعية، وهي شرائع الأنبياء وهي تتغير بحسب النسخ الموجود في الشريعة الواحدة، وعليه فإن المقارنة الحزمية بين العلة الكونية والشرعية بغرض إثبات الفرق، بأن الكونية لا تتخلف، والشرعية تتخلف، ثم يرتب على ذلك إبطال كون العلة الشرعية عللا، فإن هذا منقوض باشتراكهما في السببية والتخلف، سواء بسواء، وإنما يقع الفرق من جهة مصدر السببية، فتلك قانونها النواميس الكونية، والعلة الشرعية متعلقها شرائع الأنبياء.

هذا أمر، الأمر الآخر - وهو في الحقيقة إعادة لما سبق - أن كون الأسباب الشرعية تتغير فإن

(١) كلام ابن حزم هنا يدل على أن إنكار تعليل أفعال الله هو مذهب الظاهرية بعمومها، وقد صرح بهذا، فقال: "وقال أبو

سليمان، وجميع أصحابه: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعله أصلا بوجه من الوجوه." الإحكام (٨/١١١٠)،

ويشكل على هذا أمران: الأول: ما قيل في سلامة معتقد إمام المذهب داود الظاهري. الثاني: ما قيل في إثبات أهل الظاهر

قياس الأولى، فهذا وإن نفاه ابن حزم عنهم إلا أنه نسب إليهم. البحر المحيط (٥/١٨)، الطبقات الكبرى (٢/٢٩٠).

(٢) تَفَسَّخَ الشَّيْءُ: انتَقَضَ، ويقال: وقع فلان فانفسخت قدمه، وتفسخ الجلد عن العظم، ولا يقال إلا لشعر الميتة وجلدها.

معجم مقاييس اللغة (٤/٤٠١)، لسان العرب (٣/٤٤).

(٣) التَّضَوُّرُ: التَّلَوُّيُّ والصَّيْحُ مِنْ وَجَعِ الضَّرْبِ أَوْ الْجُوعِ. لسان العرب (٤/٤٩٤).

(٤) الإحكام (٨/١١٣٣، ١١٣٤).

هذا لا يلغي كونها أسباباً، كما أنَّ تغيير الأسباب الكونية - كما هو الحال مع نار إبراهيم - لا يلغي كونها أسباباً، فهما سببان مستمدان من الله عز وجل لكل واحد منهما قانونه، ويتخلفان إذا أراد الله ذلك.

رابعاً: إبطال ابن حزم القياس وذلك بوقوعه على خلاف النص والإجماع:

مأخذ ابن حزم / في هذا المعنى هو أنه قد وقع الإجماع في مسائل كثيرة جاء النصُّ على خلاف جميع وجوه القياس فيها، ولو كان القياس حقاً لما جاء النص والإجماع بخلافه البتة، والحق لا يأتي بخلاف الحق. (١)

وذلك مثل: كون الظهر أربعاً، والصبح ركعتين، والمغرب ثلاث، وكصوم رمضان دون شعبان، وكالحدث من أسفل فيغسل له الأعضاء، وكأنواع الزكاة، وسائر الشرائع كلها، وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه في أكثر مسأله. (٢)

وتنبه ابن حزم لمن أراد أن يتنصّل من إلزامه بوقوع النص والإجماع على خلاف القياس بأن يقول: وقع أيضاً النصُّ والإجماع على خلاف بعض النصوص، فهل تبطل النص بذلك؟ فمنع ابن حزم / من وقوع هذه الصورة، وبين أن الإجماع الصحيح لا يأتي إلا وفق النص، كما أن النص لا يأتي بخلاف النص إلا على سبيل النسخ.

ومثلاً ما ذكره ابن حزم ما ذكره ابن قتيبة في معرض ذمّه لطريقة أهل الرأي في القياس، إذ قال ما نصّه: "وكيف يطرد لك القياس في فروع لا يتفق أصولها، والفرع تابع للأصل، وكيف يقع في القياس أن يقطع سارقٌ عشر دراهم، ويمسك عن غاصب مائة ألف درهم، ويجلد قاذف الحر الفاجر، ويعفى عن قاذف العبد العفيف، وتستبرأ أرحام الإمامة بحیضة، ورحم الحرة بثلاث حیض، ويحصن الرجل بالعجوز الشوهاء السوداء، ولا يحصن بمائة أمة حسناء، ويوجب على الحائض قضاء الصوم، ولا يوجب عليها قضاء الصلاة، ويجلد في القذف الزنا

(١) راجع: الإحكام (١٠٧٨/٨).

(٢) راجع: المصدر السابق.

أكثر من الجلد في القذف الكفر، ويقطع في القتل بشاهدين، ولا يقطع في الزنا بأقل من أربعة؟"^(١)

تنبيه: ساق ابن القيم في إعلام الموقعين جملة كبيرة من النصوص التي قيل إنها على خلاف القياس فاحتج بها أهل الظاهر على نفي القياس، أو ادَّعى أهل الرأي أنها مستثناة من القياس، ثم بعد أن ساقها ابن القيم جملةً، أتى عليها نصاً نصاً، وأسهب بيان انتظامها في القياس.^(٢)

ومن قبله شيخه ابن تيمية، صنَّع ذلك في رسالتيه: الاستحسان، وقاعدة في شمول النصوص للأحكام^(٣)، على أن ما ذكره ابن حزم هنا من أمثلة في مجيء طائفة من النصوص على خلاف القياس هو محل اتفاق، وستأتي الإشارة إليه.

خامساً: إبطال ابن حزم القياس باعتباره متناقضاً مع قولهم بدليل الخطاب:

اعتبر ابن حزم / أن كل ما احتجوا به للقياس فإنه أعظم حجة عليهم؛ لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب^(٤)، فإنهم يقولون فيه: إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، ولذا فإن إلزامهم لابن حزم أن يميز ضرب الوالدين؛ لأن الله إنما قال: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ^(٥) وورد عليهم أيضاً في قولهم بدليل الخطاب، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا: إن ما عدا أُفٍّ فإنه مباح، فظهر بذلك تناقضهم، وهدم مذاهبهم بعضها لبعض.^(٦)

قلت: غرض ابن حزم: أنه ثمة تناقض بين من أثبت القياس، وهو الإلحاق، وبين من أثبت دليل الخطاب، وهو المخالفة، أي مخالفة غير المنصوص للمنصوص، وكما يفسره أحياناً بأنه

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٤١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٥ - ٤٢٥).

(٣) وهما مودعتان في المجموعة الثانية من جامع المسائل لابن تيمية (ص ٢٠٦، ٢٥٢).

(٤) وهذا إنما يرد على القائلين بدليل الخطاب وهم المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فإنهم وافقوا ابن حزم في أصل إنكاره.

(٥) الإسراء: ٢٣.

(٦) راجع: الأحكام (٧/ ٩٣٢، ٩٣١).

عكس القياس، ومحالٌ في نص واحد أن يُعتَبَرَ فيه الإلحاق والمخالفة لمعنى واحد، إلا أن يركب هو، فيَعْمَلُ هذا تارة، وهذا تارة، كما هو صنيعهم حسب نظرة ابن حزم.

وهذا الإلزام من ابن حزم / صحيحٌ غير أنه نازل على مَنْ وَسَّعَ دائرةَ القياس حتى أشركه في أنواعٍ من دليل الخطاب، أو العكس، لكننا إن قصرنا دليل الخطاب على المعنى الذي حدَّده المحقِّقون، وهو " أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه" (١)، وقصرنا القياس على نوعين، ذَكَرَ ابنُ تيمية أنها هما النوعان الصحيحان من أنواع القياس: الأول هو ألا يُعلم فارق بين الفرع والأصل، والثاني هو أن يحكم النصُّ لمعنى من المعاني. (٢)

فهذان النوعان من القياس: يفارقان المعنى المحدد من دليل الخطاب، وهو " أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه" (٣)، وبه يزول تشنيع ابن حزم، ونحيله على مَنْ أسرف في استعمال الدليلين: القياس، أو دليل الخطاب، فداخل بينهما.

سادساً: إبطال ابن حزم القياس بقلب أدلة القائلين بالقياس والعلل عليهم: وأكتفي بضرب ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: عن ابن عباس } قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. » (٤).

(١) تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم (١٣١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٦/١٩).

(٣) تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم (١٣١).

(٤) سبق تخريجه.

قال ابن حزم:

أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون: فينبغي لهم أن يستحوا من ذكر حديث الصوم؛ لأنهم مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت؛ فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث؟ وليس فيه للقياس أثر البتة؟ ويُقدِّمون على خلافه، فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد.

وأما المالكيون والحنفيون: فإنهم زادوا إقداما، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والנדور والكفارات من رأس مال أحد، ويقولون: ديون الناس أحق بالقضاء من ديون الله تعالى، واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء، وإن ديون الناس من رأس المال، وديون الله تعالى من الثلث إن أوصى بها، وإلا فلا تؤدى البتة، لا من الثلث ولا من غيره.

ثم تركهم كلهم: أن يقيسوا الصوم عن الميت إن أوصى به على الحج عنه إذا أوصى به، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس، فهم أول من ترك القياس، في الحديث الذي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم، وقياسهم عليه، وهم لا يأخذون به.^(١)

قلت: غالب ما ذكره ابن حزم لازم هؤلاء فعليهم أن يرجعوا أو يرجعوا، أما غير هؤلاء من أصحاب القياس الذين قالوا بظاهر هذا الحديث فإنه لا يرد عليهم ما ذكره ابن حزم، وحيث أنهم أن يتمسكوا بمأخذ القياس من الحديث، وعلى ابن حزم أن يتكلف جواباً آخر يجيب به عن هؤلاء الموافقين له في الأخذ بظاهر الحديث، والمدعين أن فيه ما يثبت القياس، ونحن هنا وإن لم نتفق مع ابن حزم في إنكار القياس والتعليل جملة، إلا أنا نقف معه بإزاء أصحابنا القياسيين الذين احتجوا على قياسهم بما لا يقولون به.

(١) راجع: الإحكام (٧/ ٩٧٠، ٩٦٩).

المثال الثاني: قال ابن حزم /: "احتجوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة، وأنَّ ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة، وأنَّ عمر قال للأَنْصار: ارضوا لإمامتكم مَنْ رَضِيه رسولُ الله ﷺ لصلاتكم، وهي أعظم دينكم.

قال أبو محمد: وهذا من الباطل الذي لا يحل، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أنَّ رسول الله ﷺ قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه السلام، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف للذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها." (١)

وعدَّ ابن حزم أنَّ من أعاجيب أهل القياس: أنهم في هذا المكان يحتجون بأنَّ إمامة أبي بكر كانت قياساً لا نصاً، ثم نسوا أنفسهم، فإذا أرادوا إثبات التقليد للصاحب قالوا: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» (٢).

قلت: هذا كلامٌ متينٌ من ابن حزم، وليس لأهل القياس إلا أن يقولوا: إنما كان القياس من جملة أدلتنا، لا الدليل الوحيد، وهذا في حقيقته تقهقر عن هذا الاستدلال، ومهما قالوا فإنَّ هذا الطريق الخاص بإثبات القياس قد أوصده ابن حزم بصخرة أهل الغار، فلقد صدق، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة.

نعم، الأدلة الأخرى قاضية بتقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة، وهذا أمرٌ مثبت عند أهل السنة والجماعة، وليس هو من موارد النزاع عندهم أبداً، وإنما أراد ابن حزم رحمه الله أن يقدم خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثابتة بالنص، وأن القياس الذي اعتبروه معارض بقياس آخر، وأنه لو لم يكن في المسألة إلا هذان القياسان لكان قياس الاستخلاف

(١) الإحكام (٧/٩٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ٢٣٢٧٦)، والترمذي (رقم ٣٦٦٢)، وابن ماجه (رقم ٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأعله أبو حاتم، والبزار وابن حزم، بينما صححه ابن حبان (رقم ٦٩٠٢)، وقال العقيلي: إنه يروى عن حذيفة بأسانيد جيد تثبت. ينظر: التلخيص الحبير (٦/٣٨٦).

(٣) الإحكام (٧/٩٨٩).

على الاستخلاف أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة، وإن كان ابن حزم رحمه الله لا يعتبر القياس كله وإنما أورد ما أورد من باب مناقضة الخصم بأصوله، هذا فحسب. .
إذا تقرر هذا علم أن تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة كما أنه ثابت بالنص والإجماع فإنه ثابت أيضا بالقياس إذا استتمت أطرافه، وإنما كان كلام ابن حزم قاصر فيما لو لم يكن في المسألة إلا هذان القياسان فحسب.

المثال الثالث: " عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - فذكر الرسالة وفيها: (الفهم الفهم، يعني فيما يتلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشكال، فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى الله عز وجل)، وذكر باقي الرسالة. (١)

قال أبو محمد: إن كانت صحيحة تقوم بها الحجة، فقد خالف أبو حنيفة ومالك، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنى إذا تاب، وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حدِّ القذف إذا تاب، وهذا خلاف ما في رسالة عمر، وإن ادَّعوا إجماعاً كذبهم الأوزاعي، فإنه لا يجوز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلاً.

وأجازوا شهادة الأخ لأخيه، والمولى لذي ولائه، ولم يجعلوهما ظنَّين (٢) في ولاء وقرابة، وردوا شهادة الأب العدل لابنه، وجعلوه ظنَّيناً في قرابة، وليس إجماعاً؛ لأنَّ عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له، وردوا شهادة العبد وهو مسلم.

وكل هذا خلاف ما في رسالة عمر، ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا في القياس، ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه. (٣)

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٦) وابن حزم في المحلى (٣٩٣/٩) وقوَّاه ابن

تيمية في منهاج السنة (٧١/٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٣/٢)، والألباني في الإرواء (٢٤١/٨).

(٢) الظنَّين: المتَّهم. لسان العرب (٢٧٢/١٣).

(٣) راجع: الإحكام (٧/١٠٠٤، ١٠٠٣).

قلت: أحسن ابن حزم في هذا الموضع أيضاً في إلزام المستدلين بكتاب عمر على القياس أن يقولوا بما في هذا الكتاب من مسائل خالفوها، وإلا فليدعوا استدلالهم بالكتاب جملة؛ فإنه لا يصح أن يعتبروا بعض الكتاب دون بعض.

بقي أن يقال: إنَّ هذا الإلزام من ابن حزم خاص بهؤلاء الذين أخذوا ببعض كتاب عمر وتركوا بعضه، دون من التزم بما في الكتاب جملة، ودون من استشهد بقول عمر - من غير احتجاج به - على أن الصحابة كانوا يعملون القياس في الجملة، فادَّعى بذلك إجماعاً للصحابة، وكان على رأس هؤلاء عمر بن الخطاب بضميمة ما في هذا الكتاب، فصح لهذا المستشهد بقول عمر أن يبعض ما في الكتاب، شريطة أن يكون ما اعتبره من الكتاب، ينطوي على معنى زائد في الاحتجاج، لا على محض التحكُّم.

سابعاً: إلزامات ابن حزم في تناقض أصحاب القياس في أقيستهم:

ساق ابن حزم / فصلاً طويلاً ذكر فيه صوراً متعددة، يقول: إنَّ أصحاب القياس تناقضوا فيها، وتتبع ابن حزم هذه التناقضات من أول باب في الفقه إلى آخر باب فيه، ثم ذكر أبواباً بتماها تركوا فيها القياس، وهي الحدود والكفارات، وهذا تتبع من ابن حزم هو في تناقضات أصحاب القياس في أقيستهم، وله تتبع آخر في تناقضات أهل العلل في عللهم، وهو تتبع أخص مما نحن فيه، تركته لطوله واستغناء بالتناقضات التي ساقها هنا.^(١)

وسأكتفي هنا ببعض ما صدره ابن حزم من تناقضات أصحاب القياس في باب

الطهارة فقط، قال /:

بعضهم لم يقس: وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب

فيما ولغ فيه، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء.

وأكثرهم فرَّق: بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين المائعات التي تقع فيها النجاسات،

فيحُدُّوا مقداراً إذا بلغه الماء لم ينجس، ولم يحدُّوا في سائر المائعات شيئاً البتة وإن كثر.

(١) ينظر: الإحكام (٨/ ١١٤٠).

وَمِنْ طَرَائِفِ قِيَاسِ بَعْضِهِمْ: إِجَابُهُ أَنْ تَسْتَطْعِرَ الْحَائِضُ بِثَلَاثِ قِيَاسٍ عَلَى أَنْتِظَارِ ثَمُودٍ صَبِيحَةَ الْعَذَابِ ثَلَاثًا وَعَلَى الْمَصْرَاءِ، أَفَلَا يَرَا جَعِ بِصَيْرَتِهِ مَنْ يَقِيسُ هَذَا الْقِيَاسَ السَّخِيفَ فَيَمْنَعُ بِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً فَرِيضَةً، وَيُوجِبُ بِهِ إِفْطَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ أَنْ يَقِيسَ مَسْحَ الْعِمَامَةِ عَلَى مَسْحِ الْخَفَيْنِ.

ثُمَّ عَقَّبَ ابْنُ حَزْمٍ: بِأَنَّ أَهْلَ الْقِيَاسِ لَوْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْسَلُّوا مِنْ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا الْقِيَاسَ لِلْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْهُمْ عَلَى " أَنَّ الْإِجْمَاعَ جَاءَ بِتَرْكِ الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا مَا جَاءَ الْإِجْمَاعُ بِتَرْكِهِ." (١)

ثُمَّ خَلَصَ ابْنُ حَزْمٍ فِي نِهَائِهِ الْبَابِ إِلَى أَنَّ: " كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي يَسِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ جَدًّا، وَتَرَكَهُ فِي أَكْثَرِهَا، فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَقَدْ أَخْطَؤُوا بِتَرْكِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَقَدْ أَخْطَؤُوا بِاسْتِعْمَالِهِ، فَهَمَّ فِي خَطَأٍ مَتَيَّنٍّ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنْ أَقْوَاهُمْ." (٢)

(١) المصدر السابق (٨/١١٠٧، ١١٠٨).

(٢) الإحكام (٨/١١٠٧، ١١٠٨)، وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على طريقة أهل الظاهر في إبطال الأقيسة الباطلة وبيان تناقض أهلها، كما هو موضوع هذا البحث. ينظر: جامع المسائل/ المجموعة الثانية (ص ٢٨٢)، إعلام الموقعين (٣/٩٧).

المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي:

: كان ابن حزم: شديد التعظيم للصحابة رضوان الله عليهم إلى الدرجة التي جزم فيها بأن "سائر أصحاب رسول الله ﷺ وجميعهم في الجنة" (١)، ومع هذا الإجلال العظيم للصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن ذلك لم يمنع ابن حزم من إبطال الاحتجاج بقولهم التزاما بالنص، وإيانا منه بكفايته، والتي قامت عليها مدرسته الظاهرية (٢)، بل استدل ابن حزم بأقوال الصحابة أنفسهم أنهم لم يكونوا يعتبرون أقوالهم حجة، فقد قال بعد أن أورد جملة من أقوالهم: "فهذا نص ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمرا راتباً" (٣)

وسمى ابن حزم مخالفيه الذين احتجوا بهذا الدليل، فقال: هم "طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أقم هذا الشغب معهم الشافعيون." (٤)

و يقول ابن حزم عن عنايته بهذا الباب، وجمعه لما تناقضوا فيه، أنه قد كتب في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضخما تقصى فيه عظيم تناقضهم، وفاحش تضاد حجاجهم. (٥)

وبلغت عنايته بهذا الباب إلى إجراءه جملة من العمليات الإحصائية فيه، فمن ذلك قوله: "إذ ليس منهم طائفة إلا وخالفت صاحباً فيما لا يعرف له من الصحابة مخالفاً في أزيد من مئة قضية." (٦)

وقوله أيضاً: "قد صح عن عمر: الأمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس، وأنتم تخالفونه في ألف قضية، قد ذكرنا منها كثيراً، فلا ندري متى هو عمر حجة،

(١) المحلى (١/٤٤).

(٢) الإحكام (٤/٥٧١).

(٣) المصدر السابق (٦/٧٧٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٥٦٦).

(٥) المصدر السابق (٤/٥٦٨)، وينظر أيضاً في نفس المصدر: (٢/٢٥)، والكتاب المشار إليه هو "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس".

(٦) الإحكام (٤/٥٧١)، المحلى (٨/٣٦٤) ابن حزم خلال ألف عام ٢٤٠/٢

ولا متى هو ليس حجة؟" (١)

ويقول ابن حزم / عن غرضه من هذه الإلزامات: " فقد روينا... آثارا أصح مما شغبوا به، ولسنا نوردها احتجاجا بها؛ إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله ﷺ، أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم؛ لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئا ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل." (٢)

أنواع إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي:

النوع الأول: إبطال أصل القول بحجية قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف.

النوع الثاني: في تناقضهم في اعتبار قول الصحابي إذا كان مما لا يقال بالرأي.

النوع الثالث: في تناقضهم بمخالفتهم نفس الروايات التي احتجوا بها من أقوال الصحابة.

النوع الرابع: في تناقضهم بمخالفتهم في مسائل كثيرة طوائف من الصحابة.

النوع الخامس: في تناقضهم بدعواهم في ما احتجوا به من أقوال الصحابة أنه لا مخالف لهم وقد ثبت المخالف.

النوع الأول: إبطال أصل القول بحجية قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف:

" قال أبو محمد: وليست منهم طائفة إلا وهي تُضحك غيرها منهم بهذا الحجر، يعني مخالفة الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ، فإن كان هذا إجماعا، ومخالف الإجماع عندهم كافر، فكلهم كافر على هذا الأصل الفاسد؛ إذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبها فيما لا يُعرف له من الصحابة مخالف، في أزيد من مائة قضية، وتمادوا عليها، مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك، وتنكيثهم لهم أبدا." (٣)

(١) المحلى (٧/٣٤٨).

(٢) الإحكام (٦/٧٧٩).

(٣) المصدر السابق (٤/٥٧١).

يقصد ابن حزم /: أنه لا توجد طائفة البتة التزمت الاحتجاج بقول صاحب الذي لا يعرف له مخالف.

كما حاول ابن حزم أن يُفسدَ شرطَ الفقهاء في الاحتجاج بقول صاحب بأن ينتشر ولم يعلم له مخالف، فسألهم: من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟ ومن أين قطعتم بأنه لم يبق صاحب من الجن والإنس إلا علمه؟ فهذه أعجوبة ثانية، لا يجيزها إلا مُخْرَقٌ^(١)، يريد أن يُطَبِّقَ عَيْنَ الشَّمْسِ نصرًا لتقليده، وتمشية لمقولته المنحلّة عما قريب.^(٢)

ثم يقول ابن حزم /: بأنه حتى على فرض أنهم كلهم علموها، "فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها، وأنهم رضوها؟ وهذه طامة أخرى، ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا، وسكتوا عن إنكاره لبعض الأمر:

فعن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، أنه وزفر بن أوس بن الحدثان أتيا عبد الله بن عباس، فأخبرهما بقوله في إبطال العول، وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك، قال: فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هبته.

فهذا ابن عباس: يخبر أنه منعتة الهيبة من الإنكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق، ويدعو فيه إلى المباهلة عند الحجر الأسود.^(٣)

واعتذر ابن حزم عن مخالفة بعض الصحابة للنص بـ"أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث، ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع صاحب ولا محالة تحت أمرين، وقد أعادهم الله تعالى منهما، كلاهما ضلال وفسق، وهما:

١- إما المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد، ولا يحل أن يظن بهم.

٢- وإما أن يكون عندهم علمٌ أوجب عليهم مخالفة ما رووا، فما هم في حل أن يكتموه عنا،

(١) المخرق: المموه وهي المخرقة مأخوذة من تحريق الصبيان. لسان العرب (١٠/٣٣٩).

(٢) راجع: الإحكام (٤/٥٣٥).

(٣) المصدر السابق (٤/٥٣٥-٥٣٧).

ويحدثوا بالمنسوخ، ويكتموا عنا الناسخ، وهذه الصفةُ كفرٌ من فاعلها، وتلييس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائع القلب، أو جاهل أعمى القلب." (١)

النوع الثاني: إلزامات ابن حزم في تناقض القائلين باعتبار قول صاحب إذا كان مما لا يقال بالرأي (٢):

قال ابن حزم / " ليس لهم قصة موهوا فيها بمثل هذا، إلا وقد خالفوا مثله وأدخل منه في بابه مرارا جمّة، وكثير مما احتجوا فيه بما ذكرنا لم يصح، أو قد خولف فيه ذلك صاحب... ونحن نذكر إن شاء الله تعالى طرفا مما خالفوه مما جاء عن بعض الصحابة مما هو أدخل في أن يظن به أنه مما لا يقال بالرأي مما احتجوا به، وخالفوا له القرآن والسنن... ليعلم من قرأ كتابنا أنهم أترك الناس لما يحتجون به." (٣)

وطريقة ابن حزم: في هذه الإلزامات: أنه يذكر قولاً لبعض الصحابة مما لا يقال بالرأي أخذ به الأحناف (٤)، ثم يتبعه بقول آخر لنفس الصحابي أو غيره مما لا يقال بالرأي، وكانوا قد تركوه، فيوقفهم على هذا التناقض، وسأكتفي بمثالين مما ذكره ابن حزم:

المثال الأول: قال ابن حزم / " روينا عن زيد بن أرقم: (أنه أشتري من أم ولده عبداً إلى عطاء بثمانمائة درهم، ثم باعه منها نقداً بستمائة درهم، وأن عائشة أم المؤمنين > سئلت عن ذلك فأنكرته وقالت: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب) (٥) فقالوا: مثل هذا الكلام لا تقوله بالرأي فلم يبق إلا أنه توقيف.

وروينا عن ابن عمر: (فيمن تتابع عليه رمضانان - وهو مريض لم يصح بينهما - أنه يقضي

(١) الإعراب (٢/٦٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٢/٦٦٠-٦٦٢).

(٤) هذه الإلزامات عقد لها ابن حزم رحمه الله باباً في كتابه "الإعراب"، والجزء الموجود منه خاص بتناقضات الأحناف.

(٥) سبق تخريجه.

الآخر منها بصيام، ويطعم عن الأول، ولا يصمه^(١)، وبه يقول قتادة وعكرمة وغيرهما، فلم يأخذوا بهذا، ولا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي.^(٢)

المثال الثاني: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ قَدِمَ ثَقَلَهُ^(٣) ليلة النفر فلا حج له"^(٤)

قال ابن حزم: فهذه أصح طريق عن عمر، فلم يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي.

فإن قالوا: قد روي عن عمار بن ياسر خلاف ذلك.

قلنا: وقد روينا في خبر عائشة عن زيد بن أرقم خلاف قول عائشة.

فإن قالوا: لعل هذا تغليظ.

قلنا: ولعل ذلك من عائشة تغليظ، ولعل قول علي : " لا جمعة إلا في مصر جامع"^(٥) على

التأكيد في أن لا يخلو المِصرَ من الجمعة.^(٦)

النوع الثالث: إلزامات ابن حزم في تناقض المحتجين بقول صاحب، وذلك بمخالفتهم نفس

الروايات التي احتجوا بها من أقوال الصحابة:

وغيرهم بذكر صاحب - حسب نظر ابن حزم - "إنما هو ليتكثروا بالصاحب الذي

ذكروا قوله، وليروا مخالفهم أن لهم سلفا في تلك المقالة."^(٧)

مثاله: " قال بعضهم: إن جماعة من الصحابة ركبوا البحر، فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذا،

فتوضؤوا بالنبيد، ولم يتوضؤوا بماء البحر، وذكروا ما حدثناه... عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (رقم ٧٦٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤).

(٢) راجع: الإعراب (٢/ ٦٣٠).

(٣) الثقل: متاع المسافر وحشمه. لسان العرب (١١/ ٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤/ ٥٠١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (رقم ٥٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٩).

(٦) الإعراب (٢/ ٦٤٠-٦٤٢).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٦٧٩).

إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنيذ. ^(١)... قالوا: ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة ، فهو إجماع على قول بعض مخالفينا. ^(٢)

فتعقبهم ابنُ حزم بأنَّ الذي رووه من فعل الصحابة فهو عليهم لا لهم؛ لأنَّهم مخالفون لما روي عن الصحابة في ذلك، مجيزون للوضوء بقاء البحر، ولا يجيزون الوضوء بالنيذ، ما دام يوجد ماء البحر، فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابة في ذلك، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه. ^(٣)

النوع الرابع: في تناقضهم بمخالفتهم في مسائل كثيرة طوائف من الصحابة:

أوقف ابن حزم المحتجِّين بأقوال الصحابة على أقوالهم المخالفة لهم، فيما لا يعرف الرواة المتبحِّرون في روايات الآثار لذلك القول مخالفا من الصحابة أصلا. ^(٤)
وأضرب ثلاثة أمثلة مما ذكره ابن حزم:

المثال الأول: يقول ابن حزم: بعد أن قرَّر على مخالفته أنهم لم يأخذوا بحقيقة قول ابن مسعود في بعض المسائل، زادهم بأنهم مع ذلك قد خالفوه في كثير من المسائل ف" ابن مسعود يرى التطبيق ^(٥) في الصلاة ^(٦)، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تُعتق أمُّ الولد إلا من حصة ولدها من الميراث ^(٧)، وهم لا يرون ذلك، وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة، ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم: في عشرات من القضايا، بل

(١) أخرجه ابن حزم في هذا الموضع من المحلى (٢٠٣/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩/١) بلفظ: "عن علي: كان لا يرى بأسا بالوضوء من النيذ."

(٢) المحلى (٢٠٣/١).

(٣) المصدر السابق (١/٢٠٤).

(٤) الإعراب (٢/٧١٥).

(٥) التطبيق: أن يطبَّق بين كفيه، ويجعلها بين فخذيه في الركوع. وهو الأمر القديم قبل أن ينسخ بوضع الأيدي على الركب. صحيح مسلم (رقم ٥٣٤، ٥٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨).

لعلهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا." (١)

ثم ختم ابنُ حزمِ إلزاماته بأنَّ ابنَ مسعود لم ينفرد بهذا القول، بل " خالف ابنَ مسعود في هذه المسألة طائفةً من الصحابة . " (٢)

قلت: نجد أنَّ ابنَ حزم في هذا الإلزام تتبَّع احتجاجهم بقول ابنِ مسعود، فأحاط بهم من ثلاث جهات:

١/ من جهة أنهم لا يقولون بما يقوله ابن مسعود.

٢/ ومن جهة أنهم قد خالفوا ابن مسعود في كثير من القضايا؛ فكيف يحتجون به هنا.

٣/ ومن جهة أنَّ ابنَ مسعود لم ينفرد بهذا القول حتى يكون قوله حجة على طريقتهم، بل قد خالفه طائفة من الصحابة.

فأحاط بهم الخطأ من كل وجه حسب تعبير ابن حزم.

المثال الثاني: عن ابن عباس قال: " في الظفر إذا عورَّ حُمس دية الأصبع " (٣).

يقول ابن حزم / بعد أن ذكر هذا الأثر، وذكر جماعة من الصحابة وافقوا ابن عباس }
على هذا القول:

فاتفقوا كلهم كما ترى، وهذه أصح طريق عن ابن عباس، وبه يقول أحمد وإسحاق

وغيرهما، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فخالقهم وقالوا: ليس فيه من ديبته إلا مثل ما ينقصه لو كان عبدا من قيمته." (٤)

قلت: قول ابن حزم: " وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما "إنما هو احتراز أن يُعلِّلوا تركهم قول هؤلاء الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم: بوقوع الإجماع على خلافه.

(١) المحلى (١٠٦/٣).

(٢) المحلى (١٠٦/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (رقم ١٧٧٤٤).

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/٩٢٦-٩٢٩).

على أنهم لو قالوا ذلك لو اصل ابنُ حزم إلزامهم، وذلك بإبطال هذا الإجماع الذي احتجوا به على إفساد طريقتهم في الاحتجاج بقول صاحب الذي لا مخالف له؛ لأنه لو كان هذا الدليل حقا لما وقع هذا الإجماع على خلافه، وما دام أنهم مقرون بوقوع الإجماع على خلاف قول صاحب، ولو في بعض الصور؛ فإنَّ الإجماع الحق لا يخالفه إلا الباطل.

ولا يقال: فما تقولون في ما وقع من صور الإجماع على خلاف النص؛ لأنَّ ابنَ حزم يمنع هذه الصورة من أساسها، كما سبق نقله عنه.

المثال الثالث: حكى ابنُ حزم عن الأحناف قولهم: أنَّ مَنْ لا وارث له فله أن يوصي بهاله كله، مستدلين بما صحَّ عن ابن مسعود أنه قال لعمر بن شراحيل: (إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبه ولا رحما، فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين)^(١)، وقالوا: هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف.^(٢)

فأحال ابن حزم: احتجاج الأحناف بقول ابن مسعود: على المالكية والشافعية الذين وإن وافقوا ابن حزم في خصوص قوله في هذه المسألة إلا أنهم متفقون مع الأحناف على اعتبار قول صاحب في الجملة، فقصد ابنُ حزم بهذا أن يخبط بينهم في اعتبارهم قول صاحب في هذا الموضوع، ويبيِّن مدى تنازعهم وتفاوتهم في اعتبار هذا الدليل، يقول /: "وأما قولهم: إنه قول ابن مسعود، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين والشافعيين الذين يحتجون عليهم بمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما [موضوع]^(٣)، ويتقاذفون لها أبدا، وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ."^(٤)

(١) سبق تحريجه

(٢) راجع: المحلى (٩/٣١٧، ٣١٨).

(٣) في الأصل: "وضع" ولا يستقيم به السياق.

(٤) المحلى (٩/٣١٧، ٣١٨).

النوع الخامس: في تناقضهم في دعواهم في ما احتجوا به من قول الصحاب أنه لا مخالف له، وقد ثبت المخالف، أو قد صح رجوع ذلك الصحاب عن ذلك القول فمن ذلك:

١ - احتجاج المالكين: في التحريم على الناكح جاهلاً في العدة يدخل بها أن يتزوجها أبداً، احتجاجاً بما روي عن عمر في ذلك^(١)، وقد صحَّ عن علي خلافه^(٢)، وصحَّ رجوع عمر عن قوله^(٣).

٢ - "وكتعلُّقهم بما روي عن عمر: في امرأة المفقود^(٤)، وقد خالفه عثمان^(٥) وعلي في ذلك^(٦)." (٧)

خاتمة: من المناسب أن أضيف هنا إلى جانب ما ذكره ابن حزم في هذا الباب من التبع والاستقراء، وما خلص إليه من القول بأن الاحتجاج بقول الصحاب قول لم يلتزمه أحد من أهل العلم البتة، وحسب أضيقت الشروط التي اعتبرها المحتجون بقول الصحاب، من اعتبار الشهرة، وعدم المخالف من الصحابة، أو أن يكون القول مما لا يقال بالرأي.

فأضيف إلى هذا التبع من ابن حزم تتبعا آخر، قدّمه لنا مؤسس علم الأصول الأول:

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (رقم ١١١٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤١)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/٢٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤١)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/٢٢٤).

(٣) الإحكام (٤/٥٦٨)، ورجوع عمر عن قوله صحَّح ابن حزم في هذا الموضع من الإحكام، وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٢٢٦).

(٤) أي أنها تتربص به أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر وعشراً، ثم يجل لها أن تتزوج، والأثر: أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (رقم ١١٩٥)، والشافعي عنه كما في معرفة السنن والآثار (١١/٢٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق آخر (٧/٤٤٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٣)، والدارقطني في السنن (٣/٣١١).

(٥) أي أنها إذا فقدت زوجها لا تتزوج حتى يجيء أو يبين لها موته، والمعروف عن عثمان رضي الله عنه كما في المصادر السابقة هو موافقته لقول عمر رضي الله عنه أنها تتربص أربع سنين.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٢٣٣)، وفي السنن الكبرى (٧/٤٤٤).

(٧) الإحكام (٤/٥٦٨).

الإمام محمد بن إدريس الشافعي، في كتابه الرسالة، فإنه أبنانا فيه أنه وجد الناس يأخذون بقول الواحد من الصحابة مرة ويتركونه أخرى.^(١) وحسبك بمثل هذا التبع والاستقراء من مثل الشافعي، ومن مثل من تتبع واستقرى منهم هذا القول: من أتباع التابعين، ومع تقادم هذين الاستقراءين، لاسيما استقراء الشافعي، إلا أنك لا تكاد تجد لهما أثراً في كتب الأصول.

(١) الرسالة (١/٥٩٧).

المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب:

: الاصطلاح الأشهر لدليل الخطاب هو "مفهوم المخالفة"، وحده عند أهل العلم هو "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"^(١)، وأثبت هذا الدليل في الجملة جمهور أهل العلم، بينما أنكره جمهور الحنفية، والظاهرية، وجماعة أخرى من أهل العلم.^(٢)

وقد أنكر ابن حزم هذا النوع من الأدلة في سائر كتبه، انطلاقاً من أصل أصحابه الظاهريين أن "كل خطاب، وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله."^(٣)

وإلزامات ابن حزم: في إبطال دليل الخطاب على ضربين:

- ١ - إلزامات بإبطال أصل القول بدليل الخطاب.
 - ٢ - إلزامات ببيان تناقض أصحاب هذا القول، وعدم اطراد أصلهم في هذا الباب.
- أولاً: إلزامات ابن حزم / بإبطال أصل القول بدليل الخطاب:
- لابن حزم / في إبطال هذا الدليل من أصله طرُق، أذكر منها طريقتين:
- الطريقة الأولى: استعمل ابن حزم / في نقض هذا الدليل التعريض بقولهم في القياس لأنها - حسب رأيه - معنيان متضادان، ودليان متعاكسان، لا يصح القول بهما، ومآل القائل بهما التناقض في استدلاله ومدلولاته، فالقياس إلحاق غير مذكور بمذكور، ودليل الخطاب عكسه مخالفة حكم مذكور لآخر غير مذكور، فهما مذهبان يهدم بعضهما بعضاً.^(٤)

(١) البحر المحيط (١٣/٤).

(٢) راجع: الإحكام (٩٢١/٧)، البحر المحيط (١٣/٤)، تلميح الفهوم بالمنطوق والمفهوم (ص ١٤٠).

(٣) الإحكام (٨٨٧/٧).

(٤) راجع: المصدر السابق (٩٢٢/٧).

وقد صور ابن حزم /: التصادم بين هذين الدليلين بقوله: "فنقول له: ما الفرق بينك وبين مَنْ عارضك مِنْ أهلِ مذهبك؟ أراد أن يُنصِّرَ القياسَ فَنسيَ نفسه، كما أردتَ أنتَ أنْ تُنصِّرَ دليلَ الخطابِ فنسيتَ نفسك... وهكذا يَعْرِضُ لِلْحِمْلِ^(١) المائلُ المُرتَّبَ على غيرِ اعتدالٍ وبخلافِ القوامِ^(٢)، إذا أراد صاحبه أنْ يَعْدِلَ أَحَدَ شَقِيهِ مَالَ عَلَيْهِ الْآخَرَ."^(٣) وأضرب لهذه الطريقة مثالين:

المثال الأول: وهو أنهم قالوا في القياس: "إذا نص على حكم ما فنحن ندخل ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونُتَّبِعُ السُّنَّةَ ما لا سنة فيه، فإذا أوجب الربا في البر بالبر أوجبناه نحن في التبني بالتبني، وإذا وجبت الكفارة، على العامد في الصيد أوجبناه نحن على المخطيء." وقالوا في دليل الخطاب: إذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه مِنْ حكم المنصوص عليه، ولا تُتَّبِعُ السُّنَّةَ ما لا سُنَّةَ فيه.

فقال طوائف منهم: لا نزكي غير السائمة، لأنه ذكرت السائمة في بعض الأحاديث.

وقالت طائفة منهم: لا نأكل الخيل، لأنه إنما ذكر في الآية الركوب والزينة.

وقالت طوائف منهم: لا نقضي بالمتعة إلا التي طلقت ولم تمس ولا فرض لها لان هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات.

قال أبو محمد: وهذا ضد قولهم في القياس وإبطاله."^(٤)

المثال الثاني: الثاني: قال ابن حزم /: "وذكروا في ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(٥)

قالوا: فدل ذلك على أن التي لم تُؤبَّرَ بخلاف التي أُبْرَتْ وأنها للمبتاع.

(١) الحِمْلُ: الهودج كان فيه النساء أو لم يكن. لسان العرب (١١/١٧٤).

(٢) بخلاف القوام: أي بخلاف الاعتدال، فهي تأكيد للجمله قبلها. لسان العرب (٧/٣٣٣).

(٣) الإحكام (٧/١٩٢).

(٤) المصدر السابق (٧/٩٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٢٢٠٤)، ومسلم (رقم ١٥٤٣).

فنقول: إن كُتبتُم إذا قضيتُم بأنَّ المسكوت عنه بخلاف المذكور، فما قولكم لمن قال لكم: بل ما المسكوت عنه ههنا إلا في حكم المذكور قياساً عليه؟ فتكون الثمرة التي لم تؤبر للبائع أيضاً قياساً على التي أبرت؟ وقد قال أبو حنيفة: لا فرق بين الإبار وعدمه، فنسي قوله: لم يذكر ﷺ السائمة إلا لأنها بخلاف غير السائمة، ولولا ذلك لما كان في زكاة السائمة فائدة، وجعل ههنا ذكره عليه السلام الإبار لا لفائدة، وجعله كترك الإبار، فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة.^(١)

قلت: مع أن مذهب أبي حنيفة في دليل الخطاب يتفق مع ابن حزم، فكلاهما على إنكاره إلا أنه ساغ إلزام ابن حزم له هنا من جهتين:

١- أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله قال بفهوم المخالفة في هذه المسألة حسب معطيات ابن حزم رحمه الله.

٢- أن ابن حزم إنما قصد من تناقض في اعتبار دليل الخطاب، فاعتبره مرة، ولم يعتبره مرة، وهذا يصح أن يقع فيه منكر والدليل ومثبته.

الطريقة الثانية:

هو أنهم قالوا: "محال أن يذكر الله عز وجل أو رسوله ﷺ لفظاً إلا لفائدة، وقد ذكر عليه السلام السائمة، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها، وإلا فقد كان يغني ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة."^(٢)

فسألهم ابن حزم، وقال: "ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة، ومراده بلا خلاف أن ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين في الآية الأخرى، وبين ذكره ﷺ السائمة، ومراده أيضاً مع السائمة غير السائمة بما بين في حديث آخر؟ وهلا اكتفى بذكر النهي عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة؟".

ويقال لهم: ما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكره الملائكة في قوله تعالى: مَنْ كَانَ

(١) الإحكام (٧/٩٠٥).

(٢) راجع: المصدر السابق (٧/٨٩٥-٨٩٧).

عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ^(١)، وقد كان يغني ذكر الملائكة جملة؟

ويقال لهم: قد وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن، بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة، فيذكر من كل ذلك بعض جملته في مكان، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه، وتلك الشريعة بعينها، وتلك الموعظة بعينها في مكان آخر باتم مما ذكرها به في غير ذلك الموضع، ولا يعترض في هذا إلا طاعن على خالقه عز وجل؛ لأن الذي ذكرنا موجود في أكثر من مائة موضع في القرآن.^(٢) قلت: القائلون بدليل الخطاب اشترطوا لاعتباره شروطاً مشهورة، تخرج غالب ما أورده ابن حزم عليهم، وخلاصة هذه الشروط هو قولهم: "ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه"، كأن لا يكون المنطوق خارجاً مخرج الغالب، أو تأكيداً، إلى غير ذلك مما ذكروا^(٣)، وسبق في إلزامات ابن حزم في إبطال القياس الجواب عما ذكره ابن حزم ههنا، فإنه هناك عكس ما صنع ههنا، فأبطل القياس بقولهم في دليل الخطاب. ثانياً: إلزامات ابن حزم ببيان تناقض القائلين بدليل الخطاب:

: قال ابن حزم: في معرض إنكاره على من احتج بدليل الخطاب، ثم لم يلتزم هذا الدليل في سائر أقواله: " فأين احتجاجهم بدليل الخطاب ؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يبالون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه، حتى إذا صاروا إلى غيرها لم يبالوا بإبطال ما صححوا به هذه التي انقضت الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها، فهم دأبا ينقضون ما أبرموا، ويصححون ما أبطلوا،

(١) سورة البقرة: ٩٨

(٢) راجع: الإحكام (٧/ ١٩٥-١٩٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٧)، تلقيح الفهوم بالمنطوق والفهوم (ص ١٣١).

ويبتلون ما صحَّحُوا، فصحَّ أن أقوالهم من عند غير الله عز وجل، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد." (١)

الإلزام الأول: قال ابن حزم: "وقالوا: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) دليلٌ على أن لا عمل إلا بنية، وأن ما عمل بغير نية باطل.

والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب القياس، وهم أترك الناس له: فأما الحنفيون فينبغي لهم التفتُّع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به، فإنهم يميزون تأدية صيام الفرض بلا نية أصلاً، بل بنية الفطر، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد. وقالوا كلهم وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك: إن كثيراً من فرائض الحج التي يبطل الحج بتركها تجزي بغير نية فأبطلوا احتجاجهم بالحديث، وأكدوا قولهم في دليل الخطاب.^(٢)

الإلزام الثاني: قال ابن حزم /: وكذلك قوله تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**^(٣) وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضاً ألا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة وعلى ما ملكت يمينه، فتركوا ههنا مذهبهم في دليل الخطاب، وكان يلزمهم ألا يبيحوا الواحدة فقط إلا لمن خاف ألا يعدل.

فإن قالوا: إن ذلك إجماع، قيل لهم: قد أقررتم أن الإجماع قد صح بإسقاط قولكم في دليل الخطاب.

ويقال لهم: سلوا أنفسكم ههنا فقولوا: أي فائدة، وأي معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف أن يعدل؟ كما قلتم لنا: أي فائدة، وأي معنى لقصد الله تعالى بالذكر لمن خاف العنت وعدم الطول؟ وهذا ما لا انفكاك منه، والحمد لله.^(٤)

قلت: هذه الطريقة يحسنها ابن حزم، وهو يستعملها في كل معنى اعتبره المخالف، فينقضه ابن حزم في بعض صورته، فإن احتج المخالف بخروج هذه الصورة المعينة بالنص أو الإجماع،

(١) سبق تحريجه.

(٢) راجع: الإحكام (٧/٩٠١، ٩٠٠)..

(٣) سورة النساء: ٣

(٤) الإحكام (٧/٩١١).

احتج عليه ابن حزم بهذا النص أو بهذا الإجماع على فساد طريقته؛ لأنها لو كانت حقا لما عارضت النص والإجماع، فالحق يصدق بعضه بعضا، ولا يتناقض أبدا.

الإلزام الثالث: "وأتوا إلى قوله تعالى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" (١) فتناقضوا فقالوا: هذه الآية موجبة أنه لا يقتل الحر بالعبد وليست موجبة ألا يقتل الذكر بالأنثى، أفيكون أقبح تحكما ممن يقول: إن قوله تعالى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ موجب ألا يقتل حر بعبد، ويقولون: إن قوله تعالى: وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى موجب ألا تقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى؟ وأما نحن: فإنَّ قوله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماءهم» (٢) عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر. (٣)

تنبيهات:

التنبيه الأول: ابن حزم: وإن أنكر دليل الخطاب جملة، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يعتبر كل ما أخذه الجمهور من مفاهيم المخالفة، لأنه قد يصح عنده المعنى الذي حصلوه عن طريق دليل الخطاب = من طريق آخر.

مثال ذلك: ما تقدم في الترجمة العلمية من اعتباره الدليل، فإنَّ النص إذا اضطرَّه إلى معنى لا يصح إلا به، فإنه يأخذ به، ولو كان يلتقي مع الآخذين بالمفاهيم في النتيجة. (٤)
ومثال آخر لالتقاء مع الآخذين بالمفاهيم: أنه إذا تمسك بعموم في النص، ثم خرج بعضه عن طريق منطوق نص من النصوص، فإنَّ مفهوم هذا النص يلتقي مع العموم الأول، فابن حزم

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٩٥٩)، وأبو داود (رقم ٤٥٣٠)، والنسائي (٣٩٢/٨)، وفي الكبرى (رقم ٨٦٨١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي (رقم ٤٧٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) الإحكام (٧/٩٢٨).

(٤) ينظر بتوسع: الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي (٤٧٢).

يقول به من جهة العموم، وغيره يعتبره عن طريق دليل المخالفة^(١)، وقُلْ مثل هذا فيما إذا وافق مفهوم المخالفة براءةً أصليةً أو استصحاباً أو أي معنى وافق أصلاً ظاهرياً.

التنبيه الثاني: لم يُحرِّر ابن حزم موضع النزاع بينه وبين مخالفه القائلين بدليل الخطاب من جهتين:

١- من جهة أنَّ مخالفه لم يعتبروا كل المفاهيم، بل صرَّحوا بإبطال بعضها، كمفهوم اللقب^(٢).

٢- والجهة الأخرى أنَّ مخالفه في ما اعتبروه من دليل الخطاب لم يقولوا به هكذا على إطلاقه، بل اشترطوا له من الشروط التي ضيقت المحل الذي اعتبروه من المفاهيم. وعليه: فإن كثيراً مما أورده ابن حزم على المحتجين بدليل الخطاب لم يستهدفهم.

التنبيه الثالث: كلام ابن حزم في هذا الباب - مع كل ما سبق - كلام رجل كبير، خبير بأقوال القوم قد تتبَّع اعتبارهم لهذا الأصل، فوجدهم لم يلتزموه؛ فهلا نفر من كل فرقة من هؤلاء طائفة ليراجعوا أصولهم بمثل هذا الاستقراء، مراجعةً اعتبار هذه الأصول من أساسها، ومراجعةً اطرادها، كل ذلك على سبيل البحث عن الحق وطلب انتظام الأصول، لا مجرد الجواب عما قيل في مذاهبهم.

فيحررُ المالكي مثلاً مدى انضباط مذهبه في اعتبار دليل الخطاب، ويحررُ الحنفي مدى انضباط مذهبه في إنكار دليل الخطاب.

وهذا بدوره يزيدنا إيماناً بعمق إلزامات ابن حزم، فإنها وإن نزلت على بعض الأدلة الصحيحة - كما هو الحال هنا - إلا أنها دلَّت على شيء من القصور الحاصل في استعمالها، والذي سمح بدوره لمثل هذه الاستطالة من ابن حزم.

(١) الإحكام (٧/ ١٩٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الحن (١٧٦).

(٢) مفهوم اللقب: هو أن يُعلَّق الحُكْمُ إما باسم جنس، كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم علم، كقول القائل:

زيد قائم . الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥).

المبحث السادس: إلزامات ابن حزم في إبطال قاعدة سد الذرائع والقول بالاحتياط:

: قال القرافي: "الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حَسْمُ مادَّةٍ وسائل الفساد دفعا

له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل." (١)

ومن الضروري في هذا المقام كمقدمة لإلزامات ابن حزم في هذا الباب: تحرير محل نزاع أهل العلم في هذا الدليل، فإنهم ذكروا أنَّ الذريعة على ثلاثة أقسام:

١/ قسم أجمعت الأمة على سدِّه: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وقد توهم من توهم أنَّ الشافعي يقول بسدِّ الذرائع لا اعتبره هذا النوع المجمع عليه (٢)؛ وعليه فإنَّ تسمية هذا النوع ذريعة إنما هو من باب الشكل والصورة، وإلا فإن النص والإجماع قاضيان بحكمه.

٢/ قسم أجمعت الأمة على عدم منعه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، أو الخوف من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

٣/ قسم اختلف فيه العلماء هل يُسدُّ أم لا: كبيع الآجال (٣)، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع بين من أثبتته من المالكية والحنابلة، وبين من نفاه من الشافعية والحنفية (٤).

وعلى رأس الرادِّين لهذا الدليل هو صاحبنا ابن حزم، بل لعله أصرَّح من نفى هذا الدليل من بين الأئمة، وأكثرهم اشتغالا بإبطاله، وسبب ذلك أنَّ القول بالاحتياط وسد الذرائع يناقض ثلاثة أصول من الأصول الظاهرية:

الأول منها: كفاية النص: فلا حاجة إلى تعليق أحكام الشريعة على باب من أبواب الرأي في

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، وينظر بقية تعاريف أهل العلم في كتاب: سد الذرائع عند ابن تيمية لإبراهيم مهنا (ص ٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٠/١٤٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٩)، سد الذرائع عند ابن تيمية (ص ٨٠، ٨٨).

(٣) هذا تقسيم القرافي. الفروق (٢/٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨).

(٤) ذكر ابن تيمية ثلاثين شاهدا لقاعدة سد الذرائع، وزاد عليها ابن القيم حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين شاهدا. إقامة الدليل في بطلان التحليل لابن تيمية (ص ٢٨٣-٢٩٨)، إعلام الموقعين (٥/٥-٦٦)، وينظر: الأم (٤/١٢١، ١٢٠، ١٢٤/٣،

٣١٢/٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، الموافقات (٤/٦٨).

ما يعتبره الناس سدا للذريعة، أو قولاً يحتاطون به من الوقوع في الحرام. الأصل الثاني: اليقين: فالنصُّ قد جاء باليقين، ولا نخرج منه إلا بيقين آخر، ولا محل لظنون الناس في حكم من الأحكام، "والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرّم الله تعالى، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى." (١)

الأصل الثالث: إنكار المعاني والعلل التي لم يدل عليها النص.

إلزامات ابن حزم في إبطال القول بالاحتياط وسد الذرائع على نوعين:

النوع الأول: إلزامات مسلّطة على ما احتجّوا به لهذا الدليل:

الدليل الأول: "عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس »" (٢) (٣)

ألزمهم ابن حزم: في استدلالهم بهذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذا الظن الفاسد يستلزم أن " يكون المباح محظوراً، وهذا فاسد لا يظنُّ أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل أو كافر؛ لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس، ونهيه عن في وقت واحد، وهذا محال." (٤)

الوجه الثاني: أن " النبي ﷺ لم يبيّن فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يُجتنبَ كلُّ حلال في الأرض؛ لأنَّ كلَّ حلال فلا بأس به." (٥)

(١) الإحكام (٦/٧٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٢٤٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه (رقم ٤٢١٥)، وقال عنه ابن رجب في شرح البخاري (١/١٦): وفي إسناده بعض مقال. وينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٠٩).

(٣) الإحكام (٦/٧٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الوجه الثالث: يقول ابن حزم /: "لعمري إنَّ أولى الناس ألاَّ يحتجَّ بهذا الحديث مَنْ يرى قولَ الله تعالى: **وَلَمْ تَلَقْتْ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ^(١) ليس فرضاً، بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرَّحوا بأنَّ كونَ المرءِ من المتقين ليس عليه بواجب." ^(٢)

الدليل الثاني: "عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن البرِّ والإثم قال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس." ^(٣)
 "قال أبو محمد [بعد أن انتهى من تضعيف الحديث]: معاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحدٌ لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ^(٤)." ^(٥)

الدليل الثالث: قال ابن حزم /: **فإن تعلق متعلِّق بقول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب ابن عزيز، فأنت الأمة السوداء، فقالت: إني أرضعتكما، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها عنك؛ كيف بك وقد قيل».** ^(٦)

قيل له: إنَّ "المالكيين الحاكمين بالاحتياط، وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامراته: إني قد أرضعتكما، ولا يفرِّقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلِّق، ويفرِّقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلَّق به متعلِّق." ^(٧)

(١) سورة البقرة: ٢٤١

(٢) الإحكام (٦/٧٤٧، ٧٤٨).

(٣) قال ابن حزم: فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي. الإحكام (٦/٧٤٩).

(٤) سورة النساء: ٨٢

(٥) الإحكام (٦/٧٤٩).

(٦) المصدر السابق (٦/٧٥٥).

(٧) المصدر السابق (٦/٧٥٦).

النوع الثاني: إلزامات ابن حزم ببيان تناقض القائلين بالاحتياط وسد الذرائع:

١- قال ابن حزم /: "يلزمهم: أن مَنْ سَرَقَ مالا لغيره أن يُحْرَمَ عليه في ملكه الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وأنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ أن تُحْرَمَ عليه أُمَّتُهُ في الأبد؛ لأنه استعجل تحللها قبل أوانه... وهذا كثيرٌ جدا." (١)

٢- قال ابن حزم /: "وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً مَنْ يشك أطلاق ثلاثاً أم أقل، ويفرّقون بين مَنْ طَلَّقَ إحدى امرأته، ثُمَّ لم يدر أيتها المطلقة وبينها معا، فيطلقون كلتا امرأته، ويحرمون حلالاً كثيراً خوف موقعة الحرام، وفي هذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعري كما تشفقون في الاستباحة من موقعة الحرام، أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من موقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟ وقد عَلِمَ كُلُّ ذي دين أنَّ تحريم المرء ما لم يصحَّ تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك.

ومن العجيب: أنَّ خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم، ولعله لا يقع فيه قد أوقعهم يقينا في موافقتهم يقين الحرام؛ لأنهم حرّموا ما لم يحرمه الله تعالى." (٢)

٣- قال ابن حزم /: "ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه أنه يلزمه أن يحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة مَنْ في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة." (٣)

٤- قال ابن حزم /: "مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحدٌ أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرّم شيئاً حلالاً خوف تدرّع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر،

(١) الإحكام (٦/٧٥١).

(٢) المصدر السابق (٦/٧٥٢).

(٣) المصدر السابق (٦/٧٥٣).

وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها." (١)

وأخيراً: قد لا نتفق مع ابن حزم في إبطاله سدَّ الذرائع هكذا بالجملة، غير أنَّ ما أورده من سؤالات، وما أثاره من دعاوى التناقض في أشهر مذهب تبني فكرة سد الذرائع، وهو مذهب الإمام مالك يدعوننا إلى التريث قليلاً، لا أقول في اعتبار هذا الدليل من أصله، ولكن على أقل تقدير في طريقة استعماله، ومحل إنزاله، وصفة مستعمله... فإنه كان ولا يزال مزلة قدم، ومدعاة إلى التَّحَمُّم في تحريم ما أحله الله، (٢)، ولهذا السبب نجد أنَّ الذين اعتبروا هذا الدليل قد وضعوا له من القيود ما ينوء به أولوا العصبه من أهل العلم. (٣)

ولهذا لو قيل: إنَّ هذا الدليل منوط بالفئة القليلة التي رسخت أقدامها في العلم، وشابت رؤوسها في معالجة الوقائع بنصوص الشريعة كليها وجزئها: لربما كان هذا مانعاً من الإسراف في اعتبار هذا الدليل، وهكذا القول حرفاً بحرف في اعتبار المصالح والمفاسد العامة. وكأنَّ أكثر ما أخذ الإمامان: الشافعي وابن حزم على من اعتبر هذا الدليل: هو التحريم به ابتداءً، فهذا يشكل عليه كل ما ذكره ابن حزم من كمال الشريعة، وتمام النصوص وكفايتها، فكيف يصلح أن يوجد في هذه الشريعة المنتظمة، وفي هذه النصوص التي يشبه بعضها بعضاً مسائل أباحها الشرع ابتداءً، ثم حُرِّمت عن طريق اعتبار دليل الاحتياط، ولهذا اعتبر ابن حزم هذه الطريقة ضرباً من التناقض كما سبق، نعم تظافت النصوص على سد أبواب الحيل، وعلى قطع طرق المحظورات، فإذا لاح هذا المعنى كان القول به في هذه الموضع، وفي هذا المحل أمراً مجوّداً، فصار المنع حينئذٍ أمراً طارئاً على الإباحة، وبه ننفصل عن إلزام ابن حزم حزم في توارد الإباحة الشرعية والقول بسد الذرائع على محل واحد الذي دفعنا إلى إعادة النظر في محل هذا الدليل.

(١) الإحكام (٦/ ٧٥٥).

(٢) ينظر مثلاً: المجموع شرح المذهب (١٠/ ١٤٩).

(٣) ينظر مثلاً: بيان الدليل على بطلان التحليل (٢٨٣).

المبحث السابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاستحسان:

: يقول ابن حزم رحمه الله في تعريف الاستحسان: " هو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، هذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه." (١)

وقد وَقَعَ بين أهل العلم نزاعٌ معروف في حكم الاستحسان، ولعل مَرَدَّهُ إلى النزاع في تصويره، لذا نقول في تحرير محل النزاع: إنَّ القدر المشترك بين تعاريف أهل العلم قاطبةً مِنْ مَصْنُوقِ أهل الظاهر إلى بحبوحه أهل الرأي: هو أنَّ الاستحسان استثناء من الدليل، وبعد هذا القدر من الاتفاق افتروا في المقصود بهذا الاستثناء على طريقتين:

الطريقة الأولى: ما قصدوا به معنى باطلا، وهو أنه استثناء بغير دليل، وإنما لمجرد استحسان المجتهد ورأيه، ونسب هذا القول إلى متقدمي الأحناف، وقد أنكره الجمهور (٢) لاسيما الشافعي (٣)، كما أنَّ متأخري " الحنفية ينكرون هذا التفسير: لما فيه من الشناعة." (٤)

الطريقة الثانية: ما قصدوا بالاستحسان معنىً صحيحاً وهي ثلاثة معان:

- (١) المعنى الأول: أنه هو القول بأقوى الدليلين، أو أقوى القياسين. (٥)
- (٢) المعنى الثاني: أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي. (٦)
- (٣) المعنى الثالث: هو تخصيص العلة بمعنى يقتضي التخصيص. (٧)

(١) الإحكام (٦/٧٥٧).

(٢) راجع: البحر المحيط (٦/٨٧).

(٣) راجع: جامع المسائل/ المجموعة الثانية (ص ١٧٥).

(٤) البحر المحيط (٦/٩٣، ٩٤)، وينظر: الإحكام (٧/٩٨١)، الإعراب عن الخيرة والالتباس (٣/١١٩٤).

(٥) راجع: الموافقات (٥/١٩٣، ١٩٦)، البحر المحيط (٦/٨٨-٩٠).

(٦) راجع: الموافقات (٥/١٩٤)، البحر المحيط (٦/٨٩).

(٧) جامع المسائل/ المجموعة الثانية (ص ١٧٨)، وينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٣٤، ٢٤٣).

وتناولت إلزاماتُ ابنِ حزمٍ في إبطالِ الاستحسانِ محلَّينِ:

الأول: المعنى الباطل الذي نسب إلى أبي حنيفة، وتبرأ منه أصحابه، ونفوه عنه، وهو الاستحسان بمجرّد الرأي والتشهي.

الثاني: المعنى الآخر الذي فسّر به الاستحسان وهو: أنه أدق القياسين، فاستطال منه ابن حزم إلى إبطال القياس لموقفه المعروف تجاهه.

الإلزام الأول: أن القول بالاستحسان مستلزمٌ للأمر بالاختلاف الذي نهانا الله عنه؛ " لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم... ونحن نجد الحنفيين قد استحسنا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنا قولاً قد استقبحه الحنفيون." (١)

الإلزام الثاني: سأل ابن حزم من قال بالاستحسان، فقال له: " ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك، وبين ما استحسنته غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه." (٢)

الإلزام الثالث: قلب ابن حزم / احتجاج القائلين بالاستحسان بقول الله عز وجل: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٣)، فقال: " وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأن الله تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنا، وإنما قال عز وجل: فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأَحْسِنُ الْأَقْوَالِ ما وافق القرآن وكلام الرسول ﷺ هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم." (٤)

الإلزام الرابع: اعترض ابن حزم على من احتج للقول بالاستحسان بالحديث المروي أن: (ما

(١) الإحكام (٦/٧٥٨).

(٢) المصدر السابق (٦/٧٦٢).

(٣) سورة الزمر: ١٨.

(٤) الإحكام (٦/٧٥٨).

رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (١)؛ لأنه لا يعرف مسنداً صحيحاً، وإنما المعروف أنه من قول ابن مسعود، ثم "لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن، وإنما فيه: ما رآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكننا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه." (٢)

الإلزام الخامس: أبطل ابن حزم / تفسير الاستحسان بأنه أدق القياسين؛ وذلك لأن هذا التفسير يستلزم إبطال القياس باعتبار أن هؤلاء مقررون بتناقض هذين القياسين، الأمر الذي أجهم إلى الاستحسان لاستكشاف الأدق منهما، وهذا التناقض من خصائص الباطل، "فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال بعض قياس آخر، فنوع القياس كله متفاسد، مبطل بعضه بعضاً، فهو كله باطل." (٣)

قلت: القياس ثابت عندهم كلهم بخلاف الاستحسان الذي وقع فيه بين أهل القياس نزاع وتردد، فوظف ابن حزم ما ترددوا في إبطاله، وهو الاستحسان إلى جعله دالاً على إبطال ما أجمعوا على اعتباره، وهو القياس؛ لأن هؤلاء نطقوا بتعارضه، وهذا الإلزام إنما يرد على من قال بالاستحسان من أهل القياس فحسب. (٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال العلاني: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه. "نقله عنه ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ١١٥).

(٢) الإحكام (٦/٧٥٩، ٧٦٠).

(٣) المصدر السابق (٦/٧٦٠، ٧٦١).

(٤) كلام الشافعي في إبطال الاستحسان، كان هو الدافع لداود في إبطاله القياس، وحكي أيضاً عن بعض أهل الظاهر قوله: "قرأت كتاب إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيتُه صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به هو بعينه يبطل القياس، وصحَّ به عندي بطلانه. قال: فهذه حكاية تنادي على الخصم أنه يقول بما يعود عليه بالنقض. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٤٣)، البحر المحيط (٦/٩٣)، تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك للطرسوسي

المبحث الثامن: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بالمراسيل:

: عَرَفَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ: "هُوَ الَّذِي سَقَطَ بَيْنَ أَحَدِ رَوَاتِهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ نَاقِلٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ أَيْضًا." (١)، وَسَمَّى مَخَالَفِيهِ الَّذِينَ احْتَجَّوْا بِالْمُرْسَلِ، فَقَالَ: "هُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ، وَهُمْ أَتْرَكُوا خَلْقَ اللَّهِ لِلْمُرْسَلِ إِذَا خَالَفَ مَذْهَبَ صَاحِبِهِمْ وَرَأْيَهُ." (٢)

وَالْمُرْسَلُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ: "لَا يَجِلُّ الْأَخْذُ بِهِ؛ لِأَنَّنا لَا نَدْرِي عَمَّنْ رَوَاهُ، وَلَا نَرْضَى مَنْ لَا نَعْرِفُ عَدَالَتَهُ."

وَلَا يَقْطَعُ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ صِحَّةِ الْمُرْسَلِ؛ "لِأَنَّنا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى الْمُرْسَلِ عَنْهُ، فَقَدْ يَكُونُ عَدْلًا، فَتَرَكْنَا الْأَخْذَ بِهِ غَيْرَ قَاطِعِينَ بَضْعُهُ." (٣)

وَقَدْ نَظَّمَ ابْنُ حَزْمٍ إِلْزَامَاتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ: الْمَحْتَجِّينَ بِالْمُرْسَلِ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمُرْسَلِ مِنْهُمْ، وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ الَّذِينَ وَإِنْ أَنْكَرُوا أَصْلَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَهُمْ بَعْضُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، مِمَّا أَوْجَبَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ مَسَائِلَتَهُمْ بِهِ.

(ص ٢٤)، ابن حزم لأبي زهرة (ص ٢٢٧)، ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس (ص ٨٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٣١٨).

(١) الإحكام (٢/ ١٣٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٦).

(٣) الإعراب (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

أولاً: إلزاماته للأحناف^(١):

١- يقول ابن حزم / في سياق تركهم أحسن المراسيل، واعتبار أضعفها:
 "تَرَكَ الحَنَفِيَّونَ: حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَنْ لَا يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِاللَّحْمِ»^(٢)،
 وَهُوَ أَيْضاً فَعْلٌ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ."^(٣)، "وَاحْتَجُّوا بِأَرْدَلٍ مَا يَكُونُ مِنَ
 الْمَراسِيلِ فِي « أَنْ لَا قَوْدَ فِي سَلَلٍ وَلَا عَرَجٍ وَلَا كَسْرٍ وَلَا مَأْمُومَةٍ^(٤) وَلَا جَائِفَةٍ^(٥) وَلَا
 مُنْقَلَةٍ^(٦)."^(٧) (١) (٢) (٣)

٢- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاحْتَجُّوا بِمَرَسَلَاتٍ: فِي أَنْ الْأَذْنِينَ مِنَ الرَّأْسِ^(٨)، وَخَالَفُوا الْمَرَسَلَاتِ:
 فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوَضُوءِ، وَلَمْ يَعْيُوا إِلَّا بِالْإِرْسَالِ."^(٩)

٣- أَسْنَدَ ابْنُ حَزْمٍ: إِلَى "جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(١٠)، ثُمَّ قَالَ:
 "وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ دَهْرَهُمْ كُلَّهُ: الْمُرْسَلُ وَالْمُسْنَدُ سِوَاءَ فِي كُلِّ بَلِيَّةٍ

(١) عَقَدَ ابْنُ حَزْمٍ بَاباً كَامِلاً فِي كِتَابِهِ الْإِعْرَابِ فِي بَيَانِ تَنَاقُضِ الْحَنَفِيَّةِ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِمُرْسَلٍ دُونَ مَرْسَلٍ، وَهَذَا الْبَابُ أَوَّلُهُ فِي عِدَادِ الْمَفْقُودِ، وَمَا وُجِدَ مِنْهُ فَهُوَ أَوَّلُ الْقِطْعَةِ الَّتِي عُرِّتْ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ. الْإِعْرَابُ (١/٣٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (رَقْمٌ ١٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَسِيلِ (رَقْمٌ ١٧٨)، وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ وَصَلَ هَذَا الْأَثَرَ الْمُرْسَلِ، وَحَكَمَ بَضْعُفَهُ، وَصَوَّبَ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ الَّتِي فِي الْمَوْطَأِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٤/١٧٤٥).

(٣) الْإِحْكَامُ (٢/١٣٧).

(٤) الْمَأْمُومَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ الْمُحَكَّمُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٢٢).

(٥) الْجَائِفَةُ: هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْقُدُ إِلَى الْجُوفِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٩/٣٤).

(٦) الْمُنْقَلَةُ: مِنَ الشُّجَاجِ الَّتِي تُنْقَلُ الْعِظَامُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٦/٣٢٦).

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٣/٩٠)، وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ الْمَغْنِيِّ: الْحَدِيثُ إِذَا مَتَّصِلٌ، وَإِذَا مَنقَطِعٌ عَلَى اخْتِلَافِ سَمَاعِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ... وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَقِيَّةٌ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ."

(٨) الْإِعْرَابُ (١/٣٣٨).

(٩) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَنِهِ (١/٩٩)، وَقَالَ: الصَّوَابُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَسَلًا.

(١٠) الْإِعْرَابُ (١/٣٢٠).

(١١) الْمَحَلِّيُّ (٩/٤٠٤).

يقولون بها، ثم يردُّون خبرَ جابر هذا بأنَّ غيرَ الثَّقفي أرسله، وأنه روي مرسلًا من طريق سعيد بن المسيب وغيره." (١)

٤- اصطحب ابنُ حزم: تشييعه على الأحناف في تركهم المرسل حتى في القول الذي وافقوه فيه، وإليك هذا المثال: يقول ابن حزم /: " وليس على الإنسان أن يُجْرِجَهَا [أي صدقة الفطر] عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط... وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

ثم قال: ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبرا رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنْ تَمُونُونَ. » (٢)

قال أبو محمد: وفي هذا المكان عجب عجيب! أبو حنيفة، وأصحابه يقولون: المرسل كالمسند، ويحتجون برواية كل كذاب وساقط، ثم تركوا هذا الخبر، وعابوه بالإرسال، وبضعف راويه! وتناقضوا فقالوا: لا يزكي زكاة الفطر عن زوجته، وعليه فرض أن يُصَحِّيَّ عنها! فحسبكم بهذا تخليطاً! (٣)

(١) المحلى (٩/٤٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٤/١٦١)، والدارقطني في سننه (٢/١٤١)، من طريق ابن عمر ووضَعَفَ رفعه، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. إرواء الغليل (٣/٣٢٠)، وينظر: نصب الراية (٢/٤١٣).

(٣) راجع: المحلى (٦/١٣٧)، وختَمَ ابنُ حزم رحمه الله البابَ الخاصَ ببيان تناقضات الأحناف في احتجاجهم بمرسل دون مرسل بقوله: "وإعلانهم في جميع كتبهم بأن المرسل كالمسند: أشهر من أن يُخْفَى على مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، فَفَضَحْنَا تَمَوِيهِمْ بِذَلِكَ، وَأَنْهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَسْنَدٍ، وَلَا مَرْسَلٍ، وَلَا نَصِّ قُرْآنٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ وَإِنَّا هُوَ تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ" الإعراب (١/٣٥٢).

ثانياً: إلزاماته للمالكية بتركهم جملة من المراسيل:

قال ابن حزم /: "وقد ترك مالك:

١/ حديث أبي العالية: في الوضوء من الضحك في الصلاة، ولم يعييه إلا بالإرسال، وأبو العالية قد أدرك الصحابة ، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعي والزهري مرسلًا." (١)

٢/ " وترك مالكٌ وأصحابه: الحديث المروي...عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، مَكَانَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ»، وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ حَكَمَ عَثْمَانُ أَيْضًا وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ عَمَلُ النَّاسِ.

فهؤلاء فقهاء المدينة رَووا هذا الحديث مرسلًا، وأنه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك ؛ فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟" (١).

٣/ " وحجة مَنْ قال: الاستطاعة زاد وراحلة [آثار] (١) روينها منها: عن الحسن: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» (١) (٢)

"وحديث الحسن مرسل، ولا حجة في مرسل، والعجب... في هذه المسألة: فإنَّ المالكيين يقولون: المرسل والمسند سواء، لاسيما مرسل الحسن؛ فإنهم ادَّعوا أنه كان

(١) الإحكام (٢/١٣٧، ١٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المطبوع (بآثار) وهو لا يستقيم ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٠) وقال: إنَّ المحفوظ من هذه الروايات هي هذه الرواية المرسلة.

(٤) راجع: المحلى (٧/٥٣).

لا يرسل الحديث إلا إذا حدّثه به أربعة من الصحابة فصاعداً، ثم خالفوا ههنا أحسنَ مراسيل الحسن." (١)

ثالثاً: إلزاماته للشافعية في بعض ما قالوا في المرسل:

قال أبو داود (٢) في رسالته إلى أهل مكة: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى... حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره." (٣)

فالشافعي حسب نقل أبي داود هو أول من صرّح بإنكاره، وهو بهذا يتفق مع ابن حزم في ردّ المراسيل، ومع هذا فقد استدرك عليه ابن حزم وعلى أتباعه جملة من المسائل في احتجاجهم ببعض المراسيل، وأكثر هذه الاستدراكات تنتظم في قضيتين:

الأولى: تصحيحهم مراسيل سعيد بن المسيب، فأوقفهم ابن حزم على طائفة من مراسيل سعيد بن المسيب التي أغفلوها، ولم يحتجوا بها.

القضية الأخرى: تخص أصحاب الشافعي دون إمامهم، وهو قولهم: إنَّ "المسند لا يضره إرسال من أرسله، فإذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضرُّ أشد الضرر." (٤)

الإلزام الأول: ذكر ابن حزم أثر سعيد بن المسيب: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مُدَّين من حنطة» (٥)، ثم قال: "وهذا مما نقضت كل طائفة منهم فيه أصلها، فأما الشافعيون فإنهم

(١) المحلى (٧/٥٥)، وأورد أحمد شاكر في تعليقه على المحلى قول ابن حجر في التلخيص: "قال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت ذلك الحديث مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله." فقال أحمد شاكر: وبهذا تعلم أن ما قاله المصنف (أي ابن حزم) صحيح حق نسأل الله اتباع الصواب."

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. الإمام الثبت، صاحب السنن قال أبو عبيد الآجري سمعته يقول ولد سنة ٢٠٢هـ. سمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان. وكان أبو داود من العلماء العاملين، وكان يشبهه بأحمد بن حنبل في هديه ودله، وقال الحاكم: أبو داود امام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. مات بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١).

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٣٢).

(٤) المحلى (٩/٢٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٩).

يقولون عن الشافعي: بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب." (١)

قلت: قد "قال الشافعي: حديثُ مُدَّينٍ خطأ. قال البيهقي: وهو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أنَّ التعديل بمُدَّين كان بعد رسول الله ﷺ." (٢)

الإلزام الثاني: قال ابن حزم /: "وقال مالك، والشافعي: يخرجها [أي صدقة الفطر] عن زوجته، وعن خادمها التي لا بد لها منه، ولا يخرجها عن أجيره.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبرا رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى ممن تمونون» (٣).

قال أبو محمد: وفي هذا المكان عجب عجيب! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى! وحسبنا الله ونعم الوكيل." (٤)

الإلزام الثالث: "قال أبو محمد: واحتج الشافعيون بما روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم.» (٥)

"قال أبو محمد: أما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط، والعجب من قول الشافعي: إنَّ المرسل لا يجوز الأخذ به، ثم أخذ ههنا بالمرسل." (٦)

فإنَّ قال الشافعيون: مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف غيره - وقد قالوه - قلنا

(١) المحلى (٦/١٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى (٦/١٣٧)، وينظر: فتح الباري (٣/٤٣٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) علق أحد شاكر فقال: قال مصحح النسخة: قلت: وعجب آخر من الشافعي فإنه يقول بمراسيل سعيد ثم يقول: إني تتبعتها

فوجدتها مسايد وهذا مرسل لم يسند قط.

لهم: الساعة صارت حجة، فدونكم ما روينا من طريق سعيد بن منصور... عن سعيد بن المسيب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الحيوان بالمفاطم^(١) من الغنم»^(٢)، فقولوا به.^(٣)

الإلزام الرابع: عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال: «يؤدَّى المكاتب بقدر ما أدَّى»^(٤) قال ابن حزم: "هذا أثر صحيح... ومن عجائب الدنيا... يكون الشافعيون لا يختلفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله فإذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضر أشد الضرر."^(٥)

قلت: إلزامات ابن حزم للشافعي بالنسبة لمراسيل سعيد بن المسيب إنما ترد إذا قلنا بما قاله الفريق الأول من أهل العلم: أن الشافعي يحتج بمرسل سعيد بن المسيب مطلقاً، وهو قول قد شاع في السنة كثيرين كما يقول النووي، وقد احتج هؤلاء بما قاله الشافعي في الرهن الصغير: (مرسل ابن المسيب عندنا حجة).^(٦)

وبمراجعة كتاب الرهن الصغير نجد أن الشافعي يصرح بأنه يأخذ بمراسيل سعيد بن المسيب، وذلك لما استقرى من رواياته، فإنه لا يحفظ عنه أنه روى منقطعاً إلا ووجد ما يدل

(١) المفاطم: جمع فطيمة، وهي الشاة إذا فصلت عن ثدي أمها، وذلك لشهرين من يوم فطامها، فلا يزال عليها اسم الفطام حتى تستجفر أي شبت من البقل والشجر، واستغنت عن أمها. لسان العرب (٤/١٤٢، ١٢/٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن حزم في هذا الموضع من طريق سعيد بن منصور.

(٣) المحلى (٨/٥١٨).

(٤) معنى هذا الحديث يفسره الحديث الآخر: حديث ابن عباس مرفوعاً: «يؤدَّى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رقى منه دية العبد.» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٢٨٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦).

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى": (رقم ٥٠٢٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى وصححه (٩/٢٣٠).

(٦) المحلى (٩/٢٢٨، ٢٢٧).

(٧) المجموع شرح المذهب للنووي (١/١٠٢)، وينظر بقية الأقوال في المسألة: الأم (٤/٣٩٠)، الرسالة (ص ٤٦٧)، البرهان في

أصول الفقه (١/٤١١)، المجموع شرح المذهب (١/١٠٢) شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله الفوزان (ص ٢١٢).

على تسديده، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة.^(١)

هذا باعتبار هؤلاء، أما إذا قلنا بما قاله الفريق الآخر، فإنه لا يرد كلام ابن حزم، وهو أن الشافعي يعتبر مراسيل ابن المسيب كغيره، وأن قاعدته في المراسيل على ما قاله في الرسالة، أنه لا يقبل إلا مراسلات كبار التابعين، ولا يقبل مراسلات كبار التابعين إلا إذا أسندت، أو أرسلت من جهة أخرى، أو وافق قوله بعض الصحابة، أو أنه أفتى بمقتضاه أكثر العلماء.^(٢)

وخرَج هؤلاء كلامَ الشافعي في تحسينه لمرسل سعيد بن المسيب أنه ترجيح بالمرسل، والترجيح بالمرسل جائز إذا اعتضد، وبناءً على هذا فلا يلزمه الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد، وهذا هو الذي رجحه البيهقي والخطيب البغدادي، ونصره النووي.^(٣)

قلت: كلام الشافعي الذي سبق نقله في باب الرهن الصغير، صريح جداً، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل^(٤)، فقد صرَّح الشافعي أنه يقبل مراسيل ابن المسيب مطلقاً؛ لما ثبت عنده من الاستقراء على صحتها، وهذا بدوره يعضد إلزامات ابن حزم التي اعتبرت هذا المعنى من الشافعي، ولا يحتاجنا أحد بأنه استقرى مراسيل ابن المسيب فوجد منها ما هو غير مسند؛ لأننا نعتبر استقراء الشافعي فحسب، فالمسألة في تحرير مذهب الشافعي، لا في تحصيل اليقين.^(٥)

(١) راجع: الأم للشافعي (٤/٣٩٠)

(٢) راجع: الرسالة (ص ٤٦٧)، المجموع شرح المذهب (١/١٠٢).

(٣) راجع: المجموع شرح المذهب (١/١٠٢).

(٤) قال ابن شبة: لما حفر زياد نهر معقل ولم يبق إلا إطلاقه تيمناً بمَعْقِل بن يسار صاحب النبي ﷺ، فأمره بفتقه، فنسب إليه ينظر: مجمع الأمثال (١/٨٧)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي (٤/١٢٤٤).

(٥) قال الجويني في البرهان في غضون هذه المسألة الحاضرة: "ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة، وهو ابن بجدتها، وملازم أرومتها، ولكنني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا، وتقربه الأعين." البرهان في أصول الفقه (١/٤١١).

الفصل الثاني: دراسة إجمالية في إلزامات ابن حزم لأهل

العلم:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف.

المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم للمالكية.

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم للشافعية.

المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم للحنابلة.

المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم لغير الأئمة الأربعة.

المبحث السادس: إلزامات ابن حزم للظاهرية.

المبحث الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف:

: ربما يكون من فضول القول الحديث عن إلزامات ابن حزم للأحناف، وهو معنى غالب في هذه الرسالة، فقد طالت إلزامات ابن حزم للأحناف غالب مباحث مسالك الإلزام، وجُلَّ مبحث: إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين.

وعرفنا محلَّ إلزامات ابن حزم على الأحناف، سواء كان ذلك في الأصول التي اعتبروها، أو كان في تناقضاتهم في أعيان المسائل، وعرفنا كذلك مأخذ ابن حزم عليهم من التحكُّم بالباطل، ورد النصوص، وعدم المبالاة في مخالفة أصولهم، وما إلى ذلك.

وإنما نبه في هذا المبحث إلى موقف الإمام ابن حزم من الإمام أبي حنيفة، ومن مدرسته، وبه نفس شغفه في اهتباله الفرص لإبطال أقوالهم، وقسوة عباراته تجاههم.

ويمكن تصنيف موقف ابن حزم من الأحناف إلى موقفين:

الموقف الأول: النظر باعتبار شخص أبي حنيفة.

الموقف الثاني: النظر باعتبار مدرسة أهل الرأي.

الموقف الأول: النظر باعتبار شخص أبي حنيفة:

شابَّ موقف ابن حزم من الإمام أبي حنيفة شيءٌ من الغموض والتردد، فنجد يثني عليه مرة، ويذمه في أخرى، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف المحال والمناسبات، فمما وقع من الثناء عليه ما سجَّله في "الرسالة الباهرة"^(١)، حيث قال: "وأما الورع: فهو اجتناب الشبهات، ولقد كان أبو حنيفة وأحمد وداود من هذه المنزلة في الغاية القصوى."^(٢)

بينما يأخذ ابن حزم على أبي حنيفة في موطن آخر قلَّة علمه بالرواية؛ لأنَّ معنى العلم عند ابن حزم "أن يكون عند المرء من رواية ذلك العلم وذكره لما عنده منه، وثباته في أصول

(١) الرسالة الباهرة: طبعت ضمن المجلد (رقم ٦٤) من مجلة المجمع العربي بدمشق لسنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. بتحقيق: محمد

صغير حسن المعصومي.

(٢) الرسالة الباهرة (ص ٤٠).

ذلك العلم الذي يختص به أكثر مما عند غيره من أهل ذلك العلم، والذي كان عند أبي حنيفة من السنن فهو معروف محدود، وهو قليل جداً، وإنما أكثر معوّله على قياسه ورأيه واستحسانه، كما روي عنه أنه قال: عَلِمْنَا هَذَا رَأْيِي، فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ أَخَذْنَاهُ." (١)

ويقول في موطن آخر: "فتالله إنَّ أبا حنيفة لمعذور في كثير من خطأ أقواله؛ لضيق باعه في رواية الآثار، وقصر ذراعه في المعرفة بالسنن والأخبار، إنما الشأن فيمن تبخر منهم في الروايات للآثار... إذ لا يزالون يتركون السنن، ويطلبون كل مزلة دحض في نصر خطأ أبي حنيفة." (٢)

هذا في ما يتعلّق بالرواية، أما الفقه فالميزان عند ابن حزم هو أن أفقههم هو "أشدهم أتباعاً لأحكام القرآن وأحكام الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وأبعدهم عن رأيه، والقطع بظنه، وعن التقليد لمعلمهم دون غيرهم" (٣)، وإذ كان الأمر كذلك: "فمالك وأبو حنيفة متقاربان في هذا المعنى، وإن كان مالك أضبط للحديث، وأحفظ منه، وأصح حديثاً، وأتقن له، وأبو حنيفة أطرّد للقياس على ما عنده من ذلك، وأكثر منه في التحكّم بالآراء." (٤)

ومما يمكن أن يُستشهد به على أن رأي ابن حزم في أبي حنيفة كان حسناً في الجملة، والتي تخالف تماماً نظرتَه الحادة تجاه مدرسته، هو تذكيره الدائم للأحناف بقواعد إمامهم التي خالفوها، ومن ذلك مثلاً قوله: "فإنَّ جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أنَّ ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي." (٥)

ويؤكّد هذا أيضاً: أن ابن حزم / أعلن قولاً لا يسرُّه أن تقليد الآراء لم يكن قط في

(١) الرسالة الباهرة (ص ٤٠، ٤١).

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/٩٥٦، ١٠٢٨).

(٣) الرسالة الباهرة (ص ٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإحكام (٧/٩٢٩).

قرن الصحابة، ولا في قرن التابعين، ولا في قرن تابع التابعين، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان النبي ﷺ، وأنه لا سبيل إلى وجود رجل في القرون الثلاثة المتقدمة قلَّد صاحباً أو تابعاً أو إماماً أخذ عنه جميع قوله كما هو.^(١)

ومعلومٌ أنَّ أبا حنيفة / كان من كبار أتباع التابعين، بل "ذُكِرَ عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه"^(٢)، وهذا يدلُّك أنَّ ابن حزم لم تتسلَّط ردوده على أبي حنيفة، بقدر ما قصدت أتباعه ومقلديه.

وفي المقابل نجد أنَّ ابن حزم في مواطن أخرى يذكر أبا حنيفة أو قوله بطريقة توحى بسخطه من طريقتة في اعتبار الرأي.^(٣)

ولعلنا نخلص من هذين الموقفين المتباينين من ابن حزم تجاه أبي حنيفة أنه رضي شخصه لما كان عليه الإمام أبو حنيفة من الدين والورع، والاجتهاد، وعدم تقليد الآراء، وإن كان في نفس الوقت لم يرض منه طريقتة في اعتبار الرأي والقياس، وتقديمه أصول أهل الكوفة على خبر الأحاد، وغير ذلك من المآخذ المعروفة على مدرسة أهل الرأي.

وهذا الرأي الآخر من ابن حزم أخف حدة من رأي فريق كبير من أهل الحديث شاع عنهم الكلام في أبي حنيفة^(٤)، وقد حسم المحققون من أهل العلم الموقف تجاه أبي حنيفة، فانصفوا له، وعلى رأس هؤلاء الإمامان: ابن عبد البر، وابن تيمية، واعتبرا الكلام في أبي حنيفة إفراطاً في الذم، وتجاوزاً للحد، وبيَّنَّا أنَّ الإمام أبا حنيفة كان يحسد لفهمه وفطنته، كما كان ينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه ما لا يليق به، وهي كذب عليه قطعاً.^(٥)

(١) راجع: رسائل ابن حزم (٣/١٦٧).

(٢) الإحكام (٤/٥١٤).

(٣) المحلى (١٠/١٣٠)، الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/٩٩٣، ١٠٢٨)، الإحكام (٤/٥١٤).

(٤) ينظر مثلاً: تأويل مختلف الحديث (ص ١٣٣)، المجروحين من المحدثين لابن حبان البستي (٢/٤٠٥)، تاريخ بغداد

(١٥/٤٤٤-٥٨٦)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص ٢٤٣، ٢٧٨).

(٥) راجع: جامع بيان العلم (٢/١٠٨٠-١٠٨٤)، الانتقاء (ص ٢٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٠٤)،

وأجدني آسف على إثارة هذه المسألة، فلم أكن شغوفاً بتتبع ما قاله ابن حزم، أو غيره في أبي حنيفة بقدر ما قصدت تحسس موقفه تجاهه، والذي يبرُّرُ موقفه المتشدد منه، وأن ابن حزم - غفر الله له - كان يسير ضمن ذلك التيار السائد، وقد ألمح ابن حزم إلى هذا المعنى في غير ما موضع. (١)

الموقف الثاني: النظر باعتبار مدرسة أهل الرأي:

إذا كان موقف ابن حزم من شخص أبي حنيفة مراوحاً بين الذم والمدح، والعدو والقدح، فقد كان موقفه من مدرسة أهل الرأي محسوماً، فإنه قد تدبَّرَ بالأخذ بالظاهر، فما هو موقفه إذاً ممن تطرَّفَ بالأخذ بالرأي والقياس بنوعيه المعلَّل والمُشَبَّه، مع أشياء من الاستحسان.

فابن حزم الرجل العنيف الذي سبَّ، وجدَّع، والذي كان يصك معارضه صكَّ الجنادل، والذي آخى لسانه سيفَ الحجاج، قد وجدنا كل ذلك أشد ما يكون مع أهل الرأي، فإنه يراهم مفارقين لمذهب أهل الحديث القائم على النص، ومفارقين لمذهب أهل السنة القائم على الاتباع، وإنما هم طائفة راموا معارضة النصوص بأرائهم، واستعاضوا عن أقوال الرسول ﷺ بأقوال إمامهم، فعليها شغلهم، وفيها حجتهم، على تخليط في ما اعتبروه من الحجج: فهم يتركون أحسن قياس في الأرض لو صح منه شيء، ويأخذون بما هو منه عين الباطل، كما يعتبرهم ابن حزم أنهم هم من أحدث القول بالرأي بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً.

=
منهاج السنة النبوية (٢/٦١٩، ٦٢٠).

(١) ينظر مثلاً: الإعراب عن الحيرة والالتباس (١/٣٦٧، ٣/١٠٩١).

وقسّم ابن حزم أهل الرأي إلى: "فرتين:

إحدهما: قلّدت أبا حنيفة بلا طلب دليل، ولا تكلف برهان.

والأخرى: جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضاربها واختلافها، وأنّ له قولتين: إحدهما تحرّم، والأخرى تحلّل ما حرّم في الأخرى، فينصرونها جميعا... بكل خبر مكذوب يدرون أنه غير صحيح، وبكل قياس فاسد، وتعليل بارد، لم يعرفه قط صاحب، ولا تابع.

وفيهم طائفة: لا ترى الخروج عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر^(١)، وكل هذا بدعة، هتكوا بها إجماع أهل الإسلام قاطبة."^(٢)

وأختم هذا المبحث بذكر نماذج من استدراقات ابن حزم على الأحناف:

النموذج الأول: قال ابن حزم /: "وأطرف ذلك أمره [يعني أبا حنيفة] برفع الأيدي في التكبير [أي تكبيرات صلاة العيد] الذي لم يصح قط أنّ رسول الله ﷺ رفع فيه يديه، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صحّ أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه، وهكذا فليكن عكس الحقائق، وخلاف السنن!"^(٣)

النموذج الثاني: "عن أبي الطفيل: أنّ امرأة أصابها الجوع فأتت راعيا... فأبى عليها حتى تعطيه نفسها. قالت: فحشى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت

(١) زُفر: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري. ولد سنة ١١٠هـ. وهو صاحب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يبجله، وكان ذا عقل ودين. اشتغل أولاً بالحديث، ثم غلب عليه الفقه والقياس، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق. مات سنة ١٥٨هـ. وله ٤٨ سنة. الثقات (٦/٣٣٩)، طبقات الفقهاء (١/١٣٥)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي (٣/٢٥٤).

(٢) الإعراب عن الخيرة والالتباس (٣/١٠٩٦)، وينظر في رأي ابن حزم في الأحناف: المحلى (١/١٤٥، ٤/١٧٨)، الإعراب (١/٣٧٠، ٣٩٧، ٤٤١، ٢/٥٧٢، ٤٦٤، ٥٧٦، ٧٥٥، ٣/١٠٧٣، ١١٠٤، ١١٨٩، ١١٩٢، ١١٩٩)، الرسالة الباهرة (ص٣٢، ٣٣).

(٣) المحلى (٥/٨٣، ٨٤).

عمر، فكبر، وقال: مهر، مهر، مهر، ودرأ عنها الحد." (١)

قال ابن حزم: "أما الحنفيون المقلِّدون لأبي حنيفة في هذا، فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير أن يقلِّدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثياتٍ من تمرٍ: مهرٌ، وقد خالفوا هذه القضية بعينها، فلم يميزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك" (٢)

واعتبر ابن حزم / هذا القول من الحنفية تطريق إلى الزنى؛ فلا يشاء زان ولا زانية أن يزينا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنى." (٣)

ثم استطرد ابن حزم / في بيان مآل كثير من أقوالهم التي جرت مجرى المسألة السابقة في فتح باب الحيل، أكتفي بذكر ثلاثة منها:

المثال الأول: قال /: "فقد علّموا الفساق حيلة: في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيبا بغاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤوا، ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية، والصبيبا البغاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم، وسقط الخزي والعذاب عنهم." (٤)

المثال الثاني: "ثم علّموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقبا في الحائط، ويقف الواحد داخل الدار، والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في الدار، فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب، ويخرجان آمنين من القطع." (٥)

المثال الثالث: "ثم علّموهم الحيلة في قتل النفس المحرّمة بأن يأخذ عودا صحيحا، فيكسر به

(١) المحلى (١١/٢٥٠).

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) راجع: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

رأس مَنْ أحب حتى يسيل دماغه ويموت، ويمضي آمنًا من القود، ومنْ غرم الدية." (١)
 النموذج الثالث: " وقالوا: جائز أن يكون إنسانٌ واحدٌ ابن أمتين، كل واحدة منهما قد ولدته، وهذا لا نقول فيه أنه خلاف إجماع الصحابة فقط، ولا أنه خلاف أهل الإسلام فقط، بل هو بلا شك خلاف كل مَنْ على وجه الأرض من مؤمن وكافر، وخلاف الملائكة والجن." (٢)
 النموذج الرابع: " وقاسوا: الجمعة على الحدود في أن لا يقيمها إلا سلطان، وهذا أسخف قياس في الأرض، ولم يقيسوا الجمعة على سائر الصلوات في إقامتها بغير السلطان.
 فيا لعباد الله، أيما أشبه الصلاة بالصلاة؟ أم الصلاة بضرب السياط، وقطع الأيدي والأرجل، والقتل بالحجارة؟ " (٣)

النموذج الخامس: " واحتجوا: في كراهتهم الشرب في آنية الذهب والفضة، وأن ذلك كان عندهم مباحا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: «الذي يشرب فيها كأنها مُجْرَجِرٌ» (٤) في بطنه نار جهنم» (٥)، فيا للعصبيّة أن لا يكون هذا الوعيد الشديد العظيم يتعدّى عندهم الكراهة فقط، ولا يبلغ التحريم إنَّ هذا لعظيم جدا.
 ولهم مثل هذا: وهو أنهم قالوا في احتجاجهم لقولهم الفاسد في إباحة الرجوع في الهبة بقول رسول الله: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (٦) قالوا: والكلب لا يحرم عليه [العود في] (٧) القيء؛ فاعجبوا لهذه المصائب!! " (٨)

(١) المحلى (١١/٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (٣/١٠٩١).

(٣) المصدر السابق (٣/١١٧٢).

(٤) مُجْرَجِرٌ: أي يرددها فيه من جَرَجَرِ الفحل إذا رَدَدَ الصوت في حنجرتِه. الفائق في غريب الحديث (١/٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٥٦٣٤)، ومسلم (رقم ٢٠٦٥) من حديث أم سلمة >.

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٢٥٨٩)، ومسلم (رقم ١٦٢٢) من حديث ابن عباس >.

(٧) جملة مقحمة من الباحث حتى تصح العبارة.

(٨) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢/٥١٨)، وينظر في تعقبات ابن حزم على الأحناف: الإعراب (٢/٤٦٦، ٤٦٠، ٣/٩٢٨)،

المحلى (٣/١٥٨)، الإحكام (٧/٢١٢، ٩١٥، ٢١٣).

المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم للمالكية:

الكلام في إلزامات ابن حزم للمالكية ينتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: صلة ابن حزم بمذهب الإمام مالك:

أولاً: تقدّم في الترجمة العلمية: أنّ ابن حزم بدأ حياته العلمية بدراسة الموطأ، وهو الأمر الذي دعا بعض المعاصرين إلى القول بأنّ الإمام ابن حزم بدأ مالكيًا.

ثانياً: للإمام ابن حزم كتابٌ شرّح فيه الموطأ، وهذه العناية المتتالية من ابن حزم بهذا الكتاب، من دراسته أولاً، ثم شرحه ثانياً ظهر أثرها جلياً في سائر كتبه، فهو يذكر مثلاً: أنّ الإمام مالكا لم يدع الإجماع إلا في نحو أربعين مسألة، كما أنه كان يحصي المسائل التي قيل إنّ فيها إجماع أهل المدينة، ثم يتتبع هذا الإجماع، ويفنّده بذكر قائمة طويلة من علماء المدينة الذين خالفوا هذا الإجماع، ويشير أحياناً إلى مواضع قول الإمام مالك في الموطأ، وغير ذلك كثير، مما يدل على استظهار ابن حزم بشكل لافت لمسائل الموطأ.

ثالثاً: كان لنشأة ابن حزم في المجتمع الأندلسي الذي كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في أرجائه أبلغ الأثر في علاقته مع المالكية، فقد لاقت دعوة ابن حزم الظاهرية مجابهة قوية من مالكية الأندلس، الأمر الذي آل إلى تمزيق كتبه وإحراقها، ولعلّ منها شرحه للموطأ، الذي صار أثراً بعد عين، ولعل ما سأنقله الآن عن بعض خصوم ابن حزم من المالكية نعرف به مدى حنقهم عليه، يقول ابن العربي المالكي وهو أقسى من رد على ابن حزم^(١):

"وكان أول بدعة لقيت في رحلتي كما قلت لكم، القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية، يُعرف بابن حزم، نشأ وتعلّق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلّع الكل، واستقلّ بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة، يضع ويرفع، ويحكم لنفسه ويشرّع، وينسب إلى دين

(١) فابن العربي يسمي الظاهرية بالأئمة السخيفة التي تسوّرت على مرتبة ليست لها، وأنهم يحاكون أقوال الخوارج والروافض واليهود، وقد تعبّه الذهبي في السير بأنه "لم ينصف شيخ أبيه في العلم [لأنّ والد ابن العربي من تلاميذ ابن حزم]، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمها الله، وغفر لها." العواصم من القواصم (ص ٢٤٩-٢٥٧)، السير (١٨/١٨٨-١٩٠).

الله ما ليس فيه، ويقول على العلماء ما لم يقولوه، تنفيرا للقلوب عنهم، وتشجيعاً عليهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء بطوام قد بينها في رسالة "الغرة"، واتفق له أن يكون بين أقوام لا نظر لهم بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل، كاعوا، فتصاحك مع أصحابه منهم، وعصّدته الرياسة، بما كان عنده من أدب، وشبهه كان يوردها على الملوك مع عامتهم، فكانوا يحملونه حفظاً لقانون الملك، ويمحونه لما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك، وفي حين عودتي من الرحلة، ألفت حضرتي منهم طافحة، ونار ضلالهم لافحة، فقاسيتهم مع غير أقران، وفي عدم أنصار..."^(١)

رابعاً: أما موقف ابن حزم من شخص الإمام مالك فقد كان موقفاً محايداً، ففي الرسالة الباهرة التي كان موضوعها الجواب عن سؤال عن الأعلم من بين أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وداود الظاهري: قرّر أنّ الأعلم هو من كان أكثر رواية وثباتاً في أصول ذلك العلم الذي يختص به أكثر من غيره، ثم قال: "وأما الذي عند مالك فهو كله في موطنه قد جمعه، وشيء يسير قد جمعه الرواة عنه مما ليس في الموطأ، وذلك جزء صغير، قد حُصّل كل ذلك وضبط، ولا يسع أحداً أن يظن به أنه كان عنده علم فكتمه، وأحاديث صحاح فجحدها، نعوذ بالله من ذلك... ولقد أساء الثناء عليه جداً من أدعى أنه كان عنده من العلم والسنن غير ما رواه الناس، وغير ما بلغه إليهم من رواياته، وكل ذلك لا يبلغ ألف حديث ومائتي حديث من مرسل ومسند."^(٢)

أما فيما يتعلّق في الفقه: فقد سبق النقل عن ابن حزم أن مالكا وأبا حنيفة: "مقاربان في هذا المعنى، وإن كان مالك أضبط للحديث وأحفظ منه، وأصح حديثاً وأتقن له، وأبو حنيفة أطرّد للقياس."^(٣)

أما في باب الورع فقد: "كان أبو حنيفة وأحمد وداود من هذه المنزلة في الغاية القصوى، وأما مالك والشافعي فكانا يأخذان من الأمراء، ووُرثَ عنهما، واستعملاه، وأثرىا منه، وهما

(١) العواصم من القواصم (ص ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) الرسالة الباهرة (ص ٤٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٤١).

في ذلك أصوب ممن ترك الأخذ منهم،^(١) وما يقدح هذا عندنا في ورعها أصلاً، ولقد كانوا رحمهم الله في غاية الورع." ^(٢)

كما ردَّ ابنُ حزم قولَ مَنْ قطع بأنَّ عالم المدينة المذكور في الحديث ^(٣) هو الإمام مالك؛ لأنَّ هذا من أتباع الظن، ولو فُرض أنه قد "صحَّ لهم أنه مالك بيقين لما كان في ذلك متعلِّقاً أصلاً؛ لأنه ليس في ذلك الحديث أنه لا يوجد مثله في العلم ولا نظيره، وإنما فيه أنه لا يوجد أعلم منه، فإذا كان من الممكن أن يوجد مثله في العلم في زمانه فليس هو أولى بما وجد التقدم في العلم ممن هو مثله في ذلك، ولا في الحديث أيضاً إنه يوجد بعده أعلم منه، فقد سقط تعلُّقهم به جملة." ^(٤)

هذا ما استطعت الوقوف عليه من آراء ابن حزم في شخص الإمام مالك، أما سخرية الإمام ابن حزم بأقوال المالكية، وتهكُّمها بها، لاسيما قولهم في المهر بأنه ربع دينار قياساً على أقل ما تقطع به اليد، وما إلى ذلك مما يجري على عادة ابن حزم في إبطال أقوال مخالفيه، فلا يمكن تحميلها أكثر من غرض ابن حزم في إبطال هذا القول المعين، خصوصاً وأنَّ أكثر مَنْ يقصدهم ابن حزم هم أتباع الأئمة من المتعصبة والمقلِّدة، وعنهم كانت تفاصيل هذه الأقوال، وقد

(١) ترجيح مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأُمْرَاءِ عَلَى لَمْ مَنْ يَأْخُذُ بِحِجَابِ إِلَى مِرَاجِعَةٍ وَنَظَرٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَنْ أَخَذَ قَدْ وَافَقَ ظَوَاهِرَ الْأَخْبَارِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْأَخْذِ كَانَ لَهُ مَا يَبْرُزُهُ، فَإِلَامَامُ أَحْمَدَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: "أَلَيْسَ قَدْ أُمِرْتَ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ، وَلَا مَسْأَلَةٍ أَنْ تَأْخُذَهُ؟" قَالَ: قَدْ أَخَذْتُ مَرَّةً بِلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَالثَانِيَةُ وَالثَالِثَةُ؟ أَلَمْ تَسْتَشْرَفْ نَفْسَكَ؟ قُلْتُ: أَفَلَمْ يَأْخُذْ ابْنُ عَمْرِو وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: مَا هَذَا وَذَلِكَ! وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَالِ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ ظَلَمٌ وَلَا حَيْفٌ لَمْ أَبَال." "وَيَقُولُ لَهُمْ: لَمْ تَأْخُذُونَهُ وَالثَّغُورَ مَعْطَلَةً، وَالفِيءَ غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ أَهْلِهِ." عَلَّقَ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ أَنَّ هَذَا " مِنْ ضَنَائِنِ السَّلُوكِ، وَضَبَطَ النَفْسَ، وَإِلَى اللَّهِ الشُّكُوى، فَهَذَا لَنَا مِنْ هَذَا إِلَّا الرُّوَايَةُ... اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَنَا، وَاجْبِرْ كَسْرَنَا، فَهَذَا يَقُولُ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: أَنَا لِلْأَعْطِيَاتِ أَنَا." السِّير (١١/٢٧١)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/٢٤٢).

(٢) الرسالة الباهرة (ص ٤٠).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» أخرجه الترمذي وحسنه (رقم ٢٦٨٠)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (رقم ٢٤٦).

(٤) الرسالة الباهرة (ص ٢٥).

صَرَّحَ في مواضع كثيرة أنَّ أخذَه إنما كان على هؤلاء، ولم يفتأ يُدكِّرُهم من حينٍ إلى آخر بأقوال أئمتهم، حتى زعم أنه أصون لأقوال أئمتهم منهم، فقال: "ونحن والله الحمد أحسن مجاملة لشيوخهم منهم، فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر إمامته." (١)

المقصد الثاني: إلزامات ابن حزم التي نزلت على ما اختصَّ به المالكية من أصول، وهي تنتظم في ثلاثة أصول:

الأصل الأول: عمل أهل المدينة.

الأصل الثاني: القول بسد الذرائع.

وهذان الأصلان سبَّقَ تناولهما في "إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين".

الأصل الثالث: وهو القول بوجوب أفعال النبي ﷺ، وهذا ما سأتناوله هنا.

إلزامات ابن حزم في إبطال قول المالكية بوجوب أفعال النبي ﷺ:

وقد تناولت إلزامات ابن حزم في هذا الباب من ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: قلب ما استدل به المالكية من أدلة بجعلها دالة على إبطال قولهم، وقد اشتملت على إلزامين:

الإلزام الأول: ذكر ابن حزم احتجاج المالكية على أن أفعاله عليه الصلاة والسلام أوكد من أوامره بقصة الحديدية: «لما أمر النبي ﷺ أصحابه بالنحر والحلق، فلم يقم منهم أحد، ثم لما نحر وحلق، قاموا فنحروا وحلقوا.» (٢)

(١) المحلى (٢/٢١٨)، وينظر: التلخيص لوجوه التخليص لابن حزم أيضاً (ص ٢٠٧).

(٢) أخرج القصة بطولها البخاري في صحيحه (رقم ٢٧٣١).

فبيّن ابنُ حزم أنه لا يعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به لأمر:

- ١- أنه ﷺ أنكر عليهم التأخر عما أمرهم به.
 - ٢- أن استدلالهم هذا معناه: أنهم أخذوا بفعل الناس، وتركوا أمر نبيه ﷺ، وتصويهم فِعْلَ مَنْ أَغْضَبَهُ.
 - ٣- أن ذلك الفعل من أهل الحديبية خطأ ومعصية، ولا يحل لمسلم أن يقتدي بهم في ذلك، فلا بد لكل فاضل من زلة، وكل عالم من وهلة.^(١)
 - ٤- أنه لا عجب أعجب ممن يقتدي بأهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم، موافق لرضا الله عز وجل، ورضا رسوله ﷺ في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله ﷺ.^(٢)
- الإلزام الثاني: جعل ابن حزم أن من العجائب احتجاج ابن خويز منداذ^(٣) المالكي^(٤)، على إيجاب أفعال رسول الله ﷺ بحديث الأنصاري: «الذي قبل امرأته وهو صائم، فأمرها أن تستفتي في ذلك أم سلمة، فأتى النبي ﷺ، فوجد المرأة، فسأل عنها، فأخبرته أم سلمة بخبرها، فقال لها رسول الله ﷺ: ألا أخبرتها أي أفعل ذلك؟ فقالت: قد فعلت، فزاده ذلك شرا، وقال: يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: أما والله إني لأتقاكم الله وأعلمكم بما أتقي». ^(٥)

(١) الإحكام (٤/٤٢٣)

(٢) المصدر السابق (٤/٤٢٥)

(٣) هكذا يعبر ابن حزم مراراً بالذال المعجمة إن لم يكن ثمة تصحيف، والمشهور في كتب المالكية والتراجم بالذال المهملة. ينظر مثلاً: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/٦٠٦)، لسان الميزان (٧/٣٥٩).

(٤) ابن خُوَيْرِز مَنَادَا: محمد بن علي بن إسحاق بن خُوَيْرِز مَنَادَا المالكي، العراقي. فقيه، أصولي. صاحبُ أبي بكر الأبهري، وعنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات لم يعرَّج عليها حذاق المذهب، وكان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله. توفي سنة ٣٩٠هـ. ترتيب المدارك (٢/٦٠٦)، لسان الميزان (٧/٣٥٩)، معجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/٢٩١).

ومحل تعجب ابن حزم أن ابن خُوَيْرِزٍ منداد لا يقول بهذا الحديث، ولا يستحبه، ولا يبيحه، بل يكره القبلة للصائم، ثم يذهب، ويحتج به على إيجاب أفعاله ﷺ، ثم استرجع^(١) ابن حزم / على دروس العلم وذهابه.^(٢)

الطريقة الثانية: إلزام المالكية بتركهم القولَ بجملة كبيرة من أفعال النبي ﷺ، فضلاً عن القول بالوجوب، ويبيّن أنهم أترك خلق الله لأفعاله عليه السلام:

- ١ - فقد اختاروا: الصوم في رمضان في السفر، ورغبوا عن فعله عليه السلام في الفطر.
- ٢ - وتركوا: فعله عليه السلام في سجوده في سورة **وَالنَّجْمِ**^(٣) وفي: **إِذَا السَّمَاءُ** **أَنشَقَّتْ**^(٤) وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضوعين، وكل من أسلم من الجن والإنس.^(٥)
- ٣ - ويقولون إنَّ خطبة الإمام يوم الجمعة خطبتين، قائماً يجلس بينهما: ليست فرضاً، وإنما الفرض خطبة واحدة، وما روي قط أن النبي ﷺ خطب إلا خطبتين قائماً، يجلس بينهما، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب.
- ٤ - ويقولون: إنَّ ترتيب الوضوء ليس فرضاً، ولا شك في أن النبي ﷺ كان يرتب وضوءه ولا ينگسّه، لا يشك مسلم في ذلك.^(٦)

(١) أي قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون. لسان العرب (٨/١١٤).

(٢) راجع: الإحكام (٤/٤٢٦).

(٣) سورة النجم: ١

(٤) سورة الانشقاق: ١

(٥) راجع: الإحكام (٤/٤٣٠، ٤٣١).

(٦) المصدر السابق (٤/٤٣٢).

الطريقة الثالثة: استلزامُ القولِ بوجوبِ أفعالِ النبي ﷺ التكليفَ بها لا يطاق:

وذلك من "وجهين ضروريين:

أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ﷺ يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كله خروج عن المعقول.

والوجه الثاني: أن أكثر هذه الأشياء التي تصرّف عليه السلام بأفعاله فيها قد فنيت، فكنا من ذلك مكلّفين ما لا نطبق." (١)

المقصد الثالث: نماذج من المسائل التي ألزم فيها ابن حزم المالكية:

النموذج الأول: إلزام المالكية بالأخذ بقول غلطٍ، قد قال به إمامهم، وأخذه عن بعض الصحابة:

حاول بعضهم أن يلزم ابن حزم أن يأخذ "بقراءات مُنكَرَة، [صَحَّتْ] (١) عن طائفة من

الصحابة ، مثل ما روي عن أبي بكر الصديق : وجاءت سكرة الحق بالموت (١) ،

ومثل ما صح عن عمر ، من قراءة: صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا

الضالين (١) ، ومن أن ابن مسعود ﷺ لم يعدّ المعوذتين من القرآن (١) ، وأن أيبا ﷺ كان يعدُّ

(١) الإحكام (٤/٤٣٥).

(٢) تم ضبط هذه الكلمة من الطبعة الأخرى للإحكام، المقابلة على نسخة أحمد شاكر، وهي طبعة "دار الآفاق الجديدة" (٤/١٧٠).

(٣) الآية كما في المصحف العثماني: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ سورة ق: ١٩

(٤) الآية كما في المصحف العثماني: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ سورة الفاتحة: ٧

(٥) أثر ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده (رقم ٢١٢٢٣)، وصححه الأرنؤوط، واعتذر ابن كثير لابن مسعود ﷺ بأنه يحتمل أنه "لم يسمعها من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجح عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، وأرجح ابن قتيبة سبب ذلك أنه كان يرى النبي ﷺ يعدُّ بها الحسن والحسين، كما كان يعدُّها بأعوذ بكلمات الله التامة، فظنَّ أنها ليستا من القرآن، وبنحو هذا السبب أثبت أبي بن كعب في مصحفه افتتاح دعاء القنوت وجعله سورتين؛ لأنه كان يرى رسول الله ﷺ يدعو بها في الصلاة دعاء دائما، فظنَّ أنه من القرآن. راجع: تأويل مختلف الحديث (ص ٢٦)، تفسير ابن كثير (٨/٥٣١).

القنوت من القرآن^(١)، ونحو هذا."^(٢)

فبيّن ابن حزم أن هذه المعارضة إنما تلزم " من يقول بتقليد الصاحب، ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم المالكيون، قد صحّ عن صاحبهم: أن ابن مسعود أقرأ رجلاً: **إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ ۖ طَعَامُ الْيَتِيمِ** ^(٣) فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر.

قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعاً. فقيل لمالك: أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله؟ قال مالك: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٤)، فاقروا منه ما تيسر مثل: تعلمون يعلمون، قال مالك: لا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً، ولقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى لهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.

قال أبو محمد: فكيف يقولون مثل هذا؟ أيجيزون القراءة هكذا، أو يمنعون من هذا، فيخالفون صاحبهم في أعظم الأشياء، وهذا إسناد عنه في غاية الصحة، وهو مما أخطأ فيه مالك مما لم يتدبره، لكن قاصداً إلى الخير."^(٥)

(١) خرّج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/٢١٣)، وابن نصر المروزي في "صلاة الوتر" غير أن من اختصر الكتاب حذف الإسناد. ينظر: إرواء الغليل (٢/١٧١).

(٢) الإحكام (٤/٥٢٧).

(٣) سورة الدخان: ٤٣، ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٤٩٩٢)، ومسلم (رقم ٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي من وجوه آخر.

(٥) الإحكام (٤/٥٢٨).

النموذج الثاني: إبطال طريقة لبعض فقهاء المالكية في تحصيل الإجماع:

قال ابن حزم /: " أما قولهم: إنَّ الغسل إذا كان بتدلك فقد أُجمِعَ على تمامه، ولم يُجمَعْ على تمامه دون تدلك، فقولُ فاسد:

أوَّل ذلك: أنه ليس ذلك مما يجب أن يُراعى في الدين؛ لأنَّ الله تعالى إنما أمرنا باتباع الإجماع فيما صح من طريق الإجماع، أما العمل الذي ذكروا فإنما هو إيجاب اتباع الاختلاف، لا وجوب اتباع الإجماع، وهذا باطل؛ لأنَّ التدلك لم يُتَّفَقْ على وجوبه، ولا جاء به نص، وفي العمل الذي ذكروا إيجاب القول بما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا باطل.

ثم هم أوَّل من نقض هذا الأصل: وإن أتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم: أول ذلك أنه يقال لهم: إن اغتسل ولم يمضمض ولا استنشق، فأبو حنيفة يقول: لا غُسل له، ولا تحل له الصلاة بهذا الاغتسال، فيقال لهم: فيلزمكم إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضاً؛ لأنها إن أتى بها المغتسل فقد صح الإجماع على أنه قد اغتسل، وإن لم يأت بها فلم يصح الإجماع على أنه قد اغتسل، فالواجب أن لا يزول حكم الجنابة إلا بالإجماع.

وهذا أكثر من أن يُحصَر، بل هو داخل في أكثر مسائلهم، وما يكاد يخلص لهم ولا لغيرهم مسألة من هذا الإلزام، ويكفي من هذا أنه حكم فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط، وحكم التدلك مكان تنازع فلا يراعى فيه الإجماع أصلاً." (١)

النموذج الثالث: "والعجب كله: أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فيه، ثم أتوا إلى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك، وهو الرمي والحلق والنحر والذبح والطواف... فقالوا: لا يجوز تقديم الطواف على الرمي، ولا

تقديم الحلق على الرمي، وهذا كما ترى." (١)

النموذج الرابع: ذكر فيه ابن حزم أنَّ الإمام مالكا لم ير بأساً في الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وذكره أنه احتج له بعض مقلديه: بأنَّ « رسولَ الله ﷺ صَلَّى على قبر المسكينة السوداء ». (٢)
فتعجب ابن حزم من هذا الاستدلال: مع أنهم لا يجيزون ما في هذا الخبر من أن تُصَلَّى صلاة الجنائز على مَنْ قد دُفِنَ، ثم استباحوا منه ما ليس فيه منه أثر ولا إشارة. (٣)

(١) المحلى (٢/٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٥٨)، ومسلم (رقم ٩٥٦).

(٣) راجع: المحلى (٤/٣٢).

المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم للشافعية:

: أكثر ما أخذ ابن حزم على الشافعية هو قولهم في القياس، فإنَّ ابن حزم وإن اعتبر الشافعية هم حذاق أصحاب القياس؛ وذلك لأجل اعتبارهم المعاني والعلل، خلاف الأوَّلين من الحنفية والمالكية، الذين قصدوا إلى الشبه^(١)، ومع هذا فقد اشتغل ابن حزم ببيان خطأ هؤلاء الحذاق أسوة بما صنع في سلفهم الأوَّلين، وهذا كله سبق تناوله في مبحث إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين، وتناولنا هناك أيضاً بقية الأصول التي اعتبرها الشافعي، ومن ذلك قولهم في المراسيل، وقولهم في الاحتجاج بقول الصحابي، وقولهم في الإجماع، وسيكون الحديث هنا قاصراً على ثلاثة مقاصد، وهذا أوان الشروع فيها:

المقصد الأول: رأي ابن حزم في شخص الإمام الشافعي:

مع خطأ الشافعي في قوله بالقياس كما هو رأي ابن حزم إلا أنَّ هذه الزلة لم تمنعه أن يعترف بإمامته في الدين، فالشافعي عند ابن حزم الظاهري ثالث الثلاثة المقدمين في الفقه بعد داود وأحمد^(٢)، وهو "أوَّل من انتقد الأقوال المختلطة، وميَّز السنة من غيابة الرأي، وعلم استخراج البرهان من غيضة الاستحسان، ونهى عن التعصُّب للمعلِّمين، وعن الحمية للبلدان، ودعا إلى اتباع صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ حيث كان... وأشار إلى كيف يأتي القرآن مع السنن، والخاص مع العام من الآي والسنن، فصار له بذلك فضل عظيم، وسبق رفيع، واستبان بهذه المناهج التي نهج: دقة ذهنه، وقوة خاطره، وحدة فهمه."^(٣)

(١) الإحكام (٧/٩٢٩).

(٢) الرسالة الباهرة (ص ٤٧).

(٣) لمصدر السابق (ص ٤٧، ٤٨).

وقال أيضاً: "ولقد كان للشافعي من التمكن في ترتيب القياس ما ليس لأحد من القائلين به التاركين له النصوص من القرآن والسنة، ولكن ليس ذلك عندنا من فضائله، بل هو من وهلاته." (١)

وهذه شهادة عزيزة من ابن حزم الظاهري، المناويء للقياس: بأن اعترف للشافعي بأنه كان أحق أهل القياس مطلقاً.

كما اعترف ابن حزم بإمامة الشافعي في اللغة والدين، فإنهم لما احتجوا عليه "بأن الشافعي أحد أئمة أهل اللغة، قال أبو محمد: أما إمامة الشافعي: في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه ﷺ بشر يخطئ ويصيب" (٢)

وقد أورد تاج الدين السبكي في طبقاته أنه روي: "أن الإمام أبا محمد بن حزم قال: مَنْ نَحْتَمَّ بالعقيق (٣)، وقرأ لأبي عمرو (٤)، وتفقَّه للشافعي، وحفظ قصيدة ابن زريق (٥)، فقد استكمل ظرفه (٦)." (٧)

ولا غرابة أن ينال الشافعي هذا الثناء من ابن حزم، فقد قيل: إن المذهب الظاهري إنما

(١) الرسالة الباهرة (ص ٥٠).

(٢) الإحكام (٧/٨٩٣).

(٣) العقيق: حَزْرٌ أَحْمَرٌ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ يَكُونُ بِالْيَمَنِ. تاج العروس (١/٦٤٨٩).

(٤) أبو عمرو بن العلاء: ابن عمار التميمي البصري، وكنيته اسمه، ولد بمكة سنة ٧٠هـ. وهو أحد القراء السبعة، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر، مع متمسك بالآثار، لا يكاد يخالف ما جاء عن الأئمة قبله، وكانت عامة أخباره عن أعراب قد أدركوا الجاهلية. مات سنة ١٥٤هـ. تاريخ دمشق (٦٧/١٠٣)، وفيات الأعيان (٣/٤٦٦).

(٥) وهي المعروفة بفراقية ابن زريق، وفيها البيت المعروف:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ فِي بَغْدَادِ، لِي قَمَرًا
بِالْكُرْخِ مِنْ فَلَكَ الْأَزْرَارِ مَطْلَعُهُ

وابن زريق: هو أبو الحسن علي بن زريق، الكاتب البغدادي: وهو مشهور بالقصيدة السابقة، انتقل إلى الأندلس، وقيل إنه توفي فيها سنة ٤٢٠هـ. ثمرات الأوراق للحموي (ص ٤٧٤)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/١٤٤)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٤/١٦٩).

(٦) الظرف: البراعة، وذكاء القلب، وحسن العبارة. لسان العرب (٩/٢٢٨).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٠٨)، وينظر: ثمرات الأوراق (ص ٤٧٤).

خرج من رحم المذهب الشافعي، وقد مرّ تفسير ذلك، وأنَّ شيخه داود كان قبل أن يتحل مذهب أهل الظاهر "من المتعصِّبين للشافعي، وصنّف كتابين في فضائله، والثناء عليه." (١)، بل ذكر السبكي أن داود - حسب ما بلغه - هو أوَّل مَنْ صنّف في مناقب الشافعي. (٢)

المقصد الثاني: رأي ابن حزم في مقلدة الشافعية:

لا يختلف موقف ابن حزم من المقلدة البتة، سواء كانوا حنفيين أو مالكيين، أو حتى كانوا شافعيين، ولا يمكن أن يكونوا ظاهريين؛ لأنَّ موقف أهل الظاهر القائم على النص والاتباع يناقض التقليد من أصله وأساسه.

ومع الموقف الحسن الذي أبداه ابن حزم تجاه الشافعي، فإنَّ ذلك لم يمنعه أن يسير مع مقلدته على ما سار عليه مع أسلافهم من مقلدة الحنفية والمالكية، بل إنه ينبّه كثيراً إلى تبعية هؤلاء المقلدة لبعضهم، فتجده أحياناً إذا ما قرَّر خطأ الحنفية في قول أتبع ذلك بأنَّ المالكية حسدوهم، فسلكوا معهم، وهكذا بالنسبة للشافعية، ومن أمثلته: ما ذكره في "الإعراب" من هتك طائفة من الأحناف إجماع أهل الإسلام قاطبة؛ وذلك لأنها "لا ترى الخروج عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن...". (٣)، ثم "تلاهم فيها المالكيون والشافعيون." (٤)

وتأمّل عبارة ابن حزم وهو يسوق أقوال المحتجِّين بقول الصاحب إذ قال ما نصُّه:

"قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أُفجم هذا الشغب معهم الشافعيون." (٥)

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٩٢)، وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣١٨).

(٢) راجع: طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٤٣).

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/١٠٩٦).

(٤) الإحكام (٤/٥٦٦).

المقصد الثالث: نماذج من إلزامات ابن حزم للشافعية:

النموذج الأول: قال ابن حزم / " ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ لِلشَّافِعِيِّ أَرْبَعَمِائَةَ مَسْأَلَةَ خَالَفَ فِيهَا الإِجْمَاعَ، وَهَكَذَا القَوْلَ حَرْفًا حَرْفًا فِي أَقْوَالِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَفِيَانَ وَالْأَوْزَاعِيِّ ... مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا وَقَدْ صَحَّحَتْ عَنْهُ أَقْوَالٌ فِي الفِتْيَا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ قَالَهَا قَبْلَ ذَلِكَ القَائِلُ عَنِ سَمِينَا، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ فِيهَا لَا شَكَّ فِي انْتِشَارِهِ وَاسْتِهَارِهِ. " (١)

قلت: قول الشافعي في الإجماع يحتاج إلى تأمل ومراجعة، فإذا اكتفينا بما أوردناه عن الشافعي في ثنايا هذه الرسالة فإنه صريحٌ بعدم اعتداده بهذه الإجماعات المتأخرة المدعاة، وأنه بصريح كلامه لا يعتدُّ من الإجماع إلا بما لا يخالف فيه أحد، وإذا حقَّق قول الشافعي على هذا القدر فإنه حينئذ لا يردُّ عليه ما قصد الطبري إلزامه به من مخالفة الإجماع.

وإن قيل: إنَّ الشافعي / يحتج بالإجماع الظني كما هو بيِّنٌ في تقريره لمسألة الإجماع في كتابه الأصولي "الرسالة"، وكما هو واضح في طريقة استدلاله به في المسائل (٢)، فإنه حينئذ يكون إلزام الطبري بأنه وجد للشافعي أربعمئة مسألة خالف فيها الإجماع في محله.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن قول الشافعي / أدق من إطلاق هذين القولين،

وربما يكون ترتيب قول الشافعي في الإجماع كما يلي:

٣- الحجَّة اللازمة هي النص، وإن لم يمض عملٌ من الأئمة عليه، فالحديث يثبت بنفسه

لا بعمل غيره بعده، بل إنَّ العملَ نفسه يُتركُ لخبر النبي ﷺ.

٤- لا يصحُّ إدعاء الإجماع إلا في المسائل التي لا يخالف فيها أحدٌ، وهي المسائل التي

يقال: إنها من المعلوم من الدين بالضرورة.

٥- لا يُنسبُ لساكِتٍ قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كلِّ قوله وعمله.

٦- إدعاء الإجماع في المسائل الظنية، أو في علمٍ الخاصَّة كما هو تعبير الشافعي أمرٌ محدثٌ.

(١) الإحكام (٤/٥٤٣)

(٢) ينظر مثلاً: الأم (٢/٢٨١، ٥/٣٠٠، ٤٤٦).

- ٧- إدعاء الإجماع في كثير من خاصِّ الأحكام ليس كما يقول مَنْ يدَّعيه، والمقصود بخاصِّ الأحكام ما كان سوى ما أجمعت العامة عليه مِنْ جُمَلِ الفرائض.
- ٨- ينكر الشافعي / على مَنْ قَصَرَ الحجةَ على ما أجمع الناسُ عليه.
- ٩- احتجاجُ الشافعي / بالإجماع في كثيرٍ مِنَ المسائلِ الفقهيَّةِ فإنَّ مَرَدَّهُ والله أعلم إلى أحد الأسباب التالية:

السبب الأول: أنه يحكي واقعاً، فهو يقول: إن هذه المسائل لم يخالف فيها أحدٌ مِنْ أهل العلم مِنْ باب كشف الواقع لا الاحتجاج اللازم.

السبب الثاني: أنه يدرج هذا الإجماع في احتجاجه بالنص، فهو يقول: إنَّ الحجة هو النص الذي أوردته، وقد أجمع أهل العلم على هذا المعنى مِنَ النص.

السبب الثالث: أنَّ هذا الإجماع إذا حُقِّق، وكان إجماعاً معلوماً - وهو معنى قليل بالنسبة لما يدعى - فإنه حينئذٍ بالشرط المذكور يجب اتباعه، ولا يجوز الخروج عن جماعة المسلمين التي أمر بلزومها؛ فإنها لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ.

السبب الرابع: أنَّه يصير إلى هذا الإجماع إذا أعوزه النص.

السبب الخامس: أنه يورده على سبيل إلزام المخالف بما يحتجُّ به؛ فثمة طوائف مِنْ أهل العلم يحتجون بمثل هذا الإجماع فهو يورده مِنْ باب الإلزام لا الالتزام.

السبب السادس: أنه يجوز أن يُحتجَّ بهذه الإجماعات الظنية، ويمنع مِنْ أن تدفع بها النصوص، واستفدتُ هذا المعنى مِنْ احتجاج الشافعي بمثل هذا الإجماع وإدراجه في النص، ثم دفعه لمثل هذا الإجماع في مناظراته لاسيما ما كان مع محمد بن الحسن الشيباني، فهو لا يقبل أن تدفع بمثل هذه الإجماعات المدَّعاة على ما استدلَّ به مِنَ النصوص البيِّنة، وإن كان يجوز أن تعضد بها استدلالاته النَّصِّيَّة، أو أن يصير إليها إذا انضبط عنده هذا

الإجماع، ولم يكن في المسألة نص، فإنهم لا يجتمعون على خطأ.^(١)

قلت: إذا حُقِّق قول الشافعي على هذا الترتيب الذي أوردناه ربما يتلاشى كثيرٌ ممن أراد إلزام الشافعي بالاحتجاج بالإجماع، أو بعدم اعتباره.

النموذج الثاني: "قال الشافعي: جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره، إلا مَنْ نام جالساً غير زائل عن مستوى الجلوس، فهذا لا ينتقض وضوؤه، طال نومه أو قصر.

وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين، إلا أنَّ بعض الناس ذكر ذلك عن طاووس وابن سيرين ولا نُحَقِّقه."^(٢)

النموذج الثالث: "قال الشافعي: سؤر كل شيء من الحيوان الحلال أكله والحرام أكله: طاهر، وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير.

واحتج لقوله هذا بعض أصحابه: بأنه قاس ذلك على أسار بني آدم ولعابهم؛ فإنَّ لحومهم حرام ولعابهم وأسارهم كل ذلك طاهر.

قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنَّ قياس سائر السباع على الكلب الذي لم يحرم إلاَّ أنه من جملتها...أولى من قياسها على ابن آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها:

- ١- لأنَّ بني آدم متعبدون، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة.
- ٢- وإناث بني آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح، وبملك اليمين المبيح للوطء، وليس كذلك إناث سائر الحيوان.
- ٣- وألبان نساء بني آدم حلال، وليس كذلك ألبان إناث السباع والأتن.

فظهر خطأ هذا القياس بيقين.

(١) وهذا بعض تقرير ابن تيمية لمسألة الإجماع من غير إضافته إلى الشافعي. راجع: الرسالة (ص ٤٢٤، ٥٣٤، ٥٩٨)، مجموع

فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٢٦٧)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١١٦).

(٢) المحلى (١ / ٢٢٥)

فإن قالوا: قسناها على الهر.

قيل لهم: وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب؟ لاسيما وقد قسم الخنزير على الكلب، ولم تقيسوه على الهر، كما قسم السباع على الهر، هذا لو سلّم لكم أمر الهر، فكيف والنص الثابت الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة^(١) قد ورد مبينا لوجوب غسل الإناء من ولوغ الهر^(٢)، فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى.^(٣)

قلت: المسألة السابقة هي في حكم الآسار، وقد رأينا كيف أبطل ابن حزم أصل الشافعي في قياسه الخنزير على الكلب، وقد تتبّع ابن حزم هذا القياس من الشافعي في مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب، فألزمه:

- ١- بأن "قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها، والتي يجوز أكل صيدها إذا علّمت: أولى من قياس الخنزير على الكلب.
- ٢- وكما لم يجوز: أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لا يجوز: أن يُقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه، فكيف والقياس كله باطل.^(٤)

(١) يقصد كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن النبي قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات.» أخرجه أبو داود (رقم ٧٦)، والترمذي وصحّحه (رقم ٩٢)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (رقم ٣٦٧)، وصحح الإمام مالك هذا الحديث واحتج به، وحسنه الدارقطني. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٩٤).

(٢) مذهب ابن حزم أنه إذا ولغ الهر في الإناء لم يهرق ما فيه؛ لأنه لم ينجس، فيؤكل ما فيه أو يشرب، ثم يغسل الإناء بالماء مرة واحدة فقط، مستدلاً بما رواه بسنده عن البزار عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسله سبع مرات، والهر مرة»، وأعله الدارقطني، وقال: إنه لا يثبت مرفوعاً والمحمول أنه من قول أبي هريرة واختلف عنه فيه. سنن الدارقطني (١/٩٨)، المحلى (١/١١٧).

(٣) المحلى (١/١٣٤).

(٤) المصدر السابق (١/١١٢، ١١٣، ١٥٢).

النموذج الرابع: "وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مسِّ الدبر: فهو خطأ؛ لأنَّ الدبر لا يسمى فرجا.

فإن قال: قسته على الذكر.

قيل له: القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحَكَمَيْنِ، ولا علة جامعة بين مسِّ الذكر ومسِّ الدبر.

فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة.

قيل له: ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسِّه، ومن قوله: إنَّ مسِّ النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف مسُّ مخرجها." (١)

النموذج الخامس: "روينا عن علي بن أبي طالب (٢) وابن عباس (٣): جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حُجَّة في أحدٍ مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه، وهو رسول الله ﷺ، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قولَ صاحبين: لا يعرف لهما من الصحابة مخالف." (٤)

قلت: لأهل العلم في الجواب عن هذه الآثار طرق:

الطريقة الأولى: الطعن في صحتها، وهذا سبق في تخريج الأثرين السابقين، نزيد على ذلك قول الإمام أحمد في أثر ابن مسعود: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك": بأنَّ

(١) المحلى (١/٢٣٨).

(٢) لفظه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"، أخرجه ابن أبي شيبه (١/٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٢٢)، والدارقطني في سننه (١/٨٩)، وأعله الإمام أحمد بأنَّ عوفاً لم يسمعه من علي ؓ. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/٢٠٥).

(٣) لم أقف على إسنادٍ له، وأخرج ابن أبي شيبه (١/٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧): عن مجاهد عن عبد الله: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء" فربما فهم ابن حزم أن المقصود بعبد الله هنا هو ابن عباس بقريظة رواية مجاهد صاحب ابن عباس، أما ابن المنذر والدارقطني وغيرهما فإنَّهم اعتبروا العبدليَّ هنا هو ابن مسعود، ولذا أعله الدارقطني بالإرسال؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود. الأوسط (١/٤٢٢)، سنن الدارقطني (١/٨٩).

(٤) المحلى (٢/٦٧، ٦٨).

لا يعرف له أصلاً^(١).

الطريقة الثانية: أنَّ المقصود بما نقل عنهم إنما هو تقديم اليسرى على اليمنى فحسب بدليل أنه روي عنهم ذلك منصوصاً، وبدليل أنه روي عنهم اشتراط الترتيب، ومخرج الكتاب واحد كما يقول الإمام أحمد.^(٢)

الطريقة الثالثة: أنهم قصدوا بما روي عنهم: صورة النسيان، بدليل رواية مفصلة نقلها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.^(٣)

النموذج السادس: "قال الشافعي: لا يقصر إلا مَنْ نوى القصرَ في تكبيرة الإحرام.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنَّ الشافعي قد تناقض، فلم ير النية للإتمام، وهذا على أصله الذي قد بيَّنَّا خطأه فيه، من أنَّ الأصل عنده الإتمام، والقصر دخيل، وقد بينا أنَّ صلاة السفر ركعتان، فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر، أو العصر، أو العتمة فقط، ثم إنَّ كان مقيماً فهي أربع، وإن كان مسافراً فهي ركعتان ولا بد، ومن الباطل: إلزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر."^(٤)

قلت: هذا المثال فيه إشارة إلى انضباط الشافعي في أصله من وجه، وتناقضه من وجهٍ آخر:

١- انضباطه في طرده أصله: أنَّ الأصل في الصلاة الإتمام.

٢- وتناقضه من جهة: إلزام النية في القصر دون الإتمام.

وقد يجاب عن الشافعي بأنَّ يقال: إنه لم يسقط النية للإتمام، وإنما استصحابها؛ لأنها هي الأصل عنده، والنية تتبع العلم، فمن علم شيئاً قصده ضرورة، وفي المقابل اشترط النية في القصر؛ لأنَّ القصر عنده على خلاف الأصل فيحتاج له إلى إحداث نية.

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٢/٢١).

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) راجع: المصدر السابق.

(٤) المحلى (٣١/٥).

المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم للحنابلة:

والكلام فيه ينتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: رأي ابن حزم في شخص الإمام أحمد:

ابن حزم / يحبُّ الإمام أحمد بن حنبل، ويُجِلُّه، ويشني عليه كثيراً، ويتخيَّرُ كثيراً مِنْ أقواله، وكثيراً ما يقول بعد أن يختار قولاً ما: وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابه^(١)، ومما وقع له من الثناء عليه ما سجَّله في "الرسالة الباهرة" حيث قال: "وأما أحمد بن حنبل فكان مقداره في جمع السنن وضبطها، والوقوف عند ذكرها: المقدار المشهور الذي لا يجهله إلا جاهلٌ لا يعتدُّ به في أهل العلم، فهو أعلم من كل من ذكرنا، وأضبط، وأشد إشرافاً على السنن التي هي العلم وبيان القرآن."^(٢)

وقال أيضاً: "أحقُّهم بصفة الفقه داود بن علي... ثم أحمد بن حنبل، وهو قليل الفتيا لشدة توقُّيه وتورُّعه على صفة علمه بالسنن وأقوال الصحابة والتابعين، ثم الشافعي فإنه أول من انتقد الأقوال المختلطة... ثم سلك أحمد: هذه الطريق، وأربى على الشافعي بكثرة استعماله للسنن الثابتة، وشدة ضبطه للروايات الصحاح."^(٣)

وهذا النقل: يبيِّن أنَّ ابن حزم - إذا ما استثنينا شيخ المذهب داود - لا يقدِّم على أحمد أحداً، وانظره ماذا يقول، وهو يترجم لبقِي بن مخلد^(٤): "وكان متخيِّراً، لا يقلِّد أحداً،

(١) ينظر مثلاً: المحلى (١/١١٢، ٣/٢٦٠، ٤/٨٦، ٨/٤٣٨).

(٢) الرسالة الباهرة (ص ٤٢).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٨).

(٤) بقِي بن مخلد: أبو عبد الرحمن بقِي بن مخلد القرطبي. الإمام، الحافظ. ولد سنة ٢٠١هـ. طوَّف الشرق والغرب، وكان رأساً في العلم والعمل، يفتي بالأثر، ولا يقلِّد أحداً. ألَّف كُتُباً حسناً، منها: المسند، والتفسير. مات بالأندلس سنة ٢٧٦هـ. جذوة

المقتبس (ص ١٦٧)، تاريخ دمشق (١٠/٣٥٥) السير (١٣/٢٨٦) تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٩).

وكان ذا خاصةٍ من أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه." (١)
 وقال في المحلى: "وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمما." (٢)، ويقول: "صدق أحمد" (٣) في قوله: "ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة." (٤)
 وقد كان ابن حزم مولعاً بعبارة أحمد في الإجماع، ويسوقها بسنده الخاص إليه، فمرة يقول: "رحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول: مَنْ يدعي الإجماع فقد كذب، ما يدريه، لعلَّ الناس اختلفوا، لكن ليقل: لا أعلم خلافاً، هذه أخبار المريسي والأصم." (٥)، ويقول في أخرى: "صدق أحمد، والله درّه، وبئس القدوة بشر بن عتاب المريسي، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم..." (٦)

وهذه المنزلة العظيمة لأحمد، لها عند ابن حزم ما يبررها، فقد كان الإمام أحمد أقرب ما يكون إلى الحديث، وهو المحلُّ الذي قامت عليه مدرسة أهل الظاهر، كما أنَّ الإمام أحمد كان ينزل القياس منزلة الضرورة (٧)، فهو أبعد ما يكون عن المحل الذي ظهرت فيه غلظة أهل الظاهر، ولذا لا نجد لأبي محمد اشتغالاً بتتبع أغلاط أحمد، ولا بيان تناقضاته.
 ثم إنَّ هذا الثناء من ابن حزم للإمام أحمد يحسب له؛ فإنَّ الإمام أحمد كان قد وقف موقفاً متشدداً من إمام أهل الظاهر داود بن علي الأصبهاني جرّاء الفتنة التي وقعت في القول بخلق القرآن. (٨)

(١) نفع الطيب (٣/١٦٩)

(٢) المحلى (٧/٤٧٧)

(٣) الإحكام (٦/٧٩٢).

(٤) المصدر السابق، وينظر: المحلى (١/٦٨).

(٥) المحلى (٩/٤، ٣٦٥، ١٠/٤٢٢)

(٦) الإحكام (٤/٥٤٢).

(٧) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله التركي (١/٦٣٦).

(٨) فإنه "قد حكى لأحمد بن حنبل عنه [أي عن داود] قولاً في القرآن بدعه فيه، وامتنع من الاجتماع معه بسببه.... فقدم بغداد وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن، فكلم صالحاً أن يتلطّف له في الاستئذان على أبيه، فأتى صالح أباه، فقال له: رجل =

المقصد الثاني: في البحث عن سبب إغفال ابن حزم لأقوال الحنبلين:

يشير ابن حزم / إلى أقوال الإمام أحمد بن حنبل، لكنه لم يكن يعتني بإيراد أقوال الحنبلين على غرار ما يشتغل بإيراده من أقوال الحنفيين والمالكيين والشافعيين، ولولا بعض النقول التي تفيد علمه بأنَّ هناك طائفة تتابع الإمام أحمد، بل وتتعصَّب له^(١): لظننا أنه لا يعرف عن مدرسة الحنابلة شيئاً.

ويبدو أنه لم يكن بين يدي ابن حزم من آثار مقلِّدي أحمد ما يستفزُّه ويغضبه؛ ومن المواضيع القليلة التي ذكر فيها ابن حزم الحنابلة قوله: "وهذا إجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبلين"^(٢)

والذي يهمنا هنا هو السؤال: لماذا لم يذكر الإمام ابن حزم أقوال الحنابلة أسوة بالمذاهب الأخرى، وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نعرف أن هناك طوائف أخرى من أهل العلم قبل ابن حزم وبعده لم تكن تورد أقوال الحنابلة في الخلاف، وهؤلاء ينتظمون في طائفتين: الطائفة الأولى: جماعة ممن جاء بعد الإمام أحمد لم تكن تذكر خلافه لأحد سببين:

- ١- إما لأنَّ أقواله لم تدوَّن بعد، وعلى رأس هؤلاء ابن جرير الطبري.^(٣)
- ٢- وإما لأنَّ مذهب أحمد لم يصلها كمدرسة قائمة، وهؤلاء هم أهل الأندلس،

سألني أن يأتيك. قال: ما اسمه؟ قال: داود. قال: من أين؟ قال: من أهل أصبهان. قال: أي شيء صناعته. قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه، فما زال أبو عبد الله يفحص عنه حتى فطن، فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني. قال: يا أبت ينتفي من هذا وينكره. فقال أبو عبد الله أحمد: محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له في المصير إلي. "تاريخ بغداد (٩/٣٤٧)، وينظر: تحليل ابن تيمية للقصة في التسعينية (٢/٤٢٥).

(١) ينظر: الرسالة الباهرة (ص ٣٦).

(٢) المحل (٤/٦٣).

(٣) راجع: تأويل مختلف الحديث (ص ٨١)، الإقتناء (ص ٩١، ٩٠)، التنكيل بها في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلِّمي

(١/١٦٧)، المدخل المفصل (١/٣٥٦، ٣٦١).

متمثلون بابن عبد البر النمري^(١) وابن حزم الظاهري، وابن رشد الحفيد^(٢).
 الطائفة الثانية: لم تكن تعتبر الإمام أحمد فقيها وإنما هو رجل حديث^(٣)، وقد أبطل ابن عقيل^(٤)، ومن بعده ابن القيم هذه الدعوى^(٥).
 ولعل من الطريف: أن يكون ابن حزم الذي كان من جملة الذين لم يشتغلوا بخلاف الحنابلة هو نفسه من المعارضين للقول بأن أحمد لم يكن فقيها، وذلك لما سبق نقله عنه من الثناء عليه، وتقديمه على كل أحد إلا أن يكون داود، وزيادة على ذلك فقد ذكروا أن من مؤلفات ابن حزم: "كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود"^(٦)، وهذا نص في المسألة.

(١) فإنه صنّف كتاب "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: مالك و الشافعي وأبي حنيفة"، ولم يجعل الإمام أحمد بين هؤلاء، وإنما ترجم له في بضعة أسطر في أصحاب الشافعي، وذكر أنه إمام الناس في الحديث، وأنه أعلم الناس بحديث الرسول ﷺ، وله اختيار في الفقه على مذهب أهل الحديث، وهو إمامهم، ولم يجرد للشافعي. الانتقاء (ص ١٦٦).
 (٢) اقتصر ابن رشد في "بداية المجتهد" في حكاية الأقوال على المذاهب الثلاثة غالباً، دون مذهب أحمد إلا على سبيل حكاية أقوال أهل العلم.

(٣) ترتيب المدارك (١/٩٣)، الفكر السامي (٣/٢٢، ٢٣)

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١١٤)

(٥) الفكر السامي (٣/٢٢، ٢٣)، إعلام الموقعين (٢/٤٩)

(٦) ينظر: الترجمة العلمية لابن حزم من هذا البحث في تواليف ابن حزم المفقودة.

المقصد الثالث: ذكر نماذج من إلزامات ابن حزم لأحمد بن حنبل:

على الرغم من قلة اشتغال ابن حزم بخلاف أحمد، إلا أنه تحصَّل - بفضل الله وتوفيقه - من هذا القليل بعض الإلزامات، فدونك ما وجدت:

الإلزام الأول: ذكر ابن حزم استدلال الإمام أحمد بن حنبل على أنه لا يحل استعمال جلد الميتة وإن دبغ، بحديث عبد الله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا من الميتة يهاب ولا عصب»^(١).

فأجابه ابن حزم: بأن هذا "خبر صحيح، وهو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة يهاب إلا حتى يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأخرى؛ إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل."^(٢)

قلت: وجه الإلزام أن الإمام أحمد رجَّح حديث عبد الله بن عكيم، واعتبره ناسخاً، فأجابه ابن حزم بأن الجمع مقدَّم على الترجيح مادام ممكناً، وهذه قاعدة مسلم بها عند أهل العلم، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقد كان الإمام أحمد يذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم، ويقول: إنه آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.^(٣)

الإلزام الثاني: يقول ابن حزم: / إنَّ زمن بداية المسح على الخفين من حين يجوز له المسح إثر حدثه، سواء مسح، أو لم يمسخ.

وقال أحمد بن حنبل: يبدأ المدة من حين يمسخ.

ثم نظرَ ابنُ حزم في قولِ أحمد فوجده يلزمه: إن كان إنسانٌ فاسقٌ قد توفَّضاً، ولبس خفَّيه على

(١) العَصْبُ: هي أطناب المفاصل التي تُلَاطِم بينها. معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (رقم ١٨٧٨٠)، وأبو داود (رقم ٤١٢٤)، والنسائي (١٩٧/٧)، والترمذي وحسنه (رقم ١٧٢٩)، وابن ماجه (رقم ٣٦١٣)، وصححه ابن حبان (رقم ١٢٧٩)، ورجاله ثقات غير أن بعضهم أعلَّه بالاضطراب والإرسال.

(٣) المحلى (١/ ١٢١).

(٤) سنن الترمذي (رقم ١٧٢٩)، وينظر: تلخيص الحبير (١/ ١١٠).

طهارة، ثم بقى شهرا لا يصلي عامدا، ثم تاب: أن له أن يمسخ من حين توبته يوما وليلة، أو ثلاثا إن كان مسافرا، وكذلك إن مسح يوما، ثم تعمّد ترك الصلاة أياما فإن له أن يمسخ ليلة، وهكذا في المسافر، فعلى هذا يتهدى ماسحا عاما وأكثر، وهذا خلاف نص الخبر.^(١)

قلت: لا يُقرُّ الإمام أحمد بالصورة التي ألزمه بها ابن حزم؛ فإنَّ الإمام أحمد يقول بكفر تارك الصلاة.

فإن قيل: قد نفرض صورة أخرى في تركه بعض الصلوات، لا الصلاة مطلقا، فيتحصّل لنا أنه مسح في أكثر من يوم وليلة للمقيم، وأكثر من ثلاثة للمسافر.

نقول: لا نسلمُّ بأنه قد مسح بأكثر من المدة المؤقتة؛ لأن المدة عند الإمام أحمد إنما تبدأ إذا مسح، وهو إذا أحدث، ثم لم يمسخ إلا بعد يوم مثلاً، فإنما بدأت المدة من حين مسح، ولا يمكن أن نُلزم الإمام أحمد بالبداية التي اعتبرها غيره من أهل العلم، ثم نذهب، فنلّفق عليه من قوله، ومن قول غيره مدةً تخالف الخبر.

الإلزام الثالث: يقول ابن حزم مُلزمًا الإمام أحمد، ومن قال بوجوب تعميم مسح الرأس:

"من خالفنا في هذا فإنهم يتناقضون، فيقولون في المسح على الخفين: إنه خطوط لا يعم الخفين، فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس؟

وأخرى وهي أن يقال لهم: إن كان المسح عندكم يقتضى العموم فهو والغسل سواء، وما الفرق بينه وبين الغسل؟ وإن كان كذلك فلم تنكروا مسح الرجلين في الوضوء، وتأبون إلا غسلها إن كان كلاهما يقتضى العموم؟

وأیضا: فإنكم لا تختلفون في أن غُسلَ الجنابة يلزم تقصّي الرأس بالماء، وأن ذلك لا يلزم في الوضوء، فقد أقررتم بأن المسح بالرأس خلاف الغسل، وليس هنا فرق إلا أن المسح لا يقتضى العموم فقط، وهذا ترك لقولكم.

وأیضا: فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة واحدة في الوضوء فلم يمسخ عليها؟ فمن قولهم:

(١) راجع: المحلى (٢/٩٥).

إنه يجزيه، وهذا ترك منهم لقولهم، فإن قالوا: إنما نقول بالأغلب، قيل لهم: فترك شعرتين أو ثلاثا؟ وهكذا أبدا، فإن حدوا حدا قالوا بباطل لا دليل عليه، وإن تبادوا صاروا إلى قولنا، وهو الحق." (١)

قلت: ثمة إلزامات لابن حزم تحتاج إلى جواب، لاسيما إلزامه أهل القياس بأنهم فرَّقوا بين المسح على الرأس والمسح على الخفين في التعميم مع أن كلاهما مسح، هذا من حيث الاقتضاء اللغوي.

بقي أن يقال: إن هناك فرقا بين المسح والغسل لم يتنبه له ابن حزم، وهو أن المسح إمرار اليد مبلولة على الشيء من غير أن يتقاطر الماء، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، أما الغسل فهو صب الماء على العضو سواء مرَّ يده عليه أو لا، وهذا الفرق يفوت بعض إلزاماته. (٢)

الإلزام الرابع: إلزام للمقلِّدة عموما، وفي غضون ذلك إلزام لمقلِّدة الحنابلة خصوصا: وخلاصة هذا الإلزام أنه يقال للمقلِّدة: لماذا قلَّدتهم أئمتكم؟ فإن قالوا لفضلهم نوقضوا بأن من كان قبلهم أفضل منهم، وهم جماعة الصحابة، وهذا بالنص والإجماع، فإن قالوا: ولكن أئمتنا تعقبوا من كان قبلهم، قيل لهم: فيلزمكم أن تقلِّدوا من تعقب أئمتكم نظير تقليدكم أئمتكم بسبب تعقبهم من كان قبلهم.

ولهذا طالب ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية أن يقلِّدوا أحمد بن حنبل، فإنه أتى بعد هؤلاء، ورأى علمهم وعلم غيرهم، وتعقب على جميعهم، ولا خلاف بين أحد من علماء أهل السنة في سعة علمه، وتبجُّحه في حديث النبي ﷺ، وفتاوى الصحابة والتابعين، وفقهه وفضله وورعه وتحفُّظه في الفتيا.

أما إن كان حنيليا، فإنه يقال له: قلِّد محمد بن نصر المروزي، فإنه أتى متعقبا بعد أحمد، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه، ولقي أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أبي

(١) المحلى (٢/٥٢-٥٤)

(٢) راجع: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٢١٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١/١٥٠، ٣٠٧).

حنيفة، وأخذ علمهم، وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ودقة النظر، مع الورع العظيم والدين المتين، أو قلَّ الطبري، أو الطحاوي، أو داود بن علي، وهكذا أبداً يقلد الآخِر، فالآخِر، وهذا خروج عن المعقول والقياس، وعن الدين جملة. (١)

(١) راجع: الإحكام (٦/٨٣٨).

المبحث الخامس: نماذج من إلزامات ابن حزم لغير الأئمة الأربعة:

: طالت إلزامات ابن حزم طوائف كثيرة من أهل العلم، من المتسبين للمذاهب الأربعة ومن غيرهم، ومن المشتغلين بالفقه والحديث، أو من المشتغلين بسواهما من بقية الفنون الشرعية منها وغير الشرعية، فقد كان / متضلِّعاً بالعلوم النقلية منها والعقلية، وتقدَّم في سرد مصنَّفاتِه كيف اشتملت على أنواع العلوم، وأصنَّافِ الفنون، حتى إنَّ له مصنَّفات في الطب والفلك، والمقصود أننا سنذكر في هذا المبحث بعض إلزامات ابن حزم التي نالت غير ما سبق من الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقد اشتمل هذا المبحث على ذِكرِ ثلاثة نماذج، نموذج في إلزامه لطائفة يسمِّيها ابن حزم بالإخباريين، ونموذج في إلزامه لإمام القراء مكِّي بن أبي طالب القيسي، ونموذج في إلزامه لإمام المفسِّرين أبي جعفر ابن جرير الطبري.

النموذج الأول: إلزامه للإخباريين:

سأل ابن حزم / الإخباريين الذين يقولون "لا يدرك شيء إلا من طريق الخبر":

أخبرنا: الخبر كله حق؟ أم كله باطل؟ أم منه حق وباطل؟

فإن قال: هو باطل كله. كان قد أبطل ما ذكر أنه لا يعلم شيء إلا به، وفي هذا إبطال قوله وإبطال جميع العلم.

وإن قال: حق كله، عورض بأخبار مبطله لمذهبه، فلزمه ترك مذهبه لذلك، أو اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد، وذلك ما لا سبيل إليه، وكل مذهب أدَّى إلى المحال وإلى الباطل فهو باطل ضرورة." (١)

قلت: يُعرِّض ابن حزم كثيراً بهؤلاء الذي يسمِّيهم "الإخباريين"، وهم الذين لا يقبلون أي برهان سوى الخبر، وفي هذا دلالة على أن مذهب ابن حزم الظاهري، ليس هو هذا المذهب

الساذج الذي لا يقبل إلا ظاهر الخبر، كما يظن ذلك كثير من المتأخرين، فهذا المعنى الظاهري الذي ينسب إلى ابن حزم قد تبرأ منه، وتقدّمت الإشارة إلى تعجّب ابن كثير من خطأ ابن حزم في تقريره لبعض مسائل أصول الدين، وأنه خالف الظاهر، وتم الجواب بأنّ هناك أصولاً أخرى لأهل الظاهر غير الأخذ بالظاهر، وعليه فمَن حاكمهم، فيجب أن يكون ذلك الحكم حسب سائر أصول أهل الظاهر كلها، لا اعتبار الظاهر فقط.

وقد أشار ابن حزم / في بعض كلامه أنه أخذ على هؤلاء الإخباريين: طلبهم الاستدلال بالأخبار على المعاني الضرورية التي دلّت عليها أوائل العقل، وأوائل الحس، فبين ابن حزم / أنه إنما يستكف هؤلاء الإخباريين بذكر الأخبار على ذلك من باب الإقناع، وإلا فإنّ البرهان قائم عليها بدونها. (١)

النموذج الثاني: إلزام ابن حزم لمكي بن أبي طالب المقرئ (٢):

وذلك لقوله: إنَّ عثمان رضي الله عنه أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزّل بها القرآن (٣)، وأورد عليه ابن حزم عدة إيرادات:

منها: أن هذا تكذيب لله تعالى في قوله الصادق لنا: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (٤).
ومنها: أن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فيه: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتاه جبريل عليه السلام، فقال له: إن الله يأمرك أن تُقرأ أمّتك على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمّتي لا تطيق ذلك،

(١) عقد ابن حزم / باباً في صدر كتابه الأصولي "الإحكام" في إثبات حجج العقول، أبطل في غضونه، قول من قال: لا يعلم شيء إلا من طريق الخبر. الإحكام (١/ ١٤)، وينظر أيضاً: في نفس الكتاب (٥/ ٦٧٨).

(٢) مكّي بن أبي طالب: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن مختار القيسي. مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. ولد بالقيروان، وطاف في بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، ثم سكن قرطبة سنة ٣٩٣هـ. وخطب وأقرأ بجامعة، وانتفع به خلق كثير، وتوفى فيها سنة ٤٣٧هـ. له كتب كثيرة، منها: مشكل إعراب القرآن، الكشف عن وجوه القراءات وعللها. جذوة المقتبس (ص ٣٢٩)، الصلّة لابن بشكّوال (٢/ ٥٩٧) وفيات الأعيان (٥/ ٢٧٤).

(٣) الإحكام (٤/ ٥٢٠).

(٤) سورة الحجر: ٩

ثم أتاه الثانية، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: إنَّ الله يأمرُك أنْ تُقرأَ أمتك على سبعة أحرف، فأيا حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا. (١)

فيقول ابن حزم /: إنَّ قول مكي يلزم عليه: أنَّ عثمان رضي الله عنه حملَ الناس على أمرٍ أخبر النبي صلى الله عليه وآله أن أُمَّته لا تُطيقُ ذلك.

ومنها: أنَّ الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلةً لنا، وعلى قول مكي فإنَّ تلك الفضيلة قد بطلت، حاشا لله من هذا. (٢)

ثم قال ابن حزم: "ولقد وقفتُ على هذا مكي بن أبي طالب المقرئ: فمرةً رجعتُ، ومرةً قال لي: ما كان من الأحرف السبعة موافقا لخط المصحف فهو باق، وما كان منها مخالفا لخط المصحف فقد رفع.

فقلت له: إنَّ البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف باقية بحسبها، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة أكثر من ذلك.

فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف، وليس هو من تعليم رسول الله؛ لأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، وقد صُحِّحت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ» (٣)، وهو خلاف خط المصحف، وما أنكرها مسلم قط، فاضطرب وتلجلج. (٤)

(١) أخرجه مسلم (رقم ٨٢١).

(٢) راجع: الإحكام (٤/٥٢٠-٥٢٤).

(٣) الآية كما في المصحف العثماني: «إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ» سورة طه: ٦٣.

(٤) الإحكام (٤/٥٢٤، ٥٢٥).

النموذج الثالث: إلزام ابن حزم لإمام المفسرين أبي جعفر الطبري:

أولاً: أنقل عبارة ابن جرير الطبري التي وقع إلزام ابن حزم عليها:

قال ابن جرير الطبري /: " فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله ... لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة، ظاهرة للحس غير خفية: فتوحيد الله تعالى، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يعدم دليلاً وبرهاناً واضحاً يدلّه على وحدانية ربه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل به وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد. " (١)

وقال في موضع آخر: " وكل من بلغ حد التكليف... فلم يعرف صانعه بأسمائه وصفاته التي تدرك بالأدلة بعد بلوغه الحد الذي حدت فهو كافر حلال الدم والمال. " (٢)

فقال ابن حزم / متعقياً الطبري:

"كالذي قدّمه عظيم من أسلافنا (١) نجبه لفضله، ولكن الحق أحب إلينا منه وأفضل، فإنه قال: من بلغ الحلم من رجل أو امرأة، ولم يعلم الله عز وجل في أول أوقات بلوغه بجميع صفاته علم استدلال ونظر وبحث فهو كافر حلال دمه وماله، ونحن نقسم بالله خالقنا قسماً لا نستثني فيه: أن هذا الرئيس قد أنتج حكمه هذا عليه أن يكون كافراً حلال الدم والمال، ونعيد القسم بالله تعالى ثانية أنه ما دخل قبره إلا جاهلاً بتمام صحة ما ضيق في علمه هذا التضييق، على أنه قد تجاوز في عمره خمسة وثمانين عاماً، يرحمنا الله وإياه، ويغفر لنا وله، ولولا أن مقدمته هذه فاسدة لوجب عليه ما أوجب على من هو محدود بحدّه، ومرسوم برسمه،

(١) التبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري (ص ١١٦).

(٢) التبصير في معالم الدين (ص ١٢٣).

(٣) ذكر إحسان عباس أن المقصود هو ابن جرير الطبري، وذكر ابن حزم في الفصل: أن الطبري والأشعرية كلها حاشا السمناني

ذهبوا إلى أنه لا يكون مسلماً إلا من استدلل، وإلا فليس مسلماً. رسائل ابن حزم (٤/٢٩١)، الفصل (٤/٦٧).

ولكنها والله الحمد قضية باطل، فلا يجب ما أنتجت، لا عليه ولا على غيره." (١)

وقال في كتابه "الفصل" ما ملخصه ما يلي:

يقال لمن قال لا يكون مسلماً إلا من استدل: أخبرنا متى يجب عليه فرض الاستدلال
أقبل البلوغ أم بعده، ولا بد من أحد الأمرين، فأما الطبري فإنه أجاب بأن ذلك واجب قبل
البلوغ

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ ليس مكلفاً ولا مخاطباً. (٢)

قلت: يثني ابن حزم / كثيراً على الطبري، وقد قال فيه مرةً، وهو يلزم مخالفه الذين عللوا
تقليدهم أئمتهم بأنهم تعقبوا من كان قبلهم، فقال لهم ابن حزم: "فقللوا محمد بن جرير
الطبري، فكان في علمه ودينه بحيث عُرف." (٣)

ويبدو تعظيم ابن حزم للطبري حتى في هذه المسألة الحاضرة التي تعقبه فيها، وذلك
من خلال طريقة طرح قوله، فهو عظيم من أسلافنا، وكذلك من طريقة الاستدراك عليه،
والاعتذار له، فإنه بالنسبة لجادة ابن حزم مع المخالفين، فإن ما فعله هنا هو منتهى التلطف،
على أنه ربما يحسب من لم يألف كلام ابن حزم أن كلامه هنا مع الطبري فيه تجاوز وإفراط.

أما إلزام ابن حزم للطبري في هذه المسألة فإنه ظاهر وقوي على حسب ما نقله عنه من
أن الطبري يكفر من لم يعلم الله بجميع صفاته علم استدلال ونظر في أول بلوغه.

وفي ما نقله عنه - والله أعلم - نظر، فإن ابن حزم وإن كان ثقة عدلاً في نقله، غير أن

ما سجله الطبري في كتابه "التبصير في معالم الدين" مصرحاً بالتفريق بين أمرين:

١ - بين ما كان معلوماً بإدراك الحواس له، مثل: توحيد الله، والعلم بعدله، وبأسماؤه
وصفاته التي تدرك بالحواس من غير حاجة إلى خبر، كالعلم بعلمه وخلقه وقدرته، فهذا النوع

(١) رسائل ابن حزم (٤/٢٦٨-٢٧٠)، وينظر: الفصل (٤/٦٧).

(٢) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٧٣).

(٣) الإحكام (٦/٨٤٠).

لا يعذر أحدٌ بالجهل به، ولا فرق في ذلك بين المجتهد المخطئ والمعاند.^(١)

٢- وبين الصفات التي لا يدرك علمها إلا خبراً، ولا تثبت بالفكر والرؤية والاستدلال، وذلك مثل الأخبار الواردة في أن له - سبحانه - يدان ووجهها، وأنه تعالى يضحك إلى عبده المؤمن، فهذا النوع من الصفات لا يكفر الطبري أحداً جهلها، إلا بعد انتهائها إليه.^(٢)

(١) التبصير في معالم الدين (ص ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣٢-١٣٩).

المبحث السادس: إلزامات ابن حزم للظاهرية:

والكلام في هذا المبحث ينتظم في مقصدين:

المقصد الأول: رأي ابن حزم في داود إمام أهل الظاهر:

ثناء ابن حزم لإمام المذهب داود لا يوصف، فابن حزم يعتقد أن أحق الناس بصفة الفقه داود بن علي؛ لأنه لا يفارق السنن والإجماع أصلاً، ولا يقول برأيه البتة، ولا يقلد أحداً، كما أنه واسع الرواية جداً، جامعاً للسنن غاية الجمع، ضابطاً لها نهاية الضبط.^(١)

والسبب في كون داود أحق الأئمة بصفة الفقه - حسب ابن حزم - هو أن الشافعي أول من انتقد الأقوال المختلطة، ثم سلك أحمد: هذه الطريق، وأربى على الشافعي بكثرة استعماله للسنن الثابتة، وشدة ضبطه للروايات الصحاح.

ثم تلاهما داود: فأكمل تلك الفضيلة، وتم تلك الحسنة، وأوضح أن القرآن وكلام رسول الله ﷺ وأفعاله وإقراره وإجماع العلماء كلهم قد استوعبت هذه الوجوه جميع الشرائع ونوازل الأحكام كلها، أولها عن آخرها، وبين ذلك بياناً كافياً، فكانت له بذلك درجة موفورة، وذخيرة... ذخرها له، لحق بها المتقدمين، وآثر على المتأخرين، وأحيا ما دثر من أعمال الصحابة والتابعين لهم أجمعين في اتباع السنن والقرآن فقط، فاقتنى الأجر في أهل الحق والإنصاف، وأقام الحق على الشذوذ والخلاف، وحوى بذلك خصل الجواد إذا استولى على الأمد، وحصل على قصب السبق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.^(٢)

وهذا الثناء البالغ من ابن حزم الأندلسي لشيخه داود الأصفهاني والذي كاد أن يُضيف ابن حزم إلى جماعة المقلدة، وما قالوه في أئمتهم لولا أنه استدرك على نفسه وفقاً لمنهجه الظاهري، فقال: "وإن كان قد أخطأ في كثير من فتاويه، فالعصمة من الخطأ ليست لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ، ولكن له بالتنبيه على ما ذكرنا منزلة رفيعة، ومحلة عالية، ويستحق

(١) راجع: الرسالة الباهرة (ص ٤٢، ٤٧).

(٢) راجع المصدر السابق (ص ٤٨، ٤٩).

بذلك التقدّم في الفقه، وليس ذلك بموجب تقليده، لما ذكرنا من أنه لم يُعصم من الخطأ بعد رسول الله ﷺ أحد من الناس، ولا يحل أن يقلد من يخطئ، وإن أصاب في كثير." (١)

إذا نستنتج مما سبق أمرين:

- ١- تعظيم ابن حزم البالغ لشيخه داود، وأنه أفقه الأئمة على الإطلاق.
- ٢- أن داود أخطأ في كثير من فتاويه، فالعصمة من الخطأ ليست لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ.

المقصد الثاني: نماذج من إلزامات ابن حزم لأهل الظاهر:

منهج أهل الظاهر القائم على النص، ونبذ التقليد يميز لابن حزم وغيره من أهل الظاهر الاستدراك على بعضهم، بل وعلى إمامهم، فالعصمة ليست لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ، ولهذا وقعت لابن حزم بعض الاستدراكات على أهل الظاهر، والتي فرّز بها قولهم عن منهج أهل الظاهر، غير أن اللافت للانتباه هو هدوؤه في نقاشه معهم (٢)، وأسرد الآن بعض النماذج التي وقفت عليها من هذه الإلزامات:

النموذج الأول: حكى ابن حزم عن بعض أصحابه الظاهريين: تجويزهم أن يردّ حديث صحيح عن النبي ﷺ، ويكون الإجماع على خلافه، ويكون هذا الإجماع دليل على أن هذا النص منسوخ.

فتعقبهم ابن حزم: بأن هذا خطأ فاحش متيقن، لوجهين برهانيين ضروريين: أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط، ولا هو في العالم، فمن ادّعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له - والله - إلى وجوده أبداً.

(١) الرسالة الباهرة: (ص ٤٩، ٥٠).

(٢) انظر مثلاً لقول ابن حزم وهو يتعقب أبا بكر ابن داود الظاهري: "وقد اضطرب خاطر أبي بكر محمد بن داود / إلى ما ذهبنا إليه إلا أنه / اخترم قبل إنعام النظر في ذلك." الإحكام (٢/١٦٧).

والثاني: أن الله تعالى قد قال: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ^(١) فلو كان هذا الحديث الذي ادَّعى هذا القائل أنه مُجمَعٌ على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذِّكرِ كلِّه. ^(٢)

الإلزام الثاني: وهي مسألة طهارة أبوال حيوان، وهي مسألة طويلة، تضمنت إلزامات كثيرة لتعدد الأدلة فيها:

خالف ابن حزم / إمامه داود وأصحابه الظاهريين في هذه المسألة، فقال بنجاسة البول كله من كل حيوان، يؤكل لحمه أو لا يؤكل، بينما قال داود بطهارة بول كل حيوان حاشى بول الإنسان؛ ومشى داود في هذه المسألة على أصله بأن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه، "ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه حاشى بول الإنسان ونجوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك." ^(٣)

وإلزامات ابن حزم في هذه المسألة نازلة على ما استدلل به الظاهرية من آثار:

الأثر الأول: أثر ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: أن المشركين ألقوا الفرث بدمه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد يصلي عند البيت، فما رفع رأسه حتى طرحته عنه ابنته فاطمة ^(٤).

وأجاب ابن حزم عن هذا الأثر بـ: "أن الفرث كان معه دم، وليس هذا دليلاً عندهم، على طهارة الدم، فمن الباطل أن يكون دليلاً على طهارة الفرث دون طهارة الدم، وكلاهما

(١) سورة الحجر: ٩

(٢) الإحكام (٢/١٩٣، ١٩٤)

(٣) المحلى (١/١٦٨، ١٦٩).

(٤) أصل القصة أخرجها مسلم (رقم ١٧٩٤) بلفظ: «أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان»، وليس فيه شاهد للمستدلين على طهارة فرث الحيوان، وإنما الشاهد وقع في رواية النسائي (١/١٧٧)، وهي عند الطبراني في الأوسط (١/٢٣٢)، ولفظها: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ»، وهذه الرواية ضعفتها ابن حزم في هذا الموضع من المحلى (١/١٧١)، بينما صححها الألباني كما في صحيح سنن النسائي (رقم ٣٠٦).

مذكوران معا." (١)

الأثر الثاني الذي استدل به الظاهرية على طهارة بول الحيوان كله يؤكل لحمه أو لا يؤكل: هو أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في مراض الغنم (٢).

فأجابهم ابن حزم: بأنه لو " كان أمره عليه السلام بالصلاة في مراض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل (٣) دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها، وإن كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلا على نجاسة أبوالها، فليس أمره عليه السلام بالصلاة في مراض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها، والمفرق بين ذلك متحكّم بالباطل، لا يعجز مَنْ لا ورع له عن أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه.

فإن قال: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها خلقت من الشياطين (٤)، كما في الحديث. قيل له: وإنما أمر بالصلاة في مراض الغنم؛ لأنها من دواب الجنة كما قد صح ذلك أيضا في الحديث (٥)، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين، فسقط التعلّق بهذا الخبر جملة.

الأثر الثالث الذي استدل به الظاهرية هو: في إذن النبي ﷺ للعرب أن يصبوا من أبوال الإبل وألبانها. (٦)

(١) المحلى (١/١٧١)

(٢) أخرجه أحمد (رقم ١٠٦١١)، والترمذي وصححه (رقم ٣٤٨)، وابن ماجه (رقم ٧٦٨) من حديث أبي هريرة ؓ، ولفظه: « صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل »، وأصله في الصحيح من حديث جابر بن سمرة بصيغة الجواب عن سؤال البخاري (رقم ٢٣٤)، ومسلم (رقم ٥٢٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أحمد (رقم ١٦٧٩٩) وابن ماجه (رقم ٧٦٩)، وصححه ابن حبان (رقم ١٧٠٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٩)، وصححه ابن حزم كما في الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٠٤)، ومسلم (رقم ١٦٧١) عن أنس ؓ، ولفظه: « أن نفرا من عكّل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: « ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها ». فقالوا بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها فصَحَّوا... ».

فبين ابن حزم /: أَنَّهُ لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْعَرَبِيِّينَ شَرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ، وَالتَّدَاوِي بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ: « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاها، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا دَوَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ »^(١)، فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ "لِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ دَوَاءً، وَإِذْ لَيْسَتْ دَوَاءً فَلَا خِلَافَ بَيْنِنَا فِي أَنَّ مَا لَيْسَ دَوَاءً فَلَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ إِذَا كَانَ حَرَامًا، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُمْ فِي الدَّوَاءِ، وَجَمِيعُ الْحَاضِرِينَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، بَلْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيُّونَ يَبِيحُونَ لِلْمَخْتَنِقِ شَرْبَ الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْبِغُ أَكْلَهُ بِهِ غَيْرَهَا، وَالْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ يَبِيحُونَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطَشِ."^(٢)

الإلزام الثالث: قال ابن حزم /: "لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ الْبَتَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَتَّخِذِ لِبُرُوكِ جَمَلٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا، وَلَا فِي الْمَتَّخِذِ عَطْنَا لِبَعِيرٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا."^(٣)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حِجَّةَ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ. »^(٤)

فَسَأَلَ ابْنَ حَزْمٍ أَصْحَابَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: عَنِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَيَخْتَصُّونَهَا مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمَنْصُوبَةِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ، فَقَالَ: لَا نَقُفُ فِيهِ أَبَدًا^(٥) وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ مَقْرُونَ بِأَنَّ الْفَضِيلَةَ بَاقِيَةٌ، وَأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا مَكَانًا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِمْ عَلَيْنَا اسْتِثْنَاءَ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَقَدْ نَهَيْتُنَا عَنْ

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(٢) راجع: المحلى (١/١٧٣-١٧٦).

(٣) المحلى (٤/٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ٥٢٣).

(٥) سورة التوبة: ١٠٨.

الصلاة فيها من عموم النصوص. (١)

الإلزام الرابع: يقول أبو سليمان وأبو حنيفة: إن من أحدث في صلاته فإنه يبني بعد أن يتوضأ.

واحتج أهل الظاهر: بأنه قد صح ما صلى فلا يجوز إبطاله إلا بنص.

فأجابهم ابن حزم: بأنه قد ورد النص بإبطاله فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. » (٢)

ثم سأله ابن حزم عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء: منذ يحدث، فيخرج، فيمشي، فيأخذ الماء،

فيغسل حديثه، أو يستنجي، فيتوضأ، فينصرف إلى أن يأخذ في عمل الصلاة:

١٠ - أهو عندكم في صلاة؟

١١ - أم هو في غير صلاة؟

فإن قالوا: هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى

يتوضأ »، ومن المحال الباطل: أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها.

وإن قالوا: بل هو في غير صلاة.

قلنا: صدقتم، فإذا هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة، لا يحول بين أجزاءها، وهو

ذاكر قاصدا بما ليس من الصلاة وبوقت ليس هو فيه في صلاة، وهذا برهان لا مخلص منه. (٣)

الإلزام الخامس: بلغ ابن حزم عن بعض أهل الظاهر قوله: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الماء لا

ينجسه شيء » (٤) دليل على أن ما عداه ينجس.

فتنبه ابن حزم إلى أن هذا القول من هذا الظاهري هو قول بالمنهوم، وهو من الأدلة

المقطوع بطلانها عند أهل الظاهر، فاستعمل ابن حزم طريقته في إبطال المفاهيم، والتي سبق

(١) راجع: المحلى (٤/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٩٥٤)، ومسلم (رقم ٢٢٥).

(٣) راجع: المحلى (٤/١٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١/١٨٩)، والترمذي (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تناولها في إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين: في إبطال قول هذا الظاهري الذي أخذ بالمفهوم، فنقض بذلك أصله الظاهري.

ويمكن تلخيص رد ابن حزم على هذا الظاهري من وجوه:

الوجه الأول: أنها دعوة مجردة بلا دليل.

والوجه الثاني: أن قول الظاهري هذا في اعتباره لدلالة المفهوم هو مثل قول من قال: بل ما هو إلا دليل على أنه مثل الماء في أنه لا ينجس، وليس لهذا الظاهري أن يبطله بأن هذا قياس؛ لأنَّ القياس إنما كان باطلاً؛ لأنه حكم بغير نص، وحكم هذا الظاهري لما عدا الماء بأنه بخلاف الماء حكم بغير نص ولا فرق.

قلت: ألزم ابن حزم ههنا هذا الظاهري بالقياس، وهو من المعاني المقطوع بطلانها عند أهل الظاهر؛ وذلك لاعتباره المفاهيم، بجامع أن القياس والمفاهيم كلاهما حكم بغير نص، وتقدم أن ابن حزم يعتبر دليل الخطاب الذي هو المفهوم عكس القياس.

الوجه الثالث: ألزم ابن حزم هذا الظاهري بطرد قوله، فهو ههنا اعتبر بالمفهوم، فيلزمه بأنَّ يعتبر بقية المفاهيم الباطلة، يقول ابن حزم: "يقال له: أرأيت قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١)، أفيه منع من بيع ما عدا الطعام مثلاً بمثل؟ أرأيت قوله عليه السلام: «نعم الإدام الخل»^(٢) أفيه حكم على أن ما عداه بئس الإدام؟ ومثل هذا كثير لو تُتبع."^(٣)

الإلزام السادس: مذهب الظاهرية في من تيمم، ثم رأى الماء وهو في الصلاة، أنه يتم الصلاة، ولا يقطعها، فناقشهم ابن حزم ببعض قواعد أهل الظاهر:

فذكر أن حجبتهم أنه: قد دخل في الصلاة كما أمر، فلا يجوز له أن ينقضها إلا بنص أو إجماع، فبين ابن حزم أن هذا من أهل الظاهر لا يصح لأمر ثلاثة:

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٠٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) راجع: الإحكام (٧/٩٠٢).

الأول: أنه لا بد على أصولهم أنهم مأمورون بذلك حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة " بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار إلى ما أمرنا به. " (١)

الثاني: أن أمرهم بعدم قطع الصلاة غريب؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن أصل أهل الظاهر هو أن وجود الماء لا ينقض الوضوء، وإنما يوجب استعماله فقط.

الأمر الثاني: أن من قول أهل الظاهر أن من أحدث في صلاته فإنه يتوضأ ويبنى كما هو قول أبي حنيفة، فكان الواجب على أصل أهل الظاهر: أن يستعمل الماء، ويبنى على ما مضى من صلاته. (٢)

(١) المحلى (٢/١٢٧).

(٢) راجع: المحلى (٢/١٢٧، ٤/١٥٣).

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية ونقدية لنماذج من إلزامات ابن حزم

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية ونقدية لعشرة نماذج من إلزامات ابن حزم للفقهاء.

المبحث الثاني: مآخذ على إلزامات ابن حزم.

المبحث الأول:

دراسة تطبيقية ونقدية لعشرة نماذج من إلزامات ابن حزم
للفقهاء.

: المنهج المتبع في دراسة هذه الإلزامات العشرة هو ما يلي:

- ١- عرض الإلزام إن لم يكن واضحاً.
- ٢- بيان وجه الإلزام.
- ٣- توثيق الأقوال الملزومة إلى أصحابها.
- ٤- محاولة الوقوف على موقف صاحب القول الملزوم من هذا الإلزام إن كان ثمة موقف.
- ٥- همة الباحث تنصب على صحة الإلزام من حيث هو، غير عابئ بتحرير المسألة، أو بيان الصواب فيها؛ إذ لا يخفى انفكاك التلازم بين صحة الإلزام وفساده، وبين نتيجة المسألة، إلا في بعض الأقوال المتقابلة التي يلزم من صحة أحدهما فساد الآخر كما في قياس الخلف، وهذا هو الإلزام المتعدّي المذكور في القسم النظري.

المسألة الأولى: اشتراطُ المحرِّمِ في سفرِ المرأةِ للحج:

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة كما حكاه ابن حزم:

القول الأول: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم^(١)، [وهو مذهب أحمد وأصحابه].^(٢)

القول الثاني: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم، إلا إن كانت من مكة على أقل من ليل ثلاث

فلها أن تحج مع غير زوج وغير ذي محرم، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وسفيان^(٤).

القول الثالث: تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم، وهو قول

مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبي سليمان وجميع أصحابهم.^(٧)

قلت: وهو قول ابن حزم.^(٨)

ثانياً: سأقتصر في هذه المسألة على إلزامات ابن حزم للأحناف في قولهم باشتراط الزوج أو

المحرم لسفر المرأة إلى الحج، وكان سفره مدته ثلاثة أيام فصاعداً، وقد اشتملت على أربعة

إلزامات.

(١) المحلى (٤٧/٧).

(٢) المغني (٣٢/٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١١٦/٢)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣٨٨/١)، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام

(٣٣٠/٢).

(٤) المحلى (٤٧/٧).

(٥) قال مالك في الصَّرورة بين النساء التي لم تحج قط: "إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج

معه: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء." المنتقى شرح الموطأ للباجي (٨٢،٨٣/٣)، مواهب

الجليل للحطَّاب (٥٢١/٢)، حاشية الدسوقي (٩/٢).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٤٦٦/٩): "الشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال

أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات."، وينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٦٧/١).

(٧) المحلى (٤٧/٧)، (٤٨).

(٨) المصدر السابق (٤٧/٧).

الإلزام الأول: "قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر، فلا نعلم له سلفاً"^(١)
 "إنما قال قوم: لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم، وقال آخرون: بل تحج."^(٢)

قلت: هنا يلزم ابن حزم الأحناف بإحداثهم هذا القول بإزاء إنكارهم عليه إحداثه الأقوال، وهو لا ملامة عليه كما يقول ابن حزم لأنه - حسب منهجه الظاهري - لا يبالي بموافقة أحد ولا بخلافه، ولكن الملامة لازمة لمن التزم ألا يحدث قولاً، ثم يقع منه من إحداث الأقوال مثل ما أوقفهم عليه ابن حزم في هذا الموضوع.

أما هذه المسألة الحاضرة: فقد قال بقول الأحناف سفيان الثوري كما سبق في سياق الأقوال، وهو عَصْرِيُّ أَبِي حَنِيفَةَ وبلديُّه، على أن ابن حزم إنما نفى أن يكون أبو حنيفة مسبوقاً بهذا القول، لا مجرد الموافقة، وقد حكى النووي هذا القول عن جماعة من أصحاب الحديث وعن الحسن البصري والنخعي.^(٣)

الإلزام الثاني: قال ابن حزم /:

"روينا من طريق ابن أبي شيبة: ... عن الزهري قال: ذَكَرَ عند عائشة أم المؤمنين: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم. قالت: (ليس كل النساء تجد محرماً)."^(٤)

(١) المحلى (٤٨/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/٤٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٧٨)، ومن طريقه ابن حزم في هذا الموضوع.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ... عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو قَالَ: (كَانَ يَسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَوْلِيَاتٍ ^(١) لَيْسَ مَعَهُنَّ مُحْرَمٌ.) ^(٢) ^(٣)

ثم قال ابن حزم /: "وهم يعظمون خلاف الصحاب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالمسند، وقد صحَّ عن ابن عمر ما ذكرنا، وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ، وقد خالفها أصحاب أبي حنيفة، وهذا تناقض فاحش." ^(٤)

وقريبٌ من هذين الأثرين: أثرُ عمر رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري أنه أذن "لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهنَّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف." ^(٥)

وقد جعلَ الحافظُ ابن حجر: هذا الأثر "من الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمنَّ الطريق... لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهنَّ في ذلك." ^(٦)

جواب الأحناف عن إلزام ابن حزم بمخالفتهم ابن عمر وعائشة }، ولا مخالف لهما من الصحابة:

أما أثر ابن عمر: فأجاب عنه الطحاوي بأن كون ابن عمر يسافر معه مواليات ^(٧) له،

(١) مواليات: ذكر محقق "المحلَّى" أنه في بعض النسخ "موليات له"، وقد أورد البيهقي عن الشافعي أنه بلغه: أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها محرم، ولا معها محرم. والظاهر أن المقصود بذلك ليس الأمة المملوكة، وإنما النساء المواليات من عقد المولاة، كما سيأتي في رواية الطحاوي. شرح معاني الآثار (١١٦/٢)، المحلَّى (٤٨/٧)، معرفة السنن والآثار (٥٠٦/٧)، عمدة القاري (١٢٨/٧).

(٢) أخرجه ابن حزم في هذا الموضع من طريق سعيد بن منصور. المحلَّى (٤٨/٧)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/٢).

(٣) المحلَّى (٤٨/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (رقم ١٨٦٠).

(٦) فتح الباري (٩٠، ٩١/٤).

(٧) مواليات: هكذا في رواية الطحاوي المسندة، أي نساء مواليات من المولاة، وعقد المولاة: أن يسلم رجل على يد آخر، فيواليه،

ليس معهنَّ ذو محرم: لا يخالف مذهبهم؛ لأنهم إنما يشترطون المحرم في السفر إذا كان ثلاثة أيام فصاعداً، فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء الموليات بغير محرم مدته أقل من ثلاثة أيام.^(١)

قلت: هذا الجواب من الطحاوي صالح على مذهبهم بتقييد اشتراط المحرم في السفر الذي يكون ثلاثة أيام فصاعداً، فإن هُدمَ هذا القيد استتبع بالضرورة انهدام هذا الجواب، وسيأتي في الإلزام التالي إبطال هذا القيد.

أما أثر عائشة فقد أجاب عنه أبو حنيفة بقوله: " كان الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك."^(٢)

قلت: قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ^(٣): أي في الحرمة والاحترام، والتوقير والإكرام والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، وإن سَمِيَ بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعي رحمته في المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة، لا إثبات الحكم...^(٤)

وبناءً على هذا فإنَّ جواب الأحناف لا يفصلهم من إلزام ابن حزم بأنهم تركوا قول صاحب؛ وذلك لأنَّ محرمية أمهات المؤمنين، إنما هي في التوقير والإكرام والإعظام، لا في الأحكام من الخلوة والمحرم وانتشار التحريم إلى فروعهن.

=
فيقول أنت مولاي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، فهذا عقد صحيح، وكذا لو أسلم على يد رجل ووالى غيره. عمدة القاري (١٢٨/٧).

(١) راجع: شرح معاني الآثار (١١٦/٢)

(٢) المصدر السابق (١١٦/٢).

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

(٤) تفسير ابن كثير (٣٨١/٦).

الإلزام الثالث: قال ابن حزم /: " مع أنه تقسيم سخيف؛ لأنَّ مسيرة المؤمنين الثلاثة الأيام فبينهما في شهر تموز، وفي شهر كانون الأول بون بعيد، وبينها على البغل الهملاج^(١)، وعلى الحمار البطيء، والناقة الشارف^(٢) بون بعيد."^(٣)

وليس هذا اعتراضاً على رسول الله ﷺ؛ "لأنَّ رسول الله ﷺ صح عنه أنه ساوى في ذلك، بين أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وبين مسيرة ثلاثة أيام، وبين مسيرة يومين وبين مسيرة يوم، وبين مسيرة بريد^(٤)، وبين ما دون ذلك، فظهر الحق في كلامه عليه السلام، والباطل في كلامهم."^(٥)

وأيضاً قد جاء النص بأكثر من ثلاث: من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث»^(٦)، فإن كان ذكر الثلاث مخرجاً لما دون الثلاث، فإن ذكر ما فوق الثلاث مخرجاً للثلاث أيضاً، وإلا فالقوم متلاعبون، متحكّمون بالباطل.^(٧)

وألزمهم ابن حزم بمقتضى هذه الرواية، أعني رواية ما فوق الثلاث أن يستعملوها بمقتضى طريقتهم في إعمالهم رواية "الثلاث"، ف"يلزمهم أن يقولوا: إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث، وبقائه غير منسوخ، وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث، كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء بسواء، ولا فرق.

فإن قالوا: لم يُفرّق أحدٌ بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث.

قيل لهم: قلتم بالباطل؛ قد صح عن عكرمة: أن حدَّ ما تسافر المرأة فيه بأكثر

(١) الهملاج: الحَسَنُ السَّيْرُ فِي سُرْعَةٍ وَبَحْتَرَةٍ. لسان العرب (٢/٣٩٣).

(٢) الشارف: الناقة التي قد أسنّت. لسان العرب (٩/١٦٩).

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/١٠٢٥).

(٤) البريد: مسيرة نصف يوم. قال النووي في شرح مسلم: "وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريداً». (٩/٤٦٦).

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/١٠٢٥).

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم (رقم ١٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٢).

(٧) راجع: المحلى (٥/١٤٠١٥).

من ثلاث، لا بثلاث." (١)

وملخص هذا الإلزام من ابن حزم /: أنه لا يصح تحديد السفر بالزمن؛ لأن مسافته تختلف إما حسب طول النهار وقصره لاختلاف الشهور، وإما بحسب اختلاف الدواب. ثم ألزمهم برواية: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث"، وقد قال بمقتضى هذه الرواية عكرمة، فليس لهم أن يقولوا: لم يقل بمقتضى هذه الرواية أحد.

قلت: مأخذ الأحناف في تمسكهم برواية الثلاث هو أنها ثابتة "بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بها دون الثلاث" (٢)، وقد بين أهل العلم صَعْفَ مأخذ الأحناف عموماً في تمسكهم بالرواية المحددة بـ "ثلاثة أيام" دون بقية الروايات، أشار ابن حزم إلى بعضها، وقال النووي في شرح مسلم: "قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة الليلة أو البريد." (٣)

الإلزام الرابع: قال ابن حزم /: "والعجب أنهم يقولون: في امرأة لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً: أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم.

ويقولون: فيمن حفزتها فتنه، وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين أو الفاسق ولم تجد أمناً إلا على ثلاث فصاعداً - أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها." (٤)

قلت: يقصد ابن حزم بالصور التي تعجب منها أنهم أجازوا فيها سفر المرأة من غير محرم، ثم عللوا ذلك بأنه قد وجب عليها السفر، فيقول ابن حزم: وهنا الحج أوجب السفر كذلك، فما

(١) المحلى (١٥/٥)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٥٠٩/٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٢/١)، وينظر: شرح معاني الآثار (١١٥/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٦٦/٩)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٥٠٩/٧)، شرح فتح القدير (٣٣١/٢).

(٤) المحلى (٤٩/٧).

الفرق؟ فإنَّ "طاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها." (١)
ويتلخَّص جوابُ الأحناف بالفرق بين المهاجرة والمأسورة، وبين المرأة التي قصدت الحج، فقد
ذكروا فروقاً وجيهة تدفع ما رام ابن حزم إلزامهم به:
فأول هذه الفروق: أنَّ "المهاجرة والمأسورة لا تنشآن سفراً، وإنما مقصودهما النجاة لا غير
خوفاً من تبدُّل الدين." (٢)

ثم إنَّ المهاجرة والمأسورة: "لها ضرورة إليه [أي السفر من غير محرم]، وهي تبيح
المحظور." (٣) بدليل أنَّ المهاجرة والمأسورة: "لو كانتا معتدتين لا نمنعهما من ذلك، وإن كانت
العدة أقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر، بخلاف عدم المحرم؛
ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالإجماع." (٤)

وأخيراً: فإنَّ المهاجرة والمأسورة قد أجمع العلماء على أنَّ: "إقامتها في دار الكفر لا تحل، وتخشى
على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، وأيضاً الحج يختلف فيه، هل هو على الفور
أو التراخي؟" (٥)

قلت: الجملة الأخيرة لا تصح على مذهب الأحناف لأنهم قائلون بوجوب الحج على الفور (٦)،
ولا تصح للشافعية أيضاً؛ لأنهم أصلاً يوجبون حج المرأة من غير محرم إذا أمنت، وإن قالوا:
إنَّ الحج على التراخي، وهم بهذا يتفقون مع قول ابن حزم في عدم الفرق بين المهاجرة
والمأسورة، وبين مَنْ قصدت الحج في وجوب الجميع، ومن هنا تعجَّب ابن حجر من هذه
المفارقة، فقال: "ومن المستظرف أنَّ المشهور من مذهب مَنْ لم يشترط المحرم أنَّ الحج على

(١) المحلى (٤٩/٧).

(٢) تبيين الحقائق (٦/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/٤٤٥)، شرح النووي على مسلم (٩/٤٦٧، ٤٦٦).

(٦) شرح فتح القدير (٢/٣٢٣).

التراخي، ومن مذهب مَنْ يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس." (١)

ونثر هذا: أن الإمامين: مالكا والشافعي لا يشترطان المحرم لسفر المرأة إلى الحج، مع أن قولهما: إن الحج على التراخي (٢)، وأما أبو حنيفة (٣) أحمد (٤) فإنه مع قولهما بوجوب الحج على الفور إلا أنهم يشترطان المحرم لسفر المرأة.

(١) فتح الباري (٤/٩١)

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٠)، التمهيد (١١/٣٤١)، تفسير القرطبي (٤/١٤٤)، المعيار المعرب (١/٤٣٦) ومن المالكية من رجح القول بالفور.

(٣) شرح فتح القدير (٢/٣٢٣)

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/١٧٤)

المسألة الثانية: ضمان الرهن:

يقول الأحناف: إنَّ المرتهن ضامن للرهن، وهو أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه، ويستدلون على قولهم هذا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.^(١)

بينما يقول ابن حزم بما قاله الشافعي من قبله: وهو أنَّ المرتهن أمين مطلقاً، وقد أبطل الشافعي قول الأحناف بجملة من الإلزامات، يتفق بعضها مع ما ذكره ابن حزم، فاشتغل الأحناف بالرد عليها في سائر كتبهم؛ ولذلك فإنَّ ما سأذكره من أجوبة للأحناف على إلزامات ابن حزم، فإنها في الأصل أجوبة على ما ألزمهم به الشافعي في "الأم"، وقد زعمت الأحناف -كما سيأتي- أنَّ الأمة ما زالت مجمعة على ضمان الرهن، حتى جاء الشافعي فأحدث القول بأنَّ يد المرتهن يد أمانة، والآن نبدأ في سياق إلزام ابن حزم:

منع ابن حزم / أن يكون الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن، كما هي دعوى الأحناف، وإنما الذي جاء هو عن ثلاثة من الصحابة فقط، وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عن الجميع، "فأما عمر: فلم يصح عنه ذلك؛ لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر، أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً، وأما ابن عمر: فلا يصح عنه، وأما علي: فمختلف عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة."^(٢)

ثم تعجب ابن حزم من "دعواهم أنَّ الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن، فإنَّ صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع؛ لأنهم لا يضمنون بعض الرهن، وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين، فهذا حكمهم على أنفسهم."^(٣)

قلت: طريقة تحصيل الحنفية لهذا الإجماع هو بقولهم: "الإجماع وقع من الصحابة والتابعين

(١) المحلى (٩٨/٨)، المبسوط (٢١/٦٥، ٦٤)، شرح فتح القدير (٧٠/٩).

(٢) المحلى (٩٨/٨).

(٣) المصدر السابق.

على أنَّ الرهن مضمون مع اختلافهم في كفيته، فقال أبو بكر وعلي } هو مضمون بالقيمة، وقال عمر وابن مسعود هو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وقال ابن عباس رضي الله عنه هو مضمون بالدين قلت قيمته أو كثرت، وهو قول شريح، فالقول بالأمانة خرق للإجماع." (١)

إذا فحكايتهم للإجماع لم يكن على التفصيل المذكور في مذهبهم، وإنما كان على أصل الضمان، وهو القدر المتفق عليه بين قولهم وقول المالكية. (٢)

وهم بهذا يعتبرون قول الشافعي بأنَّ يد المرتهن على الرهن يد أمانة: قولٌ محدث، وفي هذا يقول الطحاوي: إنَّ الشافعي: "خالف هذا كله في هذا الباب، وخالف ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي } وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم؛ فمن إمامه في هذا؟ أو بمن اقتدى به؟" (٣)

ويمكن تلخيص ما سبق بما يلي:

أولاً: منع ابن حزم من صحة هذا الإجماع.

ثانياً: تسليم ابن حزم بهذا الإجماع - المدعى عن ثلاثة من الصحابة - تنزلاً، ثم إلزام الأحناف بأنَّ هذا الإجماع المدعى عن الصحابة بضمن الرهن يخالف قولهم: بعدم تضمين الرهن إذا فصل عن قيمة الدين.

ثالثاً: جواب الأحناف يتلخص: بأنَّ الصحابة إنما أجمعوا على أصل ضمان الرهن، ولم يحصل منهم إجماع على ما زاد من الرهن على قدر الدين، بل اختلفوا في ذلك على أقوال اختلفوا بعضها.

قلت: وللحكم على إلزام ابن حزم، وجواب الأحناف، لا بد من الوقوف على آثار الصحابة للنظر آية الدعوتين حق:

(١) شرح فتح القدير (٩/٧٠).

(٢) المالكية يضمون المرتهن إلا أن يكون أمراً ظاهراً كعقار. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٥٤، ٢٥٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/١٠٤)، وينظر: المبسوط (٢١/٦٥).

فأثر عمر بن الخطاب: أنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأكثر فهو أمين في الفضل." (١)

وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب قد ضعّفه ابن حزم كما سبق، إلا أننا سنمشي على تسليم ابن حزم بصحته بغرض إلزامهم.

أما أثر علي بن أبي طالب: فقد ساقه الطحاوي بإسناده في "شرح معاني الآثار"، وابن حزم في "المحلى" بلفظ: "يتراذآن الفضل، فإن أصابته جائحة برئ."

ثم قال ابن حزم: "فصح أنّ علي بن أبي طالب لم يترادّ الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن، لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة.

بينما قال الطحاوي: "فهذا عمر وعلي } قد أجمعا أنّ الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين، وإنما اختلفا فيها، فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين، فقال عمر: هو أمانة، وقال علي: ما قدر وينا عنه." (٢)

أما أثر ابن عمر: فإنه قال في الرهن: (يتراذآن الفضل) (٣).

قلت: يتبيّن - والله أعلم - بعد سياق آثار الصحابة، أنّ ابن حزم / أخطأ في تسليمه بهذا الإجماع المدّعى، فإنه وإن أراد بذلك إلزامهم بمخالفتهم له، إلا أنّ الأحناف أحسنوا في انتزاع قدر متفق عليه بين هذه الآثار المروية عن الصحابة تدل على أصل ضمان الرهن، وليت ابن حزم اقتصر على طريقته الأولى التي أفسد فيها هذا الإجماع، فإنه كان قد حرّر ما روي عن علي بن أبي طالب من روايات متباينة، ثم صحّح الأثر الذي انتزع منه مخالفة علي بن أبي طالب لهذا الإجماع، فإنه قال في المحلى: "ورويانا... أنّ علي بن أبي طالب قال في الرهن: "يتراذآن الفضل، فإن أصابته جائحة برئ"، فصح أنّ علي بن أبي طالب لم يترادّ الفضل إلا فيما تلف

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/٣٣٤).

بجناية المرتهن، لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة." (١)

وهاهنا تنبيهان:

التنبيه الأول: قول الشافعي وابن حزم بأنَّ المرتهن أمين مطلقاً: قد قال به عطاء والزهري والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر (٢)، وأخيراً مذهب الحنابلة برأسه (٣)، ليصف بجوار مذهب الشافعي، ولو كان ضمان الرهن إجماعاً محققاً - كما يقول الأحناف - لما خالفه هؤلاء الجلة من أهل العلم، ولما قامت ثلاثة مدارس على خلافه: الشافعية أولاً، ثم الحنابلة، وأخيراً الظاهرية متمثلةً بابن حزم، وقد حكاه في المحلى عن أبي سليمان وأصحابه. (٤)

التنبيه الثاني: أننا إذا سلّمنا بهذا الإجماع المدّعى فإننا نقول: إنَّ هذا لا يصلح دليلاً إلا على أصل القول بالضمان، وعلى الأحناف ألا يستدلوا بهذا الإجماع على التفصيل المذكور في مذهبهم، وهذا استفدناه من إلزام ابن حزم، واستفدناه كذلك من اعتراف الأحناف بأنَّ إجماع الصحابة إنما وقع على أصل ضمان الرهن فحسب، وهذا من فوائد الإلزام، فإنَّ المخالف وإن استطاع أن يجيب عنه، فإنه لا بد أن يعترف بمقدار من الحق يقلص من اتساع الخطأ.

(١) المحلى (٨/٩٧).

(٢) المغني (٦/٥٢٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحلى (٨/٩٧).

المسألة الثالثة:

ألزم ابن حزم / من أجاز الإجماع على غير نص بأربعة أوجه لا خامس لها :

- ١- إما أن يجمعوا على تحريم شيء مات ﷺ ولم يجرمه.
- ٢- أو على تحليل شيء مات رسول الله ﷺ وقد حرّمه.
- ٣- أو على إيجاب فرض مات رسول الله ﷺ ولم يوجبه.
- ٤- أو على إسقاط فرض مات رسول الله ﷺ قد أوجبه.

وكل هذه الوجوه كما يقول ابن حزم "كفرٌ مجرّد، وإحداث دين بدل دين الإسلام، ولا فرق بين هذه الوجوه وبين مَنْ جَوَّز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها، أو على إيجاب صلوات غيرها، أو ركوع زائد فيها." (١)

ولم يقبل ابن حزم اعتراضهم: بأنّ هذه المسائل وقع فيها نصوص صريحة، وإنما جَوَّزنا الإجماع على ما لا نصّ فيه.

وسبب ردّه هذا الاعتراض بأنّ ما ذكره مِنْ مسائل: أيضاً لا نصّ فيها " وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى، أو ناقصة منه، هذه صفة ما لا نصّ فيه، لا سبيل إلى أن يكون حكمٌ لا نصّ فيه يخرج مِنْ أحد هذين الوجهين." (٢)

قلت: سَبَقَ في القسم النظري أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومع هذا فإنه يصح إلزام المخالف بتناقضه، وعليه فلا حاجة إلى اصطناع تعارض موهوم بين صحة هذه الإلزامات، وبين ما قاله ابن حزم مِنْ أنّ " هذه الوجوه كفر مجرّد"، فإن لازم المذهب ليس بمذهب، ولو اعتبرنا صحة هذا اللازم.

الأمر الآخر: أن ابن حزم / في هذا الموضع يشير إلى معنى دقيق يَعْرِضُ للمسائل التي يقول فيها مخالفوه: إنه لا نصّ فيها، فبيّن لهم أنه يمكن أن يقال ذلك حتى في المسائل المنصوصة

(١) الإحكام (٤/٥٠٣، ٥٠٤).

(٢) المصدر السابق.

باعتبار أنه يمكن أن يردَّ عليها النسخ، أو التخصيص، أو الزيادة في الحكم، وهذا كله تشريع جديد، وهي بهذا الاعتبار لا نص فيها، وبهذا يهدم ابنُ حزم فرقتهم بين المنصوص وغير المنصوص، وبه يستطيل ابن حزم على مخالفه في كل ما فرضوا من الأصول والفروع التي أنزلوها على ما قالوا: إنه غير منصوص، فيلزمهم ابن حزم إنزالها على المنصوص كذلك، كما صنع هنا.

ولا يخفى أنَّ بين ابن حزم الظاهري الذي يدَّعي استيعاب ألفاظ النصوص لأعيان المسائل، وبين هؤلاء الفقهاء الذين توسَّعوا في اعتبار جملة من الأدلة بمنأى من النص - كما هو الإجماع في هذا الموضوع -: بونٌ شاسع، ولئن صحَّ إلزام ابن حزم لهؤلاء الفقهاء الذين يفرِّقون بين النصِّ وغير النص في اعتبار المسائل والدلائل، فإنه لا يصحُّ أن يردَّ على المحققين من أهل المعاني، الذين اعتبروا استيعاب النصوص للأحكام بألفاظها ومعانيها، وحينئذٍ تندرج جميع أحكامهم في النص، ولا يردُّ عليهم شيء مما ذكره ابن حزم.

على أنَّ ما ذكره ابن حزم في هذا الموضوع من تعذر وقوع الإجماع من غير نص، وما ألزم به مخالفه بأنه إذا فرض جواز ذلك فإنه واقع لا محالة في أحد الوجوه التي ذكرها، والتي ترجع إلى إحداث تشريع جديد، هو لازم صحيح، وهذا المعنى معتبر كذلك عند أولئك المحققين من أهل القياس، وإنما كان خصام ابن حزم هنا مع مَنْ ادَّعى أنَّ الإجماع يمكن أن يقع من غير نص، وهو معنى مرفوض عند أهل الظاهر، وعند هؤلاء المحققين من أهل القياس، وقد ذكر الحجوي^(١) في "الفكر السامي" بأنَّ طريقة المحققين هذه "عليها سير الجمهور من أئمة المذاهب الثلاثة، والمعتدلين من الحنفية."^(٢)

(١) الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. من أهل فاس. ولي وزارة العدل، فوزارة المعارف في عهد الحماية الفرنسية، ونفر منه كبار مواطنيه، ثم عزل. توفي بالرباط سنة ١٣٧٦هـ. له كتب مطبوعة، منها: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي". الأعلام (٦/٩٦).

(٢) الفكر السامي (٣/٣٥).

المسألة الرابعة:

يذكر ابن حزم: في هذا الإلزام أنَّ المحتجين بعمل أهل المدينة هم " أترك خلق الله لإجماع أهل المدينة" (١)، وساق جملةً من المسائل في التدليل على هذه الدعوى، ومن ذلك:

أنهم " أجمعوا كلهم مع رسول الله ﷺ: « على إعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على مفتتحي خيبر إلى اليهود، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، يقرؤونهم ما أقرهم الله تعالى، ويخرجونهم متى شاءوا، وبقوا كذلك إلى أن مات رسول الله ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم مدة أبي بكر ﷺ، إلى آخر عام من خلافة عمر ﷺ. »

فقال المدَّعون إنهم على مذهب أهل المدينة: هذا عقد فاسد، وعمل باطل مفسوخ تقليداً لخطأ مالك. " (٢)

ثم أكد ابن حزم مخالفتهم لعمل أهل المدينة بما نقله عن: " أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [أنه] قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وعامل عمر بن الخطاب الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وكذا، ورأى ذلك الزهري. " (٣)

قال أبو محمد: فهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع - أظهر من هذا أو أفشى منه؟ فقال هؤلاء المموهون باتباع أهل المدينة: هذا لا يحل، ولا يجوز تقليداً لخطأ مالك في ذلك. " (٤)

وجعل ابن القيم هذا الإلزام على المالكية من باب أن " أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة

(١) الإحكام (٤/٥٥٦)

(٢) المصدر السابق. (٤/٥٥٦)

(٣) أصله في البخاري تعليقا (٢٣٢٨)، ووصله عبد الرزاق (١٤٧١١-١٤٤٧٧) وابن أبي شيبة (٥/١٤٤)

(٤) الإحكام (٤/٥٥٦-٥٥٨)

هو العمل القديم" (١)، ثم تساءل: "كيف ساغ خلافه، وتركه لعمل حادث." (٢)، ثم أقسم ابن القيم أن هذا "هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق؛ فيالله العجب أي عمل بعد يقدم عليه؟ وهل عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع أظهر من هذا، وأصح منه؟" (٣)

غير أن الدكتور أحمد نور سيف لما ذكر هذا الإلزام عن ابن حزم وابن القيم تعقبها بقوله: "لكن لا يمكن اعتبار مأخذه في ذلك بالعمل المتأخر بالمدينة؛ إذ لا يصدق على مثل هذا ما يسمى بالعمل المتأخر، وإنما لما صحَّ عن رافع بن خديج وابن عمر في ترك ذلك." (٤) قلت: على كلام الدكتور سيف مأخذان:

الأول: قد قال الإمام مالك في الموطأ: "وذلك من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض" (٥)، وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل" (٦) وقال ابن وهب (٧): "فأخبر مالك أنه من عمل الناس، وأنه الذي مضى من أمرهم، والعمل أقوى من الأخبار." (٨)

فهذا قول مالك وتلميذه ابن وهب، و"لا عطر بعد عروس" (٩)، فهما احتجًا بعمل

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٤٢)

(٢) المصدر السابق (٤/٢٤٣)

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٤٨)، وينظر: المغني (٧/٥٥٧، ٥٢٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٩٧).

(٤) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف (ص ٣٩٥).

(٥) البياض: يقال: أرض بيضاء ملساء لا نبات فيها، كأن النبات كان يسودها. لسان العرب (٧/١٢٢).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٥/١٣٧).

(٧) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد. صحب الإمام مالكا ٢٠ سنة. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، طبع منها "الجامع" في الحديث. وكان حافظا ثقة مجتهدا، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. توفي سنة ١٩٧ هـ. وفيات الأعيان (٣/٣٦)، الديباج المذهب (ص ٢١٤)، الأعلام (٤/١٤٤).

(٨) المدونة (٤/٥٠٧).

(٩) مجمع الأمثال (٢/٢١١).

أهل المدينة، ولا حاجة إلى تكلف الدفاع عنهم أنهم لم يحتجوا بعمل أهل المدينة، وقد صرَّحوا بذلك، وفي هذا يقول الدكتور محمد بوساق: "وهذا تصريح بالاعتماد على عمل أهل المدينة في هذه المسألة." (١)

المأخذ الثاني: قال الدكتور أحمد نور سيف: "لكن لا يمكن اعتبار مأخذه في ذلك بالعمل المتأخر بالمدينة؛ إذ لا يصدق على مثل هذا ما يسمَّى بالعمل المتأخر." قلت: هنا أمران:

الأمر الأول: يشير الدكتور إلى ما سبق نقله عن ابن القيم أن أحق العمل أن يكون حجة هو العمل القديم، وهذا الكلام من ابن القيم، وقبله ابن حزم محفوظ لا يرد عليه شيء، فهو وارد على الإمام مالك بأنه ترك أحق ما يمكن أن يوصف بأنه عمل المدينة وهو العمل القديم، وهذا القدر لوحده كافٍ في إلزام الإمام مالك بتركه هذا النوع من عمل أهل المدينة. الأمر الثاني: في تحرير مأخذ الإمام مالك في قوله، فذهب ابن القيم إلى أن الإمام مالكا إنما صار إلى قوله لعمل حادث، ويؤيده نص مالك وتلميذه أن مأخذهم إنما هو العمل، فهنا مقدمتان وهما:

١- ما ثبت عند ابن القيم من أن الأمر الذي كان عليه عمل المدينة الأول هو خلاف ما صار إليه مالك.

٢- نص الإمام مالك أن مأخذه في قوله هو العمل.

فاستنتج ابن القيم من هاتين المقدمتين: أن الإمام مالكا إنما صار إلى العمل الحادث، دون العمل القديم، وهذا لا يلزم بالضرورة أن الإمام مالكا اعتبر في قرارة نفسه العمل الحادث، وإنما يكون من باب الظن، أي أنه ظن أن هذا هو عمل أهل المدينة القديم، وإن لم يكن الأمر كذلك.

وهذا الاستنتاج من ابن القيم صحيح ظاهر، ولئن صحَّ - تنزُّلاً - ما أورده الدكتور أحمد نور

(١) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد المدني بوساق (٢/ ٨٧٩).

سيف أن مأخذ الإمام مالك لم يكن البتة على عمل، وتغاضينا عن تنصيب الإمام مالك وتلميذه في اعتبار العمل، بقي الشرط الأول من الإلزام، وهو ترك الإمام مالك العمل القديم، ولا يضرنا بعد ذلك أن الإمام مالكاً لم يكن مأخذه في ما قاله العمل الحادث.؟
فهاهنا مسألتان:

١- تحرير ما كان عليه العمل القديم.

٢- مأخذ الإمام مالك من قوله: هل هو العمل الحادث، أم أمر آخر غير العمل.
فالإلزام لازم للإمام مالك في تركه العمل القديم، سواء كان مأخذه في قوله العمل الحادث أو غير ذلك.^(١)

أما القول بأن مأخذ الإمام مالك هو ما صح عنده من ترك ابن عمر ورافع بن خديج ذلك العمل، فهذا القدر إذا صح - وإلا فهو منازع^(٢) - هو الذي يمكن أن يقال: إنه خدش في دعوى ابن حزم وابن القيم، فأهل المدينة بعد هذا الترك من هذين الصحابييين منقسمون، فليس ثمة إجماع.

على أنه يصح أن يعكس هذا الاعتراض على أصحاب مالك في كل ما احتج به أصحابهم من عمل أهل المدينة، وكان قد ثبت عن بعض الصحابة خلاف ذلك، وليس الغرض في هذا المقام تحرير المسألة أو هذا الأصل، وإنما المقصود الوقوف على صحة هذا الإلزام وسلامته، والقدر الذي يصح أن يعترض عليه، وما لا يصح من ذلك.

(١) وقد حكى ابن تيمية عن المحققين من المالكية: أن الإمام مالكاً لا يعتبر العمل الحادث حجة شرعية. مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٠/٢٠).

(٢) المغني (٥٢٨/٧).

المسألة الخامسة:

إلزامُ ابنِ حزمِ الفقهاءِ بوقوع الإجماعِ على خلافِ القياسِ في مسائل كثيرة:

يطوِّعُ ابنُ حزمٍ في هذا الموضوع دليلَ الإجماعِ - الذي اتفق هو ومخالفوه على اعتباره - لإبطال دليل القياس المختلف فيه، فيقول ابنُ حزمٍ: "وجدنا مسائل كثيرة جداً، اتفقوا هم فيها، ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس، وعلى ترك القياس كله فيها." (١) ومما ضربه ابن حزم من أمثله:

- ١- "كقاتل تاب قبل أن يقدر عليه وندم، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه، فالحد في الحراة عنه ساقط.
 - ٢- وكذلك: اتفقوا على ألا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما أخذ مالاً محرماً عمداً.
 - ٣- أو كترك قياس: تعويض الإطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهر.
- ومثل هذا كثير جداً، بل هو أكثر مما قاسوا فيه، فلو كان القياس حقاً ما جاز الإجماع على تركه، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن، أو كلام الرسول ﷺ. (٢)
- قلت: هذا إلزامٌ ابتدأه ابن حزم / من إقرارهم بالإجماع على ترك القياس في كثير من المسائل، فهو يقول: هذا الإجماع الذي اتفقنا على حججته دليل على فساد القياس الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبينكم، وإلا فما بال هذا الإجماع يفسد هذه الأقيسة؟

(١) الإحكام (٨/ ١٠٧٨).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٠٥٤، ١٠٧٨).

وهذا القدر من المسائل التي جاءت على خلاف القياس، ثابت بالنص والإجماع، فكل الطوائف تقر بوقوع مثل هذه المسائل، وتباين موقفها منها على ثلاثة أنحاء:

- ١ - فالظاهرية: استطالت بها على إفساد القياس بجملته.
- ٢ - جماعة من الفقهاء: اعتبرت هذه المسائل مستثناة من أصل القول بالقياس، ولذا اعتبرت أصل الاستحسان الذي هو قطع المسائل عن نظائرها، ومن ثمَّ منعوا القياس عن المعدول به عن القياس؛ لأنَّ خروجه كان من غير علة، ولا قياس بلا علة.^(١)
- ٣ - فقهاء الحديث، والمحققون من أهل العلم: فقد توسَّطوا، فمنعوا أولاً أن يكون شيء من الشريعة على خلاف القياس، وما وقع كذلك فإنه وإن خالف القياس الخاص، إلا أنه ينسجم مع القياس العام للشريعة، فالقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، وليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح، وعلى هذا فصور الاستحسان المعدول بها عن سنن القياس يقاس عليها إذا عرف المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فيها.^(٢)، هذا ما خرج عن القياس لمعنى، ويبقى القسم الآخر وهو ما خرج عن القياس لغير معنى ظاهر، وهو ما يعبر عنه بالمعنى التعبدي، فهذا النوع يكفي في إدراجه في القياس، معنى التعبدي المحض، كما في قصة رؤيا إبراهيم في أمره بذبح ابنه، وأمر موسى بإلقاء عصاه.

وخلاصة الجواب عن إلزام ابن حزم بأن يقال: هذا الإجماع الواقع على جملة من المسائل التي جاءت على خلاف القياس لا يُبطلُ القياس الصحيح القائم على المعاني المعتبرة؛ لأنَّ ما وقع الإجماع أو النص على خروجه من القياس لا يعدو أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون مندرجاً في القياس العام للشريعة القائم على العبودية المحضة، وما صحَّحه أهل القياس فإنما بابه المعاني والعلل المعقولة، وحينئذ يكون هذا الإجماع وارداً في محل أجنبي عن القياس فلا يفسده.

(١) راجع جامع المسائل لابن تيمية/ المجموعة الثانية (ص ١٩٨).

(٢) المصدر السابق.

الثاني: أن يكون مخصوصاً من قياس معين، لا من كل القياس، وكان قد خصص بمعنى آخر راجح، فهو قد خرج من قياس إلى قياس، ومن باب إلى آخر.

الثالث: أن يكون اعتباره على خلاف القياس غلطاً من معتبره، فثمة قدر كبير من النصوص غلط بعض الناس في اعتبارها على خلاف القياس، وهي لم تحد قيد أنملة عن القياس الخاص، فضلاً عن القياس العام، اشتغل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في بيان انتظامها في القياس.^(١)

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦٥)، جامع المسائل/ المجموعة الثانية: (ص ٢٠٦، ٢٥٣).

المسألة السادسة:

أولاً: إلزامات ابن حزم في إبطال أصل القول بالاحتياط وسد الذرائع:

الإلزام الأول: قال ابن حزم /: "ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قول الله تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ^(١)، وقوله تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتَرُوا^(٢)."

فصح بهاتين الآيتين: أن كل مَنْ حَلَّلَ أو حَرَّمَ ما لم يَأْتِ بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افتري على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا^(٣)، ولقوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(٤)، فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع.^(٥)

وجه الإلزام: أن محل دليل سد الذرائع أو الاحتياط هو ما كان مباحا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه بإجماع الكافة لا يجوز لأحد أن يحرم ما كان مباحاً بأصل الشرع إلا ما جاء النص بتفصيل تحريمه.

قلت: ذكر الباحث إبراهيم المهنا هذا الإلزام عن ابن حزم وناقشه بأن هاتين الآيتين نزلتا في كفار قريش الذين حرّموا وحلّلوا من تلقاء أنفسهم، فقد حرّموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وأحلّوا ميتة بطون الأنعام، ثم خرّج إعمال الفقهاء لسد الذرائع على أدلة كلية، وأنهم

(١) سورة النحل: ١١٦

(٢) سورة يونس: ٥٩

(٣) سورة البقرة: ٢٩

(٤) سورة الأنعام: ١١٩

(٥) الإحكام (٦/٧٥٤).

لم يرجعوا إلى هوى في نفوسهم، وأنهم أبعد الناس عن ذلك، وأنهم أشد الناس تمسكا بالكتاب والسنة، وأنهم أشد الناس تورعا عن تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ثم نزع إلى إجماع الأمة على قبول أقوالهم، وأتباع مذاهبهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، ثم قال في نهاية كلامه: فتبين من ذلك أن الآيتين لم يردا على محل النزاع." (١)

قلت: ذكره لمحل نزول الآيتين في الجواب عن إلزام ابن حزم لا معنى له، فابن حزم إنما ذكر معنى ضرورياً وهو أن مَنْ حَلَّلَ أو حَرَّمَ ما لم يأذن به الله فقد افترى على الله كذبا، وهذا معنى متحصّل بالنص والإجماع، فماذا يستفيد الباحث من قوله: إن هاتين الآيتين إنما نزلتا في كفار قریش!

لقد كان ابن حزم في استدلاله بهذه الآيات يسير في نهجه الذي آمن به، وهو كفاية النص، فابن حزم لم يُرد بهذه الآيات سوى هذا المعنى، فالنص عند ابن حزم - كما هو قانون مدرسته الظاهرية - يحصل اليقين الشرعي، الذي لا يحصل إلا به، وعليه - حسب منهجه - فلا حاجة إلى تكلف البراهين والظنون والآراء.

أما دفاع المهنا عن الفقهاء، وحكايته الإجماع على قبول آرائهم، فلعله راعه عنف ابن حزم، ولم يرتض على سطوة لسانه، وإلا فلا شأن لمسألتنا بما ذكر لا في صدر ولا في ورد، اللهم إلا أن يقصد أنه فهم من كلام ابن حزم أن هؤلاء العلماء افتروا على الله كذبا، منزلا كلام ابن حزم على هذا الدليل على مَنْ قال به، وهذا مع كونه تكلفاً، فهو غير لازم، لاسيما ابن حزم، وسبق في ترجمة ابن حزم بيان شيء من هذا، وإلا فما عسانا نقول في من اعتبر القياس من الأئمة، وقد قال ابن حزم في هذا الدليل كلاماً يملأ الفم.

أما تخريج المهنا إعمال الفقهاء لسد الذرائع على أدلة كلية، فهذا هو الجواب النافع عن إلزام ابن حزم، وتؤول المسألة حينئذ إلى تفسير النص بين ابن حزم الظاهري، وبين الفقهاء الذين يعتبرون العلل والمعاني، وتكون من جملة المسائل المحالة على الأصول.

(١) سد الذرائع عند ابن تيمية لإبراهيم مهنا (ص ١٢٢).

لذا يبدو لي وجاهة هذا الجواب من الأستاذ المهنا وأنه كما قال: إنَّ الآيتين لم يردا على محل النزاع.

وهنا تتجلى أهمية إلزامات ابن حزم عموماً، فإنه أحرص ما يكون أن تنصَّبَ على أصول المخالف وفروعه، حتى لا يتفلَّت عليه بالإحالة على الأصول.

المسألة السابعة:

تنزل إلزامات ابن حزم أحياناً على بعض الأقوال التي يدَّعي أنها تقتضي معنى محالاً شرعاً، ومن ذلك ما اقتضى عدم تبيين الله عز وجل لنا ما أراد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ومثال ذلك: قال ابن حزم /: "وادَّعى قومٌ أنَّ اللبس المذكور في هذه الآية هو الجماع. قال أبو محمد: "وهذا تخصيص لا برهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لباساً من لباس فلا يبينه نعوذ بالله من هذا." (١)

قلت: المخالف وهم الجمهور لا يسلمون بهذا الإلزام؛ لأنهم يدَّعون أن الله قد بيَّن هذا اللبس في غير آية، ومن هؤلاء عالمين اثنين: ابن المنذر وابن تيمية، وإليك نقل ما ذكروه من بيان الله عز وجل لمعنى اللبس:

١- ابن المنذر:

إذ اعتبر بيان الله عز وجل لمعنى اللبس أنه الجماع ووجه ذلك:

أن الملامسة لها نظائر في الكتاب، مثل قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ (١) الآية، وقوله تعالى: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ (٢)، وقوله تعالى: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٣)

فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس واللامسة والمامسة، وقد أجمع أهل العلم على: أن رجلاً لو تزوج امرأة، ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقاً، والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقاً، ولا عدة

(١) المحلى (١/٢٤٥).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

عليها، فدل إجماعهم على ذلك: أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس؛ إذا كان في المعنى واحداً.^(١)

٢- ابن تيمية:

حيث قال: إن الله عز وجل إذا ذكر في كتابه "مس النساء ومباشرتهن" فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلّق الله به حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: **وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ**^(٢)، فنهى العاكف عن مباشرة النساء، مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه كان يدي رأسه إلى عائشة } فترجله وهو معتكف»^(٣)، ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

وعليه فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرّد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر؛ فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.^(٤)

(١) راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/١٢٩).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٠٢٩)، ومسلم (رقم ٢٩٧).

(٤) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٣٩، ٢٣٨).

المسألة الثامنة:

ما ورد عن بعض الصحابة في قولهم: "حي على غير العمل" في الأذان:

قال ابن حزم /: "وقد صحَّ عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم: (حي على خير العمل)^(١)، ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا حجة في أحد دونه، ولقد كان يلزم مَنْ يقول في مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا، فهو عنه ثابت بأصح إسناد."^(٢)

قلت: هذا الأثر عن ابن عمر، مشكل جداً، فإنه مع صحة إسناده، مفارق لقاعدة أهل السنة في باب العبادات، وأن مدارها على التوقيف، فاستطاع ابن حزم أن يستطيل به على كل مَنْ احتج بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقول بما تضمنه هذا الأثر، ولا يقال: إنَّ هذا مخالف للنص؛ لأنه لم يجيء نص بتحريم الزيادة على الأذان، وإنما جاء هذا الأثر بذكر زائد على النص، وهذا شأن المسائل التي يقال فيها إنه ليس فيها نص، كما سبق تقريره من كلام ابن حزم.

وإذا كان ابن حزم: بعد أن أفسد مذهب خصمه، ركن إلى النص فاكتفى به وقوفاً عند حدود مدرسته النصية، فإنه يهمننا كثيراً الجواب عن هذا الإلزام، والوقوف عند هذا الأثر، والنظر فيه، فإنه عن أحد الصحابة، الذين هم أحكم من جود هذا الباب وأتقنه.

وطلباً لنظم هذا الأثر في بناء أهل السنة، حتى لا يكون جسراً يستطال به عليهم، وقد حصل شيء من هذا^(٣)، فنقول: يجب أن يعلم أولاً أن "الفقهاء الأربعة لا يختلفون في أن (حي على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٥، ٤٢٤)، وقد ورد عن علي بن الحسين، وهو مذهب الزيدية، وعملهم في اليمن.

(٢) المحلى (٣/١٦٠، ١٥٩).

(٣) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (١/٤٤٦).

خير العمل) ليس من أَلْفَاظِ الْأَذَانِ" (١)، وهو أيضاً من شعار الرافضة" (٢).

ثم إنَّ هذا الأثر مع صحة إسناده الذي جعله ابن حزم أصحَّ إسناد = غريبٌ جداً، فإنَّ من المقطوع به عند أهل السنة أنَّ باب العبادات موقوف على الأثر؛ فكيف جاز لابن عمر إحداهن هذا النوع من الذكر في عبادة الأذان، الذي كان يؤدِّن به ست مرات في اليوم واللييلة [يعني مع احتساب أذان الفجر الأول]، والرسول ﷺ بين أظهرهم، فمثل هذا لا يخفى، والجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

الوجه الأول: هو جواب ابن تيمية: إذ نص / أنَّ من المعلوم قطعاً " (أنَّ حي على خير العمل) لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة." (٣)

قلت: يؤيد هذا التفسير أمران:

الأول: أنه وَرَدَ في أكثر من رواية أن ابن عمر لم يكن يداوم على هذه اللفظة، وإنما يقولها أحياناً، ففي بعض الروايات عن ابن عمر أنه: " كان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها حي على خير العمل." (٤)، وفي بعضها: " كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل." (٥)

الأمر الثاني: الرواية الأخرى التي فيها أن " ابن عمر - } - لم يكن يؤدِّن في السفر، وإنما كان ينبِّه لها بعدة أَلْفَاظٍ ليست في الأذان ؛ تحضيضاً للناس على الصلاة" (٦)، ف" عن نافع قال:

(١) نيل الأوطار (١٩/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٧/٣٥).

(٣) المصدر السابق (١٠٣/٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٥، ٤٢٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٥، ٤٢٤)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤٤)، وذكره الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/٢٠٥).

(٦) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (ص ٢٤٣).

(كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: حي على الفلاح، وأحيانا يقول: حي على خير العمل.)^(١)

الوجه الثاني: أن هذه اللفظة كان معمولاً بها في عهد النبي ﷺ في الأمر الأول، ثم نسخت، ويدل على هذا المعنى ما رواه الطبراني: "عن عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار، ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حي على خير العمل."^(٢) ويؤيد النسخ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: "أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: حي على الفلاح. قال: حي على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول."^(٣)

فإن صح هذا، وأن لفظة: (حي على خير العمل) كانت تقال في الأمر الأول، ثم نسخت بعد، فعمل هذا النسخ لم ينضب عند ابن عمر، ولذلك نجد أن لابن عمر صيغاً في الأذان تفارق الصيغ الأخر من التكبير ثلاثاً، والتشهد ثلاثاً^(٤)، فلعله ظن أن ذلك من الأذكار التي تقال بصيغ مختلفة، وقد كان هذا أمراً مألوفاً عن النبي ﷺ، كالحال في التشهد والاستفتاح وما إلى ذلك.

الوجه الثالث: أنه إن لم يصح الوجهان السابقان، فإنه لا مناص إذاً من ركوب الصعب، والحكم على هذا الأثر بالشذوذ، ومن عادة فقهاء الحديث الحكم على الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ بالشذوذ أحياناً مع صحة إسناده لمخالفته حديثاً أو حديثين، فكيف لا يحكم على هذا الأثر بالشذوذ وقد خالف أثراً آخر عن ابن عمر نفسه بتسمية إحداث: (الصلاة خير من النوم) في صلاة الظهر بدعة،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى وقال في مجمع الزوائد (١/٢): "فيه عبد الرحمن المتقدم - يعني عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - وقد ضعّفه ابن معين."

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٥، ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٤).

فقد قال لمجاهد لما ثوب في صلاة الظهر: (أخرج بنا؛ فإنَّ هذه بدعة) (١)، على أنَّ جملة: (الصلاة خير من النوم) لها أصل في صلاة الفجر، وإنما كان إنكار ابن عمر على مجاوزة ذلك الرجل، بأن جعلها في صلاة الظهر، كما هي في صلاة الفجر، فهل يمكنُ أن ينكر ابن عمر ما أصله ثابت في أذان الفجر، وهو قول: (الصلاة خير من النوم)، لمجرد أنه صنع ذلك في صلاة الظهر، ثم يذهب فيحدث ما لا أصل له البتة عن النبي ﷺ من قول: (حي على خير العمل)، ويحرم به أصلاً أصيلاً عند جماعة أهل السنة في إيقافهم باب العبادات على الأثر، لاسيما ابن عمر الذي عرف بشدة اتباعه للنبي ﷺ حتى في الأمور الواقعة اتفاقاً، لاسيما هذه المسألة التي ثبت إنكار ابن عمر لما هو دونها.

تنبيه: قال في تنمة أضواء البيان (٢) بعد أن أنكر ثبوت هذه اللفظة من وجه مرفوع: "ومن جهة المعنى، فإنَّ معناها لا يستقيم مع بقية النصوص الصحيحة الصريحة، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنَّ خير العمل أمر نسبي، وأنَّ خيرَ جميع الأعمال كلها هو أولاً وقبل كل شيء الإيمان بالله." (٣)

قلت: قد صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة،

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٤/١)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٢٦/٥).

(٢) بلغ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه الأضواء إلى نهاية سورة المجادلة، ثم اخترمته المنية، فأتمه تلميذه الشيخ عطية سالم، غير أنه أشار في مقدمة التتمة أنه تتبع كلام الشيخ في سائر الموارد مما يتعلق بتفسير بقية السور، وأودعه في التتمة؛ ولذا فكل ما في التتمة فيحتمل أنه من كلام الشيخ، ويحتمل أنه من كلام تلميذه. أضواء البيان (٢٦٤/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٦٨/٥).

ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١)، كما أنه قد يقال: وخير العمل هنا أيضاً نسبي فالصلاة في هذا الوقت هي خير العمل، ثم إن الصلاة من الإيثار بالله، قال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (رقم ٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (رقم ٢٧٧)، وصححه ابن حبان (رقم ١٠٣٧)، والحاكم (رقم ٤٥٩)، وقد أورده الإمام مالك في الموطأ بلاغاً - رواية يحيى الليثي (رقم ٦٦)، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح. تنوير الحوالك (١/٥٦).

(٢) سورة البقرة: ١٤٣

المسألة التاسعة: نجاسة الكفار هل هي عينية أو معنوية؟

يذهب ابن حزم / إلى أنَّ نجاسة الكفار المذكورة في قوله تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** (١) هي نجاسة عينية على ظاهر هذا الخبر.

واستدل الجمهورُ الذين قصرُوا دلالة الآية على النجاسة المعنوية بجملته من الأدلة، منها: أنَّ الله قد أباح لنا الكتابيات ووطأهنَّ، ولا يُقدر على التحفُّظ من لعابها وعرقها ودمعها، ولا جاء الأمر بالاحتراز من ذلك، ولا بغسل ما أصابه منها.

فأجابهم ابن حزم: بأنه على التسليم بصحة هذا الدليل في نساء أهل الكتاب، فمن أين لهم طهارة رجالهم؟ أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟

فإن اعتبروا بالقياس على أهل الكتاب: فإنَّ القياس كله باطل، "ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنَّ أول بطلانه أنَّ علَّتْهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة، وباللّٰه تعالى التوفيق." (٢)

الجواب عن إلزام ابن حزم:

أولاً: اعتبر الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى: هذا من ابن حزم شذوذاً من القول، فهو لا يعرفه روي عن أحد من العلماء، إلا ما نقله ابن كثير في تفسيره عن بعض أهل الظاهر، ولعله يريد ابن حزم، وإلا ما نقله الطبري في تفسيره عن الحسن: (لا تصافحهم؛ فمن صافحهم فليتوضأ) (٣) (٤).

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) المحلى (١/١٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٣٨).

(٤) راجع: المحلى (١/١٣٠).

ثانياً: منع الصنعائي فيما علَّقه على هامش المحلى: من دلالة قوله تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** (١) على نجاسة الكفار الحسية، فإنَّ لفظه: (نجس) في اللغة مشترك بين معان، "والقرائن هنا تدل أنه أريد به: أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد، وإلهية الأوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الإيمان." (٢)

قلت: لم يصب ابن حزم / في زعمه أن الجمهور علَّلوا طهارة الكتابيات بجواز نكاحهن، وإنما كان ذلك من جملة استدلال الجمهور على طهارة الكفار، وهو يلزم بالضرورة مباشرتهن، فكان هذا مرجحاً أن المراد بالآية نجاسة الكفار المعنوية لا الحسية، ولم يقصدوا أن علة طهارتهن جواز نكاحهن، ولو قالوا لصح عليهم إلزام أبي محمد، وحيثئذ يمكن أن نقول: إنَّ إلزام أبي محمد صحيح لو أنه وقع على محل صحيح، وهو أن الجمهور يعلِّلون بهذا، فإذا ما بان أن الأمر ليس كذلك سقط تبعاً ما بناه عليه ابن حزم من إلزام.

الأمر الآخر: إلزام ابن حزم واردة بقوة على فرض التسليم بدلالة الآية على التنجيس الحسي للكفار، ثم محاولة الخروج عن هذا الظاهر بدلالة بعض النصوص؛ لأنه مهما استدلوا من أدلة فإنَّ ابن حزم قد سلَّم لهم ما استثنوا، ثم يذهب ويتمسك بدلالة الآية على تنجيس الكفار فيما لم يستطيعوا أن يستثنوه من دلالة الآية.

ولهذا فإنَّ أقوى مسلك في الجواب عن إلزامات ابن حزم: هو ما صنعه الصنعائي في المنع أصلاً من دلالة الآية على التنجيس الحسي للكفار، وأنَّ المقصود من دلالة الآية التنجيس المعنوي فقط، ثم استعمال النصوص في الدلالة على أن المقصود من الآية النجاسة المعنوية فحسب على طريقة الاستشهاد والبيان لا على طريقة الاستثناء والتخصيص.

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) المحلى (١/١٣١).

المسألة العاشرة: حكم قضاء الصلاة لمن تعمَّد تركها:

: لعلَّ ابن حزم / هو أولُ مَنْ أظهر القول بأنَّ الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها لا تقضى، بل و" لا يقدر على قضاؤها أبداً"^(١)، وإنما عليه أن يكثُر " مِنْ فعل الخير، وصلاة التطوع، لثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل."^(٢)

ونَصَرَ ابن حزم هذا القول نصراً بالغاً، حتى أَلَّفَ فيه رسالة خاصة^(٣)، ومع أن ابن حزم أظهر هذا القول بأخْرة، وذلك في تضاعيف القرن الخامس، فإنَّ هذا لم يمنع جماعة من المحققين من أهل العلم أن يقبلوا هذا القول من ابن حزم الظاهري، وعلى رأس هؤلاء العز بن عبد السلام الشافعي^(٤)، وابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن القيم^(٦) الحنبليَّان، غير أن الجَمَّ الغفير من الأئمة الأربعة وغيرهم على القول بقضاء الصلاة.^(٧)

وتضمَّنت هذه المسألة إلزامات متعدِّدة سأقتصر منها على سبعة إلزامات:

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم الفقهاء القائلين بالقضاء بدلالة: قول الله تعالى: **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ** ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(٨)، وقوله تعالى **خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا**

(١) المحلى (٢/٢٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عنوانه: "كتابُ فيمن ترك الصلاة عمداً حتى خَرَجَ وقتها". رسائل ابن حزم (١/٦).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/٧، ٨).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤١، ٤٠)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع واختصار البعلي (ص ٥٣).

(٦) مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٨٢)، وينظر: حاشية العدة على إحكام الأحكام (٢/٧٨٣)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (١/١٠٦)، الشرح المتمتع لابن عثيمين (٢/١٣٥).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣/٧٦)، طرح الشريب للعراقي (٢/١٥٠).

(٨) سورة الماعون: ٤، ٥.

الصَّلَاةُ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا^(١).

ووجه الإلزام: أنه لو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها.^(٢)

الإلزام الثاني: اعتبر ابن حزم / أن قوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٣)، دالٌّ على عدم القضاء، بمقتضى الدلالة اللغوية لكلمة "الفوت"، فما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات، كما لا نفوت المنسية أبدا.

وأيضاً: فإنَّ الأمة مجمعة على أنَّ الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصَحَّ فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت باطلا، فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا.^(٤)

قلت: الأدلة التي ذكرها ابن حزم: في الإلزام الأول والثاني غير صريحة على ما قصده من أن تارك الصلاة عمدا لا يقضي؛ إذ الإجماع حاصل على أن مَنْ تعمَّد تأخير الصلاة عن وقتها الذي فرضه الله فإنه قد فاتته الزمن الواجب تحصيل العباداة فيه، وأنه مستحق للوعيد المذكور، فهذا قدرٌ متفقٌ عليه، وإنما حصل النزاع فيما بعد هذا، وهو: هل يجب عليه بعد ذلك قضائها، وهل هي لازمة في ذمته أبدا، أم أنَّ عليه التوبة فحسب، فهنا محل النزاع^(٥)، ولم يأت عليه ابن حزم.

بل قد عدَّ بعضُ أهل العلم تفریق الصحابة بين الترك والتأخير يفيد وجوب القضاء على المتعمَّد؛ وهذا القولهم بكفر تارك الصلاة، فلو كانت الصلاة المؤخرة عن وقتها لا تقضى لما كان

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) راجع: المحلى (٢/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٥٢).

(٤) راجع: المحلى (٢/٢٣٨).

(٥) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٩٣).

ثمة فرق بين المؤخَّر والتارك، وَلَوْ جَبَّ اشتراكهم في حكم الكفر، أو عدم الكفر.^(١)

الإلزام الثالث: قال ابن حزم /: "وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس، ثم أشار إلى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذاكراً لها. قال علي: وهذا كفرٌ مجرد من أجاز ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأنهم مقررون... أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال، ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصفه وقطع عليه بالفسق... فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين."^(٢)

قلت: وقد ذكَّر جماعة من أهل العلم هذا الاستدلال الذي أورده ابن حزم^(٣)، والجواب عنه هو ما قاله ابن حزم، وقد نصر جوابه هذا ابن القيم^(٤)؛ وذلك لأنَّ المسألة مفروضة في مَنْ تعمد ترك الصلاة، أما صلاة الرسول ﷺ الظهر والعصر بعد غروب الشمس يوم الخندق، فإما أنه منسوخ بصلاة الخوف، كما هو قول طائفة، أو أنه محكم، ويكونُ مخرَجاً على حال المسايقة^(٥)، وعلى كلا التقديرين فإنه لا يردُّ على مسألة البحث، وهي مَنْ ترك الصلاة عمداً، ومن أبى إلا ذلك فليعدَّ قراءة إلزام ابن حزم السابق ليعلم مآل قوله.

الإلزام الرابع: هو أن "الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين مَنْ صلاها قبل وقتها، وبين مَنْ صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٤٠).

(٢) المحلى (٢/٢٤٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣/٣٠٣)، العواصم من العواصم (ص ٢٦٧).

(٤) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٢٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩)، الصلاة وحكم تاركها (ص ١٢٤).

تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** (١) (٢)

قلت: هذا الإلزام من ابن حزم هو العمدة الذي صار إليها أصحاب هذا القول، وطردها في سائر الصور، فالعبادة المؤقتة لا يصح إيقاعها في غير وقتها إلا باستثناء شرعي، ولم يفرقوا فيها بين الصلاة والصوم، ولذلك فقد أنكروا الرواية التي جاءت بأمر الجامع في نهار رمضان أن يقضي (١).

الإلزام الخامس: قال ابن حزم /: "لو كان القضاء واجبا على العاقد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياءه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه

وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (١)، وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل." (٢)

أجاب ابن عبد البر: عن هذا الإلزام: بأنَّ الشرع لم يغفله فقد قال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١)، "والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً، ويكون ضد الذُّكْر، قال الله - تعالى: **فَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** (٢) أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته، وهذا مما لا خلاف فيه، ولا يجبهه مَنْ له أقل علم بتأويل القرآن." (٣)

(١) سورة الطلاق: ١

(٢) المحلى (٢/ ٢٣٥)، وينظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٩٥، ٩٧)، مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣٨٢).

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود (رقم ٢٣٩٣)، وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص ٥٣): "وأمره عليه الصلاة والسلام الجامع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه"، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٣٤): "وهو حديث في إسناده مقال؛ تفرد به مَنْ لا يوثق بحفظه وإتقانه." وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٥٨).

(٤) سورة مريم: ٦٤

(٥) المحلى (٢/ ٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٧)، ومسلم (رقم ٦٨٠).

(٧) سورة التوبة: ٦٧

(٨) الاستذكار (١/ ٣٠٠)، وينظر: العواصم من القواصم (ص ٢٦٦).

قلت: أبطل ابن القيم تفسير النسيان المذكور في الحديث من وجوه، أكتفي منها بثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن تفسير النسيان بمعنى الذهول هو المعنى المتبادر إلى الذهن، فقد "قابل الناسي
في الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي." (١)
الوجه الثاني: أن قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا ذكرها) " دالٌّ على شيء لم يكن مذكوراً،
وهو يصدق عما ذهل عنه، لا المتروك عمداً، وإلا كان قوله: (إذا ذكرها) كلاماً لا فائدة فيه،
فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو، كقوله تعالى: **وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا
نَسِيتَ** (٢) " (٣)

الوجه الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: « فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها »، "ومعلوم أن من
تركها عمداً، لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا
يجوز نسبته إلى الرسول ﷺ، إذ يبقى معنى الحديث: من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها،
فكفارة إثمها بعد الوقت، وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا القول بأنها لا
تنفعه، ولا تقبل منه، فأين هذا من قولكم؟" (٤).

الإلزام السادس: قال ابن حزم /: "ونسألهم: لم أجزتم الصلاة بعد الوقت، ولم تجزوها قبل
الوقت؟ فإن ادعوا الإجماع كذبوا؛ لأن ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل
الوقت (٥)، وإن ادّعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجدوه، فإن قالوا: فإنكم تجيزون الناسي
والنائم والسكران على قضائها أبداً، وهذا خلاف قولكم بالوقت؟ قلنا لا، بل وقت الصلاة

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ١١٣).

(٢) سورة الكهف: ٢٤

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص ١١٣).

(٤) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١١٣)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٤).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٦): "وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قال الحسن
والشعبي، وعن مالك كقولنا، وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً، يعيد ما كان في الوقت، فإن ذهب
الوقت قبل علمه، أو ذكره فلا شيء عليه."

للناسي والنائم والسكران ممتد أبداً غير منقضى، وبرهان [ذلك]^(١): أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أي وقت صلوا فيها."^(٢)

قلت: لم أقف على جواب خاص للجمهور عن هذا الإلزام ولكن إذا تكلفنا الجواب عنهم فإنَّ لهم أن يقولوا: لا تجزيء قبل الوقت؛ لأن ذمته لم تشغل بعد بالصلاة، ولم تطالب بها، أما بعد الوقت " فإنَّ من الثابت انعقاد الإجماع على أنه من ثبت في ذمته شيء لا بد أن يخرج عنه، ومنَّ تعيَّن عليه عهدة لا غنى أن يتقضى عنها، وهذا متعمد قد لزمته الصلاة، وثبتت في ذمته فلا يخرجها عنها إلا أداؤها على حكم كل حق ثبت في الذمة."^(٣)

الإلزام السابع: قال ابن حزم /: "ومن قال بقولنا في هذا: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود... وغيرهم.

فروينا... عن عبد الله بن حراش: رأى ابن عمر رجلاً يقرأ صحيفة، فقال له: يا هذا القارئ، إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل، ثم اقرأ ما بدا لك.

وروينا... أنَّ عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجائية: ألا وإنَّ الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به...

وعن قتادة قال: ذُكِرَ لنا أنَّ عبدَ الله بن مسعود كان يقول: إنَّ للصلاة وقتاً كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها."^(٤)

قلت: ما جمعه ابن حزم عليهم من أقوال القائلين بعدم القضاء إنما هو من باب الإلزام لا من باب الالتزام، فهو إنما يريد أن يلزم الخصم الذي يعظم مخالفة الصاحب، يقول ابن حزم: " ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا منهم، وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق

(١) هذه اللفظة لا توجد في المطبوعة وأقحمها الباحث ليستقيم تركيب الكلام.

(٢) المحلى (٢/٢٣٥-٢٣٧)

(٣) العواصم من القواصم (ص ٢٦٥)

(٤) المحلى (٢/٢٣٨-٢٤٠)

أهواءهم، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة أن مَنْ ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته، فهؤلاء من الصحابة أيضا لا يرون على مَنْ تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء." (١)

ولم يقبل ابن عبد البر (٢)، ومن بعده ابن العربي (٣) هذه النقول من ابن حزم، بل حكما على قوله بالشذوذ، فهاهنا نزاع بين ابن حزم وبين مخالفيه في دعوى الإجماع، فكلُّ ادَّعاه وإن كان ابن حزم يدَّعيه على طريقة الإلزام، والفقهاء يدَّعونه على طريقة الالتزام، وفي هذا يقول العراقي: "وبالغ ابن حزم في كتاب له سماه "الإعراب" فادَّعى فيه الإجماع على أنها لا تقضى، وناقضه ابن عبد البر في الاستذكار، فادعى الإجماع على القضاء، خلافا لما ذهب إليه هذا الظاهري." (٤)

وإضافةً إلى الإجماع الذي نقله ابن عبد البر وابن العربي، فقد نقل هذا الإجماع كذلك النووي (٥)، وابن رجب (٦)، والمروزي (٧)، وهو من أعرف الناس بالإجماع، وإذا كانت دعوى الإجماع بهذه القوة فلا بد من الخروج بنتيجة يتبيَّن بها موقع هذا الإجماع المحكي في القضاء.

أما ابن القيم: فمنع من صحة الإجماع على القضاء، وطالب ابن عبد البر بقوله: "أوجدنا عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرَّح بذلك، ولن تجدوا إليه سبيلا، وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا

(١) المحلى (٢/٢٤٢)

(٢) الاستذكار (١/٣٠٢-٣١١)

(٣) العواصم من القواصم (ص ٢٦٥).

(٤) طرح الشريب (٢/١٤٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/٧٦).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٥/١٣٣).

(٧) تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي (ص ١٠٠١).

العلم بعدم الخلاف." (١)

وأما الحافظ ابن رجب: فقد نقض هذا الإجماع بالنقل عن جماعة كبيرة من أهل العلم، قالوا بخلاف هذا الإجماع (٢) وعلى رأسهم الحسن البصري. (٣)

اعترافات جماعة من القائلين بالقضاء أن القياس عدم القضاء:

هذه بعض النقول التي تفيد أن القياس هو عدم القضاء، والتي تؤكد ما قاله ابن حزم، وأدعاه عليهم كما سبق نقله عنه في جملة من إلزاماته:

قال ابن نصر المروزي: "هذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه." (٤)

قال ابن رجب: "قد اعترف بأن القياس يقتضي أنه لا يجب القضاء على من تركها متعمداً." (٥)

كما سجّل ابن رجب / اعترافين آخرين، يقول /: "قد اعترف ابن المبارك وإسحاق بأن القياس أن تارك الصلاة إذا حكمنا بكفره أنه يكون مرتداً، ولا قضاء عليه، وإنما أوجبنا القضاء على المرتد احتياطاً." (٦)

قلت: هذه ثلاثة اعترافات من القائلين بالقضاء: أن مذهب عدم القضاء هو القياس، وإنما

(١) حكم تارك الصلاة لابن القيم (ص ١١٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/١٣٦، ١٣٥).

(٣) أخرج ابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (ص ١٠٠٠) من طريق إسحاق بن راهويه عن النضر عن الأشعث عن الحسن البصري قوله: (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (ص ١٠٠١)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٣٧، ١٣٧)، وهنا إشكال: كيف يثبت ابن نصر المروزي الخلاف عن الحسن، ثم يدعي الإجماع على خلافه؟ ومن هنا تعجب ابن القيم وقال: "فقد نقل محمد الخلاف صريحاً، وظن أن الأمة أجمعت على خلافه، وهذا يجتمل أحد معنيين: "أنه يعتقد أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف، والثاني: أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإجماع" قلت: وهناك وجهان آخران: وهو أن ابن نصر المروزي إما أنه يعتقد أن الحسن مسبوق بالإجماع قبله، أو أن الإجماع قد فات الحسن فلم يدري به كما يفوته النص.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/١٣٩، ١٣٨).

(٦) المصدر السابق (٥/١٣٧، ١٣٦).

منعهم من القول به أحدُ أمرين:

- ١- ما تحصَّل عندهم من الإجماع على عدم القضاء، كما هي طريقة ابن نصر المروزي.
 - ٢- هو أنهم سلكوا مسلك الاحتياط، كما هي طريقة إسحاق وابن المبارك.^(١)
- قلت: ومع اعتراف هؤلاء الثلاثة على أنَّ القياس هو عدم القضاء، غير أنهم مختلفون في مأخذ هذا القياس على طريقتين:

- ١- طريقة إسحاق وابن المبارك: أنه هو القياس لقولهم بكفر تارك الصلاة، فإنه لا يصلح أن يقولوا بكفره، ثم يطالبوه بالقضاء.
 - ٢- طريقة ابن نصر المروزي فقد ذكر: أنَّ عدم القضاء هو القياس عَقِبَ سرده أدلتهم الخاصة بهذه المسألة مما يدلُّ أن مأخذه هو القياس الخاص بهذه المسألة، وما ذكروه من أدلة، ولا يبعد أنه كان يعتبر مع هذا القياس السابق الذي نزع إليه ابن المبارك وإسحاق لاتفاقه معهم في أصل القول بكفر تارك الصلاة.
- وتلخيصاً لما سبق نقول: اعترف ثلاثة من القائلين بالقضاء على أنَّ القياس والنظر هو عدم القضاء، وإنما منعهم من القول بموجبه إما إجماع تحصَّل عند بعضهم، أو كان ذلك على سبيل الاحتياط، على أنهم تباينوا في تفسير القياس، فنزع بعضهم إلى اعتبار قوله في كفر تارك الصلاة، والآخر لتسليمه للأدلة الخاصة بعدم القضاء، والعناية بهذه الاعترافات، سببها أنَّها شديدة التعلُّق بموضوع هذه الرسالة من الإلزام على أصل المخالف.^(٢)

(١) فتح الباري لابن رجب (١٣٦/٥).

(٢) قال العراقي: "بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأنَّ أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشغلاً بالعلم من صغره، حتى كبر ودرَّس، فقال ذلك في درسه، والله أعلم." طرح التثريب (١٥٠/٢).

المبحث الثاني: مآخذ على إلزامات ابن حزم:

يَعْرِضُ فِيهَا الْبَاحِثُ عِدَّةً مِنَ الْمَلَاخِظَاتِ وَالْمَأْخِذِ عَلَى الْإِزَامَاتِ ابْنِ حَزْمٍ لِلْفُقَهَاءِ:

منها: أنَّ ابن حزم /: كما وصفه المترجمون له، وكما هو واضح في تواليفه: كثيرُ الاعتداد بنفسه، بالغُ الإيغال في الثقة بها مع شيءٍ من العجب، وسَبَقَ في صدر هذه الرسالة تناول هذا المعنى.

وهذا بدوره ألقى بظلاله على كتب ابن حزم بشكل عام، وعلى إلزاماته بشكل خاص، فإنَّ مخالف ابن حزم إن لم يقبل حجته كان في عداد السكارى الطافحين، أو المجانين المتعريين في الطرق^(١)، أو أنَّ خصمه قد بلغه من نفسه أكثر مما رَغِبَ فيه^(٢)، أو أنه بحاجة إلى معالجة دماغه^(٣)، أو أنَّ هذه الحجة لو قالها صبي ليس من فلاحه، واستعد له ببغل^(٤)، وقد لاحظ هذا المعنى الحافظ ابن حجر فقال /: " وكان واسعَ الحفظ جداً، إلا أنه لثقتَه بحافظته كان يهجمُ بالقول في التعديل والتخريج وتبين أسماء الراوة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة."^(٥)

ومنها: أنَّ منهج ابن حزم الظاهري القائم على اليقين دفعه إلى الجزم بصحة قوله، وإلى القطع بفساد قول مخالفه، إلا في مسائل معدودة، جمَع بعضها في آخر كتابه "الإحكام" في الباب الموفي الأربعين.

ومنها: تتجه همة ابن حزم أحياناً إلى إبطال كل قول قيل، أو دليل استدل به في المسألة، فنجده يقصد أقوالاً شاذة، أو متطرفة بيئاً ضعفها، لا ترد بحال على الأقوال الأساسية في المسألة، وهذا من ابن حزم: وإن كان يفسد هذه الأقوال المعينة، إلا أنه يعطي مجالاً رَحَباً للمخالف

(١) الإحكام (١/١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحل (٤/٢٣١-٢٣٤).

(٤) المصدر السابق. (٨/٤٩٩).

(٥) لسان الميزان (٥/٤٨٩).

الأساسي في المسألة أن يراوغ، ويدعي أن إلزامات ابن حزم لا تردُّ عليه، وهذا المعنى وإن تسامحنا فيه في المسائل المحتملة، إلا أنه مع أهل الباطل ربما يكون ثغرةً للتنبُّل والطعن. ومنها: عدم تحرير ابن حزم في بعض الأحيان قول المخالف في المسألة، ففي مسألة احتجاج الفقهاء بقول الصحابي مثلاً: نجده يعارضهم بمجرد مخالفتهم الصحابي، مع أن كل مذهب له شروطٌ خاصةٌ يعتبرها في الاحتجاج بقول الصحابي، ومن ذلك تعارض قول الصحابي مع القياس أيها يقدم، ولذا فليس من الإنصاف الاستطالة عليهم بمجرد ترك قول الصحابي؛ لأنه إنما يكون عندهم حجة بشرطه لا مطلقاً.

بيد أنه من الإنصاف كذلك أن نقول: إن ابن حزم كان مع ذلك كثيراً ما يتحرَّز في أقواله، حتى في هذه المثال المعين من الاحتجاج بقول الصحابي، فقد أوقف سائر الطوائف التي تحتج بأقوال الصحابة على مسائل انخرمت فيها قاعدتهم، حسب شروط كل فريق، بل حسب أضييق الشروط كما سبق بيانه، غير أن هذا لا يمنع من الإشارة إلى ما قد يقع فيه الإمام ابن حزم من تجاوز.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن منشأ هذا الغلط لم يكن بسبب قصور من ابن حزم، كيف وهو ينه إليه، ويتحرَّز كثيراً من أن يقع فيه بصريح العبارة، وإنما كان سببه - والله أعلم - هو اعتقاده الجازم أن كثيراً من مخالفيه لم يكن الدليل معتبراً عندها، وإنما هو متكأ لتبرير التقليد، والأخذ بالرأي، فكان موردتهم من الدليل: إما تشهياً، وإما بحسب قول من قلَّده دينهم، فإن ورد في الدليل وردوا، وإن صدر عنه صدروا.

وأستشهد لهذا بسؤال لابن حزم، وجهه إليهم، ثم أجاب عنه: قال /: " فأين احتجاجهم بدليل الخطاب؟ ولكن عرَّض القوم إقامة الشَّغَب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يباليون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه، حتى إذا صاروا إلى غيرها لم يباليوا بإبطال ما صحَّحوا به هذه التي انقضت الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها، فهم دأباً ينقضون ما أبرموا، ويصحَّحون ما أبطلوا، ويبطلون ما صحَّحوا، فصَحَّح أن أقوالهم من عند غير الله عز وجل، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد، وإنما هم قوم توغَّلوا، فانتسبوا في

التقليد لأقوال فاسدة، يهدم بعضها بعضاً، فألفوها ألفة كل ذي دين لدين أبيه، ودين من نشأ معه، فلا يبالون بما قالوا في إرادتهم نصر ما لم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة." (١)

ومثال آخر نعتذر به لابن حزم /: أنه أحياناً يلزمهم بحديث ضعيف، وأنهم طالما احتجوا بأوهن منه، ومن ذلك قوله: "ولقد كان يلزم الآخذين بالآثار الواهية... أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علالتها من تلك الصُّلَع (٢) الدِّبْرَة (٣) التي أخذوا بها [هنالك] (٤)، ولكن هذا يليح اضطرابهم، وأنهم لا يتعلَّقون بمرسل، ولا مسند، ولا قوي، ولا ضعيف إلا ما وافق تقليدهم." (٥)

فصار ابن حزم / لا يتحرَّز من شروطهم؛ لأنهم لم يعتبروها أصلاً، فصَحَّ إلزامهم بها من هذا الوجه، وإن كان قد أتى على أقوالهم أيضاً من جهة ما قرَّروا من جهة النظر والتأصيل، فصار إلزام ابن حزم وارداً عليهم في ما اعتبروه نظراً، وفي ما فعلوه واقعاً.

ومن الملاحظات التي على إلزامات ابن حزم: هو أنه كان في نقاشاته مع مخالفه يجاوز المسألة من الخلاف العلمي المجرَّد إلى الوقوع في أسبابه السلوكية عند مخالفه: من نَقَصَ الدين، وذهب الورع والحياء، وعدم المبالاة بالكذب، وما إلى ذلك، فتجده مثلاً يعقِّب على أقوال مخالفه بأن: "من لم يعد كلامه من عمَلِه كَثَرَ كلامه بالباطل" (٦)، ولما تحكَّم بعضُ الشافعية في الأخذ ببعض المراسيل دون بعض، قال ابن حزم: "ويكون الشافعيون لا يختلفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله فإذا

(١) الإحكام (٧/١٩٩).

(٢) الصُّلَع: ذكر أهل اللغة: الصلعاء، والصلعاء، ومعناها: الأمر الشديد، أو السوء الشنيعة البارزة المكشوفة. وابن حزم يذكرها كثيراً بهذا المعنى مثل قوله: "ومن كُفِّرَاتهم الصُّلَع". الفصل (٤/١٦٩)، لسان العرب (٨/٢٠٤).

(٣) الدِّبْرَة: قَرَحَة الدابة والبعير. لسان العرب (٤/٢٦٨).

(٤) في المطبوعة "هنا"، والصواب ما أثبتته، وهو يوافق ما في النسخة اليمنية التي أشار إليها أحمد شاكر في تعليقه على المحل.

(٥) المحل (٢/١٨٩، ١٩٠).

(٦) المحل (١٠/٣٠٠).

وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضر أشد الضرر، أيرون الله غافلا عن هذا العمل في الدين؟" (١)

ومما وقع له في هذا المعنى قوله: " ومثلُ هذا لهم كثير جداً، يرى مَنْ وَقَفَ عليه أنهم أترك الناس لما يجعلونه حجة في الدين، ويُحَرِّمونَ تركه، وأنهم ليسوا في شيء حاشا العصبية لقول أبي حنيفة بما أمكن من حق أو باطل، جهارا وهم يعلمون، وإضلال من اغترَّ بهم في ذلك نعوذ بالله من البلاء." (٢)

وأيضاً قوله: " ليعلم مَنْ قَرَأَ كتابنا أنهم أترك الناس لما يحتجون به... ويلوح لكل ذي نظر أنهم ليسوا على شيء، وأنهم إنما يطلقون أقوالهم عصبيةً لنصر أبي حنيفة في المسألة الحاضرة فقط، ثم يطلون ذلك في أخرى، وبالله أقسم قسماً برا أنهم ليعلمون هذا من أنفسهم، ويأتونه على بصيرة، ونعوذ بالله من هذا، فما أوجبه إلا خذلان الله تعالى. (٣)، ومن مقوله أيضاً: " أفلا حياء إذ لا تقوى." (٤)

ولهذا السبب اعتبر ابن حزم: أن بيانه "لشبه هذه الأقوال الفاسدة، التي قد عظم خطأ أهلها، وكثر أتباعها: بما لعلَّ الله تعالى يهدي بهدها لنا أحدا - فيكون خيراً لنا من حُمر النَّعَم، كما قال رسول الله ﷺ." (٥)

فابن حزم - غفر الله له - يدير كثيراً من المسائل المحتملة - على أقل تقدير حسب رأي الباحث - بين الهداية والضلال، والحق والباطل، وهذا على كل حال ملتئم من بعض الوجوه مع أصل الظاهرية القائم على القطع واليقين، وإن كان فيه تقحُّماً للصعب، ودخولاً في النوايا؛ ولذا لما أرجع ابن حزم / في كتابه "مراتب الإجماع" سبب احتجاج الناس بأنواع من

(١) المحلى (٩/٢٢٧، ٢٢٨)

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/٩٥٥)

(٣) المصدر السابق (٢/٦١٢)

(٤) الإحكام (٤/٥٦٩).

(٥) المصدر السابق (٤/٥٠٨)

الإجماع، إلى الشَّعب والعناد إذا أعوزتهم الحجة والبرهان، تعقَّبهُ ابنُ تيمية / في "نقده لمراتب الإجماع" بأنَّ أهل العلم لا يعاندون، ثم ذكر وجوهاً من المعاذير^(١) وأخيراً: فمن المؤاخذات الواضحة على ابن حزم هو تحميله قول المخالف أكثر مما يحتمل، وهذا سبق تناوله في دراسة إلزاماته، وأضرب له هنا مثلاً واحداً، وهو قوله في مَنْ اشترط في إقامة حدِّ القذف أن يكونَ المقدوف حياً، فقال /: "ثم أسقطوا حدَّ القذف الذي أمر الله تعالى به عمَّن قذَفَ أمَّ رسولِ الله ﷺ بالزنا، وعمَّن قذَفَ عائشةَ أمَّ المؤمنين؛ لأنه لا يطلب حدَّ قذف الميتة... إلا ولدها."^(٢)

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، هنا تمَّ البحث، أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، هو ولي ذلك والقادر عليه، والله ولي التوفيق.

(١) راجع: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية المطبوع بذييل كتاب ابن حزم "مراتب الإجماع" (ص ٢٨٦).

(٢) الإعراب (٢/٦٢٥).

نتائج البحث

نتائج البحث

- ١- مراحل حياة ابن حزم:
 - أ- نشأته الأولى المرفَّهة في قصر أبيه بمدينة الزاهرة.
 - ب- انتقاله وأسرته إلى منازلهم القديمة في شرقي قرطبة.
 - ت- خروجه من قرطبة، وتقلُّبه بين البلاد، وسجنه، واستوزاره خلالها.
 - ث- انصرافه المحض إلى العلم في بلدته لَبْلَة إلى أن وافته منيته.
- ٢- ترتب على حدة لسان ابن حزم ما يلي:
 - أ- إقصاء الدولة له.
 - ب- تشريده عن وطنه.
 - ت- إحراق مجلدات من كتبه.
 - ث- تمزيقها علانية.
 - ج- حظر بيعها بالأسواق.
 - ح- نفرة العلماء من كتبه فقابلوها بالإغفال والترك.
- ٣- اعتنى جماعة من العلماء بكتب ابن حزم ففتشوها انتقاداً واستفادةً.
- ٤- وَصَلَ خَبْرُ ابنِ حزمِ الأندلسي إلى المشرق قبل وفاته، بما يقارب الثلاثة عقود، أي قبل رحيل الحميدي الذي نشر ذكره هناك فيما بعد.
- ٥- اشتغل ابن حزم في صباه بالأدب والمنطق والعربية، وقال الشُّعْرَ وترسَّلَ.
- ٦- المُحَقِّقُ أنَّ ابن حزم كان شافعياً أولاً، ثم تحول ظاهرياً، بيد أن بدايته كانت في دراسة الموطأ.
- ٧- أبرز صفات ابن حزم: الذكاء المفرط، الحفظ الواسع، الوفاء، التفنن، الإنصاف.
- ٨- الاعتزاز صفة بارزة عند ابن حزم سواء كان ذلك في اعتزازه ببلده الأندلس، أو اعتزازه بظاهريته التي ارتضاها مذهبا له، وولَّد هذا عند ابن حزم عجباً شديداً.
- ٩- سبق ابن خلدون بتأسيس علم الاجتماع مخدوشٌ بما سجَّله ابن حزم في كتبه من نتائج تشهد

بسببه في هذا المضمار.

١٠- أصابت ابن حزم عِلَّتَان: أنسته إحداهما حفظه فما عاوده إلا بعد أعوام، والعِلَّةُ الأخرى الطَّحال التي ولدت عليه الضجر وضيق الخلق.

١١- نالت قسوة ابن حزم، والتي ظهر فيها عنفه ثلاث طوائف: أهل الرأي، والمقلِّدة، وأهل الأهواء والبدع.

١٢- لم يمحص المؤرخون تشيع ابن حزم لبني أمية، وهو إنما يعني وفاءه لولائهم؛ لأنه من مواليهم، ويعني إيمانه بأن الأئمة من قريش، ويعني تنديده بملوك الطوائف، ولم يغفل عن التنديد بضَعَفَاءِ وفُسَّاقِ الأمراء من بني أمية في المشرق والمغرب.

١٣- عيب ابن حزم بالشذوذ، ولم يبال به حسب منهجه الظاهري.

١٤- ابن حزم هو المؤسس الثاني لمدرسة أهل الظاهر فهو من تَهَجَّه وبَسَطَه، وألَّف فيه الأصول والمختصرات في الدفاع عنه أصولاً وفروعاً.

١٥- كان ابن حزم من المكثرين جدا من الشيوخ فهو لا يكاد يروي حديثاً أو كتاباً إلا عن طريق شيوخه وبهذا يفند قول المغربيين: الشاطبي وابن خلدون أنه لم يلزم الأخذ من الشيوخ، أو أنه أخذ العلم من الكتب بدون مفتاح المعلمين.

١٦- الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين هو خاصة ابن حزم تلمذة، ونشراً لذكره، وقد قال الذهبي: إنه أصابته فيه فتنة.

١٧- بعد أن شرَّد ابن حزم من وطنه ظل يبثُّ عِلْمَه في مَنْ ينتابه بباديته لبله من عامة المقتبسين منه، من أصاغر الطلبة.

١٨- العَقْلُ عند ابن حزم أصلٌ لكل شيء، فَبَأَوَائِلِ العَقْلِ، وشهادة الحس - وهو ما يسميه بالحاسَّة السادسة عَرَفْنَا صِحَّةَ القرآن والربوبية والنبوة.

١٩- ما يثبت بأوائل العقل وشهادة الحس لا يحتاج في إثباته إلى النص، لكن حَسَمًا لِشَعَبِ القائلين: لا نَأْخُذُ إلا ما في النصوص، يثبتها لهم ابن حزم بالنص.

٢٠- يُنْكَرُ ابنُ حزم على طائفتين تَطَرَّفَا في اعتبار الدليل العقلي: إحداهما تُبْطِلُ حُجَجَ العَقْلِ جملةً، والثانية تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل أشياء لم يحكم فيها ربهم، فَرَتَّبُوا رَبُّهَا أَوْجِبُوا أَنْ لَا

محدد لهم تعالى عنها، وأنه لا تجري أفعاله إلا تحت قوانينها.

٢١- أنكر على ابن حزم طائفتين في اعتباره العقل: زعمت إحداهما إهماله له بسبب بيسه على النص في أخذ الأحكام الشرعية، وإنكاره القياس، والطائفة الأخرى ادعت أن ابن حزم أفرط في اعتبار الدليل العقلي وذلك لاعتباره علم المنطق.

٢٢- اعتبر الذهبي وابن كثير أن سبب انحراف ابن حزم في مسائل أصول الدين هو اعتبار علم المنطق، وهذا ليس بدقيق، ولعل مرادهما اعتباره أجزاء من الفلسفة والكلام، كما هي طريقة ابن تيمية.

٢٣- دعوى خطأ ابن حزم في فهم المنطق غير مبررة، ولم تكن معتبرة عند كل من نظر في كتاب ابن حزم في المنطق، وأصحاب هذه الدعوى تتابعوا على تكرير قوله صاعد في مخالفة ابن حزم أرسطاطاليس، ولابن حزم من العناية بالمنطق ما لا يكاد يقع لغيره من تطوير واستدراك وتقريب، فضلاً عن دعوى عدم الفهم.

٢٤- السبب الرئيس في خطأ ابن حزم في الأصول والفروع هو إنكاره الحكمة والتعليل الذي رتب عليه بيسه عن المعاني، واتباعه لظاهر لا باطن له.

٢٥- اعتبار ابن حزم لظاهر النص لم يمنع من خطئه في مسائل أصول الدين، وذلك لأن الظاهر المتبع عنده قائم على اجتزاء النص؛ وذلك بسبب إنكاره المعاني المرتب من إنكار الحكمة والتعليل، والتي سبق أنها هي سبب خطأه في الأصول والفروع.

٢٦- ثمة قصور في فهم أصول المدرسة الظاهرية، فالغالب من الناس لا يعرف عنهم إلا اتباع الظاهر، وإنكار القياس، وجملة من المسائل المستشعنة، فصاروا لا يذكرون إلا كذلك.

٢٧- أكثر الناس إنصافاً لابن حزم هم الأئمة الكبار مثل ابن دقيق العيد وابن تيمية والذهبي وابن القيم وابن رجب وابن الوزير اليماني والصنعاني والشوكاني ومحمد رشيد رضا: الذين اشتغلوا بكتب ابن حزم، فظهر لهم مقدار إشرافه على العلم، فاعتبروا من كلامه جملة كبيرة من المسائل التي انفرد بها ما لم يعتبروا لغيره مثله.

٢٨- اعتبر ابن حزم أن طرق الاستدلال التي عنى بها المتكلمون: لم يفرضها الله على أحد، ويقول ابن حزم: إنه ليس بمبخوس الحظ في هذا العلم، حتى لا يقال إنه عاداه لجهله به.

٢٩- ابن حزم لا يوردُ الدليلَ العقليَّ في الشرعياتِ إلا على جهة التمييز المعرفي، أو على جهة الضرورة الدلالية كما هو اصطلاح الدليل عند أهل الظاهر، أو على جهة الإلزام.

٣٠- من المواضع التي ظهرَ فيها استعمالُ ابن حزم للدليل العقلي المجرد فيما يمكن أن يحسب أنه من الشرعيات هذان الموطنان:

الموطن الأول: مع من لم يلتزم النص.

الموطن الثاني: الدراسات الخلقية وأحوال النفوس وأسقامها وطُرق علاجها

٣١- لا طريقَ عند ابن حزم إلى أيِّ علمٍ إلا من وجهين:

الأول: ما أوجبه بديهَةُ العقل، وأوائلُ الحس.

والثاني: مُقدِّمات راجعة إلى بديهة العقل، وأوائل الحس.

٣٢- الدليل الشرعي عند ابن حزم: هو النص فقط، وكل دليل - إلا أن يكون مألًه النص - فهو باطل.

٣٣- محلُّ النصِّ عند ابن حزم: اثنان لا ثالث لهما: هما الكتاب والسنة، واثنان بناهما عليهما: هما الإجماع والدليل.

٣٤- يقوم منهج أهل الظاهر عموماً على الالتزام بحدود النص: وهو أنَّ النصَّ لا يُعطيك إلا ما فيه: لفظه ومعناه، الزيادة على ذلك زيادة في الدين، وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، واختص أهل القياس بهذين الأمرين - حسب ابن حزم - وزادوا بترك النص كله، وقالوا: ليس عليه العمل.

٣٥- الإجماع عند ابن حزم حجة غير أنه لا يمكن أن يقع من غير نص، فمن اتبع النص فقد اتبع الإجماع يقيناً وأنَّ من اتبع أحداً دون رسولِ الله ﷺ فلم يتبع السنة، ولا الجماعة.

٣٦- اقتصرَ اعتبارُ ابن حزم للإجماع على ما اندرج في النص، وهما نوعان:

أ- الإجماع الضروري المتحصّل من قطعيات الشريعة.

ب- إجماع الصحابة فيما شاهدوه من فعل الرسول ﷺ، أو يُتقن أنه عرفه كلُّ من غاب عنه عليه

الصلاة والسلام.

٣٧- ينسب بعض الباحثين إلى ابن حزم أنه يعتبر إجماع الصحابة، وهذا ليس بدقيق؛ بل هو مذهب أهل الظاهر في الجملة، لا ابن حزم، فإنَّ ابنَ حزم إنما يُثبِتُ صورةً من صور إجماع الصحابة.

٣٨- مع احتجاج ابن حزم بهذين النوعين من الإجماع إلا أنه لا معنى لمراعاة ما أُجْمِعَ عليه مما اختلف فيه، إنما هو حق أو خطأ، والحقُّ في الدين ليس إلا في كلام الله تعالى، أو بيان رسول الله ﷺ الثابت عنه بنقل الثقات مسنداً فقط، وعليه فلا حاجة لأحدٍ إلى طلب إجماع أو اختلاف، وإنما الفرض على الجميع معرفة أحكام القرآن، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فقط.

٣٩- لا يُقوِّي القول ولا يزيده رتبةً في أنه حق أن يُجمَعَ عليه، ولا يُوهِّنه أن يُختلفَ فيه.

٤٠- لا يحلُّ لأحدٍ أن يخطئ لأنه يُعذر.

٤١- لا يمكن أن يُجمَعَ أهل عصرٍ طرفه عين، فما فوقها على خطأ؛ لإخبار النبي ﷺ بأنه: لا تزال طائفة من أمتي على الحق.

٤٢- يقول ابن حزم: إنَّ تصحيحه للإجماع، ثم قوله: إنه لا معنى ليس تناقضاً؛ وذلك لأنَّ الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلا أننا لم نُكَلِّفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كَلَّفنا اتباع القرآن، وبيان رسول الله ﷺ، فابن حزم يفرِّق بين صحة الإجماع ووقوعه وبين ما كَلَّفنا باتباعه.

٤٣- يُبرِّرُ ابنُ حزم ميلَ أهل العلم إلى معرفة الإجماع أن سببه هو ليعظِّموا خلاف مَنْ خالفه، ويَزْجروه عن خلافه فقط، ومالوا إلى معرفة اختلاف الناس: لتكذيب مَنْ لا يُبالي بادعاء الإجماع.

٤٤- ما عدا النوعين السابقين اللذين اعتبرهما ابن حزم في الإجماع، فإنه يُبطل ما عداهما، وهي الإجماعات التي تنتظم باسم الإجماع الظني، وهو كل إجماع استند إلى الظن، لا إلى النص.

٤٥- محلُّ الخلاف بين ابن حزم والفقهاء في مسألة الإجماع في موضعين:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادَّعوا فيه الباطل:

أ- إمَّا في مكانٍ قد صح فيه الاختلاف موجوداً.

ب- وإمَّا في مكانٍ لا يُعلم فيه خلاف، إلا أنَّ وجود الاختلاف فيه ممكن.

٤٦- اعتبر ابن حزم أن سبب اعتبار المتأخرين للإجماع هو أنهم يلجئون إليه إذا أعوزهم النص.

٤٧- لابن حزم قاعدة جليلة في الإعدار، وهي: أن مَنْ جهَلَ وأخطأ قاصداً إلى الخير، لم يتبيَّن له

الحق ولا فهمه، فخالف شيئاً من ذلك فسواء أُجمِعَ عليه أو اختلفَ فيه، هو مخطئٌ معذورٌ مأجورٌ مرة، ومن عمَدَ فخالف ما صحَّ عن النبي ﷺ، غيرَ مُسلمٍ بقلبه أو بلسانه فهو كافر، سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه.

٤٨- اصطلاح الدليل عند أهل الظاهر هو ما تضطر إليه دلالة النص، وهو مأخوذ من النص ومن الإجماع.

٤٩- الدليل المأخوذ من الإجماع ينقسمُ أربعة أقسام:

- أ- استصحاب الحال.
- ب- وأقل ما قيل.
- ت- وإجماعهم على ترك قولة ما.
- ث- وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها.

٥٠- الدليل المأخوذ من النص ينقسم سبعة أقسام:

- أ- مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما.
- ب- شرط مُعلَّق بصفة، فحيث وجد فواجبٌ ما عُلقَ بذلك الشرط.
- ت- لفظٌ يُفهم منه معنى فيؤدَّى بلفظٍ آخر.
- ث- أقسامٌ تبطلُّ كلها إلا واحداً، فيصحُّ ذلك الواحد.
- ج- قضايا واردة مُدرَّجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم يُنصَّ على أنها فوق التالية.

ح- أن نقول: كلُّ مسكر حرام، فقد صحَّ بهذا أن بعض المحرّمات مسكر.

خ- لفظٌ ينطوي فيه معانٍ جمّة.

٥١- جميع الأنواع المأخوذ من النص ومن الإجماع لا تخرج عن أحد قسمين، إما تفصيلٌ لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كلغة يعبر عنها بلغة أخرى.

٥٢- ابنُ حزم / لا ينكر المعاني المأخوذة من النصوص فلا فرق عنده أصلاً بين اللفظ والمعنى،

وإنما يُنكر ما استنبطَ منها بلا تنصيص، فابن حزم إنما يعتبر النصَّ فقط، سواء نُصَّ على اللفظ، أو حتى نُصَّ على المعنى، وهذا محل لم يحدقه كثير ممن رام الرد على أهل الظاهر.

٥٣- أنتج اكتفاءً ابن حزم بالنص: رفضه أن يكون ما سواه دليلاً شرعياً فلم يعتدَّ بالإجماع إذا لم يستند إلى النص، ولم يعتدَّ كذلك بأقوال الصحابة، ولا بالقياس ولا بعمل أهل المدينة، ولا باعتبار الأحوط وسد الذرائع، وكل ما كان سوى النص.

٥٤- اكتفاءً ابن حزم بالنص: حتمَّ عليه توظيفه لاستيعاب الحوادث؛ فنجده يُحمِّل الألفاظ الشرعية أقصى ما تدل عليه.

٥٥- أنكر ابن حزم القياس جملة وتفصيلاً؛ فهو عنده أمرٌ زائد على النص، فلم يعتدَّ به في التشريع لا ابتداءً، ولا حتى اقتراناً، ولا يكون حقاً أبداً، ودعم هذا أصله في إنكار الحكمة والتعليل.

٥٦- انضبط ابن حزم في إنكار القياس، فهو ينكره كله: ما كان منه مثلياً قام على قياس العلة، أو أولياً، كما أنكر ابن حزم المفاهيم برمتها؛ لأنها عنده نوع من القياس، وتعدَّى إنكاره للقياس ليشمل كل ما يمتُّ للقياس بصلة؛ فأنكر القياس اللغوي وعِلَّله، وأنَّ ما ثمَّ سوى المسموع إما عن العرب، وإما عن الشرع، منطلقاً من قوله: إنَّ اللغة توقيفية، ولم يقف ابن حزم حتى أنكر علل المحدثين.

٥٧- أنكر ابن حزم المفاهيم كلها إلا ما أوجبه دلالة النص، أو ضرورة العقل والحس.

٥٨- إنكار ابن حزم لمفهوم الموافقة وهو القياس الجلي كان منه مخالفةً لأهل العلم قاطبةً حتى الظاهرية منهم على حدِّ تقرير بعض أهل العلم وإن كان ابن حزم ينازع في خلافه للظاهرية في هذه المسألة، فهو ينسب إليهم إنكاره بل ويسوق أدلتهم في ذلك.

٥٩- وافق ابن حزم الحنفية في إنكاره لمفهوم المخالفة، ولذا فإنَّ إلزاماته للأحناف في هذا الباب هي محل استغراب.

٦٠- مأخذ ابن حزم في عدم اعتداده بالمفاهيم هو أصله وأصل أهل الظاهر: أنَّ اللفظ لا يعطيك إلا ما ذكَّر فيه، فحسب، إلا أن يُعيَّن ذلك ضرورة.

٦١- ابن حزم يعتبر المفاهيم ضرباً من القياس، ويسميه أحياناً بعكس القياس، فكلاهما إلحاق إلا أنَّ القياس إلحاق بالموافقة، والمفهوم إلحاق بالمخالفة، وهو إلزام صحيح غير أنه نازل على مَنْ وسَّع دائرة القياس حتى أشركه في أنواع من دليل الخطاب، أو العكس.

٦٤- أشكل معنى اليقين والظن عند ابن حزم على "دارسي ابن حزم"، وكان منشأ هذا الإشكال؛ أن ابن حزم يهتف في رسائله أن الظنَّ أكذبُ الحديث و نجاهه يتمسك باليقين، ويرفض أن يجيد عنه إلا يبين آخر، وبإزاء إنكار ابن حزم الصريح للظن، نجاهه قد اعتبر صوراً من الظن، كقبول خبر الآحاد وشهادة العدلين.

٦٥- ترجح للباحث في مبحث اليقين عند ابن حزم ما يلي:

- أ- اليقين هو أحد الأصول الكبيرة لمنهج ابن حزم الظاهري.
- ب- الغالب فيه اعتباره بمعنى القطع والجزم.
- ت- يصرح ابن حزم بإبطاله كل صور الظن، حتى الظنَّ الغالب منها.
- ث- ثمة مسائل قليلة أدرجها ابن حزم في هذا الأصل اليقيني وإن كانت على صورة الظنون؛ لاستمدادها من أصل يقيني، أو لتمسكه بالحال الأولى اليقينية.

٦٦- تطرّف مذهب ابن حزم الظاهري عن بقية المذاهب لم يمنع أن يمتد أثره ويسري إلى بقية المدارس المتبوعة.

٦٧- تفرّد ابن حزم بالتربع على عرش أهل الظاهر إلى اليوم.

٦٨- لابن حزم أثر ظاهر في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وكلامه فيه ماثور في كتبه، وتداوله أهل العلم في مصنّفاتهم.

٦٩- تأثر بابن حزم كثيرٌ من أهل العلم، ونهلوا من علمه وإن لم يلتزموا منهجه الظاهري.

٧٠- يقول الشوكاني يترجم لابن تيمية: إنه لا يعلم بعد ابن حزم مثله، ولا يظن أنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما.

٧١- ابن حزم هو أحد أكثر أهل الإسلام تأليفاً، فكتبه نحو أربعمئة مجلّد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

٧٢- تربو مؤلّفات ابن حزم على ١٤٠ كتاباً، ذكر أكثرها الذهبي في سيره، الموجود منها ٥٢، يُشكُّ في صحّة نسبة أربعة منها إليه، والمفقود ٨٨، يشك في صحّة نسبة واحد منها إليه.

٧٣- "الإيصال" هو أعظم ما فقد من كتب ابن حزم، أو ردّ فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم، والحجّة لكل قول، وهو كتابٌ كبيرٌ جدّاً، بل هو أكبرُ تواليفه، يقع في خمسة عشر ألف ورقة، وهو

أربعة وعشرون مجلدا فكل ما روي في ذلك - كما يقول ابن حزم - منذ أربع مئة عام ونيف وأربعين عاما، مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلى غَرْبِهَا، قد جمعه في هذا الكتاب، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ أصْلا، لَكِنْ مِمَّا لَعَلَّهُ مَوْضُوعٌ مُحَدَّثٌ.

٧٤- لم يكمل ابن حزم المحلى فأتمه ابنه من كتابه الآخر "الفصل".

٧٥- قَدَّمَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ "الْفَصْل" أَطْوَلَ دِرَاسَةً نَقْدِيَّةً لِنُصُوصِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ الَّذِي يُؤَهِّلُ مُؤَلِّفَهُ لِاحْتِلَالِ مَرْكَزِ الأَوْلِيَّةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَنُوا بِدِرَاسَةِ الأَدْيَانِ عَلَى سَبِيلِ النُّقْدِ وَالْمَعَارِضَةِ.

٧٦- سَبَبُ اخْتِيَارِ ابْنِ حَزْمٍ أَنْموذَجًا رَئِيسِيًّا لِمَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ هُوَ أَنَّهُ أَحْصَى مَنْ عَتَبَ الإلْزَامَ مِنْ جِهَةِ التَّأْصِيلِ، وَمِنْ جِهَةِ التَّطْبِيقِ، وَمِنْ جِهَةِ التَّأْلِيفِ، وَمِنْ جِهَةِ التَّفْنِنِ فِي عَرْضِ الإلْزَامِ.

٧٧- بَرَاعَةُ إلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ، تَتَجَلَّى فِي تَقْمِيمِصِ إلْزَامَاتِهِ حُلَّالِ الْبَلَاغَةِ وَالْأَدَبِ، وَتَكَادُ الْكَلِمَةُ تُجْمَعُ عَلَى أَنْ أَجْمَلَ لُغَةً كَتَبَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ وَضُوحًا وَإِشْرَاقًا هِيَ لُغَةُ ابْنِ حَزْمٍ.

٧٨- طَغْيَانُ اللُّغَةِ السَّاخِرَةِ، وَالْمَتَهَكِّمَةُ بِمُخَالَفَتِهِ أَثَارَتْ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ الْبَلَابِلَ.

٧٩- إلْزَامُ الْمُخَالَفِ عَلَى أَصْلِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَدْلِ، وَمَحَلُّ الْجَدْلِ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ فِي صُورَتِهَا الْمُجَرَّدَةِ: كِتَابُ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظَرَةِ.

٨٠- عِلْمُ الْمُنْطِقِ يُؤَسِّسُ النَّوَاةَ الأُولَى لِلإلْزَامِ، وَهِيَ قَضِيَّةُ الزُّوْمِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ لِلإلْزَامِ.

٨١- عِلْمُ الخِلَافِيَّاتِ هُوَ الْمَحَلُّ التَّطْبِيقِيَّ لِجَدْلِ الْفُقَهَاءِ.

٨٢- الإلْزَامُ بِالنَّظَرِ الأَوَّلِ يَسْتَمِدُّ مَادَّتَهُ الأُولَى لِلزُّوْمِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الْمُنْطِقِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْهَيْئَةُ وَالصُّورَةُ، فَمَحَلُّهُ كِتَابُ الْجَدْلِ أَوْ آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظَرَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَادَّةُ وَالتَّطْبِيقُ فَبِحَسَبِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَوَادُّهُ فِقْهِيَّةً كَانَتْ إلْزَامًا فِقْهِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَوَادُّهُ أَصُولِيَّةً كَانَتْ إلْزَامًا أَصُولِيًّا، وَهَكَذَا

٨٣- لَا تَبْدُو أَيُّ صِلَةٍ مُبَاشِرَةٍ بَيْنَ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَبَيْنَ "الإلْزَامِ"، الَّذِي هُوَ مِنْ مَبَاحِثِ الْجَدْلِ، إِلا كَتَعَلَّقَ الْجَدْلُ ببقية العلوم.

٨٤- لَمْ يَقِفْ الْبَاحِثُ عَلَى مَنْ حَدَّ الإلْزَامَ بِحَدِّ فَاصلٍ غَيْرِ بَعْضِ الإِشَارَاتِ.

٨٥- الْحَدُّ الْمُخْتَارُ لِلإلْزَامِ: هُوَ إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ بِنَاءِ عَلَى مَا هُوَ أَصْلُهُ.

٨٦- الإلزامُ تارةً يكونُ دليلاً علمياً، وتارةً يكونُ دليلاً جدلياً، فيكونُ علمياً إذا كان ما بُنيَ عليه الإلزامُ حقاً، وقام على دليل صحيح، فإنه حينئذ يُفيدُ اليقين، أما إذا لم يكن ما بُنيَ عليه الإلزامُ صحيحاً، وإنما أراد المُلزمُ أن يبيِّنَ خطأ خصمه، فإنَّ هذا دليلٌ جدلي لا علمي، وله أحكام .

٨٧- الإلزامُ معنىً أخصُّ من الدليل من بعض الوجوه، فالدليل لا يشترطُ فيه أن يكونَ لإفساد قول المخالف، فومن الدليل ما يدل على معنى لا ينازع فيه أحد، بينما الإلزام لا يكون إلا لغرض إفساد قول المخالف، وبيان تناقضه من قريب، كما أن الدليل لا يقتصر على مقدّمات الخصم، كما هو الحال في الإلزام، بل يتعدى إلى ما لم يستدل به أحد، فالدليل دليل بنفسه حتى وإن لم يُستدلَّ به.

٨٨- أركان الإلزام أربعة وهي:

الركنُ الأول: المُلزم: وهو الطرفُ الفاعلُ في عملية الإلزام، فهو الذي يَقصدُ إلى المُقدّمة التي يُسلّمُ بها المُلزوم، ليوَجِبَ بها معنى لا يعتبره المخالف، فيوقفه بذلك على تناقضه.

الركنُ الثاني: المُلزوم: وهو الطرفُ المقصودُ من "الإلزام"، فيقصدُ المُلزمُ أن يوقِفَ هذا المُلزومَ على قولةٍ له أوجبت تناقضه، أو أنه خالف أصله، أو أن قوله أوجب معنى لا يقول به.

الركنُ الثالث: اللّازم: وهي النتيجة التي لا يؤمنُ بها المُلزوم، فيقصدُ المُلزمُ أن يُبرهنَ على وجوب اقترانها بالمُقدّمة التي يُسلّمُ بها المُلزوم، وإلا كان متناقضاً.

الركنُ الرابع: المعنى المُلزم به: ويسمّيه بعضهم بـ "المُلزوم"، وهو المُقدّمة أو القدر الذي يُقَرُّ به المُلزوم، فيقصدُ المُلزمُ من خلاله إقامة البرهان على امتناع انفكاك هذه المُقدّمة عن النتيجة التي هي لازمة لها، ولا يُقَرُّ بها المُلزوم.

٨٩- شروط صحة الإلزام ثلاثة وهي: تسليمُ المُلزومِ بالملزم به، منع المُلزومِ المعنى اللّازم، اللزوم.

٩٠- لا يشترط في صحة الإلزام أن يكون المُلزمُ مُسلماً بمقدّمة الإلزام، ولا بنتيجة الإلزام، ولا يشترط كذلك: أن لا يكونَ عند المُلزوم جواب؛ فإنَّ مُجرّد الجواب لا يفتكُ صاحبه ما لم يكن مفيداً.

٩١- لا يلزم من صحة التلازم وجود اللّازم، ولا وجود المُلزوم.

٩٢- للإلزام أقسام باعتبارات متعددة: فمنه ما هو الصحيح والباطل ، ومنه ما هو المتعدي والقاصر، ومنه ما هو المفرد والمركب، وينقسم باعتبار المحل إلى لوازم الأقوال ولوازم الأفعال.

٩٣- يتميز الإلزام عن اللزوم بما يلي:

- أ- الإلزام يشترط فيه وجود طرفين.
- ب- الإلزام لا يكون إلا واقعا في الخارج.
- ت- كل عملية إلزام فهي مُتَوَقَّفة على لزومٍ بين المعنى الملزم به والمعنى اللازم.
- ث- الإلزام يكون في الحق والباطل.

٩٤- النظر في مصادر الإلزام يكون من جهتين:

- ٣- من جهة صورة الإلزام.
- ٤- ومن جهة مادة الإلزام.
- ٩٥- النظر في مصادر الإلزام من جهة الصورة: المقصود به التلازم بين الملزم به واللازم.
- ٩٦- مصادرُ هذا اللزوم أربعة:

- أ- أن يكون اتفاقا.
- ب- أن يكون له مقتضى عقلي من واقع الأسباب والمسببات.
- ت- ما كان له مقتضى عقلي من الضرورة العقلية.
- ث- شريعة المتناظرين، وفيه يندرج صور استعمال الإلزام عند أهل العلم، فإنهم يقصدون إلى وجوب اقتران الملزم به باللازم وفق المعنى الشرعي، السالم من الاضطراب والتناقض، ووفق دعوى المخالف بالاطراد في قوله، والسير على أصوله.

٩٧- النظر في مصادر الإلزام من جهة مادته يتنوع موجهه: فتارة يكون متحصلا من مجموع أقوال المخالف وأصوله، وتارة يكون مدفوعا بمقتضى ما أنتجه العقل، كإيجاب المخالف المحالات.

٩٨- اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صحَّ أن يكون لازما فهو حق، ولكن لا يقال:

إنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال: هذا دين الله.

٩٨- اللزوم من قول أحد سوى الله ورسوله له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يلتزمه القائل، فيكون مذهباً له.

الحال الثانية: أن يمنع التلازم، فلا يكون مذهباً له.

الحال الثالثة: أن يسكت عنه، فلا التزام ولا منع، فالمعروف عند المحققين من أهل العلم قديماً وحديثاً أن لازم المذهب ليس بمذهب.

٩٩- جماعة من أهل العلم يحكون في المسألة خلافاً مُثَلَّثاً: القول بأن لازم المذهب مذهب، أو أنه ليس بمذهب، أو تفصيلاً يتنوع، وبعد النظر، تبين أن القائلين بغير قول المحققين من أن لازم المذهب ليس بمذهب، يرجعون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: جماعة من أصحاب المدارس المذهبية، اعتبروا لوازم أقوال أئمتهم مذهباً لهم من جهة بناء المذهب الاصطلاحي لمدرسة الإمام، لا المذهب الشخصي.

الطائفة الثانية: قصدوا التفصيل والبيان، فأدرجوا الصورة المقصودة في البحث، مع غيرها من الصور، فظنَّ بعض الناس أن هذا منهم قول آخر في المسألة، والحق أنه ليس بين القولين إلا ما بين الإجمال والبيان، وأشهر هؤلاء المُفَصِّلِينَ ابن تيمية والمالكية.

١٠٠- يمكن القول: بأن إطلاق القول بأن لازم المذهب مذهب بإطلاق هو قول يكاد لا يُدرى قائله ولا دليله، وغايته أنه يحكى فيما يحكى من خلاف في المسألة.

١٠١- لا تلازم بين صحة الإلزام وبين كون لازم المذهب ليس مذهباً، فيصح الإلزام لبيان تناقض الأقوال.

١٠٢- أثر التلازم في ترتيب الدليل، إما أن يكون في كل دليل صحيح، فإن الضابط في الدليل: أن يكون مُستلزماً للمدلول، وإما أن يكون منتجا لبعض الأدلة: التي تفتقر إلى لزوم خاص، غير اللزوم الذي يشترط في كل دليل، وهذا لا ضابط له، فهو لزومٌ يتحدَّد في كلِّ علمٍ بحسب قانونه وشريعته ومن أمثلته ما تتوافر الهمم والدواعي على نقله إذا لم يُنقل لزم من عدم نقله العدم، ونقله دليل عليه.

١٠٣- الإلزامُ دليلٌ ضروري اتَّفَقَ عليه العقلاءُ كلُّهم، واستعملوه، وهو غيرُ قابلٍ للردِّ، وإن حَصَلَ فيه نزاعٌ، فإنَّما يكون في بعضِ استعمالاته، وهو يأتي على جميع الأدلة: عقليَّها وشرعيَّها وعاديَّها.

١٠٤- تعدد وقوع الإلزام في القرآن من حيث العدد، ومن حيث المسائل، ومن حيث الطريقة في الإلزام، ومن حيث وقوعها في أعظم المسائل كمسائل التوحيد، وإعجاز المشركين أن يأتوا بمثل القرآن، ومن حيث التنبيه على جملة من الإلزامات الباطلة التي تمسك بها الكفار، كما وقع الإلزام في المناظرات التي قصَّها الله عن أنبيائه مع أقوامهم.

١٠٥- وقع في القرآن والسنة الإلزام الجدلي المحض القائم على مقدمة فاسدة للمخالف بغرض إفساد قوله، وإن كان استعمالها في القرآن أظهر.

١٠٦- توجَّهت غالب الإلزامات النبوية قِبَل أصحابِ النبي ﷺ، لذا لم تكن بغرض إفحام المخالف، وتبكيته، وإنما غلب عليها التنبيه والتعليم، ولَفَتْ نظرهم إلى علة الحكم أو سببه، وبالتالي فإنَّ هذه الإلزامات، تندرج في القسم الأول من أقسام الإلزام، وهو الإلزام بمقدِّمة صحيحة يؤمَّنُ بها الخصم، وهذا هو الذي يحصِّل اليقين، بخلاف القسم الآخر، الذي يقصد ما آمن به الخصم مما كان باطلاً، تمشيةً معه، بغرض بيان خطئه من قوله، فإنَّه بحسب نظر الباحث لم يكن هذا القسم ظاهراً في الاستعمال النبوي، وإن وقع قليلاً منه.

١٠٧- وقع في بعض الأحاديث الإلزام السلوكي والتربوي، وهو الإلزام العملي، ليري النبي ﷺ مَنْ وقع عليه الإلزام عياناً عاقبة مخالفتهم أمره.

١٠٨- لعلَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عن الجميع، هم أبرز مَنْ استعمل الإلزام من الصحابة، وكان غالبُ إلزاماتهم، وإلزامات بقية الصحابة رضوان الله عليهم، لم تكذِّ تَعُدُوا ما حفظوه عن النبي على مَنْ لم يحفظ.

١٠٩- استعمال الإلزام معنىً عزيزاً بين الفقهاء، فهو بضاعة الكبار، وكاد أن يندثر، لولا رجال من أهل العلم، عرفوا قَدْرَ الدليل، فمشوا على ما مشى عليه الرسول الكريم ﷺ.

١١٠- كتب الخلاف لم تعتن كثيراً بإيراد الإلزام على أصل المخالف بين أصحاب المذاهب.

١١١- مَنْ أراد الوقوف على إلزامات أهل العلم المدوَّنة فعليه أحد أمرين:

أ- الأول: أن يطالع كتب الردود، أو حتى الكتب التي كان أصحابها يتحینون الفرص للرد على

مخالفهم، وإن لم تكن متمحضة للردّ على المخالفين.

ب- الأمر الثاني: أن ينظر إلى العلماء الذين غلبَ عليهم الجدُّ والمناظرة، والردُّ على الخصوم، وكثير من هؤلاء تجد له اشتغالاً ظاهراً بأصول الفقه، وبالردِّ على أهل الكلام أو الفلسفة.

١١٢- من مظان الإلزام كتب الفتاوى التي تشتمل على رسائل لأهل العلم، فهذه غالباً ما تتضمن ردوداً وإلزامات ومناقشات.

١١٣- لم يظهر لي في كتب التفسير اعتباراً بيّن لهذا البرهان، إلا ما استعمله الطبري في بعض مسالكه في الترجيح، وإلا ما صنّفه فخر الدين الرازي؛ فإنه جرى فيه على عادته من النقاشات والسؤالات والاعتراضات.

١١٤- لم تخل الموسوعات الفقهية الكبرى من اعتبار هذه الطريقة

١١٥- كتب الأصول، وكتب علم الكلام، وكتب الردود هي أخصب محلّ لاستعمال الإلزام.

١١٦- ثمة خلل واضح لاسيما عند المتأخرين في اعتبار قانون الإلزام، سواء كان ذلك في طريقة اعتبار الإلزام على أصل المخالف، أو في طريقة الجواب عنه.

١١٧- أجود من حقّق هذا الدليل من المتقدمين وأحكمه، وضرب له الأمثلة، وحكاه في مناظراته، وبين ما يصح منه وما لا يصح هو الإمام الشافعي /، ولزم ابن حزم من بعده غرزه، وميّز الآمدي "الإلزام" بفصله عن الدليل، بينما تميز ابن دقيق العيد في تبين ما يصح وما لا يصح من جهة التطبيقات الفقهية، ونبه ابن تيمية إلى كثير من نكاته.

١١٨- أبو حنيفة / هو أول من وضع الأسئلة، وكان يحسد لذكائه وفطنته، وبسبب تقدم عصره، وفراغ أيدينا من مؤلفاته عينا عن تحصيل إلزاماته إلا بطريقة التنقيب عنها في ما حكوه عنه من قصص ومناظرات.

١١٩- وقع بين محمد بن الحسن الشيباني والشافعي جملة كبيرة جدا من الإلزامات، ذكر الشافعي كثيراً منها في كتابه الأم، وهي مادة ثرية للبحث.

١٢٠- اعتبار الطحاوي الحنفي لطريقة الإلزام ظاهراً في كتبه لاسيما شرح معاني الآثار، وقد تتبع جملة منها البيهقي في معرفة السنن والآثار.

١٢١- كان الإمام مالك معرضاً عن الجدال، ومع هذا فقد وقع له جملة من الإلزامات حتى في النوع

الجلدي المحض منه.

٢٢٢- للإمام ابن عبد البر عناية واضحة بالرد على أهل الظاهر ووقع في كتبه جملة من الإلزامات التي نالت أصول الظاهرية.

١٢٣- لعلَّ الشافعي هو أوَّلُ فقيه يُدَوِّنُ الإلزامات على أصول المخالفين بشكلٍ ظاهرٍ، لاسيما إلاماته على أصول أهل العراق، وهذا السبق مضاف إلى سبقه في تدوينه مذهبه بنفسه من بين الأئمة، ومضافٌ إليه أيضاً إلى أسبقيته في " الرسالة " باعتبار تدوين أصول الفقه.

١٢٤- وقع للشافعي جملة من الإلزامات في تعضيد قوله، وجملة منها لمناظره الشيباني، ونالت جملة منها الأحناف فقد ساق عشرات الآثار عن الصاحبين الجليلين: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود }، والتي لم يعمل بها الأحناف، مع أنها كانا أخصَّ من اعتبار الأحناف من الصحابة.

١٢٥- نثر الشافعي بين إلاماته المتفرقة في كتبه جملة من الفوائد الإلزامية.

١٢٦- اثنان لا ثالث لهما في مناقشة الدليل من حيث هو، والنظر في صلاحيته، بغض النظر عن القول الراجح، أو الرد على المخالف، والاثنان هما: الشافعي وابن دقيق العيد، ومشيا على طريقتها في ما نحن فيه من إلزام المخالف أو في الجواب عنه.

١٢٧- ابن دقيق العيد لم يكن غرضه بالإلزامات الإفحام والمغالبة، وإنما تصدَّى للنظر في مآخذ الناس، وما يصح منها وما لا يصح، فهو يجمعُ همتَه في سائر كلامه على تدقيق النظر في صحة الدليل، ومآخذ الاستدلال، وما يردُّ عليه، أو حتى يمكن أن يرد.

١٢٨- تَصَلُّعُ ابن دقيق بعلم الأصول دَفَعَهُ إلى إيقاف جماعة من الفقهاء على ما استلزمته أقوالهم من مسائل في الأصول لا يقولون بها، أو العكس.

١٢٩- أسهب ابن دقيق العيد في الجواب عن إلامات ابن حزم للفقهاء في قوله في مسألة " البول في الماء الراكد "، وحاكم بينهما الصنعاني، وقضى لابن حزم في غالب ما أورده عليه ابن دقيق بسبب أن ابن دقيق أهمل قانون الإلزام في تسليم المخالف، فابن حزم لا يسلم في غالب ما أورده عليه ابن دقيق العيد، وترجح للباحث أن هذه المسألة يجب أن تحال إلى أصول الفريقين لانتظام كل فريق بأصوله.

١٣٠- وقعت جملة حسنة من الإلامات في ثنايا مناظرات الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن.

- ١٣١- نبه ابن تيمية في كتابه "تنبيه الرجل العاقل" على جملة من الطرق الموهمة لأهل الجدل.
- ١٣٢- أقام ابن تيمية جملة من كتبه على معنى الإلزام مثل كتابه "منهاج السنة النبوية" في الرد على ابن المطهر الرافضي، ومثل كتاب "الحموية" في الرد على متأخري الأشاعرة.
- ١٣٣- ترجع إلزامات ابن تيمية في كتابه الحموية لتأخرة الأشاعرة إلى ثلاثة إلزامات:
الأول: لزوم مذهبهم لمحالات في العقل والدين.
الثاني: إرجاع مذهبهم إلى مذهب أتفق على ذمه وتضليله، وهو مذهب الجهمية الأولى.
الثالث: الاحتجاج عليهم بكلام أئمتهم.
- ١٣٤- لابن تيمية اشتغال ظاهر بالرد على ابن الخطيب الرازي وتبع تناقضاته، لاسيما ما أورده ابن تيمية في كتابه: "درء تعارض العقل والنقل" الذي كان موضوعه: نقض قانون الرازي في تقديم العقل على النقل عند التعارض، و"بيان تلبس الجهمية" الذي كان موضوعه: نقض كتاب الرازي "أساس التقديس".
- ١٣٥- إلزام الخصم بمقدمته الفاسدة على ضريين:
أ- أن يقع الإلزام بمجرد تسليم المخالف المعين لمجرد تسليمه، على غرار ما يقع في المناقضات الجدلية، والمعارضات التي تتبع مناقضات الخصم، وتتبع هفواته، فهذا هو الذي أنكر ابن تيمية وقوعه في القرآن.
ب- أن يقع الإلزام في مسائل يُسلم بها بعض الناس، وكانت في قضايا ومقدمات تسلّمها الناس عادةً، فهذا هو الذي وقع في القرآن من الإلزام على أصل المخالف الفاسد.
- ١٣٦- اليقين لا يُحصّل إلا بمقدمات صحاح، ولا يكفي فيها مجرد اتفاق الخصوم.
- ١٣٧- الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، إنما يصلح في غالب الصور لتبكيك الخصم، وبيان مناقضته، فحسب.
- ١٣٩- بعض صور الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، لا تصلح لتحصيل اليقين، ولا حتى لتبكيك الخصم، ومن ذلك "الاستدلال بموافقة الخصم في صورة على وجوب موافقته في الأخرى لملازمة بينها يذكرها المستدل".

١٤٠- المطالب القطعية لا يُعني فيها التعلُّقُ بمناقضاتِ الخصم، وتتبعُ هفواته.

١٤١- تنوعت مسالك ابن حزم في إلزام الفقهاء.

١٤٢- من المسالك التي اعتبرها ابن حزم / في إلزام المخالف هي طريقة استلزام قوله لمعنى محال شرعا، أو حتى عقلاً.

١٤٣- طريقة ابن حزم في إلزام المخالف بطريقة استلزام قوله المحال اعتبرها كثير ممن تأثر بابن حزم مثل ابن تيمية وابن القيم، وقل مثل ذلك في طريقة ابن حزم في حصر قول المخالف بين معان باطلة لا يقربها.

١٤٤- يلجأ ابن حزم عند وقوع ما ظاهره التعارض في بعض النصوص: إلى ترجيح أحدهما الدال على الأمر أو النهي صراحةً، ثم يأتي إلى النص الآخر، فيديره بين أن يكون متقدماً عن الحديث الأول، فيكون منسوخاً، وبين أن يكون متأخراً، فيبين أنه لا يصلح أن يكون ناسخاً للحديث الأول، ما دام أنه لم يأت فيه ما يفيد النسخ.

١٤٢- الإلزام بالتحكُّم هو التشنيع على المخالف بأن قوله لم يكن ناتجاً عن برهان، وإنما كان اعتباراً، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يحلُّ لأحد أن يتكلم بأمر من الوحي إلا بأثارة من علم.

١٤٣- لعلَّ ابن حزم هو أخصُّ من نبَّه على فساد التحكم، وقد يشتدُّ أحياناً فيبين أن مآل التحكم في الشريعة هو التحكُّم على الخالق الأول بلا حُكْمٍ وارد عنه تعالى بذلك، لكن بشهوات النفوس.

١٤٤- يعتبر ابن حزم أن القياس ضربٌ من التحكُّم والسفسطة، وأنهم أرادوا بتسميته بالقياس تصحيح الباطل.

١٤٥- من أنواع التحكم: هو الاحتجاج بالنصوص تارة، وردّها تارة، ومن صورته:

أ- التحكُّم بالأخذ بمرسل دون مرسل.

ب- التحكُّم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة، وردّه تارة.

ت- التحكُّم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض.

١٤٦- من أنواع التحكُّم: هو الأخذ بالدلالة تارة، وتركها تارة، ومن صورته:

- أ- قَصُرَ دلالةُ النصِّ على العمومِ تارةً وعلى الخصوصِ تارةً.
- ب- التحكُّمُ بحمليِّ دلالةِ النصِّ على الوجوبِ تارةً وعلى الإباحةِ تارةً.
- ت- التحكُّمُ بالأخذِ بدليلِ الخطابِ تارةً، وتركه تارةً.
- ١٤٧- مِنْ أنواعِ التَّحَكُّمِ: هو تعليقُ الحكمِ على معنَى معيَّن، أو تفصيلُ محدد، مِنْ غيرِ برهان.
- ١٤٨- مِنْ أنواعِ التحكُّمِ هو الأخذُ بالدليلِ تارةً، وتركه تارةً أخرى، ومن ذلك:
- أ- الأخذُ بقولِ صحابيِّ تارةً وتركِ قوله تارةً.
- ب- الأخذُ بالإجماعِ تارةً وتركه تارةً.
- ت- اعتبارُ القياسِ مرةً وعدمِ اعتباره مرةً.
- ١٤٩- اعتبر ابن حزم أنه أحسنُ مُجَامَلَةً لِأئمةِ المذاهبِ من أتباعهم لأنه لا يناقض بين أقوالهم على غرار ما يصنعه أتباعهم من اعتبار أقوالهم في مكان دون آخر.
- ١٥٠- إلزامُ المخالفِ بالتناقض: هو تبكيُّتُ الخصمِ بأنه متناقضٌ إمَّا في الأصول، وإمَّا في الفروع، ففي الأصول يكونُ باعتبار أنه لم يلتزم أصله، إمَّا بمخالفته، وإمَّا بمجاوزته: بأن اعتبر أصلاً غير أصله، وفي الفروع: يكونُ بمعارضَةِ الخصمِ بأنه ناقضٌ قوله في موضعٍ ما.
- ١٥١- من نماذجِ الإلزامِ بمخالفةِ الخصمِ أصله:
- أ- إلزامُ الخصمِ بتركه النصِّ.
- ب- إلزامُ المخالفِ في المسائلِ التي صحَّ فيها القياسُ ولم يأخذ بها.
- ت- إلزامُ الخصمِ بمخالفته قولَ صاحبِ الذي لا مُخالفَ له.
- ث- إلزامُ الخصمِ بمخالفته الإجماعِ.
- ج- إلزامُ الخصمِ بمخالفته قولَ الجمهورِ.
- ١٥٢- يستعمل ابن حزم إيقافَ الخصمِ على مخالفته أصوله مِنْ بابِ الإلزامِ لا مِنْ بابِ الالتزامِ.
- ١٥٣- ابنُ حزمِ يعتبرُ الأحنافَ طائفةً أحدثت كثيراً مِنَ الأقوال، وإذا سَلِمُوا من إحدائِ القولِ، لم يَسَلَمُوا مِنْ إحدائِ تقسيمٍ وتحديدٍ وتفصيلٍ في القولِ الواحدِ، يصيرُ به هذا القولُ محدثاً على هذا الوجه.

١٥٤- أصول ابن حزم الظاهرية وإن كانت مستغنية في بناء مذهبها على النص، ولا تفتقر إلى قولٍ مسبقٍ يبيِّن لها قولها، إلا أنَّ ابن حزم مع هذا لم يرتض دعوى مخالفيه على أقواله أنها محدثة، وهو يرى ما انتهت إليه أقوالهم مما لا يعرف عن غيرهم.

١٥٥- يعتبر ابن حزم الأحناف هي الطائفة التي فتحت باب الرأي على مصراعيه، ولذا نجده إذا ما أوقفهم على إحداه قولاً ما، أشار إلى تبعية المالكية لهذه القالة المحدثه، سواء كان قول المالكية مطابقاً لقول الأحناف، أو كان قولاً مؤلداً من قولهم المحدث، ثم أقيمت الشافعية معهم في هذا الشغب على حدِّ تعبير ابن حزم.

١٥٦- إلزام المخالف باستدلاله بغير أصوله المقصود به أن يستدلَّ المخالف بطريق من الأصول لا يقول به، ومن أنواعه:

أ- اعتبار الظاهرية مسائل من القياس

ب- مخالفة بعض الفقهاء قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى.

١٥٧- نقل عن بعضهم أن داود هو أوَّل مَنْ أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطرَّ إليه فعلاً، فسماه دليلاً.

١٥٨- أورد الزركشي في البحر المحيط نقولاً، تفيد أن أهل الظاهر أثبتوا أنواعاً من القياس.

١٥٩- أشار ابن العربي أنه تتبَّع مسائل داود مسألة مسألة، إلا أن ابن حزم لا يبالي عن داود ولا عن سواه، فيكون بذلك ضارباً معه في حديد بارد، وذكر دستوراً يقهرون به الظاهرية قهراً، وهو بسؤالهم عن تفاصيل بعض المسائل ما دليلاً: مثل أن يسألوا عن صيغة الظهار.

١٦٠- ادَّعى التهانوي في "إعلاء السنن"، أنه لا مفرَّ لابن حزم من القياس في جملة من المسائل.

١٦١- لم يخبر غالب المستدركين على أهل الظاهر تفاصيل مذهبهم كما رسمه الإمام ابن حزم، وأعتبر بأن أكثر ما يُحكى عن أهل الظاهر هي أشياء مجمله، ولا تجد تفاصيل مذهب أهل الظاهر في كتاباتهم، ولذلك وقع في بعض كلامهم أن بعض ما أثبتته أهل الظاهر هو من القياس.

١٦٢- كان ابن حزم نصياً محضاً، واستطاع أن ينظِّم جميع أصوله في النص، كما كان مُطرِّداً في استعمال النص، والنِّقار من القياس، وكان من جادته التشنيع على مخالفيه أنهم لم يصيبوا الحق، ولم يطرِّدوا حتى في باطلهم، ولذلك فإن قضية اعتبار الأصول،

واطراد الأقوال: أمرٌ ظاهرٌ جداً عند ابن حزم.

١٦٣- ابن حزم كثير التنبيه وهو يستعمل الأدلة أن طريقته هذه ليست هي القياس.

١٦٤- طائفة ممن رام الاستدراك على أهل الظاهر، قصدوا بعض المنتسبين إلى أهل الظاهر، ممن أثبت أنواعاً من القياس، كالقياس الجلي، أو اعتبار العلل المنصوصة، وذلكم مثل القاساني والنهرواني، وقد تبرأ من ظاهريتهم ابن حزم، وقال: إن مذهبهم ليس هو مذهب أبي سليمان وأصحابه.

١٦٥- قد يثبت بعض أهل الظاهر مسائل من القياس إما من جهة إدراجه في النص، أو حتى على سبيل الخطأ.

١٦٦- طائفة ممن رام الاستدراك على أهل الظاهر قصدوا إلى بعض الصور المتفق عليها، وليست هي محل جدل مثل عدم اختصاص النص بصورة السبب، ليجعلوا من هذا الواقع، وهو اتفاق أهل الظاهر معهم في هذه الصورة اتفاقاً معهم في أصل القياس وصحته.

١٦٧- لم يقع للباحث بعد طول بحث وسؤال، مسألة واحدة قال بها ابن حزم بالقياس، سواء كان ذلك البحث في كتب ابن حزم، أو كان في كلام المستدركين على أهل الظاهر.

١٦٨- من عرف مذهب أهل الظاهر عن قرب، وعرف تطرفهم في إنكار القياس والحكمة والتعليل، وركوبهم الآراء الشاذة حذراً من الوقوع في القياس، ورأى توسيعهم دلالة العموم والاستصحاب، ونظر في الأصول التي قامت عليها مدرستهم: أدرك وعورة دعوى إثبات أهل الظاهر القياس لاسيما ابن حزم.

١٦٩- الإمام الشاطبي الذي تقوم مدرسته على معنى مناوئ لأهل الظاهر، وهو اعتبار المعاني والعلل والمقاصد: اعتبر بالظاهرية في شمول النصوص للأحكام، فإنه مع كونهم أقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة؛ لإنكارهم القياس، لم يثبت عنهم مع ذلك أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل.

١٧٠- لا يستطيع بحال أن يتجاوز ما قد يقع فيه أهل الظاهر من غلطٍ وتناقضٍ في جملة من المسائل، بيد أنه لا يصح بحال أن تحمّل هذه الغلطات، دعوى تناقضهم وإثباتهم القياس عملاً، كما أنه لا يمكن في المقابل أن يدعى على أهل القياس أنهم لا يعملون القياس من أجل تركهم القياس في جملة

من المسائل - كما قرَّره عليهم ابن حزم.

١٧١- فَرَّقَ ظاهرٌ بين أن يقال: إنَّ ابن حزم أثبت القياسَ في مسألة أو حتى في جملة من المسائل المعدودة، فهذا أمر ممكن، ويجوز أن يقع، ولا أستبعد وقوعه من ابن حزم قليلاً؛ لأنَّ إنكار المعاني أمرٌ عسيرٌ جداً، فابن حزم وإن التزم إنكاره، وأجاد في الأطراد بتمسكه بهذا الأصل، حتى إنه أركب نفسه الأقوال الشاذة، كل ذلك نفرة من القول بالقياس، إلا أنه غير مستبعد أن يقع منه الخطأ المرة والمرتان، وإن كان لم يقع لي حتى الآن موضعٌ أستطيع أن أجزم بوقوعه فيه، ففرق بين ما سبق، وبين أن يقال: إنَّ ابن حزم كان ينكر القياس قولاً، ثم يذهب ويشبهه عملاً، فالثاني هو الذي نكره، ونجزمُ بخطئه.

١٧٢- ذكر ابن حزم بعض إلزامات القياسيين على أهل الظاهر، ثم أتى عليها مفنداً:

١٧٣- من المعاني التي أثنى فيها أهل العلم على أهل الظاهر، هو قول أهل الظاهر: إنَّ الإجماع لا يكون إلا عن نص، على ما استدركوه عليهم من مسائل في الإجماع نفسه.

١٧٤- أوقف ابن حزم طوائف من الفقهاء الذين يعتذرون عن مخالفة النص لمخالفة الراوي له، فاستدرك ابن حزم على هؤلاء جملة وافرة من الروايات التي خرموا فيها قاعدتهم هذه، وأخذوا بجملة من النصوص، والتي خالف فيها الراوي روايته.

١٧٥- من أنواع إلزامات ابن حزم للفقهاء هو إيقافهم على تناقضهم في الفروع وأنهم لا يقولون بمقتضى أقوالهم:

أ- إلزام المخالف بلوازم أقواله التي لا يلتزمها.

ب- إلزام المخالف بطرد قوله في سائر الصور.

ت- إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضوع الذي ورد فيه الدليل.

١٧٦- من مسالك الإلزام هو الإلزام بالفرق والجمع، وهو إلزام الخصم بأنه فرق بين التماثلات، أو جمع بين المختلفات من جهة الاعتبار الشرعي المحض، أو من جهة الاعتبار الاجتهادي سواء كان ذلك حسب المدارس أو بحسب المجتهدين.

١٧٧- من أنواع الإلزام بالفرق والجمع:

أ- الإلزام بنقض دليل المخالف، وهو إلزام المخالف بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد

الدليل أو مأخذه.

ب- الإلزام بنقض تعليل المخالف، وهو إلزامُ المُخالفِ بسببِ تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

ت- إلزامُ المُخالفِ بطَرْدِ علةِ التفريقِ في سائرِ الصورِ.

ث- إلزامِ المُخالفِ بنقضِ علةِ التفريقِ.

١٧٨- من مسالك الإلزام: الإلزام بالحصر، وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معانٍ لا يُقَرَّبُ بها، وهو ثلاثة أنواع:

أ- الإلزام ببرهان الخُلف: وهو إلزام المُخالفِ بإعلانِ قوله، لصحة نقيضه وهو فيما كان حاصراً يقينياً، ودائراً بين النفي والإثبات

ب- الإلزام بالسبر والتقسيم: وهو أن يذكر الأقسام التي يجوزُ أن يتعلَّقَ الحكمُ بها، فيبطلُ الجميعَ إلا واحداً، فيعلِّقُ الحكمَ عليه.

ت- الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة: وهو أن يذكر الأقسام التي يجوزُ أن يتعلَّقَ بها جوابُ الخصمِ، فيبطلُ جميعها.

١٧٩- خلاصة ما تدور عليه إلزامات ابن حزم في إبطال الإجماع الظني يمكنُ نظمها في خمسة معان:

أ- كفاية النص.

ب- تعذُّر وقوع ما ادَّعوه من إجماع.

ت- مخالفة هذا الإجماع المدَّعى للإجماع الحق.

ث- تناقض القائلين بهذه الإجماعات.

ج- ما في هذا الإجماع من القطع بالظن.

١٨٠- ابن حزم مولع جداً بعبارة الإمام أحمد في الإجماع، وهي: "مَنْ ادعى الإجماع فقد كذب...".

١٨١- لا مفر من إلزامات ابن حزم في إبطال أصول مخالفيه إلا على طريقة إدراج الأدلة الصحيحة داخل النص على طريقة المحققين من أهل العلم.

١٨٢- وأن هؤلاء المحتجين بالإجماع هم قد أحدثوا هذا الاحتجاج بالإجماع خارقين الإجماع قبلهم.

١٨٣- كما ألزم ابن حزم الفقهاء بأن أئمتهم ادَّعوا الإجماع في مسائل عَلِمَ فيها الخلاف ، وأنه لم يخل أحدٌ من أهل العلم من التفرد بقولٍ ما يعرفه عنه أهل العلم، ويعرفه هو، ويُصرِّح بذلك - حتى لا يُقال: إنه لم يدر عن الإجماع، وحينئذ فلا وجه لإنكارهم على ابن حزم إحداث الأقوال واعتبار طريقته شذوذاً وخطأً.

١٨٤- لابن حزم تميُّز ظاهر في نظمه الإجماع داخل النص، وإن كان أصل قوله في الجملة يعتبر امتداداً لقول الشافعي وأحمد، كما كان هذا الموضوع من كلام ابن حزم مورداً نَهَل منه مَنْ جاء بعده، فقد وقع بعضُ هذه الفوائد في تضاعيف كلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبي.

١٨٥- لابن حزم عناية عظيمة بمسألة إجماع أهل المدينة، ولعل سببه ما قيل إنه بدأ مالكيًّا، أو لأن مناوئيه في الأندلس هم من المالكية، أو أن مؤلِّفه "شرح الموطأ" كشف له أغوار هذه المسألة.

١٨٦- خلاصة ما أخذ الإمام ابن حزم على مَنْ احتجَّ بإجماع أهل المدينة تدور حول خمسة معان:

- أ- حول صحة هذا الدليل من حيث الأصل.
- ب- حول طريقة تحصيلهم لهذا الدليل، وصحة كونه إجماعاً عن أهل المدينة.
- ت- حول إقحام مقلِّدة المالكية جميع آراء الإمام مالك في إجماع أهل المدينة.
- ث- أن المحتجين بعمل أهل المدينة هم أترك خلق الله لإجماع أهل المدينة.
- ج- استلزامه لترك جملة كبيرة من النصوص الثابتة عن النبي ﷺ.

١٨٧- من ملاحظات الإمام ابن حزم على هذا الدليل: هو أن وقوع الاختلاف في المدينة كوقوعه في غير المدينة، بدليل أنه لا شيء أظهر ولا أشهر من الأذان، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة.

١٨٨- أخذ ابن حزم على المالكية: تركهم جملة كبيرة من النصوص والآثار التي وقع عليها إجماع أهل المدينة المتقدم.

١٨٩- قرَّر ابن حزم على المالكية مخالفتهم لجماعة كبيرة من أعيان أهل المدينة حتى تصح له دعواه أنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة.

١٩٠- من ملاحظات الإمام ابن حزم على هذا الدليل: هو من جهة تحصيل المالكية له، فهم يدَّعون، ثم لا يحصلون إلا على رأي مالك وحده، وكثير منه رأي ابن القاسم المصري، وسُحنون التنوخي من

إفريقية، وعيسى بن دينار الأندلسي.

١٩١- ابن حزم وإن أنكر القياس فإنه لا ينازع في تشابه الأشياء، بل هو حق ويقين، وإنما إنكاره أنَّ

الله حَكَمَ للمتشابهات بحكم واحد، فإنكار ابن حزم للقياس مأخذه شرعي لا عقلي.

١٩٢- تدور إلزامات ابن حزم في إبطاله للقياس حول سبعة معان هي:

أ- كفاية النص.

ب- أصله في بطلان القول بالحكمة والتعليل.

ت- قلب أدلة الفقهاء التي اعتبروها في القياس والتعليل على إبطالها.

ث- تناقض أصحاب القياس والعلل في أقيستهم وعللهم.

ج- تركهم جميعهم، أو كل طائفة على حدة: معانٍ من القياس لم يعتبروها البتة.

ح- مجيء النص على خلاف القياس.

خ- وقوع الإجماع على خلاف القياس.

١٩٣- خطأ ابن حزم في إنكاره الحكمة والتعليل هو خطأ محض، وهو مع هذا أكثر أطراداً ممن أثبت

أحدهما دون الآخر كالأشعري وأصحابه؛ فإنهم أنكروا الحكمة والتعليل، ثم ذهبوا وقالوا بالقياس.

١٩٤- لم يصب ابن حزم في اعتباره القول بالحكمة والتعليل سؤالاً لا الله عما يفعل، وأنه مثل قول

القائل: لم حرّم هذا، وأحلّ هذا؛ وذلك لأنّ المقصود من النصوص في تحريم سؤال الله عما يفعل هو

أنّ الله لا يجاسب أحداً على أفعاله، ولا يعترض على فعله وحُكْمه أحد، أما السؤال عن علل

الأحكام الشرعية، وعن أسرار وحكّم أفعال الله هو سؤال تفهّم وتعلّم، وهذا النوع من الأسئلة

صدر عن الأنبياء والصالحين، وورد في القرآن.

١٩٥- خطأ ابن حزم في باب الأسماء والصفات وإن كان من عظيم زلاته إلا أنّ هذا لا يوجب

خروج الرجل بحالٍ من دائرة أهل السنة والجماعة ما دام أنه مستمسك بالوحيين: الكتاب والسنة،

ولا يقدّم عليها غيرهما، وما وقع فيه من خطأ فإنما بابه الأخطاء العلمية المجردة، ولا فرق في ذلك

بين المسائل العلمية والمسائل العملية كما يعبر ابن تيمية.

١٩٦- ألزم ابن حزم الفقهاء الذين مشوا على عدم الإعذار في المسائل الإجماعية، بعدم إعذارهم

أنفسهم وأئمتهم فيما أخطؤوا فيه من المسائل الإجماعية.

١٩٧- العلل عند ابن حزم يجب أن تطرد ولا تتخلف؛ ولذا أنكر العلل الشرعية، والجواب: أن كون الأسباب الشرعية تتغير فإن هذا لا يلغي كونها أسبابا، كما أن تغير الأسباب الكونية - كما هو الحال مع نار إبراهيم - لا يلغي كونها أسبابا، فهما سببان مستمدان من الله عز وجل لكل واحد منهما قانونه، ويتخلفان إذا أراد الله ذلك.

١٩٨- أبطل ابن حزم القياس وذلك بوقوعه على خلاف النص والإجماع، ولو كان القياس حقا لما جاء النص والإجماع بخلافه البتة، والحق لا يأتي بخلاف الحق.

١٩٩- اشتغل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ببيان انتظام النصوص في القياس.

٢٠٠- أوقف ابن حزم القياسيين على جملة كبيرة من النصوص التي استدلوها بها على القياس ولم يقولوا بمقتضاها.

٢٠١- ساق ابن حزم فصولا طويلة من أول الفقه إلى آخره في تناقض أصحاب القياس في أقيستهم، وفي تناقضهم في عللهم، وذكر أبوابا بنماها تركوا فيها القياس.

٢٠٢- اعتبر ابن حزم أن كل واحد من أهل القياس استعمل القياس في يسير من مسائله جدا، وتركه في أكثرها، فإن كان القياس حقا فقد اخطؤوا بتركه، وإن كان باطلا فقد اخطؤوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم.

٢٠٣- أثنى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على طريقة أهل الظاهر في إبطال الأقيسة الباطلة، وبيان تناقض أهلها.

٢٠٤- كان ابن حزم: شديد التعظيم للصحابة رضوان الله عليهم إلى الدرجة التي جزم فيها بأن سائر أصحاب رسول الله ﷺ وجميعهم في الجنة.

٢٠٥- هذا الإجلال العظيم للصحابة رضوان الله عليهم، لم يمنع ابن حزم من إبطال الاحتجاج بقولهم التزاما بالنص، وإيماننا منه بكفايته التي قامت عليها مدرسته الظاهرية.

٢٠٦- استدل ابن حزم بأقوال الصحابة أنفسهم أنهم لم يكونوا يعتبرون أقوالهم حجة.

٢٠٧- لابن حزم عناية بالغة بهذا الباب، وكتب فيه كتابا ضخما جمع فيه ما تناقضوا فيه.

٢٠٨- أنواع إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي:

- أ- إبطال أصل القول بحجية قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف.
- ب- في تناقضهم في اعتبار قول الصحاب إذا كان مما لا يقال بالرأي.
- ت- في تناقضهم بمخالفتهم نفس الروايات التي احتجوا بها من أقوال الصحابة.
- ث- في تناقضهم بمخالفتهم في مسائل كثيرة طوائف من الصحابة.
- ج- في تناقضهم بدعواهم في ما احتجوا به من أقوال الصحابة أنه لا مخالف لهم وقد ثبت المخالف.
- ٢٠٩- انتهى ابن حزم إلى أنه لا توجد طائفة البتة التزمت الاحتجاج بقول الصحاب حسب أضييق الشروط التي اعتبرها المحتجون بقول الصحاب، من اعتبار الشهرة، وعدم المخالف من الصحابة، أو أن يكون القول مما لا يقال بالرأي.
- وإضافةً إلى هذا التتبع من ابن حزم ثمة تتبع آخر، قدّمه لنا مؤسس علم الأصول الأول: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، في كتابه الرسالة، فإنه أنبأنا فيه أنه وجد الناس يأخذون بقول الواحد من الصحابة مرة ويتركونه أخرى.
- وحسبك بمثل هذا التتبع والاستقراء من مثل الشافعي، ومن مثل من تتبع واستقرى منهم هذا القول: من أتباع التابعين، ومع تقادم هذين الاستقراءين، لاسيما استقراء الشافعي، إلا أنك لا تكاد تجد لهما أثراً ذا بال في كتب الأصول.
- ٢١٠- أفسد ابن حزم شرط الفقهاء في الاحتجاج بقول الصحاب بأن ينتشر ولم يعلم له مخالف، بأن نقل عن جماعة من الصحابة سكتوا عما أنكروا لبعض الأمر.
- ٢١١- اعتذر ابن حزم عن مخالفة بعض الصحابة للنص بأنه أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث.
- ٢١٢- يُدبّل ابن حزم أقواله وأدلته بقوله مثلاً: "وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما"، وذلك احتراز أن يُعلّل المخالف تركه هذا القول المعين للإجماع.
- ٢١٣- إلزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب على ضربين:
- أ- إلزامات بإبطال أصل القول بدليل الخطاب.
- ب- إلزامات ببيان تناقض أصحاب هذا القول، وعدم اطراد أصلهم في هذا الباب.

٢١٤- لابن حزم طريقة يحسنها وهي أن ينقض قول المخالف في بعض صورته، فإن احتج المخالف بخروج هذه الصورة المعينة بالنص أو الإجماع، احتج عليه ابن حزم بهذا النص أو بهذا الإجماع على فساد طريقته؛ لأنها لو كانت حقا لما عارضت النص والإجماع، فالحق يصدق بعضه بعضا، ولا يتناقض أبدا.

٢١٥- ابن حزم وإن أنكر دليل الخطاب جملة، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يعتبر كل ما أخذه الجمهور من مفاهيم المخالفة، لأنه قد يصح عنده المعنى الذي حصلوه عن طريق دليل الخطاب من طريق آخر يعتبره ابن حزم في أصوله الظاهرية مثل الدليل والاستصحاب.

٢١٦- لم يُحرر ابن حزم موضع النزاع بينه وبين مخالفه القائلين بدليل الخطاب من جهتين:

أ- من جهة أن مخالفه لم يعتبروا كل المفاهيم، بل صرّحوا بإبطال بعضها، كمفهوم اللقب.
ب- والجهة الأخرى أن مخالفه في ما اعتبروه من دليل الخطاب لم يقولوا به هكذا على إطلاقه، بل اشترطوا له من الشروط التي ضيّقت المحل الذي اعتبروه من المفاهيم.

وعليه: فإن كثيرا مما أورده ابن حزم على المحتجين بدليل الخطاب لم يستهدفهم.

٢١٧- إلزامات ابن حزم، وإن نزلت على بعض الأدلة الصحيحة إلا أنها دلّت على شيء من القصور الحاصل في استعمالها، والذي سمح بدوره إلى مثل هذه الاستطالة من ابن حزم.

٢١٨- توهم بعض أهل العلم أن الشافعي يقول بسدّ الذرائع بإطلاق لاعتباره النوع المجمع عليه في سدّ الذرائع.

٢١٩- ابن حزم على رأس الرادّين لدليل سدّ الذرائع، ولعله أصرح من نفى هذا الدليل من بين الأئمة، وأكثرهم اشتغالا بإبطاله، وسبب ذلك أن القول بالاحتياط وسدّ الذرائع يناقض ثلاثة أصول من الأصول الظاهرية:

أ- كفاية النص

ب- اليقين

ت- إنكار المعاني والعلل التي لم يدل عليها النص.

٢٢٠- إلزامات ابن حزم في إبطال القول بالاحتياط وسدّ الذرائع على نوعين:

أ- إلزامات مسلّطة على ما احتجوا به لهذا الدليل

ب- إلزامات بيان تناقض القائلين بالاحتياط وسد الذرائع.

٢٢١- لا تتفق مع ابن حزم في إبطاله سدِّ الذرائع هكذا بالجملة، غير أنَّ ما أورده من سؤالات، وما أثاره من دعاوى التناقض في أشهر مذهب تبني فكرة سدِّ الذرائع، وهو مذهب الإمام مالك يدعوننا إلى التريث قليلاً في طريقة استعماله، ومحل إنزاله، وصفة مستعمله.

٢٢٢- لو قيل: إنَّ هذا الدليل منوط بالفئة القليلة التي رسخت أقدامها في العلم: لربما كان هذا مانعاً من الإسراف في اعتبار هذا الدليل.

٢٢٣- أكثر ما أخذ الإمامان: الشافعي وابن حزم على من اعتبر هذا الدليل: هو التحريم به ابتداءً، فهذا يشكل عليه كل ما ذكره من كمال الشريعة، وتام النصوص وكفايتها.

٢٢٤- تضافرت النصوص على سدِّ أبواب الخيل، وعلى قطع طرق المحظورات، فإذا لاح هذا المعنى كان القول به في هذه الموضع أمراً مجوّداً، فصار المنع حينئذٍ أمراً طارئاً على الإباحة، وبه انفصل عن إلزامات ابن حزم السابقة في إبطال هذا الدليل.

٢٢٥- القدر المشترك في تعريف الاستحسان هو أنه استثناء من الدليل، وبعد هذا القدر من الاتفاق اترفوا في المقصود بهذا الاستثناء على طريقتين:

الطريقة الأولى: ما قصدوا به معنى باطلاً، وهو أنه استثناء بغير دليل، وإنما لمجرد استحسان المجتهد ورأيه، ونسب هذا القول إلى متقدمي الأحناف، وقد أنكره الجمهور لاسيما الشافعي، كما أنَّ متأخري الحنفية ينكرون هذا التفسير لما فيه من الشناعة.

الطريقة الثانية: ما قصدوا بالاستحسان معنىً صحيحاً وهي ثلاثة معان:

أ- أنه هو القول بأقوى الدليلين، أو أقوى القياسين.

ب- أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي.

ت- هو تخصيص العلة بمعنى يقتضي التخصيص.

٢٢٦- تناولت إلزامات ابن حزم في إبطال الاستحسان محلين:

أ- المعنى الباطل الذي نسب إلى أبي حنيفة، وتبرأ منه أصحابه، ونفوه عنه، وهو الاستحسان بمجرّد الرأي والتشهي.

ب- المعنى الذي فسّر به الاستحسان: أنه أدق القياسين، ومنه استطال ابن حزم إلى إبطال القياس

لموقفه المعروف تجاهه.

٢٢٧- اعتبر ابن حزم أنَّ القول بالاستحسان مستلزمٌ للأمر بالاختلاف الذي نهانا الله عنه؛ لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم.

٢٢٨- أبطل ابن حزم تفسير الاستحسان بأنه أدقُّ القياسين لاستلزامه إبطال القياس باعتبار أنَّ هؤلاء مقرُّون بتناقض هذين القياسين، الأمر الذي ألجأهم إلى الاستحسان لاستكشاف الأدق منها، وهذا التناقض من خصائص الباطل.

٢٢٩- كلام الشافعي / في إبطال الاستحسان، كان هو الدافع لداود في إبطاله القياس.

٢٣٠- مع تضعيف ابن حزم للمرسل إلا أنه لا يقطع بعدم صحته؛ لعدم الإطلاع على المرسل عنه، فقد يكون عدلاً، فترك الأخذ به غير قاطع بضعفه.

٢٣١- نَظَمَ ابن حزم إلزاماته في إبطال المراسيل في الطوائف الثلاث: المحتجين بالمرسل منهم، وهم الحنفية والمالكية، ومن أنكر المرسل منهم، وهم الشافعية الذين وقع لهم بعض الاحتجاج بالمرسل، مما أوجب على ابن حزم مسألتهم به.

٢٣٢- أوقف ابن حزم المحتجين بالمرسل على تناقضات لهم في اعتباره.

٢٣٣- أكثر استدراكات ابن حزم على الشافعية في باب المرسل تنظم في قضيتين:

أ- تصحيحهم مراسيل سعيد بن المسيب، فأوقفهم ابن حزم على طائفة من مراسيل سعيد بن المسيب التي أغفلوها، ولم يحتجوا بها.

ب- تخص أصحاب الشافعي دون إمامهم، وهو قولهم: إنَّ المسند لا يضرُّه إرسال من أرسله، فإذا وجدوا ما يخالف رأي الشافعي كان ذلك يضرُّ أشدَّ الضرر.

٢٣٤- إلزامات ابن حزم للشافعي بالنسبة لمراسيل سعيد بن المسيب إنما ترد إذا قلنا بما قاله الفريق الأول من أهل العلم: أنَّ الشافعي يحتج بمرسل سعيد بن المسيب مطلقاً، وكلام الشافعي في احتجاجه بمراسيل سعيد بن المسيب صريح جداً.

٢٣٥- رضي ابن حزم بشخص أبي حنيفة لما كان عليه من الورع والدين إلا أنه لم يرتض منهجه القائم على الرأي والقياس وإن كان يعذره لما نمت إلى علمه من جهله بالآثار.

٢٣٦- مالك وأبو حنيفة متقاربان عند ابن حزم في العلم، وإن كان مالك أضبط للحديث، وأحفظ منه، وأصح حديثاً، وأتقن له، وأبو حنيفة أطرده للقياس على ما عنده من ذلك، وأكثر منه في التحكُّم بالأراء.

٢٣٧- مهما كان رأي ابن حزم في أبي حنيفة فإنه أخفَّ حدة من رأي فريق كبير من أهل الحديث الذين شاع عنهم الكلام في أبي حنيفة، وقد انتصف المحققون من أهل العلم الموقفَ لأبي حنيفة، وعلى رأس هؤلاء: ابن عبد البر، وابن تيمية، واعتبرا الكلام في أبي حنيفة إفراطاً في الذم، وبيناً أنَّ الإمام أبا حنيفة كان يحسد لفهمه وفطنته، كما كان ينسب إليه ما ليس فيه.

٢٣٨- أعلن ابن حزم قولاً لا يُسرُّه، وهو أنَّ تقليد الآراء لم يكن قط في قرن الصحابة، ولا في قرن التابعين، ولا في قرن تابع التابعين، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان النبي ﷺ، وأنه لا سبيل إلى وجود رجل في القرون الثلاثة المتقدمة قلَّد صاحباً أو تابعاً أو إماماً أخذ عنه جميع قوله كما هو.

٢٣٩- كان ابن حزم أشد ما يكون مع أهل الرأي، فإنه يراهم مفارقين لمذهب أهل الحديث القائم على النص، ومفارقين لمذهب أهل السنة القائم على الاتباع.

٢٤٠- قسَّم ابن حزم أهل الرأي إلى فرقتين:

إحداهما: قلَّدت أبا حنيفة بلا طلب دليل، ولا تكلف برهان.

والأخرى: جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضاربها واختلافها.

٢٤١- بيَّن ابن حزم / مآل كثير من أقوال الأحناف في فتح باب الحيل.

٢٤٢- للإمام ابن حزم عناية بالموطأ دراسةً وشرحاً، وظهَرَ أثر ذلك جلياً في سائر كتبه.

٢٤٣- لاقت دعوة ابن حزم الظاهرية مجابهة قوية من مالكية الأندلس، الأمر الذي آل إلى تمزيق كتبه وإحراقها، ولعلَّ منها شرحه للموطأ.

٢٤٤- ردَّ ابن حزم قول مَنْ قطع بأنَّ عالم المدينة المذكور في الحديث هو الإمام مالك؛ لأنَّ هذا من أتباع الظن، ولو فرض أنه قد صحَّ لهم أنه مالك بيقين لما كان في ذلك متعلِّق أصلاً؛ لأنه ليس في ذلك الحديث أنه لا يوجد مثله في العلم ولا نظيره، ولا في الحديث أيضاً إنه يوجد بعده أعلم منه.

٢٤٥- أبطل ابن حزم بجمله من الإلزامات ما اختصَّ به المالكية من أصول، وهي:

أ- عمل أهل المدينة.

ب- القول بسد الذرائع.

ت- القول بوجوب أفعال النبي ﷺ.

٢٤٦- تناولت إلزامات ابن حزم في إبطال قول المالكية بوجوب أفعال النبي ﷺ من ثلاثة طرق:

أ- قلب ما استدل به المالكية من أدلة بجعلها دالة على إبطال قولهم.

ب- إلزام المالكية بتركهم القول بجمله كبيرة من أفعال النبي ﷺ، فضلاً عن القول بالوجوب، ويبيِّن أنهم أترك الله لأفعاله عليه السلام.

ت- استلزام القول بوجوب أفعال النبي ﷺ التكليف بما لا يطاق، وذلك من وجهين ضروريين: أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ﷺ يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كله خروج عن المعقول. والوجه الثاني: أن أكثر هذه الأشياء التي تصرَّف عليه السلام بأفعاله فيها قد فنيت، فكنا من ذلك مكلفين ما لا نطبق.

٢٤٧- أبطل ابن حزم طريقة لبعض فقهاء المالكية في تحصيل الإجماع، وهي إيجاب ما اشترطوه لأنه إذا فعل به صح بالإجماع، وإذا لم يفعل وقع نزاع في صحته عمله، فاستطال به ابن حزم عليهم في كل ما اشترطه غيرهم ولم يشترطوه، أو أوجبه غيرهم ولم يوجبوه، وبين أنه لا يكاد يخلص لهم ولا غيرهم مسألة من هذا الإلزام.

٢٤٨- أكثر ما أخذ ابن حزم على الشافعية هو قولهم في القياس، مع اعتباره أنهم هم حذاق أصحاب القياس.

٢٤٩- اعترف ابن حزم بإمامة الشافعي في اللغة والدين، وهو عنده ثالث الثلاثة المقدمين في الفقه بعد داود وأحمد، وأنه هو أوَّل من انتقد الأقوال المختلطة، وميَّز السنة من غيابة الرأي، وعلم استخراج البرهان من غيضة الاستحسان، ونهى عن التعصُّب للمعلِّمين، وعن الحمية للبلدان، ودعا إلى اتباع صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ حيث كان، وأشار إلى كيف يأتي القرآن مع السنن.

كما اعترف ابن حزم بأنَّ للشافعي من التمكُّن في ترتيب القياس ما ليس لأحد من القائلين به، ولكن ليس ذلك من فضائله، بل هو من وهلاته على حد قول ابن حزم.

٢٥٠- لا يختلف موقفُ ابن حزم من المقلِّدة البتة، سواء كانوا حنفيين أو مالكيين، أو حتى كانوا شافعيين، ولا يمكن أن يكونوا ظاهريين؛ لأنَّ موقفَ أهل الظاهر القائم على النص والاتباع يناقض التقليد من أصله.

٢٥١- كان ابن حزم يجب الإمام أحمد بن حنبل، ومُجلِّه، ويشي عليه كثيرا، وكان يتخيرُ كثيرا من أقواله، وهذه المنزلة العظيمة لأحمد، لها عند ابن حزم ما يبررها، فقد كان الإمام أحمد أقرب ما يكون إلى الحديث، وهو المحلُّ الذي قامت عليه مدرسة أهل الظاهر، كما أن الإمام أحمد كان ينزل القياس منزلة الضرورة فهو أبعد ما يكون عن المحل الذي ظهرت فيه غلظة أهل الظاهر، ولذا لا نجد لأبي محمد اشتغالا بتتبع أغلاط أحمد، ولا بيان تناقضاته.

٢٥٢- ثناء ابن حزم على الإمام أحمد يحسب له؛ فإنَّ الإمام أحمد كان قد وقف موقفا متشددا من إمام أهل الظاهر داود بن علي الأصبهاني جرَّاء الفتنة التي وقعت في القول بخلق القرآن.

٢٥٣- لم يكن ابن حزم يعتني بإيراد أقوال الحنبلين على غرار ما يشتغل بإيراده من أقوال الحنفيين والمالكيين والشافعيين، ويبدو أنه لم يكن بين يدي ابن حزم من آثار مقلِّدي أحمد ما يستفزُّه ويغضبه.

٢٥٤- تنتظم الطوائف التي لم تكن تورِد أقوال الحنابلة في الخلاف في طائفتين:

الطائفة الأولى: جماعة ممن جاء بعد الإمام أحمد لم تكن تذكر خلافه لأحد سببين:

٣- إما لأنَّ أقواله لم تدوّن بعد، وعلى رأس هؤلاء ابن جرير الطبري.

٤- وإما لأنَّ مذهب أحمد لم يصلها كمدرسة قائمة، وهؤلاء هم أهل الأندلس،

متمثلون بابن عبد البر النمري وابن حزم الظاهري وابن رشد الحفيد

الطائفة الثانية: لم تكن تعتبر الإمام أحمد فقيها وإنما هو رجل حديث، وقد أبطل ابن عقيل، ومن بعده ابن القيم هذه الدعوى.

٢٥٥- مع كون ابن حزم من جملة الذين لم يشتغلوا بخلاف الحنابلة إلا أنه كان من المعارضين للقول بأن أحمد لم يكن فقيهاً، وذلك لما سبق نقله عنه من الثناء عليه، وقد ذكروا أن من مؤلفات ابن حزم: كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود.

٢٥٦- يُعرِّض ابن حزم كثيراً بهؤلاء الذي يسميهم "الإخباريين"، وهم الذين لا يقبلون أي برهان سوى الخبر، وفي هذا دلالة على أن مذهب ابن حزم الظاهري، ليس هو هذا المذهب الساذج الذي لا يقبل إلا ظاهر الخبر، كما يظن ذلك كثير من المتأخرين.

٢٥٧- أشار ابن حزم في بعض كلامه إلى أنه أخذ على هؤلاء الإخباريين: طلبهم الاستدلال بالأخبار على المعاني الضرورية التي دلت عليها أوائل العقل، وأوائل الحس، فبين ابن حزم أنه إنما يستكف هؤلاء الإخباريين بذكر الأخبار على ذلك من باب الإقناع، وإلا فإن البرهان قائم عليها بدونها.

٢٥٨- ألزم ابن حزم الظاهري القارئ المفسر أبا طالب المكي بجملة من الإلزامات لقوله إنَّ عثمان رضي الله عنه أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزَّل بها القرآن.

٢٥٩- ثناء ابن حزم على إمام المذهب داود لا يوصف، فابن حزم يعتقد أن داود أحق الناس بصفة الفقه؛ لأنه لا يفارق السنن والإجماع أصلاً، ولا يقول برأيه البتة، ولا يقلد أحداً، كما أنه واسع الرواية جداً، إلا أنه مع ذلك اعتبر داود - حسب منهج ابن حزم الظاهري - أخطأ في كثير من فتاويه، فالعصمة من الخطأ ليست لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٠- منهج أهل الظاهر القائم على النص، ونبذ التقليد يميز لابن حزم وغيره من أهل الظاهر الاستدراك على بعضهم، بل وعلى إمامهم.

٢٦١- اللافت للانتباه في استدراقات ابن حزم على أهل الظاهر هو هدوؤه في نقاشه معهم.

٢٦٢- تتبع ابن حزم على أهل الظاهر أو بعضهم جملة من المسائل التي انخرمت فيها أصولهم الظاهرية.

٢٦٣- يشير ابن حزم إلى معنى دقيق يعرِّض للمسائل التي يقول فيها مخالفوه: إنه لا نص فيها، فبين لهم أنه يمكن أن يقال ذلك حتى في المسائل المنصوصة باعتبار أنه يمكن أن يرد عليها النسخ، أو

التخصيص، أو الزيادة في الحكم، وهذا كله تشريع جديد، وهي بهذا الاعتبار لا نص فيها، وهو بهذا يهدم فرقتهم بين المنصوص وغير المنصوص، وبه يستطيل على مخالفه في كل ما فرضوا من الأصول والفروع التي أنزلوها على ما قالوا: إنه غير منصوص، فيلزمهم ابن حزم إنزالها على المنصوص كذلك.

٢٦٤- ألزم ابن حزم الفقهاء بوقوع الإجماع على خلاف القياس في مسائل كثيرة، ولو كان القياس حقا ما جاز الإجماع على تركه، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن، أو كلام الرسول ﷺ.

٢٦٥- هناك قدر متفق عليه من المسائل جاءت على خلاف القياس، وهذا ثابت بالنص والإجماع، فكل الطوائف تقر بوقوع مثل هذه المسائل، وتباين موقفها منها على ثلاثة أنحاء:

٤- فالظاهرة: استطالت بها على إفساد القياس بجملته.

٥- جماعة من الفقهاء: اعتبرت هذه المسائل مستثناة من أصل القول بالقياس، ولذا اعتبرت أصل الاستحسان الذي هو قطع المسائل عن نظائرها، ومن ثم منعوا القياس عن المعدول به عن القياس؛ لأنَّ خروجه كان من غير علة، ولا قياس بلا علة.

٦- فقهاء الحديث، والمحققون من أهل العلم توسَّطوا، فمنعوا أو لا أن يكون شيء من الشريعة على خلاف القياس، وما وقع كذلك فإنه وإن خالف القياس الخاص، إلا أنه ينسجم مع القياس العام للشريعة.

٢٦٦- خلاصة الجواب عن إلزام ابن حزم بأن يقال: هذا الإجماع الواقع على جملة من المسائل التي جاءت على خلاف القياس لا يُبطل القياس الصحيح القائم على المعاني المعتبرة؛ لأنَّ ما وقع الإجماع أو النص على خروجه من القياس لا يعد أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون مندرجاً في القياس العام للشريعة القائم على العبودية المحضة، وما صحَّحه أهل القياس فإنما بابه المعاني والعلل المعقولة، وحيثئذ يكون هذا الإجماع وارداً في محل أجنبي عن القياس فلا يفسده.

الثاني: أن يكون مخصوصاً من قياس معين، لا من كل القياس، وكان قد خص بمعنى آخر راجح، فهو قد خرج من قياس إلى قياس، ومن باب إلى آخر.

الثالث: أن يكون اعتباره على خلاف القياس غلطاً من معتبره، فثمة قدر كبير من النصوص غلط بعض الناس في اعتبارها على خلاف القياس، وهي لم تحقيد أنملة عن القياس الخاص، فضلاً عن القياس العام، اشتغل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في بيان انتظامها في القياس.

٢٦٧- لعل ابن حزم / هو أول من أظهر القول بأن الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها لا تقضى، وهذا لم يمنع جماعة من المحققين من أهل العلم أن يقبلوا هذا القول من ابن حزم الظاهري، غير أن الجم الغفير من الأئمة الأربعة وغيرهم على القول بقضاء الصلاة.

٢٦٨- اعترف جماعة من القائلين بقضاء الصلاة المتروكة عمداً أن القياس عدم القضاء، وإنما منعهم من القول بموجب القياس هو إما إجماع تحصل عند بعضهم، أو كان ذلك على سبيل الاحتياط، على أنهم تباينوا في تفسير القياس، فنزع بعضهم إلى اعتبار قوله في كفر تارك الصلاة، والآخر لتسليمه للأدلة الخاصة بعدم القضاء.

٢٦٩- من المآخذ على إلزامات ابن حزم للفقهاء: أن منهجه الظاهري القائم على اليقين دفعه إلى الجزم بصحة قوله، وإلى القطع بفساد قول مخالفه، إلا في مسائل معدودة.

٢٧٠- ومن المآخذ أن همته تتجه أحياناً إلى إبطال كل قول قيل، أو دليل استدل به في المسألة، فيقصد أقوالاً شاذة، أو متطرفة بيّنة ضعفها، لا ترد بحال على الأقوال الأساسية في المسألة.

٢٧١- ومنها عدم تحريره في بعض الأحيان قول المخالف في المسألة، وسبب هذا هو اعتقاده الجازم أن كثيراً من مخالفيه لم يكن الدليل معتبراً عندهم، وإنما هو متكأ لتبرير التقليد، فصار ابن حزم لا يتحرر من شروطهم؛ لأنهم لم يعتبروها أصلاً.

٢٧٢- من الملاحظات التي على إلزامات ابن حزم: هو أنه كان في نقاشاته مع مخالفيه يجاوز المسألة من الخلاف العلمي المجرد إلى الوقوع في أسبابه السلوكية عند مخالفيه: من نقص الدين، وذهاب الورع والحياء، وعدم المبالاة بالكذب.

٢٧٣- من فوائد الإلزام على أصل المخالف أنه أنكى لردعه إن كان معانداً، وهذا معنى مقصود شرعاً، لاسيما من كان من أهل الباطل.

٢٧٤- من فوائد الإلزام أنه يظهر تناقض المخالف من قريب.

٢٧٥- من فوائد الإلزام: أنه أدعى لرجوع الملزوم إن كان مُتَهَمًا للحق؛ لأنَّ المُلْزِمَ أظهر له فسادَ قوله، فلم يبق له سوى الإذعان للحق.

٢٧٦- لو أنَّ الفقهاء من أرباب المذاهب، اعتبروا ما ألزَمَهُم به المخالفون، وأخذوه على محمَلِ الجِدِّ، ونظروا إليه بنظر الإنصاف، لا نظر المدافعة: لَصَقَّتْ أقوالُهُم، وتُتَّحَت أدلتُهُم، وتضاعل خلافُهُم، لاسيما ما كان لازماً على أصول المذهب، وهذا الاعتبار تجده عند الأئمة الكبار المحققين.

٢٧٧- يفيد الإلزام في الترجيح: فإنَّ القولَ السالمَ من إیرادات الخصم أقوى من القولِ المعارض؛ فكيف إذا كانت المعارضة بأصله الذي اعتبره، وأقامه عليه.

٢٧٨- كثيرٌ من المسائل الخلافية تنتهي إلى اختلاف الأصول، بينما مسائل الإلزام، يحسمها أحد المتخاصمين بمقتضى أصول الآخر، وهذا أقوى ما يكون من الترجيح.

٢٧٩- يفيد الإلزام: في الترجيح من جهة أخرى، وهي أنَّه إذا كان القول المعين يردُّ عليه شيء من إلزامات المخالف، فإنَّ المخالف يقع عليه ما هو أكثر، ومنَّ وأزَنَ بين هذه الظنون أحكم هذا الباب.

٢٨٠- من فوائد الإلزام في الترجيح كذلك: أنَّه يُقَلِّص عددَ الأقوالِ في المسألة إذا صحَّ إبطالُ الإلزام لبعضها، وهذا وإن لم يُحَقِّق حقاً، إلا أنَّه يُقَرِّبُ إليه، فيَقْصُرُ آلةَ البحثِ على ما يُمكنُ أن يكون حقاً، فَيَرُدُّ بينه النظر.

٢٨١- يفيد الإلزام المُرجَّح إذا أراد أن يُخَلِّصَ إلى الترجيح، في تنقيح رأيه من الآراء المدخولة، ومن الآراء التي يردُّ عليها ما يمنع من قبولها؛ فالمشتغل في مسائل الشريعة إنما يشتغل في الوحي الذي نزل من السماء، وهو من عند الله، لا اختلاف فيه، بل يُصدِّقُ بعضه بعضاً.

٢٨٢- من فوائد الإلزام: أنه إذا صحَّ، وكان على وجهه، فإنَّه قاضٍ على قول الملزوم، فلا مندوحة للملزوم أن يقرَّ بالبناء على أصله.

٢٨٣- لا تقتصرُ فائدةُ العِلْمِ بقانونِ الإلزام على إبطالِ أقوالِ المخالفين فحسب، بل تمتدُّ إلى إنصافِ المخالف، وعدمِ الجورِ في تحميلِ مقالته ما لا تحتمل.

٢٨٤- معرفة نكات مباحث الإلزام منجاةٌ من التورط في تكفير الناس، ولذا تجد أن مَنْ زَلَّ في


تقرير مباحث التكفير والإرجاء، على طرفي نقيض، أو جَبَّ خطئهم أمور، منها: التقصير في ضبط هذه المباحث.

٢٨٥- من فائدة الإلزام أنه يُميِّزُ الباحثين عن الحق من المتكبرين، فإنه إذا أُلزمُ مُحالِفَه، وكان إلزامه حقا؛ فإنه حينئذ قد أبانه عن محلِّه، وأراه فسادَ قوله، فإنَّ أب إلى الحقِّ فذاك، وإلا فإنه لا يَصُرُّه بعد ذلك عناده.

٢٨٦- لا يقصد في الكلام في البراهين: الألسنة، فليس علينا قَصْرُ الألسنة بالحجة إلى الازدعان بالحق، وإنما علينا قَسْرُ الأنفسِ إلى تَيَقُّنِ معرفته فقط.

الفهارس

- (١) فهرس الآيات.
- (٢) فهرس الأحاديث.
- (٣) فهرس الآثار.
- (٤) فهرس الأعلام.
- (٥) فهرس المصطلحات والغريب.
- (٦) فهرس الفرق.
- (٧) فهرس البلدان.
- (٨) فهرس الأشعار.
- (٩) فهرس المصادر والمراجع.
- (١٠) فهرس الموضوعات.



السورة	الآية
البقرة	وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا
البقرة	خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
البقرة	ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمُ وَمَن تَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مَّن دَيَّرَهُمْ تَطَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمُ أُسْرَىٰ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ
البقرة	وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ
البقرة	مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ
البقرة	ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ
البقرة	أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ ءَأَنْتُمْ

السورة	الآية
	أَعْلَمُ أَمْرًا لِلَّهِ
البقرة	قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
البقرة	فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ
البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا
البقرة	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
البقرة	وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
البقرة	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
آل عمران	إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
آل عمران	هَتَأَنْتُمْ هَتُؤُلَاءَ حَاجِبَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
آل عمران	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
آل عمران	هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ
آل عمران	يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى

السورة	الآية
	مَضَاجِعِهِمْ
آل عمران	الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
آل عمران	فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
آل عمران	قَالُوا إِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٌ مِنْ رَبِّنَا لَأُنزِلْنَا بِحَبْلٍ مِّنَ السَّمَاءِ نَبْرًا لِّمَن يَبْغِي سِرًّا وَآيَاتِنَا يُقْرَبَانِ تَأْكُلُهَا النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْأَيْدِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
النساء	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
النساء	فَأَطَهَّرُوا
النساء	وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
النساء	فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
النساء	أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ
النساء	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا
النساء	لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ
النساء	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

السورة	الآية
النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
النساء	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
النساء	إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
المائدة	فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
المائدة	وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
المائدة	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
المائدة	النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
المائدة	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
المائدة	وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سُبْحَانُكَ رَبِّي أَبْنِئَاتِي وَأَبْنِئَاتِي وَأَبْنِئَاتِي وَأَبْنِئَاتِي
المائدة	وَأَلْحِقُ بِالْحُرِّ
الأنعام	فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ قَالَ هَذَا رَبِّي
الأنعام	قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى
الأنعام	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ
الأنعام	ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوَاضِحِهِمْ يَلْعَبُونَ

السورة	الآية
الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الأنعام	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
الأنعام	فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
الأعراف	كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ
الأعراف	أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
الأعراف	أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ
الأعراف	لَنْ تَرِنِّي
الأعراف	رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ
الأنفال	إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
التوبة	مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
التوبة	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ
يونس	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
يونس	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ
هود	قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَدَدْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا

السورة	الآية
يوسف	حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا
الرعد	وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ
الحجر	رَبِّ يَا أَغْوَيْنِي
النحل	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
النحل	بَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ
النحل	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ
الإسراء	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ
الإسراء	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
الإسراء	قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا
الكهف	وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا
مريم	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا
مريم	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
مريم	وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَءِذَا مَاتْنَا لَسَوْفَ نُخْرَجُ حَيًّا
مريم	أَطَّلَعَ الْغَيْبَ
طه	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ
طه	إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ

السورة	الآية
طه	إِنِّى أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى
طه	وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا
الأنبياء	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا
الأنبياء	لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ
الأنبياء	فَجَعَلَهُمْ جُودًا
الأنبياء	قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
الأنبياء	كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ
الحج	وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
المؤمنون	قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
المؤمنون	فَأَنى تُسْحَرُونَ
المؤمنون	مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا
	لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
النور	وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
الفرقان	فَقَدْ كَذَّبْتَ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا
النمل	يَمْسِى لَّا تَخَفُ
النمل	وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
القصص	فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى

السورة	الآية
القصص	قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ
الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ
الأحزاب	وَأَرْوَجَهُ أُمَمَهُمْ
الأحزاب	إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
الأحزاب	لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ
الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
الأحزاب	يُدْرِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
فاطر	إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ
يس	أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ
ص	وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ
الزُّمَر	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْأَلْبَابُ
الزُّمَر	اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
الشورى	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
الزُّخْرَف	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا

السورة	الآية
الدخان	إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ
الجنات	إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ
الأحقاف	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ
الأحقاف	تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ
ق	أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ
الذاريات	وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ
النجم	وَالنَّجْمِ
النجم	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى
النجم	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
الجمعة	وَذُرُوا الْبَيْعَ
الجمعة	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
الجمعة	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا
الطلاق	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
الطلاق	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
الطلاق	وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ

السورة	الآية
المُلْك	فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا
القيامة	وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ
الانشقاق	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
البروج	فَعَالٌ لِّمَآ يُرِيدُ
الفيل	فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ
الماعون	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

- أباح النكاح بخاتم حديد ٤٦٢
- أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوق عَسَيْلَتَهُ ويزوق عَسَيْلَتِكَ ٤٠٧
- أتقرأون خلفي؟... فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ٤٤٢
- إذ أعطاهم يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يُخرجهم المسلمون إذا شاءوا ٧٥
- إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ٣٩٤
- إذا استيقظ أحدكم من نوم، فلا يغمس حتى يغسلها ثلاثا ٤١٦، ٣٥٣
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ٤١٩
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٤١٩
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٤٣٨
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ٢٤٥
- إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم؟ ٣٥٨
- إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ٣٧٣
- إذا كان الماء قلتين لم ٢٦٨
- أربعون خلفة في بطونها أولادها ٢٦٧
- استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ٥٩٣
- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ٣٥٠
- أَفْتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ ٢٠٧
- اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٤٧٤
- ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل ٢٦٧

- ٣٥٢ البيعان بالخيار
- ٥١٩ الذي يشرب فيها كأنما يُجْرَجُ في بطنه نار جهنم
- ٥٥٩ الطعام بالطعام مثلاً بمثل
- ٥١٩ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
- ٤٩٤ المؤمنون تنكافأ دماءهم
- ٥٥٨ الماء لا ينجسه شيء
- ٢٤٥ الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه
- ٢٥٩ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار
- ٢٦٣ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٥٥٨ إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
- ٥٠٧ أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّيْنٍ مِنْ بُرٍّ على كل إنسان
- ٥٠٦ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٢٦٢ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية
- ٥٠٧ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: زاد وراحلة
- ٤٢٢ أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في القِبْلة فحكَّها بيده، ورئي كراهيته لذلك
- ٥٠٩، ٥٠٦ أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر، أو عبد
- ٤٢٢ أن رسول الله ﷺ كان يَغْسِلُ المنى، وكنْتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثوب رسول الله ﷺ
- ٤١٧ أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة
- ٥٠٥ أن لا قود في شللٍ ولا عرجٍ ولا كسرٍ ولا مأمومة ولا جائفة ولا مُنْقَلَةٌ
- ٣٧٧ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس
- ٥٤٩ إن هذين لساحران
- ٥٢٧ أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٤٩٣، ٤٤٢ إنما الأعمال بالنيات

- ٤٠٣ إنها هو عمك فليلج عليك
- ٢٠٩ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَمَّا قَالَتْ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟
- ٣٥٢ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكَلُوا سَمْنَكُمْ
- ٥٥٧ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاها
- ٣٣٨ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ
- ١٨٥ أَهْجُوا قَرِيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ
- ٨٩ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
- ٣٧٦ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ
- ٢٩٩ تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَأَلُّ عَمْرَانَ، كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَّائَتَانِ
- ٢٠٩ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يَشْبِهُهَا وَلُدَّهَا؟
- ١٨٥ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ
- ٤٦٢ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ
- ٤٩٨ دَعَهَا عَنْكَ؛ كَيْفَ بَكَ وَقَدْ قِيلَ
- ٥٢٩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ السُّودَاءِ
- ٣٨٥ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ، وَعَلَيْهِ جَبَةٌ مَضْمُخَةٌ بِخَلْقٍ فَقَالَ
- ٤١٤ انْزِعْ عَنْكَ الْجَبَةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الْخَلْقَ
- ٤٠٢ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي
- ٤٦٢ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ
- ٣٧١ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعٌ
- ٤٢٦ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
- ٣٦٠ فَاتَّخَذَ النَّاسَ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا
- ٤٠٤ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ

- ٥٠٨ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مُدَّينٍ مِنْ حنطة
- ٤١٠ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
- ٦٠١ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٥٠٥ فِي أَنْ لَا يُبَاعَ الْحَيْوَانُ بِاللَّحْمِ
- ٣٧٩ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ
- ٢٥٨ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ
- ٣٥٦ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، وَسُورَةَ الطُّورِ، وَالْمُرْسَلَاتِ
- ٢٦٦ قَطَعَ سَارِقًا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ
- ٥٤٣ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَسْتَنْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
- ٦١٦، ٧٦، ٧٥ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ
- ٤٠٣ لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ
- ٥٦٩، ٥٦٨ لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ
- ٣٤٩ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
- ٤٩٧ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ
- ٥٥٨ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
- ٥٢٣ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ
- ٤٢٣ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٢٥٧ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- ٣١٠ مَا أُحِبُّ أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا، يَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دَرَاهِمٌ
- ٣٤٨ مِائَةٌ غَيْرِ وَاحِدٍ
- ٤١١ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتَلَوْهُ، وَاقْتَلَوْا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ
- ٤١١ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتَلَوْهُ، وَاقْتَلَوْهَا مَعَهُ
- ٣٧٣ مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ

- ٤٨٩ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَنَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ
- ٢٩٥ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
- ٣٧١ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ
- ٤٩ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
- ٥٩٨ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
- ٣٧١ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا
- ٢٤٨ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٣٧٠ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ
- ٢٥٥ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٦٠٠ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٣٧٩ مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَاهِمَهَا
- ٥٥٩ نَعِمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ
- ٣١٠ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِقَضَاءِ دِينِهِ حَتَّى يُقْضَى
- ٥١٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْمَفَاطِيمِ مِنَ الْغَنَمِ
- ٥٠٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
- ١٨٥ هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى
- ٢٧٨ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
- ٤٠٤ وَأَمَّا السِّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ
- ٥٥٧ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا؛ فحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ
- ٥٩٤ وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ
- ٥١٠ يُوَدِّي الْمَكَاتِبَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى
- ٢٦٩ يَحْمِلُ نَجَسًا

الصفحة	اسم الصحابي	الأثر
٤٧٤	عمر بن الخطاب	ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله ﷺ لصلاتكم وهي أعظم دينكم.
٤٧٨	عمر بن الخطاب	الأمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس....
٤٨٣	ابن مسعود	التطبيق في الصلاة....
٤١٢	ابن عباس	الحج والعمرة واجبتان.....
٣٩٣	ابن مسعود	العمرة تطوع.
٣٥١	عائشة	أبلغني زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب....
٥٩٣	ابن عمر	أخرج بنا؛ فإن هذه بدعة (لمن ثوب في الظهر).
٣٦٣	ابن عباس	أخرجوا زكاة صومكم....
٣٨٣	أبو بكر	أشهد أن المغيرة زنى...
٢١٥	أبو عبيدة بن الجراح	أفراً من قدر الله....
٢١٨	زيد بن ثابت	أكنت راجمه لو زنا؟
٦٠٢	عمر بن الخطاب	ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به.
٢٧٠	ابن مسعود	أم الولد تزني بعد موت سيدها: تُجَلَّدُ وَتُنْفَى.....
٢٧٠	ابن مسعود	أن عبد الله دخل المسجد والإمام راعع، فرقع، ثم دب راععا....
٢٦٩	علي بن أبي طالب	أن علياً ﷺ قنت في المغرب، يدعو على قوم بأسائهم. وأشياعهم.
٢٤٢	عمر بن الخطاب	أنه فرَضَ على أهل الورق اثني عشر ألف درهم.
٢١٦	علي بن أبي طالب	أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثْ النَّاسَ، فَتَادَاهُ النَّاسُ...
٤٨٣	علي بن أبي طالب	إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيد.
٢٦٩	علي بن أبي طالب	إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيئاً، أو رُعافاً، فليصرف...

الصفحة	اسم الصحابي	الأثر
٣٨٣	علي بن أبي طالب	إن جلدته فارجم المغيرة فتركه...
٦٠٢	عبد الله بن مسعود	إن للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها.
٣٩٣	ابن مسعود	إنكم من أحرى حيي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبه ولا رحما...
٤١٢	ابن عباس	إنها لقريبتها في كتاب الله....
٣٩٣	عمر بن الخطاب	إني مُصْبِحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه.....
٢٦٨	علي بن أبي طالب	تُنزَحُ حتى تَغْلِبَهُمْ (في الفأرة تقع في البئر فتموت)....
٢٦٨	علي بن أبي طالب.	رأيت عليا بال، ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه وصلّى....
٢٧١	ابن مسعود	صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ الْجُمُعَةَ ضَحَى، وَقَالَ: خَشِيتُ الْحَرَ عَلَيْكُمْ.....
٥٢٧	ابن مسعود	فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر.
٢٤٢	عمر بن الخطاب	فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.....
٢٤٢	عمر بن الخطاب	فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية...
٢١٧	عمران بن الحصين	فهل وجدت في صلاة المغرب ثلاثا، وصلاة العشاء أربعاء، والغداة ركعتين؟
٢١٨	زيد بن ثابت	فهو عبد ما بقي درهم.
٤٨٤	ابن عباس	في الظفر إذا عورَ خُمُسُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ.
٣٩٦	ابن مسعود	في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.
٥٢٦	عمر بن الخطاب	قراءة: [صراط مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ]
٥٩١	ابن عمر	كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل.
٥٩٢	ابن عمر	كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: حي على الفلاح، وأحيانا يقول: حي على خير العمل.

الصفحة	اسم الصحابي	الأثر
٥٩١	ابن عمر	كان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل.
٢٧٠	ابن مسعود	كان عبد الله يصليّ الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين يعني ابن الزبير، وكان ابن الزبير يُعَلِّسُ ...
٤٨٣	علي بن أبي طالب	كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ.
٣٩١	ابن عمر	كان لا يقرأ القرآن، ولا يَرُدُّ السلام، ولا يذكر الله إلا وهو طاهر.
٥٢٧	أبي بن كعب	كان يَعُدُّ القنوت من القرآن.
٥٢٦	أبو بكر الصديق	كان يقرأ: (وجاءت سكرة الحق بالموت)
٢٧١	ابن مسعود	كان يكره أن يكون ثلاثاً وتر، ولكن خمساً أو سبعا.
٢٧١	ابن مسعود	كان يوتر بخمس أو سبع
٤١٠	عائشة	كانت تتمُّ في السفر.
٥٩٠	ابن عمر، أبو أمامة بن سهل بن حنيف	كانوا يقولون في أذانهم: (حي على خير العمل).
٥٣٧	ابن مسعود	لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.
٤٨٣	ابن مسعود	لا تُعْتَقُ أمُّ الولد إلا من حصّة ولدها من الميراث ...
٤٨٢	علي بن أبي طالب	لا جمعة إلا في مصر جامع.
٢٦٩	علي بن أبي طالب	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ...
٣٨٢	ابن مسعود، عمر	لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً ...
٣٨٢	ابن عباس	لا يَصْلُحُ البيعُ يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع.
٢٧١	ابن مسعود	لأنَّ أجلس على الرِّضْف أحبُّ إليَّ من أن أترجَّع في الصلاة ...
٥٢٦	ابن مسعود	لم يعدِّ المعوذتين من القرآن.
٤٢٣	عائشة	لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل
٢١٥	عمر بن الخطاب	لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ...

الصفحة	اسم الصحابي	الأثر
٢١٣	عمر بن الخطاب	لو كان لك إِبْلٌ هَبَطْتُ وادياً له عُذوتان....
٢١٨	ابن عباس	لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.
٤١٢	جابر بن عبد الله	ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا
٥٣٧	علي بن أبي طالب	ما أبالي إذا اتهمت وضوئي بأي أعضائي بدأت.
٢١٧	علي بن أبي طالب	ما جَفَّتْ أقدامكم من البحر حتى قلتُم [أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ إِلَهَةٌ]!
٣٧٦	ابن عمر	ما من أحدٍ من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة.
٤٨١	ابن عمر	من تتابع عليه رمضان أنه يقضي الآخر منهما بصيام، ويطعم عن الأول، ولا يصم.
٤٨٢	عمر بن الخطاب	مَنْ قَدِمَ ثَقَلَهُ لَيْلَةُ النَّفَرِ فَلَا حَجَّ... .
٥١٨	عمر بن الخطاب	مهر، مهر، مهر، ودرأ عنها الحد
٢١٥	عمر بن الخطاب	نعم نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ... .
٤٨٠	عبد الله بن عباس	هيبته.....
٢٧٠	ابن مسعود	وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافِهَا عَلَى فِرَاشِهَا، فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ..
٢١٥	عمر بن الخطاب	وقمرهم....
٦٠٢	ابن عمر	يا هذا القارئ، إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل..

- ابن أبي ليلى ٥٣٣، ٤٥٥، ٢٤٠، ٢٣٩
- ابن الجسور ٥٥، ٥٣
- ابن الحجّام ٥٠٥، ٤٩٤، ٤١٤، ٣٠٢، ٢٤٢
- ابن الحَجَّام ٥٠٥، ٤٩٤، ٤١٤، ٣٠٢، ٢٤٢
- ابن الحَوَّات ٦٠
- ابن الخطيب الرازي ٢٠٧، ١٨٤، ١٧٦، ١٧٢، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٦، ١٤٢، ١١٧
- ٢٢٧، ٢٢٥، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٦، ٣٠٣، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢١
- ابن العربي ٦٣٠، ٦٠٣، ٥٢٠، ٢٢٧، ٢١٣، ١٢١، ١٠٠، ٦٠
- ابن الفَرَضِي ٥٤
- ابن القَصَّار ٢٢٥
- ابن القَطَّان الفاسي ٣٣٣
- ابنُ القِيم ٥٧٨، ٤٥٩، ٢١٣، ٨٣، ٦٢، ٢٤
- ابن المُطَهَّر الرافضي ٦٢٧
- ابن المنذر ٥٨٨، ٥٣٨، ٥٣٧، ٢٢٤
- ابن النجار ١٢٩
- ابن النغيلة ٩٦
- ابن الوزير البياني ٢٢٩، ١١٧، ٩٧
- ابن بَطَّال ٢١٠
- ابن جرير الطبري ٥٤١، ٥٣٣، ٤٥٥، ٤١١، ٤٠٠، ٢٣٢، ٢٢٣، ١٧٥، ١٠٢، ٥٣، ٤٧

٦٤٣، ٦٢٥، ٥٩٥، ٥٥٢، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٤٦

ابن حبان البُستي ٥٩٤، ٥٥٦، ٤٧٤، ٤٤٢، ٣٦٩، ٢٢٤، ٢١٠

ابن حجر العسقلاني .. ٣٤، ٤٠، ٩٧، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٠،

٦٠٦، ٥٦٦، ٥٠٨، ٥٠٥، ٤٥٠، ٤١١، ٣٨٣

ابن حزم ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧،

٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣١، ٣٢، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢،

٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩،

٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٤، ٦٥، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢،

٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠،

٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،

١٠٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦،

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٧،

١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،

٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٨،

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥،

٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢،

٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤،

٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧،

٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠،

٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣،

٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦،

٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،
 ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٣،
 ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧،
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،
 ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧،
 ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢،
 ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧،
 ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٥،
 ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩،
 ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩،
 ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢،

٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦

ابن خزيمة ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٧٨، ٣٣٧

ابن خلدون ٢٦، ٣١، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨،

١٧٩، ١٨٠، ٦١٢

ابن خليل العبدي ٣٩، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩

ابن خُوَيْرِز مَنَدَاد ٥٢٤

ابن دقيق العيد ١٧، ١٣٧، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،

٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٨، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٢٦

ابن رجب ٢٢٨، ٣٥٧، ٣٨٣، ٤٩٧، ٥٩١، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٤

ابن رشد الحفيد ١٧٤، ٥٤٢

ابن سريج ٢٣٥، ٢٥٨، ٤٠٠

- ابن سلمون ٥٣
- ابن سينا ١٧٤
- ابن شهيد ٣٢
- ابن عبد البر ٥١٥، ٤٠١، ٢٥٤، ٢٥٠، ١٨٠، ١٠٦، ٣٨
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد ٣٧١، ٣٥١، ٣٠٦، ٢٢٢، ٢٢١
- ابن عَرَبِي ١٠٩
- ابن فورك ٣١٦، ٣١٤
- ابن قدامة ٦٠١، ١٠٦
- ابن هَيْعَةَ ٢٤٨
- ابن مُغِيث ٥٤
- أبو أسامة، يعقوب ابن الإمام بن حزم ٦٠
- أبو إسحاق الشاطبي ٦١٣، ٤٦٨، ٤٦٧، ٢٢٨، ١٨٣، ١٥٦، ٥٨، ٥٥
- أبو إسحاق الشيرازي ٤٠٠، ٢٣٢، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٧٥، ٨٤
- أبو الخيار، مسعود بن سليمان بن مُفْلِت ٥٨، ٥٤
- أبو العباس ابن تيمية ١٧، ٢٤، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٨٤، ٩٤، ٩٥
- ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
- ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
- ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤،
- ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤،
- ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤٢١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٦،
- ٥١٥، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦١٤،
- ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
- أبو المعالي الجويني ١٣٠، ١٧٦، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٨، ٤٣٦،

أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي . ٤٩ ، ٦٧ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٤٢١ ، ٥٤٢ ، ٦٤٣

أبو الوليد الباجي ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٨٠

أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف ٤٠٠

أبو بكر الإسكافي ١٥٦

أبو بكر الصَّيرفي ٢٧ ، ٤٠٠

أبو جعفر المنصور ٢٣٧

أبو حامد الغزالي ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣٦٥ ، ٤٣٠

أبو حنيفة .. ١١ ، ١١٦ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ،

٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٢٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤١٠ ،

٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢١

٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٦٢٥

أبو حيان ، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٧٦ ، ٣٤٠

أبو خالد يزيد بن العاصي بن سعيد بن سعود ١٠٣

أبو رافع ، الفضل ابن الإمام بن حزم ٥٩

أبو زهرة ٣٨ ، ٥٣ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٦ ، ٣٢٥ ، ٤٦٧

أبو صهيب الكرمي ٥٨

أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري . ٤٩ ، ٦٧ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٧٤

أبو عبد الله القرطبي ٢٠١

أبو عُبَيد ، القاسم بن سلام ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٥٠٨

أبو عبيدة ٣٠

- أبو علي الحسين بن علي الفاسي ٢٨
- أبو عمر الطَّلَمَنَكِي ٥٥
- أبو عمرو الشيبانيّ ٢٥٠
- أبو نصر الفارابي ١٧٤
- إحسانُ عباس ٤١، ٢٦
- أحمد الأرنؤوط ٩٥
- أحمد بن حنبل ... ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٩٩،
٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤٥٤، ٥٠٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣،
٦٤٣، ٥٤٥
- أحمدُ بن سعيد بن حزم ٢٩
- أرسطاطاليس ٦٧، ٦٨، ٦٨، ٦١٤
- إسحاق بن راهويه ٢٢٣، ٣٠٤، ٤٥٤
- الأثرم ١٥٦، ١٥٧
- الأدْفُوي ٢٢٥
- الإشبيلي، عبد الحق ٦٠، ٢٢٧
- الأفغاني، سعيد ٤١، ٤٢، ٦٧، ٩٨، ١٢٠، ١٢١
- الآلوسي، محمود بن عبد الله، شهاب الدين ١٩٩، ٢٠١
- الأمدي ٨٥، ١٤١، ٢٢٨، ٤٣٦
- الأوزاعي ٢٨٠، ٤٣٢، ٤٧٥
- الباقلاني ٢٢٥
- البرزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين ١٧٩
- البيهقي ١٨٦، ٢٢٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٩، ٤١١،
٤١٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٥٦، ٥٦٦، ٥٩١

٦٢٥، ٥٩٢

الثعالبي ٥٧٧، ٣٦

الجرجاني ٣٨٦

الجويني، أبو المعالي ١٣٠، ١٧٦، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٨، ٥١١،

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله .. ٢١١، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣١٠، ٣٥١، ٣٨٣،

٤٠١، ٥٠١، ٥٠٨

الحسن البصري ٦٠٤، ٥٦٥، ٣٦٨

الحسين بن محمد الكاتب ٦٠

الحميدي، محمد بن فتوح بن أبي نصر ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٠، ٦٠، ٦٨، ١٠٢، ١٢٤، ٦١٢، ٦١٣،

الخرقي ١٥٧

الخطابي ٣٥١

الخلال ١٥٧

الدارقطني ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٥١، ٣٦٨، ٤٧٥، ٥٠٥، ٥٣٦، ٥٣٧

الدارمي، عثمان بن سعيد ٢٣٠، ٢٢٢، ١١٦

الذهبي ٣٨، ٣٩، ٤١، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٨٤، ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢،

١١٦، ١٢٠، ١٣٧، ١٧٦، ١٨٢، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٤٠، ٥٢٠، ٦١٣،

٦١٤

الريسوني ٤٦٧

الزركشي، محمد بن بهادر ٢٨١، ١٦٦، ١٥٧

السخاوي ٢٣٣، ١٢٩

السرخسي ٢٣١

الشافعي ٩، ١٧، ٣٨، ٤٠، ٤٧، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١٠٠، ١٤١، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٥،

١٧٦، ١٨٦، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣،

٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩،
 ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٠،
 ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤،
 ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥،
 ٥٩٧، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٢

الشاهجهانوري، مهدي حسن الحسنی القادري ٩
 الشعبي ٣٩٨
 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ١٤٢، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٩،
 ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٨٦، ٥٩٣


الشَّهْرَسْتَانِي ١٩٨
 الشوكاني ٩٧، ٢٢٩، ٦١٩
 الشيباني، محمد بن الحسن ١٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٤، ٥٣٤، ٦٢٥
 الصَّفْدي ٩٤
 الصَّنْعَانِي ٨٧
 الطحاوي .. ١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٥٤٦، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٢٥

الطَّرْطُوشِي ١٠٢
 الطوفي . . ١٤٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
 العز ابن عبد السلام ١٠٦
 العمراني، يحيى بن سالم أبي الخير ١٠٦، ٢٣٢
 القاضي أبو يوسف ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦
 القاضي عبد الجبار ٣١، ٢٠١

- القاضي عياض ٩٨، ٩٧، ٣٤
- القالبي، إسماعيل بن القاسم ٥٥
- القرافي ٤٩٦، ٢٣٢، ١٣٦
- الكناني، عبد العزيز بن يحيى ٢٢٢، ٦٤
- المتنبي، أبو الطيب ٦٠٥، ١١٨، ١٠١، ٩٤
- المروزي، محمد بن نصر ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٥٤٥، ٥٢٧، ٢٩٩، ٢٦٨، ٢٢٣
- المزني ٨٤
- المستكفي، محمد بن عبد الرحمن ٣٢
- المنصور بن أبي عامر ٢٥٠، ١١٨، ٣١، ٢٩، ٢٦
- الناصر، عبد الرحمن بن محمد ٢٦
- النووي ٦٠٣، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥١١، ٥١٠، ٢٦٨، ٢٠٩، ٢٠٧
- اليسع ابن حزم الغافقي ٢٧
- برهان الدين النسفي ٣٠٧
- بِشْر المَرْيَسِي ٢٣٠
- دواد بن علي الأصبهاني ٧٣
- ربيعة الرأي ٢٥٠
- زاهر بن عوض الألمعي ١٧١
- زُفر بن الهذيل ٥١٧، ٤٨٠
- سالم بن أبي الجعد ٢١١
- شوقي ضيف ٤١
- صاعد، أبو القاسم صاعد القرطبي ٦١٤، ١٠٢، ٦٧، ٦٤، ٦٠، ٢٥، ٢٤
- صلاح الدين بسيوني رسلان ١٠٤
- عبد الحلیم عويس ١٢٢، ١٠٤

- عبد الرحمن ابن القاسم ٢٣٢، ٤٦٠، ٤٦١، ٦٣٤
- عبد الله بن شداد ٢١٦
- عبد المجيد تركي ٣٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣
- عبد المحسن بن محمد الريس ١٣
- عبد الواحد المراكشي ٩٤
- عبد الوهاب بن العلاء بن سعيد بن حزم ٣٢
- عبد الوهاب بن نصر القاضي المالكي ٣٧، ٢٢٥
- عطاف بن دوناس ١١٧
- علي بن الفضل بن الإمام ابن حزم ٢٤
- علي بن المدني ٢٤٨، ٢٩٩، ٣٧٠
- عمرو بن عبيد ٢٥٢
- عيسى بن دينار ٤٦١
- فخر الدين الزيلعي ٢٣١
- مالك بن أنس ٦، ١٧، ٣٨، ٥٢، ١١٣، ١١٦، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٣،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٢٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠،
 ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٤،
 ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٩٣،
 ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٧،
 ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٦٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٤، ٦٠١، ٦٢٥، ٦٣٤، ٦٣٩
- ٦٤٤، ٦٤١
- محمد بن إسحاق القاساني ٤٠٠، ٦٣١
- محمد بن عبد الوهاب ٢٢٩
- محمد بن عبيد الله بن خلف النهرواني الظاهري ٤٠١

- ٥٧٨ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- ٥٤٠، ٢٣٣، ٢٢٤ محمد بن معاوية النيسابوري
- ١٣ محمد زين العابدين رستم
- ٩٨ محمد كرد علي
- ٢٥ مروان بن محمد
- ٢٣٣، ٢٠٩ مسلم بن الحجاج
- ٤٩٨ معاوية بن صالح
- ٨٤ موسى بن أبي الجارود
- ٥٤ يحيى بن مسعود بن وجه الجنة
- ١٥٨ يعقوب الباحسين



- أعلاق ٦٨
- الاستحسان ١٩، ٣٦٦، ٤٤٧، ٤٧١، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٦، ٥٣٠، ٥٨٣، ٦٣٩، ٦٤٠،
٦٤٥، ٦٤٢
- الاستقراء ٦٨، ٧٠، ٤٩٥، ٥١١
- البُكوء ٣٧
- البيع ٣٠١
- التحكيم ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٦٢٨، ٦٢٩
- الترقيب ٢٩
- التسلسل ١٧٥، ٢٢٦، ٣٦٢
- التناقض .. ٨، ٥٩، ٦٩، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٨، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٨٦،
٤٢٩، ٤٥٧، ٤٨١، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٦٣٩، ٦٤٠
- الجُرثومة ٢٩
- الحُجْزَةُ ٢٨
- الحِمْل ٤٨٩
- الحَيْدَةُ ٢٢٢
- الخراج ٢٣٨، ٣٧٩
- الخِصَال ١٠٤، ١٠٦
- الخِوَان ٤١٧
- الدرهم البغلي ٣٩٧، ٤١٧

٢٧١	الرَّضْفُ
٣٠١	الزُّنَارُ ..
٤٤٠، ٤٣٨	السُّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ
٤٥٩	السُّلْتُ ..
٢٦	الشَّرَاجِبُ
٥٣١	الظَّرْفُ
٤٧٥	الظَّنِّينُ ..
٤٨٠، ٤٥١	العُولُ ..
٣٥١	العَيْنَةُ ..
٢٨	الغِرِّ
٢٦	الفُحُوصُ
٢٦	القَصَبَةُ ..
٣٩٥، ٢٤٤	القَوَدُ ..
١١٢، ١٠٧، ١٠٢، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٩، ٧٣، ٦٨، ٦٤، ٦٢، ١٩، ٩	القياس
٢٥٦، ٢١٠، ٢٠٨، ١٩٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٦٩، ١٥٨، ١٢١، ١٢٠، ١٢٠، ١١٧	
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢١، ٣١١، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٧٧، ٢٥٧	
٤٠٠، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٧٤، ٣٦٦، ٣٥٢، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٣٢، ٣٣١	
٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٤٧، ٤٢٨، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١	
٥٠٢، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٧٠	
٥٨٣، ٥٨٢، ٥٧٧، ٥٥٩، ٥٤٥، ٥٤٠، ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣١، ٥٣٠، ٥١٤، ٥٠٣	
٦٣١، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦١٨، ٦١٥، ٦١٤، ٦٠٧، ٦٠٥، ٦٠٤، ٥٩٥، ٥٨٦، ٥٨٤	
٦٤٦، ٦٤٥، ٦٤٣، ٦٤٢، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٦، ٦٣٥، ٦٣٢	
٣٤١	المَارَسْتَانُ

المحال ١٨، ٨٨، ١٩٤، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢،

٤٠٩، ٤٣٣، ٤٥٠، ٤٧٥، ٥٤٧، ٥٥٨، ٦٢٨

المَحْمِلُ ٣٨٩

المفاطيم ٥١٠

المَمْرور ٣٤١

النَّزَقُ ٤٦

الوَفْرُ ٣٤

تَبَقْلٌ وَجْهِي ٢٧

نَفَيْلٌ ٢٧

جاءَ بِأبْدَةٍ ٣٤٢

خزَقَ الطائرُ ٣٩٧

صَرَبَانَهُ ٣٠

عُدوتان ٢١٦


قياسُ الأولى ٨٣، ٨٤، ٤٦٩

قياسُ العِلَّةِ ٨٣

لَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ٣٦

نَهَجَ الطريق ٥٢

يُفْتِي الإمام ٤٤٢



- الباطنية ٣١٧، ٢٢٥، ١٠٠
- الجهمية ... ٤٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦،
٣٢٠، ٣٢١، ٦٢٧
- الخوارج ١٨٦، ٢١٧، ٢٣٨، ٥٢٠
- الدهرية ٢٣٦
- السوفسطائية ٣٧٦، ٣٣٤
- القدرية ٢٥٢، ٢٣٨، ٢٣٢
- القرامطة ٣١٧، ١٧٤، ٦٤
- المرجئة الغلاة ٣٠١
- المريسية ٣١٦
- المعتزلة ٤٦٦، ٣٥٠، ٢٥٢، ٢٣٨، ٢٠١، ١٨٣، ١١٥، ٦٥



أثينة ١٧٧

إشيلية ٣٣

الأندلس ١٠١، ٩٩، ٩٧، ٩٦، ٥٨، ٥٧، ٤٤، ٤١، ٣٥، ٣٣، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٧، ١٦٠، ٢٦١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٠

٦٥٢، ٦٥٠، ٦٤٣، ٦٢١

البرتغال ١٠٧

البصرة ٣٧٣، ٣٧٢

الجزيرة .. ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٥، ٥٢، ٤٩، ٤٧، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٣، ٢٩، ٢٤

٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ١٢٥، ١١٣، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٢، ٩٦، ٧٠، ٦٣

الحمراء ٢٥

الزاهرة ٦٢١، ٣٨، ٢٦

الزهراء ٢٦

الشام .. ٣١٠، ١٠١، ٨٧، ٧

العراق ٦٣٥، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٤٩، ٢٤١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٤٦

القاهرة ٣٩٥، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢١٣، ١٠١، ٤٤

الكوفة ٥٢٤، ٤٠٩، ٣٠٣، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٢٩، ٢٢٢

المدينة .. ٢٤٩، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٣، ١٩١، ١٧٨، ١٤٦، ٨٥، ٧٨، ١٩، ٩

٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٥٦، ٣٩٥، ٣٨١، ٣٧٣، ٣٧٢، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥١

٦٢٧، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٩، ٥١٦، ٤٨٣، ٤٧٧، ٤٧٢، ٤٧٠

٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٣

المريّة .. المريّة ٣٣، ٣٢

المغرب .. ٢٤، ٤١، ٤٤، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٦، ١٢٣، ١٦٠، ٢٢٣، ٢٧٦، ٣٦٤،

٣٦٥، ٤٢٣، ٤٤١، ٥٢٩، ٥٨٦، ٦١٤

اليونانيين ٢٤٣، ٧٠

أوروبا .. ٢٥

برشلونة ٣٣

بغداد .. ٤٢، ٤٣، ١١٠، ١٢٠، ١٢٧، ١٦١، ١٧٨، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٢٩،

٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٥، ٣٠٦، ٣١٣،

٣٢٣، ٤٠٩، ٥٢٤، ٥٤٠، ٥٤٩

بلنسية .. بلنسية ٣٢

دمشق ... ٢٥، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٨٧، ١٠١، ١١٠، ١٦١، ١٨٠، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٥٤٠،

٥٤٨

شاطبة .. شاطبة ٣٣


لبلة ٢٤، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٦٧، ٦٢١

مصر ٣٩، ٩٧، ١٠١، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٢٦، ٤٩١

مكة ٨٧، ١٠١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩، ٤٥٨، ٥١٧، ٥٧٣

مُنت ليشم ٢٤

منتیخر .. منتیخر ٢٤



رقم الصفحة

٥٣١	بالكَرْخِ مِنْ فَلَكِ الْأَزْزَارِ مَطْلَعُهُ	أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ فِي بَغْدَادِ، لِي قَمَرًا
٤٣	وَلَكِنْ عَيْبِي أَنْ مَطْلَعِي الْغَرْبُ	أَنَا الشَّمْسُ فِي جَوِ الْعُلُومِ مَنِيرَةٌ
٩٤	مِنْ مَجْدِهِ غَرِقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ	إِذَا تَغَلَّغَلْ فِكْرُ الْمَرْءِ فِي طَرْفِ
٣٥	وَقَوْلُوا بَعْلَمِ كِي يَرَى النَّاسَ مَنْ يَدْرِي	دَعَوْنِي مِنْ إِحْرَاقِ رَقِّ وَكَأَعْدِ
٣٥	غَدَا وَهُوَ نَفَّاعُ الْمَسَاعِي وَضَائِرُ!	عَدُوِي وَأَشْيَاعِي كَثِيرٌ، كَذَاكَ مَنْ
٣٥	تَضَمَّنَهُ الْقِرطَاسُ، بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي	فَإِنْ تُحْرِقُوا الْقِرطَاسَ لَا تَحْرِقُوا الَّذِي
٤٣	فَحِينَئِذٍ يَبْدُو التَّأْسُفُ وَالكَرْبُ	فَإِنْ يُنْزِلَ الرَّحْمَنُ رَحْلِي بَيْنَهُمْ
٥٢	عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْغَيْرِ قُلْ	فَفِي أَحْذِ أَشْهَبَ عَنِ مَالِكِ
٤٣	وَأَطْلُبْ مَا عَنْهُ تَجِيءُ بِهِ الْكُتُبُ	فَكَمْ قَائِلٍ: أَغْفَلْتَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ
٣١٨	عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ	فَلَمْ أَرِ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ
٤٣	لَهُ وَدَنُو الْمَرْءِ مِنْ دَارِهِمْ ذَنْبُ	فَوَاعْجِبَا مَنْ غَابَ عَنْهُمْ تَشَوَّقُوا
٣٥	وَكَمِ أَدْمَعِ تَذْرَى، وَخَدِ مُحَمَّدٍ!	فِي أَرْبِّ مُحْزُونٍ هُنَاكَ وَضَاحِكِ
٣٥	وَقِيلَ لَهُمْ: أَوْدَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدٍ!	كَأَنَّكَ بِالزَّوَارِ لِي قَدْ تَبَادَرُوا
٤٥	حَرًّا مِنَ الْخَرْدَلِ مَكْرُوهِ النَّشْقِ	كَأَنَّهُ مُسْتَنْشِقٌ مِنَ الشَّرْقِ
٣٥	أَكْفَهُمُ الْقِرَانَ فِي مَدَنِ الثَّغْرِ!	كَذَاكَ النَّصَارَى يَحْرِقُونَ إِذَا اعْتَلَّتْ
٣٤	وَمَا لَكَ فِيهِمْ يَا ابْنَ عَمِّي ذَاكِرُ!	كَفَانِي ذِكْرُ النَّاسِ لِي وَلِمَاثِرِي
٣١٧	وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ	لِعَمْرِي لَقَدْ طُفَّتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا
٣١٨	وَأَكْثَرَ سَعِي الْعَالَمِينَ ضَالَالِ	نَهَايَةَ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالِ
٤٣	وَأَنَّ كَسَادَ الْعِلْمِ أَفْتَهُ الْقُرْبُ	هِنَاكَ يُدْرَى أَنَّ لِلْبُعْدِ قِصَّةً

- وأرواحنا في وحشة من جسوننا
وإلا فعُودًا في المكاتبِ بَداءةً
وإنَّ رجالاً ضيِّعونِي لضيِّع
وإنَّ مكاناً ضاقَ عني لضيِّق
وقولي مَسْمُوعٌ له ومُصدِّقٌ
ولكنَّ لي في يوسفٍ خيرٌ أسوةٍ
ولم نستفد من بحثنا طولَ عمرنا
ولو أنني منْ جانبِ الشرقِ طالع
ولي نحو أكنافِ العراقِ صباغةٌ
وما لك فيهم منْ عدوٍ فيتقى!
يا عليَّ بنَ أحمدٍ
يسيرُ معي حيثُ استقلَّتْ ركائبي
يقول - وقال الحقُّ والصدق - إنني
- وغيابةً دنيانا أذى ووبال
فكم دونَ ما تبغونَ الله منْ سترٍ
وإنَّ زماناً لم أنلْ خصبه سغبُ
على أنه فيحُّ مذاهبه سهبُ
وقولك مُنبثٌ مع الريحِ طائرُ!
وليس على منْ بالنبِيِّ اتسى ذنبُ
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
لجدَّ على ما ضاع منْ ذكري لنهب
ولا غرو أن يستوحش الكلفُ
وما لك فيهم منْ صديقٍ يُكاثِرُ!
اتسق الله ترشيدُ
وينزلُ إن أنزلُ، ويُدفنُ في قبري
حفيظٌ عليمٌ؛ ما على صادقٍ عتبُ

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية وجهوده في الدفاع عن السنة: علي بن جابر الحربي. ط. دار عالم الكتب- مكة المكرمة، الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣ ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: عبد الحليم عويس. ط. الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٤ ابن حزم حياته وعصره-آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي.
- ٥ ابن حزم خلال ألف عام: أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٦ ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يفوت. ط. دار البيضاء. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٧ ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان: محمود علي حامية. ط. دار المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- ٨ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٩ اختلاف الفقهاء: محمد بن نصر المروزي. ت. محمد طاهر حكيم. ط. أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٠ الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس: محمد بن إبراهيم الكتاني. ط. دار الكتب العلمية.
- ١١ الاستذكار: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. ت. عبد المعطي قلعجي. ط. دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٢ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: الطيب السنوسي أحمد. ط. دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- ١٣ الانتصار في المسائل الكبار: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي. ت. سليمان العمير. ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٤ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. ت. عبد الفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٥ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ط. مطبعة مصطفى باي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
- ١٦ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي. ت. أحمد بن محمد الخليل. ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٧ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت. عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٨ الأصول التي بنى عليها المتدعة مذهبهم في الصفات، والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: عبد القادر بن محمد عطا صوفي. ط. مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٩ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي. ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- ٢٠ الأم: محمد بن إدريس الشافعي. ت. رفعت فوزي عبد المطلب. ط. دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢١ الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام. ت. محمد خليل هرّاس. ط. دار الكتب العلمية- بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٢ الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. ت. عبد الرحمن المُعلّمِي اليباني. تصوير مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٢٣ الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت. أبو حماد صغير بن حنيف. ط. دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٢٤ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: مجموعة من المحققين. ط. دار الراجعية-

- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢٥ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي. ت. جماعة من العلماء. ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦ الإلتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت. عصام الحرساني. ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧ الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد بن الغرناطي، المعروف بذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب. ت. محمد عبد الله عنان. ط. مكتبة الخانجي - القاهرة. الطبعة الرابعة. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. تقديم: إحسان عباس. ط. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٩ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. طبعة مقابلة على نسخة أشرف على طبعتها الأستاذ أحمد شاكر. الناشر زكريا على يوسف. مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٣٠ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن. ت. سيد الجميلي. ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٢ الإحكام في شرح عمدة الأحكام، وعليه حاشية الصنعاني (العدة): ابن دقيق العيد. ت. عبد المنعم إبراهيم. ط. في مكتبة نزار الباز - الرياض، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٣ الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت. أبو حماد صغير بن حنيف. نشر مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٤ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. ت. علي محمد البجاوي. ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٥ الإعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت. سليم الهلالي. ط. دار ابن عفان - الجزيرة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٦ الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. محمد بن زيد العابدين. ط. أضواء السلف، الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- ٣٧ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن الشافعي. ت. عبد العزيز المشيقح. ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٨ الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا. ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٩ الإلزامات والتتبع: أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني. ت. أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. ط. دار الخلفاء-الكويت، الطبعة الثانية.
- ٤٠ الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان: مصطفى الشكعة. نشر: دار الكتاب اللبناني-بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي. ت. محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٢ الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي: أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي. ت. فهد السدحان. ط. مكتبة العبيكان.
- ٤٣ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ت. عبد القادر العاني. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٤٤ البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ط. مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤٥ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. ط. دار المعرفه-بيروت.
- ٤٦ البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. ت. عبد العظيم الديب. ط. دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤٧ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. اعتنى به: قاسم النوري. ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٤٨ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد القرطبي. ت. محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ٤٩ التبصرة في قراءات الأئمة العشر: أبو الحسن علي بن فارس الخياط. ت. رجا ب مفيد شقيقي. ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥٠ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: طاهر بن محمد الإسفراييني. ت. كمال يوسف الحوت. ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- ٥١ التبصير في معالم الدين: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ت. علي الشبل. ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٥٢ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. ت. عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني، وأحمد السراح. ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٣ التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين. ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٤ التسعينية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت. محمد العجلان. ط. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٥ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني. ت. محمد بن عبد الرحمن المرعشلي. نشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٥٦ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر ابن خطيب الري الرازي. ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١هـ.
- ٥٧ التقريب والإرشاد الصغير: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلافي. ت. عبد الحميد أبو زنيد. ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٥٨ التقرير والتحرير في شرح التحرير: محمد بن محمد ابن أمير حاج. ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٩ التلخيص الحبير: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط. أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٦٠ التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك الجويني. ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٦١ التلخيص لوجوه التلخيص: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. سعود بن خلف الشمري. ط. دار ابن حزم- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ٦٢ التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي. ت. مفيد أبو عمشة. ط. مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٣ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي. ت. مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري. نشر: مؤسسة القرطبة.
- ٦٤ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. ت. محمد ناصر الدين الألباني. ط. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٥ :
-
- ٦٦ التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي. ط. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٧ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني. ط. غراس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- ٦٨ الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. ت. أحمد محمد شاكر وآخرون. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٩ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ت. عبد الرزاق المهدي. ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٠ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون: محمد عزيز شمس، وعلي العمران. ت. بكر بو زيد. ط. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧١ الجدل على طريقة الفقهاء: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي. ت. علي العميريني. ط. مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٢ الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق: مسعود بن موسى فلوسي. ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٣ الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي. ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٤ الجمع بين الصحيحين: محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي. ت. علي حسين البواب. ط. دار ابن حزم ١٤٢٣هـ.

- ٧٥ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة. ت. علي بن ناصر، وعبد العزيز العسکر، وحمدان الحمدان. ط. دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧٦ الجیم: أبو عمرو إسحاق بن مَرَّار الشیباني. ترتيب وتحقيق: عادل الشاطي. ط. مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- ٧٧ الحجَّة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشیباني. رتَّب أصوله، وعلَّق عليه: مهدي الكيلاني القادري. ط. عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٧٨ الحلة السیراء: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأَبَّار. ت. حسين مؤنس. ط. دار المعارف-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧٩ الحيدة: عبد العزيز بن يحيى الكناني. ت. جميل صليبا. ط. دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٨٠ الدرر السننية في الأجوبة النجدية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٨١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط. دار الجيل-بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٨٢ الدليل عند الظاهرية: نور الدين الخادمي. ط. دار بن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٨٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي. ت. مأمون بن محيي الدين الجنَّان. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٨٤ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني. ت. إحسان عباس. ط. الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس ١٩٧٨-١٩٨١م.
- ٨٥ الذخيرة: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ت. محمد حجِّي، ومحمد بو خبزة، وسعيد أعراب. ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٨٦ الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. ت. عبد الرحمن العثيمين. ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٨٧ الرد على الجهمية عثمان بن سعيد الدارمي. ت. بد البدر. ط. الدار السلفية-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ٨٨ الرد على المنطقيين: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ط. دار المعرفة - بيروت.
- ٨٩ الرد على المنطقيين: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ط. دار المعرفة - بيروت.
- ٩٠ الرسالة الباهرة: علي بن حزم الظاهري الأندلسي. ت. محمد صغير حسن المعصومي. طبع في مجلة المجمع العربي بدمشق: المجلد ٦٤، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩١ الرسالة: محمد بن إدريس المطلبي، الشافعي المكي. ت. أحمد محمد شاكر. نشر دار الكتب العلمية. [ط.د].
- ٩٢ الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري. ت. إحسان عباس. نشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط. دار السراج الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- ٩٣ السُّحْبُ الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن ت حميد النجدي الحنبلي. نشر مكتبة الإمام أحمد. ط. الأولى ١٩٨٩م.
- ٩٤ السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. ت. إحسان عباس. نشر: دار الثقافة - بيروت. الطبعة الأولى ١٩٦٥م.
- ٩٥ السنة: أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم. ت. باسم بن فيصل الجوابري: ط. دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٦ السنن الكبرى، وبحاشيته الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط. دار المعرفة - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٧ السيف المجلى على المحلى: مهدي حسن القادري الشاهجها ببوري. ط. مطبعة العزيزيه - الهند ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٩٨ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني. ت. محمد صبحي الحلاق. ط. دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٩ الشرح الكبير على متن المنع: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ١٠٠ الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين. ت. سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح. ط. مؤسسة أسام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠١ الصارم المنكي في الرد على السبكي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي. ت. عقيل المقطري. ط.

- مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٢ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري. ت. أحمد عبد الغفور عطار. ط. دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
- ١٠٣ الصفدية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت. محمد رشاد سالم. ط. دار الهدى النبوي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٤ الصلاة وحكم تاركها: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ت. بسام الحبابي. ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٥ الصلوة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. ت. عزت العطار الحسيني. ط. مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٦ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية. ت. علي الدخيل الله. ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٧ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ط. دار الجليل الجديد - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٨ الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي. ت. سعد محمد حسن. ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٩ الطبعة الأولى.
- ١١٠ الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري. ت. عبد الفتاح محمد الحلو. ط. دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١١ الطهور: أبو عبيد القاسم بن سلام. ت. مشهور سلمان. إصدار مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٢ العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. ت. أحمد بن علي سيد المباركي. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٣ العرب تاريخ موجز: فيليب حتي. ط. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- ١١٤ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي. ت. محمد حامد الفقي. نشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

- ١١٥ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد ابن إبراهيم بن الوزير البياني. ت. شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١١٦ العواصم من القواصم: القاضي أبو بكر ابن العربي. النص الكامل بتحقيق: عمار طالبي. ط. دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١١٧ العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. ط. دار ومكتبة الهلال.
- ١١٨ الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري. ت. علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- ١١٩ الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ط. المكتبة الإسلامية.
- ١٢٠ الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. ط. دار الفكر.
- ١٢١ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. ت. محمد صبحي حلاق. ط. مكتبة الجيل الجديد- صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٢٢ الفتوى الحموية الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت. حمد التويجري. ط. دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٢٣ الفَرْقُ بين الفِرْقِ، وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي. نشر دار الآفاق الجديدة- بيروت. ط الثانية ١٩٧٧م.
- ١٢٤ الفروسية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ت. مشهور آل سلمان. ط. دار الأندلس- حائل، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٢٥ الفروق الفقهية دراسة نظرية وصفية تاريخية: يعقوب الباحسين. ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٢٦ الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري. نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ"قَم" المقدسة. ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٢٧ الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ط. عالم الكتب- بيروت.
- ١٢٨ الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت. محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة. ط. دار الجيل، بيروت.

- ١٢٩ الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص. ت. عجيل جاسم النشمي. ط. مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٣٠ الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص. ت. عجيل جاسم النشمي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٤١٤هـ.
- ١٣١ الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. ت. عادل الغرازي. ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٣٢ الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: عبد الوهاب أبو سليمان. ط. دار الشروق-جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٣٣ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. ط. مطبعة إدارة المعارف- الرباط، مطبعة البلدية-فاس ١٣٤٠هـ-١٣٤٥هـ.
- ١٣٤ الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم. نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
- ١٣٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي. ط. دار الفكر.
- ١٣٦ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. إصدار مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
- ١٣٧ القراءة خلف الإمام: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت. محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣٨ القراءة خلف الإمام: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
- ١٣٩ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: محمد الصالح العثيمين. ت. أشرف بن عبد المقصود. ط. أضواء السلف-الرياض ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٤٠ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ت. عزت عيد عطية، وموسى محمد الموشى. ط. دار الكتاب الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى. ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ١٤١ الكافية في الجدل: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني. ت. فوقية حسين محمود. ط. عيسى البابي الحلبي-القاهرة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ١٤٢ الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. ت. عدنان درويش، ومحمد المصري. نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٣ المبسوط (الأصل): أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. ت. سمير مصطفى رباب. ط. دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤٤ المبسوط (الأصل): محمد بن الحسن الشيباني. ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي. ت. أبو الوفا الأفغاني.
- ١٤٥ المجلي في شرح القواعد المثلي: كاملة الكواري. ط. دار ابن حزم.
- ١٤٦ المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ت. محمد نجيب المطيعي. ط. دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م.
- ١٤٧ المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي. ت. خالد ضيف الله الشلاحي. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٨ المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ت. طه جابر العلواني. ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٩ المحقق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ: شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة. ت. أحمد الكويتي. ط. مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ١٥٠ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: علي بن إسماعيل بن سيده. ت. عبد الستار فرّاج، ومجموعة من المحققين. ط. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية. الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.
- ١٥١ المجلي: علي بن حزم الظاهري الأندلسي. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. ط. دار الجليل - بيروت.
- ١٥٢ المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عبّاد. ت. محمد حسن آل ياسين. ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٣ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: بكر بوزيد. ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ١٥٤ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: أكرم يوسف عمر القواسمي. ت. مصطفى سعيد الخن. ط. دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١٥٥ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٥٦ المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي. ط. دار صادر-بيروت.
- ١٥٧ المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت. شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٥٨ المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت. فؤاد علي منصور. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ١٥٩ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: محمد المدني بوساق. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٦٠ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة: عبد الإله بن سلمان الأحمد. ط. دار طيبة-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٦١ المستدرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. ت. عبد السلام علوش. ط. دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٦٢ المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت. محمد سليمان الأشقر. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٦٣ الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد: أبو الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي. ت. مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت.
- ١٦٤ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحلیم. ت. أحمد الذروي. ط. دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٦٥ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. ط. المكتبة العلمية.
- ١٦٦ المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. ت. محمد بشير الأدلبي. ط. المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠١-١٩٨١م.
- ١٦٧ المعتمد في الأدوية: يوسف بن عمر بن علي بن رسول. عناية: محمد رضوان مهنا. ط. مكتبة

جزيرة الورد- المنصورة ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

- ١٦٨ المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد المراكشي. ت. محمد سعيد العريان. [ط.د.]
- ١٦٩ المعجزة الكبرى القرآن: محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٠ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت. طارق بن عوض الله، و عبد المحسن الحسيني. ط. دار الحرمين ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٧١ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار. ط. مجمع اللغة العربية.
- ١٧٢ المعونة في الجدل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. ت. عبد المجيد تركي. ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٧٣ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي. ت. محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٧٤ المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح الحلو. ط. دار عالم الكتاب- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ١٧٥ المقتبس من أبناء أهل الأندلس: أبو مروان حيان بن خلف بن حيان القرطبي. ت. محمد علي مكي. ط. دار التعاون ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٧٦ الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. ت. محمد سيد كيلاني. ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٧٧ المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي: المصطفى الوظيفي. ط. مطبعة فضالة. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٧٨ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- ١٧٩ المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي. ت. تيسير فائق محمود. ط. دار الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٨٠ المنحول في تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ت. محمد حسن

- هينو. ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٨١ المنطق الصوري والرياضي: عبد الرحمن بدوي. نشر: وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.
- ١٨٢ المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٣ المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت. عبد المجيد تركي. ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- ١٨٤ الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. ت. أبو عبيدة مشهور آل سلمان. ط. دار بن عفان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٥ الواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. عبد الرحمن عميرة. ط. دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ١٨٦ الموسوعة العربية العالمية: الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض ط. الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٧ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إصدار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني. ط. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٢٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨٨ الموطأ: مالك بن أنس. ت. محمد مصطفى الأعظمي. نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٩ النقود العربية وعلم النميات: جمع أنستاس الكرملي البغدادي. نشر محمد أمين دمج، ط - بيروت ١٩٣٩م.
- ١٩٠ النكت على كتاب ابن الصلاح: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. مسعود السعداني، ومحمد فارس. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩١ الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩٢ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي. ت. أحمد الأرناؤوط، وتركلي مصطفى. ط. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

- ١٩٣ آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ١٩٤ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي. ت. عبد الجبار زكار. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٨ م.
- ١٩٥ أبكار الأفكار في أصول الدين: سيف الدين الأمدي. ت. أحمد المهدي. ط. دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٩٦ أبو حنيفة حياته عصره آراؤه فقهه: محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي - القاهرة.
- ١٩٧ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى الخن. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩٨ أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. نشر: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٩٩ أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠٠ أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. ت. علي أبو زيد وآخرون. ط. دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١٨ هـ.
- ٢٠١ أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام: محمد العروسي عبد القادر. ط. دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
- ٢٠٢ أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر. ط. دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٢٠٣ أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. ت. شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠٤ أمثال العرب: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي. ت. إحسان عباس. نشر: دار الراءد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠٥ إتمام الأعلام: نزار أباطة، ومحمد رياض المالح. ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

- ٢٠٦ إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. ت. حسين بن أحمد السياغي، و حسن مقبولي الأهدل. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ٢٠٧ إخبار العلماء بأخبار الحكماء: جمال الدين أبو الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفطي. ط. مكتبة المتنبي ببغداد، ومؤسسة الخانجي بمصر.
- ٢٠٨ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. ت. سامي بن العربي الأثري. ط. دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠٩ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١٠ إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث: عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري. ت. عبد الله الجبوري. ط. دار الغرب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢١١ إظهار الحق: رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي. ت. محمد عبد القادر خليل ملكاوي. ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١٢ إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي. ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢١٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ت. مشهور آل سلمان. ط. دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١٤ إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البستي. ت. يحيى إسماعيل. ط. دار الوفاء - المنصورة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١٥ إنباء العمر بآباء العمر: شهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني. ت. حسن حبشي. ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ت. محمد عدنان بن ياسين درويش. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد رشد الحفيد. ت. محمد صبحي حلاق. ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٢١٨ بريقة محمودية: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي. ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٢١٩ بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي. ط. دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧م.
- ٢٢٠ بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت. علي محمد عمر. ط. مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٢٢١ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. عصام الدين السباطي. ط. دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٢ بيان الدليل على بطلان التحليل: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت. أحمد الخليل. ط. دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢٣ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: عبد الحق الإشبيلي. ت. الحسين آيت سعيد. نشر دار طيبة، الطبعة الأولى. الرياض ١٤١٨هـ.
- ٢٢٤ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية. ت. مجموعة من المحققين. ط. مجمع الملك فهد ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٥ تاج التراجم في من صنف من الحنفية: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي. ت. إبراهيم صالح. ط. دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
- ٢٢٦ تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. ط. حكومة الكويت. ت. مجموعة من المحققين. ط. ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٧ تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن خلدون. ت. خليل شحادة. ط. دار الفكر ١٤٢١هـ.
- ٢٢٨ تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين): إحسان عباس. نشر: دار الثقافة - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٧٨م.
- ٢٢٩ تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة): إحسان عباس. نشر: دار الثقافة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٠م.
- ٢٣٠ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ت. بشار عواد. ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ٢٣١ تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي-القاهرة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٣٢ تاريخ الفلسفة اليونانية: يوسف كرم. ط. لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٥هـ-١٩٢٦م.
- ٢٣٣ تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن بن واضح الكاتب اليعقوبي. ت. عبد الأمير مهنا. ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٢٣٤ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر. دراسة وتحقيق علي شيري. ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٣٥ تأريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ت. عزت العطار الحسني: ط. مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٣٦ تأريخ مدينة السلام (بغداد): أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. ت. بشار عواد. ط. دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٣٧ تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام: عبد المحسن بن محمد الريس. ط. مطابع الجامعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٣٨ تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري. ت. محمد زهري النجار. ط. دار الجيل-بيروت ١٣٩٣-١٩٧٢م.
- ٢٣٩ تبصير المتنبه بتحرير المشتبه: شهاب الدين أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني. ت. محمد علي النجار. ط. المكتبة العلمية-بيروت.
- ٢٤٠ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٢٤١ تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. ت. عبد الغني الدقر. ط. دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٢ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. ت. صدقي محمد جميل عطار. ط. دار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٤٣ تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ت. خالد محمود الرباط. ط. دار بلنسية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٤٤ تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي.

- ت. عبد الكريم مطيع الحمداوي. ط. دار الشهاب ودار الحق - بيروت ودمشق، الطبعة الأولى.
- ٢٤٥ تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٤٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤٧ تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تصحيح عبد الرحمن المعلّمي ط. دار إحياء التراث الإسلامي، إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية.
- ٢٤٨ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي. ت. أحمد بكير محمود. ط. دار مكتبة الفكر - طرابلس، و دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٤٩ ترتيب إصلاح المنطق: ابن السكيت الأهوازي. ت. محمد حسن بكائي. نشر: مجمع البحوث الإسلامية إيران - مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٥٠ تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي. ت. عبد الرحمن الفريوائي. ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥١ تعليقة على علل ابن أبي حاتم: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي. ت. سامي جاد الله. ط. أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥٢ تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط. دار عمار - الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٥٣ تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور. ط. دار سحنون - تونس.
- ٢٥٤ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ت. سامي بن محمد سلامة. ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٥٥ تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني. ت. محمد عوّامة. ط. دار الرشيد - حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٦ تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي. ط. دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢٥٧ تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة. ت. علي العمران و محمد عزيز شمس. ط. دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٨ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي. ت. سامي جاد الله، و عبد العزيز الحباني. ط. دار أضواء السلف ١٤٢٨هـ.
- ٢٥٩ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي. ط. المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- ٢٦٠ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ت. محمود شاكر. ط. مطبعة المدني- القاهرة.
- ٢٦١ تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. ط. إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية.
- ٢٦٢ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو يوسف المزني. ت. بشار عواد معروف. ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٦٣ تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى. ت. عبد السلام هارون. ط. دار القومية العربية- مصر ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- ٢٦٤ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي. ت. عبد الفتاح أبو غدة. ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦٥ توراة اليهود والإمام ابن حزم الأندلسي: عبد الوهاب عبد السلام طويلة. ط. دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٦٦ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي. ت. محمد نعيم العرقسوسي. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٢٦٧ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. ت. زهير الشاويش. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٨ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي. ت. عبد الرحمن اللويحي. نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦٩ ثمرات الأوراق: تقي الدين أبو بكر بن علي بن حجة الحموي. ت. محمد أبو الفضل إبراهيم.

- ط. دار الجليل - بيروت، ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٠ جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ت. أحمد محمد شاكر. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧١ جامع العلوم والحكم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب. ت. شعيب الأرنؤوط، و إبراهيم باجس. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت،
- ٢٧٢ جامع المسائل: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت. محمد عزيز شمس، وعلي العمران. ط. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٣ جامع بيان العلم وفضله: يوسف ابن عبد البر النمري. ت. أبو الأشبال الزهيري. ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧٤ جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي. ت. محمد بن تاويت الطنجي. ط. مكتبة الخانجي.
- ٢٧٥ جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري. ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، و عبد المجيد قطامش. نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
- ٢٧٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧٧ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار. ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٧٨ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٩ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين الشهير بابن عابدين. إصدار: مكتب البحوث والدراسات. ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٨٠ حجة الوداع: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. أبو صهيب الكرمي. ط. بيت الأفكار الدولية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٨١ حجية الإجماع: عدنان كامل السرميني. ط. دار نور المكتبات - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٨٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٣ درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ت. محمد رشاد سالم. نشر: دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١هـ.
- ٢٨٤ دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة": الطاهر أحمد مكّي. ط. دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٨٥ ديوان الإمام ابن حزم الظاهري: جمع وتحقيق: صبحي رشاد عبد الكريم. ط. دار الصحابة للنشر - طنطا.
- ٢٨٦ ذيل تاريخ بغداد: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي. ت. مصطفى عبد القادر عطا. ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٧ ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن الحسيني الدمشقي. وطبع معه: لحظ الأخطا بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨٨ رسائل ابن حزم الأندلسي: علي بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. إحسان عباس. نشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط. ١٩٨٠م - ١٩٨٣م.
- ٢٨٩ رسالة الكلب طاهر: علي ابن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي. نسخها من مخطوط مكتبة شهيد علي بتركيا: محمد بن إبراهيم بن جاسم، ابن تميم الظاهري. نسخة مصورة في الموقع الإلكتروني: منتديات أهل الظاهر.
- ٢٩٠ رسالة أبي داود لأهل مكة: سليمان بن الأشعث أبو داود. ت. عبد الفتاح أبو غدة. ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. إصدار مكتب المطبوعات الإسلامية. ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٢٩١ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي. نشره وصححه محمود شكري الألوسي البغدادي. ط. إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢٩٢ روضة المحبين ونزهة المشتاقين. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ط. دار الكتب

العلمية - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٩٣ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ت. شعيب الأرنؤوط، و عبد القادر الأرنؤوط. ط. دار المؤيد-بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- ٢٩٤ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. ت. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. ط. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٩٥ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. ت. محمد صبحي حلاق. ط. دار ابن الجوزي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ٢٩٦ سد الذرائع عند ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا. ط. دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
- ٢٩٧ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني. ط. عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- ٢٩٨ سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط. دار القلم-بيروت.
- ٢٩٩ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٠٠ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ت. جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
- ٣٠١ شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف ت. علي عمر. ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ - ٢٠٠٧
- ٣٠٢ شرح الإمام بأحاديث الأحكام: أبو الفتح تقي الدين محمد بن وهب ابن دقيق العيد القشيري. ت. عبد العزيز السعيد. ط. دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ٣٠٣ شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. ت. سعود العطيشان. ط. مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٤ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي. ت. محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط. مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

- ٣٠٥ شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفبروزآبادي الشيرازي. ت. عبد المجيد تركي. ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٠٦ شرح النووي على صحيح مسلم: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. طبع بإشراف علي عبد الحميد أبو الخير. ط. دار الخير-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٠٧ شرح الورقات في أصول الفقه: عبد الله بن صالح الفوزان. ط. دار المسلم-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٠٨ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي. ت. أحمد سعد حمدان. ط. دار طيبة-الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٩ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ت. طه عبد الرؤوف سعد. ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٣١٠ شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع. ط. المكتبة العلمية.
- ٣١١ شرح ديوان أبي الطيب المتنبي "معجز أحمد": أبو العلاء المعري. ت. عبد المجيد دياب. ط. دار المعارف، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٣١٢ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال. ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط. مكتبة الرشد-الرياض.
- ٣١٣ شرح فتح القدير للعاجز الفقير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن المهام. ط. دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٣١٤ شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٣١٥ شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي. ت. محمد النجار. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٣١٦ شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ت. حمد الكبيسي. ط. مطبعة الإرشاد-بغداد ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- ٣١٧ صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي. ت. يوسف علي طويل. نشر: دار

الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

- ٣١٨ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي. ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير. ت. شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
- ٣١٩ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. ت. محمد مصطفى الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٣٢٠ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. إشراف: محمد زهير الناصر. ط. دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣٢١ صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني. ط. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- ٣٢٢ صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. نشر: مكتبة المعارف - الرياض. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٢٣ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. المكتبة الفيصلية.
- ٣٢٤ ضعيف سنن النسائي: محمد بن ناصر الدين الألباني. ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩ هـ.
- ٣٢٥ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني. ط. دار القلم - دمشق، الطبعة السابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٢٦ ضياء السالك إلى أوضح المسالك: محمد عبد العزيز النجار. ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢٧ طبقات الأمم: أبو القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي. ت. حسين مؤنس. ط. دار المعارف - القاهرة.
- ٣٢٨ طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي. ت. عبد الرحمن العثيمين. ط. الأمانة العامة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢٩ طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت. عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. ط. دار إحياء الكتب العربية. [ط. د.]

- ٣٣٠ طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي. هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور). ت. إحسان عباس. نشر: دار الرائد العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- ٣٣١ طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٣٣٢ طريق المهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ت. عمر بن محمود أبو عمر. ط. دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٣٣ عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي. ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند - حيدر آباد ١٣٩٤هـ.
- ٣٣٤ علم الاجتماع الظاهري عند ابن حزم: السيد علي شتا. ط. المكتبة المصرية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٣٥ علَمَ الجَدَلُ في علَمِ الجدل: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. ت. المستشرق "فولفهارت هاينريشس". إصدار جمعية المستشرقين الألمانية ط. ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٦ علم النفس الظاهري عند ابن حزم: السيد علي شتا. ط. المكتبة المصرية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٣٧ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي. ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٣٣٨ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: أحمد بن محمد نور سيف. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٣٩ عنوان المجد في تاريخ نجد: عثمان بن عبد الله بن بشر. ت. عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ. طبع عام ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- ٣٤٠ عيون المناظرات: أبو علي عمر السكوني. ت. سعيد غراب. ط. منشورات الجامعة التونسية - تونس ١٩٧٦م.
- ٣٤١ غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى. ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٤٧هـ.
- ٣٤٢ غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام. ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، بإعانة وزارة المعارف الهندية، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣٤٣ غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. ت. مصطفى حلمي،

- وفؤاد عبد المنعم. ط. دار الدعوة - الإسكندرية.
- ٣٤٤ فتاوى الإمام الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت. محمد أبو الأجنان. ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٤٥ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. محب الدين الخطيب. ط. المطبعة السلفية - القاهرة الطبعة، الثانية ١٤٠١هـ.
- ٣٤٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي. ت. مجموعة من المحققين. ط. دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٤٧ فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت. علي حسين علي. ط. مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤٨ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: أبو عبيد البكري. ت. إحسان عباس، و عبد المجيد عابدين. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.
- ٣٤٩ فضائل الصحابة: أحمد بن محمد بن حنبل. ت. وصي الله بن محمد بن عباس. ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٥٠ فقه الزكاة: يوسف القرضاوي. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥١ فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد الثعالبي. ت. مصطفى السقا وآخرون. ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٣٥٢ فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني: عبد العظيم الديب. ط. دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥٣ قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي. ت. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٥٤ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى. راجعه طه عبد الرؤوف سعد. ط. أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.
- ٣٥٥ كتاب الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي بن القطاع. نشر: عالم الكتب - بيروت،

الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.

- ٣٥٦ كتاب الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي. ت. شرف الدين أحمد. ط. دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م.
- ٣٥٧ كتاب الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري. ت. عبد الله بن عمر الدميحي. ط. دار الوطن- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ-١٩٩٩ م.
- ٣٥٨ كتاب العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد حنبل. ت. وصي الله بن محمد عباس. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، دار الخاني- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- ٣٥٩ كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. نشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٣٦٠ كتاب المجروحين من المحدثين: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي. ت. حمدي السلفي. ط. دار العصيمي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- ٣٦١ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. ط. دار الفاروق- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.
- ٣٦٢ كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. ط. مكتبة المثني، بيروت.
- ٣٦٣ كنوز الأجداد: محمد كرد علي: مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق. ط. مطبعة الترقّي بدمشق ١٣٧٠ هـ. الموافق ١٩٥٠ م.
- ٣٦٤ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. ط. دار صادر- بيروت،
- ٣٦٥ لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. عبد الفتاح أبو غدة. ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- ٣٦٦ ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن علام قادر الباكستاني. ط. دار الخراز- جدة، الطبعة الأولى. ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- ٣٦٧ مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري. ت. محمد محيي الدين عبد الحميد نشر: دار المعرفة- بيروت.
- ٣٦٨ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٢ هـ.

- ٣٦٩ مجموع فتاوى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمیه. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٧٠ مجموعة الرسائل الكمالية، المجلد رقم (١٦) في الفقه الظاهري (يشمل: مقدمة ضافية عن نشأة الفقه الظاهري، رسالة قيمة في مفردات الإمام داود الظاهري، النبذ في أصول الفقه للإمام ابن حزم، مع منظومته في الفقه الظاهري، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع محمد سعيد حسن كمال. إصدار مكتبة المعارف، ط. مطابع دار الشعب- القاهرة ١٤١٠هـ.
- ٣٧١ مختصر العلو للعلي الغفار: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ت. محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٧٢ مختصر طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي. ت. أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق. ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- ٣٧٣ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية. ت. محمد حامد الفقي. ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٧٤ مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣٧٥ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ويليها نقد مراتب الإجماع لابن تيمية: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. حسن إسبر. ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٣٧٦ مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي. ت. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. ط. دار المنارة- جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥م.
- ٣٧٧ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري. ت. زهير الشاويش. ط. المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٣٧٨ مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود. ت. محمد عبد المحسن التركي. ط. دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٣٧٩ مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. ت. محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.


- ٣٨٠ مصادر التشريع الإسلامي وطرق استنساخها عند الإمام ابن حزم الظاهري: أبو الطيب مولود السريري. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٨١ مصادر النصرانية دراسة ونقداً: عبد الرزاق الأرو. ط. دار التوحيد للنشر- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٨٢ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ت. سعيد اللحام. ط. دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٨٣ مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٣٨٤ مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: الوزير الكاتب أبو نصر الفتح بن محمد بن خاقان القيسي الإشبيلي. ت. محمد علي شوابكة. ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- ٣٨٥ مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: أبو نصر الفتح بن محمد بن خاقان القيسي الإشبيلي. ت. محمد علي شوابكة. ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- ٣٨٦ معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. ت. محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش. ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٨٧ معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داوود، وبحاشيته تهذيب سنن أبي داود لابن القيم زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. ت. محمد حامد الفقي. ط. دار المعرفة- بيروت.
- ٣٨٨ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): ياقوت الحموي الرومي. ت. إحسان عباس. ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣٨٩ معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م: إعداد: كامل الجبوري. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٩٠ معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي. ط. دار صادر- بيروت.
- ٣٩١ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. ط. مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٣٩٢ معجم المطبوعات العربية والمعربة: جمع وترتيب: يوسف اليان سركيس. ط. مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي. مقدمة: أحمد باشا تيمور.[ط.د].

- ٣٩٣ معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٩٤ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد. ت. مصطفى السقا. ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٥ معجم مقاييس اللغة: ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت. عبد السلام محمد هارون. ط. الدار الإسلامي-بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٩٦ معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت. عبد المعطي أمين قلعجي. ط. دار الوفاء-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٣٩٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشرييني الخطيب. ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- ٣٩٨ مفاتيح العلوم: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي. ط. دار المنهال-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٣٩٩ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٠٠ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. ت. هلموت ريتير. بيروت. نشر دار إحياء ساء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- ٤٠١ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون. ط. دار الفكر.
- ٤٠٢ مقدمة في أصول الفقه: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي. ت. مصطفى مخدوم. ط. دار المعلمة للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٠٣ ملخص إبطال القياس: علي بن حزم الظاهري الأندلسي. ت. سعيد الأفغاني. ط. ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ٤٠٤ مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: عبد المجيد تركي. ترجمة عبد الصبور شاهين. ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٠٥ مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر عواض الألمعي. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤٠٦ منجّ الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد (عليش). ط. دار الفكر.

- ٤٠٧ منهج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت. محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٤٠٨ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: مولاي الحسين بن الحسن الحيان. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٤٠٩ منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة: سعود الدعجان. ط. مكتبة ابن تيمية-القاهر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٤١٠ منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته: عبد الوهاب أبو سليمان. ط. مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٤١١ منهج البحث وتحقيق النصوص: يحيى وهيب الجبوري. ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٤١٢ منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد: عثمان علي حسن. ط. دار إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤١٣ منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية: أحمد طاهر النقيب. ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤١٤ منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة: أحمد بن عبد اللطيف آل عبد اللطيف. ط. دار الملك فيصل-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤١٥ منهج نقد النص بين ابن حزم الأندلس واسبينوزا: محمد عبد الله الشرفاوي. توزيع: دار الفكر العربي.
- ٤١٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب. ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤١٧ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ٤١٨ موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي: مالك بن أنس الأصبحي. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٤١٩ موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود. ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- ٤٢٠ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت. علي محمد البجاوي. ط. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٤٢١ نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. تحقق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. ط. دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٢٢ نشر البنود على مراقي السعود: لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٤٢٣ نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. تصحيح: محمد عوامة. ط. مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٧٩م.
- ٤٢٤ نظرات في اللغة عند ابن حزم: سعيد الأفغاني. ط. دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ٤٢٥ نظرية المعرفة ومناهج البحث عند ابن حزم: أنور خالد الزعبي. ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمَّان ١٤١٧هـ.
- ٤٢٦ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني. ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٢٧ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني. ط. دار الكتب السلفية للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الثانية.
- ٤٢٨ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني. ت. إحسان عباس. نشر: دار صادر - بيروت ١٩٦٨م.
- ٤٢٩ نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد: عثمان بن سعيد الدارمي. ت. منصور السماري. ط. أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤٣٠ نهاية الإقدام في علم الكلام: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. ت. الفر جيوم. ط. مكتبة المثني - بغداد.
- ٤٣١ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. ت. شعبان محمد إسماعيل. ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- ٤٣٢ نواذر الإمام ابن حزم - السفر الأول: أبو عبد الرحمن محمد بن عمر بن عقيل الظاهري. ط. الفرزدق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٣٣ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي. ت. علي عمر. ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٤م.
- ٤٣٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت. عصام الدين الصبابي. ط. دار الوليد - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٣٥ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية. ت. محمد أحمد الحاج، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٣٦ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. ت. إحسان عباس. نشر: دار صادر - بيروت ١٩٠٠م. - ١٩٩٤م.



- ١ موسوعة مجلة المنار: إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات - القاهرة
- ٢ برنامج المكتبة الشاملة: الإصدار الثاني.
- ٣ الموقع الإلكتروني: الإسلام اليوم بإشراف د. سلمان العودة.
- ٤ مجلة معهد المخطوطات العربية: إصدار جامعة الدول العربية، المجلد الرابع صدر في شوال ١٣٧٧هـ. الموافق مايو ١٩٥٨م.
- ٥ مجلة المجمع العربي بدمشق. الرسالة الباهرة: علي بن حزم الظاهري الأندلسي. ت. محمد صغير حسن المعصومي. طبع في مجلة المجمع العربي بدمشق: المجلد ٦٤، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٦ مجلة البحوث الإسلامية: إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء. ط. ١٣٩٥هـ-١٤٢٥هـ.
- ٧ الموقع الإلكتروني: منتديات أهل الظاهر.



م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة البحث.	٦
٢	التمهيد.	٢٣
٣	المبحث الأول: ترجمة ذاتية لابن حزم.	٢٤
٤	معاش ابن حزم.	٣٣
٥	محنة ابن حزم.	٣٣
٦	وفاة ابن حزم.	٣٥
٧	صفات ابن حزم.	٣٦
٨	مآخذ أهل العلم على ابن حزم.	٤٥
٩	صفات ابن حزم الجسمية.	٥٠
١٠	المبحث الثاني: ترجمة علمية لابن حزم.	٥٢
١١	مسيرة ابن حزم العلمية.	٥٢
١٢	شيوخ ابن حزم.	٥٣
١٣	تلاميذ ابن حزم.	٥٩
١٤	المعرفة عند ابن حزم	٦١
١٥	محال اعتبار ابن حزم للدليل العقلي.	٦٩
١٦	طريق المعرفة عند ابن حزم.	٧٠

م	الموضوع	الصفحة
١٧	الدليل الشرعي عند ابن حزم.	٧٢
١٨	الإجماع عند ابن حزم.	٧٤
١٩	الدليل عند ابن حزم.	٧٩
٢٠	اكتفاء ابن حزم بالنص.	٨١
٢١	القياس عند ابن حزم.	٨٢
٢٢	المفاهيم عند ابن حزم.	٨٣
٢٣	اليقين عند ابن حزم.	٨٦
٢٤	آثار ابن حزم:	٩٣
٢٥	آثار ابن حزم المنهجية.	٩٣
٢٦	آثار ابن حزم العلمية.	١٠٢
٢٧	ترجمة لأهم كتب ابن حزم.	١٠٤
٢٨	سرد تواليف ابن حزم.	١١٥
٢٩	المفقود من كتب ابن حزم.	١١٥
٣٠	ما وصل إلينا من تواليف ابن حزم المطبوع منها والمخطوط.	١٢٠
٣١	الباب الأول: مباحث تأصيلية في "الإلزام":	١٢٥
	الفصل الأول: الإلزام حقيقته وشروطه وأركانه ومصادره وأثره	
٣٢	في المذهب وترتيب الدليل وتعلقه بالعلوم وغاياته:	١٢٦
٣٣	المبحث الأول: تعريف الإلزام.	١٢٧

م	الموضوع	الصفحة
٣٤	المطلب الأول: تعريف الإلزام لغة.	١٢٧
٣٥	المطلب الثاني: تعريف الإلزام اصطلاحاً.	١٢٩
٣٦	المبحث الثاني: أركان الإلزام.	١٣٦
٣٧	المبحث الثالث: شروط صحة الإلزام.	١٣٧
٣٨	المطلب الأول: ما يشترط لصحة الإلزام.	١٣٧
٣٩	المطلب الثاني: ما لا يشترط لصحة الإلزام.	١٤٠
٤٠	المبحث الرابع: أقسام الإلزام باعتبارات مختلفة، والفرق بينه وبين التلازم:	١٤٤
٤١	المطلب الأول: أقسام الإلزام باعتبار تكونه.	١٤٤
٤٢	المطلب الثاني: أقسام الإلزام باعتبار النتيجة.	١٤٥
٤٣	المطلب الثالث: أقسام الإلزام باعتبار الصحة والبطان.	١٤٧
٤٤	المطلب الرابع: أقسام اللزوم باعتبار محله.	١٤٩
٤٥	المطلب الخامس: الفرق بين الإلزام واللزوم.	١٥٠
٤٦	المبحث الخامس: مصادر الإلزام.	١٥٢
٤٧	المبحث السادس: أثر اللزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل.	١٥٤
٤٨	المطلب الأول: هل لازم المذهب مذهب.	١٥٤
٤٩	المطلب الثاني: أثر التلازم في ترتيب الدليل.	١٦٨
٥٠	المبحث السابع: تعلق مبحث الإلزام بالعلوم.	١٧١

م	الموضوع	الصفحة
٥١	المطلب الأول: متعلق بمبحث الإلزام وتاريخه.	١٧١
٥٢	المطلب الثاني: صلة بمبحث الإلزام بعلم المنطق.	١٧٧
٥٣	المطلب الثالث: صلة بمبحث الإلزام بعلم آداب البحث والمناظرة.	١٧٨
٥٤	المطلب الرابع: صلة بمبحث الإلزام بعلم الجدل.	١٧٩
٥٥	المطلب الخامس: صلة بمبحث الإلزام بعلم الخلافات.	١٨٠
٥٦	المطلب السادس: صلة بمبحث الإلزام بعلم أصول الفقه.	١٨١
٥٧	المبحث الثامن: ثمرات الإلزام وغاياته.	١٨٤
٥٨	الفصل الثاني: الإلزام من عصر التشريع إلى تكون المدارس الفقهية:	١٩٠
٥٩	المبحث الأول: نماذج من مسالك الإلزام في القرآن الكريم.	١٩١
٦٠	المبحث الثاني: نماذج من مسالك الإلزام في السنة النبوية.	٢٠٦
٦١	المبحث الثالث: الإلزام في استعملات الصحابة.	٢١٤
٦٢	المبحث الرابع: الإلزام عند الأئمة الأربعة، وأبرز من استعمله من كل مذهب:	٢٢٠
٦٣	تمهيد: ذكر مظان الإلزام في كتب أهل العلم.	٢٢٠
٦٤	المطلب الأول: مذهب أبي حنيفة:	٢٣٥
٦٥	الفرع الأول: إلزامات الإمام أبي حنيفة.	٢٣٥
٦٦	الفرع الثاني: إلزامات محمد بن الحسن الشيباني.	٢٤٢
٦٧	الفرع الثالث: إلزامات أبي جعفر الطحاوي.	٢٤٥

م	الموضوع	الصفحة
٦٨	المطلب الثاني: مذهب مالك:	٢٥٠
٦٩	الفرع الأول: إلزامات الإمام مالك.	٢٥٤
٧٠	الفرع الثاني: إلزامات ابن عبد البر.	٢٥٧
٧١	المطلب الثالث: مذهب الشافعي:	٢٦٣
٧٢	الفرع الأول: إلزامات الإمام الشافعي.	٢٦٣
٧٣	الفرع الثاني: إلزامات ابن دقيق العيد.	٢٧٥
٧٤	المطلب الرابع: مذهب أحمد:	٢٩٩
٧٥	الفرع الأول: إلزامات الإمام أحمد	٢٩٩
٧٦	الفرع الثاني: إلزامات ابن تيمية	٣٠٦
٧٧	الفصل الثالث: صلة ابن حزم بالإلزام.	٣٢٥
٧٨	المبحث الأول: الجدل عند ابن حزم.	٣٢٥
٧٩	المبحث الثاني: تأصيل ابن حزم للإلزام نظريا وتطبيقيا.	٣٢٨
٨٠	المبحث الثالث: تفنن ابن حزم في الإلزام.	٣٣٤
٨١	الباب الثاني: دراسة تطبيقية في مسالك الإلزام:	٣٤٤
٨٢	تمهيد	٣٤٥
٨٣	الفصل الأول: الإلزام بالمحال:	٣٤٨
٨٤	المبحث الأول: المحال شرعا.	٣٤٨
٨٥	المبحث الثاني: المحال عقلاً.	٣٦٢

م	الموضوع	الصفحة
٨٦	الفصل الثاني: الإلزام بالتحكم:	٣٦٥
٨٧	المبحث الأول: التعريف.	٣٦٥
٨٨	المبحث الثاني: أنواع الإلزام بالتحكم.	٣٦٨
٨٩	الفصل الثالث: إلزام المخالف بالتناقض:	٣٨٦
٩٠	المبحث الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول.	٣٨٨
٩١	المطلب الأول: الإلزام بمخالفة الخصم أصوله.	٣٨٨
٩٢	المطلب الثاني: الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله.	٤٠٠
٩٣	المبحث الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع.	٤١٤
٩٤	الفصل الرابع: الإلزام بالفرق والجمع:	٤٢١
٩٥	المبحث الأول: التعريف.	٤٢١
٩٦	المبحث الثاني: أنواع الإلزام بالفرق والجمع.	٤٢٢
٩٧	الفصل الخامس: الإلزام بالحصر:	٤٣٠
٩٨	المبحث الأول: الإلزام ببرهان الخلف.	٤٣٠
٩٩	المبحث الثاني: الإلزام بالسبر والتقسيم.	٤٣٥
١٠٠	المبحث الثالث: الإلزام بإبطال الأحاد لإبطال الجملة.	٤٤٠
١٠١	الباب الثالث: دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم:	٤٤٦
١٠٢	الفصل الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال أصول المخالفين:	٤٤٧
١٠٣	المبحث الأول: إلزامات ابن حزم في إبطال الإجماع الظني.	٤٤٨

م	الموضوع	الصفحة
١٠٤	المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم في إبطال حجية عمل أهل المدينة.	٤٥٨
١٠٥	المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم في إبطال القياس.	٤٦٤
١٠٦	المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بقول الصحابي.	٤٧٨
١٠٧	المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم في إبطال دليل الخطاب.	٤٨٨
١٠٨	المبحث السادس: إلزامات ابن حزم في إبطال قاعدة سد الذرائع.	٤٩٦
١٠٩	المبحث السابع: إلزامات ابن حزم في إبطال الاستحسان.	٥٠١
١١٠	المبحث الثامن: إلزامات ابن حزم في إبطال الاحتجاج بالمراسيل.	٥٠٤
١١١	الفصل الثاني: دراسة إجمالية في إلزامات ابن حزم لأهل العلم.	٥١٢
١١٢	المبحث الأول: إلزامات ابن حزم للأحناف.	٥١٣
١١٣	المبحث الثاني: إلزامات ابن حزم للمالكية.	٥٢٠
١١٤	المبحث الثالث: إلزامات ابن حزم للشافعية.	٥٣٠
١١٥	المبحث الرابع: إلزامات ابن حزم للحنابلة.	٥٣٩
١١٦	المبحث الخامس: إلزامات ابن حزم لغير الأئمة الأربعة.	٥٤٧
١١٧	المبحث السادس: إلزامات ابن حزم للظاهرية.	٥٥٣
١١٨	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية ونقدية لنماذج من إلزامات ابن حزم:	٥٦١
١١٩	المبحث الأول: دراسة تطبيقية لعشرة نماذج من إلزامات ابن حزم للفقهاء.	٥٦٢

الصفحة	الموضوع	م
٦٠٦	المبحث الثاني: مأخذ على إلزامات ابن حزم.	١٢٠
٦١١	نتائج البحث.	١٢١
٦٤٩	الفهارس.	١٢٢
٦٥٠	فهرس الآيات.	١٢٣
٦٦٠	فهرس الأحاديث.	١٢٤
٦٦٥	فهرس الآثار.	١٢٥
٦٦٩	فهرس الأعلام.	١٢٦
٦٨٠	فهرس المصطلحات والغريب.	١٢٧
٦٨٣	فهرس الفرق.	١٢٨
٦٨٤	فهرس البلدان.	١٢٩
٦٨٦	فهرس الأشعار.	١٣٠
٦٨٨	فهرس المصادر والمراجع.	١٣١
٧٢٣	فهرس المجلات الدورية والبرامج، والمواقع الإلكترونية.	١٣٢
٧٢٤	فهرس الموضوعات.	١٣٣